NO COVER
(1)

NO COVER
(2)

القرارات والمقررات
التي
اتخذتها الجمعية العامة
في
دورتها السابعة والثلاثين

٢١ أيلول/سبتمبر - ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢
و ١٠ - ١٣ أيار/مايو ١٩٨٣

الجمعيـــة العامـــة

الوثائق الرسمية : الدورة السابعة والثلاثون

الملحق رقم ٥١ (A/37/51)

الأمـــم المتحـدة

نيويورك . ١٩٨٣

ملاحظـــة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام . ويعني إيراد أحـد هـذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة . وتعرّف قرارات ومقررات الجمعية العامة على النحو التالي :

الـــدورات العاديـــة

كانت قرارات الجمعية العامة ، حتى الدورة العادية الثلاثين ، تعرّف برقم يليـه بين قوسين حرف « د » فشرطة فرقم آخر يشير إلى الدورة (مثال ذلك : القرار ٣٣٦٣ (د ـ ٣٠)) . وعندما كانت تتخذ عـدة قرارات بنفس الرقم ، كان يعرّف كـل منها باسم حرف يوضع بعد ذلك الرقم (مثال ذلك : القرار ٣٤١١ ألف (د ـ ٣٠) . القـراران ٣٤١١ ألف وبـاء (د ـ ٣٠) . القـرارات ٣٤١٩ ألف إلى دال (د ـ ٣٠)) . أمـا المقررات فكانت غـير مرقمه .

ومنذ الدورة الحادية والثلاثين ، وكجزء من النظام الجديد الذي اعتمد بشأن رموز وثائق الجمعية العامة ، أصبحت القرارات والمقررات تعرّف برقم يشير إلى الدورة تتبعه شرطة مائـلة فرقم آخر (مثال ذلك : القرار ١/٣١ ، المقرر ٣٠١/٣١) . وعندما تتخذ عدة قرارات أو مقررات بنفس الرقم يعرّف كل منها باسم حرف يوضع بعـد الرقمين (مثال ذلك : القرار ١٦/٣١ ألف ، القراران ٦/٣١ ألف وبـاء ، بالمقررات ٤٠٦/٣١ ألف إلى هـاء) .

الـــدورات الاستثـنائية

كانت قرارات الجمعية العامة ، حتى الدورة الاستثنائية السابعة ، تعرّف برقم يشير إلى القرار ، يتبعه ، بين قوسين ، حرفا « د إ » تليهما شرطة ورقم آخر يشير إلى الدورة (مثال ذلك : القرار ٣٣٦٢ (د إ ـ ٧)) . أما المقررات فكانت غير مرقّمة .

ومنذ الدورة الاستثنائية الثامنة ، أصبحت القرارات والمقررات تعرّف بحرفي « د إ » ثم شرطة ثم رقم يشير إلى الدورة ثم شرطة مائلة فرقم آخر يشير إلى القرار (مثال ذلك : القرار د إ ـ ١/٨ ، المقرر د إ ـ ١١/٨) .

الـــدورات الاستـثنائية الطارئـة

كانت قرارات الجمعية العامة ، حتى الدورة الاستثنائية الطارئة الخامسة تعرّف برقم يشير إلى القرار ثم بين قوسين الحروف « د إ ط » تليها شرطة ورقم آخر يشير إلى الدورة (مثال ذلك : القرار ٢٢٥٢ (د إ ط ـ ٥)) . أما المقررات فكانت غير مرقّمة .

ومنذ الدورة الاستثنائية الطارئة السادسة ، أصبحت القرارات والمقررات تعرّف بالحروف « د إ ط » تليها شرطة ثم رقم يشير إلى الدورة فشرطة مائلة يليها رقم آخر يشير إلى القرار (مثال ذلك : القرار د إ ط ـ ١/٦ ، المقرر د إ ط ـ ١١/٦) .

وفي كل مجموعة من المجموعات المسار إليها أعلاه يكون الترقيم حسب ترتيب اتخاذ القرارات والمقررات .

*

* *

ويحتوي هذا المجلد على القرارات والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في الفترة من ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ إلى ١٣ أيار/مايو ١٩٨٣ وسوف تظهر أية قرارات أو مقررات أخرى يمكن أن تتخذها الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين في شكل إضافة إلى هذا المجلد .

ويحتوي هذا المجلد ، بالاضافة إلى نصوص القرارات والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في الفترة من ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ إلى ١٣ أيار/مايو ١٩٨٣ ، على قائمة بين بوزع بنود جدول الأعمال (الفرع الأول) ، وقائمة بالهيئات الرئيسيه والفرعية مع الاشاره إلى تكوينها (المرفق الأول) ، وقائمه بالاتفاقيات والاعلانات والصكوك الأخرى (المرفق الثاني) ، ودليل للقرارات والمقررات (المرفق الثالث) ، وقائمة مرجعية بالقرارات والمقررات (المرفق الرابع)

المحتـــويـات

الفرع			الصفحة
الأول	-	توزيع بنود جدول الأعمال	١
		* * *	
الثاني	-	القرارات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية	١٧
الثالث	-	القرارات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الأولى	٧٧
الرابع	-	القرارات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة السياسية الخاصة	١٤٣
الخامس	-	القرارات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الثانية	١٧٣
السادس	-	القرارات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الثالثة	٢٦٩
السابع	-	القرارت المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الرابعة	٣٤٣
الثامن	-	القرارات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الخامسة	٣٦٥
التاسع	-	القرارات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة السادسة	٤٠٧
		* * *	
العاشر	-	المقررات	٤٢٧
	ألف -	الانتخابات والتعيينات	٤٣١
	باء -	المقررات الأخرى	٤٤٢
		١ - المقررات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية	٤٤٢
		٢ - المقررات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الأولى	٤٤٥
		٣ - المقررات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة السياسية الخاصة	٤٤٥
		٤ - المقررات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الثانية	٤٤٦
		٥ - المقررات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الثالثة	٤٤٨
		٦ - المقررات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الرابعة	٤٤٩
		٧ - المقررات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الخامسة ...	٤٥٣
		٨ - المقررات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة السادسة ..	٤٥٥

المـرفقـــات

الأول	-	تكوين الهيئات	٤٥٧
الثاني	-	الاتفاقيات والاعلانات والصكوك الأخرى	٤٦١
الثالث	-	دليل القرارات والمقررات	٤٦٥
الرابع	-	قائمة مرجعية بالقرارات والمقررات	٤٨١

أولا ـ توزيع بنود جدول الأعمال[1]

الجلسات العامة

١ ـ افتتاح رئيس وفد العراق للدورة (البند ١) .

٢ ـ دقيقة صمت للصلاة أو التأمل (البند ٢) .

٣ ـ وثائق تفويض الممثلين في الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة (البند ٣) :

(أ) تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض ؛

(ب) تقرير لجنة وثائق التفويض .

٤ ـ انتخاب رئيس الجمعية العامة (البند ٤) .

٥ ـ انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية (البند ٥) .

٦ ـ انتخاب نواب رئيس الجمعية (البند ٦) .

٧ ـ الاخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة (البند ٧) .

٨ ـ إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال (البند ٨)[2] :

(أ) تقرير المكتب .

٩ ـ المناقشة العامة (البند ٩) .

١٠ ـ تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة (البند ١٠) .

١١ ـ تقرير مجلس الأمن (البند ١١) .

١٢ ـ تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الفصلان الأول والثالث (الفرع هاء) ، الفصل السادس (الفرع دال) ، الفصلان الثامن والتاسع (الفروع من ألف إلى جيم ، و واو و زاي و حاء)) (البند ١٢)[3] .

١٣ ـ تقرير محكمة العدل الدولية (البند ١٣) .

١٤ ـ تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية (البند ١٤)[4] .

---

(١) أقرت الجمعية العامة ، في جلساتها العامة ٤ و ٢٤ و ٦٥ و ٨٨ المعقودة في ٢٤ أيلول/سبتمبر و ٨ تشرين الأول/أكتوبر و ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر و ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، جدول الأعمال وتوزيع بنوده للدورة السابعة والثلاثين (انظر الفرع العاشر باء ـ ١ ، المقرر ٤٠٢/٣٧) . وتشكل كافة البنود ، ما لم يوضح خلاف ذلك ، جزءا من جدول الأعمال وتوزيع بنوده الذي أوصى به المكتب في تقريره الأول (A/37/250 ، الفقرات من ١٦ إلى ٢٥) ، والذي أقرته الجمعية العامة في جلستها العامة ٤ . وللاطلاع على القائمة المرقمة لبنود جدول الأعمال ، انظر المرفق الثالث .

(٢) بالنسبة للبند الفرعي (ب) انظر « اللجنة الخامسة » ، البند ١٤ .

(٣) بالنسبة للفصل الثالث (الفرع هاء) ، انظر أيضا « اللجنة الخامسة » ، البند ١٥ ؛ وبالنسبة للفصل السادس (الفرع دال) ، انظر أيضا « اللجنة الثانية » ، البند ١ ، و « اللجنة الرابعة » ، البند ٥ ؛ وبالنسبة للفصل الثامن ، انظر أيضا « اللجنة الثانية » ، البند ١ ، و « اللجنة الثالثة » البند ١ ، و « اللجنة الخامسة » ، البند ١٥ ؛ وبالنسبة للفصل التاسع (الفرعان جيم وحاء) ، انظر أيضا « اللجنة الخامسة » ؛ وبالنسبة للفصل التاسع « الفرع واو » ، انظر أيضا « اللجنة الثالثة » ؛ وبالنسبة للفصل التاسع (الفرع زاي) ، انظر أيضا « اللجنة الثانية » .

(٤) قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ٤ المعقودة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ ، بناءً على توصية المكتب الواردة في تقريره الأول (A/37/250 ، الفقرة ٢٤ (ب)) ، أن يوجه نظر اللجنة الأولى إلى الفقرات ذات الصلة من تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية لعام ١٩٨١ (A/37/382) وذلك في سياق نظر اللجنة الأولى في البند ٥٥ من جدول الأعمال .

١٥ ـ انتخابات لملء الشواغر في هيئات رئيسية (البند ١٥) :

(أ) انتخابات خمسة أعضاء غير دائمين لمجلس الأمن :

(ب) انتخابات ثمانية عشر عضوا للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

١٦ ـ انتخابات لملء الشواغر في هيئات فرعية وانتخابات أخرى (البند ١٦) :

(أ) انتخاب خمسة عشر عضوا لمجلس التنمية الصناعية :

(ب) انتخاب تسعة عشر عضوا لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة :

(ج) انتخاب اثني عشر عضوا لمجلس الأغذية العالمي :

(د) انتخاب سبعة أعضاء للجنة البرنامج والتنسيق :

(هـ) انتخاب أعضاء مجلس محافظي صندوق الأمم المتحدة الخاص للبلدان النامية غير الساحلية :

(و) انتخاب سبعة عشر عضوا للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي :

(ز) انتخاب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين .

١٧ ـ تعيينات لملء الشواغر في هيئات فرعية وتعيينات أخرى (البند ١٧)[٥] :

(ح) تعيين أعضاء اللجنة الاستشارية المعنية بصندوق التبرعات لعقد الأمم المتحدة للمرأة :

(ط) إقرار تعيين المدير التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية :

(ي) إقرار تعيين الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية :

(ك) تعيين مفوض الأمم المتحدة لناميبيا :

(ل) إقرار تعيين المدير التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة الخاص للبلدان النامية غير الساحلية .

١٨ ـ تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (البند ١٨)[٦] :

(أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة :

(ب) تقرير الأمين العام .

١٩ ـ قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة (البند ١٩) .

٢٠ ـ الحالة في كمبوتشيا : تقرير الأمين العام (البند ٢٠) .

٢١ ـ النظر في المشروع المنقح للميثاق العالمي للطبيعة واعتماده : تقرير الأمين العام (البند ٢١) .

٢٢ ـ التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الاسلامي : تقرير الأمين العام (البند ٢٢) .

٢٣ ـ التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية : تقرير الأمين العام (البند ٢٣) .

٢٤ ـ العدوان الاسرائيلي المسلّح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ، وعدم انتشار الأسلحة النووية ، والسلم والأمن الدوليين : تقرير الأمين العام (البند ٢٤) .

---

(٥) بالنسبة إلى البنود الفرعية (أ) إلى (ز) ، انظر « اللجنة الخامسة » البند ١٦ .

(٦) قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ٤ المعقودة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ ، بناءً على توصية المكتب الواردة في تقريره الأول (A/37/250 ، الفقرة ٢٤ (أ) ' ٢ ') أن تحيل إلى اللجنة الرابعة جميع فصول تقرير اللجنة الخاصة (A/37/23/Rev.1) المتعلقة بأقاليم محددة حتى تتمكن الجمعية العامة من أن تتناول في جلساتها العامة مسألة تنفيذ الاعلان ككل .

٢٥ - الحالة في أفغانستان وآثارها على السلم والأمن الدوليين : تقرير الأمين العام (البند ٢٥) .

٢٦ - التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الافريقية (البند ٢٦) .

٢٧ - التحضير لمؤتمر الأمم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية : تقرير اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية (البند ٢٧) .

٢٨ - مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار (البند ٢٨) .

٢٩ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية : تقرير الأمين العام (البند ٢٩) .

٣٠ - مسألة جزر مايوت القمرية : تقرير الأمين العام (البند ٣٠) .

٣١ - قضية فلسطين (البند ٣١) :

(أ) تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف ؛

(ب) تقرير اللجنة التحضيرية للمؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين ؛

(ج) تقارير الأمين العام .

٣٢ - مسألة ناميبيا (البند ٣٢)[٧] :

(أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة :

(ب) تقرير مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ؛

(ج) تقارير الأمين العام .

٣٣ - سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جنوب افريقيا (البند ٣٣)[٨] :

(أ) تقرير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ؛

(ب) تقرير اللجنة المخصصة لصياغة اتفاقية دولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية ؛

(ج) تقارير الأمين العام .

٣٤ - الحالة في الشرق الأوسط : تقارير الأمين العام (البند ٣٤) .

٣٥ - مسألة السلم والاستقرار والتعاون في جنوب شرقي آسيا (البند ٣٥) .

٣٦ - مسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة هذه العضوية (البند ٣٦) .

---

(٧) قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ٤ المعقودة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ ، بناءً على توصية المكتب الواردة في تقريره الأول (A/37/250 ، الفقرة ٢٤ (أ) ' ٣ ') ، أن تنظر في هذا البند مباشرة في الجلسات العامة ، على أساس أن تنعقد جلسات الاستماع إلى المنظمات المعنية في اللجنة الرابعة .

(٨) قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ٤ المعقودة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ ، بناءً على توصيتي المكتب الواردتين في تقريره الأول (A/37/250 ، الفقرة ٢٤ (أ) ' ٤ ') ما يلي :

(أ) أن تنظر في هذا البند مباشرة في الجلسات العامة ، على أساس أن يسمح لممثلي منظمة الوحدة الافريقية وحركات التحرير الوطني التي تعترف بها تلك المنظمة بالاشتراك في المناقشة في الجلسات العامة ، وأن يسمح للمنظمات والأفراد الذين يبدون اهتماما خاصا بالمسألة الادلاء بآرائهم أمام اللجنة السياسية الخاصة ؛

(ب) أن تكرس جلسة خاصة تعقد في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ ، للسنة الدولية للتعبئة من أجل فرض جزاءات على جنوب افريقيا (A/37/PV. 56) .

٣٧ ـ مسألة قبرص : تقرير الأمين العام (البند ٣٧)[٩] .

٣٨ ـ بدء مفاوضات عالمية بشأن التعاون الاقتصادي الدولي من أجل التنمية (البند ٣٨) .

٣٩ ـ الآثار المترتبة على اطالة النزاع المسلّح بين ايران والعراق (البند ١٣٤) .

٤٠ ـ مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) (البند ١٣٥)[١٠] .

٤١ ـ الاحتفال بالذكرى المئوية الخامسة لاكتشاف أمريكا (البند ١٤٠)[١١] .

٤٢ ـ تنفيذ قرارات الأمم المتحدة (البند ١٤١)[١١] .

٤٣ ـ الاحتفال بالذكرى المائتين لميلاد المحرر سيمون بوليفار (البند ١٤٢)[١٢] .

اللجنـــة الأولـــى

(نـزع السلاح وما يتصل بـه من مسائـل الأمـن الـدولي)

١ ـ النتائج الاقتصادية والاجتماعية لسباق التسلح وآثاره البالغة الضرر بسلم العالم وأمنه ، تقرير الأمين العام (البند ٣٩) .

٢ ـ تخفيض الميزانيات العسكرية (البند ٤٠) :

(أ) تقرير هيئة نزع السلاح ؛

(ب) تقرير الأمين العام .

٣ ـ تنفيذ قرار الجمعية العامة ٨٥/٣٦ بشأن توقيع وتصديق البروتوكول الاضافي الأول لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو) (البند ٤١) .

٤ ـ وقف جميع التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية : تقرير لجنة نزع السلاح (البند ٤٢) .

٥ ـ تنفيذ قرار الجمعية العامة ٨٥/٣٦ : تقرير لجنة نزع السلاح (البند ٤٣) .

٦ ـ تنفيذ الاعلان الخاص بجعل افريقيا منطقة لا نووية : تقرير الأمين العام (البند ٤٤) .

٧ ـ انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط (البند ٤٥) .

٨ ـ انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا : تقرير الأمين العام (البند ٤٦) .

٩ ـ حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة : تقرير لجنة نزع السلاح (البند ٤٧) .

---

(٩) قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ١١٦ المعقودة في ١٠ أيار/مايو ١٩٨٣ ، بناءً على توصية المكتب الواردة في تقريره الخامس (A/37/250/Add.4 ، الفقرة ٢) أن تنظر في هذا البند مباشرة في الجلسات العامة ، على أساس أن تدعو ، عند النظر في البند ، اللجنة السياسية الخاصة للاجتماع بهدف توفير فرصة لممثلي الطائفتين القبرصيتين للتكلم في اللجنة من أجل التعبير عن آرائهم ، وأن تستأنف بعد ذلك النظر في البند آخذة تقرير اللجنة السياسية الخاصة في الاعتبار .

(١٠) قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ٤ المعقودة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ ، بناءً على توصية المكتب الواردة في تقريره الأول (A/37/250 ، الفقرة ٢٤ (أ) ' ٧ ') وصيغتها المعدلة (A/37/PV.4 ، الفقرة ٢٠٠) أن تنظر في هذا البند مباشرة في الجلسات العامة ، على أساس أن تعقد جلسات الاستماع إلى الهيئات والأفراد الذين يبدون اهتماما بالمسألة في اللجنة الرابعة مع النظر في البند في الجلسات العامة .

(١١) قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٦٥ المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ ، بناءً على توصية المكتب الواردة في تقريره الثالث (A/37/250/Add.2) أن تدرج هذا البند في جدول أعمالها وأن تنظر فيه مباشرة في الجلسات العامة .

(١٢) قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٨٨ المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، بناءً على توصية المكتب الواردة في تقريره الرابع (A/37/250/Add.3) أن تدرج هذا البند في جدول أعمالها وأن تنظر فيه مباشرة في الجلسات العامة .

١٠ - تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم : تقرير اللجنة المخصصة للمحيط الهندي (البند ٤٨) .

١١ - المؤتمر العالمي لنزع السلاح : تقرير اللجنة المخصصة للمؤتمر العالمي لنزع السلاح (البند ٤٩) .

١٢ - استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة (البند ٥٠) :

(أ) تقرير هيئة نزع السلاح :

(ب) تقرير لجنة نزع السلاح :

(ج) أسبوع نزع السلاح : تقرير الأمين العام :

(د) الأسلحة النووية من جميع جوانبها : تقرير لجنة نزع السلاح :

(هـ) حالة الاتفاقات المتعددة الأطراف في ميدان نزع السلاح : تقرير الأمين العام :

(و) عدم استخدام الأسلحة النووية ومنع الحرب النووية :

(ز) حظر السلاح النيوتروني النووي : تقرير لجنة نزع السلاح :

(ح) تنفيذ توصيات ومقررات الدورة الاستثنائية العاشرة : تقرير لجنة نزع السلاح .

١٣ - مؤتمر الأمم المتحدة لحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر : تقرير الأمين العام (البند ٥١) .

١٤ - عقد اتفاقية دولية بشأن تعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها : تقرير لجنة نزع السلاح (البند ٥٢) .

١٥ - الاتفاق على ترتيبات دولية فعّالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها : تقرير لجنة نزع السلاح (البند ٥٣) .

١٦ - الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) (البند ٥٤) :

(أ) تقرير لجنة نزع السلاح :

(ب) تقرير الأمين العام .

١٧ - نزع السلاح العام الكامل (البند ٥٥)[٤] :

(أ) حظر استحداث وإنتاج واستعمال الأسلحة الاشعاعية : تقرير لجنة نزع السلاح :

(ب) منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي وحظر الشبكات المضادة للتوابع الاصطناعية :

(ج) الترتيبات المؤسسية المتعلقة بعملية نزع السلاح :

(د) عدم إقامة أسلحة نووية في أراض الدول التي لا توجد فيها هذه الأسلحة في الوقت الحاضر : تقرير لجنة نزع السلاح :

(هـ) حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة : تقرير لجنة نزع السلاح :

(و) محادثات الحد من الأسلحة الاستراتيجية .

١٨ - التسلح النووي الاسرائيلي : تقرير الأمين العام (البند ٥٦) .

١٩ - إبرام معاهدة بشأن حظر وضع أي نوع من الأسلحة في الفضاء الخارجي : تقرير لجنة نزع السلاح (البند ٥٧) .

٢٠ ـ تطوير وتعزيز حسن الجوار بين الدول : تقرير الأمين العام (البند ٥٨) .

٢١ ـ استعراض تنفيذ الاعلان المتعلق بتعزيز الأمن الدولي : تقرير الأمين العام (البند ٥٩) .

٢٢ ـ استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام الدورة الاستثنائية الثانية عشرة للجمعية العامة : (البند ١٣٣) :

(أ) تقرير لجنة نزع السلاح ؛

(ب) تنفيذ إعلان الثمانينات بوصفها العقد الثاني لنزع السلاح والنظر في مبادرات الدول الأعضاء ومقترحاتها ؛

(ج) برنامج الأمم المتحدة للزمالات بشأن نزع السلاح : تقرير الأمين العام ؛

(د) الحملة العالمية لنزع السلاح : تقرير الأمين العام .

٢٣ ـ الصلة بين نزع السلاح والتنمية (البند ١٣٦)[١٣] .

٢٤ ـ تنفيذ أحكام الأمن المشترك الواردة في ميثاق الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين (البند ١٣٧) .

٢٥ ـ الوقف والحصر الفوريان لتجارب الأسلحة النووية (البند ١٣٨)[١٤] .

٢٦ ـ تكثيف الجهود الرامية إلى إزالة خطر وقوع حرب نووية وضمان التنمية المأمونة للطاقة النووية (البند ١٣٩)[١٤] .

اللجنة السياسية الخاصة

١ ـ آثار الاشعاع الذري : تقرير لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الاشعاع الذري (البند ٦٠) .

٢ ـ تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الأراضي المحتلة (البند ٦١) .

٣ ـ التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (البند ٦٢) :

(أ) تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ؛

(ب) مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية :

١ ' تقرير اللجنة التحضيرية للمؤتمر ؛

٢ ' تقرير المؤتمر .

٤ ـ إعداد اتفاقية دولية بشأن المبادىء المنظمة لاستخدام الدول للتوابع الأرضية الاصطناعية في الارسال التلفزي المباشر : تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (البند ٦٣) .

٥ ـ الدراسة الاستعراضية الشاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات (البند ٦٤) .

---

(١٣) قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٤ المعقودة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ ، بناءً على توصية المكتب الواردة في تقريره الأول (A/37/250 ، الفقرة ٢٤ (ب) ' ٢ ') أن تخصص هذا البند للجنة الأولى ، على أساس أن يُوجه نظر اللجنة الثانية ، فيما يتصل بنظرها في البند ٧١ ، إلى الجوانب الانمائية لهذه المسألة .

(١٤) قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٢٤ المعقودة في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢ ، بناءً على توصية المكتب الواردة في تقريره الثاني (A/37/250/Add.1 ، الفقرتان ١ و ٢) أن تدرج هذا البند في جدول أعمالها وأن تخصصه للجنة الأولى .

٦ - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (البند ٦٥) :

(أ) تقرير المفوض العام :

(ب) تقرير الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى :

(ج) تقرير لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين :

(د) تقارير الأمين العام .

٧ - التعاون الدولي لتلافي حدوث تدفقات جديدة من اللاجئين : تقرير الأمين العام (البند ٦٦) .

٨ - المسائل المتصلة بالاعلام (البند ٦٧) :

(أ) تقرير لجنة الاعلام :

(ب) تقرير الأمين العام :

(ج) تقرير المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة .

٩ - قرار اسرائيل شق قناة تربط البحر الأبيض المتوسط بالبحر الميت : تقرير الأمين العام (البند ٦٨) .

١٠ - مسألة جزر غلوريوز وخوان دي نوفا ويوروبا وباساس دا انديا . الملغاشية (البند ٦٩) .

١١ - مسألة تكوين هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة (البند ٧٠) .

١٢ - مسألة استعراض اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية (البند ١٣١) .

١٣ - سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جنوب افريقيا (البند ٣٣)[٨] :

(أ) تقرير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري :

(ب) تقرير اللجنة المخصصة لصيانة اتفاقية دولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية :

(ج) تقارير الأمين العام .

١٤ - مسألة قبرص : تقرير الأمين العام (البند ٣٧)[٩] .

اللجنة الثانية

(المسائل الاقتصادية والمالية)

١ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الفصول الثاني . والثالث . (الفروع ألف . وجيم . ودال . وحاء . وباء) والرابع . والسادس . والثامن . والتاسع (الفروع دال . وهاء . وزاي . وطاء . وياء)) (البند ١٢)[١٥] .

---

(١٥) بالنسبة للفصول الثاني . والثالث (الفرعان ألف وجيم) والسادس (الفرع جيم) . انظر أيضا « اللجنة الثالثة » . البند ١ . و« اللجنة الخامسة » . البند ١٥ ؛ وبالنسبة للفصول الثالث (الفرع دال) . والرابع (الفروع من ألف إلى جيم ومن هاء إلى كاف) . والسادس (الفروع ألف وباء وهاء) . والتاسع (الفرعان هاء وياء) . انظر أيضا « اللجنة الخامسة » ؛ وبالنسبة للفصل الرابع (الفرع دال) . انظر أيضا « اللجنة الثالثة » ؛ وبالنسبة للفصل السادس (الفرع دال) . انظر أيضا « الجلسات العامة » . البند ١٢ و« اللجنة الرابعة » . البند ٥ ؛ وبالنسبة للفصل الثامن . انظر أيضا « الجلسات العامة » و« اللجنة الثالثة » و« اللجنة الخامسة » ؛ وبالنسبة للفصل التاسع (الفرع زاي) . انظر أيضا « الجلسات العامة » .

٢ ـ التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي (البند ٧١)[١٣] :

(أ) الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث :

(ب) ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية :

(ج) التجارة والتنمية :

١٠ تقرير مجلس التجارة والتنمية :

٢٠ تقرير الأمين العام :

٣٠ تقارير الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية :

(د) التصنيع :

١٠ تقرير مجلس التنمية الصناعية :

٢٠ تقرير الأمين العام :

(هـ) تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية : تقرير اللجنة الحكومية الدولية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية :

(و) مشاكل الأغذية :

١٠ تقرير مجلس الأغذية العالمي :

٢٠ تقرير الأمين العام :

(ز) التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية :

(ح) إعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة : تقرير الأمين العام :

(ط) البيئة :

١٠ تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته ذات الطابع الخاص ودورته العاشرة :

٢٠ تقارير الأمين العام :

(ي) المستوطنات البشرية :

١٠ تقرير لجنة المستوطنات البشرية :

٢٠ تقارير الأمين العام :

(ك) إشراك المرأة وإدماجها بصورة فعالة في عملية التنمية : تقرير الأمين العام[١٦] :

(ل) الاتجاهات الطويلة الأجل للتنمية الاقتصادية : تقرير الأمين العام :

(م) صندوق الأمم المتحدة الخاص :

(ن) مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة :

١٠ تقرير اللجنة المؤقتة المعنية بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة :

٢٠ تقرير الأمين العام :

(س) تنفيذ برنامج العمل الجديد الأساسي للثمانينات لصالح أقل البلدان نموا : تقرير الأمين العام :

(ع) نظام بشري دولي جديد : (الجوانب الأخلاقية للتنمية) .

---

(١٦) قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٤ المعقودة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ ، بناءً على توصية المكتب الواردة في تقريره الأول (A/37/250 ، الفقرة ٢٤ (د) ١٠) ، إتاحة الوثائق المتعلقة بإدماج المرأة في عملية التنمية أمام اللجنة الثالثة في إطار البند ٩١ .

٣ ـ الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية (البند ٧٢) :

(أ) الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية : تقرير الأمين العام ؛

(ب) برنامج الأمم المتحدة الانمائي : تقرير الأمين العام ؛

(ج) صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الانتاجية ؛

(د) صندوق الأمم المتحدة الدائر لاستكشاف الموارد الطبيعية ؛

(هـ) صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية ؛

(و) برنامج متطوعي الأمم المتحدة ؛

(ز) صندوق الأمم المتحدة الخاص للبلدان النامية غير الساحلية ؛

(ح) مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ؛

(ط) برنامج الأغذية العالمي ؛

(ي) أنشطة التعاون التقني التي يضطلع بها الأمين العام .

٤ ـ التدريب والبحث (البند ٧٣) :

(أ) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث : تقرير المدير التنفيذي ؛

(ب) جامعة الأمم المتحدة : تقرير مجلس جامعة الأمم المتحدة .

٥ ـ المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث (البند ٧٤) :

(أ) مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث : تقارير الأمين العام ؛

(ب) البرامج الخاصة للمساعدة الاقتصادية : تقارير الأمين العام ؛

(ج) تنفيذ برنامج الانعاش وإعادة التأهيل ، على المديين المتوسط والطويل ، في منطقة السهل السوداني : تقرير الأمين العام .

اللجنة الثالثة

(المسائل الاجتماعية والانسانية والثقافية)

١ ـ تقرير المجلس الاقتصادي (الفصول الثاني ، والثالث (الفروع من ألف إلى جيم ، و واو ، و زاي ، و طاء ، و كاف) ، والرابع (الفرع دال) ، والخامس ، والسادس (الفرع جيم) ، والسابع ، والثامن ، والتاسع (الفرع واو)) (البند ١٢)[١٧] .

٢ ـ ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم إلى النظم الاستعمارية والعنصرية في الجنوب الافريقي من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الانسان (البند ٧٥) .

٣ ـ تنفيذ برنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري : تقرير الأمين العام (البند ٧٦) .

---

(١٧) بالنسبة للفصول الثاني ، والثالث (الفرعان ألف وجيم) والسادس (الفرع جيم) ، انظر أيضا « اللجنة الثانية » ، البند ١ ، و« اللجنة الخامسة » ، البند ١٥ ؛ وبالنسبة للفصول الثالث (الفروع باء و واو ، وزاي ، وكاف) والخامس والسابع ، انظر أيضا « اللجنة الخامسة » ؛ وبالنسبة للفصل الرابع (الفرع دال) ، انظر أيضا « اللجنة الثانية » ؛ وبالنسبة للفصل الثامن ، انظر أيضا « الجلسات العامة » ، البند ١٢ ، و« اللجنة الثالثة » ، البند ١ ، و« اللجنة الخامسة » ؛ وبالنسبة للفصل التاسع (الفرع واو) ، انظر أيضا « الجلسات العامة » .

٤ ـ السنة الدولية للشباب : المشاركة والتنمية والسلم : تقرير الأمين العام (البند ٧٧) .

٥ ـ الحالة الاجتماعية في العالم : تقارير الأمين العام (البند ٧٨) .

٦ ـ ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير وللإسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الانسان ومراعاتها على الوجه الفعّال : تقرير الأمين العام (البند ٧٩) .

٧ ـ القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (البند ٨٠) :

(أ) تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري ؛

(ب) حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري : تقرير الأمين العام ؛

(ج) حالة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها : تقرير الأمين العام .

٨ ـ السياسات والبرامج المتصلة بالشباب : تقرير الأمين العام (البند ٨١) .

٩ ـ مسألة كبار السن والمسنين : تقارير الأمين العام (البند ٨٢) .

١٠ ـ الجمعية العالمية للشيخوخة (البند ٨٣) .

١١ ـ القضاء على جميع أشكال التعصب الديني (البند ٨٤) .

١٢ ـ حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية : تقرير الأمين العام (البند ٨٥) .

١٣ ـ مسألة إعداد اتفاقية بشأن حقوق الطفل (البند ٨٦) .

١٤ ـ العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الانسان (البند ٨٧) :

(أ) تقرير اللجنة المعنية بحقوق الانسان ؛

(ب) حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية : تقرير الأمين العام ؛

(ج) الدعاية لأعمال اللجنة المعنية بحقوق الانسان : تقرير الأمين العام ؛

(د) صياغة بروتوكول اختياري ثان للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يهدف إلى إلغاء عقوبة الاعدام : تقرير الأمين العام .

١٥ ـ التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة (البند ٨٨) :

(أ) إعلانات انفرادية من جانب الدول الأعضاء لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة : تقرير الأمين العام ؛

(ب) مشروع مدونة لآداب مهنة الطب : تقرير الأمين العام .

١٦ ـ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين : تقرير الأمين العام (البند ٨٩) .

١٧ ـ مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (البند ٩٠) :

(أ) تقرير المفوض السامي ؛

(ب) مسألة إبقاء المفوضية ؛

(ج) تقديم المساعدة إلى اللاجئين في افريقيا : تقرير الأمين العام .

١٨ - عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم (البند ٩١)[١٦] :

(أ) تنفيذ برنامج العمل للنصف الثاني من عقد الأمم المتحدة للمرأة : تقرير الأمين العام ؛

(ب) صندوق التبرعات لعقد الأمم المتحدة للمرأة : تقرير الأمين العام ؛

(ج) مشروع إعلان بشأن مشاركة المرأة في الكفاح في سبيل تعزيز السلم الدولي وفي حل المشاكل القومية والدولية الحيوية الأخرى : تقرير الأمين العام .

١٩ - حالة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة : تقرير الأمين العام (البند ٩٢) .

٢٠ - الحملة الدولية لمكافحة الاتجار بالمخدرات : تقرير الأمين العام (البند ٩٣) .

٢١ - المناهج والطرق والوسائل الأخرى التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الأساسية (البند ٩٤) .

٢٢ - نظام انساني دولي جديد : تقرير الأمين العام (البند ٤٥) .

اللجنة الرابعة

(المسائل المتعلقة بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي)

١ - المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (البند ٩٦) :

(أ) تقرير الأمين العام ؛

(ب) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة .

٢ - مسألة تيمور الشرقية (البند ٩٧) :

(أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

(ب) تقرير الأمين العام .

٣ - أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في ناميبيا وفي سائر الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ، والجهود الرامية إلى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي (البند ٩٨) :

(أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

(ب) تقرير الأمين العام .

٤ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (البند ٩٩) :

(أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

(ب) تقرير الأمين العام .

٥ ـ تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الفصل السادس (الفرع دال)) (البند ١٢)[١٨] .

٦ ـ برنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الافريقي : تقرير الأمين العام (البند ١٠٠) .

٧ ـ التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي : تقرير الأمين العام (البند ١٠١) .

٨ ـ تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (البند ١٨)[٦] :

(أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

(ب) تقرير الأمين العام .

٩ ـ مسألة ناميبيا (البند ٣٢)[٧] :

(أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

(ب) تقرير مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ؛

(ج) تقارير الأمين العام .

١٠ ـ مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) (البند ١٣٥)[١٠] .

اللجنة الخامسة

(مسائل الإدارة والميزانية)

١ ـ التقارير المالية والحسابات ، وتقارير مجلس مراجعي الحسابات (البند ١٠٢) :

(أ) الأمم المتحدة ؛

(ب) برنامج الأمم المتحدة الانمائي ؛

(ج) مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ؛

(د) وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ؛

(هـ) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ؛

(و) التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ؛

(ز) صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة ؛

(ح) صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية ؛

(ط) مؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية .

٢ ـ الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٢ ـ ١٩٨٣ (البند ١٠٣) .

٣ ـ تخطيط البرامج (البند ١٠٤)[١٩] :

(أ) تقرير لجنة البرنامج والتنسيق ؛

---

(١٨) انظر أيضا « الجلسات العامة » ، البند ١٢ ، و « اللجنة الثانية » ، البند ١ .

(١٩) قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٤ المعقودة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ ، بناءً على توصية المكتب الواردة في تقريره الأول (A/37/250 ، الفقرة ٢٤(هـ) ' ١ ') عرض كل فصل من فصول الخطة المتوسطة الأجل المقترحة على اللجنة الرئيسية المختصة قبل أن تعتمد الجمعية العامة الخطة ككل في جلساتها العامة .

(ب) الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٩ ؛

(ج) تقارير الأمين العام .

٤ - الأزمة المالية للأمم المتحدة (البند ١٠٥) :

(أ) تقرير لجنة المفاوضة المعنية بالأزمة المالية للأمم المتحدة ؛

(ب) تقرير الأمين العام .

٥ - تنسيق شؤون الادارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية (البند ١٠٦) :

(أ) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ؛

(ب) أثر التضخم المالي وعدم الاستقرار النقدي على الميزانية العادية للأمم المتحدة ؛

(ج) إمكانية إنشاء محكمة إدارية وحيدة : تقرير الأمين العام .

٦ - وحدة التفتيش المشتركة : تقارير وحدة التفتيش المشتركة (البند ١٠٧)[٢٠] .

٧ - خطة المؤتمرات (البند ١٠٨)[٢١] :

(أ) تقرير لجنة المؤتمرات ؛

(ب) تقارير الأمين العام .

٨ - مراقبة الوثائق والحد منها (البند ١٠٩) .

٩ - جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة : تقرير لجنة الاشتراكات (البند ١١٠) .

١٠ - مسائل الموظفين (البند ١١١) :

(أ) تكوين الأمانة العامة : تقرير الأمين العام ؛

(ب) احترام امتيازات وحصانة موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها : تقرير الأمين العام ؛

(ج) مسائل الموظفين الأخرى .

١١ - تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية (البند ١١٢) .

١٢ - نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (البند ١١٣) :

(أ) تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ؛

(ب) تقارير الأمين العام .

١٣ - تمويل قوات الأمم المتحدة لصيانة السلم في الشرق الأوسط (البند ١١٤) :

(أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك : تقرير الأمين العام ؛

(ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان : تقرير الأمين العام .

١٤ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال (البند ٨)[٢٢] :

(أ) الهيئات الفرعية للجمعية العامة[٢٣] .

---

(٢٠) قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٤ المعقودة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ ، بناءً على توصية المكتب الواردة في تقريره الأول (A/37/250 ، الفقرة ٢٤ (هـ) ' ٢ ') أن تخصص هذا البند للجنة الخامسة على أساس أن تقارير وحدة التفتيش المشتركة التي تتناول المواضيع المسندة إلى لجان رئيسية أخرى ستحال أيضا إلى تلك اللجان .

(٢١) انظر الحاشية ٢٣ أدناه .

(٢٢) بالنسبة للبند الفرعي (أ) ، انظر « الجلسات العامة » ، البند ٨ .

(٢٣) قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٤ المعقودة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ ، بناء على توصية المكتب الواردة في تقريره الأول (A/37/250 ، الفقرة ٢٤ (أ) ' ١ ') تخصيص البند الفرعي (ب) للجنة الخامسة مع اقتراح النظر فيه في إطار البند ١٠٨ .

١٥ ـ تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الفصول الثاني ، والثالث (الفرع من ألف إلى زاي وكاف) ، والرابع (الفروع من ألف إلى جيم ومن هاء إلى كاف) ، والخامس ، والسادس (الفروع من ألف إلى جيم وهاء) ، والسابع ، والثامن ، والتاسع (الفروع جيم ، وهاء ، وحاء ، وياء ، وكاف)) (البند ١٢)[٢٤] .

١٦ ـ تعيينات لملء شواغر في هيئات فرعية وتعيينات أخرى (البند ١٧)[٢٥] :

(أ) تعيين خمسة أعضاء في اللجنة الاستشارية للشؤون الإدارية والميزانية ؛

(ب) تعيين ستة أعضاء في لجنة الاشتراكات ؛

(ج) تعيين عضو في مجلس مراجعي الحسابات ؛

(د) إقرار تعيين ثلاثة أعضاء في لجنة الاستثمارات ؛

(هـ) تعيين ثلاثة أعضاء في المحكمة الإدارية للأمم المتحدة ؛

(و) لجنة الخدمة المدنية الدولية :

'١' تعيين خمسة أعضاء في اللجنة ؛

'٢' تسمية رئيس ونائب رئيس اللجنة .

(ز) تعيين ثلاثة أعضاء وثلاثة أعضاء مناوبين في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة .

اللجنـــة السادســـة

(المسائـل القانـونيـــة)

١ ـ مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها : تقرير الأمين العام (البند ١١٥) .

٢ ـ التطوير التدريجي لمبادىء وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد : تقرير الأمين العام (البند ١١٦) .

٣ ـ القرارات التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية (البند ١١٧) :

(أ) قرار بشأن منح مركز المراقب لحركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية أو جامعة الدول العربية أو كلتاهما : تقرير الأمين العام ؛

(ب) قرار بشأن تطبيق الاتفاقية في أنشطة المنظمات الدولية في المستقبل .

٤ ـ تقرير اللجنة الخاصة المعنية بزيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية (البند ١١٨) .

---

(٢٤) بالنسبة للفصل الثاني ، انظر أيضا « الجلسات العامة » ، البند ١٢ ، و« اللجنة الثانية » ، البند ١ ؛ و« اللجنة الثالثة » ، البند ١ ؛ وبالنسبة للفصل الثالث (الفرعان ألف وجيم) ، انظر أيضا « اللجنة الثانية » و« اللجنة الثالثة » ؛ وبالنسبة للفصل الثالث (الفروع باء و واو وزاي وكاف) انظر أيضا « اللجنة الثالثة » ؛ وبالنسبة للفصل الثالث (الفرع دال) ، انظر أيضا « اللجنة الثانية » ؛ وبالنسبة للفصل الثالث (الفرع هاء) ، انظر أيضا « الجلسات العامة » ؛ وبالنسبة للفصل الرابع (الفروع من ألف إلى جيم وهاء إلى كاف) ، انظر أيضا « اللجنة الثانية » ؛ وبالنسبة للفصل الخامس ، انظر أيضا « اللجنة الثالثة » ؛ وبالنسبة للفصل السادس (الفروع ألف وباء وهاء) ، انظر أيضا « اللجنة الثانية » ؛ وبالنسبة للفصل السادس (الفرع حيم) ، انظر أيضا « اللجنة الثانية » و« اللجنة الثالثة » ؛ وبالنسبة للفصل السابع ، انظر أيضا « اللجنة الثالثة » ؛ وبالنسبة للفصل التاسع (الفرعان جيم وحاء) ، انظر أيضا « الجلسات العامة » ؛ وبالنسبة للفصل التاسع (الفرعان هاء وياء) ، انظر أيضا « اللجنة الثانية » .

(٢٥) للاطلاع على البنود الفرعيه حاء إلى لام ، انظر : الجلسات العامة ، البند ١٧ .

٥ - تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الخامسة عشرة (البند ١١٩) .

٦ - النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين : تقرير الأمين العام (البند ١٢٠) .

٧ - تقرير اللجنة المخصصة لموضوع صياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم (البند ١٢١) .

٨ - تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية (البند ١٢٢) .

٩ - استعراض عملية إعداد المعاهدات المتعددة الأطراف : تقرير الأمين العام (البند ١٢٣) .

١٠ - مؤتمر الأمم المتحدة المعني بخلافة الدول في مال الدولة ومحفوظاتها وديونها : تقرير الأمين العام (البند ١٢٤) .

١١ - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والثلاثين (البند ١٢٥) .

١٢ - تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف (البند ١٢٦) .

١٣ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (البند ١٢٧) :

(أ) تقرير اللجنة الخاصة :

(ب) استكمال « مرجع ممارسات مجلس الأمن ومرجع ممارسات أجهزة الأمم المتحدة » : تقرير الأمين العام .

١٤ - مشروع إعلان بشأن المبادىء الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم ، مع اهتمام خاص بالحضانة والتبني على الصعيدين القومي والدولي (البند ١٢٨) .

١٥ - مشروع مجموعة المبادىء المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن (البند ١٢٩) .

١٦ - مشروع النظام الداخلي النموذجي لمؤتمرات الأمم المتحدة : تقرير الأمين العام (البند ١٣٠) .

١٧ - حالة التوقيعات والتصديقات على البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول) وحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الثاني) (البند ١٣٢) .

ثانيا ـ القرارات المتخذة دون الاحالة إلى لجنة رئيسية[١]

المحتويات

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٣٧/١	نداء من أجل الرأفة بالمقاتلين في سبيل الحرية في جنوب افريقيا (A/37/L. 2/Rev. 1)	٣٣	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢	١٩
٣٧/٢	طلب جنوب افريقيا الحصول على اعتماد من صندوق النقد الدولي (A/37/L. 5)	٣٣	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢	١٩
٣٧/٣	الآثار المترتبة على إطالة النزاع المسلح بين ايران والعراق (A/37/L. 7/Rev. 1)	١٣٤	٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢	٢٠
٣٧/٤	التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الاسلامي (A/37/L. 6)	٢٢	٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢	٢٠
٣٧/٥	وثائق تفويض الممثلين في الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة			
	القرار ألف (A/37/543)	٣	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢	٢١
	القرار باء (A/37/543/Add. 1)	٣	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	٢١
٣٧/٦	الحالة في كمبوتشيا (A/37/L. 1/Rev. 1 و Rev. 1/Add. 1)	٢٠	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢	٢١
٣٧/٧	الميثاق العالمي للطبيعة (A/37/L. 4 و Add. 1)	٢١	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢	٢٣
٣٧/٨	التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية ـ الافريقية (A/37/L. 10 و Add. 1)	٢٦	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢	٢٦
٣٧/٩	مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) (A/37/L. 3/Rev. 1)	١٣٥	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢	٢٦
٣٧/١٥	التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية (A/37/L. 14 و Add. 1)	٢٩	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢	٢٧
٣٧/١٦	سنة دولية للسلم (A/37/L. 24 و Add. 1)	١٢	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢	٢٩
٣٧/١٧	التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية (A/37/L. 16)	٢٣	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢	٣٠
٣٧/١٨	العدوان الاسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي النابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ، وعدم انتشار الأسلحة النووية ، والسلم والأمن الدوليين (A/37/L. 12/Rev. 2 و Rev. 2/Add. 1)	٢٤	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢	٣١
٣٧/١٩	تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية (A/37/L. 29 و A/37/L. 34 و A/37/L. 35/Rev. 1)	١٤	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢	٣٢
٣٧/٣٥	تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (A/37/L. 32 و Add. 1)	١٨	٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢	٣٣
٣٧/٣٦	نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار (A/37/L. 33 و Add. 1)	١٨	٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢	٣٥
٣٧/٣٧	الحالة في افغانستان وآثارها على السلم والأمن الدوليين (A/37/L. 38 و Add. 1)	٢٥	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢	٣٦
٣٧/٦٥	مسألة جزيرة مايوت القمرية (A/37/L. 41 و Add. 1)	٣٠	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	٣٧
٣٧/٦٦	مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار (A/37/L. 13/Rev. 1 و Rev. 1/Add. 1)	٢٨	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	٣٨
٣٧/٦٧	تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة (A/37/L. 39/Rev. 2 و Rev. 2/ Add. 1)	١٠	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	٣٩

(١) للاطلاع على القرارات المتخذة دون الاحالة إلى لجنة رئيسية ، انظر الفرع العاشر باء ـ ١ .

رقم القرار	العنـــــوان	البند	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٦٨/٣٧	نداء أخير من أجل الرأفة بالمقاتلين في سبيل الحرية في جنوب افريقيا (A/37/L. 46/Rev. 1)	٣٣	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	٤٠
٦٩/٣٧	سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جنوب افريقيا			
	ألف ـ الحالة في جنوب افريقيا (A/37/L. 17 و Add. 1)	٣٣	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	٤١
	باء ـ العمل الدولي المتضافر للقضاء على الفصل العنصري (A/37/L. 18 و Add. 1)	٣٣	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	٤٤
	جيم ـ فرض جزاءات شاملة وملزمة على جنوب افريقيا (A/37/L.19 و Add. 1)	٣٣	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	٤٥
	دال ـ التعاون العسكري والنووي مع جنوب افريقيا (A/37/L. 20 و Add. 1)	٣٣	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	٤٧
	هاء ـ برنامج عمل اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري (A/37/L. 21 و Add. 1)	٣٣	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	٤٨
	واو ـ العلاقات بين اسرائيل وجنوب افريقيا (A/37/L. 22 و Add.1)	٣٣	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	٤٩
	زاي ـ الفصل العنصري في الألعاب الرياضية (A/37/L. 23 و Add. 1)	٣٣	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	٤٩
	حاء ـ الاستثمارات في جنوب افريقيا (A/37/L. 26 و Add. 1) .	٣٣	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	٥٠
	طاء ـ صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لجنوب افريقيا (A/37/L. 27 و Add. 1)	٣٣	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	٥٠
	ياء ـ فرض حظر نفطي على جنوب افريقيا (A/37/L. 28 و Add. 1)	٣٣	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	٥١
٨٦/٣٧	قضية فلسطين			
	القرار ألف (A/37/L. 24 و Add. 1)	٣١	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	٥١
	القرار باء (A/37/L. 43 و Add. 1)	٣١	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	٥٢
	القرار جيم (A/37/L. 44 و Add. 1)	٣١	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	٥٢
	القرار دال (A/37/L. 47 و Add. 1)	٣١	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	٥٣
	القرار هاء (A/37/L. 45/Rev. 1)	٣١	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	٥٤
١٠١/٣٧	غزو جنوب افريقيا لليسوتو (A/37/L. 54)	٣٣	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	٥٥
١٢٣/٣٧	الحالة في الشرق الأوسط			
	القرار ألف (A/37/L. 49 و Add. 1)	٣٤	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	٥٥
	القرار باء (A/37/L. 50/Rev. 1)	٣٤	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	٥٧
	القرار جيم (A/37/L. 51 و Add. 1)	٣٤	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	٥٧
	القرار دال (A/37/L. 52 و Add. 1)	٣٤	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	٥٧
	القرار هاء (A/37/L. 53 و Add. 1 و A/37/L. 59)	٣٤	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	٥٨
	القرار واو (A/37/L. 48 و Add. 1)	٣٤	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	٥٨
١٦٦/٣٧	تقديم المساعدة إلى اليمن (A/37/L. 58/Rev. 1 و Rev. 1/Add. 1)	٧٤ (ب)	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	٦٠
١٦٧/٣٧	مؤتمر الأمم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية (A/37/L. 40/Rev. 1)	٢٧	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	٦١
٢٣٣/٣٧	مسألة ناميبيا (A/37/24 (Part IV) ، الفرع الأول)			
	ألف ـ الحالة الناجمة في ناميبيا عن احتلال جنوب افريقيا غير الشرعي للاقليم	٣٢	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	٦٢

رقم القرار	العنـــوان	البنـد	تاريـخ اتخـاذ القـرار	الصفحة
	بـاء ـ تنفيذ قرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨)	٣٢	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	٦٧
	جيم ـ برنامج عمل مجلس الأمم المتحدة لناميبيا	٣٢	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	٦٧
	دال ـ نشر المعلومات وتعبئة الرأي العام الدولي لنصرة ناميبيا	٣٢	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	٧٠
	هاء ـ صندوق الأمم المتحدة لناميبيا	٣٢	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	٧٢
٢٥٣/٣٧	مسألة قبرص (A/37/L. 63 و Add. 1)	٣٧	١٣ أيار/مايو ١٩٨٣	٧٤

١/٣٧ ـ نداء من أجل الرأفة بالمقاتلين في سبيل الحرية في جنوب افريقيا

إن الجمعية العامة ،

وقد أُبلغت بأحكام الاعدام الصادرة في ٦ آب/أغسطس ١٩٨٢ على ثلاثة من أعضاء المؤتمر الوطني الافريقي لجنوب افريقيا ، وهم ثيلي سيمون موغوراني وجيري سيانو موسولولي وماركوس تابو موتونغ ،

وإذ تضع في اعتبارها النداءات العديدة الموجهة بالفعل إلى نظام الحكم في جنوب افريقيا من أجل استخدام الرأفة ،

١ ـ **تطلب** إلى السلطات في جنوب افريقيا عدم المضي في إعدام المقاتلين الثلاثة في سبيل الحرية المذكورين أعلاه وتخفيف أحكام الاعدام الصادرة بحقهم في أقرب وقت ممكن ؛

٢ ـ **توصي** بأن يوجّه مجلس الأمن نداءً إلى السلطات في جنوب افريقيا من أجل استخدام الرأفة كيلا تمضي في إعدام أعضاء المؤتمر الوطني الافريقي لجنوب افريقيا الثلاثة المذكورين أعلاه ؛

٣ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يحيل هذا القرار إلى السلطات في جنوب افريقيا فورا وأن يقدم تقريرا عن المسألة إلى الجمعية العامة في موعد لا يتجاوز ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢ .

الجلسة العامة ١٤
١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢

٢/٣٧ ـ طلب جنوب افريقيا الحصول على اعتماد من صندوق النقد الدولي

إن الجمعية العامة ،

وقد علمت بالطلب الذي تقدمت به جنوب افريقيا إلى صندوق النقد الدولي للحصول على اعتماد بمبلغ بليون من حقوق السحب الخاصة ،

وإذ تشير إلى قراراتها بشأن سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جنوب افريقيا ، وخصوصا طلباتها المتكررة إلى صندوق النقد الدولي لانهاء القروض والاعتمادات لجنوب افريقيا[٢] ، وإلى قرارها ١٧٢/٣٦ سين المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ بشأن الاستثمارات في جنوب افريقيا ،

١ ـ **ترجو مرة أخرى** من صندوق النقد الدولي أن يمتنع عن منح جنوب افريقيا أية اعتمادات أو غيرها من المساعدات ؛

٢ ـ **تحث** الدول الأعضاء في صندوق النقد الدولي على اتخاذ الاجراء المناسب لتحقيق هذه الغاية ؛

٣ ـ **تحث** مجلس الأمن على أن ينظر في هذه المسألة في أقرب وقت ممكن بغية اتخاذ إجراء مناسب ؛

٤ ـ **ترجو** من الأمين العام إجراء مشاورات عاجلة مع صندوق النقد الدولي وموافاة الجمعية العامة ، في أقرب وقت ممكن ، بتقرير عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٤٠
٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢

---

(٢) انظر القرار ١٧٢/٣٦ دال .

٣/٣٧ ـ الآثار المترتبة على إطالة النزاع المسلح بين ايران والعراق

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في البند المعنون « الآثار المترتبة على إطالة النزاع المسلح بين ايران والعراق » ،

وإذ تلاحظ ديباجة ميثاق الأمم المتحدة التي أعربت فيها جميع الدول عن عزمها على أن تعيش معا في سلام وحسن جوار ،

وإذ تعيد تأكيد المبادىء التي تقضي بأنه لا يجوز لدولة أن تكتسب أراض أو تحتلها باستخدام القوة وبضرورة رد كل أرض يتم اكتسابها بهذه الطريقة ، وبألاّ يرتكب أي عمل عدواني ضد أي دولة ، وبأن تحترم السلامة الاقليمية لجميع الدول وتحترم سيادتها ، وبألاّ تحاول أي دولة التدخل بأي شكل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى ، وبأن تسوّى جميع الخلافات أو الدعاوى التي قد توجد بين الدول بالوسائل السلمية لكي تسود العلاقات السلمية فيما بين الدول الأعضاء ،

وإذ تشير إلى القرارات ٤٧٩ (١٩٨٠) المؤرخ في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠ ، و ٥١٤ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٢ تموز/يوليه ١٩٨٢ ، و ٥٢٢ (١٩٨٢) المؤرخ في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢ ، التي اتخذها مجلس الأمن بالاجماع بشأن مسألة « الحالة بين ايران والعراق » ،

وإذ تشير كذلك إلى البيانين اللذين ألقاهما رئيس مجلس الأمن في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠[٣] و ١٥ تموز/يوليه ١٩٨٢[٤] ،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المؤرخ في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢[٥] ،

وإذ تضع في اعتبارها أن مجلس الأمن قد دعا بالفعل إلى وقف إطلاق النار فورا وإلى إنهاء جميع العمليات العسكرية ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أن إطالة النزاع تعتبر انتهاكا للالتزامات التي تتحملها الدول الأعضاء بموجب الميثاق ،

١ ـ **ترى** أن النزاع بين ايران والعراق وإطالته وتصعيده في الآونة الأخيرة ، وما ينتج عنه من خسائر فادحة في الأرواح وأضرار مادية جسيمة في منطقة استراتيجية سياسيا واقتصاديا ، أمور تشكل خطرا على السلم والأمن الدوليين ؛

٢ ـ **تؤكد** ضرورة التوصل إلى **وقف فوري لاطلاق النار** وانسحاب القوات إلى الحدود المعترف بها دوليا كخطوة أولى نحو تسوية النزاع بالوسائل السلمية وفقا لمبادىء العدل والقانون الدولي ؛

٣ ـ **تدعو** سائر الدول إلى الامتناع عن أي عمل قد يسهم في استمرار النزاع وإلى تسهيل تنفيذ هذا القرار ؛

٤ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يواصل جهوده ، بالتشاور مع الأطراف المعنية ، بغية بلوغ تسوية سلمية ؛

٥ ـ **ترجو كذلك** من الأمين العام أن يبقي الدول الأعضاء على علم بما يتم بشأن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٤١
٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢

٤/٣٧ ـ التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الاسلامي

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الاسلامي[٦] ،

وإذ تشير إلى قرارها ٣٣٦٩ (د ـ ٣٠) المؤرخ في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٥ الذي منحت به مركز المراقب لمنظمة المؤتمر الاسلامي ،

وإذ تشير إلى قراريها ٣٦/٣٥ المؤرخ في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ و ٢٣/٣٦ المؤرخ في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح استمرار نمو التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الاسلامي ،

وإذ تلاحظ تعزيز التعاون بين الوكالات المتخصصة وسائر هيئات منظومة الأمم المتحدة من ناحية ومنظمة المؤتمر الاسلامي من ناحية أخرى ،

---

(٣) S/14244 . وللاطلاع على النص المطبوع ، انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الخامسة والثلاثون ، القرارات والمقررات .

(٤) S/15296 . وللاطلاع على النص المطبوع ، انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة السابعة والثلاثون ، القرارات والمقررات .

(٥) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة السابعة والثلاثون ، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، الوثيقة S/15449 .

(٦) A/37/352 .

وإذ تأخذ في الاعتبار رغبة المنظمتين في زيادة توثيق التعاون فيما بينهما في سعيهما المشترك لايجاد حلول للمشاكل العالمية مثل المسائل المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين ، ونزع السلاح ، وتقرير المصير ، وإنهاء الاستعمار ، وحقوق الانسان الأساسية ، وإقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد ،

وإذ تحيط علما بما وقّع من اتفاقات التعاون بين عدد من الوكالات المتخصصة ومنظمة المؤتمر الاسلامي ،

واقتناعا منها بضرورة زيادة تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الاسلامي ،

وإذ تحيط علما كذلك بمقترحات الأمين العام[٧] ،

١ ـ **تحيط علما مع الارتياح** بتقرير الأمين العام وتؤيد ما ورد به من مقترحات ؛

٢ ـ **ترجو** من الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الاسلامي تكثيف تعاونهما في السعي المشترك من أجل إيجاد حلول للمشاكل العالمية مثل المسائل المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين ، ونزع السلاح ، وتقرير المصير ، وإنهاء الاستعمار ، وحقوق الانسان الأساسية ، وإقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد ؛

٣ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يضع توجيهات على أساس من قرارات الجمعية العامة لتعزيز التعاون مع منظمة المؤتمر الاسلامي ؛

٤ ـ **تدعو** الأمين العام إلى أن يقوم ، بالتشاور مع الأمين العام لمنظمة المؤتمر الاسلامي ، بتنظيم اجتماع سنوي ، ابتداءً من سنة ١٩٨٣ ، بين الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الاسلامي وأمانات الأمم المتحدة وسائر المؤسسات المعنية في منظومة الأمم المتحدة بغرض بحث واقع تطور التعاون ووضع مقترحات لتعزيز التعاون مع منظمة المؤتمر الاسلامي ؛

٥ ـ **تشجع** الوكالات المتخصصة وسائر المؤسسات المعنية في منظومة الأمم المتحدة على مواصلة توسيع تعاونها مع منظمة المؤتمر الاسلامي ، ولاسيما عن طريق التفاوض على اتفاقات للتعاون ؛

٦ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يواصل العمل على تعزيز تنسيق أنشطة منظومة الأمم المتحدة في هذا المجال بهدف زيادة تعميق التعاون بين الأمم المتحدة ومنظومة الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الاسلامي ؛

٧ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين تقريرا عن حالة التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الاسلامي ؛

٨ ـ تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين البند المعنون « التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الاسلامي » .

الجلسة العامة ٤١
٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢

٥/٣٧ ـ وثائق تفويض الممثلين في الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة

ألف

إن الجمعية العامة ،

توافق على التقرير الأول للجنة وثائق التفويض[٨] .

الجلسة العامة ٤٥
٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢

باء

إن الجمعية العامة ،

توافق على التقرير الثاني للجنة وثائق التفويض[٩] .

الجلسة العامة ١١٠
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

٦/٣٧ ـ الحالة في كمبوتشيا

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٢/٣٤ المؤرخ في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ و ٦/٣٥ المؤرخ في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠ و ٥/٣٦ المؤرخ في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١ ،

---

(٧) المرجع نفسه ، الفقرات من ٨٤ إلى ٨٦ .

(٨) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، المرفقات** ، البند ٣ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/37/543 .

(٩) المرجع نفسه ، الوثيقة A/37/543/Add. 1 .

وإذ تشير كذلك إلى الاعلان الخاص بكمبوتشيا[١٠] والقرار ١ (د ـ ١)[١١] اللذين اعتمدهما المؤتمر الدولي المعني بكمبوتشيا[١٠] ، والذي وفر الاطار التفاوضي اللازم لاجراء تسوية سياسية شاملة للمشكلة الكمبوتشية ،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المقدم عملا بقرار الجمعية العامة ٥/٣٦[١٢] ،

وإذ تلاحظ التطورات التي حدثت مؤخرا والتي أسفرت عن قيام ائتلاف مع سامديش نوردوم سيهانوك بوصفه رئيسا لكمبوتشيا الديمقراطية ،

وإذ تعرب عن استيائها من أن التدخل والاحتلال الأجنبيين المسلحين مازالا مستمرين ، وأن القوات الأجنبية لم تسحب من كمبوتشيا ، مما أدى إلى استمرار العمليات الحربية في ذلك البلد وإلى تهديد السلم والأمن الدوليين تهديدا خطيرا ،

وإذ تشعر بقلق عظيم لأن استمرار وزع القوات الأجنبية في كمبوتشيا بالقرب من الحدود التايلندية الكمبوتشية يؤدي إلى استمرار التوتر في هذه المنطقة ،

وإذ يزعجها أشد الازعاج أن استمرار القتال وعدم الاستقرار في كمبوتشيا قد اضطر الكمبوتشيين للهرب إلى الحدود التايلندية الكمبوتشية بحثا عن الغذاء والسلامة ،

وإذ تسلّم بأن المساعدة التي يقدمها المجتمع الدولي مازالت تخفف من حالات نقص الأغذية ومن المشاكل الصحية التي يعانيها الشعب الكمبوتشي ،

وإذ تؤكد على أن للكمبوتشيين الذين لجأوا إلى البلدان المجاورة حقا غير قابل للتصرف في العودة سالمين إلى وطنهم ،

وإذ تؤكد كذلك على أنه لا يمكن تحقيق حل فعّال للمشاكل الانسانية دون تسوية سياسية شاملة للنزاع الكمبوتشي ،

واقتناعا منها بأن إيجاد سلم دائم في جنوب شرقي آسيا يستدعي بصورة ملحّة إيجاد حل سياسي شامل للمشكلة الكمبوتشية ينص على انسحاب جميع القوات الأجنبية ويكفل احترام سيادة كمبوتشيا واستقلالها وسلامتها الاقليمية ومركزها كدولة محايدة وغير منحازة ، فضلا عن احترام حق الشعب الكمبوتشي في تقرير المصير بمعزل عن التدخل الخارجي ،

واقتناعا منها كذلك بأن في وسع بلدان منطقة جنوب شرقي آسيا ، بعد تحقيق التسوية السياسية الشاملة للمسألة الكمبوتشية بالوسائل السلمية ، أن تواصل بذل الجهود لانشاء منطقة سلم وحرية وحياد في جنوب شرقي آسيا بغية تخفيف التوترات الدولية وتحقيق سلم دائم في المنطقة ،

وإذ تعيد تأكيد الحاجة إلى تمسّك جميع الدول تمسكا دقيقا بمبادىء ميثاق الأمم المتحدة التي تدعو إلى احترام الاستقلال القومي والسيادة والسلامة الاقليمية لجميع الدول ، وإلى عدم التدخل بجميع أشكاله في الشؤون الداخلية للدول ، وعدم اللجوء إلى استخدام القوة أو التهديد باستخدامها وإلى تسوية المنازعات بالطرق السلمية ،

١ ـ **تؤكد من جديد** قراراتها ٢٢/٣٤ و ٦/٣٥ و ٥/٣٦ وتدعو إلى تنفيذها بالكامل ؛

٢ ـ **تكرر الاعراب عن اقتناعها** بأن سحب جميع القوات الأجنبية من كمبوتشيا ، واستعادة وصون استقلالها وسيادتها وسلامتها الاقليمية ، وحق الشعب الكمبوتشي في تقرير مصيره ، وكذلك تعهد جميع الدول بعدم التدخل ، بأي شكل من الأشكال ، في الشؤون الداخلية لكمبوتشيا هي المقومات الرئيسية لأي حل عادل ودائم للمشكلة الكمبوتشية ؛

٣ ـ **تلاحظ مع التقدير** تقرير اللجنة المخصصة للمؤتمر الدولي المعني بكمبوتشيا[١٣] وترجو من اللجنة مواصلة أعمالها ريثما ينعقد المؤتمر من جديد ؛

٤ ـ **تأذن** للجنة المخصصة بالاجتماع عند اللزوم وبالاضطلاع بالمهام المنوطة بها بموجب ولايتها ؛

٥ ـ **تعيد تأكيد** قرارها القاضي بعقد المؤتمر في وقت مناسب وفقا لقرار المؤتمر ١ (د ـ ١) ؛

٦ ـ **تجدد مناشدتها** جميع دول جنوب شرقي آسيا وغيرها من الدول المعنية أن تحضر دورات المؤتمر المقبلة ؛

٧ ـ **ترجو** من المؤتمر أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة عن دوراته المقبلة ؛

---

(١٠) تقرير المؤتمر الدولي المعني بكمبوتشيا ، نيويورك ، ١٣ ـ ١٧ تموز/يوليه ١٩٨١ ، (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E. 81. I. 20) ، المرفق الأول .

(١١) المرجع نفسه ، المرفق الثاني .

(١٢) A/37/496 .

(١٣) A/CONF. 109/6 .

٨ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يواصل إجراء المشاورات مع المؤتمر واللجنة المخصصة ، وأن يقدم لهما المساعدة وأن يزودهما بانتظام بالتسهيلات اللازمة للاضطلاع بمهامهما ؛

٩ ـ **تعرب عن تقديرها مرة أخرى** للأمين العام لاتخاذه الخطوات المناسبة لمتابعة الحالة عن كثب وترجو منه أن يستمر في ذلك وأن يبذل مساعيه الحميدة من أجل الاسهام في إيجاد تسوية سياسية شاملة ؛

١٠ ـ **تعرب عن عميق تقديرها مرة أخرى** للبلدان المانحة ، وللأمم المتحدة ووكالاتها وغيرها من المنظمات الانسانية الوطنية والدولية التي قدمت مساعدة غوثية إلى الشعب الكمبوتشي ، وتناشدها مواصلة الترتيبات القائمة لمساعدة الكمبوتشيين الذين لايزالون يعانون من الفاقة ، وخاصة أولئك المقيمين على امتداد الحدود التايلندية ـ الكمبوتشية وفي مراكز جمع اللاجئين في تايلند ؛

١١ ـ **تكرر الاعراب عن بالغ تقديرها** للأمين العام للجهود التي بذلها في تنسيق المساعدة الغوثية الانسانية ومراقبة توزيعها ، وترجو منه الاستمرار في بذل مثل هذه الجهود ، حسب الاقتضاء ؛

١٢ ـ **تحث** بلدان جنوب شرقي آسيا على أن تعمد ، بمجرد تحقيق حل سياسي شامل للنزاع الكمبوتشي ، إلى بذل الجهود مجددا من أجل إقامة منطقة سلم وحرية وحياد في جنوب شرقي آسيا ؛

١٣ ـ **تكرر الاعراب عن الأمل** في أن يجرى ، في أعقاب تحقيق حل سياسي شامل ، إنشاء لجنة حكومية دولية للنظر في برنامج مساعدة لكمبوتشيا لاعادة بناء اقتصادها وللتنمية الاقتصادية والاجتماعية لجميع دول المنطقة ؛

١٤ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ؛

١٥ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين البند المعنون « الحالة في كمبوتشيا » .

الجلسة العامة ٤٨
٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢

٧/٣٧ ـ الميثاق العالمي للطبيعة

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام الخاص بالمشروع المنقّح للميثاق العالمي للطبيعة[١٤] ،

وإذ تذكّر بأنها أعربت في قرارها ٧/٣٥ المؤرخ في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠ عن اقتناعها بأن الفوائد التي يمكن جنيها من الطبيعة مرهونة بالمحافظة على العمليات الطبيعية وتنوّع أشكال الحياة ، وأن هذه الفوائد تتعرّض للخطر بسبب الاستغلال المفرط للموائل الطبيعية وتدميرها ،

وإذ تذكّر أيضا بأنها أعربت في القرار ذاته عن إدراكها ضرورة اتخاذ تدابير مناسبة ، على المستويين الوطني والدولي ، لحماية الطبيعة وتشجيع التعاون الدولي في هذا الميدان ،

وإذ تذكّر بأنها أعربت من جديد في قرارها ٦/٣٦ المؤرخ في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١ عن إدراكها الأهمية البالغة التي يعلّقها المجتمع الدولي على تعزيز وتطوير التعاون في مجال حماية وصون توازن الطبيعة ونوعيتها ، وبأنها دعت الأمين العام إلى أن يحيل إلى الدول الأعضاء الصيغة المنقّحة لمشروع الميثاق العالمي للطبيعة الوارد في تقرير فريق الخبراء المخصص المعني بمشروع ميثاق عالمي للطبيعة[١٥] ، فضلا عما يرد من الدول من ملاحظات ، وذلك لاجراء بحث مناسب في الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة ،

وإدراكا منها لروح ونص قراريها ٧/٣٥ و ٦/٣٦ اللذين دعت فيهما رسميا الدول الأعضاء إلى القيام لدى ممارستها لسيادتها الدائمة على مواردها الطبيعية بتسيير أنشطتها في إطار التسليم بالأهمية القصوى لحماية النظم الطبيعية وصون توازن الطبيعة ونوعيتها ، وحفظ الموارد الطبيعية ، لصالح الأجيال الحاضرة والمقبلة ،

وإذا نظرت في التقرير التكميلي المقدم من الأمين العام[١٦] ،

وإذ تعرب عن شكرها لفريق الخبراء المخصص الذي جمع ،

---

(١٤) A/36/539 .

(١٥) المرجع نفسه ، المرفق الأول .

(١٦) A/37/398 , Add. 1 .

منجزا مهمته ، العناصر المطلوبة لاستكمال الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين النظر في المشروع المنقح للميثاق العالمي للطبيعة واعتماده ، كما سبق أن أوصت بذلك ،

تعتمد الميثاق العالمي للطبيعة الوارد في مرفق هذا القرار ، وتعلنه رسميا .

الجلسة العامة ٤٨
٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢

مرفق

الميثاق العالمي للطبيعة

إن الجمعية العامة ،

إذ تؤكد من جديد الأهداف الأساسية للأمم المتحدة ، وخاصة المحافظة على السلم والأمن الدوليين ، وتنمية العلاقات الودية بين الدول وتحقيق التعاون الدولي لحل المشاكل الدولية في المجالات الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو التقني أو الفكري أو البشري ،

وإذ تدرك :

(أ) أن الجنس البشري هو جزء من الطبيعة ، وأن الحياة تعتمد على العمل المتصل للنظم الطبيعية التي تعد مصدر الطاقة والمواد الغذائية ،

(ب) أن جذور الحضارة ممتدة في الطبيعة ، التي شكلت الثقافة البشرية وأثرت على جميع الانجازات الفنية والعلمية ، وأن العيش في وئام مع الطبيعة يمنح الانسان أفضل الفرص لتنمية إبداعه ، وللراحة والترويح ،

واقتناعا منها :

(أ) بأن كل شكل من أشكال الحياة فريد في ذاته ، ويستحق الاحترام بصرف النظر عن قيمته للانسان ، وبأن الانسان يجب أن يسترشد بمدونة أخلاقية لقواعد العمل بغية الاعتراف بالكائنات الحية على هذا النحو ،

(ب) بأنه يمكن للانسان أن يغير الطبيعة وأن يستنفد مواردها بفعل أعماله أو ما يترتب على هذه الأعمال من نتائج ، ومن ثم فإن على الانسان ان يعترف تماما بالضرورة الملحة للحفاظ على استقرار الطبيعة ونوعيتها وحفظ الموارد الطبيعية ،

وقد اقتنعت :

(أ) بأن دوام الفوائد التي تجنى من الطبيعة يعتمد على المحافظة على العمليات الأيكولوجية وعلى النظم الأساسية لدعم الحياة وتنوع الأشكال العضوية ، التي يعرّضها الانسان للخطر بسبب الاستغلال المفرط أو تدمير الموئل الطبيعي ،

(ب) بأن تدهور النظم الطبيعية نتيجة للاستهلاك المفرط وسوء استخدام الموارد الطبيعية ، فضلا عن الاخفاق في وضع نظام اقتصادي مناسب فيما بين الشعوب والدول ، تؤدي إلى انهيار الهياكل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للحضارة ،

(ج) بأن التنافس على الموارد النادرة يوجد المنازعات ، بينما يسير حفظ الطبيعة والموارد الطبيعية في اتجاه العدالة ويسهم في المحافظة على السلم وبأنه لن يتحقق إلا عندما تتعلم الانسانية العيش في سلم وتتخلى عن الحرب والأسلحة ،

وإذ تؤكد من جديد انه يجب على الانسان أن يكتسب المعرفة اللازمة لصيانة وتنمية قدرته على استخدام الموارد الطبيعية بطريقة تكفل الحفاظ على الأنواع الاحيائية والنظم الأيكولوجية لصالح الأجيال الحاضرة والمقبلة ،

وإذ تعتقد اعتقادا راسخا في ضرورة اتخاذ تدابير ملائمة على كل من المستوى الوطني والدولي والفردي والجماعي والخاص والعام لحماية الطبيعة ودعم التعاون الدولي في هذا المجال ،

تعتمد تحقيقا لهذه الغاية ، هذا الميثاق العالمي للطبيعة الذي يعلن مبادىء الحفظ التالية بوصفها المعيار الذي يسترشد به ويقيّم به أي سلوك بشري يؤثر على الطبيعة ،

أولا ـ المبادىء العامة

١ ـ تُحترم الطبيعة ولا يجوز تعطيل عملياتها الأساسية ،

٢ ـ لا ينبغي أن تكون القابلية الوراثية للبقاء على الأرض معرّضة للخطر ؛ وينبغي أن تكون المستويات العددية لجميع أشكال الحياة ، الموجودة والمروضة ، كافية على الأقل لبقائها ، وتحقيقا لذلك تنبغي المحافظة على الموائل اللازمة لها ،

٣ ـ تخضع جميع مناطق الأرض ، في البر والبحر ، لمبادىء الحفظ هذه ؛ وتوفر حماية خاصة للمناطق الفريدة ، ولعينات تمثل جميع الأنماط المختلفة للنظم الأيكولوجية ، ولموائل الأنواع الاحيائية النادرة أو المعرّضة للخطر ،

٤ ـ تدار النظم الأيكولوجية والكائنات الحية ، فضلا عن الموارد الأرضية والبحرية والجوية التي يستخدمها الانسان ، وذلك لتحقيق الانتاجية المثلى والمستمرة منها وللمحافظة عليها ، ولكن لا تدار بطريقة تعرّض للخطر سلامة ما يتعايش معها من نظم أيكولوجية وأنواع احيائية ،

٥ ـ تُصان الطبيعة من التدهور الناجم عن الحرب أو الأنشطة العدائية الأخرى ،

ثانيا ـ المهام

٦ ـ يجب عند اتخاذ القرارات إدراك أن احتياجات الانسان لا تلبى إلا بضمان أداء النظم الطبيعية لوظائفها على نحو ملائم وباحترام المبادىء المبيّنة في هذا الميثاق ،

٧ ـ يجب في تخطيط وتنفيذ أنشطة التنمية الاجتماعية والاقتصادية ، توجيه الاهتمام اللازم إلى كون حفظ الطبيعة جزءا لا يتجزأ من تلك الأنشطة .

٨ ـ يجب عند وضع الخطط الطويلة المدى للتنمية الاقتصادية والنمو السكاني وتحسين مستويات المعيشة توجيه الاهتمام اللازم لقدرة النظم الطبيعية على المدى الطويل على أن تكفل إعاشة السكان المعنيين واستيطانهم ، مع إدراك أن من الممكن زيادة هذه القدرة عن طريق العلم والتكنولوجيا .

٩ ـ يجب أن يخطط تخصيص مناطق الأرض للاستعمالات المختلفة ؛ وفي أثناء عملية التخطيط يجب إيلاء الاعتبار اللازم للقيود المادية والانتاجية البيولوجية والتنوّع البيولوجي وللجمال الطبيعي في المناطق التي يتناولها التخطيط .

١٠ ـ يجب عدم إهدار الموارد الطبيعية ، وإخضاع استغلالها لضوابط تتناسب مع المبادىء المبيّنة في هذا الميثاق ، وفقا للقواعد التالية :

(أ) يجب ألا تستغل الموارد البيولوجية استغلالا يفوق قدرتها الطبيعية على التجدد ؛

(ب) يجب المحافظة على إنتاجية التربة أو تنميتها عن طريق تدابير تحفظ خصوبتها على المدى الطويل وعملية التحلل العضوي فيها ومنعها من التآكل وغيره من صور التدهور ؛

(ج) يجب إعادة استعمال أو تدوير الموارد التي لا تستهلك عند استعمالها ، بما فيها المياه ؛

(د) يجب القصد في استغلال الموارد غير المتجددة التي تستهلك أثناء الاستعمال ، مع إيلاء الاعتبار لمدى وفرتها والكفاءة التي يمكن بها تحويلها للاستهلاك وتوافق الاستفادة منها مع أداء النظم الطبيعية لوظائفها .

١١ ـ يجب السيطرة على الأنشطة التي قد تؤثر على الطبيعة واستخدام أفضل التكنولوجيات المتاحة التي تقلل إلى أدنى حد من المخاطر الهامة للطبيعة أو الآثار الأخرى المعاكسة ، وبصفة خاصة :

(أ) يجب تجنب الأنشطة التي يحتمل أن تلحق بالطبيعة أضرارا لا يمكن علاجها ؛

(ب) يجب أن تسبق الأنشطة التي يمكن أن تمثل خطرا كبيرا على الطبيعة دراسات شاملة ؛ وعلى الداعين لتلك الأنشطة أن يبرهنوا على أن الفوائد المنتظرة منها تفوق أضرارها المحتملة على الطبيعة . ويجب عدم الاضطلاع بهذه الأنشطة إذا لم تفهم تماما آثارها الضارة المحتملة ؛

(ج) يجب أن يسبق الأنشطة التي قد تخل بأوضاع الطبيعة تقييم للنتائج المترتبة عليها وأن تجرى دراسات لأثر المشاريع الانمائية على الطبيعة مقدّما بوقت كاف . فإذا أريد الاضطلاع بها ، وجب تخطيطها وتنفيذها بحيث تقل إلى أدنى حد الآثار الضارة التي يمكن أن تنجم عنها ؛

(د) يجب اختيار الممارسات الخاصة بأنشطة الزراعة والرعي وإدارة الغابات ومصايد الأسماك وفقا للخصائص والقيود الطبيعية في المناطق المحددة ؛

(هـ) يجب إصلاح المناطق التي تدهورت بفعل الأنشطة البشرية بحيث تخدم أغراضا تحدد وفقا للامكانيات الطبيعية لتلك المناطق وتتمشى مع الصالح البشري للسكان الذين يمسهم الأمر .

١٢ ـ يجب تحاشي تصريف المواد الملوّثة في النظم الطبيعية :

(أ) فإذا لم يمكن تحقيق ذلك ، تعالج هذه المواد عند المنابع باستخدام أفضل الوسائل العملية المتاحة ؛

(ب) وتتخذ تدابير وقائية خاصة لمنع تصريف الفضلات المشعّة أو السامة .

١٣ ـ تكون التدابير الهادفة إلى منع الكوارث الطبيعية والاصابات الطفيلية والأمراض ومكافحتها والحد منها موجّهة بصفة خاصة إلى أسباب هذه الكوارث وإلى تلافي آثارها الجانبية الضارة على الطبيعة .

ثالثا ـ التنفيذ

١٤ ـ يجب أن تنعكس المبادىء التي وردت في هذا الميثاق بطريقة مناسبة في قوانين وممارسات كل دولة ، وكذلك على المستوى الدولي .

١٥ ـ يجب نشر المعرفة المتعلقة بالطبيعة على نطاق واسع وبكل الوسائل الممكنة ، وخاصة بتدريس المواد الأيكولوجية كجزء لا يتجزأ من التعليم العام .

١٦ ـ يجب أن يشمل التخطيط ، ضمن عناصره الأساسية ، وضع استراتيجيات لحفظ الطبيعة ، وإقامة مسح شامل للنظم البيئية ، وتقييم الآثار الواقعة على الطبيعة نتيجة للسياسات والأنشطة المقترحة ، ويجب أن تطرح جميع هذه العناصر على الرأي العام بالوسائل المناسبة وفي وقت يسمح بالمشاورة والمشاركة الفعّالتين .

١٧ ـ يجب توفير الأموال والبرامج والهياكل الادارية اللازمة لتحقيق أهداف حفظ الطبيعة .

١٨ ـ يجب بذل جهود متواصلة لزيادة المعرفة بالطبيعة عن طريق البحث العلمي ، ونشر تلك المعرفة دون إعاقتها بقيود من أي نوع .

١٩ ـ يجب مراقبة حالة العمليات الطبيعية والنظم البيئية وأنواع الكائنات الحية مراقبة وثيقة ، حتى يتسنى الاكتشاف المبكّر لحالات التدهور أو التهديد ، وحتى يمكن التدخّل في الوقت المناسب وتسهيل تقييم سياسات وأساليب حفظ الطبيعة .

٢٠ ـ يجب تحاشي الأنشطة العسكرية الضارة بالطبيعة .

٢١ ـ تقوم الدول ، وتقوم السلطات العامة الأخرى والمنظمات الدولية والأفراد والجماعات والمؤسسات قدر استطاعتها بمايلي :

(أ) التعاون في مهمة حفظ الطبيعة من خلال الأنشطة المشتركة والأعمال الأخرى ذات الصلة ، بما في ذلك تبادل المعلومات والتشاور ؛

(ب) وضع المعايير للمنتجات ولعمليات الصناعة التي يمكن أن تؤثر تأثيرا ضارا على الطبيعة ، ووضع مناهج متفق عليها لتقدير اثارها ؛

(ج) تنفيذ النصوص القانونية الدولية الواجبة التطبيق فيما يتعلق بحفظ الطبيعة وحماية البيئة ؛

(د) ضمان عدم إضرار الأنشطة الواقعة داخل حدود ولايتها أو سيطرتها بالنظم الطبيعية الواقعة في دول أخرى أو في المناطق الخارجة عن حدود ولايتها الوطنية ؛

(هـ) صون الطبيعة والمحافظة عليها في المناطق الخارجة عن حدود ولايتها الوطنية .

٢٢ ـ تقوم كل دولة بتنفيذ نصوص هذا الميثاق من خلال الأجهزة المختصة بها وبالتعاون مع الدول الأخرى ، مع إيلاء الاعتبار الكامل لسيادة الدول على مواردها الطبيعية .

٢٣ ـ يجب إتاحة الفرصة لجميع الأشخاص ، وفقا لتشريعهم الوطني ، للاسهام ، منفردين أو مشاركين مع غيرهم ، في صياغة القرارات ذات الصلة المباشرة ببيئتهم ، وإتاحة وسائل الانتصاف أمامهم إذا لحق ببيئتهم ضرر أو تدهور .

٢٤ ـ يجب على كل شخص أن يعمل وفقا لأحكام هذا الميثاق ، وعليه أن يسعى ، بمفرده أو مع غيره أو من خلال مشاركته في الحياة السياسية ، إلى ضمان الوفاء بأهداف ومطلبات هذا الميثاق .

٨/٣٧ ـ التعاون بين الأمم واللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية ـ الافريقية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٣٨/٣٦ المؤرخ في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ،

وقد استمعت إلى بياني الأمين العام للأمم المتحدة[١٧] والأمين العام للجنة الاستشارية القانونية الآسيوية ـ الافريقية[١٨] بشأن زيادة تدعيم وتوسيع نطاق التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة ،

١ ـ **تلاحظ مع الارتياح البالغ** التعاون القائم الوثيق والفعّال بين الأمم المتحدة واللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية ـ الافريقية في ميدان التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه وغير ذلك من مجالات الاهتمام المشترك ؛

٢ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين تقريرا عن حالة التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية ـ الافريقية ؛

٣ ـ **تقرر** إدراج البند المعنون « التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية ـ الافريقية » في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين .

الجلسة العامة ٤٩
٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢

٩/٣٧ ـ مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)[١٩]

إن الجمعية العامة ،

وقد بحثت مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) ،

وإدراكا منها أن الابقاء على الحالات الاستعمارية يتنافى مع غاية السلم العالمي التي تتوخاها الأمم المتحدة ،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٥١٤ (د ـ ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ، و ٢٠٦٥ (د ـ ٢٠) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥ ، و ٣١٦٠ (د ـ ٢٨) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٤٩/٣١ المؤرخ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ،

وإذ تشير أيضا إلى قراري مجلس الأمن ٥٠٢ (١٩٨٢) المؤرخ في ٣ نيسان/أبريل ١٩٨٢ و ٥٠٥ (١٩٨٢) المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٢ ،

وإذ تضع في اعتبارها حدوث توقف فعلي للأعمال العدائية في جنوب الأطلسي ونيّة الطرفين الواضحة في عدم استئنافها ،

وإذ تعيد تأكيد ضرورة مراعاة الطرفين ، على النحو اللازم ، لمصالح سكان جزر فوكلاند (مالفيناس) وفقا لما حددته الجمعية العامة في قراريها ٢٠٦٥ (د ـ ٢٠) و ٣١٦٠ (د ـ ٢٨) ،

وإذ تعيد أيضا تأكيد مبادىء ميثاق الأمم المتحدة بشأن عدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية ، والتسوية السلمية للنزاعات الدولية ،

---

(١٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الجلسات العامة ، الجلسة ٤٩ ، الفقرات من ٢ إلى ٧ .

(١٨) المرجع نفسه ، الفقرات من ٩ إلى ١٧ .

(١٩) انظر أيضا الفرع الأول ، الحاشية ١٠ ، والفرع العاشر باء ـ ٦ ، المقرر ٤٠٤/٣٧ .

١ ـ **تطلب** إلى حكومتي الارجنتين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية أن تستأنفا المفاوضات بغية التوصل ، في أقرب وقت ، إلى حل سلمي للنزاع على السيادة فيما يتعلق بمسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) ؛

٢ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يضطلع ، على أساس هذا القرار ، بمهمة جديدة للمساعي الحميدة قصد مساعدة الطرفين في بلوغ ما هو مطلوب في الفقرة ١ أعلاه ، مع اتخاذ التدابير الملائمة لهذا الغرض ؛

٣ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة ، في دورتها الثامنة والثلاثين ، بشأن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار ؛

تقرر إدراج البند المعنون « مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) » في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين .

الجلسة العامة ٥٥
٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢

١٥/٢٧ ـ التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية[٢٠] ،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية والتدابير العملية التي اتخذت لتنفيذها ، وخاصة القرار ٣٦/٨٠ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ،

وإذ تحيط علما بالقرارات والمقررات والاعلانات السابقة التي اتخذتها منظمة الوحدة الافريقية بشأن تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح التعاون المستمر بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية في المجالات ذات الأهمية المشتركة ،

وإذ تدرك تماما ما للدول الافريقية المستقلة حديثا من حاجات خاصة ، لاسيما فيما يتعلق بتدعيم استقلالها الوطني ، وما تبذله من جهود من أجل تحسين أحوالها الاجتماعية والاقتصادية وما للحالة الاقتصادية الدولية الراهنة من تأثير ضار باقتصاداتها ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء ما يترتب على الحالة الاقتصادية الدولية الراهنة من أثر ضار بالاقتصادات الافريقية ،

وإذ تشير في هذا الصدد إلى خطة عمل لاغوس لتنفيذ استراتيجية مونروفيا للتنمية الاقتصادية لافريقيا ، التي اعتمدها مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته الاستثنائية الثانية المعقودة في لاغوس في ٢٨ و ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٨٠[٢١] ،

وإذ تدرك الحاجة إلى قيام تعاون أوثق بين منظمة الوحدة الافريقية وجميع أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها المتخصصة لتحقيق الغايات والأهداف الواردة في خطة عمل لاغوس ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء خطورة حالة اللاجئين في افريقيا واحتياجاتهم المتزايدة إلى المساعدة الدولية ، فضلا عن العبء الاجتماعي والاقتصادي الضخم الواقع على بلدان اللجوء الافريقية ،

وقد نظرت في آخر تقرير للأمين العام عن المؤتمر الدولي المعني بتقديم المساعدة إلى اللاجئين في افريقيا[٢٢] ،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضا إزاء الحاجة إلى توفير برامج خاصة للمساعدة الاقتصادية والمساعدة الطارئة لعدد من الدول الافريقية المتضررة من مشاكل اقتصادية خطيرة ، خاصة مشاكل الأشخاص المشردين نتيجة للكوارث الطبيعية أو غيرها من الكوارث ، لتمكين تلك الدول من مواصلة تنميتها الاقتصادية بطريقة فعالة ،

وإذ يساورها بالغ القلق كذلك إزاء الحالة المتدهورة في الجنوب الافريقي الناجمة عن استمرار سيطرة نظام الأقلية العنصري في جنوب افريقيا على شعوب المنطقة ، وإدراكا منها للحاجة إلى تقديم مساعدة متزايدة إلى شعوب المنطقة وإلى حركات تحريرها في كفاحها ضد الاستعمار والتمييز العنصري والفصل العنصري ،

وإدراكا منها لمسؤولياتها عن تقديم المساعدة الاقتصادية والمادية والانسانية إلى الدول المستقلة في الجنوب الافريقي لمعاونتها على مواجهة الحالة الناجمة عما يرتكبه نظام الفصل العنصري في جنوب افريقيا من أعمال عدوانية على أراضيها ،

---

(٢٠) A/37/335 و Add. 1 .

(٢١) A/S-11/14 ، المرفق الأول .

(٢٢) A/37/522 .

وإذ تسلم بأهمية اتخاذ خطوات فعالة لنشر المعلومات على أوسع نطاق ممكن عن كفاح شعوب الجنوب الافريقي من أجل التحرير ،

وإذ تسلم بالدور الهام الذي يمكن أن تقوم به مختلف وحدات وإدارات الاعلام التابعة لمنظومة الأمم المتحدة في نشر المعلومات لتحقيق وعي أفضل بالمشاكل والاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية للدول الافريقية ومؤسساتها الاقليمية ودون الاقليمية ،

وإدراكا منها بالحاجة إلى استمرار الاتصال وتبادل المعلومات على مستوى الأمانات والتعاون التقني في مسائل مثل التدريب والبحث ، بين منظمة الوحدة الافريقية والأمم المتحدة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن الاجتماع الذي عقد بين ممثلي الأمانة العامة لمنظمة الوحدة الافريقية وأمانات الأمم المتحدة والمؤسسات الأخرى الداخلة في منظومة الأمم المتحدة ، في جنيف في الفترة من ٦ إلى ٨ نيسان/أبريل ١٩٨٢[٢٣] ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح المقررات والاقتراحات المفيدة التي انبثقت عن نتائج اجتماع جنيف لتعزيز التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية[٢٤] ،

١ ـ **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية وتثني على جهوده من أجل تعزيز هذا التعاون ؛

٢ ـ **تحيط علما مع التقدير** بتزايد اشتراك منظمة الوحدة الافريقية في أعمال الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ومساهمتها البناءة في هذه الأعمال ؛

٣ ـ **تثني** على الجهود المستمرة التي تبذلها منظمة الوحدة الافريقية لتعزيز التعاون المتعدد الأطراف بين الدول الافريقية ولايجاد حلول للمشاكل الافريقية ذات الأهمية الحيوية للمجتمع الدولي ، **وتلاحظ مع الارتياح** التعاون المتزايد من جانب مختلف وكالات الأمم المتحدة دعما لتلك الجهود ؛

٤ ـ **تؤكد من جديد** تصميم الأمم المتحدة على القيام ، بالتعاون مع منظمة الوحدة الافريقية ، بتكثيف جهودها للقضاء على الاستعمار والتمييز العنصري والفصل العنصري في الجنوب الافريقي ،

٥ ـ **توافق على** المقررات والتوصيات والاقتراحات والترتيبات المتضمنة في نتائج اجتماع جنيف لممثلي الأمانة العامة لمنظمة الوحدة الافريقية وأمانات الأمم المتحدة والمؤسسات الأخرى الداخلة في منظومة الأمم المتحدة ؛

٦ ـ **تطلب إلى** مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها المختصة أن تولي الاعتبار ، على سبيل الاستعجال ، لمختلف التوصيات والمقترحات المتضمنة في نتائج اجتماع جنيف ، وذلك بغرض تعزيز التعاون بين منظومة الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية ؛

٧ ـ **تطلب إلى** أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ومؤسساتها الأخرى المختصة أن تضمن وأن تكفل سياساتها فيما يتعلق بالموظفين والتعيين والتمثيل العادل والمنصف لافريقيا في جميع المستويات في مقارها وفي عملياتها الاقليمية والميدانية ، وأن تعطي الاعتبار الواجب لمختلف الاقتراحات والمقترحات الواردة في الفقرات ذات الصلة بالموضوع من نتائج وتوصيات اجتماع جنيف ؛

٨ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقوم ، بالتشاور مع الأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية ، باتخاذ الترتيبات المتعلقة بتاريخ ومكان وجدول أعمال الاجتماع القادم بين ممثلي الأمانة العامة لتلك المنظمة وممثلي أمانات الأمم المتحدة والمؤسسات الأخرى الداخلة في منظومة الأمم المتحدة مع مراعاة الاقتراحات التي قدمت في اجتماع جنيف ؛

٩ ـ **تسلم** بأهمية استمرار الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ، حسب الاقتضاء ، في الاشتراك بصورة وثيقة في جهود منظمة الوحدة الافريقية الرامية إلى تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية والنهوض بالتعاون بين الدول الافريقية في ذلك الميدان الحيوي ؛

١٠ ـ **تؤكد من جديد** تصميم الأمم المتحدة على العمل الوثيق مع منظمة الوحدة الافريقية في سبيل إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد وفقا للقرارات التي اتخذتها الجمعية العامة وعلى أن تأخذ تماما في الاعتبار ، في هذا الصدد ، لدى تنفيذ الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث[٢٥] ، خطة عمل لاغوس لتنفيذ استراتيجية مونروفيا للتنمية الاقتصادية لافريقيا ؛

١١ ـ **تكرر الاعراب عن تقديرها** للأمين العام على ما يبذله من جهود ، باسم المجتمع الدولي ، لتنظيم وتعبئة برامج

---

(٢٣) A/37/335 .

(٢٤) المرجع نفسه ، الفرع الرابع .

(٢٥) القرار ٥٦/٣٥ ، المرفق .

خاصة للمساعدة الاقتصادية للدول الافريقية التي تعاني صعوبات اقتصادية خطيرة ، خاصة الدول الافريقية المستقلة حديثا ودول خط المواجهة ، لمساعدتها على مواجهة الحالة الناجمة عن أعمال العدوان التي يرتكبها ضد أراضيها نظام الفصل العنصري في جنوب افريقيا ؛

١٢ ـ **تطلب** إلى جميع الدول الأعضاء والمنظمات الاقليمية والدولية وإلى المؤسسات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة ، أن تشارك بنشاط في تنفيذ البرامج الخاصة للمساعدة الاقتصادية المذكورة ؛

١٣ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يواصل ، بصورة دورية ، اطلاع منظمة الوحدة الافريقية على استجابة المجتمع الدولي لهذه البرامج وأن ينسق الجهود مع كل البرامج المماثلة التي تبدأها منظمة الوحدة الافريقية ؛

١٤ ـ **ترجو أيضا** من الأمين العام ومن المؤسسات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة ضمان استمرار تقديم التسهيلات الكافية لتوفير المساعدة التقنية للأمانة العامة لمنظمة الوحدة الافريقية عند الطلب ؛

١٥ ـ **ترجو كذلك** من الأمين العام أن يواصل اتخاذ التدابير اللازمة لتقوية التعاون على الصعد السياسية والاقتصادية والثقافية والادارية ، بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية وفقا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة بالموضوع ، لاسيما فيما يتعلق بتقديم المساعدة لضحايا الاستعمار والفصل العنصري في الجنوب الافريقي ، وتوجه ، في هذا الصدد ، انتباه المجتمع الدولي مرة أخرى إلى الحاجة إلى التبرع لصندوق مساعدة الكفاح ضد الاستعمار والفصل العنصري الذي أنشأته منظمة الوحدة الافريقية ؛

١٦ ـ **تطلب** إلى جميع الدول الأعضاء والمؤسسات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة زيادة المساعدة التي تقدمها إلى الدول الافريقية المتضررة من مشاكل اقتصادية خطيرة خاصة مشاكل الاشخاص المشردين نتيجة للكوارث الطبيعية أو غيرها من الكوارث ، عن طريق حشد برامج خاصة للمساعدة الاقتصادية والمساعدة الطارئة ؛

١٧ ـ **تحث** جميع الدول الأعضاء والمنظمات الاقليمية والدولية ، لاسيما المؤسسات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة ، والمنظمات غير الحكومية على مواصلة دعمها لبرامج اللاجئين الافريقيين وعلى تقديم المساعدة المادية والاقتصادية لمساعدة البلدان المضيفة على مواجهة العبء الضخم الواقع على مواردها المحدودة وهياكلها الأساسية الضعيفة ؛

١٨ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يسترعي انتباه الوكالات المتخصصة وغيرها من المؤسسات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة إلى الحاجة إلى زيادة الدعاية على نطاق واسع عن جميع المسائل المتصلة بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية في افريقيا ؛

١٩ ـ **تطلب** إلى هيئات الأمم المتحدة ، خاصة مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، واللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، واللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ، ومجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، أن تواصل إشراك منظمة الوحدة الافريقية إشراكا وثيقا في جميع أعمالها المتعلقة بافريقيا ؛

٢٠ ـ **تحث** الوكالات المتخصصة وغيرها من المؤسسات المعنية داخل منظومة الأمم المتحدة على مواصلة تعاونها مع منظمة الوحدة الافريقية وتوسيع نطاقه ، وأن تقوم ، عن طريق ذلك ، بمواصلة تقديم مساعداتها إلى حركات التحرير التي تعترف بها تلك المنظمة وتوسيع نطاق هذه المساعدات ؛

٢١ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار وعن تنمية التعاون بين منظمة الوحدة الافريقية والمؤسسات المعنية في منظومة الأمم المتحدة .

الجلسة العامة ٦٩
١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢

١٦/٣٧ ـ سنة دولية للسلم

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٦٧/٣٦ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، والذي دعت فيه المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى أن ينظر في إمكانية إعلان سنة دولية للسلم في أول فرصة ممكنة ، آخذا في اعتباره ما للاحتفال بهذه السنة من طابع ملحّ وخاص ،

وإذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥/١٩٨٢ المؤرخ في ٤ أيار/مايو ١٩٨٢ ، والذي أوصى المجلس فيه الجمعية العامة بأن تعلن ، في دورتها السابعة والثلاثين ، سنة ١٩٨٦ باعتبارها سنة دولية للسلم ،

وإذ تشير إلى أن ديباجة ميثاق الأمم المتحدة أعلنت تصميم شعوب الأمم المتحدة على صون الأجيال المقبلة من ويلات الحرب ، وعلى أخذ النفس ، في سبيل هذه الغايات ، بالتسامح ، والعيش معا في سلام وحسن جوار ، وعلى أن تضم قواها من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين ،

وإذ ترى أن تعزيز السلم هدف أساسي تتوخاه الأمم المتحدة ،

وإذ تعتبر أن السلم مازال غرضا لم يتحقق ، رغم الجهود الحازمة التي تبذلها الأمم المتحدة ،

وإذ تأخذ في اعتبارها ضرورة تخصيص وقت محدد لتركيز جهود الأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها على النهوض بالمثل العليا للسلم كدليل على تفانيها في إحلال السلم بجميع الوسائل الممكنة ،

وإذ تحيط علما بتوصية المجلس الاقتصادي والاجتماعي الداعية إلى إمكانية اقتران السنة الدولية للسلم بالذكرى الأربعين للأمم المتحدة ، وإعلانها يوم ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥ ،

وإذ تضع في الاعتبار المبادىء التوجيهية للسنوات والاحتفالات السنوية الدولية التي اعتمدتها الجمعية العامة بموجب مقررها ٤٢٤/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ،

١ ـ **تقبل** اقتراح المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٥/١٩٨٢ وتعلن سنة ١٩٨٦ سنة دولية للسلم ، يعلن عنها رسميا يوم ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥ ؛

٢ ـ **تدعو** جميع الدول ، وجميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية المعنية ، إلى بذل الجهود الممكنة للاستعداد للسنة الدولية للسلم وللاحتفال بها ، وإلى الاستجابة بسخاء بالمساهمة في بلوغ أهداف السنة ؛

٣ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقوم ، وفقا لاقتراحات الدول الأعضاء وبالتشاور مع المنظمات والمؤسسات الأكاديمية المعنية ، بإعداد مشروع برنامج وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين .

الجلسة العامة ٦٩
١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢

١٧/٣٧ ـ التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المتعلق بالتعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية[٢٦] ،

وإذ تشير إلى المواد ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة التي تشجع على الاضطلاع ، عن طريق الترتيبات الاقليمية ، بأنشطة لتعزيز مقاصد ومبادىء الأمم المتحدة ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح التعاون الذي تطور طوال ما يربو على ثلاثين عاما بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية والمشاركة الفعالة للجامعة في أعمال الأمم المتحدة ،

وإذ تلاحظ مع التقدير رغبة جامعة الدول العربية في تدعيم وتطوير الروابط القائمة مع الأمم المتحدة في جميع المجالات المتصلة بصون السلم والأمن الدوليين ، وفي التعاون بكل السبل الممكنة مع الأمم المتحدة في تنفيذ قرارات الأمم المتحدة المتصلة بقضية فلسطين والحالة في الشرق الأوسط ،

وإذ تلاحظ أيضا مع التقدير التزام جامعة الدول العربية باستئصال الفصل العنصري وجميع أشكال التمييز العنصري وإزالة الاستعمار وتعزيز حق تقرير المصير وكفالة حقوق الانسان والحريات الأساسية للجميع ،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٤/٣٦ المؤرخ في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ الذي أدركت فيه ، في جملة أمور ، أهمية استمرار مشاركة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة مشاركة وثيقة ، عند الاقتضاء ، في جهود جامعة الدول العربية في سبيل تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية والنهوض بالتعاون بين الدول العربية فضلا عن التعاون الدولي في هذا الميدان الحيوي ،

وإذ تلاحظ أيضا التوقيع على اتفاقات للتعاون بين مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية وعدد من منظماتها المتخصصة ،

واقتناعا منها بالحاجة إلى تقوية التعاون بين مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة ،

١ ـ **تحيط علما** مع الارتياح بتقرير الأمين العام ؛

(٢٦) A/37/536 .

٢ ـ **تعرب عن تقديرها** للأمين العام على المبادرات التي اتخذها والجهود التي بذلها لتقوية وتوسيع التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية ؛

٣ ـ **تثني** على جامعة الدول العربية لجهودها وللتعاون الذي قدمته إلى الأمم المتحدة في تعزيز مقاصد ومبادىء ميثاق الأمم المتحدة ولتعاونها المتعاظم مع مختلف عناصر منظومة الأمم المتحدة في الميادين السياسية والاقتصادية والثقافية والانسانية ؛

٤ ـ **تعرب أيضا عن تقديرها** للوكالات المتخصصة على جهودها لاقامة وزيادة التعاون مع المنظمات المتخصصة التابعة لجامعة الدول العربية ؛

٥ ـ **تحيط علما مع الارتياح** بالاقتراحات المقدمة من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية ، والواردة في تقرير الأمين العام[٢٧] ، لتقوية وتوسيع التعاون بين منظومة الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية ؛

٦ ـ **توصي** بأن تولي مؤسسات منظومة الأمم المتحدة المختصة الاعتبار بعناية لتلك الاقتراحات ، وبأن تشكل هذه الاقتراحات الأساس لمجالات جديدة ومتسعة من مجالات التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية ؛

٧ ـ **توصي أيضا** بأن يقوم الأمين العام ، بالتشاور مع الأمين العام لجامعة الدول العربية ، بتحديد الاقتراحات التي يمكن معالجتها على نحو أنسب على الصعيد الثنائي والاقتراحات التي يمكن معالجتها على نحو أنسب على الصعيد المتعدد الأطراف ، واتخاذ الترتيبات لكي يتم النظر فيها بناءً على ذلك ؛

٨ ـ **تؤيد** الاقتراح الداعي إلى عقد اجتماع لممثلي مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وممثلي الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة ؛

٩ ـ **ترحب** بدعوة جامعة الدول العربية لعقد هذا الاجتماع بالمقر الحالي للجامعة في تونس وترجو من الأمين العام أن يقدم أية مساعدة تكون ضرورية لضمان نجاح تنظيم هذا الاجتماع ؛

١٠ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يعمل ، بالتشاور مع جامعة الدول العربية ، على أن يعقد الاجتماع المشار اليه في الفقرة ٩ أعلاه في موعد لا يتجاوز ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٣ ؛

١١ ـ **ترجو كذلك** من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين تقريرا عن حالة التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية ؛

١٢ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين البند المعنون « التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية » .

الجلسة العامة ٧٠
١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢

١٨/٣٧ ـ العدوان الاسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ، وعدم انتشار الأسلحة النووية ، والسلم والأمن الدوليين

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في البند المعنون « العدوان الاسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ، وعدم انتشار الأسلحة النووية ، والسلم والأمن الدوليين » ،

وإذ تشير إلى القرارات ذات الصلة التي اتخذها مجلس الأمن والجمعية العامة ،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام[٢٨] ،

وإذ تحيط علما أيضا بالقرارات ذات الصلة التي اتخذتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية ولجنة حقوق الانسان ،

وإذ تنظر ببالغ القلق إلى رفض اسرائيل الامتثال لتلك القرارات ، ولاسيما لقرار مجلس الأمن ٤٨٧ (١٩٨١) المؤرخ في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨١ ،

وقد جزعت جزعا شديدا للتصعيد الخطير للأعمال العدوانية الاسرائيلية في المنطقة ،

وإذ يساورها شديد القلق لمواصلة اسرائيل الاصرار على تهديداتها بتكرار هذه الهجمات على المنشآت النووية ،

وإذ تكرر الاعراب عن جزعها للمعلومات والأدلة المتعلقة بحيازة اسرائيل وتطويرها للأسلحة النووية ،

---

(٢٧) المرجع نفسه : الفرع الثالث .

(٢٨) A/37/365-S/15320 Add. 1 .

وإذ تشير إلى الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد[٢٩] ، وميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية[٣٠] ، والاعلان الخاص بالاستفادة من التقدم العلمي والتكنولوجي لمصلحة السلم وخير البشرية[٣١] ،

وإذ تؤكد الحاجة إلى ضمان عدم تكرار هذا الهجوم على المرافق النووية من قبل اسرائيل أو أية دولة أخرى ،

١ ـ تدين رفض اسرائيل تنفيذ القرار ٤٨٧ (١٩٨١) الذي اتخذه مجلس الأمن بالاجماع ؛

٢ ـ تدين بقوة اسرائيل لتصاعد أعمالها العدوانية في المنطقة ؛

٣ ـ تدين تهديدات اسرائيل بتكرار هذه الهجمات التي من شأنها أن تعرّض لخطر شديد السلم والأمن الدوليين ؛

٤ ـ تطالب اسرائيل بأن تسحب فورا تهديدها المعلن رسميا القاضي بتكرار هجومها المسلح على المرافق النووية ؛

٥ ـ ترى أن العمل العدواني الاسرائيلي انتهاك وانكار لحق الدول السيادي غير القابل للتصرف في التقدم العلمي والتكنولوجي لتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية ورفع مستويات معيشة شعوبها وكرامة الانسان ، فضلا عن أنه انتهاك وإنكار لحقوق الانسان غير القابلة للتصرف وحق الدول السيادي في التطور العلمي والتكنولوجي ؛

٦ ـ ترجو من مجلس الأمن أن ينظر في اتخاذ ما يلزم من التدابير لردع اسرائيل عن تكرار هذا الهجوم على المرافق النووية ؛

٧ ـ تدعو إلى مواصلة النظر ، على الصعيد الدولي ، في اتخاذ تدابير قانونية لحظر الهجمات المسلحة على المرافق النووية ، والتهديد بها ، كمساهمة في تشجيع وضمان التطوير المأمون للطاقة النووية للأغراض السلمية ؛

٨ ـ ترجو من الأمين العام أن يعد ، بمساعدة فريق من الخبراء[٣٢] ، دراسة شاملة عن آثار الهجوم الاسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية المكرسة للأغراض السلمية ، وأن يقدم تلك الدراسة إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ؛

٩ ـ ترجو كذلك من الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين عن تنفيذ هذا القرار ؛

١٠ ـ تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين البند المعنون « العدوان الاسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ، وعدم انتشار الأسلحة النووية ، والسلم والأمن الدوليين » .

الجلسة العامة ٧٠
١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢

١٩/٣٧ ـ تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية

إن الجمعية العامة ،

وقد تلقت تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية المقدم إلى الجمعية العامة عن سنة ١٩٨١[٣٣] ،

إذ تحيط علما ببيان المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية المؤرخ في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢[٣٤] ، الذي يورد معلومات إضافية عن التطورات في أنشطة الوكالة خلال سنة ١٩٨٢ ،

وإذ تسلم بأهمية وملاءمة عمل الوكالة الدولية للطاقة الذرية على زيادة تشجيع استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ، كما هو منصوص عليه في نظامها الأساسي ، وعلى زيادة تحسين برامجها للمساعدة التقنية وبرامجها الترويجية لصالح البلدان النامية ،

وإذ تدرك أهمية أعمال الوكالة الدولية للطاقة الذرية في مجال تنفيذ الأحكام ذات الصلة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[٣٥] وغيرها من المعاهدات والاتفاقيات والاتفاقات الدولية الرامية إلى تحقيق أهداف مماثلة ، وكذلك في مجال العمل بقدر إمكانها على التأكد من أن المساعدة المقدمة من الوكالة أو المقدمة

---

(٢٩) القراران ٣٢٠١ (د إ ـ ٦) و ٣٢٠٢ (د إ ـ ٦) .

(٣٠) القرار ٣٢٨١ (د ـ ٢٩) .

(٣١) القرار ٣٣٨٤ (د ـ ٣٠) .

(٣٢) سمي بعد ذلك فريق الخبراء المعني بآثار الهجوم الاسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية .

(٣٣) الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، التقرير السنوي لعام ١٩٨١ (النمسا ، تموز/يوليه ١٩٨٢) ؛ الذي أحيل إلى أعضاء الجمعية العامة بمذكرة من الأمين العام (A/37/382 و Corr. 1) .

(٣٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الجلسات العامة ، الجلسة ٧١ ، الفقرات من ٢ إلى ٤٤ .

(٣٥) القرار ٢٣٧٣ (د ـ ٢٢) ، المرفق .

بناءً على طلبها أو تحت إشرافها أو مراقبتها لا تستخدم بطريقة تعزز أي غرض عسكري ، كما هو وارد في المادة الثانية من نظامها الأساسي ،

وإذ تحيط علما بمقرر المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية المؤرخ في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ بمنح عضوية الوكالة إلى ناميبيا ، ممثلة بمجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، تمشيا مع الطلب الوارد في قرار الجمعية العامة ١٢١/٣٦ دال المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ،

وإذ تدرك النتائج النافعة للمؤتمر المعني بخبرات الدول النووية ، الذي عقدته الوكالة الدولية للطاقة الذرية في فيينا في الفترة من ١٣ إلى ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ ،

وإذ تدرك أن يوم ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٢ قد وافق انقضاء خمس وعشرين سنة على إنشاء الوكالة الدولية للطاقة الذرية ،

١ ـ **تحيط علما** بتقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية ؛

٢ ـ **تحث** جميع الدول على أن تبذل أقصى جهودها من أجل التعاون الدولي الفعّال والمتناسق في تنفيذ أعمال الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وعلى أن تنفذ بدقة الولاية المنصوص عليها في نظامها الأساسي في مجال تعزيز استعمال الطاقة النووية واستخدام العلم والتكنولوجيا في الأغراض السلمية ؛ وتعزيز المساعدة والتعاون التقنيين للبلدان النامية ؛ وتأمين فعالية نظام الوكالة للضمانات ؛

٣ ـ **تعتبر** أن تهديد اسرائيل بتكرار هجومها المسلح على المرافق النووية ، وكذلك أي هجوم مسلح آخر ضد هذه المرافق ، يشكل ، في جملة أمور ، تهديدا خطيرا لدور الوكالة الدولية للطاقة الذرية وأنشطتها في تطوير وزيادة تعزيز استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ؛

٤ ـ **تؤكد** ثقتها في دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ؛

٥ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يحيل إلى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية وثائق الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة المتصلة بأنشطة الوكالة .

الجلسة العامة ٧٣
١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢

٣٥/٣٧ ـ تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٣٦]

إن الجمعية العامة ،

وقد درست تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٣٧] ،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٥١٤ (د ـ ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ، المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، و ٢٦٢١ (د ـ ٢٥) المؤرخ في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠ ، المتضمن برنامج العمل من أجل التنفيذ التام للاعلان ، و ١١٨/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، الذي يتضمن مرفقه برنامج العمل من أجل التنفيذ التام للاعلان ،

وإذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة المتعلقة بتنفيذ الاعلان ، وخاصة القرار ٦٨/٣٦ المؤرخ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، فضلا عن القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن ،

وإذ تشير إلى الأحكام ذات الصلة من الاعلان الخاص المتعلق بناميبيا[٣٨] ،

وإذ تدين استمرار تعرض ملايين الافريقيين ، ولاسيما في ناميبيا ، للقمع الاستعماري والعنصري على يد حكومة جنوب افريقيا باحتلالها غير الشرعي المستمر لهذا الاقليم الدولي وبموقفها المتعنت تجاه جميع الجهود المبذولة من أجل إيجاد حل مقبول دوليا للحالة القائمة في الاقليم ،

وإذ تدرك إدراكا عميقا الحاجة الملحّة إلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة للقضاء فورا على ما تبقى من آثار الاستعمار ، خاصة فيما يتعلق بناميبيا حيث أنزلت المحاولات اليائسة لجنوب افريقيا لادامة احتلالها غير الشرعي بشعب هذا الاقليم ما يعجز عنه الوصف من آلام وإراقة دماء ،

---

(٣٦) انظر أيضا : الفرع أولا ، الحاشية ٧ ، والفرع العاشر باء ـ ٦ ، المقرران ٤١١/٣٧ و ٤١٩/٣٧ .

(٣٧) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٣** (A/37/23/Rev. 1) .

(٣٨) A/CONF. 107/8 ، الفصل العاشر ـ باء .

وإذ تدين بقوة سياسات الدول التي واصلت ، تحديا لقرارات الأمم المتحده ذات الصلة ، تعاونها مع حكومة جنوب افريقيا في سيطرتها على سعب ناميبيا ،

وإذ تدرك أن نجاح الكفاح من أجل التحرر الوطني ، والوضع الدولي الناجم عن ذلك ، قد أتاحا للمجتمع الدولي فرصة فريدة لتقديم مساهمة حاسمة في سبيل القضاء الكامل على الاستعمار بجميع أشكاله ومظاهره في افريقيا ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح ما أنجزته اللجنة الخاصة من أعمال ترمي إلى تأمين التنفيذ الفعّال والكامل للاعلان ولقرارات الأمم المتحدة الأخرى في هذا الشأن ،

وإذ تلاحظ أيضا مع الارتياح تعاون الدول المعنية القائمة بالادارة ومشاركتها الايجابية في أعمال اللجنة الخاصة المتصله بالموضوع ، وكذلك استعداد الحكومات المعنية المستمر لاستقبال بعثات الأمم المتحدة الزائرة في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها ،

وإذ تكرر الاعراب عن اقتناعها بأن القضاء الكامل على التمييز العنصري والفصل العنصري وانتهاكات حقوق الانسان الأساسية للشعوب في الأقاليم المستعمرة سيتحقق بأقصى سرعة بتنفيذ الاعلان تنفيذا أمينا وكاملا ، خاصة في ناميبيا ، وبالازالة الكاملة ، بأسرع ما يمكن ، لوجود نظم الاحتلال غير المشروع فيها ،

١ ـ **تؤكد من جديد** قراراتها ١٥١٤ (د ـ ١٥) و ٢٦٢١ (د ـ ٢٥) و ٦٨/٣٦ وجميع القرارات الأخرى المتعلقة بإنهاء الاستعمار ، وتطلب إلى الدول القائمة بالادارة أن تتخذ ، وفقا لتلك القرارات ، جميع الخطوات اللازمة لتمكين الشعوب غير المستقلة في الأقاليم المعنية من ممارسة حقها ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال ممارسة كاملة ودون مزيد من التأخير ؛

٢ ـ **تؤكد مرة أخرى** أن استمرار الاستعمار بجميع أشكاله ومظاهره ـ بما فيها العنصرية ، والفصل العنصري ، واستغلال المصالح الأجنبية وغيرها للموارد الاقتصادية والبشرية ، وشن حروب استعمارية لقمع حركات التحرير الوطني ـ ينافي ميثاق الأمم المتحدة ، والاعلان العالمي لحقوق الانسان[٣٩] ، وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، ويشكل تهديدا خطيرا للسلم والأمن الدوليين ؛

٣ ـ **تؤكد من جديد** تصميمها على اتخاذ جميع الخطوات الضرورية من أجل القضاء الكامل والسريع على الاستعمار ، ومن أجل كفالة مراعاة جميع الدول ، مراعاة أمينة ودقيقة ، لما يتصل بالموضوع من أحكام الميثاق ، وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، والمبادىء المرشدة الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان ؛

٤ ـ **تؤكد مرة أخرى** اعترافها بشرعية كفاح الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية في سبيل ممارسة حقها في تقرير المصير والاستقلال بكل الوسائل الضرورية المتاحة لها ؛

٥ ـ **توافق** على تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها في خلال سنة ١٩٨٢ ، بما في ذلك برنامج العمل المتوخى لسنة ١٩٨٣[٤٠] ؛

٦ ـ **تطلب** إلى جميع الدول ، لاسيما الدول القائمة بالادارة ، والوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير اللجنة الخاصة من أجل التطبيق السريع للاعلان والقرارات الأخرى الصادرة عن الأمم المتحدة فيما يتصل بالموضوع ؛

٧ ـ **تدين** استمرار أنشطة المصالح الأجنبية الاقتصادية وغيرها ، التي تعرقل تنفيذ الاعلان فيما يخص الأقاليم المستعمرة ، لاسيما ناميبيا ؛

٨ ـ **تدين بشدة** كل تعاون مع حكومة جنوب افريقيا ، وخاصة في الميدانين النووي والعسكري ، وتطلب إلى الدول المعنية أن توقف فورا كل تعاون من هذا القبيل ؛

٩ ـ **ترجو** من جميع الدول أن تعمد ، بصورة مباشرة وعن طريق عملها في الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، إلى حجب كل أنواع المساعدات عن حكومة جنوب افريقيا إلى أن يسترد شعب ناميبيا حقه ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال داخل ناميبيا موحدة ومتكاملة بما في ذلك خليج والفيس ، وأن تمتنع عن اتخاذ أي إجراء قد ينطوي على اعتراف بشرعية الاحتلال غير المشروع لناميبيا على يد هذا النظام ؛

---

(٣٩) القرار ٢١٧ ألف (د ـ ٣) .

(٤٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٣ (A/37/23/Rev. 1) ، الفصل الأول ، الفقرات من ١٧٧ إلى ١٨٩ .

١٠ ـ **تطلب** إلى الدول الاستعمارية أن تسحب فورا ، ودون قيد أو شرط ، قواعدها ومنشآتها العسكرية من الأقاليم المستعمرة وأن تمتنع عن إقامة قواعد أو منشآت جديدة ؛

١١ ـ **تحث** جميع الدول على أن تعمد ، مباشرة وعن طريق عملها في الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، إلى تقديم كل مساعدة معنوية ومادية إلى شعب ناميبيا المضطهد ، وفيما يتعلق بالأقاليم الأخرى ترجو من الدول القائمة بالادارة أن تتخذ ، بالتشاور مع حكومات الأقاليم الواقعة تحت إدارتها ، الخطوات اللازمة للحصول على كل مساعدة ممكنة ، سواء على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف ، واستخدام هذه المساعدة استخداما فعالا ، في تدعيم اقتصادات تلك الأقاليم ؛

١٢ ـ **ترجو** من اللجنة الخاصة مواصلة التماس الوسائل المناسبة لتنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د ـ ١٥) تنفيذا فوريا وتاما في جميع الأقاليم التي لم تنل بعد استقلالها ، والقيام خاصة بمايلي :

(أ) وضع اقتراحات محددة لازالة ما تبقى من مظاهر الاستعمار وتقديم تقرير عن ذلك ، إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ؛

(ب) تقديم مقترحات محددة يمكن أن تساعد مجلس الأمن في النظر في اتخاذ تدابير مناسبة ، بموجب الميثاق ، إزاء ما يحتمل أن يهدد السلم والأمن الدوليين من تطورات حاصلة في الأقاليم المستعمرة ؛

(ج) مواصلة دراسة مدى التزام الدول الأعضاء بالاعلان وبغيره من القرارات ذات الصلة المتعلقة بانهاء الاستعمار ، وخاصة القرارات المتصلة بناميبيا ؛

(د) الاستمرار في إيلاء اهتمام خاص للأقاليم الصغيرة ، بما في ذلك إيفاد بعثات زائرة إلى تلك الأقاليم ، حسب مقتضى الحال ، وتوصية الجمعية العامة بأنسب الخطوات التي يلزم اتخاذها لتمكين سكان تلك الأقاليم من ممارسة حقهم في تقرير المصير والحرية والاستقلال ؛

(هـ) اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لكسب التأييد العالمي ، على صعيد الحكومات وكذلك المنظمات الوطنية والدولية التي لها اهتمام خاص بانهاء الاستعمار ، وبتحقيق أهداف الاعلان وتنفيذ قرارات الأمم المتحدة المتصلة بالموضوع ، لاسيما فيما يخص شعب ناميبيا المضطهد ؛

١٣ ـ **تطلب** إلى الدول القائمة بالادارة أن تواصل التعاون مع اللجنة الخاصة في الاضطلاع بولايتها ، وبصفة خاصة أن تسمح للبعثات الزائرة بدخول الأقاليم للحصول على معلومات مباشرة عنها والتحقق من رغبات سكانها وأمانيهم ؛

١٤ ـ **ترجو** من الأمين العام تزويد اللجنة الخاصة بالتسهيلات والخدمات اللازمة لتنفيذ هذا القرار ، وكذلك مختلف القرارات والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة واللجنة الخاصة ، بشأن إنهاء الاستعمار .

الجلسة العامة ٧٧
٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢

٣٦/٣٧ ـ نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار

إن الجمعية العامة ،

وقد درست من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الفصل المتعلق بمسألة التعريف بأعمال الأمم المتحدة في ميدان إنهاء الاستعمار[٤١] ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د ـ ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ، والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وإلى سائر قرارات ومقررات الأمم المتحدة بشأن نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار ، وخاصة قرار الجمعية العامة ٣٩/٣٦ المؤرخ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ،

وإذ تكرر تأكيد أهمية الدعاية كأداة لتعزيز أهداف ومقاصد الاعلان ، وإذ تضع في اعتبارها استمرار الحاجة الملحّة إلى اتخاذ جميع الخطوات الممكنة لاطلاع الرأي العام العالمي على جميع نواحي مشاكل إنهاء الاستعمار بغية مساعدة شعوب الأقاليم المستعمرة مساعدة فعالة في تحقيق تقرير المصير والحرية والاستقلال ،

وإذ تدرك الدور المتزايد الأهمية الذي يؤديه ، في مجال النشر الواسع للمعلومات المتصلة بهذا الأمر ، عدد من المنظمات غير الحكومية التي لها اهتمام خاص بميدان إنهاء الاستعمار ، وإذ تلاحظ ، مع الارتياح ، ما تبذله اللجنة الخاصة من جهود مكثفة للحصول على تأييد تلك المنظمات في هذا المضمار ، بما في ذلك إيفاد بعثة خاصة إلى أوروبا في عام ١٩٨٢ ،

---

(٤١) المرجع نفسه ، الفصل الثاني .

١ ـ تقرّ من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الفصل المتعلق بمسألة نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار والتعريف بأعمال الأمم المتحدة في ميدان إنهاء الاستعمار ؛

٢ ـ تؤكد من جديد أهمية القيام ، على أوسع نطاق ممكن ، بنشر المعلومات عن شرور الاستعمار وأخطاره ، وعن الجهود التي تثابر الشعوب المستعمرة على بذلها من أجل نيل تقرير المصير والحرية والاستقلال ، وعن المساعدة التي يقدمها المجتمع الدولي بغية إزالة ما تبقى من آثار الاستعمار بجميع أشكاله ؛

٣ ـ ترجو من الأمين العام أن يواصل ، مراعيا اقتراحات اللجنة الخاصة ، اتخاذ تدابير محددة باستعمال جميع ما تحت تصرفه من وسائط الاعلام ، بما فيها المنشورات والاذاعة والتليفزيون ، لتأمين التعريف الواسع المستمر بأعمال الأمم المتحدة في ميدان إنهاء الاستعمار ، وأن يقوم ، في جملة أمور ، بمايلي :

(أ) الاستمرار ، بالتشاور مع اللجنة الخاصة ، في جمع وإعداد ونشر المواد الأساسية والدراسات والمقالات المتصلة بمشاكل إنهاء الاستعمار ، وعلى وجه الخصوص ، الاستمرار في نشر مجلة « الهدف : العدالة » وغيرها من المنشورات والمقالات الخاصة والدراسات ، بما في ذلك سلسلة « إنهاء الاستعمار » ، وانتقاء ما هو مناسب من مادتها لنشره على نطاق أوسع باصدار طبعات منه بلغات مختلفة ؛

(ب) التماس التعاون التام من الدول المعنية القائمة بالادارة في الاضطلاع بالمهام المشار إليها أعلاه ؛

(ج) تكثيف أنشطة جميع مراكز الأمم المتحدة للاعلام ، ولاسيما المراكز الموجودة في أوروبا الغربية والأمريكتين ؛

(د) إقامة علاقة عمل وثيقة بمنظمة الوحدة الافريقية ، وذلك بعقد مشاورات دورية وتبادل المعلومات المتصلة بالموضوع على أساس منتظم مع تلك المنظمة ؛

(هـ) الحصول على دعم المنظمات غير الحكومية التي لها اهتمام خاص بميدان إنهاء الاستعمار في نشر المعلومات المتصلة بالموضوع ؛

(و) تأمين توفر التسهيلات والخدمات الضرورية في هذا الصدد ؛

(ز) إبلاغ اللجنة الخاصة بالتدابير المتخذة تنفيذا لهذا القرار ؛

٤ ـ تدعو جميع الدول ، والوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، والمنظمات غير الحكومية التي لها اهتمام خاص بميدان إنهاء الاستعمار ، إلى أن تضطلع ، كل منها في مجال اختصاصها ، وبالتعاون مع الأمين العام ، بنشر المعلومات المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه على نطاق واسع ، أو أن تكثفه ؛

٥ ـ ترجو من اللجنة الخاصة أن تتابع تنفيذ هذا القرار وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين .

الجلسة العامة ٧٧
٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢

٣٧/٣٧ ـ الحالة في أفغانستان وآثارها على السلم والأمن الدوليين

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في البند المعنون « الحالة في أفغانستان وآثارها على السلم والأمن الدوليين » ،

وإذ تشير إلى قراراتها د إ ط ـ ٢/٦ المؤرخ في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠ ، و ٣٧/٣٥ المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، و ٣٤/٣٦ المؤرخ في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، المتخذة في دورتها الاستثنائية الطارئة السادسة وفي دورتها الخامسة والثلاثين وفي دورتها السادسة والثلاثين على التوالي ،

وإذ تؤكد من جديد مقاصد ومبادىء ميثاق الأمم المتحدة ، والتزام جميع الدول بالامتناع في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد سيادة أي دولة أو سلامتها الاقليمية أو استقلالها السياسي ،

وإذ تعيد كذلك تأكيد حق جميع الشعوب غير القابل للتصرف في تحديد شكل حكمها واختيار نظامها الاقتصادي والسياسي والاجتماعي دونما تدخل خارجي أو أعمال هدّامة أو قسر أو تقييد من أي نوع كان ،

وإذ يساورها شديد القلق لاستمرار التدخل الأجنبي المسلّح في أفغانستان بما يتنافى مع المبادىء المذكورة أعلاه ، وآثاره الخطيرة على السلم والأمن الدوليين ،

وإذ تلاحظ القلق المتزايد للمجتمع الدولي إزاء الآلام المستمرة والبالغة للشعب الأفغاني ، وإزاء جسامة المشاكل الاجتماعية والاقتصادية التي يفرضها على باكستان وايران وجود ملايين من اللاجئين الأفغان على أراضيهما ، واستمرار تزايد أعدادهم ،

وإذ تدرك إدراكا عميقا الحاجة الملحّة إلى حل سياسي للحالة الخطيرة فيما يتصل بأفغانستان ،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام[٤٢] ،

وإذ تدرك أهمية مبادرات منظمة المؤتمر الاسلامي وجهود حركة بلدان عدم الانحياز لايجاد حل سياسي للحالة فيما يتعلق بأفغانستان ،

١ - **تؤكد من جديد** أن المحافظة على سيادة أفغانستان وسلامتها الاقليمية واستقلالها السياسي وعدم انحيازها ، أمر ضروري لايجاد حل سلمي للمشكلة ؛

٢ - **تؤكد من جديد** حق الشعب الأفغاني في تقرير شكل حكمه واختيار نظامه الاقتصادي والسياسي والاجتماعي دون تدخل خارجي أو أعمال هدّامة أو قسر أو تقييد من أي نوع كان ؛

٣ - **تدعو** إلى انسحاب القوات الأجنبية فورا من أفغانستان ؛

٤ - **تطلب إلى** جميع الأطراف المعنية العمل على إيجاد حل سياسي على وجه الاستعجال وفقا لأحكام هذا القرار ، وإيجاد الظروف اللازمة التي تمكّن اللاجئين الأفغان من العودة طوعا إلى ديارهم بأمان وكرامة ؛

٥ - **تجدد نداءها** لجميع الدول والمنظمات الوطنية والدولية أن تواصل تقديم مساعدات الاغاثة الانسانية بغية التخفيف من محنة اللاجئين الأفغان ، وذلك بالتنسيق مع مفوّض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ؛

٦ - **تعرب عن تقديرها وتأييدها** لما يبذله الأمين العام من جهود ولما يتخذه من خطوات بنّاءة في التماس حل للمشكلة ؛

٧ - **ترجو** من الأمين العام أن يواصل هذه الجهود بغية العمل على إيجاد حل سياسي وفقا لأحكام هذا القرار ، واستكشاف إمكانية الحصول على ضمانات مناسبة بعدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها ضد الاستقلال السياسي لجميع الدول المجاورة وضد سيادتها وسلامتها الاقليمية وأمنها ، على أساس من الضمانات المتبادلة وعدم تدخل أي منها بتاتا في الشؤون الداخلية للأخرى والمراعاة الكاملة لمبادىء ميثاق الأمم المتحدة ؛

٨ - **ترجو** من الأمين العام أن يبقي الدول الأعضاء ومجلس الأمن على علم ، في حينه ، بالتقدم المحرز في سبيل تنفيذ هذا القرار ، وأن يقدم إلى الدول الأعضاء تقريرا عن الحالة في أقرب فرصة مناسبة ؛

٩ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين البند المعنون « الحالة في أفغانستان وآثارها على السلم والأمن الدوليين » .

الجلسة العامة ٨٢
٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢

٣٧/٦٥ - مسألة جزيرة مايوت القمرية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراريها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، و ٢٦٢١ (د - ٢٥) المؤرخ في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠ والمتضمن برنامج العمل من أجل التنفيذ التام للاعلان ،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها السابقة ، وبخاصة القرارات ٣١٦١ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٢٩١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٤/٣١ المؤرخ في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٦ ، و ٧/٣٢ المؤرخ في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ ، و ٦٩/٣٤ المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٤٣/٣٥ المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، و ١٠٥/٣٦ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، التي أكدت فيها بوجه خاص وحدة جزر القمر وسلامتها الاقليمية ،

وإذ تشير بصفة خاصة إلى قرارها ٣٣٨٥ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ والمتعلق بقبول جزر القمر في عضوية الأمم المتحدة والذي أكدت فيه من جديد ضرورة احترام الوحدة والسلامة الاقليمية لأرخبيل القمر المؤلف من جزر أنجوان والقمر الكبرى ومايوت وموهيلي ،

وإذ تشير كذلك إلى أنه ، وفقا للاتفاقات التي عقدت في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٧٣ بين جزر القمر وفرنسا والتي تتعلق بحصول جزر القمر على الاستقلال ، يجب النظر إلى نتائج

(٤٢) A/37/482-S/15429 .

الاستفتاء الذي أجرى في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ على أساس شامل وليس على أساس كل جزيرة على حدة ،

واقتناعا منها بأن إيجاد حل عادل ودائم لمسألة مايوت يكمن في احترام سيادة أرخبيل القمر ووحدته وسلامته الاقليمية ،

وإذ تضع في اعتبارها الرغبة التي أعرب عنها رئيس الجمهورية الفرنسية في السعي بنشاط لايجاد حل عادل لهذه المشكلة ،

وإذ تحيط علما بالمباحثات الجارية بين حكومة جمهورية جزر القمر الاسلامية الاتحادية وحكومة الجمهورية الفرنسية ،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام[٤٣] ،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات منظمة الوحدة الافريقية وحركة بلدان عدم الانحياز ومنظمة المؤتمر الاسلامي بشأن هذه المسألة ،

١ ـ **تؤكد من جديد** سيادة جمهورية جزر القمر الاسلامية الاتحادية على جزيرة مايوت ،

٢ ـ **تدعو** حكومة فرنسا إلى احترام التعهدات المبرمة عشية الاستفتاء الذي جرى في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ لتقرير مصير أرخبيل القمر ، وهي التعهدات التي تقضي باحترام وحدة جزر القمر وسلامتها الاقليمية ،

٣ ـ **تدعو** إلى أن تترجم إلى واقع ، الرغبة التي أعرب عنها رئيس الجمهورية الفرنسية بأن يرى في أقرب وقت ممكن ، اعتماد حل عادل لمشكلة مايوت ؛

٤ ـ **تدعو أيضا** حكومة فرنسا إلى مواصلة مفاوضاتها مع حكومة جزر القمر بنشاط ، بغية تحقيق عودة جزيرة مايوت إلى جزر القمر على وجه السرعة ؛

٥ ـ **ترجو** من الأمين العام للأمم المتحدة أن يتابع تطورات المسألة ، بالاتصال مع الأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية ، وأن يقدم تقريرا عن هذا الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ؛

٦ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين البند المعنون « مسألة جزيرة مايوت القمرية » .

الجلسة العامة ٩١
٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

(٤٣) A/37/147 .

٣٧/٦٦ ـ مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٠٦٧ (د ـ ٢٨) المؤرخ في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣ ، و ٣٣٣٤ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤٨٣ (د ـ ٣٠) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ٦٣/٣١ المؤرخ في ١٠ كانون الأول ديسمبر ١٩٧٦ ، و ١٩٤/٣٢ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١٧/٣٣ المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ ، و ٢٠/٣٤ المؤرخ في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، و ١١٦/٣٥ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٧٩/٣٦ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ،

وإذ تحيط علما باعتماد أغلبية ساحقة من الدول ، في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٢ ، لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[٤٤] والقرارات ذات الصلة[٤٥] وباعتماد مقرر مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ ، بالقبول مع التقدير للدعوة الموجهة من حكومة جامايكا بغرض اعتماد الوثيقة النهائية وتوقيعها وعرض الاتفاقية للتوقيع في منتيغوباي من ٦ إلى ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢[٤٦] ،

وإذ تحيط علما بصفة خاصة بأن المؤتمر قرر إنشاء لجنة تحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار وللمحكمة الدولية لقانون البحار وأن اللجنة سوف تجتمع في مقر السلطة إذا كانت التسهيلات متاحة وكلما كان ذلك ضروريا للتعجيل بممارسة اللجنة لوظائفها ،

وإذ تحيط علما بالوظائف الواسعة الموكلة إلى اللجنة التحضيرية ، بما في ذلك إدارة الخطة التي تحكم الاستثمار التمهيدي في الأنشطة الرائدة المتصلة بالعقيدات المتعددة المعادن ،

وإذ تشير إلى أن الاتفاقية تنص على أن يكون مقر السلطة الدولية لقاع البحار في جامايكا ،

وإذ تحيط علما كذلك بالاجراءات التي تتخذها حكومة جامايكا في الوقت المناسب متحملة نفقات ضخمة في إقامة مبنى

(٤٤) **الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار ، المجلد السابع عشر** ، الوثيقة A/CONF. 62/122 .

(٤٥) المرجع نفسه ، الوثيقة A/CONF. 62/121 ، المرفق الأول .

(٤٦) المرجع نفسه ، المجلد السابع عشر ، **الجلسات العامة** ، الجلسة ١٨٤ .

إداري ملائم ومجمع للمؤتمرات لايواء امانة اللجنة التحضيرية وتوفير التسهيلات للاجتماعات بغرض تمكين اللجنة من الاضطلاع بوظائفها من جامايكا ،

وإذ تدرك مسيس حاجة اللجنة التحضيرة إلى أن تؤمن لها الموارد الكافية لتمكينها من القيام بوظائفها بكفاءة وسرعة ،

وإذ تشير أيضا إلى أن قرار الجمعية العامة ١١٦/٣٥ رجا من الأمين العام أن يعد ويقدم إلى المؤتمر دراسة للنظر فيها حسبما يراه مناسبا ، تبين ما ستكون عليه وظائف الأمين العام في المستقبل بمقتضى مشروع الاتفاقية ، وإلى أن تلك الدراسة قد قدمت في ١٨ آب/أغسطس ١٩٨١[٤٧] ،

وإذ تلاحظ أنه في رسالة مؤرخة في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ ، وموجهة إلى رئيس الجمعية العامة[٤٨] وجه رئيس المؤتمر النظر إلى المسؤوليات التي يطلب إلى الأمين العام القيام بها بموجب الاتفاقية والقرارات ذات الصلة ، وإلى الحاجة إلى أن تتخذ الجمعية العامة الاجراء المناسب للموافقة على اضطلاع الأمين العام بهذه المسؤوليات ،

وإذ تدرك أنه وفقا للفقرة الثالثة من ديباجة الاتفاقية فإن مشاكل الحيز المحيطي وثيقة الترابط ، ويلزم النظر فيها ككل ،

وإذ تدرك الحاجة إلى تخويل الأمين العام تولي مهامه بموجب الاتفاقية والقرارات ذات الصلة بما في ذلك على وجه الخصوص توفير خدمات الأمانة العامة اللازمة لقيام اللجنة التحضيرية بوظائفها بفعالية وسرعة ،

١ - **ترحب** باعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والقرارات ذات الصلة ؛

٢ - **تطلب** إلى جميع الدول أن تنظر في التوقيع والتصديق على الاتفاقية في أقرب موعد ممكن للسماح بالبدء الفعّال لنفاذ النظام القانوني الجديد لاستخدامات البحار ومواردها ؛

٣ - **تناشد** حكومات جميع الدول أن تمتنع عن اتخاذ أي إجراء موجه إلى تقويض الاتفاقية أو إحباط هدفها ومقصدها ؛

٤ - **تقبل مع التقدير** الدعوة الموجهة من حكومة جامايكا بغرض اعتماد الوثيقة النهائية والتوقيع عليها وعرض الاتفاقية للتوقيع في منتيغوباي من ٦ إلى ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ؛

٥ - **تخول** الأمين العام بالدخول في الاتفاق اللازم بهذا الصدد مع حكومة جامايكا ؛

٦ - **تكرر الاعراب عن امتنانها** لحكومة فنزويلا على كرم الضيافة الذي شملت به مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار في دورته الموضوعية الأولى ، المعقودة في كاراكاس في عام ١٩٧٤ ؛

٧ - **توافق** على اضطلاع الأمين العام بالمسؤوليات الموكلة إليه بمقتضى الاتفاقية والقرارات ذات الصلة ، وتوافق أيضا على أن يوضع هناك عدد كاف من موظفي الأمانة في جامايكا بغرض خدمة اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار والمحكمة الدولية لقانون البحار حسبما تقضي وظائفها وبرنامج أعمالها ؛

٨ - **تخول** الأمين العام بأن يدعو اللجنة التحضيرية إلى الاجتماع حسبما نص عليه قرار المؤتمر أولا المؤرخ في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٢[٤٥] ، والذي أنشئت اللجنة بموجبه ، وبأن يزود اللجنة بالخدمات المطلوبة لتمكينها من أداء وظائفها بكفاية وسرعة ؛

٩ - **توافق** على تمويل نفقات اللجنة التحضيرية من الميزانية العادية للأمم المتحدة ؛

١٠ - **ترجو** من الأمين العام تقديم تقرير عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين .

الجلسة العامة ٩١
٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

٦٧/٣٧ ـ تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشعر بانزعاج بالغ لاستمرار التدهور في العلاقات الدولية ، وتكرر اللجوء إلى التهديد بالقوة أو استعمالها ، وزيادة تصاعد سباق التسلح ، ولاسيما في شكله النووي ، وتفاقم المشاكل الاقتصادية العالمية والانتهاكات الواسعة الانتشار الشاملة والصارخة لحقوق الانسان ، وجميع العوائق التي تعترض سبيل إنهاء الاستعمار ، والجمود المستمر في حل أزمات دولية أساسية مختلفة ، ومفاقمتها ،

(٤٧) المرجع نفسه ، المجلد السابع عشر ، الوثيقة A/CONF. 62/L. 76 .

(٤٨) A/37/441 .

وإذ يساورها شديد القلق ، إزاء الأزمة التي تعرّض لها كثير من المفاوضات المتعددة الأطراف وتعرض لها التعاون ، وخاصة في إطار الأمم المتحدة ،

وإذ تلاحظ بقلق أن نظام الأمم المتحدة للأمن الجماعي لا يستخدم استخداما فعّالا ،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء ما يبدو من تكرر التجاهل لأحكام الميثاق وقرارات الأمم المتحدة ،

واقتناعا منها بأن هناك حاجة ملحة وحتمية إلى التقيّد الصارم بأحكام الميثاق وتعزيز دور الأمم المتحدة في صيانة السلم والأمن الدوليين وفي حل المشاكل الدولية وفقا لمقاصد الميثاق ومبادئه ،

وإذ تشير إلى إعلان مبادىء القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة[٤٩] وإعلان مانيلا لتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية[٥٠] ،

وإذ تضع في اعتبارها الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء أثناء الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة ،

١ ـ **تحيط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة[٥١] ؛

٢ ـ **تؤكد من جديد رسميا** أن من الممكن الوصول إلى السلم والأمن الحقيقيين والمستقرين في العالم بالتمسك الصارم بمقاصد ومبادىء ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي وأنه ينبغي لجميع الدول أن تخلص في الوفاء بما تتحمله من التزامات وفقا لها ؛

٣ ـ **تؤكد** الحاجة الحتمية إلى تعزيز دور وفعالية الأمم المتحدة بوصفها ضرورة لا غنى عنها لصيانة السلم والأمن الدوليين ، وتسوية المنازعات والأزمات الدولية بالوسائل السلمية ، وتقوية التعاون الدولي على أساس المساواة في السيادة وتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية وحقوق الانسان ؛

٤ ـ **تطلب إلى** جميع أجهزة الأمم المتحدة أن تؤدي مسؤولياتها أداءً كاملا وفعّالا وفقا للميثاق ، وإلى جميع الدول الأعضاء أن تسهم إسهاما نشطا في تحقيق هذه الغاية ؛

٥ ـ **ترجو** من مجلس الأمن أن يضطلع بالمسؤولية الأولى عن صيانة السلم والأمن الدوليين وأن يولي النظر الواجب لتقرير الأمين العام ؛

٦ ـ **تدعو** الأمين العام لدى أداء مسؤولياته بموجب الميثاق إلى مواصلة جهوده من أجل تعزيز قدرة الأمم المتحدة على الوفاء بمتطلبات الدور الفعّال والحاسم الذي توخاه لها الميثاق ؛

٧ ـ **تحث** على مواصلة الجهود لتحقيق هذه الغاية ، مع مراعاة الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء أثناء الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة فضلا عن الآراء التي قد ترغب الدول الأعضاء في إبدائها ، كما يمكن في نفس الوقت أن تؤخذ آراء المؤسسات والشخصيات البارزة بعين الاعتبار حسب الاقتضاء ؛

٨ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يبقي الجمعية العامة على علم فيما يتعلق بتنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٩١
٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

٣٧/٦٨ ـ نداء آخر من أجل الرأفة بالمقاتلين في سبيل الحرية في جنوب افريقيا

إن الجمعية العامة ،

وقد أبلغت بأن استئناف أحكام الاعدام الصادرة في ١٩ آب/أغسطس ١٩٨١ على السيد أنطوني تسوتسوبي ، والسيد جوهانز شابانغو ، والسيد ديفيد مويس ، أعضاء المؤتمر الوطني الافريقي لجنوب افريقيا ، قد رفضته شعبة الاستئناف ،

وإذ تشير إلى قرارها ٣٦/١٧٢ ياء المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، وخصوصا طلبها أن يمتنع النظام العنصري في جنوب افريقيا عن إعدام أشخاص صدرت ضدهم أحكام بالاعدام بمقتضى قوانين قمعية تعسفية لقيامهم بأعمال مبعثها معارضتهم الفصل العنصري ،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن سلطات جنوب افريقيا لم تستجب بعد لنداء الجمعية العامة من أجل الرأفة الوراد في قرارها ٣٧/١ المؤرخ في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢ لصالح ثلاثة مقاتلين آخرين في سبيل الحرية في جنوب افريقيا هم : السيد سيمون موغورانيي والسيد جيري موسولولي والسيد ماركوس موتونغ ،

---

(٤٩) القرار ٢٦٢٥ (د ـ ٢٥) .

(٥٠) القرار ٣٧/١٠ ، المرفق .

(٥١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ١ (A/37/1) .

وإذ ترى أن القمع المستمر لمعارضي الفصل العنصري ، وإعدامهم لابد أن تكون لها عواقب خطيرة ،

١ ـ **تطلب** إلى السلطات في جنوب افريقيا عدم المضي في إعدام المقاتلين في سبيل الحرية الستة المذكورين أعلاه وتخفيف أحكام الاعدام في أقرب وقت ممكن ؛

٢ ـ **توصي** بأن يوجه مجلس الأمن نداءً إلى السلطات في جنوب افريقيا من أجل استخدام الرأفة كيلا تمضي في إعدام أعضاء المؤتمر الوطني الافريقي لجنوب افريقيا الستة المذكورين أعلاه ؛

٣ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يحيل هذا القرار إلى السلطات في جنوب افريقيا فورا وأن يقدم تقريرا عن المسألة إلى الجمعية العامة في موعد لا يتجاوز ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ .

الجلسة العامة ٩٣
٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

٣٧/٦٩ ـ سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة[٥٢] جنوب افريقيا

ألف

الحالة في جنوب افريقيا

إن الجمعية العامة ،

إذ تعيد إلى الأذهان وتؤكد من جديد قراراتها بشأن هذه المسألة ، وخاصة منها القرار ٣٦/١٧٢ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ،

وقد نظرت في تقارير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري[٥٣] ،

وإذ تؤكد من جديد أن الفصل العنصري هو جريمة ضد الانسانية ، وتهديد للسلم والأمن الدوليين ،

وإذ تضع في اعتبارها أنها أعلنت سنة ١٩٨٢ السنة الدولية للتعبئة من أجل فرض جزاءات على جنوب افريقيا ،

وإدراكا منها لمسؤولية الأمم المتحدة والمجتمع الدولي تجاه شعب جنوب افريقيا المضطهد وحركة تحريره الوطني ، على النحو المعلن خاصة في قرار الجمعية العامة ٣٤١١ جيم (د ـ ٣٠) المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ ،

واقتناعا منها بأنه يتعين على المجتمع الدولي أن يقدم كل مساعدة لازمة لشعب جنوب افريقيا المضطهد وحركة تحريره الوطني في كفاحهما المشروع في سبيل إقامة مجتمع ديمقراطي وفقا لما لهما من حقوق غير قابلة للتصرف ، طبقا للمبادىء الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان[٥٤] ،

وإذ تثني على شعب جنوب افريقيا المضطهد وعلى حركتي تحريره ، وخاصة المؤتمر الوطني الافريقي ، لتصعيد الكفاح المسلح ضد النظام العنصري ،

وإذ تؤكد من جديد أن نظام الفصل العنصري مسؤول مسؤولية كاملة عن اندلاع نزاع عنيف ، بسبب سياسة الفصل العنصري التي يتبعها والقمع اللاانساني الذي يمارسه ،

وإذ يساورها شديد القلق لتشديد القمع في جنوب افريقيا ، وللعدد المتزايد من الأشخاص الذين يموتون وهم رهن الاحتجاز ، ولفرض أحكام الاعدام على المناضلين من أجل الحرية التابعين للمؤتمر الوطني الافريقي ،

وإذ تؤكد من جديد أنه ينبغي معاملة المناضلين من أجل الحرية في جنوب افريقيا معاملة أسرى الحرب ، وفقا للبروتوكول الاضافي الأول[٥٥] لاتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٥٦] ،

وإذ تثني على عمال جنوب افريقيا السود لكفاحهم الشجاع من أجل حقوقهم غير القابلة للتصرف ،

وإذ تدين سياسة « إقامة البانتوستانات » الرامية إلى الامعان في تجريد الأغلبية الافريقية من حقوقها غير القابلة للتصرف وإلى حرمانها من المواطنة ، كما تدين استمرار عمليات الترحيل القسري للسود ، بوصفها جريمة دولية ،

---

(٥٢) انظر أيضا : المرفق الأول ، الحاشية ٨ ، والفرع العاشر باء ـ ٣ ، المقرر ٣٧/٤٠٦ .

(٥٣) **الوثائق الرسمية للأمم المتحدة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٢ (A/37/22) والملحق رقم ٢٢ ألف (A/37/22/Add. 1 و Add. 2)** .

(٥٤) القرار ٢١٧ ألف (د ـ ٣) .

(٥٥) A/32/144 ، المرفق الأول .

(٥٦) الأمم المتحدة ، **مجموعة المعاهدات** ، المجلد ٧٥ ، الأرقام من ٩٧٠ إلى ٩٧٣ .

وإذ يساورها شديد القلق لتزايد عدد الأشخاص المشردين والمفقودين نتيجة للسياسات الاجرامية التي يتبعها نظام جنوب افريقيا العنصري ،

وإذ تؤكد من جديد أنه لا يمكن إصلاح الفصل العنصري ، وإنما يجب القضاء عليه نهائيا ،

وإذ تندد بمناورات نظام جنوب افريقيا العنصري الرامية إلى تجزئة الشعب المقهور من خلال ما يدعى بالرخص الدستورية وغير ذلك من الوسائل ، وتثني على شعب جنوب افريقيا المقهور لرفضه تلك المناورات ،

وإذ تدرك أن فرض جزاءات شاملة وإلزامية من قبل مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة أمر ضروري لتلافي التهديد الخطير للسلم والأمن الدوليين الناجم عن سياسات وأعمال نظام الفصل العنصري في جنوب افريقيا ،

وإذ تضع في اعتبارها أن التعاون السياسي والاقتصادي والعسكري وأي شكل آخر من أشكال التعاون مع نظام الفصل العنصري في جنوب افريقيا يشجعه على الامعان في تعنته وتحديه للمجتمع الدولي ، وعلى تصعيد أعماله القمعية والعدوانية ،

وإذ تؤكد من جديد أن سياسات وأعمال نظام الفصل العنصري ، وتعزيز قواته العسكرية وتصعيد أعماله العدوانية والتخريبية والارهابية ضد الدول الافريقية المستقلة قد أسفرت عن تكرار الاخلال بالسلم وتشكل تهديدا خطيرا للسلم والأمن الدوليين ،

وإذ تعرب عن استيائها لموقف الأعضاء الدائمين الغربيين في مجلس الأمن الذين منعوا المجلس حتى الآن من اعتماد جزاءات شاملة ضد ذلك النظام بموجب الفصل السابع من الميثاق ،

وإذ تدين كل تعاون تقيمه بعض الدول الغربية واسرائيل مع جنوب افريقيا في الميدانين العسكري والنووي وغيرهما من الميادين ،

وإذ يساورها شديد القلق لتصريحات وسياسات وأعمال حكومة الولايات المتحدة الامريكية التي تمثل مصدر عزاء وتشجيع لنظام جنوب افريقيا العنصري ،

وإذ يساورها القلق لاستمرار بعض الدول الغربية واسرائيل في التعاون مع جنوب افريقيا عسكريا ونوويا ، منتهكة بذلك انتهاكا صارخا أحكام قرار مجلس الأمن ٤١٨ (١٩٧٧) المؤرخ في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ ، ولعدم قيامها بمنع الشركات والمؤسسات والأفراد الخاضعة لولايتها القضائية من القيام بذلك التعاون ،

وإذ يساورها شديد القلق لاستمرار حصول جنوب افريقيا العنصري على معدات وذخائر عسكرية ، فضلا عن التكنولوجيا والخبرة الفنية اللازمتين لتطوير صناعة الأسلحة لديه واكتساب القدرة على انتاج الأسلحة النووية ،

وإذ تدرك أن اكتساب نظام جنوب افريقيا العنصري أية قدرة على إنتاج الأسلحة النووية يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين وخطرا شديدا على افريقيا والعالم ،

وإذ تثني على جميع الدول التي قدمت مساعدة إلى أنغولا وغيرها من دول خط المواجهة وفقا لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع ،

وإذ تدين أي تشجيع مباشر أو غير مباشر لنظام الفصل العنصري في أعمال العدوان التي يرتكبها بوصف ذلك منافيا لمصلحتي السلم والحرية ،

وإذ تدين بقوة أنشطة الشركات عبر الوطنية التي تواصل التعاون مع نظام الفصل العنصري ، وخاصة في الميادين العسكرية والنووية والنفطية وغيرها من الميادين ، وأنشطة المؤسسات المالية التي ما انفكت تقدم القروض والاعتمادات إلى جنوب افريقيا ،

وإذ تؤكد على ما انتهى إليه إعلان باريس بشأن فرض جزاءات على جنوب افريقيا من أن استمرار بعض الدول الغربية وشركاتها عبر الوطنية في التعاون السياسي والاقتصادي والعسكري مع نظام جنوب افريقيا العنصري يشجعه على المضي في عناده وتحديه للمجتمع الدولي ، ويشكل عقبة رئيسية أمام إزاله نظام الفصل العنصري اللاانساني والاجرامي القائم في جنوب افريقيا وأمام تحقيق شعب ناميبيا لتقرير المصير والحرية والاستقلال الوطني (٥٧) ،

وإذ تعيد إلى الأذهان وتؤكد من جديد الاعلان المتعلق بجنوب افريقيا ، الوارد في قرارها ٩٣/٣٤ سين المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ،

وإذ تثني على النقابات المهنية والمؤسسات الدينية والمنظمات الطلابية وحركات مناهضة الفصل العنصري للجهود التي تبذلها في حملاتها ضد الشركات عبر الوطنية والمؤسسات المالية المتعاونة مع نظام جنوب افريقيا العنصري ،

---

(٥٧) انظر : وثائق المؤتمر الدولي المعني بفرض جزاءات على جنوب افريقيا ، باريس ، ٢٠ ـ ٢٧ أيار/مايو ١٩٨١ (A/CONF. 107/8) ، الفقرة ٢١٠ .

١ ـ **تدين بشدة** نظام الفصل العنصري في جنوب افريقيا لما يرتكبه من قمع وحشي وتعذيب عشوائي وقتل للعمال وطلاب المدارس وغيرهم من معارضي الفصل العنصري وفرضه أحكام الاعدام على المناضلين من أجل الحرية ؛

٢ ـ **تدين بكل قوة** نظام الفصل العنصري لأعماله العدوانية والتخريبية والارهابية المتكررة ضد الدول الافريقية المستقلة والتي تهدف إلى زعزعة استقرار الجنوب الافريقي بأكمله ؛

٣ ـ **تكرر الاعراب عن اعتقادها الراسخ** بأن نظام الفصل العنصري يتشجع على ارتكاب هذه الأعمال الاجرامية بما توفره له الدول الغربية الكبرى من حماية ضد الجزاءات الدولية ؛

٤ ـ **تدين** سياسات بعض الدول الغربية ، ولاسيما الولايات المتحدة الامريكية واسرائيل ، وسياسات شركاتها عبر الوطنية ومؤسساتها المالية ، التي زادت من تعاونها السياسي والاقتصادي والعسكري مع نظام جنوب افريقيا العنصري بالرغم من نداءات الجمعية العامة المتكررة ؛

٥ ـ **تؤكد من جديد اعتقادها** بأن الجزاءات الشاملة والالزامية المفروضة من جانب مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، إذا ما طبقت على الصعيد العالمي ، تعد أنسب وأنجع الوسائل التي يمكن للمجتمع الدولي بفضلها أن يقدم المساعدة للكفاح المشروع الذي يخوضه شعب جنوب افريقيا المضطهد ، وأن يضطلع بمسؤولياته عن صيانة السلم والأمن الدوليين ؛

٦ ـ **تحث من جديد** مجلس الأمن على أن يقرر أن الحالة القائمة في جنوب افريقيا ، وفي الجنوب الافريقي ككل ، والناجمة عن سياسات وأعمال نظام الفصل العنصري في جنوب افريقيا ، تشكل تهديدا خطيرا متعاظما للسلم والأمن الدوليين ، وعلى أن يفرض جزاءات شاملة الزامية على ذلك النظام بموجب الفصل السابع من الميثاق ؛

٧ ـ **تطالب** بانسحاب جميع قوات نظام الفصل العنصري لجنوب افريقيا فورا ودون قيد أو شرط من أنغولا وتطالب بأن تحترم جنوب افريقيا بصورة كاملة استقلال أنغولا والدول الافريقية المستقلة الأخرى وسيادتها وسلامتها الاقليمية ؛

٨ ـ **تطالب كذلك** بأن يدفع نظام جنوب افريقيا العنصري لأنغولا وغيرها من الدول الافريقية المستقلة تعويضا كاملا عما لحق بالأرواح والممتلكات من أضرار نتيجة لأعمالها العدوانية ؛

٩ ـ **تحث** جميع الدول التي لم تتخذ بعد تدابير منفردة وجماعية لفرض جزاءات شاملة على جنوب افريقيا أن تفعل ذلك ، ريثما يتخذ مجلس الأمن إجراء في هذا الصدد ؛

١٠ ـ **تطلب** إلى حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية أن تتخذ التدابير اللازمة لوقف توريد النفط من برونـي إلى جنوب افريقيا ؛

١١ ـ **ترجو** من جميع المنظمات الحكومية الدولية حرمان نظام جنوب افريقيا العنصري من عضويتها وأن تضع حدا لكل تعاون معه ؛

١٢ ـ **تعرب عن بالغ القلق** إزاء مضي صندوق النقد الدولي في منح الاعتمادات لنظام جنوب افريقيا العنصري ، وترجو منه أن ينهي هذه الاعتمادات على الفور ؛

١٣ ـ **ترجو** من الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تمتنع عن تقديم أية تسهيلات إلى جنوب افريقيا قد تساعدها في خططها النووية وخاصة أن تستبعد جنوب افريقيا من جميع أفرقتها العاملة الفنية ؛

١٤ ـ **تطلب من جديد** إلى جميع الدول والمنظمات الامتناع عن أي اعتراف بما يسمى البانتوستانات « المستقلة » وعن التعاون معها بأي صورة من الصور ؛

١٥ ـ **تناشد** جميع الدول التي لم تنضم بعد إلى الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها أن تفعل ذلك[٥٨] ؛

١٦ ـ **تؤكد من جديد** شرعية كفاح شعب جنوب افريقيا المضطهد وحركة تحريره الوطني بكل الوسائل المتاحة ، بما فيها الكفاح المسلح ، في سبيل استيلاء الشعب على السلطة وتصفية نظام الفصل العنصري وممارسة شعب جنوب افريقيا ككل حق تقرير المصير ؛

١٧ ـ **تطالب** بأن يعامل نظام الفصل العنصري المناضلين من أجل الحرية الذين ألقي القبض عليهم ، بوصفهم أسرى حرب بمقتضى اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٥٦] والبروتوكول الاضافي الأول لتلك الاتفاقيات[٥٥] ؛

---

(٥٨) القرار ٣٠٦٨ (د ـ ٢٨) ، المرفق .

١٨ ـ تعلن مرة أخرى تأييدها الكامل لحركة التحرير الوطني لجنوب افريقيا بوصفها الممثل الحقيقي لشعب جنوب افريقيا في كفاحه العادل من أجل الحرية ؛

١٩ ـ تناشد جميع الدول توفير كل ما يلزم من المساعدة الانسانية والتعليمية والمالية وغيرها لشعب جنوب افريقيا المضطهد وحركة تحريره الوطني في كفاحهما المشروع ؛

٢٠ ـ تحث برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، ووكالات منظومة الأمم المتحدة الأخرى على القيام ، بالتشاور مع اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ، بزيادة مساعداتها لشعب جنوب افريقيا المضطهد ولحركتي التحرير الوطني لجنوب افريقيا المعترف بهما من قبل منظمة الوحدة الافريقية وهما المؤتمر الوطني الافريقي لجنوب افريقيا ، ومؤتمر الوحدويين الافريقيين لآزانيا ؛

٢١ ـ تقرر مواصلة الاذن برصد اعتماد مالي كاف في ميزانية الأمم المتحدة لتمكين حركتي التحرير المذكورتين من الابقاء على مكتبيهما في نيويورك بغية المشاركة ، بصورة فعّالة ، في مداولات اللجنة الخاصة والهيئات المعنية الأخرى ؛

٢٢ ـ تدعو جميع الحكومات والمنظمات أن تقدم المساعدة ، بالتشاور مع حركات التحرير الوطني لجنوب افريقيا وناميبيا ، إلى الأشخاص المرغمين على ترك جنوب افريقيا بسبب رفضهم ، بدافع من الضمير ، الخدمة في القوات العسكرية أو قوات الشرطة التابعة لنظام الفصل العنصري ؛

٢٣ ـ تعيد تأكيد التزام الأمم المتحدة بالقضاء التام على الفصل العنصري وإقامة مجتمع ديمقراطي يتمتع فيه شعب جنوب افريقيا ، ككل بحقوق الانسان والحريات الأساسية كاملة وعلى قدم المساواة ، بصرف النظر عن العنصر أو اللون أو الجنس أو العقيدة ، وبشارك مشاركة حرة في تقرير مصيره .

الجلسة العامة ٩٧
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

باء

العمل الدولي المتضافر للقضاء على الفصل العنصري

إن الجمعية العامة ،

إذ تجتمع وقد مضى ثلاثون عاما على بدئها النظر في البند المعنون « مسألة النزاع العرقي في جنوب افريقيا الناجم عن سياسات الفصل العنصري التي تنتهجها حكومة جمهورية جنوب افريقيا » ،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء الحالة في جنوب افريقيا ، وخاصة إزاء الجهود التي يبذلها نظام جنوب افريقيا العنصري لادامة الفصل العنصري ، وما يقوم به من عمليات ترحيل للأفارقة وحرمانهم من حقوقهم غير القابلة للتصرف ، عن طريق إقامة ما يسمى بالبانتوستانات « المستقلة » وقمعه القاسي لجميع معارضي سياسة الفصل العنصري الاجرامية ،

وإذ ترى أن سياسات وأعمال نظام جنوب افريقيا العنصري ، وخاصة أعماله العدوانية الارهابية والمخلة بالاستقرار الموجهه ضد الدول الافريقية المستقلة ، تشكل تهديدا خطيرا للسلم والأمن الدوليين ،

وإذ تدرك أن نظام جنوب افريقيا العنصري ، في تحديه المستمر للأمم المتحدة ، مسؤول عن الخطر المتزايد الذي يهدد السلم في الجنوب الافريقي وعن الانتهاكات المتكررة للسلم ،

وإذ ترى أن تعزيز نظام جنوب افريقيا العنصري لقوته العسكرية وخططه النووية تشكل خطرا جديا على السلم والأمن الدوليين ،

وإذ تسلم كذلك بأن القضاء التام على الفصل العنصري وإقامة دولة ديمقراطية في جنوب افريقيا أمران أساسيان لتحقيق السلم والأمن والاستقرار في المنطقة ،

وإذ تشير إلى الكفاح الذي يخوضه الأفارقة وغيرهم من أفراد شعب جنوب افريقيا منذ زمن طويل من أجل القضاء على التمييز العنصري وإقامة مجتمع يتمتع فيه جميع أهالي البلاد ككل بحقوق الانسان وبالحريات الأساسية على قدم المساواة وبصرف النظر عن العنصر أو اللون أو العقيدة ،

وإذ تعيد تأكيد اعترافها بمساهمة ذلك الكفاح في مقاصد الأمم المتحدة ،

وإذ تشيد بذكرى جميع من ضحوا بأرواحهم في الكفاح من أجل الحرية والكرامة الانسانية في جنوب افريقيا ،

وإذ تعرب عن تضامنها مع جميع المسجونين والمقيدة حريتهم والذين يتعرضون لأشكال أخرى من الاضطهاد لمشاركتهم في ذلك الكفاح الشرعي ،

وحرصا منها على أن تتعاون جميع الدول في اتخاذ تدابير دولية فعّالة لتحقيق المقاصد المبينة في الاعلانات والقرارات الاجتماعية للجمعية العامة ومجلس الأمن ، وخاصة القضاء على الفصل العنصري ، ووضع حد للقمع في جنوب افريقيا ، ووضع حد لجميع انتهاكات سيادة الدول الافريقية المستقلة وسلامتها الاقليمية ،

وإذ تضع في اعتبارها مسؤولية الأمم المتحدة والمجتمع الدولي عن ضمان السلم في الجنوب الافريقي وعن تعزيز الحرية والمساواة ،

١ - **تناشد** جميع الدول والمنظمات أن تتعاون كليا في اتخاذ تدابير دولية فعّالة للقضاء على الفصل العنصري في جنوب افريقيا ، ولدعم إقامة مجتمع ديمقراطي يتمتع فيه جميع أهالي ذلك البلد بحقوق الانسان وبالحقوق السياسية ولضمان السلم في المنطقة ؛

٢ - **تجدد ندائها** إلى جميع الدول والمنظمات للامتناع عن تقديم أية مساعدة ، مباشرة أو غير مباشرة ، إلى نظام جنوب افريقيا العنصري ، ولتقديم كل مساعدة لازمة لشعب جنوب افريقيا المقهور ولحركتي تحريره الوطني في هذه الفترة الحاسمة ؛

٣ - **تناشد** الأعضاء الدائمين الغربيين في مجلس الأمن التعاون في اتخاذ تدابير فعّالة من قبل مجلس الأمن وتيسير ذلك عليه بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ؛

٤ - **تؤيد** الحملة المتوخية إطلاق سراح نيلسون مانديلا وجميع السجناء السياسيين الآخرين في جنوب افريقيا بوصف ذلك شرطا أساسيا لازما لايجاد حل سلمي وعادل في جنوب افريقيا ؛

٥ - **تشجيع** ما تقوم به المنظمات النقابية من أعمال في جميع أنحاء العالم تضامنا مع العمال المضطهدين في جنوب افريقيا ؛

٦ - **تناشد** الكتّاب والفنانين والرياضيين وغيرهم أن يشاركوا بنشاط في الحملة الدولية لمناهضة الفصل العنصري ، بالتعاون مع الأمم المتحدة ؛

٧ - **تثني** على دول خط المواجهة والدول الأخرى المجاورة لجنوب افريقيا لما تقدمه من تضحيات مساندة للحرية في جنوب افريقيا ؛

٨ - **تناشد** جميع الدول والمنظمات أن تمد تلك الدول بكل مساعدة معنوية ومادية لازمة ؛

٩ - **تحذر** نظام جنوب افريقيا العنصري من القيام بأية أعمال عدوانية أو إرهابية أو مخلة بالاستقرار ضد الدول الافريقية المستقلة ، ومن تقديم أي دعم للمرتزقة ؛

١٠ - **ترجو** من اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري أن تواصل القيام بمايلي :

(أ) الاعلان عن جميع الأعمال العدوانية والارهابية والمخلة بالاستقرار التي يقوم بها نظام جنوب افريقيا العنصري ضد الدول الافريقية المستقلة ؛

(ب) تشجيع تقديم المساعدة لدول خط المواجهة ؛

١١ - **تدعو** مجلس الأمن إلى أن ينظر بامعان ، على سبيل الاستعجال ، في الخطر المتزايد باطراد الذي يهدد السلم في الجنوب الافريقي ، وأن يتخذ تدابير فعّالة بموجب الميثاق .

الجلسة العامة ٩٧
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

جيم

فرض جزاءات شاملة وإلزامية على جنوب افريقيا

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٧٢/٣٦ باء المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، وإعلان باريس المتعلق بفرض جزاءات على جنوب افريقيا[٥٩] ، وبرنامج السنة الدولية للتعبئة من أجل فرض جزاءات على جنوب افريقيا[٦٠] ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري[٦١] ،

وإذ ترى أن سياسات نظام جنوب افريقيا العنصري وأعماله وتعزيزه قواته العسكرية ، وخططه النووية ، هي أمور تشكّل تهديدا خطيرا للسلم والأمن الدوليين ،

---

(٥٩) تقرير المؤتمر الدولي المعني بفرض جزاءات على جنوب افريقيا ، باريس ، ٢٠ ـ ٢٧ أيار/مايو ١٩٨١ A/CONF. 107/8 ، الفرع الخامس ألف .

(٦٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٢ ألف (A/36/22/Add. 1 , Add. 2) ، الوثيقة A/36/22/ Add. 2 ، المرفق .

(٦١) المرجع نفسه ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٢ (A/37/22) .

وإذ تؤكد من جديد اقتناعها بأن فرض جزاءات شاملة وإلزامية من قبل مجلس الأمن ، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، تنفذ على الصعيد العالمي ، هو أنسب الوسائل وأفعلها لتمكين المجتمع الدولي من مساعدة الكفاح الشرعي لشعب جنوب افريقيا المضطهد وتأدية مسؤولياته عن حفظ السلم والأمن الدوليين ،

وإذ تدرك الحاجة الماسة إلى إنهاء التعاون العسكري والنووي والاقتصادي والتكنولوجي مع نظام جنوب افريقيا العنصري ، فضلا عن وقف العلاقات الرياضية والثقافية وغيرها مع جنوب افريقيا ،

وإذ تعرب عن استيائها لموقف الأعضاء الغربيين الدائمين في مجلس الأمن الذين منعوا المجلس حتى الآن من اعتماد جزاءات شاملة ضد جنوب افريقيا بموجب الفصل السابع من الميثاق ،

وإذ تعرب عن استيائها أيضا لموقف تلك الدول ، ولاسيما الولايات المتحدة الامريكية واسرائيل ، التي ما فتئت تواصل وتزيد تعاونها السياسي والعسكري والاقتصادي وغيره من أشكال التعاون مع جنوب افريقيا ،

وإذ يساورها شديد القلق بشأن أنشطة الشركات عبر الوطنية التي تواصل التعاون مع نظام الفصل العنصري ، خاصة في الميدان النفطي وغيره من الميادين ، والمؤسسات المالية التي ما انفكت تواصل تقديم القروض والائتمانات إلى جنوب افريقيا ، وبشأن عدم اتخاذ الدول المعنية إجراءات فعّالة لمنع هذا التعاون ،

وإذ تعرب عن القلق الشديد إزاء الاستثمارات والقروض ، الزائدة بدرجة كبيرة ، والتي تقدمها لجنوب افريقيا المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والولايات المتحدة الامريكية وجمهورية المانيا الاتحادية وسويسرا ،

وإذ تثني على جميع الدول ، التي اتخذت تدابير فعّالة ، وفقا للقرارات ذات الصلة ، من أجل القضاء على الفصل العنصري في جنوب افريقيا ،

وإذ تعرب عن تقديرها العميق للمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، ولاسيما حركات مناهضة الفصل العنصري وحركات التضامن ، والنقابات العمالية والهيئات الدينية ، فضلا عن السلطات البلدية والمحلية الأخرى ، التي اتخذت إجراءات لعزل نظام جنوب افريقيا العنصري ولتشجيع تأييد فرض جزاءات شاملة على جنوب افريقيا ،

وإذ تثني على القرار الذي اتخذه الاتحاد البريدي العالمي في مؤتمره الثامن عشر المعقود في ريو دي جانيرو في الفترة من ١٢ أيلول/سبتمبر إلى ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩ ، بطرد جنوب افريقيا من الاتحاد ،

وقد علمت بالمحاولات الراهنة لعكس القرار الجاري المتخذ في المؤتمر الثامن عشر للاتحاد البريدي العالمي ،

وإذ تدرك الدور الهام الذي تلعبه وسائط الاعلام الجماهيري في تشجيع عزل نظام جنوب افريقيا العنصري وفرض جزاءات شاملة على جنوب افريقيا ،

وإذ تثني على الأنشطة التي تقوم بها اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ، بمساعدة مركز مناهضة الفصل العنصري التابع للأمانة العامة وبتعاون من الحكومات والمنظمات ، للعمل على إيجاد أكبر تأييد ممكن لفرض جزاءات على جنوب افريقيا ،

١ ـ **ترجو** من جميع الحكومات والمنظمات أن تواصل أنشطتها في مجال تنفيذ برنامج السنة الدولية للتعبئة من أجل فرض جزاءات على جنوب افريقيا بعد سنة ١٩٨٢ ؛

٢ ـ **ترجو** من جميع الدول ، وخاصة الدول الغربية المعنية واسرائيل ، وقف جميع أشكال التعاون مع نظام جنوب افريقيا العنصري وتنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ؛

٣ ـ **ترجو** من جميع الدول المعنية أن تتخذ إجراءات ضد الشركات وغيرها من المصالح التي تنتهك حظر الأسلحة الالزامي المفروض على جنوب افريقيا أو التي تشترك في التزويد غير المشروع لجنوب افريقيا بنفط من الدول التي فرضت حظرا على جنوب افريقيا ؛

٤ ـ **ترجو** مرة ثانية من مجلس الأمن أن ينظر في اتخاذ إجراءات ، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، تستهدف فرض جزاءات شاملة وإلزامية على جنوب افريقيا ، وأن يتخذ ، على نحو خاص ، تدابير من أجل مايلي :

(أ) رصد حظر الأسلحة الالزامي المفروض على جنوب افريقيا رصدا فعّالا وتعزيزه ؛

(ب) حظر أي تعاون مع جنوب افريقيا في الميدانين العسكري والنووي ؛

(ج) حظر استيراد أي معدات أو مكوّنات عسكرية من جنوب افريقيا ؛

(د) منع أي تعاون مع جنوب افريقيا أو ارتباط بها عن طريق أي أحلاف عسكرية ؛

(هـ) فرض حظر فعّال على إمداد جنوب افريقيا بالنفط أو بالمنتجات النفطية ؛

(و) حظر تقديم قروض مالية لجنوب افريقيا ، أو القيام باستثمارات جديدة بها ، فضلا عن أي تشجيع للتجارة معها ؛

٥ ـ **ترجو وتأذن** للجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري أن تكثّف أنشطتها من أجل العزل التام لنظام جنوب افريقيا العنصري ومن أجل تشجيع فرض جزاءات شاملة وإلزامية على جنوب افريقيا ؛

٦ ـ **تحث** جميع الدول الأعضاء في الاتحاد البريدي العالمي أن تقاوم الحملة القوية التي يجري القيام بها بغرض إعادة عضوية جنوب افريقيا في الاتحاد ؛

٧ ـ **تدعو** جميع الحكومات والبرلمانات والمنظمات غير الحكومية ، وحركات مناهضة الفصل العنصري والتضامن ، والنقابات العمالية ، والهيئات الدينية وغيرها من الجماعات ، إلى تكثيف الجهود وتنسيقها من أجل تشجيع فرض جزاءات شاملة على جنوب افريقيا ، وذلك بالتعاون مع اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري .

الجلسة العامة ٩٧
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

دال

التعاون العسكري والنووي مع جنوب افريقيا

إن الجمعية العامة ،

إذ تعيد تأكيد قراراتها بشأن التعاون العسكري والنووي مع جنوب افريقيا ، ولاسيما قرارها ١٧٢/٣٦ هاء المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ،

وإذ تشير إلى قراراتها المتعلقة بجعل قارة افريقيا منطقة لا نووية ،

وإذ تشير أيضا إلى قرارات مجلس الأمن ٤١٨ (١٩٧٧) المؤرخ في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ و ٤٢١ (١٩٧٧) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ و ٤٧٣ (١٩٨٠) المؤرخ في ١٣ حزيران/يونيه ١٩٨٠ ،

وقد نظرت في تقارير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري[٥٣] ، وتقرير المؤتمر الدولي المعني بفرض جزاءات على جنوب افريقيا ، المعقود في باريس في الفترة من ٢٠ إلى ٢٧ أيار/مايو ١٩٨١[٦٢] ،

وإذ يساورها شديد القلق لاستمرار حصول نظام جنوب افريقيا العنصري على معدات وذخائر عسكرية ، فضلا عن التكنولوجيا والخبرة الفنية اللازمتين لتطوير صناعة الأسلحة لديه واكتساب القدرة على إنتاج الأسلحة النووية ،

وإذ تدرك أن اكتساب نظام جنوب افريقيا العنصري لأية قدرة على إنتاج الأسلحة النووية يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين ،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء تعزيزات الأسلحة واستعدادات الحرب المتزايدة من قبل نظام جنوب افريقيا العنصري ، وإذ تدين بشدة الانتهاك المتزايد لحظر الأسلحة بالاضافة إلى مواصلة التعاون النووي من جانب الولايات المتحدة الامريكية وبعض الدول الغربية الأخرى واسرائيل مع نظام الفصل العنصري ،

وإذ تدين أعمال الشركات عبر الوطنية التي تواصل ، عن طريق تعاونها مع نظام جنوب افريقيا العنصري ، تعزيز قدراته العسكرية والنووية ،

وإذ تشير إلى أن مجلس الأمن قد أكد في القرار ٤١٨ (١٩٧٧) ، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، أن حصول جنوب افريقيا على الأسلحة وما يتصل بها من مواد يشكل تهديدا لحفظ السلم والأمن الدوليين ،

وإذ ترى أن ثمة حاجة ماسة لأن يتخذ مجلس الأمن مقررات الزامية ، بموجب الفصل السابع من الميثاق ، لمنع كل تعاون عسكري نووي مع نظام جنوب افريقيا العنصري ،

١ ـ **تحث** مجلس الأمن على اتخاذ مقررات إلزامية ، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، لضمان الوقف الكامل لكل تعاون مع نظام جنوب افريقيا العنصري في الميدانين العسكري والنووي من جانب الحكومات والشركات والمؤسسات والأفراد ؛

٢ ـ **تعرب** عن استيائها للأعمال التي تقوم بها عدة دول غربية واسرائيل ، إذ زودت نظام جنوب افريقيا العنصري

(٦٢) A/CONF. 107/8

برسانه هائلة من المعدات والتكنولوجيا العسكرية ، بالاضافة إلى المساعدة في مجال خططه النووية ، وسمحت للشركات الخاضعة لولايتها القضائية بالاستثمار في مجال صناعة الأسلحة في جنوب افريقيا ؛

٣ ـ **تدين** أي مناورات تستهدف إيجاد أحلاف أو ترتيبات عسكرية يشترك فيها نظام جنوب افريقيا العنصري ؛

٤ ـ **تدعو** جميع الحكومات والمنظمات إلى أن تساعد ، بالتشاور مع حركات التحرير الوطني لجنوب افريقيا وناميبيا ، الأشخاص الذين يجبرون على ترك جنوب افريقيا بسبب رفضهم ، بواعز من الضمير ، الخدمة في القوات العسكرية أو قوات الشرطة التابعة لنظام الفصل العنصري .

الجلسة العامة ٩٧
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

هاء

برنامج عمل اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقارير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري[٥٣] ،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ١٧٢/٣٦ نون المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ،

وإذ تثني على اللجنة الخاصة لما قامت به من أنشطة في نهوضها بالولاية الممنوحة لها من الجمعية العامة ،

وإذ تلاحظ مع التقدير العمل الذي قام به مركز مناهضة الفصل العنصري التابع للأمانة العامة من أجل مساعدة اللجنة الخاصة ،

وإذ تدرك الحاجة الماسة إلى بذل المزيد من الجهود الدولية للقضاء على الفصل العنصري وتمكين شعب جنوب افريقيا من إقامة مجتمع ديمقراطي ،

وإذ ترى أن تنفيذ برنامج السنة الدولية للتعبئة من أجل فرض جزاءات على جنوب افريقيا[٦١] يجب أن يستمر بعد نهاية عام ١٩٨٢ ،

١ ـ **تؤيد** تقرير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري[٦١] ، ولاسيما التوصيات الواردة في الفقرات ٤٦٦ إلى ٤٨٩ بشأن برنامج عمل اللجنة الخاصة والخدمات المقدمة من مركز مناهضة الفصل العنصري وغيره من وحدات الأمانة العامة ؛

٢ ـ **تأذن** للجنة الخاصة بأن تنظم ، في عام ١٩٨٣ ، مؤتمرا دوليا لنقابات العمال معنيا بفرض جزاءات أخرى ضد نظام الفصل العنصري في جنوب افريقيا وفقا للتوصية الواردة في تقريرها الخاص الثاني[٦٣] ؛

٣ ـ **تشجع** اللجنة الخاصة على القيام ، بمساعدة مركز مناهضة الفصل العنصري ، بتعزيز التعبئة الدولية ، على أوسع نطاق ممكن ، لمناهضة الفصل العنصري ، عملا بقرارات الجمعية العامة وبرنامج عمل اللجنة الخاصة لعام ١٩٨٣ ؛

٤ ـ **تثني** على اللجنة الخاصة لايلائها اهتماما خاصا لما يلي :

(أ) فرض جزاءات شاملة وإلزامية على جنوب افريقيا ؛

(ب) القيام بحملة لاطلاق سراح نلسون مانديلا وجميع السجناء السياسيين الآخرين بجنوب افريقيا ؛

(ج) النساء والأطفال في ظل الفصل العنصري ؛

(د) الاجراءات التي اتخذتها حركة النقابات العمالية للقضاء على الفصل العنصري ؛

(هـ) المقاطعة الرياضية والثقافية لجنوب افريقيا ؛

(و) اشتراك الكتّاب والفنانين والرياضيين والزعماء الدينيين وغيرهم في الحملة الدولية المناهضة للفصل العنصري ؛

(ز) تنفيذ قرارات الأمم المتحدة من أجل القضاء على الفصل العنصري ؛

(ح) الدعاية للكفاح من أجل تحرير جنوب افريقيا ؛

٥ ـ **ترجو** من اللجنة الخاصة أن تشترك بفعالية في المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري[٦٤] ؛

٦ ـ ترجو من الأمين العام أن يقوي مركز مناهضة الفصل العنصري ، بالتشاور مع اللجنة الخاصة ، وأن يتخذ ما يلزم من تدابير لكفالة التعاون الفعّال من قبل جميع الوحدات المعنية في الأمانة العامة في الحملة الدولية لمناهضة الفصل

(٦٣) انظر : **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون** ، الملحق رقم ٢٢ ألف (A/37/22/Add. 1 و 2) ، الوثيقة A/37/22/Add. 2 ، الفقرة ٤٤ .

(٦٤) انظر الفرع السادس ، القرار ٤١/٣٧ .

العنصري ، كما هو موضح في الفقرات ٤٨٤ إلى ٤٨٩ من تقرير اللجنة[٦١] ؛

٧ ـ **تقرر** رصد اعتماد خاص قدره ٤٠٠ ٠٠٠ دولار للجنة الخاصة لسنة ١٩٨٣ من الميزانية العادية للأمم المتحدة لتكاليف المشاريع الخاصة التي ستتخذ اللجنة قرارا بشأنها لتعزيز الحملة الدولية لمناهضة الفصل العنصري ؛

٨ ـ **ترجو** من الحكومات والمنظمات أن تقدم تبرعات أو غير ذلك من أشكال المساعدة للمشاريع الخاصة للجنة الخاصة ؛

٩ ـ **ترجو** من الأمين العام أن ينشيء صندوقا استئمانيا لهذه التبرعات كي يستخدم وفقا لمقررات اللجنة الخاصة ؛

١٠ ـ **تأذن** للجنة الخاصة ، نظرا لولايتها في متابعة الحالة فيما يتعلق بجنوب افريقيا على نحو مستمر وفي تشجيع التعبئة الدولية لمناهضة الفصل العنصري ، بأن تجتمع خلال دورات الجمعية العامة كلما كان ذلك ضروريا ؛

١١ ـ **ترجو** من جميع الدول والوكالات المتخصصة وسائر المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ، أن تتعاون مع اللجنة الخاصة في الحملة الدولية لمناهضة الفصل العنصري .

الجلسة العامة ٩٧
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

واو

العلاقات بين اسرائيل وجنوب افريقيا

إن الجمعية العامة ،

إذ تؤكد من جديد قراراتها بشأن العلاقات بين اسرائيل وجنوب افريقيا ،

وقد نظرت في التقرير الخاص للجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري عن التطورات الأخيرة في العلاقات بين اسرائيل وجنوب افريقيا[٦٥] ،

وإذ يشير جزعها التعاون المتزايد من جانب اسرائيل مع نظام جنوب افريقيا العنصري ، وخاصة في الميدانين العسكري والنووي ، تحديا لقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ،

وإذ ترى أن ذلك التعاون يمثل عقبة خطيرة في طريق العمل الدولي لاستئصال شأفة الفصل العنصري ، وتشجيعا للنظام القائم في جنوب افريقيا على المضي في سياسته الاجرامية المتمثلة في الفصل العنصري ، وعملا عدائيا ضد شعب جنوب افريقيا المضطهد والقارة الافريقية بأسرها ، ويشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين ،

١ ـ **تدين بقوة مرة ثانية** تعاون اسرائيل المستمر والمتزايد مع نظام جنوب افريقيا العنصري ، وخاصة في الميدانين العسكري والنووي ؛

٢ ـ **تطالب** بأن تكف اسرائيل على الفور عن ممارسة جميع أشكال التعاون مع جنوب افريقيا ، وبخاصة في الميدانين العسكري والنووي ، وبأن تضع حدا لذلك التعاون ، وتتقيد تقيدا دقيقا بقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة بالموضوع ؛

٣ ـ **تطلب إلى** جميع الحكومات والمنظمات استخدام نفوذها لحث اسرائيل على الكف عن هذا التعاون والالتزام بقرارات الجمعية العامة ؛

٤ ـ **ترجو** من اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري القيام ، على أوسع نطاق ممكن ، بنشر المعلومات عن العلاقات بين اسرائيل وجنوب افريقيا ؛

٥ ـ **ترجو كذلك** من اللجنة الخاصة أن تبقي المسألة قيد الاستعراض المستمر ، وأن تقدم تقارير إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن ، حسب مقتضى الحال .

الجلسة العامة ٩٧
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

زاي

الفصل العنصري في الألعاب الرياضية

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المخصصة لصياغة اتفاقية دولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية[٦٦] ،

١ ـ **ترجو** من اللجنة المخصصة لصياغة اتفاقية دولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية أن تواصل عملها بغية تقديم مشروع اتفاقية في أقرب وقت ممكن ؛

---

(٦٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٢ ألف (A/37/22/Add. 1 و 2) ، الوثيقة A/37/22/Add. 1 .

(٦٦) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٣٦ (A/37/36) .

٢ ـ **تأذن** للجنة المخصصة بأن تواصل ، حسب الحاجة ، إجراء المشاورات مع ممثلي الحكومات والمنظمات المعنية والخبراء بشأن الفصل العنصري في الألعاب الرياضية .

الجلسة العامة ٩٧
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

حاء

الاستثمارات في جنوب افريقيا

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٧٢/٣٦ سين المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ،

وإذ تحيط علما بتقرير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري[٦١] ،

واقتناعا منها بأن وقف جميع الاستثمارات الأجنبية الجديدة في جنوب افريقيا والقروض المالية لها من شأنه أن يشكل خطوة هامة في العمل الدولي للقضاء على الفصل العنصري ، نظرا إلى أن هذه الاستثمارات والقروض تشجع سياسة الفصل العنصري في ذلك البلد وتغري عليها ،

وإذ ترحب بالاجراءات التي اضطلعت بها الحكومات التي اتخذت تدابير تشريعية وغيرها تحقيقا لهذه الغاية ،

وإذ تلاحظ مع الأسف أن مجلس الأمن لم يتخذ بعد خطوات لتحقيق هذه الغاية ، كما طلبت الجمعية العامة في قراراتها ٦/٣١ كاف المؤرخ في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ و ١٠٥/٣٢ سين المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ و ١٨٣/٣٣ سين المؤرخ في ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩ ، و ٩٣/٣٤ فاء المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٢٠٦/٣٥ فاء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٧٢/٣٦ سين المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ،

تحث مرة أخرى مجلس الأمن على أن ينظر في هذه المسألة في موعد مبكر بغية اتخاذ خطوات فعالة لتحقيق وقف الاستثمارات الأجنبية الجديدة في جنوب افريقيا ووقف تقديم القروض المالية إليها .

الجلسة العامة ٩٧
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

طاء

صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لجنوب افريقيا

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لجنوب افريقيا[٦٢] المرفق به تقرير مجلس إدارة الصندوق ،

وإذ تشعر ببالغ القلق إزاء استمرار وتزايد القمع ضد مناهضي الفصل العنصري والتمييز العنصري في جنوب افريقيا ، وإجراء محاكمات عديدة بمقتضى تشريعات أمن تعسفية ، وكذلك إزاء استمرار القمع في ناميبيا ،

وإذ تؤكد من جديد أن من المناسب والجوهري زيادة المساعدة الانسانية المقدمة من المجتمع الدولي إلى المضطهدين بموجب التشريعات القمعية والتمييزية في جنوب افريقيا وناميبيا ،

وإذ تسلم بضرورة زيادة التبرعات إلى الصندوق الاستئماني والوكالات التطوعية المعنية لتمكينها من تلبية الاحتياجات المتزايدة من المساعدات الانسانية والقانونية ،

١ ـ **تثني** على الأمين العام ومجلس إدارة صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لجنوب افريقيا لما يبذلانه من جهود لتعزيز المساعدة الانسانية والقانونية المقدمة إلى الأشخاص المضطهدين بموجب التشريعات القمعية والتمييزية في جنوب افريقيا وناميبيا ، فضلا عن تقديم المساعدة إلى أسرهم وإلى اللاجئين القادمين من جنوب افريقيا ؛

٢ ـ **تعرب عن تقديرها** للحكومات والمنظمات والأفراد الذين تبرعوا للصندوق الاستئماني وللوكالات التطوعية التي تقدم المساعدة الانسانية والقانونية إلى ضحايا الفصل العنصري والتمييز العنصري ؛

٣ ـ **تنادي** بتقديم تبرعات سخية ومتزايدة إلى الصندوق الاستئماني ؛

٤ ـ **تنادي أيضا** بتقديم تبرعات مباشرة إلى الوكالات التطوعية التي تقدم المساعدة إلى ضحايا الفصل العنصري والتمييز العنصري في جنوب افريقيا وناميبيا .

الجلسة العامة ٩٧
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

---

(٦٧) A/37/484 .

يـــاء

فرض حظـر نفطي على جنـوب افريقيا

إن الجمعيـة العامـة ،

إذ تشـير إلى قرارها ١٧٢/٣٦ زاي المؤرخ في ١٧ كانـون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ،

وإذ تشـير كـذلك إلى إعلان باريس المتعلق بفرض جزاءات على جنوب افريقيا[٥٩] ،

وإذ تحيـط علمـا بتقرير اللجنة الخاصة لمناهضـة الفصـل العنصري[٦١] ،

واقتناعـا منهـا بالحاجة إلى ضمان التنفيذ الفعّـال للحظـر الذي فرضته معظم البلدان المنتجة والمصدرة للنفط أو السياسات التي أعلنتها فيما يتعلق بتوريد نفطها ومنتجاتها النفطية إلى جنوب افريقيا ، وإلى تحقيق فرض حظر نفطي إلزامي على جنوب افريقيا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تعيـد تأكـيد رجائها إلى مجلس الأمن بأن ينظر في فرض حظر إلزامي على توريد النفط والمنتجـات النفطيـة إلى جنـوب افريقيا بموجب الفصل السابع من الميثاق ،

١ ـ **تـأذن** للجنة الخاصـة لمناهضـة الفصـل العنصري بتعيين فريق من الخبراء معني بتوريد النفط والمنتجات النفطية إلى جنوب افريقيا تسميهم الحكومات للقيام بإعـداد دراسـة دقيقـة وتقرير ، في أقرب وقت ممكن ، عن جميع نواحي المسألة بوصفها أساسا للنظر في اتخاذ تدابير وطنية ودولية لضمان التقيد الفعّال للحظر الذي فرضته البلدان المنتجة والمصدرة للنفط والسياسـات التي أعلنتها فيما يتعلق بتوريد النفط والمنتجات النفطية إلى جنوب افريقيا :

٢ ـ **ترجـو** من الأمين العام أن يقوم ، بالتشاور مع اللجنة الخاصة ، بتنظيم اجتماعات للممثلين الدائمين لدى الأمم المتحدة التابعين للبلدان المنتجة والمصدرة للنفط الملتزمة بفرض حظر نفطي على جنوب افريقيا للقيام بمايلـي :

(أ) النظر في تقرير فريق الخبراء المعني بتوريد النفط والمنتجات النفطية إلى جنوب افريقيا ؛

(ب) التشاور بشأن اتخاذ ترتيبات وطنية ودوليـة لضمان التنفيذ الفعّال للحظر في ضوء ذلك التقرير ؛

(ج) البت في جميع الترتيبات الخاصة بعقد مؤتمر دولي ؛

(د) النظر ، على أساس تقرير فريق الخبراء ، في مشاركة البلدان المعنية بالاضافة إلى البلدان المنتجة والمصدرة للنفط الملتزمة بفرض الحظر النفطي على جنوب افريقيا ؛

٣ ـ **ترجـو وتـأذن** للأمين العام بتنظيم المؤتمر الدولي المعني بفرض حظر نفطي على جنوب افريقيـا ، بالتشـاور مع اللجنـة الخاصة ، وفي ضوء توصيات اجتماعات الممثلين الدائمين للبلدان المعنية ، وذلك للنظر في الترتيبات الوطنية والدولية التي تكفل تنفيذ الحظر الذي فرضته البلدان المنتجة والمصدرة للنفط أو السياسات التي أعلنتها فيما يتعلق بتوريد النفط والمنتجات النفطية إلى جنوب افريقيا .

الجلســة العـامـة ٩٧

٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

٨٦/٣٧ ـ قضيـة فلسـطيـن

ألـف

إن الجمعيـة العامـة ،

إذ تشـير إلى قراراتهـا ٣٣٧٦ (د ـ ٣٠) المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ ، و ٢٠/٣١ المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبـر ١٩٧٦ ، و ٤٠/٣٢ المؤرخ في ٢ كانـون الأول/ديسمبـر ١٩٧٧ ، و ٢٨/٣٣ المؤرخ في ٧ كانـون الأول/ديسمبـر ١٩٧٨ ، و ٦٥/٣٤ المؤرخ في ٢٩ تشريـن الثاني/نوفمبـر و ١٢ كانـون الأول/ديسمبـر ١٩٧٩ ، و د إ ط ـ ٢/٧ المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليـه ١٩٨٠ ، و ١٦٩/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٢٠/٣٦ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و د إ ط ـ ٤/٧ المؤرخ في ٢٨ نيسان/أبريـل ١٩٨٢ ، و د إ ط ـ ٥/٧ المؤرخ في ٢٦ حزيران/يونيـه ١٩٨٢ ، و د إ ط ـ ٩/٧ المؤرخ في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ ،

وقـد نظـرت في تقريـر اللجنـة المعنيـة بممارسـة الشعـب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف[٦٨] ،

---

(٦٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثـون ، الملحق رقم ٣٥ (A/37/35) .

١ ـ **تعرب عن تقديرها** للجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف لما بذلته من جهود في أداء المهام التي أسندتها إليها الجمعية العامة ؛

٢ ـ **تؤيد** توصيات اللجنة الواردة في الفقرات من ١١٤ إلى ١١٩ من تقريرها وتلفت نظر مجلس الأمن إلى أن العمل بتوصيات اللجنة ، على النحو الذي أبدته الجمعية العامة في قرارها ٣١/٢٠ ، قد تأخر طويلا ؛

٣ ـ **ترجو** من اللجنة أن تبقي الحالة المتعلقة بقضية فلسطين قيد الاستعراض ، وأن تقدم تقريرا واقتراحات في هذا الشأن إلى الجمعية العامة أو إلى مجلس الأمن ، حسب الاقتضاء ؛

٤ ـ **تأذن** للجنة بأن تواصل بذل جميع الجهود للعمل على تنفيذ توصياتها ، وأن ترسل الوفود أو الممثلين إلى المؤتمرات الدولية حين ترى ذلك التمثيل مناسبا ، وأن تقدم تقارير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين وما بعدها ؛

٥ ـ **ترجو** من لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين ، المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د ـ ٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ ، ومن هيئات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة بقضية فلسطين ، أن تتعاون تعاونا تاما مع اللجنة ، وأن تتيح لها ، بناءً على طلبها ، المعلومات والوثائق ذات الصلة التي تكون تحت تصرفها ؛

٦ ـ **تقرر** تعميم تقرير اللجنة على جميع هيئات الأمم المتحدة المختصة ، وتحثها على اتخاذ التدابير اللازمة ، حسب الاقتضاء ، وفقا لبرنامج التنفيذ الذي وضعته اللجنة ؛

٧ ـ **ترجو** من الأمين العام مواصلة تزويد اللجنة بجميع التسهيلات اللازمة لأداء مهامها .

الجلسة العامة ٩٩
١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

باء

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف[٦٨] ،

وإذ تلاحظ ، بوجه خاص ، المعلومات الواردة في الفقرات من ١٠٣ إلى ١١١ من ذلك التقرير ،

وإذ تشير إلى قراراتها ٣٢/٤٠ باء المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٣٣/٢٨ جيم المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٣٤/٦٥ دال المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٣٥/١٦٩ دال المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٣٦/١٢٠ باء المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ،

١ ـ **تحيط علما مع التقدير** بالاجراء الذي اتخذه الأمين العام امتثالا لقرار الجمعية العامة ٣٦/١٢٠ باء ؛

٢ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يكفل استمرار شعبة حقوق الفلسطينيين التابعة للأمانة العامة في أداء المهام المبينة بالتفصيل في الفقرة ١ من قرار الجمعية العامة ٣٢/٤٠ باء وفي الفقرة ٢ (ب) من قرار الجمعية العامة ٣٤/٦٥ دال ، والفقرة ٣ من القرار ٣٦/١٢٠ باء ، وذلك بالتشاور مع اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف وتحت إرشادها ؛

٣ ـ **ترجو أيضا** من الأمين العام أن يزود شعبة حقوق الفلسطينيين بالموارد اللازمة للاضطلاع بمهامها ، وفقا لما حثت عليه الفقرة ١٠٩ من تقرير اللجنة ؛

٤ ـ **ترجو كذلك** من الأمين العام أن يكفل استمرار تعاون إدارة شؤون الاعلام وغيرها من وحدات الأمانة العامة في تمكين شعبة حقوق الفلسطينيين من أداء مهامها ، وفي تغطية مختلف جوانب قضية فلسطين بصورة ملائمة ؛

٥ ـ **تدعو** جميع الحكومات والمنظمات إلى أن تمد يد التعاون إلى اللجنة وإلى شعبة حقوق الفلسطينيين في أدائها لمهامها ؛

٦ ـ **تحيط علما مع التقدير** بالاجراءات التي اتخذتها الدول الأعضاء للاحتفال في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر من كل عام باليوم الدولي للتضامن مع الشعب الفلسطيني ، وإصدارها طوابع بريد خاصة بهذه المناسبة .

الجلسة العامة ٩٩
١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

جيم

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراريها ٣٢٣٦ (د ـ ٢٩) و ٣٢٣٧ (د ـ ٢٩) المؤرخين في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ ، وجميع القرارات

الأخرى للأمم المتحدة المتعلقة بقضية فلسطين ، بما في ذلك القرار د إ ط ـ ٢/٧ المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٠ ،

وإذ تشير أيضا إلى قراريها ١٢٠/٣٦ جيم المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، الذي قررت بموجبه عقد مؤتمر دولي خاص بقضية فلسطين من أجل بذل جهد شامل التماسا للطرق والوسائل الفعّالة التي تمكن الشعب الفلسطيني من الحصول على حقوقه وممارستها ، و د إ ط ـ ٧/٧ المؤرخ في ١٩ آب/أغسطس ١٩٨٢ ، الذي قررت فيه عقد المؤتمر بمقر منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في باريس في الفترة من ١٦ إلى ٢٧ آب/أغسطس ١٩٨٣ ،

واقتناعا منها بأنه يمكن إقامة سلم شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط وفقا لميثاق الأمم المتحدة وقرارات المنظمة ذات الصلة بالموضوع ، وذلك عن طريق إيجاد حل عادل لمشكلة فلسطين على أساس حصول الشعب الفلسطيني على حقوقه المشروعة ،

واقتناعا منها بأن المؤتمر سيتيح فرصة فريدة لزيادة الوعي بالأسباب الكامنة وراء قضية فلسطين والإسهام بصورة فعّالة وبناءة في إيجاد حل للقضية على أساس قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع ،

وإذ تؤكد الحاجة إلى ضمان مشاركة جميع الدول الأعضاء في المؤتمر ودعمها لأعماله التحضيرية ،

وإذ تحيط علما مع التقدير بتقرير اللجنة التحضيرية للمؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين[٦٩] ،

١ ـ **تعيد تأكيد** مسؤولية الأمم المتحدة في السعي إلى تحقيق سلم دائم في الشرق الأوسط عن طريق إيجاد حل عادل لمشكلة فلسطين ؛

٢ ـ **تؤيد** توصيات اللجنة التحضيرية للمؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين ، الواردة في الفقرة ٣٢ من تقريرها[٦٩] ، بشأن الأنشطة التحضيرية للمؤتمر ، وأهدافه ، ووثائقه ، ومشروع جدول أعماله المؤقت ، ومشروع نظامه الداخلي المؤقت ، والاشتراك فيه وتنظيم أعمال اللجنة التحضيرية ؛

٣ ـ **تطلب** إلى جميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تواصل تقديم دعمها الكامل إلى المؤتمر وأعماله التحضيرية ؛

٤ ـ **تحث** جميع الدول الأعضاء على تعزيز الوعي المتزايد لأهمية المؤتمر وعلى تكثيف الأعمال التحضيرية على المستويات الوطنية ودون الاقليمية والاقليمية من أجل ضمان نجاحه ؛

٥ ـ **تطلب** إلى جميع الدول الأعضاء الاسهام في تحقيق بلوغ الحقوق الفلسطينية ودعم الطرائق الكفيلة بأعمالها وإلى المشاركة في المؤتمر وفي الاجتماعات التحضيرية الاقليمية التي ستسبقه ؛

٦ ـ **تقرر** النظر في نتائج المؤتمر في دورتها الثامنة والثلاثين .

(٦٩) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٤٩ (A/37/49 و Corr. 1) .

الجلسة العامة ٩٩
١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

دال

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها المتصلة بقضية فلسطين ، وبخاصة القرارات ١٨١ (د ـ ٢) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧ ، و ١٩٤ (د ـ ٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ ، و ٣٢١٠ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٤ ، و ٣٢٣٦ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ ، و د إ ط ـ ٢/٧ المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٠ ،

وإذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن المتصلة بفلسطين ،

وقد استمعت إلى بيان ممثل منظمة التحرير الفلسطينية[٧٠] ،

١ ـ **تحيط علما** بإعلان منظمة التحرير الفلسطينية المؤرخ في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٨١ عن عزمها متابعة دورها في حل قضية فلسطين على أساس تحقيق الشعب الفلسطيني حقوقه غير القابلة للتصرف في فلسطين وفقا لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع ؛

٢ ـ **تؤكد من جديد** مبدأ عدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة ؛

٣ ـ **تؤكد من جديد مرة أخرى** أنه لا سبيل إلى إقامة سلم شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط بدون انسحاب

(٧٠) المرجع نفسه ، الدورة السابعة والثلاثون ، الجلسات العامة ، الجلسة ٨٤ ، الفقرات من ١١٠ إلى ١٥٣ .

اسرائيل غير المشروط من الأراضي الفلسطينية والعربية الأخرى المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، وبدون ممارسة وتحقيق الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف في فلسطين وفقا لمبادىء الميثاق وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع ؛

٤ ـ ترجو من مجلس الأمن أن يضطلع بمسؤولياته بموجب الميثاق ويعترف بحقوق الشعب العربي الفلسطيني غير القابلة للتصرف ، بما في ذلك الحق في تقرير المصير والحق في إقامة دولته العربية المستقلة في فلسطين ؛

٥ ـ تكرر تأكيد طلبها بأن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة ، تنفيذا لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع لتطبيق الخطة التي توصي ، فيما توصي به ، بأن تقوم دولة عربية مستقلة في فلسطين ؛

٦ ـ ترجو من الأمين العام أن يقدم ، في أقرب وقت ممكن ، تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٩٩
١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

هاء

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف[٦٨] ،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها لأنه لم يتم التوصل إلى حل عادل لمشكلة فلسطين ، ولأن هذه المشكلة ما انفكت ، لذلك ، تزيد من حدة النزاع في الشرق الأوسط الذي تمثل هي نواته ، وتعرّض السلم والأمن الدوليين للخطر ،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة ذات الصلة بالموضوع ، وبخاصة القرارات ١٨١ (د ـ ٢) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧ ، و ١٩٤ (د ـ ٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ ، و ٣٢٣٦ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ ، و د إ ط ـ ٢/٧ المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٠ ، و ٣٦/١٢٠ دال المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و د إ ط ـ ٩/٧ المؤرخ في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ ،

وإذ تشير بوجه خاص إلى المبادىء المتعلقة بقضية فلسطين ، والتي لقيت قبولا من المجتمع الدولي ، بما في ذلك الحق في الوجود ضمن حدود معترف بها دوليا لجميع الدول في المنطقة ، والعدل والأمن لجميع الشعوب ، مما يستلزم الاعتراف بالحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني وبلوغها ،

وإذ تسلم بضرورة اشتراك جميع الأطراف المعنية في أية جهود ترمي إلى تحقيق حل عادل ودائم ،

١ ـ **تؤكد من جديد** حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف ، بما في ذلك حقه في تقرير المصير وحقه ، متى شاء ، في إقامة دولته المستقلة في فلسطين ؛

٢ ـ **تعلن** أن جميع السياسات والممارسات الاسرائيلية لضم الأراضي الفلسطينية والعربية الأخرى المحتلة ، بما فيها القدس ، أو الرامية إلى هذا الضم ، تشكل انتهاكا للقانون الدولي ولقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع ؛

٣ ـ **تطالب** ، وفقا للمبدأ الأساسي الخاص بعدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة ، بانسحاب اسرائيل الكامل غير المشروط من جميع الأراضي الفلسطينية والعربية الأخرى المحتلة منذ حزيران/يونيه ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، مع عدم المساس بسلامة جميع الممتلكات والخدمات فيها ؛

٤ ـ **تحث** مجلس الأمن على تيسير عملية الانسحاب الاسرائيلي ؛

٥ ـ **توصي** بأن تخضع الأراضي الفلسطينية المحتلة ، عقب انسحاب اسرائيل منها ، لفترة انتقالية قصيرة تكون فيها تحت إشراف الأمم المتحدة ، ويقوم الشعب الفلسطيني خلالها بممارسة حقه في تقرير المصير ؛

٦ ـ **تدعو على وجه الاستعجال** إلى تحقيق سلم شامل وعادل ودائم يستند إلى قرارات الأمم المتحدة وتحت رعايتها ، ويشترك فيه على قدم المساواة جميع الأطراف المعنية ، بما في ذلك منظمة التحرير الفلسطينية ، ممثلة الشعب الفلسطيني ؛

٧ ـ **توصي** بأن يتخذ مجلس الأمن إجراءً مبكرا لتعزيز التوصل إلى حل عادل وشامل لقضية فلسطين ؛

٨ ـ ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١١٢
٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

١٠١/٣٧ ـ غـزو جنوب افريقيـا لليسوتو

إن الجمعيـة العامـة ،

وقـد علمـت بغزو جنـوب افريقيـا لليسوتـو في ٩ كانـون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، مما أدى إلى خسارة أرواح بريئة وتدمير للممتلكات ،

وإذ تلاحـظ ببالـغ القلـق أعمال العدوان المستمرة من جانب جنوب افريقيا ضد ليسوتو وغيرها من الدول الافريقية المجاورة ، في تجاهل تام لقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ،

وإذ تحزنـها الخسـارة الفاجعـة في الأرواح البشريـة ، وإذ يقلقها ما لحق بالممتلكات من أضرار ودمار نتيجة لغـزو جنـوب افريقيا لليسوتو ،

واقتناعـا منهـا بأن التضامن الدولي مع ليسوتو ، بوصفهـا دولة مجاورة لجنوب افريقيا ، ضروري للمواجهة الفعّالة لسياسة جنوب افريقيا القائمة على إكراه جيرانها على عدم معارضة سياسة الفصل العنصري التي تتبعها وعلى عدم إتاحة الملتجأ للاجئين من جنوب افريقيا ،

١ ـ **تديـن** جنـوب افريقيـا لغزوهـا لليسوتـو دون أي استفزاز ، مما أدى إلى خسارة أرواح بريئة وتدمير للممتلكات ؛

٢ ـ **تثـني علـى** حكومـة ليسوتـو لمعارضتهـا لسياسـة الفصل العنصري التي يتبعها النظام العنصري الحاكم في جنوب افريقيا ولتوفيرها الملتجأ للاجئين من جنوب افريقيا ؛

٣ ـ **تحـث** مجلس الأمن على اتخاذ خطوات فورية لمنع جنوب افريقيا من تكرار أعمالها العدوانية ضد ليسوتو وغيرها من الدول الافريقية المستقلة المجاورة ومن إثارة عدم الاستقرار في تلك البلدان .

الجلسـة العـامـة ١٠٣
١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

١٢٣/٣٧ ـ الحالـة في الشرق الأوسـط

ألـف

إن الجمعيـة العامـة ،

وقـد ناقشـت البند المعنون « الحالة في الشرق الأوسط » ،

وإذ تحيـط علمـا بتقارير الأمين العام[٧١] ،

وإذ تشـير إلى قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ،

وإذ تعيـد تأكيـد قراريهـا ٢٢٦/٣٦ بـاء المؤرخ في ١٧ كانـون الأول/ديسمبـر ١٩٨١ ، و د إ ط ـ ١/٩ المؤرخ في ٥ شباط/فبراير ١٩٨٢ ،

وإذ تشـير إلى قرارها ٣٣١٤ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ والذي عرّفت فيه العمـل العدوانـي بأنـه يشمل ، في جملة أمور ، « قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه ، أو أي احتلال عسكري ، ولو كان مؤقتا ، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم ، أو أي ضم لاقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة » ونصت فيه على أنه « ما من اعتبار أيـا كانت طبيعتـه ، سواء كان سياسيـا أو اقتصاديـا أو عسكريا أو غير ذلك ، يصح أن يتخذ مبررا لارتكاب عدوان » ،

وإذ تعيـد تأكيـد المبدأ الأسـاسي المتمثـل في عدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة ،

وإذ تعيـد مـرة أخـرى تأكـيد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيـين وقـت الحـرب ، المؤرخـة في ١٢ آب/أغسـطس ١٩٤٩[٧٢] على الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة بما فيها القدس ،

وإذ تلاحـظ أن سجل اسرائيل وإجراءاتها تثبت إثباتا قاطعا أنها ليست دولة عضوا محبة للسلم ، وأنهـا لم تقـم بالالتزامـات المترتبة عليها بموجب ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تلاحـظ كـذلك أن اسرائيل قد رفضت ، انتهاكا للمادة ٢٥ من الميثاق ، قبول وتنفيذ المقررات العديدة ذات الصلة التي اتخذها مجلس الأمن ، وآخرها القرار ٤٩٧ (١٩٨١) وبذلك لم تقم بالالتزامات المترتبة عليها بموجب الميثاق ،

١ ـ **تديـن بقـوة** اسرائيل لعدم امتثالها لقـرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) وقـراري الجمعيـة العامـة ٢٢٦/٣٦ بـاء و د إ ط ـ ١/٩ ؛

٢ ـ **تعلـن مـرة أخـرى** أن قرار اسرائيل الصادر في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ بفرض قوانينها وولايتها وإدارتها

---

(٧١) A/37/169-S/14953 , Add. 1-3 .

(٧٢) الأمم المتحدة ، مجموعـة المعاهـدات ، المجلد ٧٥ ، الرقم ٩٧٣ ، الصفحة ٢٨٧ (من النص الانكليزي) .

على مرتفعات الجولان السورية المحتلة يعد عملا عدوانيا بموجب أحكام المادة ٣٩ من ميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د ـ ٢٩) ؛

٣ ـ **تعلن مرة أخرى** أن قرار اسرائيل فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على مرتفعات الجولان السورية المحتلة باطل أصلا وخال كل الخلو من أية صحة قانونية و/أو أي أثر قانوني ؛

٤ ـ **تعلن** أن جميع السياسات والممارسات الاسرائيلية الخاصة بضم الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة ، بما فيها القدس ، أو التي تستهدف ذلك ، تشكل انتهاكا للقانون الدولي ولقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ؛

٥ ـ **تقرر مرة أخرى** أن جميع الاجراءات التي تتخذها اسرائيل لتنفيذ قرارها المتصل بمرتفعات الجولان السورية المحتلة هي إجراءات غير قانونية وباطلة ولن يعترف بها ؛

٦ ـ **تعيد تأكيد ما قررته** من أن جميع أحكام اتفاقيات لاهاي لسنة ١٩٠٧[٧٣] واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، ما فتئت تنطبق على الأراضي السورية التي تحتلها اسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ ، وتطلب إلى جميع أطرافها أن تحترم وتكفل احترام التزاماتها بموجب هذه الصكوك في جميع الظروف ؛

٧ ـ **تقرر مرة أخرى** أن مواصلة اسرائيل احتلال مرتفعات الجولان السورية منذ سنة ١٩٦٧ وضمها إياها بالفعل في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ عقب اتخاذها قرار فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على ذلك الاقليم يشكلان تهديدا مستمرا للسلم والأمن الدوليين ؛

٨ ـ **تشجب بقوة** الصوت السلبي الذي أدلى به عضو دائم في مجلس الأمن والذي منع المجلس من أن يتخذ ضد اسرائيل ، بموجب الفصل السابع من الميثاق ، « التدابير المناسبة » المشار إليها في القرار ٤٩٧ (١٩٨١) الذي اتخذه المجلس بالاجماع ؛

٩ ـ **تشجب كذلك** أي دعم سياسي واقتصادي وعسكري وتكنولوجي يقدم إلى اسرائيل ، من شأنه أن يشجع اسرائيل على ارتكاب الأعمال العدوانية وتوطيد وإدامة احتلالها وضمها للأراضي العربية المحتلة ؛

١٠ ـ **تؤكد بقوة مرة أخرى على مطالبتها** بأن تلغي اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، على الفور قرارها الصادر في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ بفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على مرتفعات الجولان السورية ، والذي ترتب عليه الضم الفعلي لتلك الأراضي ؛

١١ ـ **تعيد مرة أخرى تأكيد** الضرورة القصوى لانسحاب اسرائيل انسحابا كاملا وغير مشروط من جميع الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، وهو شرط أساسي لاقامة سلم شامل وعادل في الشرق الأوسط ؛

١٢ ـ **تقرر مرة أخرى** أن سجل اسرائيل وإجراءاتها تثبت أنها ليست دولة عضوا محبة للسلم ، وأنها تمعن في انتهاك المبادىء الواردة في الميثاق ، وأنها لم تقم بالالتزامات المترتبة عليها بموجب الميثاق أو بالالتزامات المترتبة عليها بموجب قرار الجمعية العامة ٢٧٣ (د ـ ٣) المؤرخ في ١١ أيار/مايو ١٩٤٩ ؛

١٣ ـ **تطلب مرة أخرى** إلى جميع الدول الأعضاء تطبيق التدابير التالية :

(أ) الامتناع عن إمداد اسرائيل بأية أسلحة أو معدات متصلة بها ووقف أية مساعدات عسكرية تتلقاها اسرائيل منها ؛

(ب) الامتناع عن اقتناء أية أسلحة أو معدات عسكرية من اسرائيل ؛

(ج) وقف المساعدات الاقتصادية والمالية والتكنولوجية لاسرائيل ووقف التعاون معها ؛

(د) قطع العلاقات الدبلوماسية والتجارية والثقافية مع اسرائيل ؛

١٤ ـ **تكرر طلبها** إلى جميع الدول الأعضاء أن تكف على الفور ، فرادى ومجتمعة ، عن كل تعاون مع اسرائيل كي تعزلها عزلا تاما في جميع الميادين ؛

١٥ ـ **تحث** الدول غير الأعضاء على التصرف وفقا لأحكام هذا القرار ؛

---

(٧٣) Carnegie Endowment for International Peace, The Hague Conventions and Declarations of 1899 and 1907 (اتفاقيات وإعلانات لاهاي لسنتي ١٨٩٩ و ١٩٠٧) (New York Oxford University Press) ، ١٩١٥ ، الصفحة ١٠٠ .

١٦ ـ **تطلب إلى** الوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الأخرى أن تمتثل في علاقاتها مع اسرائيل لأحكام هذا القرار .

الجلسة العامة ١٠٨
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

باء

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى الأحكام ذات الصلة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان[٧٤] ،

وإذ تشير أيضا إلى دستور منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة[٧٥] وجميع الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة والمتعلقة بالحق في الهوية الثقافية بجميع أشكالها ،

وقد علمت أن الجيش الاسرائيلي استولى أثناء احتلاله لبيروت ، على كل أنواع المحفوظات والوثائق المتعلقة بالتاريخ الفلسطيني والثقافة الفلسطينية وأخذها معه ، بما في ذلك المواد الثقافية كالمحفوظات ، والوثائق والمخطوطات ، والمواد مثل الأفلام الثقافية ، والأعمال الأدبية لكبار الكتاب ، واللوحات ، والأعمال الفنية ، والأعمال الفنية الشعبية ، والأعمال البحتة وما إلى ذلك ، التي تملكها المؤسسات الفلسطينية ـ وخاصة مركز الأبحاث الفلسطيني ـ التي تشكل أساسا لتاريخ الشعب الفلسطيني وثقافته ووعيه الوطني ووحدته وتضامنه ،

١ ـ **تدين** أعمال النهب هذه للتراث الثقافي الفلسطيني ؛

٢ ـ **تطلب إلى** حكومة اسرائيل أن تعيد بالكامل ، عن طريق منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، جميع الممتلكات الثقافية التي تعود إلى مؤسسات فلسطينية ، بما في ذلك المحفوظات والوثائق التي نقلت من مركز الأبحاث الفلسطيني والتي استولت عليها القوات الاسرائيلية بصورة تعسفية ،

الجلسة العامة ١٠٨
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

جيم

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٣٦/١٢٠ هاء المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، الذي قررت فيه أن جميع التدابير والاجراءات التشريعية والادارية التي اتخذتها اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، والتي غيرت أو توخت تغيير طابع ومركز مدينة القدس الشريف ، وبخاصة ما يسمى « القانون الأساسي » المتعلق بالقدس وإعلان القدس عاصمة لاسرائيل ، جميعها باطلة أصلا ويجب إلغاؤها فورا ،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٧٨ (١٩٨٠) المؤرخ في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٠ الذي قرر المجلس فيه ، في جملة أمور ، أن لا يعترف بـ « القانون الأساسي » ، وطلب فيه إلى جميع الدول التي انشأت بعثات دبلوماسية في القدس أن تسحب هذه البعثات من المدينة المقدسة ،

١ ـ **تشجب** ما قامت به بعض الدول من نقل بعثاتها الدبلوماسية إلى القدس ، منتهكة بذلك قرار مجلس الأمن ٤٧٨ (١٩٨٠) ؛

٢ ـ **تطلب إلى** هذه الدول أن تلتزم بأحكام ما يتصل بذلك من قرارات الأمم المتحدة طبقا لميثاق الأمم المتحدة .

الجلسة العامة ١٠٨
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

دال

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٩٥ (د ـ ١) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦ ،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٩٦ (د ـ ١) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦ ، والذي أكدت فيه ، في جملة أمور ، أن إبادة الأجناس جريمة بمقتضى القانون الدولي يدينها العالم المتحضر ، ويعاقب على ارتكابها الفاعلون والمشاركون سواء أكانوا أفرادا عاديين أو مسؤولين رسميين أو رجال دولة ، وسواء ارتكبت الجريمة لأسباب دينية أو عنصرية أو سياسية أو لأية أسباب أخرى ،

---

(٧٤) القرار ٢١٧ ألف (د ـ ٣) .

(٧٥) انظر **مرجع المؤتمر العام** ، طبعة عام ١٩٨١ (باريس ، اليونسكو ، ١٩٨١) .

وإذ تشير إلى أحكام اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس وقمعها ، التي اعتمدتها الجمعية العامة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨[٧٦] ،

وإذ تشير إلى الأحكام ذات الصلة من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٧٧] ،

وقد راعتها المذبحة الكبيرة التي تعرّض لها الفلسطينيون المدنيون في مخيمي صبرا وشاتيلا للاجئين الواقعين في بيروت ،

وإذ تضع في اعتبارها سخط العالم على هذه المذبحة وإدانته لها ،

وإذ تشير إلى قرارها د إ ط ـ ٩/٧ المؤرخ في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ ،

١ ـ **تدين** بأشد لهجة المذبحة الكبيرة التي تعرّض لها الفلسطينيون المدنيون في مخيمي صبرا وشاتيلا للاجئين ؛

٢ ـ **تقرر** أن المذبحة عمل من أعمال إبادة الأجناس .

الجلسة العامة ١٠٨
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

هاء

إن الجمعية العامة ،

وقد استمعت إلى خطاب رئيس الجمهورية اللبنانية يوم ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢[٧٧] ،

وإذ تحيط علما بقرار حكومة لبنان الداعي إلى أن ينسحب من لبنان جميع الجنود غير اللبنانيين والقوات غير اللبنانية الذين لم تأذن لهم الحكومة بالانتشار فيه ،

وإذ تضع في اعتبارها قراري مجلس الأمن ٥٠٨ (١٩٨٢) المؤرخ في ٥ حزيران/يونيه ١٩٨٢ و ٥٠٩ (١٩٨٢) المؤرخ في ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ،

١ ـ **تدعو** إلى الاحترام التام لسلامة لبنان الاقليمية ، وسيادته ، ووحدته ، واستقلاله السياسي وتؤيد الجهود التي تبذلها حكومة لبنان ، بما تلقاه من تأييد إقليمي ودولي ، لاستعادة السلطة الحصرية للدولة اللبنانية في جميع أنحاء أراضيها حتى الحدود المعترف بها دوليا ،

٢ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريرا عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١٠٨
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

واو

إن الجمعية العامة ،

وقد ناقشت البند المعنون « الحالة في الشرق الأوسط » ،

وإذ تعيد تأكيد قراراتها ٢٢٦/٣٦ ألف وباء المؤرخين في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ و د إ ط ـ ١/٩ المؤرخ في ٥ شباط/فبراير ١٩٨٢ ،

وإذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ في ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ ، و ٤٩٧ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٥٠٨ (١٩٨٢) المؤرخ في ٥ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ، و ٥٠٩ (١٩٨٢) المؤرخ في ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ، و ٥١١ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ، و ٥١٢ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ، و ٥١٣ (١٩٨٢) المؤرخ في ٤ تموز/يوليه ١٩٨٢ ، و ٥١٥ (١٩٨٢) المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٢ ، و ٥١٦ (١٩٨٢) المؤرخ في ١ آب/أغسطس ١٩٨٢ ، و ٥١٧ (١٩٨٢) المؤرخ في ٤ آب/أغسطس ١٩٨٢ ، و ٥١٨ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٢ آب/أغسطس ١٩٨٢ ، و ٥١٩ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٧ آب/أغسطس ١٩٨٢ ، و ٥٢٠ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ ، و ٥٢١ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ ،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المؤرخ في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢[٧٨] ،

وإذ ترحب بالتأييد العالمي الذي لقيته القضية العادلة للشعب الفلسطيني والبلدان العربية الأخرى في كفاحها ضد العدوان والاحتلال الاسرائيليين من أجل تحقيق سلم شامل وعادل

---

(٧٦) القرار ٢٦٠ ألف (د ـ ٣) .

(٧٧) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الجلسات العامة ، الجلسة ٣٥ ، من ٢ إلى ١٨ .**

(٧٨) A/37/525-S/15451 .

ودائم في الشرق الأوسط ومن أجل ممارسة الشعب الفلسطيني حقوقه الوطنية غير القابلة للتصرف ممارسة تامة على نحو ما أكدته قرارات الجمعية العامة السابقة المتعلقة بقضية فلسطين والحالة في الشرق الأوسط ،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن الأراضي العربية والفلسطينية المحتلة منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، لاتزال تحت الاحتلال الاسرائيلي ، ولأن قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع لم تنفذ ، ولأن الشعب الفلسطيني لايزال محروما من استعادة أرضه ومن ممارسة حقوقه الوطنية غير القابلة للتصرف بما يتفق مع القانون الدولي ، على نحو ما أعادت تأكيده قرارات الأمم المتحدة ،

وإذ تؤكد من جديد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٧٢] على جميع الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة ، بما فيها القدس ،

وإذ تكرر التشديد على جميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع التي تؤكد على عدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة بموجب ميثاق الأمم المتحدة ومبادىء القانون الدولي ، وأن اسرائيل يجب أن تنسحب دون قيد أو شرط من جميع الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها اسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ،

وإذ تؤكد من جديد كذلك الضرورة الحتمية لإقامة سلم شامل وعادل ودائم في المنطقة على أساس الاحترام الكامل للميثاق ولمبادىء القانون الدولي ،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضا للاجراءات الاسرائيلية الأخيرة التي تنطوي على تصعيد الصراع في المنطقة وتوسيع نطاقه ، مما يشكل انتهاكا آخر لمبادىء القانون الدولي ويعرّض السلم والأمن الدوليين للخطر ،

وإذ ترحب بمشروع السلام العربي الذي أقر بالاجماع في مؤتمر القمة العربي الثاني عشر المنعقد في فاس بالمغرب في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ و ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢[٧٩] ،

وإذ تضع في اعتبارها الخطاب الذي ألقاه جلالة الملك الحسن الثاني ، ملك المغرب ، في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢[٨٠] بوصفه رئيسا لمؤتمر القمة العربي الثاني عشر ،

١ - **تدين** استمرار احتلال اسرائيل الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى ، بما فيها القدس ، انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة ومبادىء القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة المتصلة بالموضوع ، وتطالب بانسحاب اسرائيل الفوري وغير المشروط والكامل من جميع هذه الأراضي المحتلة ؛

٢ - **تؤكد من جديد اقتناعها** بأن قضية فلسطين هي لب النزاع في الشرق الأوسط وأنه لن يتحقق سلم شامل وعادل ودائم في المنطقة دون ممارسة الشعب الفلسطيني حقوقه الوطنية غير القابلة للتصرف ممارسة تامة ، وانسحاب اسرائيل الفوري وغير المشروط والكامل من جميع الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة ؛

٣ - **تؤكد من جديد كذلك** أنه لا يمكن تحقيق تسوية عادلة وشاملة للحالة في الشرق الأوسط دون أن تشارك في ذلك ، على قدم المساواة ، جميع الأطراف في النزاع ، بما فيها منظمة التحرير الفلسطينية بوصفها ممثل الشعب الفلسطيني ؛

٤ - **تعلن مرة أخرى** أن السلم في الشرق الأوسط كل لا يتجزأ ويجب أن يقوم على أساس تسوية شاملة وعادلة ودائمة لمشكلة الشرق الأوسط ، تحت رعاية الأمم المتحدة ، تكفل انسحاب اسرائيل الكامل وغير المشروط من الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، وتمكّن الشعب الفلسطيني ، بقيادة منظمة التحرير الفلسطينية ، من ممارسة حقوقه غير القابلة للتصرف ، بما في ذلك حق العودة والحق في تقرير المصير والاستقلال الوطني وإقامة دولته المستقلة ذات السيادة في فلسطين وفقا لقرارات الأمم المتحدة المتصلة بقضية فلسطين ، ولاسيما قرارات الجمعية العامة د إ ط ـ ٢/٧ المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٠ و ٣٦/١٢٠ ألف إلى واو المؤرخة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٣٧/٨٦ ألف إلى دال المؤرخة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ٣٧/٨٦ هاء المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ؛

٥ - **ترفض** جميع الاتفاقات والترتيبات من حيث أنها تنتهك حقوق الشعب الفلسطيني المعترف بها وتناقض مبادىء الحلول العادلة والشاملة لمشكلة الشرق الأوسط من أجل ضمان إقامة سلم عادل في المنطقة ؛

٦ - **تشجب** عدم امتثال اسرائيل لقراري مجلس الأمن ٤٧٦ (١٩٨٠) المؤرخ في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٠ ، و ٤٧٨

---

(٧٩) انظر A/37/696-S/15510 ، المرفق .

(٨٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الجلسات العامة ، الجلسة ٤٤ ، الفقرات ٨٣ إلى ٩٢ .

(١٩٨٠) المؤرخ في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٠ ، وقرارات الجمعية العامة ٢٠٧/٣٥ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ٢٢٦/٣٦ ألف وباء المؤرخين في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ وتقضي بأن قرار اسرائيل ضم القدس وإعلانها « عاصمة » لها ، فضلا عن التدابير الرامية إلى تغيير طابعها المادي وتكوينها الديموغرافي وهيكلها المؤسسي ومركزها ، باطلة جميعها أصلا ، وتطالب بإلغائها فورا ، وتطلب إلى جميع الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة وجميع المنظمات الدولية الأخرى أن تمتثل لهذا القرار ولسائر القرارات المتصلة بالموضوع ، بما فيها قرارات الجمعية العامة ٨٦/٣٧ ألف إلى هاء :

٧ ـ تدين عدوان اسرائيل وممارساتها ضد الشعب الفلسطيني ، في الأراضي الفلسطينية المحتلة وخارجها ، لاسيما ضد الفلسطينيين في لبنان ، بما في ذلك نزع ملكية الأراضي وضمها ، وإقامة المستوطنات ، ومحاولات الاغتيال وغيرها من التدابير الارهابية والعدوانية والقمعية التي تشكل انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة ومبادىء القانون الدولي والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالموضوع :

٨ ـ تدين بقوة قيام اسرائيل بفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على مرتفعات الجولان السورية المحتلة ، وما تنتهجه فيها من سياسات وممارسات الضم ، وإقامة المستوطنات ومصادرة الأراضي ، وتحويل موارد المياه ، وفرض الجنسية الاسرائيلية على الرعايا السوريين ، وتعلن أن جميع هذه التدابير باطلة أصلا وتشكل انتهاكا لقواعد ومبادىء القانون الدولي المتصلة بالاحتلال بالحرب ، وخصوصا اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ :

٩ ـ ترى أن من شأن الاتفاقات المعقودة بين الولايات المتحدة الامريكية واسرائيل بشأن التعاون الاستراتيجي ، والتي وقعت في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، أن تشجع اسرائيل على مواصلة سياساتها وممارساتها العدوانية والتوسعية في الأراضي الفلسطينية والعربية الأخرى المحتلة منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، وأن تضر بالجهود التي تستهدف إقامة سلم شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط ، وأن تهدد أمن المنطقة :

١٠ ـ تطلب إلى جميع الدول أن تضع حدا لما يتدفق على اسرائيل من معونة عسكرية واقتصادية ومالية ، فضلا عن موارد بشرية ، تهدف إلى تشجيعها على مواصلة سياساتها العدوانية ضد البلدان العربية والشعب الفلسطيني :

١١ ـ ترجو من الأمين العام أن يبلغ مجلس الأمن دوريا بتطورات الحالة وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين تقريرا شاملا يتناول التطورات الحاصلة في الشرق الأوسط من جميع جوانبها .

الجلسة العامة ١١٢
٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

١٦٦/٣٧ ـ تقديم المساعدة إلى اليمن

إن الجمعية العامة ،

إذ تعي تماما ما سببه الزلزال الذي عصف بعدة مدن وعشرات من القرى في اليمن في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من دمار شاسع وخسائر كبيرة في الأرواح ،

وإذ تدرك الجهود التي تبذلها حكومة اليمن للتخفيف من وطأة ما يكابده ضحايا الزلزال من معاناة ،

وإذ تدرك أيضا أن اليمن ، لكونه أحد أقل البلدان نموا ، غير قادر على أن ينهض بالعبء المتعاظم المتمثل في جهود توفير الاغاثة للمناطق المنكوبة وإنعاشها وتعميرها ،

١ ـ **تعرب** عن امتنانها للدول والمنظمات الدولية والاقليمية التي بذلت جهودا لتقديم مساعدات الاغاثة إلى اليمن :

٢ ـ ترجو من الأمين العام أن يعبّىء الموارد المادية اللازمة من أجل المساعدة في التخفيف من وطأة المعاناة التي يكابدها اليمن ومن الأضرار التي نزلت به نتيجة للزلزال :

٣ ـ **تناشد** الدول الأعضاء أن تتبرع بسخاء لجهود الاغاثة وذلك عن طريق القنوات الثنائية و/أو المتعددة الأطراف ، من أجل تعمير المناطق المتأثرة بالزلزال في اليمن :

٤ ـ ترجو من الأمين العام أن يواصل ، عن طريق مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث ، بذل جهوده في حشد جميع مساعدات الطوارىء لليمن :

٥ ـ ترجو من المنظمات والبرامج المختصة في منظومة الأمم المتحدة ـ وعلى وجه الخصوص ، من برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، واللجنة الاقتصادية لغربي آسيا ، والبنك الدولي ، وبرنامج الأغذية العالمي ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية ، ومنظمة الصحة العالمية ، وصندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية ، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية

الصناعية ـ أن تواصل وتوسع برامجها لتقديم المساعدة إلى اليمن ، وأن تتعاون تعاونا وثيقا مع الأمين العام في تنظيم برنامج فعّال لتقديم المساعدة إلى ذلك البلد ؛

٦ ـ **تطلب** إلى المنظمات الاقليمية والأقاليمية وغيرها من الهيئات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تقدم تبرعات إغاثة عاجلة إلى اليمن .

الجلسة العامة ١٠٩
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

١٦٧/٣٧ ـ مؤتمر الأمم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية[٨١]

إن الجمعية العامة ،

إذ تؤكد من جديد المبادىء والأحكام الواردة في قراراتها ٥٠/٣٢ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ و ٤/٣٣ المؤرخ في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ و ٦٣/٣٤ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ و ١١٢/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ٧٨/٣٦ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ بشأن مؤتمر الأمم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ، وفي الفقرات ذات الصلة من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة[٨٢] ،

وإذ تحيط علما مع الارتياح بتعيين الأمين العام للمؤتمر ،

وإذ تشير إلى الخبرة المكتسبة خلال العقود الثلاثة الماضية في استعمال الطاقة والتكنولوجيا النوويتين في إنتاج الكهرباء وغير ذلك من الاستعمالات ،

وإذ تؤكد من جديد مسؤولية الدول المتقدمة في الميدان النووي عن تعزيز تلبية الاحتياجات المشروعة للبلدان النامية في مجال الطاقة النووية عن طريق الاسهام في نقل المعدات والمواد والتكنولوجيا النووية على أكمل وجه ممكن في ظل ضمانات دولية متفق عليها وملائمة تطبق عن طريق الوكالة الدولية للطاقة الذرية على أساس غير تمييزي من أجل منع انتشار الأسلحة النووية منعا فعالا ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة التحضيرية للمؤتمر عن دورتيها الثانية والثالثة[٨٣] ،

وإذ تعرب عن القلق لعدم إحراز أي تقدم وإذ تدرك الحاجة الملحة إلى الاسراع في الأعمال التحضيرية الفنية للمؤتمر وإكمالها ، بما في ذلك جدول أعماله المؤقت ووثائقه ونظامه الداخلي ، لضمان جعله مؤتمرا ناجحا يحقق الأهداف المتصورة في قراري الجمعية العامة ٥٠/٣٢ و ١١٢/٣٥ ،

١ ـ **تقرر** أن تنعقد اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية مرتين خلال عام ١٩٨٣ ، مرة في وقت مبكر من العام لمدة عشرة أيام عمل في نيويورك ، ثم تنعقد لفترة مناسبة قبل المؤتمر ؛

٢ ـ **ترجو** من اللجنة التحضيرية والأمين العام للمؤتمر بغية الاسراع في الأعمال التحضيرية الفنية ، وضع الترتيبات المناسبة ، بما في ذلك ترتيبات توضع حسب الاقتضاء من خلال أعمال ما بين الدورتين ، من جانب الدول الأعضاء في اللجنة بتوجيه من رئيسها ، وكذلك من خلال الجهود الاقليمية والأنشطة الاعلامية المناسبة ، بما يكفل أن يسفر المؤتمر عن نتائج ذات مغزى ؛

٣ ـ **تقرر** اتخاذ المقررات المناسبة بشأن موعد المؤتمر في ضوء نتائج دورة اللجنة التحضيرية التي ستعقد في وقت مبكر من عام ١٩٨٣ ؛

٤ ـ **تكرر التأكيد** بأن هدف المؤتمر هو تعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية والعمل ، تحقيقا لهذه الغاية ، على وضع مبادىء لهذا التعاون تكون مقبولة عالميا ، وفقا للأهداف الواردة في قرار الجمعية العامة ٥٠/٣٢ ؛

٥ ـ **تعيد تأكيد** أحكام الفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ٧٨/٣٦ التي تقضي بأنه ينبغي تجسيد نتائج المؤتمر في وثائق مناسبة ، تصدر في شكل ملائم وتتصل ، في جملة أمور ، بطرق ووسائل تعزيز التعاون الدولي في مجال استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ؛

٦ ـ **تقرر** ضرورة توفير الموارد اللازمة لتأمين النجاح للأعمال التحضيرية للمؤتمر ، بما في ذلك تخصيص عدد كاف من

---

(٨١) انظر ايضا : الفرع العاشر ـ باء ـ ١ ، المقرران ٤٥٣/٣٧ و ٤٥٤/٣٧ .

(٨٢) القرار د إ ٢/١٠ .

(٨٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٨ (A/37/48) .

الموظفين لأمانة المؤتمر وتوفير الدعم بالخبراء في الميادين الفنية التي سيغطيها المؤتمر ؛

٧ ـ تدعو الوكالة الدولية للطاقه الذرية إلى الاسهام في المؤتمر على نحو ما ورد في الفقرة ٣ من القرار ٣٢/٥٠ والفقرة ١١ من القرار ٣٦/٧٨ وذلك بصورة تتمشى مع مسؤولياتها بموجب نظامها الأساسي ؛

٨ ـ تحث جميع الدول على التعاون بنشاط في التحضير للمؤتمر وعقده ، وعلى احترام ومراعاة المبادىء الواردة في القرار ٣٢/٥٠ ؛

٩ ـ تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين بندا بعنوان « مؤتمر الأمم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية » .

الجلسة العامة ١١٠
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

٣٧/٢٣٣ ـ مسألة ناميبيا[٨٤]

ألف

الحالة الناجمة في ناميبيا عن احتلال جنوب افريقيا غير الشرعي للاقليم

إن الجمعية العامة ،

وقد درست تقرير مجلس الأمم المتحدة لناميبيا[٨٥] والفصول المتصلة بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٨٦] ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د ـ ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ، والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،

وإذ تشير خاصة إلى قراريها ٢١٤٥ (د ـ ٢١) المؤرخ في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٦ و ٢٢٤٨ (د إ ـ ٥) المؤرخ في ١٩ أيار/مايو ١٩٦٧ ، وإلى القرارات اللاحقة التي اتخذتها الجمعية العامة ومجلس الأمن بشأن ناميبيا ، وكذلك إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٧١[٨٧] ، تلبية للطلب الذي وجهه إليها مجلس الأمن في قراره ٢٨٤ (١٩٧٠) المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٧٠ ،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٣١١١ (د ـ ٢٨) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٣١/١٤٦ و ٣١/١٥٢ المؤرخين في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، التي بمقتضاها قامت ، في جملة أمور ، بالاعتراف بالمنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية بوصفها الممثل الوحيد والحقيقي للشعب الناميبي ، وبمنحها مركز المراقب ،

وإذ تشير كذلك إلى قراريها د إ ـ ٨/٢ المؤرخ في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ و ٣٦/١٢١ باء المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ اللذين طلبت فيهما إلى الدول القيام فورا ، بصورة فردية وجماعية ، بإنهاء جميع معاملاتها مع جنوب افريقيا من أجل فرض العزلة الكاملة عليها سياسيا واقتصاديا وعسكريا وثقافيا ،

وإذ تشير إلى إعلان باريس المتعلق بفرض جزاءات على جنوب افريقيا والاعلان الخاص المتعلق بناميبيا[٨٨] ،

وإذ تأخذ في اعتبارها إعلان وبرنامج عمل أروشا المتعلقين بناميبيا[٨٩] ، اللذين اعتمدهما مجلس الأمم المتحدة لناميبيا في ١٣ أيار/مايو ١٩٨٢ في جلسته العامة غير العادية المعقودة في أروشا ، جمهورية تنزانيا المتحدة ،

وإذ تكرر بقوة تأكيد أن استمرار احتلال جنوب افريقيا غير الشرعي والاستعماري لناميبيا ، متحدية بذلك القرارات المتكررة التي اتخذتها الجمعية العامة ومجلس الأمن ، يشكل عملا عدوانيا ضد الشعب الناميبي وتحديا لسلطة الأمم المتحدة ، التي تتحمل المسؤولية المباشرة عن ناميبيا إلى حين نيلها الاستقلال ،

---

(٨٤) انظر أيضا الفرع الأول ، الحاشية ٧ ، والفرع العاشر باء ـ ٦ ، المقرر ٣٧/٤٢٦ .

(٨٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٤ (A/37/24) .

(٨٦) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٢٣ (A/37/23/Rev. 1) ، الفصول من الأول إلى السادس ، والثامن .

(٨٧) التبعات القانونية التي تترتب على الدول نتيجة لاستمرار وجود جنوب افريقيا في ناميبيا (افريقيا الجنوبية الغربية) بالرغم من قرار مجلس الأمن ٢٧٦ (١٩٨٠) ، فتوى ، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٧١ ، الصفحة ١٦ (من النص الانكليزي) .

(٨٨) المؤتمر الدولي المعني بفرض جزاءات على جنوب افريقيا ، باريس ، ٢٠ ـ ٢٧ أيار/مايو ١٩٨١ A/CONF. 107/8 ، الفرع العاشر .

(٨٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٤ (A/37/24) ، الفقرة ٧٦٧ .

وإذ تؤكد المسؤولية الجسيمة الملقاة على عاتق المجتمع الدولي لاتخاذ جميع التدابير الممكنة دعما للشعب الناميبي في كفاحه من أجل التحرير بقيادة المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، التي هي ممثله الوحيد والحقيقي ،

وإذ تؤكد من جديد دعمها الكامل للكفاح المسلح الذي يخوضه الشعب الناميبي بقيادة المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية من أجل تحقيق تقرير المصير والحرية والاستقلال الوطني داخل ناميبيا موحدة ،

وإذ يشير سخطها رفض جنوب افريقيا الامتثال لقرارات مجلس الأمن المتكررة ، ولاسيما القرارات ٣٨٥ (١٩٧٦) المؤرخ في ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦ و ٤٣٥ (١٩٧٨) المؤرخ في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ و ٤٣٩ (١٩٧٨) المؤرخ في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ ومناوراتها الهادفة إلى إدامة سيطرتها الوحشية على الشعب الناميبي واستغلالها الوحشي له ، كما تجلى مرارا أثناء المشاورات التي أجريت لتنفيذ خطة الأمم المتحدة لاستقلال ناميبيا ،

وإذ تثني على دول خط المواجهة وعلى المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية للموقف المتسم بالحنكة السياسية والبناء الذي أبدته طوال المشاورات التي أجريت لتنفيذ قرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) ،

وإذ تدين بقسوة استمرار احتلال جنوب افريقيا غير الشرعي لناميبيا وقمعها الوحشي للشعب الناميبي ، واستغلالها بلا رحمة شعب ناميبيا ومواردها ، وكذلك محاولاتها الرامية إلى تحطيم الوحدة الوطنية والسلامة الاقليمية لناميبيا ،

وإذ تدين بقسوة نظام جنوب افريقيا العنصري لما يبذله من جهود لاكتساب قدرة نووية للأغراض العسكرية والعدوانية ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء التسليح المتزايد لناميبيا والتجنيد الاجباري للناميبيين وإنشاء الجيوش القبلية واستخدام المرتزقة في أعمال القمع الداخلي والعدوان الخارجي ،

وإذ تلاحظ بقلق بالغ أنه نتيجة لعدم تمكن مجلس الأمن في ٣١ آب/أغسطس ١٩٨١[٩٠] من ممارسة مسؤولياته ، بسبب استخدام الولايات المتحدة الامريكية حق النقض ، لاتزال أنغولا تتعرض لعدوان مسلح ضخم لا مبرر له ،

وإذ تعرب عن إدانتها الشديدة لأعمال العدوان المستمرة التي تشنها جنوب افريقيا على الدول الافريقية المستقلة ، وخاصة انغولا ، مما أسفر عن خسائر جسيمة في الأرواح البشرية وعن تدمير الهياكل الأساسية الاقتصادية ،

وإذ تؤكد من جديد أن موارد ناميبيا تراث للشعب الناميبي له حرمته ، وأن استغلال المصالح الاقتصادية الأجنبية لهذه الموارد تحت حماية الادارة الاستعمارية غير الشرعية منتهكة بذلك ميثاق الأمم المتحدة وقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة والمرسوم رقم ١ بشأن حماية الموارد الطبيعية لناميبيا[٩١] ، الذي سنه مجلس الأمم المتحدة لناميبيا في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٧٤ ومتجاهلة بذلك فتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٧١ ، هو أمر غير شرعي ويساهم في الابقاء على نظام الاحتلال غير الشرعي ،

وإذ يسوؤها كثيرا استمرار دول غربية معينة ، ولاسيما الولايات المتحدة الامريكية وكذلك اسرائيل ، في التعاون مع جنوب افريقيا متجاهلة بذلك قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة ،

وإذ يساورها بالغ القلق لاستمرار منظمات ومؤسسات دولية معينة ، ولاسيما صندوق النقد الدولي ، في تقديم المساعدة إلى نظام بريتوريا العنصري متجاهلة بذلك قرارات الجمعية العامة ذات الصلة ،

وإذ يثير سخطها استمرار أعمال السجن والاحتجاز التعسفية التي يتعرض لها الزعماء السياسيون للمنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية واتباعها ، وقتل الوطنيين الناميبيين وغير ذلك من الأعمال الوحشية التي تشمل الضرب المبرح والتعذيب ، وإزهاق أرواح الناميبيين الأبرياء والتدابير اللاانسانية التعسفية المتمثلة في العقوبة الجماعية ، والتدابير الرامية إلى تخويف الشعب الناميبي وإلى تحطيم إرادته المعقودة على تحقيق أمانيه المشروعة في تقرير المصير والحرية والاستقلال الوطني داخل ناميبيا موحدة ،

وإذ تلاحظ ببالغ القلق أنه قد تمت في عدة مناسبات الحيلولة دون أن يتخذ مجلس الأمن إجراءات فعالة ضد جنوب افريقيا في سبيل الاضطلاع بمسؤولياته بموجب الفصل السابع من الميثاق ، وذلك بسبب استخدام حق النقض من جانب دولة أو أكثر من الدول الغربية ذات العضوية الدائمة في مجلس الأمن ،

---

(٩٠) انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة السادسة والثلاثون ، الجلسة ٢٣٠٠ .

(٩١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٤ (A/35/24) ، المجلد الأول ، المرفق الثاني .

وإذ تثني على الجهود التي يبذلها مجلس الأمم المتحدة لناميبيا في سبيل الاضطلاع بالمسؤوليات الموكلة إليه بموجب قرارات الجمعية العامة ذات الصلة ، بوصفه السلطة الشرعية لإدارة ناميبيا إلى حين نيلها الاستقلال ،

١ ـ توافق على تقرير مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ؛

٢ ـ تؤكد من جديد حق شعب ناميبيا غير القابل للتصرف في تقرير المصير والحرية والاستقلال الوطني داخل ناميبيا موحدة ، وفقا لميثاق الأمم المتحدة وكما هو مسلّم به في قراري الجمعية العامة ١٥١٤ (د ـ ١٥) و ٢١٤٥ (د ـ ٢١) وفي القرارات اللاحقة للجمعية العامة فيما يتعلق بناميبيا ، وشرعية كفاحه بكل الوسائل المتاحة له ، بما في ذلك الكفاح المسلح ، ضد احتلال جنوب افريقيا غير الشرعي لاقليمه ؛

٣ ـ تكرر القول بأنه وفقا لقرارها ٢١٤٥ (د ـ ٢١) تتحمل الأمم المتحدة المسؤولية المباشرة عن ناميبيا حتى يتحقق في الاقليم تقرير المصير والاستقلال الوطني الحقيقيان ، ولهذا الغرض ، تؤكد من جديد الولاية المسندة إلى مجلس الأمم المتحدة لناميبيا بوصفه السلطة الشرعية لادارة ناميبيا إلى حين نيلها الاستقلال ، وذلك بموجب قرار الجمعية العامة ٢٢٤٨ (د إ ـ ٥) وقراراتها اللاحقة ؛

٤ ـ تؤكد من جديد أن المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، حركة التحرير الوطني لناميبيا ، هي الممثل الوحيد والحقيقي للشعب الناميبي ؛

٥ ـ تؤكد من جديد رسميا أن الاستقلال الحقيقي لناميبيا لا يمكن ان يتحقق إلاّ باشتراك المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية اشتراكا مباشرا وكاملا في جميع الجهود التي تبذل لتنفيذ قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بناميبيا ، كما تؤكد من جديد أن طرفي النزاع الوحيدين في ناميبيا هما جنوب افريقيا بوصفها الدولة التي تحتل الاقليم بصورة غير شرعية ، من ناحية ، والشعب الناميبي بقيادة المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، ممثله الوحيد والحقيقي من الناحية الأخرى ؛

٦ ـ تدين بقوة نظام جنوب افريقيا لمواصلة احتلاله غير الشرعي لناميبيا متحديا بذلك قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بناميبيا ؛

٧ ـ تعلن أن احتلال جنوب افريقيا غير الشرعي لناميبيا يشكل عملا عدوانيا ضد الشعب الناميبي وفقا لتعريف العدوان المتضمن في قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ وتؤيد الكفاح المسلح الذي يخوضه الشعب الناميبي بقيادة المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية في سبيل تحقيق تقرير المصير والحرية والاستقلال الوطني داخل ناميبيا موحدة ؛

٨ ـ تؤكد من جديد أن خليج والفيس والجزر الواقعة مقابل الساحل الناميبي جزء لا يتجزأ من ناميبيا وفقا لقرارات الأمم المتحدة ، لاسيما قرار مجلس الأمن ٤٣٢ (١٩٧٨) المؤرخ في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٧٨ وقراري الجمعية العامة د إ ـ ٢/٩ المؤرخ في ٣ أيار/مايو ١٩٧٨ و ٢٢٧/٣٥ ألف المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٨١ ، وأن جميع المحاولات التي تقوم بها جنوب افريقيا لضمهم هي بالتالي غير شرعية وباطلة ولاغية ؛

٩ ـ تؤكد من جديد أن قرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) ، جنبا إلى جنب مع قرار المجلس ٣٨٥ (١٩٧٦) ، هما الأساس الوحيد لأية تسوية سلمية لمسألة ناميبيا ، وتطلب تنفيذهما الفوري وغير المشروط بدون تعديل أو قيد ؛

١٠ ـ ترفض بحزم مناورات أحد أعضاء فريق الاتصال الغربي الهادفة إلى تقويض توافق الآراء الدولي المتجسد في قرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) وحرمان شعب ناميبيا المضطهد من انتصاراته التي احرزها بمشقة خلال الكفاح من أجل التحرر الوطني ؛

١١ ـ تعرب عن تقديرها لدول خط المواجهة والمنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية للموقف المتسم بالحنكة السياسية والبنّاء الذي اتخذته طوال المشاورات التي أجريت لتنفيذ قرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) ؛

١٢ ـ تدين بقوة جنوب افريقيا لعرقلتها تنفيذ قرارات مجلس الأمن ٣٨٥ (١٩٧٦) و ٤٣٥ (١٩٧٨) و ٤٣٩ (١٩٧٨) ، ولما تقوم به على نحو مخالف لتلك القرارات ، من مناورات ترمي إلى تعزيز مصالحها الاستعمارية والاستعمارية الجديدة على حساب الأماني المشروعة للشعب الناميبي في تحقيق تقرير المصير الحقيقي والحرية والاستقلال الوطني الأصليين داخل ناميبيا موحدة ؛

١٣ ـ تندد بكل المخططات الدستورية والسياسية المخادعة التي قد يحاول من خلالها النظام العنصري غير الشرعي في جنوب افريقيا إدامة سيطرته الاستعمارية على ناميبيا ، وتطلب ، بصفة خاصة ، إلى المجتمع الدولي ، ولاسيما جميع الدول الأعضاء ، مواصلة الامتناع عن منح أية صورة من صور

الاعتراف لأي نظام قد تفرضه إدارة جنوب افريقيا غير الشرعية على الشعب الناميبي تجاهلا لهذا القرار ، ولقرارات مجلس الأمن ٣٨٥ (١٩٧٦) و ٤٣٥ (١٩٧٨) و ٤٣٩ (١٩٧٨) ولغيرهـا من القرارات المتصلة بالموضوع الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن ، أو التعاون مع ذلك النظام بأي شكل من الأشكال ؛

١٤ ـ **تحث بقوة** مجلس الأمن على أن يتخذ إجراءات حاسمة ضد أية مناورات معوقة أو أية مخططات مخادعة يقوم بها نظام الاحتلال غير الشرعي بهدف إحباط الكفاح المشروع للشعب الناميبي ، من أجل تقرير المصير والتحرير الوطني ، بقيادة المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، وكذلك بهدف إبطال إنجازات كفاحه العادل ؛

١٥ ـ **تعلن** أن ما يسمى بالقوانين والاعلانات ، التي أصدرها نظام الاحتلال غير الشرعي في ناميبيا ، غير شرعية وباطلة ولاغية ؛

١٦ ـ **تطلب** إلى الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الأخرى المرتبطة بالأمم المتحدة أن تمد المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، بصورة مستمرة ومتزايدة ، بالدعم والمساعدات المادية والمالية والعسكرية وغير ذلك من أشكال المساعدة حتى يتسنى لها تكثيف كفاحها من أجل تحرير ناميبيا ؛

١٧ ـ **تعرب عن بالغ استيائها** من زيادة المساعدات التي تقدمها بعض الدول الغربية إلى جنوب افريقيا في الميادين السياسية والاقتصادية والعسكرية والثقافية وتعرب عن اقتناعها بأنه ينبغي فضح هذه المساعدات أمام شعوب العالم عامة وتطالب بإنهائها فورا ؛

١٨ ـ **تدين بقوة** جنوب افريقيا لتعزيزها قوتها العسكرية في ناميبيا ، ولفرضها الخدمة العسكرية الاجبارية على الناميبيين ، وتجنيدها وتدريبها للناميبيين في جيوش قبلية ، واستخدامها مرتزقة في قمع الشعب الناميبي وفي شن هجماتها العسكرية على الدول الافريقية المستقلة ولتهديداتها وأعمالها التخريبية والعدوانية ضد هذه البلدان ولتشريدها الناميبيين بالقوة من ديارهم ؛

١٩ ـ **تدين بقوة** جنوب افريقيا لأعمالها التخريبية والعدوانية المستمرة ضد أنغولا ، بما في ذلك احتلال جزء من أراضيها ، **وتطلب** إلى جنوب افريقيا الكف عن القيام بأية أعمال عدوانية ضد هذا البلد وسحب جميع قواتها منه ؛

٢٠ ـ **تطلب** إلى المجتمع الدولي أن يقدم ، على سبيل الاستعجال ، كامل الدعم والمساعدة ، بما في ذلك المساعدة العسكرية ، إلى دول خط المواجهة من أجل تمكينها من الدفاع عن سيادتها وسلامتها الإقليمية ضد الأعمال العدوانية المتكررة التي ترتكبها جنوب افريقيا ؛

٢١ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يواصل ، بالتشاور مع برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، وضع برنامج شامل لمساعدة الدول المجاورة لجنوب افريقيا وناميبيا ، على أن يكون مفهوما ألاّ تتوخى هذه المساعدة التغلب على المصاعب على المدى القصير فحسب ، وإنما ينبغي أيضا أن تستهدف تمكين تلك الدول من المضي نحو الاعتماد الكامل على الذات ، وترجو من الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين بشأن وضع البرنامج المذكور ؛

٢٢ ـ **تكرر تأكيد طلبها** إلى جميع الدول أن تتخذ التدابير التشريعية والتدابير الأخرى الملائمة لمنع تجنيد المرتزقة وتدريبهم ومرورهم من أجل الخدمة في ناميبيا ؛

٢٣ ـ **تدين بقوة** إدارة جنوب افريقيا غير الشرعية لقمعها الواسع النطاق لشعب ناميبيا وحركة تحريره الوطني ، المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، رامية من وراء ذلك إلى خلق جو من التخويف والارهاب بغرض فرض ترتيب سياسي على الشعب الناميبي يستهدف تقويض السلامة الاقليمية لناميبيا ووحدتها ، وإدامة النهب المنتظم للموارد الطبيعية للاقليم ؛

٢٤ ـ **تطالب** بأن تفرج جنوب افريقيا فورا عن جميع السجناء السياسيين الناميبيين ، بمن فيهم جميع المسجونين أو المحتجزين بموجب ما يسمى بقوانين الأمن الداخلي ، أو الأحكام العرفية أو أية إجراءات تعسفية أخرى ، سواء كان هؤلاء الناميبيون قد اتهموا أو حوكموا أو تم توقيفهم دون توجيه تهم إليهم ، في ناميبيا أو في جنوب افريقيا ؛

٢٥ ـ **تطالب** بأن تقدم جنوب افريقيا إيضاحات كافية عن الناميبيين « المختفين » وبإطلاق سراح من لايزال منهم على قيد الحياة ، وتعلن مسؤولية جنوب افريقيا عن تعويض الضحايا وعائلاتهم وتعويض الحكومة الشرعية التي ستقوم مستقبلا في ناميبيا المستقلة عن الخسائر المتكبدة ؛

٢٦ ـ **تدين بقوة** تواطوء حكومات بعض البلدان الغربية والدول الأخرى ، لاسيما الولايات المتحدة الامريكية واسرائيل ، مع النظام العنصري في جنوب افريقيا في الميدان النووي ، **وتطلب**

إلى فرنسا وجميع الدول الأخرى الامتناع عن تزويد نظام الأقلية العنصري في جنوب افريقيا ، بطريق مباشر أو غير مباشر ، بمنشآت قد تمكنه من إنتاج اليورانيوم أو البلوتونيوم أو غير ذلك من المواد أو المفاعلات أو المعدات الحربية النووية ؛

٢٧ ـ **تدين بقوة** أنشطة جميع المصالح الاقتصادية الأجنبية العاملة في ناميبيا في ظل إدارة جنوب افريقيا غير الشرعية والتي تستغل بغير وجه شرعي موارد الاقليم ، وتطالب بأن تمتثل الشركات عبر الوطنية المشتركة في هذا الاستغلال لجميع قرارات الأمم المتحدة في هذا الشأن ، وذلك بالامتناع فورا عن القيام بأية استثمارات أو أنشطة جديدة في ناميبيا وبالانسحاب من الاقليم وبإنهاء تعاونها مع إدارة جنوب افريقيا غير الشرعية ؛

٢٨ ـ **ترجو مرة أخرى** من جميع الدول الأعضاء اتخاذ جميع التدابير المناسبة ، بما في ذلك إصدار التشريعات وتنفيذها ، لضمان التطبيق الكامل والامتثال لأحكام المرسوم رقم ١ بشأن حماية الموارد الطبيعية لناميبيا ؛

٢٩ ـ **تعلن** أن أنشطة المصالح الأجنبية الاقتصادية والمالية وغيرها ، العاملة في الوقت الحاضر في ناميبيا تشكل ، باستغلالها الاستنزافي للموارد الطبيعية وباستمرارها في تكديس الأرباح الهائلة وترحيلها إلى بلدانها الأصلية ، عقبة رئيسية في طريق الاستقلال السياسي للاقليم ؛

٣٠ ـ **ترجو** من حكومات جمهورية المانيا الاتحادية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية وهولندا ، التي تقوم بتشغيل منشأة يورينكو لتزويد اليورانيوم ، أن تستثني اليورانيوم الناميبي على وجه التخصيص من معاهدة الميلو التي تنظم أنشطة منشأة يورينكو ؛

٣١ ـ **تعرب عن بالغ استيائها** من التعاون المستمر بين صندوق النقد الدولي وجنوب افريقيا ، كما يتمثل في منحها مؤخرا قرضا يبلغ بليون من حقوق السحب الخاصة متجاهلا بذلك قرار الجمعية العامة ٢/٣٧ المؤرخ في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢ ، وتطالب الصندوق بإنهاء هذا التعاون ؛

٣٢ ـ **تكرر رجاءها** لجميع الدول اتخاذ التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير الملائمة من أجل فرض عزلة فعّالة على جنوب افريقيا سياسيا واقتصاديا وعسكريا وثقافيا ، وفقا لقراري الجمعية العامة د إ ط ـ ٢/٨ و ١٢١/٣٦ باء ؛

٣٣ ـ **ترجو** من مجلس الأمم المتحدة لناميبيا أن يواصل متابعة تنفيذ أحكام الفقرة ٣٢ أعلاه على أساس المعلومات التي يتلقاها من الدول وكذلك من مصادر أخرى ؛

٣٤ ـ **ترجو** من مجلس الأمم المتحدة لناميبيا أن يقوم ، تنفيذا للفقرة ١٥ من قرار الجمعية العامة د إ ط ـ ٢/٨ ولأحكام قرار الجمعية العامة ١٢١/٣٦ باء ، بمواصلة مراقبة المقاطعة المفروضة على جنوب افريقيا ، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين تقريرا شاملا عن جميع الاتصالات التي تدور بين جميع الدول وجنوب افريقيا ، بما في ذلك تحليل للمعلومات الواردة من الدول الأعضاء والمصادر الأخرى بشأن استمرار العلاقات السياسية والاقتصادية والمالية وغيرها للدول ومجموعات المصالح الاقتصادية وغيرها من المصالح لديها مع جنوب افريقيا ، والتدابير التي اتخذتها الدول الأعضاء لانهاء جميع المعاملات مع نظام جنوب افريقيا العنصري ؛

٣٥ ـ **ترجو** من جميع الدول أن تتعاون تعاونا كاملا مع مجلس الأمم المتحدة لناميبيا في الوفاء بمهامه المتصلة بتنفيذ قراري الجمعية العامة د إ ط ـ ٢/٨ و ١٢١/٣٦ باء ، وأن تقدم تقارير إلى الأمين العام بحلول الدورة الثامنة والثلاثين للجمعية العامة بشأن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ هذين القرارين ؛

٣٦ ـ **تعلن** أن تحدي جنوب افريقيا للأمم المتحدة ، واحتلالها غير الشرعي لإقليم ناميبيا ، والحرب القمعية التي تشنها ضد الشعب الناميبي ، وتماديها في الأعمال العدوانية الموجهة من قواعد في ناميبيا ضد دول افريقية مستقلة ، وسياسات الفصل العنصري التي تتبعها واستحداثها لأسلحة نووية ، تشكل كلها تهديدا خطيرا للسلم والأمن الدوليين ؛

٣٧ ـ **تحث** بقوة مجلس الأمن في ضوء التهديد الخطير الذي تشكله جنوب افريقيا للسلم والأمن الدوليين ، على الاستجابة بصورة إيجابية لما تطالبه به الأغلبية الكاسحة من المجتمع الدولي وذلك بالقيام في الحال بفرض جزاءات إلزامية شاملة ضد ذلك البلد ، كما هو منصوص عليه في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ؛

٣٨ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ، بشأن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١١١
٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

بـــاء

تنفيـذ قـرار مجلس الأمـن ٤٣٥ (١٩٧٨)

إن الجمعيـة العامـة ،

إذ تعيـد تأكيـد الحاجة الملحة إلى المضي قدما دون أي مزيد من التأخير في تنفيذ قرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) المؤرخ في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ الذي يشكل ، هو وقرار المجلس ٣٨٥ (١٩٧٦) المؤرخ في ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦ ، الأسـاس الوحيد لأي تسوية سلمية لمسألة ناميبيا ،

وإذ تحيـط علمـا بالمشاورات التي أجريت بغية تحقيق تنفيذ قرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) ، وإذ تلاحظ أن تلك المشاورات فشلت حتى الآن في تحقيق تنفيذ ذلك القرار ،

وإذ تديـن المحاولات الرامية إلى ربط استقلال ناميبيا بقضايا غريبة عنه تماما ، وخاصة ربطه بسحب القوات الكوبية من أنغولا وهي مسألة تقع ضمن الولاية الداخلية الخالصة لدولة عضو ذات سيادة ،

١ ـ **تعيـد تأكيـد** المسؤولية المباشرة التي تتحملها الأمم المتحدة عن ناميبيا إلى أن تنال تقرير المصير والاستقلال الوطني الحقيقيين ؛

٢ ـ **تعيـد تأكيـد** أن قرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) ، الذي أقر فيه المجلس خطة الأمم المتحدة لاستقلال ناميبيا ، هو الأساس الوحيد لأي تسوية سلمية لمسألة ناميبيا ، وتطالب بتنفيذ ذلك القرار فورا دون شرط أو قيد أو تعديل ؛

٣ ـ **ترفـض بحـزم** المحاولات الدؤوبة التي تقـوم بهـا الولايات المتحدة الامريكية وجنوب افريقيا لايجـاد أي ربـط أو موازاة بين استقلال ناميبيا وأي قضايا غريبة عنه ، وخاصة سحب القوات الكوبية من أنغولا ، وتؤكد بما لا يدع مجالا للالتباس أن استمرار هذه المحـاولات لن يؤدي إلاّ إلى تأخـير عمليـة إنهـاء الاستعمار في ناميبيا فضلا عن كونه يشكل تدخلا في الشـؤون الداخلية لأنغولا ؛

٤ ـ **ترجـو** من مجلس الأمن أن يمارس سلطته فيما يتعلق بتنفيذ قراره ٤٣٥ (١٩٧٨) من أجل تحقيق الاستقلال لناميبيـا دون مزيد من التأخير .

الجلسـة العـامـة ١١٣
٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

جيـم

برنـامج عمـل مجلس الأمم المتحـدة لناميبيا

إن الجمعيـة العامـة ،

وقـد درسـت تقرير مجلس الأمم المتحدة لناميبيا[٨٥] ،

وإذ تعيـد تأكيـد أن المسؤولية المباشرة عن ناميبيا تقع على عاتق الأمم المتحدة وأنه يجب تمكين الشعب الناميبي من بلـوغ تقرير المصير والاستقلال داخل ناميبيا متحـدة ،

وإذ تشـير إلى قرارهـا ٢٢٤٨ (د إ ـ ٥) المؤرخ في ١٩ أيـار/مايو ١٩٦٧ ، الذي أنشأت بموجبه مجلس الأمـم المتحـدة لناميبيـا بوصفـه السلطـة الشرعيـة لادارة ناميبيـا حتـى نيلهـا الاستقلال ،

وإذ تضـع في اعتبارهـا إعلان وبرنامج عمل أروشا المتعلقين بناميبيا[٨٩] ، اللذين اعتمدهما مجلس الأمم المتحدة لناميبيا في ١٣ أيـار/مايو ١٩٨٢ في جلسته العامة غير العادية المعقودة في أروشا ، جمهورية تنزانيا المتحدة ،

واقتناعـا منهـا بالحاجة إلى مواصلة المشاورات مع المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية بشأن وضع وتنفيذ برنامج عمل مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، وبشأن أية مسألـة تهـم الشعـب الناميبي ،

وإذ تشـير إلى الفقرة ١٨ من قرارها ١٢١/٣٦ التي رجت فيها من الأمين العام أن يقوم ، بعد التشـاور مع مجلس الأمـم المتحدة لناميبيا بشأن تقييم المجلس للحالة فيما يتعلق بناميبيـا ، بالاضطلاع بالأعمال التحضيرية لكي ينظم في وقت مناسب مؤتمرا دوليا لنصرة كفاح الشعب الناميبي في سبيل الاستقلال ،

وإذ تـدرك إدراكا عميقـا الحاجة الماسة والمستمرة للضغط من أجل إنهاء احتلال جنوب افريقيا غير الشرعي لناميبيا ووضع حد لقمعها للشعب الناميبي واستغلالها للموارد الطبيعية للاقليم ،

وإذ تضـع في اعتبارهـا النتائج البناءة التي حققها المؤتمر الدولي لنصرة شعبي زمبابوي وناميبيا ، الذي عقد في مابوتو في الفترة من ١٦ إلى ٢١ أيـار/مايو ١٩٧٧[٩٢] ،

١ ـ **توافـق** على تقرير مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، بما في ذلك التوصيات الواردة فيه ، وتقـرر أن ترصـد الاعتمادات المالية الكافية لتنفيذها ؛

---

(٩٢) انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الامن ، السنة الثانية والثلاثون ، ملحق تموز/يوليـه واب/أغسـطس وأيلول/سبتمبـر ، ١٩٧٧ الـوثيقة S/12344/Rev. 1 .

٢ ـ **تعرب عن تأييدها القوي** للجهود التي يبذلها مجلس الأمم المتحدة لناميبيا في الاضطلاع بالمسؤوليات المسندة إليه بوصفه السلطة الشرعية لإدارة ناميبيا وبوصفه أحد أجهزة تقرير السياسة في الأمم المتحدة ؛

٣ ـ **ترجو** من جميع الدول الأعضاء أن تتعاون مع مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، تعاونا تاما في تنفيذ الولاية المسندة إليه بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٢٢٤٨ (د ـ ٥) وقراراتها اللاحقة ؛

٤ ـ **تقرر** أن يقوم مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، في اضطلاعه بمسؤولياته بوصفه السلطة الشرعية لإدارة ناميبيا حتى نيلها الاستقلال ، بما يلي :

(أ) مواصلة تعبئة الدعم الدولي للضغط من أجل الانسحاب السريع لادارة جنوب افريقيا غير الشرعية من ناميبيا وفقا لقرارات الأمم المتحدة المتعلقة بناميبيا ؛

(ب) التصدي لسياسات جنوب افريقيا المناهضة للشعب الناميبي وللأمم المتحدة ولمجلس الأمم المتحدة لناميبيا بوصفه السلطة الشرعية لادارة ناميبيا ؛

(ج) التنديد بجميع المخططات الدستورية أو السياسية الزائفة التي قد تحاول جنوب افريقيا عن طريقها إدامة وجودها في ناميبيا ، والسعي إلى تأمين رفض جميع الدول لهذه المخططات ؛

(د) تأمين عدم الاعتراف بأية إدارة أو كيان يقامان في ويندهوك لا يكونان نابعين من انتخابات حرة تجري في ناميبيا تحت إشراف الأمم المتحدة ومراقبتها ، وفقا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالموضوع ؛

(هـ) الاضطلاع بجهد منسق للتصدي للمحاولات الرامية إلى إيجاد أي ربط أو موازاة بين إنهاء استعمار ناميبيا وأية قضايا غريبة عنه ؛

٥ ـ **تقرر** أن يقوم مجلس الأمم المتحدة لناميبيا بما يلي :

(أ) التشاور مع الحكومات من أجل تعزيز تنفيذ قرارات الأمم المتحدة بشأن مسألة ناميبيا وحشد التأييد لقضيتها ؛

(ب) تمثيل ناميبيا في مؤتمرات الأمم المتحدة وفي المنظمات والهيئات والمؤتمرات الحكومية الدولية وغير الحكومية لكفالة الحماية الكافية لحقوق ناميبيا ومصالحها ؛

٦ ـ تقرر أن تشترك ناميبيا ، ممثلة بمجلس الأمم المتحدة لناميبيا وبوصفها عضوا كامل العضوية ، في جميع المؤتمرات والاجتماعات التي تنظمها الأمم المتحدة والتي تدعى إليها الدول كافة أو تدعى إليها ، في حالة المؤتمرات والاجتماعات الاقليمية ، كل الدول الافريقية ؛

٧ ـ **ترجو** من جميع اللجان والهيئات الفرعية التابعة للجمعية العامة وللمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، أن تواصل دعوة ممثل لمجلس الأمم المتحدة لناميبيا إلى الاشتراك كلما نوقشت حقوق الناميبيين ومصالحهم ، وأن تتشاور بشكل وثيق مع المجلس قبل تقديم أي مشروع قرار قد يتناول حقوق الناميبيين ومصالحهم ؛

٨ ـ **تكرر رجاءها** لجميع الوكالات المتخصصة والمؤسسات والمؤتمرات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تمنح العضوية الكاملة لناميبيا ، ممثلة بمجلس الأمم المتحدة لناميبيا بوصفه السلطة الشرعية ، كي يتسنى للمجلس بذلك أن يشترك في أعمال تلك الوكالات والمؤسسات والمؤتمرات لإدارة ناميبيا ؛

٩ ـ **تكرر رجاءها** لجميع الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تعفي ناميبيا من النصيب المقرر عليها طوال المدة التي يمثلها فيها مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، وذلك إذا كانت هذه الوكالات والمؤسسات لم تفعل ذلك بعد ؛

١٠ ـ **ترجو مرة ثانية** من جميع المنظمات والهيئات والمؤتمرات الحكومية الدولية تأمين حماية حقوق ومصالح ناميبيا ، ودعوة ناميبيا ، ممثلة بمجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، إلى الاشتراك في أعمالها بوصفها عضوا كامل العضوية ، كلما تناولت تلك الأعمال هذه الحقوق والمصالح ؛

١١ ـ **ترحب** بقبول ناميبيا مؤخرا ، ممثلة بمجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، عضوا كامل العضوية في الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وفي الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ، وكذلك بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١١٠/١٩٨٢ المؤرخ في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٨٠ والقاضي بمنح العضوية لناميبيا ، ممثلة بمجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، في اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ؛

١٢ ـ **تحيط علما** بانضمام مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، بصفته السلطة الشرعية لإدارة ناميبيا ، إلى الاتفاقية

الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٩٣] ، والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها[٩٤] ، وترجو من المجلس أن ينضم إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٩٥] وإلى بروتوكولاتها الاضافية[٩٦] وإلى ما يراه مناسبا من الاتفاقيات الدولية الأخرى ؛

١٣ ـ **تحيط علما** بتوقيع مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، بالنيابة عن ناميبيا ، على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[٩٧] والوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار[٩٨] ؛

١٤ ـ **تقرر** أن يقوم مجلس الأمم المتحدة لناميبيا بما يلي :

(أ) استعراض تقدم الكفاح التحرري في ناميبيا من نواحيه السياسية والعسكرية والاجتماعية ، وإعداد تقارير دورية تتصل بذلك ؛

(ب) النظر في امتثال الدول الأعضاء لقرارات الأمم المتحدة المناسبة المتعلقة بناميبيا ، مع مراعاة فتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٧١[٨٧] ؛

(ج) النظر في أنشطة المصالح الاقتصادية الأجنبية العاملة في ناميبيا ، بهدف توصية الجمعية العامة بالسياسات الملائمة بغية مواجهة الدعم الذي تمنحه تلك المصالح الاقتصادية الأجنبية للادارة غير الشرعية لجنوب افريقيا في ناميبيا ؛

(د) مواصلة دراسة استغلال المصالح الاقتصادية الأجنبية للأورانيوم الناميبي والمتاجرة فيه ، وتقديم تقرير حول ما يصل إليه من نتائج إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ؛

(هـ) إبلاغ حكومات الدول التي تعمل شركاتها ، عامة كانت أو خاصة ، في ناميبيا بعدم شرعية تلك العمليات ؛

(و) إيفاد بعثات تشاور إلى الحكومات التي تقوم شركاتها باستثمارات في ناميبيا ، لكي تستعرض معها جميع التدابير الممكنة لمنع مواصلة هذه الاستثمارات ؛

(ز) الاتصال بهيئات إدارة وتوجيه الشركات الأجنبية العاملة في ناميبيا بشأن الأساس غير الشرعي الذي تعمل استنادا إليه في الاقليم ؛

(ح) الاتصال بالوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة ، ولاسيما صندوق النقد الدولي ، بغية حماية مصالح ناميبيا ؛

(ط) توجيه انتباه الوكالات المتخصصة إلى المرسوم رقم ١ بشأن حماية الموارد الطبيعية لناميبيا[٩١] ، الصادر عن مجلس الأمم المتحدة لناميبيا في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٧٤ ؛

(ي) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لكفالة الامتثال لأحكام المرسوم ١ بشأن حماية الموارد الطبيعية لناميبيا ، بما في ذلك النظر في رفع دعاوى قانونية في المحاكم المحلية للدول وفي الهيئات المختصة الأخرى ؛

(ك) عقد جلسات استماع وحلقات دراسية وحلقات تدارس للحصول على معلومات تتصل بقيام مصالح جنوب افريقيا وغيرها من المصالح الأجنبية باستغلال شعب وموارد ناميبيا وفضح هذه الأنشطة ؛

(ل) تنظيم ندوات إقليمية عن الحالة في ناميبيا بغية تكثيف الدعم النشط للقضية الناميبية ؛

(م) إعداد ونشر تقارير عن الحالة السياسية والاقتصادية والعسكرية والقانونية والاجتماعية داخل ناميبيا وفيما يتعلق بها ؛

(ن) تأمين السلامة الاقليمية لناميبيا بصفتها دولة وحدية ، بما في ذلك خليج والفيس وجزر ناميبيا الأخرى الواقعة قبالة ساحلها ؛

١٥ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يكمل ، وفقا للمبادىء التوجيهية التي وضعها مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، إعداد كتاب مرجعي مفهرس عن الشركات عبر الوطنية العاملة في ناميبيا ؛

١٦ ـ **تقرر** رصد اعتمادات مالية كافية في باب الميزانية البرنامجية للأمم المتحدة المتعلق بمجلس الأمم المتحدة لناميبيا لتمويل مكتب المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية في

---

(٩٣) القرار ٢١٠٦ ألف (د ـ ٢٠) ، المرفق .

(٩٤) القرار ٣٠٦٨ (د ـ ٢٨) ، المرفق .

(٩٥) الأمم المتحدة ، **مجموعة المعاهدات** ، المجلد ٧٥ ، الأرقام ٩٧٠ إلى ٩٧٣ .

(٩٦) A/32/144 ، المرفقان الأول والثاني .

(٩٧) **الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار** ، المجلد السابع عشر ، الوثيقة A/CONF. 62/122 .

(٩٨) المرجع نفسه ، الوثيقة A/CONF. 62/121 .

نيويورك ، ضمانا لتمثيل شعب ناميبيا في الأمم المتحدة تمثيلا مناسبا عن طريق المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ؛

١٧ ـ تقرر الاستمرار في تحمل مصروفات ممثلي المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية كلما قرر ذلك مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ؛

١٨ ـ ترجو من مجلس الأمم المتحدة لناميبيا مواصلة التشاور مع المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية في وضع وتنفيذ برنامج عمله ، وكذلك في أية مسألة تهم الشعب الناميبي ؛

١٩ ـ ترجو من الأمين العام ، بغية تيسير تقديم التقارير المالية إلى مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، أن يكفل في باب الميزانية البرنامجية للأمم المتحدة المتعلق بالمجلس ، أن تعكس الحسابات بدقة أنشطة المجلس كما هي مبينة في تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين[٨٥] ؛

٢٠ ـ ترجو كذلك من الأمين العام أن يضمن إنشاء نظام محاسبة مناسب يمكّن المجلس بصفته السلطة الشرعية لإدارة ناميبيا ، من تلقي بيانات مالية عاجلة وشاملة بشأن المشاريع التي يكون المجلس مسؤولا عنها مسؤولية مباشرة ؛

٢١ ـ ترجو من الأمين العام أن يقوم ، في إطار التشاور مع رئيس مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، باستعراض احتياجات جميع الوحدات التي تخدم المجلس من الموظفين والتسهيلات لتمكين المجلس من الاضطلاع على نحو تام وفعّال بجميع المهام والوظائف الناشئة عن ولايته ؛

٢٢ ـ ترجو من الأمين العام أن يزود مفوضية الأمم المتحدة لناميبيا بالموارد اللازمة من أجل القيام ، في ظل توجيه من مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، بتعزيز برامج وخدمات المساعدة للناميبيين ، وتنفيذ المرسوم رقم ١ بشأن حماية الموارد الطبيعية لناميبيا ، وإعداد دراسات اقتصادية وقانونية ، وتعزيز الأنشطة الحالية التي تضطلع بها المفوضية فيما يتعلق بنشر المعلومات ؛

٢٣ ـ ترجو من مجلس الأمم المتحدة لناميبيا أن يقوم ، في اضطلاعه بمسؤولياته بوصفه السلطة الشرعية لإدارة ناميبيا ، بعقد جلسات عامة بعيدا عن المقر كلما اعتبر ذلك ضروريا ، وترجو من الأمين العام أن يتحمل تكاليف هذه الجلسات وأن يوفر لها ما يلزم من موظفين وخدمات ؛

٢٤ ـ تقرر عقد مؤتمر دولي لنصرة كفاح الشعب الناميبي في سبيل الاستقلال ، وذلك في مقر منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) في باريس خلال عام ١٩٨٣ ؛

٢٥ ـ ترجو من الأمين العام أن ينظم المؤتمر السالف ذكره بالتعاون مع مجلس الأمم المتحدة لناميبيا وبالتشاور مع منظمة الوحدة الافريقية وأن يعين لهذا الغرض ، بالتشاور مع مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، أمينا عاما للمؤتمر وأن يوفر له ما يلزم من موظفين آخرين وخدمات أخرى .

الجلسة العامة ١١٣
٢٠ كانون الأول/أكتوبر ١٩٨٢

دال

نشر المعلومات وتعبئة الرأي العام الدولي لنصرة ناميبيا

إن الجمعية العامة ،

وقد درست تقرير مجلس الأمم المتحدة لناميبيا[٨٥] ،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٢١/٣٦ ألف إلى واو المؤرخة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ وسائر القرارات والمقررات الأخرى ذات الصلة التي اتخذتها الأمم المتحدة فيما يتعلق بناميبيا ،

وإذ تأخذ في اعتبارها إعلان وبرنامج عمل أروشا المتعلقين بناميبيا[٨٩] اللذين اعتمدهما مجلس الأمم المتحدة لناميبيا في ١٣ أيار/مايو ١٩٨٢ في جلسته العامة غير العادية المعقودة في أروشا ، جمهورية تنزانيا المتحدة ،

وإذ تؤكد الحاجة الملحة إلى تكثيف الجهود لتعبئة الرأي العام الدولي على أساس مستمر بغية مساعدة شعب ناميبيا ، بقيادة المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، مساعدة فعّالة في كفاحه المشروع في سبيل تقرير المصير والحرية والاستقلال داخل ناميبيا متحدة ،

وإذ تدرك ما تضطلع به المنظمات غير الحكومية من دور هام في نشر المعلومات عن ناميبيا وفي تعبئة الرأي العام الدولي لنصرة القضية الناميبية ،

وإذ تكرر الاعراب عن أهمية نشر المعلومات كأداة لتعزيز الولاية التي أناطتها الجمعية العامة بمجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، وإذ تضع في اعتبارها الحاجة الماسة إلى قيام إدارة شؤون الإعلام في الأمانة العامة بتكثيف جهودها لتعريف الرأي العام العالمي بجميع جوانب مسألة ناميبيا ، وفقا للمبادىء التوجيهية التي وضعها المجلس ،

١ ـ **ترجو** من مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، مواصلة لحملته الدولية لنصرة ناميبيا ، أن يستمر في النظر في الطرق والوسائل الكفيلة بزيادة نشر المعلومات المتعلقة بناميبيا ؛

٢ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يكفل قيام إدارة شؤون الإعلام التابعة للأمانة العامة ، في جميع ما تضطلع به من أنشطة لنشر المعلومات عن مسألة ناميبيا ، باتباع المبادىء التوجيهية التي وضعها مجلس الأمم المتحدة لناميبيا بوصفه السلطة الشرعية لادارة ناميبيا ؛

٣ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يوعز إلى إدارة شؤون الإعلام بأن تقوم ، بالاضافة إلى مسؤولياتها المتعلقة بالجنوب الافريقي ، بمساعدة مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، على سبيل الأولوية ، في تنفيذ برنامجه لنشر المعلومات ، كيما يتسنى للأمم المتحدة أن تكثف جهودها لتحقيق الدعاية ونشر المعلومات بغية تعبئة التأييد الجماهيري لاستقلال ناميبيا ، وبصفة خاصة في الدول الغربية ؛

٤ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقوم بالاعلان على أوسع نطاق ممكن عن المؤتمر الدولي المقبل لنصرة كفاح الشعب الناميبي من أجل الاستقلال ، الذي سيعقد عملا بالفقرة ٢٤ من القرار جيم أعلاه ، وذلك بكل ما في حوزته من وسائل ، بما في ذلك المنشورات الخاصة ، والنشرات الصحفية والبرامج الاذاعية والتلفزية ؛

٥ ـ **تقرر** تكثيف حملتها الدولية لنصرة قضية ناميبيا وفضح تواطوء بعض الدول الغربية مع عنصريي جنوب افريقيا والتنديد بذلك التواطوء ، وتحقيقا لهذه الغاية ، ترجو من مجلس الأمم المتحدة لناميبيا أن يضمّن برنامجه لنشر المعلومات لعام ١٩٨٣ الأنشطة التالية :

(أ) إعداد ونشر منشورات عن النتائج السياسية والاقتصادية والعسكرية والاجتماعية المترتبة على احتلال جنوب افريقيا غير الشرعي لناميبيا وعن المسائل القانونية وعن مسألة السلامة الإقليمية لناميبيا ؛

(ب) إنتاج ونشر برامج إذاعية بالاسبانية والألمانية والانكليزية والفرنسية لتوجيه أنظار الرأي العام العالمي إلى الحالة الراهنة في ناميبيا ؛

(ج) إنتاج مادة إعلانية عن طريق البرامج الإذاعية والتلفزية ؛

(د) نشر إعلانات في الصحف والمجلات ؛

(هـ) إنتاج أفلام وأشرطة صور ساكنة مذيلة بشروح ومجموعات من الشرائح عن ناميبيا ؛

(و) إعداد ونشر الملصقات ؛

(ز) الاستفادة الكاملة من الموارد المتصلة بالنشرات الصحفية والمؤتمرات الصحفية والاجتماعات الاعلامية الصحفية كيما يتسنى المحافظة على استمرار تدفق المعلومات إلى الجمهور عن مسألة ناميبيا من جميع نواحيها ؛

(ح) إعداد ونشر خريطة اقتصادية شاملة لناميبيا ؛

(ط) إعداد كتيبات ونشرها على نطاق واسع ، متضمنة :

'١' الإعلانات الرسمية التي يصدرها المجلس ؛

'٢' البلاغات المشتركة ، والنشرات الصحفية التي تصدرها بعثات التشاور التابعة للمجلس ؛

'٣' قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن المتعلقة بناميبيا مشفوعة بالأجزاء ذات الصلة من قرارات الجمعية المتعلقة بمسألة المصالح الاقتصادية الأجنبية العاملة في ناميبيا والأنشطة العسكرية في ناميبيا ؛

(ي) الإعلان عن كتاب مرجعي مفهرس عن الشركات عبر الوطنية التي تعمل في ناميبيا وتوزيع ذلك الكتاب ؛

(ك) إعداد ونشر كتيب يستند إلى دراسة عن تنفيذ المرسوم رقم ١ بشأن حماية الموارد الطبيعية لناميبيا[٩١] ، الذي أصدره المجلس في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٧٤ ؛

(ل) الحصول على الكتب والنشرات والمواد الأخرى المتصلة بناميبيا لنشرها مرة أخرى ؛

٦ ـ **ترجو** من مجلس الأمم المتحدة لناميبيا أن ينظم ، بمناسبة المؤتمر الدولي لنصرة كفاح الشعب الناميبي في سبيل الاستقلال وبالتعاون مع إدارة شؤون الاعلام ، حلقة دراسة دولية لقادة وسائط الاعلام بغية تنبيه وسائط الاعلام الجماهيري إلى ضرورة زيادة النشر عن مسألة ناميبيا ، وخاصة عن جوانبها السياسية والاقتصادية والعسكرية ؛

٧ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يخصص ، بالتشاور مع مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، أرقام مبيع لمنشورات عن ناميبيا يختارها المجلس ؛

٨ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يزود مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ببرنامج عمل إدارة شؤون الاعلام لسنة ١٩٨٣ الذي يغطي أنشطة نشر المعلومات عن ناميبيا ، متبوعا بتقارير دورية عن البرامج المضطلع بها ، بما في ذلك تفاصيل المصروفات المتكبدة ؛

٩ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقوم بتجميع كل أنشطة الإدارة التي تتصل بنشر المعلومات عن ناميبيا تحت بند واحد في إطار باب الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٤ ـ ١٩٨٥ المتصل بإدارة شؤون الاعلام ؛

١٠ ـ **ترجو** من الدول الأعضاء أن تذيع برامج على شبكاتها الاذاعية والتلفزية القومية وأن تنشر مواد في وسائط الاعلام الاخبارية الرسمية التابعة لها لاعلام سكانها بالحالة في ناميبيا وبالتزام الحكومات والشعوب بالمساعدة في الكفاح الذي يخوضه الناميبيون في سبيل الاستقلال ؛

١١ ـ **تطلب** إلى مجلس الأمم المتحدة لناميبيا الاستعانة بدعم المنظمات غير الحكومية في جهوده لتعبئة الرأي العام الدولي لنصرة الكفاح التحرري الذي يخوضه الشعب الناميبي وحركة تحريره ألا وهي المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ؛

١٢ ـ **ترجو** من مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، أن ينظم ، في ختام المؤتمر الدولي لنصرة كفاح الشعب الناميبي في سبيل الاستقلال ، حلقة تدارس للمنظمات غير الحكومية المهتمة بمسألة ناميبيا تقوم تلك المنظمات فيها بالنظر في مدى مساهمتها في تنفيذ مقررات المؤتمر ؛

١٣ ـ **ترجو** من المنظمات غير الحكومية وجماعات الدعم التي تشترك بنشاط في دعم كفاح الشعب الناميبي ، بقيادة المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، ممثله الوحيد والحقيقي ، أن تكثف ، بالتعاون مع مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، العمل الدولي لنصرة الكفاح التحرري الذي يخوضه الشعب الناميبي ، بما في ذلك تقديم المساعدة إلى المجلس في مراقبة المقاطعة المفروضة على جنوب افريقيا ، والتي دعا إليها قرار الجمعية العامة د إ ط ـ ٢/٨ المؤرخ في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ ؛

١٤ ـ **تقرر** تخصيص مبلغ ٢٠٠ ٠٠٠ دولار كي يستخدمه مجلس الأمم المتحدة لناميبيا في برنامجه للتعاون مع المنظمات غير الحكومية ، بما في ذلك دعم مؤتمرات التضامن مع ناميبيا التي تنظمها تلك المنظمات ، ونشر النتائج التي تخلص إليها تلك المؤتمرات ، ودعم الأنشطة الأخرى التي يكون من شأنها أن تعزز قضية الكفاح التحرري الذي يخوضه الشعب الناميبي ، وذلك كله رهنا بالمقررات التي يتخذها المجلس في كل حالة على حدة ، بناءً على توصية المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية .

الجلسة العامة ١١٣
٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

هاء

صندوق الأمم المتحدة لناميبيا

إن الجمعية العامة ،

وقد درست الفروع ذات الصلة من تقرير مجلس الأمم المتحدة لناميبيا والمتعلقة بصندوق الأمم المتحدة لناميبيا[٩٩] ،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٦٧٩ (د ـ ٢٥) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ ، الذي قررت فيه إنشاء صندوق الأمم المتحدة لناميبيا ،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٣١١٢ (د ـ ٢٨) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ الذي عينّت فيه مجلس الأمم المتحدة لناميبيا قيّما على صندوق الأمم المتحدة لناميبيا ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥٣/٣١ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ الذي قررت فيه الشروع في برنامج بناء الدولة الناميبية ،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٩٢/٣٤ ألف المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ الذي وافقت فيه على ميثاق معهد الأمم المتحدة لناميبيا[١٠٠] ،

١ ـ **تحيط علما** بالفروع ذات الصلة من تقرير مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ؛

٢ ـ **تعرب** عن تقديرها لكل الدول والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية وغير الحكومية والأفراد الذين قدموا تبرعات إلى صندوق الأمم المتحدة لناميبيا ومعهد الأمم المتحدة لناميبيا وبرنامج بناء الدولة الناميبية ، وتطلب إليهم زيادة مساعداتهم إلى الناميبيين عن طريق تلك القنوات ؛

---

(٩٩) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٤** (A/37/24) ، الجزء الثاني ، الفرعان العاشر والحادي عشر ـ باء .

(١٠٠) المرجع نفسه ، **الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٤** (A/34/24) ، المرفق الثاني واللاحق .

٣ ـ تقرر أن تعتمد لصندوق الأمم المتحدة لناميبيا ، كتدبير مؤقت ، مبلغ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة من الميزانية العادية للأمم المتحدة لسنة ١٩٨٣ ؛

٤ ـ تحث مؤسسات منظومة الأمم المتحدة على التنازل عن قيمة تكاليف دعم البرامج فيما يتعلق بالمشاريع المنفذة لصالح الناميبيين والممولة من صندوق الأمم المتحدة لناميبيا ومن مصادر أخرى ؛

٥ ـ ترجو من الأمين العام ورئيس مجلس الأمم المتحدة لناميبيا أن يضاعفا مناشدتهما الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والأفراد تقديم تبرعات سخية للحساب العام لصندوق الأمم المتحدة لناميبيا وللصندوق الاستئماني لبرنامج بناء الدولة الناميبية ولمعهد الأمم المتحدة لناميبيا ، وتؤكد ، في هذا الصدد ، على الحاجة إلى التبرعات بغية زيادة عدد المنح الدراسية المقدمة للناميبيين في إطار صندوق الأمم المتحدة لناميبيا ؛

٦ ـ تدعو الحكومات إلى أن تناشد مرة أخرى منظماتها ومؤسساتها الوطنية تقديم تبرعات إلى صندوق الأمم المتحدة لناميبيا ؛

٧ ـ تقرر أن يكون صندوق الأمم المتحدة لناميبيا ، بما في ذلك الصندوق الاستئماني لبرنامج بناء الدولة الناميبية ، ومعهد الأمم المتحدة لناميبيا ، هو المصدر الرئيسي لتقديم المساعدة إلى الناميبيين ؛

٨ ـ تقرر أن يظل من حق الناميبيين تلقي المساعدة عن طريق برنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الافريقي وصندوق الأمم المتحدة الاستئماني لجنوب افريقيا ؛

٩ ـ ترجو من الوكالات المتخصصة وغيرها من المؤسسات والهيئات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة ، عند التخطيط لتدابيرها الجديدة لمساعدة الناميبيين والشروع في تنفيذ هذه التدابير ، أن تفعل ذلك في إطار برنامج بناء الدولة الناميبية وإطار معهد الأمم المتحدة لناميبيا ؛

١٠ ـ ترجو من الوكالات المتخصصة وغيرها من المؤسسات والهيئات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة ، في ضوء الحاجة الملحة لتعزيز برنامج مساعدة الشعب الناميبي ، أن تبذل قصارى جهدها للاسراع بتنفيذ مشاريع برنامج بناء الدولة الناميبية والمشاريع الأخرى لصالح الناميبيين وأن تنفذ تلك المشاريع على أساس إجراءات تعكس دور مجلس الأمم المتحدة لناميبيا بوصفه السلطة الشرعية لادارة ناميبيا ؛

١١ ـ تعرب عن تقديرها لمفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين لجهوده في مساعدة اللاجئين الناميبيين وترجو منه أن يوسّع نطاق هذه الجهود بالنظر إلى الزيادة الكبيرة في عدد اللاجئين الناميبيين ؛

١٢ ـ تقرر أن يقوم مجلس الأمم المتحدة لناميبيا بما يلي :

(أ) مواصلة وضع سياسات لمساعدة الناميبيين وتنسيق المساعدة المقدمة إلى ناميبيا من الوكالات المتخصصة وغيرها من المؤسسات والهيئات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة ؛

(ب) مواصلة العمل قيّما على صندوق الأمم المتحدة لناميبيا ، والقيام بهذه الصفة ، بإدارة الصندوق وتنظيمه ؛

(ج) مواصلة تزويد معهد الأمم المتحدة لناميبيا بالمبادىء التوجيهية العامة ، ووضع المبادىء والسياسات له ؛

(د) مواصلة تنسيق برنامج بناء الدولة الناميبية وتخطيطه وإدارته بالتشاور مع المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، بهدف توحيد كل تدابير المساعدة المقدمة من الوكالات المتخصصة والمؤسسات والهيئات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة في برنامج شامل للمساعدة ؛

(هـ) مواصلة التشاور مع المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية في وضع وتنفيذ برامج المساعدة للناميبيين ؛

(و) تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين عن الأنشطة المضطلع بها فيما يتصل بصندوق الأمم المتحدة لناميبيا ومعهد الأمم المتحدة لناميبيا وبرنامج بناء الدولة الناميبية ؛

١٣ ـ توافق على التعديلات التي أدخلت على ميثاق معهد الأمم المتحدة لناميبيا والتي اعتمدها مجلس الأمم المتحدة لناميبيا في جلسته ٣٩١ المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢[١٠١] ؛

١٤ ـ تثني على معهد الأمم المتحدة لناميبيا لفعالية برامجه التدريبية للناميبيين فضلا عن أنشطته البحثية بشأن ناميبيا ، اللتين تسهمان مساهمة كبيرة في الكفاح من أجل حرية الشعب الناميبي وفي إقامة دولة ناميبيا المستقلة ؛

---

(١٠١) المرجع نفسه ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٤ (A/37/24) ، المرفق الرابع .

١٥ ـ **ترجو** من مجلس الأمم المتحدة لناميبيا أن يتم في موعد مبكر ، عن طريق معهد الأمم المتحدة لناميبيا ، إعداد ونشر كتاب مرجعي شامل عن ناميبيا يغطي جوانب مسألة ناميبيا التي نظرت فيها الأمم المتحدة منذ إنشائها وذلك وفقا للخطوط العامة التي أعدها المجلس ؛

١٦ ـ **تثني** على التقدم المحرز في تنفيذ العناصر السابقة على الاستقلال في برنامج بناء الدولة الناميبية ، وترجو من مجلس الأمم المتحدة لناميبيا أن يصوغ ويدرس في الوقت المناسب السياسات والخطط الطارئة المتعلقة بالمرحلة الانتقالية ومرحلة ما بعد الاستقلال من البرنامج ؛

١٧ ـ **ترجو** من معهد الأمم المتحدة لناميبيا ، بالتعاون مع المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ومفوضية الأمم المتحدة لناميبيا وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي ، أن يعد وثيقة شاملة عن جميع نواحي التخطيط الاقتصادي في ناميبيا مستقلة ؛ وترجو من الأمين العام أن يقدم الدعم الفني عن طريق المفوضية من أجل إعداد تلك الوثيقة ؛

١٨ ـ **ترجو** من مجلس الأمم المتحدة لناميبيا أن يضطلع ، في إطار من التشاور مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون ناميبيا بإجراء دراسة ديموغرافية شاملة للسكان الناميبيين ودراسة لاحتياجاتهم التعليمية ؛

١٩ ـ **تحث** الوكالات المتخصصة والمؤسسات والهيئات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة على التعاون الوثيق مع معهد الأمم المتحدة لناميبيا في تعزيز برنامج أنشطته ؛

٢٠ ـ **تعرب عن تقديرها** للوكالات المتخصصة والمؤسسات والهيئات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة التي أسهمت في برنامج بناء الدولة الناميبية ، وتطلب إليها مواصلة اشتراكها في البرنامج عن طريق مايلي :

(أ) تنفيذ المشاريع التي يوافق عليها مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ؛

(ب) إعداد مقترحات بمشاريع جديدة بناءً على طلب المجلس ؛

(ج) تخصيص اعتمادات من مواردها المالية هي لتنفيذ المشاريع التي يوافق عليها المجلس ؛

٢١ ـ **تعرب عن تقديرها** لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي لمساهمته في تمويل وإدارة برنامج بناء الدولة الناميبية وتطلب إليه الاستمرار في تخصيص أموال ، بناءً على طلب مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، من رقم التخطيط الارشادي لناميبيا لتنفيذ المشاريع في إطار برنامج بناء الدولة وزيادة رقم التخطيط الارشادي لناميبيا ؛

٢٢ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يواصل تقديم الموارد اللازمة إلى مفوضية الأمم المتحدة لناميبيا لأداء مسؤولياتها التي أسندها إليها مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، بوصفها السلطة المنسقة في مجال تنفيذ برنامج بناء الدولة الناميبية .

الجلسة العامة ١١٣
٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

٣٧/٢٥٣ ـ مسألة قبرص[١٠٢]

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة قبرص ،

وإذ تشير إلى قرارها ٣٢١٢ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ وإلى قراراتها اللاحقة بشأن مسألة قبرص ،

وإذ تشير إلى الاتفاقين العاليي المستوى المؤرخين في ١٢ شباط/فبراير ١٩٧٧ و ١٩ أيار/مايو ١٩٧٩ ،

وإذ تعيد تأكيد مبدأ عدم جواز احتلال الأرض والاستيلاء عليها عن طريق القوة ،

وإذ تشعر ببالغ القلق إزاء استطالة أمد أزمة قبرص ، التي تشكل تهديدا خطيرا للسلم والأمن الدوليين ،

وإذ تأسف بالغ الأسف لأن قرارات الأمم المتحدة بشأن قبرص لم تنفذ حتى الآن ،

وإذ تشير إلى فكرة عقد مؤتمر دولي معني بقبرص ،

وإذ تأسف لأن جزءا من أراضي جمهورية قبرص لا تزال تحتله قوات أجنبية ،

وإذ تأسف لعدم احراز تقدم في المحادثات بين الطائفتين ،

وإذ تشجب جميع الإجراءات التي تتخذ من جانب واحد التي تغيّر التكوين الديمغرافي لقبرص أو تعزز الأمر الواقع ،

وإذ تعيد تأكيد ضرورة تسوية مسألة قبرص دون مزيد من التأخير بالوسائل السلمية وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ،

---

(١٠٢) انظر أيضا : الفرع العاشر ـ باء ـ ٣ ، المقرر ٣٧/٤٥٥ .

١ ـ **تكرر** تأييدها الكامل لسيادة جمهورية قبرص واستقلالها وسلامتها الاقليمية ووحدتها وعدم انحيازها ، وتدعو مرة أخرى إلى وقف جميع أشكال التدخل الأجنبي في شؤونها ؛

٢ ـ **تؤكد** حق جمهورية قبرص وشعبها في السيادة والسيطرة التامتين والفعالتين على كامل إقليم قبرص وموارده الطبيعية وغيرها من الموارد وتطلب إلى جميع الدول دعم حكومة قبرص ومساعدتها في ممارسة هذه الحقوق ؛

٣ ـ **تدين** أي عمل يميل إلى تقويض ممارسة الحقوق سالفة الذكر ممارسة كاملة وفعّالة ، بما في ذلك الإصدار غير الشرعي لسندات ملكية العقارات ؛

٤ ـ **ترحب** باقتراح رئيس جمهورية قبرص تجريد قبرص تجريدا كاملا من السلاح ؛

٥ ـ **تعرب** عن تأييدها للاتفاقين العاليي المستوى المؤرخين في ١٢ شباط/فبراير ١٩٧٧ و ١٩ أيار/مايو ١٩٧٩ ولجميع أحكامها ؛

٦ ـ **تطالب** بالتنفيذ الفوري والفعّال للقرار ٣٢١٢ (د ـ ٢٩) ، الذي اتخذته الجمعية العامة بالاجماع وأيده مجلس الأمن في قراره ٣٦٥ (١٩٧٤) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، وللقرارات اللاحقة الصادرة عن الجمعية والمجلس بشأن قبرص ، والتي توفر الأساس السليم والجوهري لحل مشكلة قبرص ؛

٧ ـ **تعتبر** انسحاب جميع قوات الاحتلال من جمهورية قبرص أساسا جوهريا لحل مشكلة قبرص حلا سريعا ومقبولا من الطرفين ؛

٨ ـ **تطالب** بالانسحاب الفوري لجميع قوات الاحتلال من جمهورية قبرص ؛

٩ ـ **تثني** على تكثيف جهود الأمين العام ، بينما تلاحظ مع القلق عدم إحراز تقدم في المحادثات بين الطائفتين ؛

١٠ ـ **تدعو** إلى إجراء مفاوضات مجدية ، وتستهدف تحقيق نتائج ، وبنّاءة ، ومنصبة على صلب الموضوع ، بين ممثلي الطائفتين ، تحت رعاية الأمين العام ، على أن تجرى هذه المفاوضات بحرية وعلى قدم المساواة ، على أساس قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة والاتفاقين العاليي المستوى ، بهدف التوصل في أقرب وقت ممكن إلى اتفاق يقبله الطرفان ويقوم على حقوق الطائفتين الأساسية والمشروعة ؛

١١ ـ **تدعو** إلى احترام الانسان والحريات الأساسية لجميع القبارصة ، بما في ذلك حرية التنقل وحرية الاستيطان وحرية التملك ، وإلى البدء في اتخاذ تدابير عاجلة لعودة اللاجئين إلى ديارهم طواعية وفي أمان ؛

١٢ ـ **تعتبر** أن الوضع الفعلي القائم بقوة السلاح لا ينبغي السماح له بأن يؤثر ، على أي نحو ، على حل مشكلة قبرص ؛

١٣ ـ **تطلب** إلى الأطراف المعنية أن تمتنع عن اتخاذ أية تدابير انفرادية من شأنها أن تؤثر تأثيرا ضارا على احتمالات التوصل إلى حل عادل ودائم لمشكلة قبرص بالوسائل السلمية ، وأن تتعاون مع الأمين العام تعاونا كاملا في أداء مهمته بموجب القرارات الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن في هذا الشأن ، وكذلك مع قوة الأمم المتحدة لصيانة السلم في قبرص ؛

١٤ ـ **تطلب** إلى الأطراف المعنية الامتناع عن القيام بأي عمل ينتهك ، أو يقصد به أن ينتهك ، استقلال جمهورية قبرص ووحدتها وسيادتها وسلامتها الاقليمية ؛

١٥ ـ **تكرر توصيتها** بأن يبحث مجلس الأمن مسألة تنفيذ قراراتها المتصلة بالموضوع ، في غضون إطار زمني محدد ، وبأن يقوم بعد ذلك ، إذا اقتضى الأمر ، بدراسة واتخاذ جميع التدابير المناسبة والعملية التي يقضي بها ميثاق الأمم المتحدة ، ضمانا لتنفيذ قرارات الأمم المتحدة بشأن قبرص تنفيذا عاجلا وفعالا ؛

١٦ ـ **ترحب** بنيّة الأمين العام ، كما عبّر عنها في تقريره[١٠٣] ، متابعة اشتراكه الشخصي مجددا في السعي إلى إيجاد حل لمشكلة قبرص وترجو من الأمين العام ، في ضوء هذا ، أن يضطلع بالأعمال أو المبادرات التي يراها مناسبة في إطار مهمة المساعي الحميدة التي أناطها به مجلس الأمن للتشجيع على إيجاد حل عادل ودائم للمشكلة ، وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين عن نتائج جهوده ؛

١٧ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين البند المعنون « مسألة قبرص » وترجو من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير عن جميع جوانبه إلى الجمعية العامة في تلك الدورة .

الجلسة العامة ١٢١
١٣ أيار/مايو ١٩٨٣

---

(١٠٣) Corr. 1 , A/37/805 .

ثالثا ـ القرارات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الأولى [1]

المحتويات

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٧٠/٣٧	النتائج الاقتصادية والاجتماعية لسباق التسلح واثاره البالغة الضرر بسلم العالم وأمنه (A/37/651)	٣٩	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	٧٩
٧١/٣٧	تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٦/٨٣ بشأن توقيع وتصديق البروتوكول الإضافي الأول لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو) (A/37/653)	٤١	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	٨٠
٧٢/٣٧	وقف جميع التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية (A/37/654)	٤٢	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	٨١
٧٣/٣٧	الحاجة الملحّة إلى عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية (A/37/655)	٤٣	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	٨٢
٧٤/٣٧	تنفيذ الإعلان الخاص بجعل افريقيا منطقة لا نووية (A/37/656)			
	ألف ـ تنفيذ الاعلان	٤٤	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	٨٣
	باء ـ القدرة النووية لجنوب افريقيا	٤٤	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	٨٥
٧٥/٣٧	إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط (A/37/657)	٤٥	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	٨٦
٧٦/٣٧	إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا (A/37/658)	٤٦	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	٨٧
٧٧/٣٧	حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة (A/37/659)			
	ألف ـ أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة	٤٧	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	٨٨
	باء ـ نبذ استخدام الاكتشافات الجديدة والمنجزات العلمية والتكنولوجية في الأغراض العسكرية	٤٧	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	٨٩
٧٨/٣٧	استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة (A/37/662)			
	ألف ـ المفاوضات الثنائية المتعلقة بالأسلحة النووية	٥٠	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	٨٩
	باء ـ التعاون الدولي من أجل نزع السلاح	٥٠	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	٩٠
	جيم ـ الأسلحة النووية من جميع جوانبها	٥٠ (د)	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	٩١
	دال ـ أسبوع نزع السلاح	٥٠ (ج)	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	٩٢
	هاء ـ حظر السلاح النيوتروني النووي	٥٠ (ز)	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	٩٣
	واو ـ تنفيذ توصيات ومقررات الدورة الاستثنائية العاشرة	٥٠ (ح)	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	٩٤
	زاي ـ تقرير لجنة نزع السلاح	٥٠ (ب)	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	٩٥
	حاء ـ تقرير هيئة نزع السلاح	٥٠ (أ)	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	٩٦
	طاء ـ منع نشوب حرب نووية	٥٠ (و)	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	٩٧
	ياء ـ عدم استخدام الأسلحة النووية ومنع الحرب النووية	٥٠ (و)	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	٩٨
	كاف ـ رصد اتفاقات نزع السلاح وتعزيز الأمن الدولي : مشروع إنشاء وكالة دولية لرصد التوابع الاصطناعية	٥٠ (هـ)	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	٩٨
٧٩/٣٧	مؤتمر الأمم المتحدة لحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (A/37/663)	٥١	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	٩٩

(١) للاطلاع على المقررات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الأولى ، انظر الفرع العاشر ـ باء ـ ٢ .

رقم القرار	العنـــوان	البند	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٨٠/٣٧	عقد اتفاقية دولية بشأن تعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها (A/37/664)	٥٢	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	١٠٠
٨١/٣٧	الاتفاق على ترتيبات دولية فعّالة لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها (A/37/665) .	٥٣	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	١٠٢
٨٢/٣٧	التسلح النووي الاسرائيلي (A/37/668)	٥٦	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	١٠٣
٨٣/٣٧	منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي (A/37/669)	٥٧	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	١٠٤
٨٤/٣٧	الصلة بين نزع السلاح والتنمية (A/37/671)	١٣٦	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	١٠٦
٨٥/٣٧	الوقف والحظر الفوريان لتجارب الأسلحة النووية (A/37/672)	١٣٨	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	١٠٦
٩٥/٣٧	تخفيض الميزانيات العسكرية (A/37/652)			
	القرار ألف	٤٠	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	١٠٩
	القرار باء	٤٠	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	١١٠
٩٦/٣٧	تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم (A/37/660)	٤٨	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	١١٢
٩٧/٣٧	المؤتمر العالمي لنزع السلاح (A/37/661)	٤٩	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	١١٤
٩٨/٣٧	الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) (A/37/666)			
	ألف ـ حظر الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية	٥٤	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	١١٥
	باء ـ الأسلحة الكيميائية البكتريولوجية (البيولوجية)	٥٤	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	١١٦
	جيم ـ الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية)	٥٤	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	١١٦
	دال ـ إجراءات مؤقتة لدعم سلطة بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ ..	٥٤	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	١١٧
	هاء ـ الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية)	٥٤	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	١١٨
٩٩/٣٧	نزع السلاح العام الكامل (A/37/667)			
	ألف ـ عدم إقامة أسلحة نووية في أراضي الدول التي لا توجد فيها هذه الأسلحة في الوقت الحاضر	٥٥ (د)	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	١١٨
	باء ـ تقرير الهيئة المستقلة المعنية بنزع السلاح وقضايا الأمن	٥٥	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	١١٩
	جيم ـ حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الإشعاعية	٥٥ (أ)	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	١٢٠
	دال ـ منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي وحظر الشبكات المضادة للتوابع الاصطناعية	٥٥ (ب)	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	١٢١
	هاء ـ حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة	٥٥ (هـ)	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	١٢٢
	واو ـ استعراض واستكمال الدراسة الشاملة عن جميع نواحي مسألة المناطق الخالية من الأسلحة النووية	٥٥	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	١٢٣
	زاي ـ تدابير لتوفير المعلومات الموضوعية عن القدرات العسكرية ..	٥٥	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	١٢٣
	حاء ـ المؤتمر الاستعراضي الثاني للأطراف في معاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها	٥٥	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	١٢٤
	طاء ـ المؤتمر الاستعراضي للأطراف في اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأي أغراض عدائية أخرى	٥٥	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	١٢٥
	ياء ـ البحث والتطوير العسكريان	٥٥	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	١٢٥
	كاف ـ الترتيبات المؤسسية المتعلقة بعملية نزع السلاح	٥٥ (ج)	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	١٢٦
١٠٠/٣٧	استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام الدورة الاستثنائية الثانية عشرة للجمعية العامة (A/37/670)			
	ألف ـ تجميد الأسلحة النووية	١٣٣	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	١٢٩
	باء ـ تجميد التسلح النووي	١٣٣	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	١٢٩
	جيم ـ إبرام اتفاقية بشأن حظر استخدام الأسلحة النووية.....	١٣٣	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	١٣٠

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
	دال ـ تدابير بناء الثقة	١٣٣	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	١٣١
	هاء ـ نزع السلاح والأمن الدولي	١٣٣	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	١٣٢
	واو ـ نزع السلاح على الصعيد الإقليمي	١٣٣	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	١٣٣
	زاي ـ برنامج الأمم المتحدة للزمالات بشأن نزع السلاح	١٣٣(ج)	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	١٣٤
	حاء ـ الحملة العالمية لنزع السلاح	١٣٣ (د)	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	١٣٥
	طاء ـ الحملة العالمية لنزع السلاح	١٣٣ (د)	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	١٣٦
	ياء ـ الحملة العالمية لنزع السلاح : حركات السلم ونزع السلاح ..	١٣٣(د)	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	١٣٦
١١٧/٣٧	تطوير وتعزيز حسن الجوار بين الدول (A/37/742)	٥٨	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	١٣٧
١١٨/٣٧	استعراض تنفيذ الإعلان المتعلق بتعزيز الأمن الدولي (A/37/743)	٥٩	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	١٣٨
١١٩/٣٧	تنفيذ أحكام الأمن المشترك الواردة في ميثاق الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين (A/37/744)	١٣٧	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	١٤٠

٧٠/٣٧ ـ النتائج الاقتصادية والاجتماعية لسباق التسلح وآثاره البالغة الضرر بسلم العالم وأمنه

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في البند المعنون « النتائج الاقتصادية والاجتماعية لسباق التسلح وآثاره البالغة الضرر بسلم العالم وأمنه » ،

وإذ تشير إلى قراراتها ٢٦٦٧ (د ـ ٢٥) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ و ٢٨٣١ (د ـ ٢٦) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ و ٣٠٧٥ (د ـ ٢٨) المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٧٥/٣٢ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ و ١٤١/٣٥ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن سباق التسلح ، ولاسيما في مجال التسلح النووي ، والنفقات العسكرية لايزالان مستمرين في الزيادة بسرعة تنذر بالخطر ، مما يشكل تهديدا خطيرا لسلم العالم وأمنه ،

وإذ تشير أيضا إلى توصل الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة ، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح[٢] ، إلى أن الميزانيات العسكرية المتزايدة بدرجة كبيرة أسهمت أيضا في المشاكل الاقتصادية الحالية في بعض الدول ، وأن البرامج العسكرية ، الحالية والمخطط لها ، تشكل تبديدا هائلا لموارد ثمينة يمكن أن تستخدم ، بدلا من ذلك ، في رفع مستويات معيشة كافة الشعوب وفي حل المشاكل التي تجابهها البلدان النامية في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية ،

وإذ تعيد تأكيد الحاجة إلى أن تكون جميع الحكومات والشعوب على علم وإدراك للحالة السائدة في ميدان سباق التسلح ونزع السلاح ،

وإذ تضع في اعتبارها أهداف الحملة العالمية لنزع السلاح ، التي بدأتها الجمعية العامة رسميا في الدورة الاستثنائية الثانية عشرة[٣] ، والتي تستهدف تشجيع الاهتمام الجماهيري بالتوصل إلى اتفاقات بشأن وضع تدابير للحد من الأسلحة ونزع السلاح ، وتأييدها ،

وإذ تشير كذلك إلى الفقرة ٩٣ (ج) من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة[٤] وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، التي تنص على أن يقدم الأمين العام تقارير دورية إلى الجمعية عن النتائج الاقتصادية والاجتماعية لسباق التسلح وآثاره البالغة الضرر بسلم العالم وأمنه ،

---

(٢) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، المرفقات** ، بنود جدول الأعمال ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ ، الوثيقة A/S-12/32 ، الفقرة ٦١ .

(٣) المرجع نفسه ، الوثيقة A/S-12/32 المرفق الخامس .

(٤) القرار د إ ـ ٢/١٠ .

وإذ ترى أن إعداد هذه التقارير ينبغي أن ينظر إليه بوصفه تدبيرا يستهدف بناء الثقة بين الدول ،

١ ـ ترحب مع الارتياح بالتقرير المستكمل للأمين العام عن النتائج الاقتصادية والاجتماعية لسباق التسلح وللنفقات العسكرية[٥] ؛

٢ ـ تعرب عن شكرها للأمين العام وفريق الخبراء الاستشاريين المعني بالنتائج الاقتصادية والاجتماعية لسباق التسلح وللنفقات العسكرية ، وللحكومات والمنظمات الدولية التي قدمت المساعدة في استكمال التقرير ؛

٣ ـ توصي بأن يوجه نظر الرأي العام إلى النتائج التي توصل إليها التقرير المستكمل وبأن تراعى هذه النتائج في التدابير المقبلة التي تتخذها الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح ؛

٤ ـ ترجو من الأمين العام أن يتخذ الترتيبات اللازمة لطبع التقرير بوصفه من منشورات الأمم المتحدة[٥] وأن يكفل له الدعاية في إطار الحملة العالمية لنزع السلاح ، آخذا في اعتباره أيضا الآراء التي تبديها الدول الأعضاء بشأن التقرير في موعد لا يتجاوز ١ آذار/مارس ١٩٨٣ ؛

٥ ـ توصي بأن تكفل جميع الحكومات توزيع التقرير على أوسع نطاق ممكن ، بما في ذلك عند الاقتضاء ، ترجمته إلى لغاتها الوطنية ؛

٦ ـ تدعو الوكالات المتخصصة فضلا عن المنظمات الحكومية الدولية والوطنية والمنظمات غير الحكومية إلى استخدام مرافقها للتعريف بالتقرير على نطاق واسع ؛

٧ ـ تؤكد من جديد عزمها على الابقاء على البند المعنون « النتائج الاقتصادية والاجتماعية لسباق التسلح وآثاره البالغة الضرر بسلم العالم وأمنه » قيد الاستعراض المستمر وتقرر أن تدرجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الأربعين .

الجلسة العامة ٩٨
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

(٥) A/37/386 ، وقد صدر التقرير بعد ذلك بعنوان دراسة عن النتائج الاقتصادية والاجتماعية لسباق التسلح والنفقات العسكرية (منشورات الأمم المتحدة رقم المبيع A. 83. IX. 2) .

٧١/٣٧ ـ تنفيذ قرار الجمعية العامة ٨٣/٣٦ بشأن توقيع وتصديق البروتوكول الإضافي الأول لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو)

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٢٨٦ (د ـ ٢٢) المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧ ، و ٣٢٦٢ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤٧٣ (د ـ ٣٠) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ٧٦/٣٢ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و د إ ـ ٢/١٠ المؤرخ في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٨ ، و ٥٨/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٧١/٣٤ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٤٣/٣٥ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٨٣/٣٦ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ بشأن توقيع وتصديق البروتوكول الإضافي الأول لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو)[٦] ،

وإذ تأخذ في اعتبارها أنه في منطقة تطبيق هذه المعاهدة التي بلغ عدد أطرافها حتى الآن اثنتين وعشرين دولة ذات سيادة ، توجد بعض الأقاليم التي يمكنها ، وإن كانت لا تشكل كيانات سياسية ذات سيادة ، أن تحصل على الفوائد المستمدة من المعاهدة بواسطة بروتوكولها الإضافي الأول الذي يجوز للدول التي تضطلع ، قانونا أو واقعا ، بالمسؤولية الدولية عن هذه الأقاليم أن تصبح أطرافا فيه ،

وإذ تشير إلى أن المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ومملكة هولندا والولايات المتحدة الأمريكية قد أصبحت أطرافا في البروتوكول الإضافي الأول ، الأولى في سنة ١٩٦٩ والثانية في سنة ١٩٧١ والثالثة في سنة ١٩٨١ ،

١ ـ تأسف لأن توقيع فرنسا على البروتوكول الإضافي في ٢ آذار/مارس ١٩٧٩ لم يعقبه بعد التصديق اللازم ، على الرغم من مرور الوقت ومن الدعوات الملحّة التي وجهتها الجمعية العامة إلى فرنسا ؛

٢ ـ تحث فرنسا على ألا تتوانى أكثر من ذلك في التصديق الذي طلب منها مرات كثيرة جدا ؛

(٦) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٦٣٤ ، العدد ٩٠٦٨ ، صفحة ٣٢٦ (من النص الانكليزي) .

٣ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين بندا بعنوان « تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٧/٧١ بشأن توقيع وتصديق البروتوكول الاضافي الأول لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو) » .

الجلسة العامة ٩٨
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

٣٧/٧٢ ـ وقف جميع التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها أن الوقف الكامل لتجارب الأسلحة النووية ، الذي يجرى بحثه منذ أكثر من خمس وعشرين سنة والذي اتخذت الجمعية العامة بشأنه ما يربو على أربعين قرارا ، إنما هو هدف من الأهداف الأساسية للأمم المتحدة في مجال نزع السلاح ، دأبت على إيلاء الأولوية العليا لمسألة تحقيقه ،

وإذ تؤكد أنها أدانت هذه التجارب بأقوى العبارات في سبع مناسبات مختلفة ، وانها قد أعربت منذ عام ١٩٧٤ ، عن اقتناعها بأن مواصلة تجريب الأسلحة النووية ستكثف سباق التسلح ، وتزيد بالتالي من خطر نشوب حرب نووية ،

وإذ تكرر التأكيد الذي عبّرت عنه في عدة قرارات سابقة وهو أنه مهما كانت الاختلافات حول مسألة التحقيق ، فليس ثمة أي سبب مشروع لتأخير إبرام اتفاق بشأن الحظر الشامل للتجارب ،

وإذ تشير إلى أن الأمين العام قد أعلن ، منذ عام ١٩٧٢ ، أن جميع الجوانب التقنية والعلمية للمشكلة قد استكشفت تماما بحيث لم تعد هناك ضرورة الآن إلا لقرار سياسي لتحقيق اتفاق نهائي ، وأنه عندما تؤخذ في الاعتبار وسائل التحقق الموجودة يصبح من العسير فهم سبب زيادة التأخر في تحقيق اتفاق بشأن حظر التجارب الجوفية ، وأن الأخطار الكامنة في مواصلة تجارب الأسلحة النووية الجوفية تفوق كثيرا أية أخطار ممكنة من إنهاء هذه التجارب ،

وإذ تشير أيضا إلى أن الأمين العام ، في تصديره للتقرير المعنون « الحظر الشامل على التجارب النووية[٧] المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين ، كرر بتأكيد خاص الرأي الذي عبّر عنه قبل تسع سنوات ؛ وبعد أن أشار إليه على وجه التحديد أضاف قائلا : « ومازلت متمسكا بهذا الاعتقاد . فالمشكلة يمكن ، وينبغي ، حلها الآن » ،

وإذ تلاحظ أنه في التقرير ذاته ، الذي أعد امتثالا لقرار الجمعية العامة ٣٤/٤٢٢ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، أكد الخبراء أن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية عموما أصبحت تعتبر تحقيق الحظر الشامل للتجارب بمثابة أداة لاختبار تصميم الدول الحائزة للأسلحة النووية على وقف سباق التسلح ، وأضافوا أن التحقق من الالتزام لم يعد فيما يبدو يشكّل عقبة أمام التوصل إلى اتفاق ،

وإذ تأخذ في الاعتبار أن الدول الثلاث الحائزة للأسلحة النووية ، والتي تقوم بعمل الوديع لمعاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء[٨] ، تعهدت في تلك المعاهدة منذ عشرين عاما تقريبا بالسعي نحو تحقيق وقف جميع التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية إلى الأبد وأن هذا التعهد قد تكرر الإعراب عنه بوضوح في عام ١٩٦٨ في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[٩] ،

وإذ يسوؤها عدم استطاعة لجنة نزع السلاح أو الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة إعداد معاهدة للحظر الشامل للتجارب ،

١ ـ **تكرر مرة أخرى الاعراب عن قلقها الشديد** لاستمرار تجريب الأسلحة النووية دون أن تخف حدّته ضد رغبات الغالبية العظمى من الدول الأعضاء ؛

٢ ـ **تؤكد من جديد اقتناعها** بأن عقد معاهدة تحقق حظر جميع التفجيرات التجريبية النووية من جانب جميع الدول وإلى الأبد مسألة لها الأولوية العليا وتشكل عنصرا حيويا لنجاح الجهود الرامية إلى منع كل من الانتشار الرأسي والأفقي للأسلحة النووية وإسهاما في نزع السلاح النووي ؛

٣ ـ **تحث** جميع الدول التي لم تنضم بعد إلى معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء على أن تفعل ذلك دون مزيد من الابطاء وأن تكف في الوقت ذاته عن إجراء التجارب في البيئات التي تشملها المعاهدة ؛

٤ ـ **تحث أيضا** الأطراف الأصلية الثلاثة في معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت

---

(٧) A/35/257 .

(٨) الأمم المتحدة ، **مجموعة المعاهدات** ، المجلد ٤٨٠ ، الرقم ٦٩٦٤ ، الصفحة ٤٣ (من النص الانكليزي) .

(٩) القرار ٢٣٧٣ (د ـ ٢٢) ، المرفق .

سطح الماء على الالتزام الدقيق بالتعهدين المنصوص عليهما فيها بأن « تسعى نحو تحقيق وقف جميع التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية إلى الأبد » و« بأن » تواصل المفاوضات تحقيقا لهذه الغاية » :

٥ ـ **تحث كذلك** جميع الدول الأعضاء في لجنة نزع السلاح على ما يلي :

(أ) أن تضع في اعتبارها أنه إذا كان لا يجوز استخدام قاعدة توافق الآراء بطريقة تمنع إنشاء هيئات فرعية من أجل الانجاز الفعّال لاختصاصات اللجنة ، فلا يجوز أيضا استخدامها لمنع إقرار الولايات الملائمة لهذه الهيئات الفرعية ؛

(ب) أن **تعهد** للفريق العامل المخصص ، بموجب البند ١ من جدول أعمال اللجنة المعنون « حظر التجارب النووية » والذي أنشأته اللجنة في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٨٢[١٠] بولاية تنص على إجراء مفاوضات متعددة الأطراف بشأن وضع معاهدة لحظر جميع تجارب الأسلحة النووية ، تبدأ فورا بعد بداية دورة اللجنة التي ستعقد في عام ١٩٨٣ ؛

(ج) أن تبذل قصارى جهدها لكي يتسنى للجنة أن تحيل إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين نص هذه المعاهدة الذي يتم التوصل إليه بالمفاوضات المتعددة الأطراف ؛

٦ ـ **تطلب إلى** الدول الوديعة لمعاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء ، ومعاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية أن تقوم دون إبطاء بمقتضى مسؤولياتها الخاصة وفقا لهاتين المعاهدتين وكتدبير مؤقت بوقف جميع التفجيرات التجريبية النووية ، إما عن طريق وقف باتفاق ثلاثي أو عن طريق الوقف الانفرادي من جانب كل من الأطراف الثلاثة ؛

٧ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين البند المعنون « وقف جميع التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية » .

الجلسة العامة ٩٨
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

(١٠) انظر : **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٧** (A/37/27 و Corr. 1) ، الصفحة ٣٩ .

٧٣/٣٧ ـ الحاجة الملحة إلى عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية

إن الجمعية العامة ،

اقتناعا منها بالحاجة الملحة إلى التفاوض بشأن معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية تكون قادرة على جذب أوسع ما يمكن من التأييد والالتزام الدوليين ،

وإذ تعيد تأكيد اقتناعها بأن قيام جميع الدول بإنهاء تجارب الأسلحة النووية في جميع البيئات سيكون خطوة رئيسية نحو إنهاء التحسين النوعي للأسلحة واستحداثها وانتشارها ، ووسيلة لتخفيف المخاوف البالغة من الآثار الضارة للتلوث الاشعاعي على صحة الأجيال الحاضرة والمقبلة ، وتدبيرا ذا أهمية قصوى لوضع حد لسباق التسلح ،

وإذ تشير إلى أن الأطراف في معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء[٨] ، **تعهدوا** بعدم إجراء أية تفجيرات تجريبية لأسلحة نووية ، أو أية تفجيرات نووية أخرى ، في البيئات التي تغطيها تلك المعاهدة ، وإلى أن الأطراف في تلك المعاهدة ومعاهدة منع انتشار الأسلحة النووية[٩] ، أعربوا عن عزمهم على مواصلة المفاوضات لتحقيق وقف جميع التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية إلى الأبد ،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها السابقة بشأن هذا الموضوع ،

وإذ تسلم بدور لجنة نزع السلاح الذي لا غنى عنه في التفاوض بشأن معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية ،

وإذ تأخذ في اعتبارها ذلك الجزء من تقرير لجنة نزع السلاح المتعلق بالنظر في البند المعنون « حظر التجارب النووية » خلال دورتها في عام ١٩٨٢[١١] ،

واقتناعا منها بأنه ينبغي للجنة نزع السلاح أن تبدأ المفاوضات بشأن هذه المعاهدة في أقرب موعد ممكن ،

وإذ تدرك ما للعمل الذي عهدت به لجنة نزع السلاح إلى فريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في التدابير التعاونية الدولية لكشف وتعيين الظواهر الاهتزازية ، بشأن شبكة عالمية للمحطات لتبادل البيانات الاهتزازية ، من أهمية لهذه المعاهدة ،

وإذ تؤكد أهمية أن يبذل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية

(١١) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٢٧ (A/37/27 و Corr. 1) ، الفرع الثالث ـ ألف .

والولايات المتحدة الأمريكية مزيدا من الجهود لتيسير إبرام هذه المعاهدة ،

١ ـ **تكرر الاعراب عن قلقها الشديد** لأن تجارب الأسلحة النووية لاتزال تسير بغير انقطاع على الرغم من الرغبات الواضحة للغالبية العظمى من الدول الأعضاء ؛

٢ ـ **تعيد تأكيد اقتناعها** بأن عقد معاهدة لتحقيق حظر جميع التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية من جانب جميع الدول وإلى الأبد هو أمر ملح للغاية وذو أولوية عليا ؛

٣ ـ **تعرب عن اقتناعها** بأن هذه المعاهدة من شأنها أن تشكل عنصرا حيويا لنجاح الجهود الرامية إلى وقف وعكس اتجاه سباق التسلح النووي والتحسين النوعي للأسلحة النووية ومنع التوسع في الترسانات النووية القائمة وانتشار الأسلحة النووية إلى بلدان جديدة ؛

٤ ـ **تحيط علما** بأن لجنة نزع السلاح ، وهي تمارس مسؤولياتها بوصفها المحفل التفاوضي المتعدد الأطراف في مجال نزع السلاح ، قد شكلت في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٨٢[١٢] فريقا عاملا مخصصا ، في إطار البند ١ من جدول أعمالها المعنون « حظر التجارب النووية » وأنها ، اعتبارا منها أن مناقشة قضايا محدّدة في المرحلة الأولى يمكن أن ييسر إحراز التقدم صوب التفاوض بشأن حظر التجارب النووية ، رجت من الفريق العامل المخصص :

(أ) أن يناقش ويحدد ، عن طريق دراسة موضوعية ، القضايا التي تتعلق بالتحقيق والامتثال بغية إحراز مزيد من التقدم صوب حظر التجارب النووية ؛

(ب) أن يأخذ في الاعتبار جميع الاقتراحات الحالية والمبادرات المقبلة وأن يقدم تقريرا إلى اللجنة عن تقدم أعماله قبل اختتام دورة عام ١٩٨٢ ؛

٥ ـ **تحيط أيضا علما** بأن لجنة نزع السلاح اتفقت على أن تتخذ بعد ذلك قرارا بشأن سبل العمل اللاحقة بغية الوفاء بمسؤولياتها في هذا الخصوص ؛

٦ ـ **تحيط علما كذلك** بأن الفريق العامل المخصص قد بدأ النظر في القضايا الداخلة في إطار ولايته ؛

٧ ـ **ترجو** من لجنة نزع السلاح أن تواصل النظر في هذه القضايا وأن تتخذ الخطوات اللازمة لبدء المفاوضات الموضوعية حتى يمكن تقديم مشروع معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية إلى الجمعية العامة في أقرب موعد ممكن ؛

٨ ـ **تحث** جميع أعضاء لجنة نزع السلاح ، لاسيما الدول الحائزة للأسلحة النووية ، على التعاون مع اللجنة في الوفاء بهذه المهام ؛

٩ ـ **ترجو أيضا** من لجنة نزع السلاح أن تحدّد ، في إطار مفاوضاتها بشأن هذه المعاهدة ، الترتيبات المؤسسية والادارية اللازمة لانشاء شبكة دولية لرصد الاهتزازات واختبار الشبكة وتشغيلها ، ووضع نظام فعّال للتحقق ؛

١٠ ـ **تطلب** إلى لجنة نزع السلاح أن تقدم تقريرا عن التقدم المحرز إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ؛

١١ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين بندا معنونا « الحاجة الملحة إلى عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية » .

الجلسة العامة ٩٨
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

٧٤/٣٧ ـ تنفيذ الإعلان الخاص بجعل افريقيا منطقة لا نووية

ألف

تنفيذ الإعلان

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها الإعلان الخاص بجعل افريقيا منطقة لا نووية[١٣] الذي اعتمده مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الأولى المعقودة في القاهرة في الفترة من ١٧ إلى ٢١ تموز/يوليه ١٩٦٤ ،

وإذ تشير إلى القرار ١٦٥٢ (د ـ ١٦) المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١ ، وهو أول قرار لها في الموضوع ، فضلا عن القرارات ٨١/٣٢ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٦٣/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٧٦/٣٤ ألف المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٤٦/٣٥ باء المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ،

---

(١٢) المرجع نفسه ، الفقرة ٣٩ .

(١٣) المرجع نفسه ، الدورة العشرون ، المرفقات ، البند ١٠٥ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/5975 .

و ٨٦/٣٦ باء المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، التي طلبت فيها إلى جميع الدول اعتبار قارة افريقيا منطقة خالية من الأسلحة النووية واحترام صفتها تلك ، وبخاصة قرارها ٦٣/٣٣ الذي أدانت فيه بشدة أية محاوله علنية أو خفية تقوم بها جنوب افريقيا لإدخال أسلحة نووية إلى القارة ،

وإذ تلاحظ مع القلق أن سعي جنوب افريقيا المستمر لاكتساب القدرة على صنع الأسلحة النووية يهدد تهديدا خطيرا تحقيق هدف جعل افريقيا منطقة لا نووية ويشكل خطرا جسيما لا على أمن الدول الافريقية فحسب بل على السلم والأمن الدوليين أيضا ،

وإذ تحيط علما بتقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٤٢١ (١٩٧٧) بشأن مسألة جنوب افريقيا عن السبل والوسائل الكفيلة بجعل الحظر الالزامي على إرسال الأسلحة إلى جنوب افريقيا أكثر فعالية[١٤] ، ولاسيما توصيتها بشأن وقف جميع أشكال التعاون النووي مع جنوب افريقيا ،

وإذ تعرب عن سخطها لأن بعض الدول الغربية واسرائيل تواصل ، منتهكة قراراتها ذات الصلة بالموضوع انتهاكا صارخا ومتسما بالتحدي ، ومتجاهلة القلق الدولي بشأن هذا الموضوع تجاهلا تاما ، التعاون مع جنوب افريقيا في المجال النووي بالرغم مما يمثله البرنامج النووي للنظام العنصري من خطر انتشار الأسلحة النووية ومن تهديد لحق الدول الافريقية المشروع في العيش في سلام داخل حدود آمنة ،

وإذ تشير إلى مقررها الوارد في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، والقاضي بأن يتخذ مجلس الأمن خطوات فعّالة مناسبة للحيلولة دون إحباط هدف منظمة الوحدة الافريقية جعل افريقيا منطقة لا نووية[١٥] ،

وإذ تشير إلى أنها لاحظت في الوثيقة الختامية أن تكديس النظم العنصرية للأسلحة وحصولها على تكنولوجيا الأسلحة ، وكذلك إمكان حصولها على أسلحة نووية يمثل عقبة كأداء ومتزايدة الخطورة لمجتمع عالمي يواجه حاجه ملحة إلى نزع السلاح[١٦] ،

١ ـ **تكرر مرة أخرى تأكيد** طلبها إلى جميع الدول اعتبار قارة افريقيا والمناطق المحيطة بها ، منطقة خالية من الأسلحة النووية واحترام صفتها تلك ؛

٢ ـ **تدين** جميع أشكال التعاون النووي من جانب أي دولة أو شركة أو مؤسسة أو أي فرد مع نظام جنوب افريقيا العنصري لأن هذا التعاون يحبط ، في جملة أمور ، هدف الاعلان الخاص بجعل افريقيا منطقة لا نووية والذي اعتمدته منظمة الوحدة الافريقية لابقاء افريقيا منطقة خالية من الأسلحة النووية ؛

٣ ـ **تطلب** إلى جميع الدول والشركات والمؤسسات والأفراد أن يوقفوا فورا كل تعاون عسكري ونووي بينهم وبين نظام جنوب افريقيا العنصري ، بما في ذلك تزويده بالمواد ذات الصلة المزدوجة الغرض ، مثل الحاسبات الالكترونية والمعدات الالكترونية والتكنولوجيا ذات الصلة ؛

٤ ـ **ترجو** من مجلس الأمن ، لأغراض نزع السلاح ، أن يتخذ تدابير إنفاذية ، عن طريق الالتزام الصارم من جانب جميع الدول بقراراته ذات الصلة لمنع أي نظم عنصرية من الحصول على أي أسلحة أو تكنولوجيا تتعلق بالأسلحة ؛

٥ ـ **ترجو** من مجلس الأمن ، في هذا الصدد ، أن يفرغ على وجه السرعة من نظره في توصيات لجنته المنشأة بالقرار ٤٢١ (١٩٧٧) بشأن مسألة جنوب افريقيا بغية سد الثغرات القائمة في الحظر المفروض على إرسال الأسلحة وجعله أكثر فعالية ، وحظر جميع أشكال التعاون مع نظام جنوب افريقيا العنصري في الميدان النووي بوجه خاص ؛

٦ ـ **تطالب** بأن تعرض جنوب افريقيا كل ما لديها من منشآت ومرافق نووية للتفتيش من جانب الوكالة الدولية للطاقة الذرية ؛

٧ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين البند المعنون « تنفيذ الإعلان الخاص بجعل افريقيا منطقة لا نووية » .

الجلسة العامة ٩٨
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

---

(١٤) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الخامسة والثلاثون ، ملحق تموز/يوليه واب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٨٠ ، الوثيقة S/14179 .

(١٥) قرار الجمعية العامه د إ ـ ٢/١٠ ، الفقره ٦٣ جيم .

(١٦) المرجع نفسه ، الفقرة ١٢ .

بـــاء

القـــدرة النوويـــة لجنـــوب افريقيا

إن الجمعيـة العامـة ،

إذ تشـير إلى قراريهـا ٣٤/٧٦ باء المؤرخ في ١١ كانـون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٣٥/١٤٦ ألف المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ،

وإذ تضـع في اعتبارهـا الاعلان الخاص بجعـل افريقيـا منطقة لا نووية[١٣] الذي اعتمده مؤتمر رؤساء دول وحكومـات منظمة الوحدة الافريقيـة في دورتـه العاديـة الأولى المعقـودة في القاهـرة في الفترة من ١٧ إلى ٢١ تموز/يوليه ١٩٦٤ ،

وإذ تشـير إلى أنها قد أدانت بشدة ، في قرارهـا ٣٣/٦٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، أية محاولة علنية أو خفية تقوم بها جنوب افريقيا لإدخـال أسلحـة نوويـة إلى قارة افريقيا ، وطالبت فيه بأن تمتنع جنوب افريقيا فورا عن إجراء أي تفجير نووي في القارة أو في أي مكان آخر ،

وإذ تشـير أيضـا إلى أنها أشارت في الوثيقة الختامية لدورة الجمعيـة العامـة الاستثنائيـة العـاشرة إلى أن تكديس النظـم العنصرية للأسلحة وحصولها على تكنولوجيـا الأسلحـة ، وكذلك إمكان حصولها على أسلحة نووية يمثل عقبة كأداء ومتزايدة الخطورة لمجتمع عالمي يواجه حاجة ملحّة إلى نزع السلاح[١٦] ،

وإذ يثيـر جزعـها أن البرنامج النووي لجنوب افريقيـا قد مكّنها من اكتساب قدرة على صنع أسلحة نووية ، يعززها الدعم المتواصل والتعاون النشط المقدمان إليها طواعية من دول غربية معينة ومن اسرائيل ، تمشيا مع المصالح الاقتصادية لتلك البلدان ومخططاتها الجغرافية الاستراتيجية بما يشكل انتهاكا جسيما لقرارات ومقررات الأمم المتحدة ذات الصلة ،

وإذ تحيـط علـما بتقرير لجنة مجلس الأمن المنشـأة بالقـرار ٤٢١ (١٩٧٧) بشأن مسألة جنوب افريقيا عن السبل والوسائل الكفيلة بجعل الحظر الإلزامي على إرسال الأسلحـة إلى جنـوب افريقيا أكثر فعالية[١٤] ، وتقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٤٧٣ (١٩٨٠)[١٧] ،

(١٧) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الخامسة والثلاثون ، ملحق تموز/يوليه واب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٨٠ ، الوثيقة S/14167 .

وقـد درسـت تقرير فريق الخبراء المعني بخطة جنوب افريقيا وقدرتها في الميدان النووي[١٨] ، فضلا عن تقريري الأمين العام المؤرخين في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١[١٩] و ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢[٢٠] المقدمين عملا بقراري الجمعية العامة ٣٥/١٤٦ ألف و ٣٦/٨٦ ألف بشأن القدرة النووية لجنوب افريقيا ،

وإذ يسـاورهـا شديـد القلـق لأن جنـوب افريقيـا قد استمرت ، منتهكة بصورة سافرة مبادىء القانون الدولي وأحكام ميثاق الأمم المتحدة ذات الصلة ، في شن هجماتها العسكرية على الدول المستقلة في الجنوب الافريقي ، ولاسيما أنغولا ، التي لاتزال قوات جنوب افريقيا تحتل جزءا منهـا ، ولأنهـا زادت من أعمال التخريب التي تقوم بها بهدف زعزعة الاستقرار في تلك الدول ،

وإذ تعـرب عن خيبـة أملـها الكاملـة لأن بعض الدول الغربية لاتزال تتعاون مع النظـام العنصري في جنـوب افريقيـا فيما يقوم به من تعزيز لقدرته النووية والعسكريـة ، ولأنهـا تحبـط باستمرار ، عن طريق اللجوء بسرعة إلى استخدام حق النقض ، كل محاولة تجري في الأمم المتحدة لمعالجة مسألة جنوب افريقيا ،

١ ـ **تشجـب** التعزيز الضخم للجهاز العسكري لجنـوب افريقيا ، بما في ذلك اكتسابها بطريقـة محمومـة قدرة على إنتـاج أسلحة نووية ، لأغراض قمعية وعدوانية وكأداة للابتزاز ؛

٢ ـ **تؤكـد من جديـد** أن اكتسـاب النظـام العنصري القدرة النوويـة يشـكل خطـرا جسيما جدا على السلـم والأمـن الدوليين ، ويعرّض ، بوجه خاص ، أمن الدول الافريقية للخطر ، ويزيد خطر انتشار الأسلحة النووية ؛

٣ ـ **ترجـو** من هيئـة نزع السـلاح أن تنظـر بصـورة موضوعية في مسألة القدرة النووية لجنوب افريقيا بمقتضى جملة أمور منها الاستنتاجات الواردة في الفرع السابع من تقرير فريق الخبراء المعني بخطة جنوب افريقيا وقدرتها في الميدان النووي[١٨] ؛

٤ ـ **ترجـو** من مجلس الأمن ، لأغراض نزع السلاح ، أن يتخذ تدابير إنفاذية ، عن طريق الالتزام الصارم من جانب جميع الدول بمقرراته ذات الصلة ، لمنع أي نظم عنصرية من الحصول على أي أسلحة أو تكنولوجيا تتعلق بالأسلحة ذات الصلة ؛

(١٨) **خطة جنوب افريقيا وقدرتها في الميدان النووي** (منشورات الأمم المتحدة رقم المبيع A. 81. I. 10) .

(١٩) A/36/430 .

(٢٠) A/37/432 .

٥ ـ تطلب إلى جميع الدول والشركات والمؤسسات والأفراد أن يوقفوا فورا كل تعاون عسكري ونووي بينهم وبين النظام العنصري لجنوب افريقيا ، بما في ذلك تزويده بمواد مثل الحاسبات الالكترونية والمعدات الالكترونية والتكنولوجيا ذات الصلة ؛

٦ ـ تطالب بأن تراعي جنوب افريقيا القلق الدولي بشأن السلم والاستقرار في افريقيا فتتوقف فورا عن تطوير قدرتها على إنتاج الأسلحة النووية ، وأن تعرض كل ما لديها من منشآت ومرافق نووية للتفتيش من جانب الوكالة الدولية للطاقة الذرية ؛

٧ ـ ترجو من الأمين العام أن يواصل عن كثب متابعة تطور جنوب افريقيا في الميدان النووي ، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين تقريرا بهذا الشأن ؛

٨ ـ تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين البند المعنون « تنفيذ الاعلان الخاص بجعل افريقيا منطقة لا نووية » .

الجلسة العامة ٩٨
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

٣٧/٧٥ ـ إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٢٦٣ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤٧٤ (د ـ ٣٠) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ٧١/٣١ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٨٢/٣٢ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٦٤/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٧٧/٣٤ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٤٧/٣٥ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٨٧/٣٦ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط ،

وإذ تشير أيضا إلى التوصيات الداعية إلى إنشاء هذه المنطقة في الشرق الأوسط تمشيا مع الفقرات من ٦٠ إلى ٦٣ ولاسيما الفقرة ٦٣ (د) من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[٢١] ،

وإذ تؤكد الأحكام الأساسية للقرارات المذكورة أعلاه التي تدعو جميع الأطراف المعنية مباشرة بالأمر إلى أن تنظر في اتخاذ ما يلزم من خطوات عملية وعاجلة لتنفيذ الاقتراح الخاص بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط ، وأن تعلن رسميا ، ريثما يتم إنشاء هذه المنطقة وأثناء عملية إنشائها ، أنها ستمتنع ، على أساس متبادل ، عن إنتاج الأسلحة النووية والأجهزة المتفجّرة النووية أو الحصول عليها أو حيازتها على أي نحو آخر ، وعن السماح لأي طرف ثالث بوضع أسلحة نووية في أراضيها ، وأن توافق على إخضاع جميع مرافقها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وأن تعلن تأييدها لإنشاء المنطقة وأن تودع هذه الإعلانات لدى مجلس الأمن للنظر فيها ، حسب الاقتضاء ،

وإذ تعيد تأكيد حق جميع الدول ، غير القابل للتصرف ، في الحصول على الطاقة النووية وتطويرها لاستخدامها في الأغراض السلمية ،

وإذ تؤكد كذلك الحاجة إلى اتخاذ التدابير المناسبة بشأن مسألة حظر الهجمات العسكرية على المرافق النووية ،

وإذ تضع في اعتبارها توافق الآراء الذي توصّلت الجمعية العامة إليه في دورتها الخامسة والثلاثين والذي مؤدّاه أن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط سيعزز كثيرا السلم والأمن الدوليين ،

ورغبة منها في أن ترتكز إلى ذلك التوافق في الآراء بحيث يمكن تحقيق تقدّم جوهري صوب إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط ،

١ ـ تحث جميع الأطراف المعنية مباشرة بالأمر على أن تنظر بجدّية في اتخاذ ما يلزم من خطوات عملية وعاجلة لتنفيذ الاقتراح الخاص بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وفقا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة ، وتدعو البلدان المعنية ، كوسيلة لتعزيز هذا الهدف ، إلى الانضمام إلى معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية[٢٢] ؛

٢ ـ تطلب إلى جميع بلدان المنطقة ، التي لم توافق بعد على إخضاع جميع أنشطتها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، ريثما يتم إنشاء المنطقة ، إلى أن توافق على ذلك ؛

(٢١) القرار د إ ـ ٢/١٠ .

(٢٢) القرار ٢٣٧٣ (د ـ ٢٢) ، المرفق .

٣ ـ **تدعو** تلك البلدان ، ريثما يتم إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط ، إلى أن تعلن تأييدها لانشاء هذه المنطقة في الشرق الأوسط ، تمشيا مع الفقرة ذات الصلة في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة ، وأن تودع تلك الاعلانات لدى مجلس الأمن ؛

٤ ـ **تدعو كذلك** تلك البلدان ، ريثما يتم إنشاء المنطقة إلى أن تمتنع عن استحداث الأسلحة النووية أو انتاجها أو اختبارها ، أو الحصول عليها على أي نحو آخر أو السماح بوضع أسلحة نووية أو أجهزة متفجّرة نووية في أراضيها أو الأراضي الخاضعة لسيطرتها ؛

٥ ـ **تدعو** الدول الحائزة للأسلحة النووية وجميع الدول الأخرى إلى أن تقدّم مساعدتها في إنشاء المنطقة ، وأن تمتنع في نفس الوقت عن القيام بأي عمل ينافي نص وروح هذا القرار ؛

٦ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدّم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ، عن تنفيذ هذا القرار ؛

٧ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين البند المعنون « إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط » .

الجلسة العامة ٩٨
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

٣٧/٧٦ ـ إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٢٦٥ باء (د ـ ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤٧٦ باء (د ـ ٣٠) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ٧٣/٣١ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٨٣/٣٢ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٦٥/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٧٨/٣٤ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٤٨/٣٥ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٨٨/٣٦ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا ،

وإذ تؤكد من جديد اقتناعها بأن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في مختلف المناطق الإقليمية في العالم هو أحد التدابير التي يمكن أن تسهم إسهاما فعالا للغاية في تحقيق هدفي عدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح العام الكامل ،

واعتقادا منها بان إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا ، كما في غيرها من المناطق الإقليمية ، سوف يعزز أمن دول المنطقة ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

وإذ تلاحظ الإعلانات الصادرة ، على أعلى مستوى ، عن حكومات دول جنوب آسيا ، مؤكدة من جديد تعهدها بعدم الحصول على أسلحة نووية أو صنعها وبتكريس برامجها النووية للتقدم الاقتصادي والاجتماعي لشعوبها دون أي غرض آخر ،

وإذ تشير إلى أنها ، في القرارات السالفة الذكر ، طلبت إلى دول منطقة جنوب آسيا وغيرها من الدول المجاورة غير الحائزة للأسلحة النووية التي قد يهمها الأمر ، بذل كل الجهود الممكنة لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا ، والامتناع ، ريثما يتم ذلك ، عن القيام بأي عمل يتعارض مع هذا الهدف ،

وإذ تشير كذلك إلى أنها ، في قراراتها ٣٢٦٥ باء (د ـ ٢٩) ، و ٧٣/٣١ ، و ٨٣/٣٢ ، رجت من الأمين العام أن يدعو إلى عقد اجتماع بغرض إجراء المشاورات المذكورة في تلك القرارات ، وأن يقدّم ما قد يلزم من مساعدة لتعزيز الجهود الرامية إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب اسيا ،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام الفقرات من ٦٠ إلى ٦٣ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة[٢١] فيما يتعلق بإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية بما في ذلك إنشاء واحدة منها في منطقة جنوب اسيا ،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب اسيا[٢٣] ،

١ ـ **تؤكد من جديد** تأييدها ، من حيث المبدأ ، لفكرة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب اسيا ؛

٢ ـ **تحث مرة أخرى** دول جنوب اسيا ، وغيرها من الدول المجاورة غير الحائزة للأسلحة النووية التي قد يهمها الأمر ، على مواصلة بذل جميع الجهود الممكنة لانشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا ، وعلى الامتناع ، ريثما يتم ذلك ، عن القيام بأي عمل يتعارض مع هذا الهدف ؛

(٢٣) A/37/433

٣ ـ **تطلب** إلى الدول الحائزة للأسلحة النووية التي لم تستجب بعد لهذا الاقتراح أن تستجيب له ، وأن تعاون على النحو اللازم في الجهود الرامية إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا ؛

٤ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدّم ما قد يلزم من مساعدة لتعزيز الجهود الرامية إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا ، وأن يقدم تقريرا عن هذا الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ؛

٥ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين البند المعنون « إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا » .

الجلسة العامة ٩٨
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

٧٧/٣٧ ـ حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة

ألف

أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٤٧٩ (د ـ ٣٠) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ٧٤/٣١ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٨٤/٣٢ ألف المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٦٦/٣٣ باء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٧٩/٣٤ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٤٩/٣٥ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٨٩/٣٦ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، بشأن حظر الأنواع الجديدة من أسلحة التدمير الشامل ،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام الفقرة ٣٩ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة[٢٤] ، ومفادها أن تدابير نزع السلاح النوعية والكمية على السواء ذات أهمية لوقف سباق التسلح وأن الجهود المبذولة لتحقيق تلك الغاية يجب أن تشمل إجراء مفاوضات بشأن تقييد ووقف التحسين النوعي للأسلحة ، خاصة فيما يتعلق بأسلحة التدمير الشامل ، واستحداث وسائل حربية جديدة ،

وإذ تشير إلى المقرر الوارد في الفقرة ٧٧ من الوثيقة الختامية ، ومفاده أنه ، ابتغاء للمساعدة في منع وقوع سباق تسلح نوعي ولكي يمكن في النهاية قصر استخدام المنجزات العلمية والتكنولوجية على الأغراض السلمية ، ينبغي اتخاذ تدابير فعّالة لمنع ظهور أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ، قائمة على مبادىء ومنجزات علمية جديدة ، وأنه ينبغي أن يستمر بصورة مناسبة بذل جهود تهدف إلى حظر هذه الأنواع الجديدة والمنظومات الجديدة من أسلحة التدمير الشامل ،

وإذ تعرب مرة أخرى عن **إيمانها الراسخ** ، في ضوء المقررات المتخذة في الدورة الاستثنائية العاشرة ، بأهمية عقد اتفاق أو اتفاقات لمنع استخدام التقدم العلمي والتكنولوجي لاستحداث أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة ،

وإذ تلاحظ أن لجنة نزع السلاح قد نظرت ، أثناء دورتها المعقودة في عام ١٩٨٢ ، في البند المعنون « الانواع الجديدة من أسلحة التدمير الشامل والمنظومات الجديدة من هذه الأسلحة : الأسلحة الاشعاعية » ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن لجنة نزع السلاح عقدت ، أثناء دورتها المعقودة في عام ١٩٨٢ ، اجتماعات غير رسمية بشأن هذا البند اشترك فيها خبراء حكوميون مؤهلون ،

واقتناعا منها بأنه ينبغي استخدام جميع السبل والوسائل لمنع استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة ،

وإذ تأخذ في اعتبارها الجزء المتعلق بهذه المسألة من تقرير لجنة نزع السلاح[٢٥] ،

١ ـ **ترجو** من لجنة نزع السلاح أن تقوم ، في ضوء أولوياتها الحالية ، بتكثيف المفاوضات ، بمساعدة خبراء حكوميين مؤهلين ، بغية إعداد مشروع اتفاق شامل لحظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة وصياغة ما يمكن من الاتفاقات بشأن أنواع معينة من تلك الأسلحة ؛

---

(٢٤) القرار د إ ـ ٢/١٠ .

(٢٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٧ (A/37/27 و Corr. 1) ، الفقرات ٧٦ و ٧٧ و ٨٤ إلى ٨٩ .

٢ ـ **تحث مرة أخرى** جميع الدول على الامتناع عن اتخاذ أي إجراء يمكن أن يؤثر تأثيرا ضارا على المحادثات التي تهدف إلى التوصل إلى اتفاق أو اتفاقات لمنع ظهور أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة ؛

٣ ـ **تطلب إلى** الدول الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن ، فضلا عن الدول الأخرى ذات الأهمية العسكرية ، أن تصدر إعلانات متطابقة في مضمونها بشأن رفض استحداث أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة ، وذلك كخطوة أولى نحو عقد اتفاق شامل بشأن هذا الموضوع ، على أن يكون مفهوما أن مجلس الأمن سوف يتخذ فيما بعد قرارا بالموافقة على هذه الاعلانات ؛

٤ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يحيل إلى لجنة نزع السلاح جميع الوثائق المتعلقة بنظر الجمعية العامة في هذا البند في دورتها السابعة والثلاثين ؛

٥ ـ **ترجو** من لجنة نزع السلاح أن تقدم تقريرا عن النتائج المحرزة إلى الجمعية العامة للنظر فيه في دورتها الثامنة والثلاثين ؛

٦ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين البند المعنون « حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة : تقرير لجنة نزع السلاح » .

الجلسة العامة ٩٨
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

باء

نبذ استخدام الاكتشافات الجديدة والمنجزات العلمية والتكنولوجية في الأغراض العسكرية

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها أحكام الفقرة ٣٩ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة[٢٤] ، ومفادها أن تدابير نزع السلاح النوعية والكمية على السواء ذات أهمية لوقف سباق التسلح وأن الجهود المبذولة لتحقيق تلك الغاية يجب أن تشمل إجراء مفاوضات بشأن تقييد ووقف التحسين النوعي للأسلحة ، خاصة فيما يتعلق بأسلحة التدمير الشامل ، واستحداث وسائل حربية جديدة ، بحيث يمكن في النهاية استخدام المنجزات العلمية والتكنولوجية في الأغراض السلمية وحدها ،

وإذ تشير إلى إعلانها المتعلق بالاستفادة من التقدم العلمي والتكنولوجي لمصلحة السلم وخير البشرية[٢٦] ،

وإذ تلاحظ أن التقدم العلمي والتكنولوجي قد أصبح عاملا من أهم العوامل في تطور الجنس البشري ،

وإذ تلاحظ بقلق إمكانية استخدام الاكتشافات الجديدة والمنجزات العلمية والتكنولوجية لزيادة حدة سباق التسلح بصورة خطيرة ،

وإذ تعترف بضرورة ضمان أن يقتصر استخدام التقدم العلمي والتكنولوجي على خدمة أماني البشرية في السلم ،

وإذ تدرك أن الوقت قد حان للنظر في سبل لحل مشكلة نبذ استخدام الاكتشافات الجديدة والمنجزات العلمية والتكنولوجية في الأغراض العسكرية ،

تطلب إلى جميع الدول أن تضطلع بجهود لضمان إمكانية استخدام المنجزات العلمية والتكنولوجية في النهاية للأغراض السلمية وحدها .

الجلسة العامة ٩٨
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

٧٨/٣٧ ـ استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة

ألف

المفاوضات الثنائية المتعلقة بالأسلحة النووية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى أنها أقرت بتوافق الآراء في دورتها الاستثنائية العاشرة ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، إعلانا تضمنه الفرع الثاني للوثيقة الختامية لتلك الدورة وكان مما جاء فيه أنه من أجل أن تضطلع الأمم المتحدة اضطلاعا فعّالا بالدور المركزي والمسؤولية الأساسية في ميدان نزع السلاح الذي هو من اختصاصها وفقا للميثاق ، ينبغي إبقاء الأمم المتحدة على علم كاف بجميع الخطوات في هذا المجال ، سواء الانفرادية منها أو الثنائية أو الإقليمية أو المتعددة الأطراف ، دون مساس بتقدم المفاوضات[٢٧] ،

---

(٢٦) القرار ٣٣٨٤ (د ـ ٣٠) .
(٢٧) القرار د إ ـ ٢/١٠ ، الفقرة ٢٧ .

وإذ تشير أيضا إلى أن الدول الأعضاء قد كررت في الدورة الاستثنائية الثانية عشرة للجمعية العامة ، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ، الاعراب عن التزامها الرسمي بتنفيذ الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة ، التي كانت صحتها موضع إعادة تأكيد إجماعي وقاطع[٢٨] ،

وإذ تلاحظ أن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية يجريان في جنيف سلسلتين من المفاوضات الثنائية المتعلقة بالأسلحة النووية ، بدأتا في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ و ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٨٢ على التوالي ،

١ ـ **ترجو** من حكومتي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية أن تحيلا إلى الأمين العام في موعد أقصاه ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ تقريرا مشتركا أو تقريرين منفصلين عن المرحلة التي وصلت إليها المفاوضات المذكورة أعلاه ، لكي تنظر فيه الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ؛

٢ ـ **ترجو أيضا** من الطرفين المتفاوضين أن يضعا في اعتبارهما بصورة دائمة أن الخطر الماثل في هذا الصدد لا يتهدد مصالحهما الوطنية فحسب بل يتهدد كذلك المصالح الحيوية لجميع شعوب العالم ؛

٣ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين بندا بعنوان « المفاوضات الثنائية المتعلقة بالأسلحة النووية » .

الجلسة العامة ٩٨
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

باء

التعاون الدولي من أجل نزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

إذ تؤكد من جديد الضرورة الملحة لبذل جهد فعّال ومستمر لمضاعفة التنفيذ الشامل للتوصيات والمقررات التي اعتمدت بالاجماع في دورتها الاستثنائية العاشرة ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، بالصيغة الواردة في الوثيقة الختامية لتلك الدورة[٢٩] ، والمؤكدة في وثيقة اختتام الدورة الاستثنائية الثانية عشرة للجمعية العامة[٣٠] ، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ،

وإذ تشير إلى الاعلان بشأن التعاون الدولي من أجل نزع السلاح الصادر في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩[٣١] وقرار الجمعية العامة ٩٢/٣٦ دال المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء خطر نشوب حرب نووية ، واستمرار سباق التسلح وخطر بدء جولة أخرى جديدة من الناحية الكيفية لسباق التسلح ، ولها جميعها أثر سلبي يفوق العادة على الحالة الدولية ،

وإذ تؤكد الأهمية الحيوية للقضاء على خطر نشوب حرب نووية ولوقف سباق التسلح وتحقيق نزع السلاح وخصوصا في الميدان النووي ، من أجل حفظ السلم وتعزيز الأمن الدولي ،

وإذ تضع في اعتبارها المصلحة الحيوية لجميع الدول في تحقيق تدابير فعّالة لنزع السلاح تطلق موارد مالية ومادية كبيرة تستخدم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية لجميع الدول لاسيما البلدان النامية ،

وإذ تضع في اعتبارها ما لتظاهرات الحركات الشعبية المنادية بالسلم والمناهضة للأسلحة النووية من أهمية في مواجهة سباق التسلح وتصعيد خطر الحرب النووية في جميع أرجاء العالم ،

واقتناعا منها بضرورة تعزيز التعاون الدولي البنّاء القائم على أساس حسن النية السياسية للدول لاجراء مفاوضات ناجحة بشأن نزع السلاح ، وفقا للوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة ،

وإذ تؤكد واجب الدول في أن تتعاون على حفظ السلم والأمن الدوليين ، وفقا لميثاق الأمم المتحدة ، وعلى نحو ما تأكد في إعلان مبادىء القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة الصادر في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠[٣٢] ، إذ يشكل الالتزام بالتعاون بشكل

---

(٢٨) انظر : **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، المرفقات** ، بنود جدول الأعمال ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ ، الوثيقة A/S-12/32 ، الفقرة ٦٢ .

(٢٩) القرار د إ ـ ٢/١٠ .

(٣٠) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، المرفقات** ، بنود جدول الأعمال ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ ، الوثيقة A/S-12/32 .

(٣١) القرار ٨٨/٣٤ .

(٣٢) القرار ٢٦٢٥ (د ـ ٢٥) ، المرفق .

فعّال وبنّاء من أجل بلوغ أهداف نزع السلاح جزءا لا غنى عنه من ذلك الواجب ،

وإذ تعرب عن اقتناعها بأن الدلائل الملموسة لحسن النية السياسية ، بما في ذلك التدابير الانفرادية ، مثل الالتزام بعدم البدء باستعمال الأسلحة النووية ، تحسن الظروف اللازمة لتسوية مسائل نزع السلاح بروح التعاون بين الدول ،

وإذ تأخذ في اعتبارها الدور الرئيسي والمسؤولية الأساسية للأمم المتحدة في حشد الجهود وفي دعم وتطوير التعاون الفعّال بين الدول الذي يرمي إلى حل مشاكل نزع السلاح ،

١ ـ **تطلب إلى جميع الدول** أن تستفيد ، في تنفيذ الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة ، استفادة فعلية من المبادىء والأفكار الواردة في الإعلان المتعلق بالتعاون الدولي من أجل نزع السلاح ، وذلك بالمشاركة بنشاط في مفاوضات نزع السلاح بهدف تحقيق نتائج ملموسة ، وإجرائها على أساس المساواة والأمن غير المنقوص وعدم استعمال القوة في العلاقات الدولية ، والامتناع في الوقت نفسه عن استحداث اتجاهات وسبل جديدة لسباق التسلح ؛

٢ ـ **تعلن** أن وضع ونشر أي مبادىء ومفاهيم تبرر شن حرب نووية ، يعرضان السلم العالمي للخطر ، ويؤديان إلى تدهور الحالة الدولية وإلى زيادة تكثيف سباق التسلح ، ويتعارضان مع ضرورة التعاون الدولي من أجل نزع السلاح المعترف بها عموما ؛

٣ ـ **تعلن** أن استخدام القوة في العلاقات الدولية وكذلك في محاولات منع التنفيذ الكامل لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٣٣] ، بشكل ظاهر لا تتفق مع أفكار التعاون الدولي من أجل نزع السلاح ؛

٤ ـ **تناشد** الدول الأعضاء في التكتلات العسكرية أو السياسية أن تعمل ، على أساس الوثيقة الختامية ، وبروح التعاون الدولي من أجل نزع السلاح ، على تشجيع الحد التدريجي المتبادل للأنشطة العسكرية لهذه التكتلات ، مما يهيىء بالتالي الظروف اللازمة لحلها ؛

٥ ـ **تطلب إلى جميع الدول** الأعضاء أن تنمي وتنشر ، خصوصا بمناسبة الحملة العالمية لنزع السلاح التي بدأتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة[٣٤] ، أفكار التعاون الدولي من أجل نزع السلاح ، وذلك ، في جملة أمور ، عن طريق نظمها التعليمية ووسائط الاعلام الجماهيري والسياسات الثقافية فيها ؛

٦ ـ **تطلب** إلى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة أن تنظر في اتخاذ تدابير تستهدف تعزيز أفكار التعاون الدولي من أجل نزع السلاح عن طريق البحوث والتعليم والإعلام والاتصال والثقافة بغية زيادة تعبئة الرأي العام العالمي لصالح نزع السلاح .

الجلسة العامة ٩٨
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

جيم

الأسلحة النووية من جميع جوانبها

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى أنها أعربت في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة ، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ، عن انشغالها البالغ بخطر الحرب ، وخصوصا الحرب النووية ، التي لايزال منع نشوبها أخطر المهام وأكثرها إلحاحا في الوقت الحاضر ،

وإذ تعيد مرة أخرى تأكيد أن الأسلحة النووية تشكل أخطر تهديد للبشرية وبقائها ، وأن من الضروري ، لذلك ، السير نحو نزع السلاح النووي والقضاء الكامل على الأسلحة النووية ،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أن جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية ، لاسيما الدول التي تمتلك أهم الترسانات النووية ، تتحمل مسؤولية خاصة في الوفاء بمهمة بلوغ أهداف نزع السلاح النووي ،

وإذ تؤكد مرة أخرى أن ترسانات الأسلحة النووية الموجودة تكفي وحدها للفتك بكل حياة على الأرض بل وتزيد ، وإذ تضع في اعتبارها ما سيترتب على الحرب النووية من نتائج مدمرة للمتحاربين وغير المتحاربين على السواء ،

وإذ تشير إلى أنها ، في دورتها الاستثنائية العاشرة ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، قررت أن التدابير الفعّالة لنزع السلاح النووي ومنع الحرب النووية ، لها الأولوية العليا ، وأن من الضروري وقف سباق التسلح النووي

---

(٣٣) القرار ١٥١٤ (د ـ ١٥) .

(٣٤) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، المرفقات** ، بنود جدول الأعمال ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ ، الوثيقة A/S-12/32 ، المرفق الخامس .

وعكس اتجاهه من جميع جوانبه بغية تجنب نشوب حرب تستخدم فيها الأسلحة النووية ،

وإذ تشير كذلك إلى أنها ، في قرارها ١٥٢/٣٥ باء المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، لاحظت مع الجزع ، الخطر المتزايد لوقوع كارثة نووية المرتبط بكل من اشتداد سباق التسلح النووي وإقرار المبدأ الجديد القائل باستعمال الأسلحة النووية بصورة محدودة أو جزئية ، مما يوهم بأن الصراع النووي أمر جائز ومقبول ،

وإذ تلاحظ مع الجزع أن مبدأ الحرب النووية المحدودة أضيفت إليه فيما بعد فكرة الحرب النووية الطويلة الأمد ،

وإذ تلاحظ أيضا مع الجزع أن هذين المبدأين الخطيرين يؤديان إلى منعطف جديد في التصاعد المستمر لسباق التسلح ، مما قد يعوق بشدة التوصل إلى اتفاق بشأن نزع السلاح النووي ،

وإذ تؤكد الحاجة الملحة إلى وقف استحداث ووزع أنواع ومنظومات جديدة من الأسلحة النووية ، كخطوة على الطريق نحو نزع السلاح النووي ،

وإذ تؤكد مرة أخرى أن الأولوية في مفاوضات نزع السلاح ينبغي أن تعطى للأسلحة النووية ، وإذ تشير إلى الفقرتين ٤٩ و ٥٤ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة[٢٧] ،

وإذ تشير إلى قراراتها ٧١/٣٣ حاء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ و ٨٣/٣٤ باء المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ و ١٥٢/٣٥ باء وجيم المؤرخين في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٩٢/٣٦ هاء المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ،

وإذ تلاحظ أن لجنة نزع السلاح ، في دورتها المعقودة في سنة ١٩٨٢ ، ناقشت مسألة وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي وأنها ناقشت بوجه خاص إنشاء فريق عامل مخصص لاجراء مفاوضات بشأن هذه المسألة ،

وإذ تأسف ، مع ذلك ، لكون لجنة نزع السلاح لم تتمكن من التوصل إلى اتفاق بشأن إنشاء فريق عامل مخصص لغرض إجراء مفاوضات متعددة الأطراف بشأن وقف سباق التسلح النووي وبشأن نزع السلاح النووي ،

وإذ تضع في اعتبارها أنه سيستمر بذل الجهود بغية تمكين لجنة نزع السلاح من الاضطلاع بدورها التفاوضي فيما يتعلق بوقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي ، مع مراعاة الأولوية العالية المولاة لهذه المسألة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة ،

واقتناعا منها بأن لجنة نزع السلاح هي أنسب محفل للاعداد لمفاوضات نزع السلاح النووي وإجراء هذه المفاوضات ،

١ ـ **تطلب** إلى لجنة نزع السلاح أن تشرع دون إبطاء في إجراء مفاوضات تتعلق بوقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي ، وفقا لأحكام الفقرة ٥٠ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية الاستثنائية العاشرة ، وأن تقوم على وجه الخصوص ، بوضع برنامج لنزع السلاح النووي ، وأن تنشىء لهذه الغاية فريقا عاملا مخصصا لمسألة وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي :

٢ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين بندا بعنوان « وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي : تقرير لجنة نزع السلاح » .

الجلسة العامة ٩٨
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

دال

أسبوع نزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

إذ يساورها شديد القلق إزاء استمرار سباق التسلح ،

وإذ تؤكد الحاجة الملحة إلى التعبئة الواسعة والمستمرة للرأي العام العالمي تأييدا لوقف سباق التسلح وعكس اتجاهه ، وخاصة سباق التسلح النووي بكل جوانبه ، وما لذلك من أهمية ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح التأييد الواسع والايجابي من جانب الحكومات والمنظمات الدولية والوطنية للقرار الذي اتخذته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة بشأن إعلان الأسبوع الذي يبدأ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ، وهو يوم تأسيس الأمم المتحدة ، أسبوعا مكرسا لدعم أهداف نزع السلاح[٣٥] ،

وإذ تشير إلى التوصيات المتعلقة بالحملة العالمية لنزع السلاح التي بدأتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة ، ولاسيما التوصية التي تقول أنه بالنظر إلى أن أسبوع نزع السلاح قد لعب دورا مفيدا في تعزيز أهداف نزع السلاح ، فإنه

(٣٥) القرار د إ ـ ٢/١٠ ، الفقرة ١٠٢ .

ينبغي الاستمرار في الاحتفال على نطاق واسع بالأسبوع الذي يبدأ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر باعتباره أسبوع نزع السلاح[٣٦] ،

وإذ تسلم بأهمية الدور الذي يمكن أن تلعبه هيئات الاعلام الجماهيري التابعة للأمم المتحدة في تشجيع زيادة المشاركة النشطة للمنظمات الحكومية والعامة في أسبوع نزع السلاح ،

١ ـ **تعرب** عن تقديرها لجميع الدول والمنظمات الدولية والوطنية غير الحكومية لدعمها القوي لأسبوع نزع السلاح ومشاركتها النشطة فيه ؛

٢ ـ **تحيط علما مع الارتياح** بتقرير الأمين العام عن تدابير المتابعة التي اضطلعت بها المنظمات الحكومية وغير الحكومية بإحياء أسبوع نزع السلاح[٣٧] ؛

٣ ـ **تدعو** جميع الدول التي ترغب في ذلك ، لدى الاضطلاع بتدابير مناسبة على الصعيد المحلي بمناسبة أسبوع نزع السلاح ، إلى أن تأخذ في الاعتبار عناصر البرنامج النموذجي لأسبوع نزع السلاح ، الذي أعده الأمين العام[٣٨] ؛

٤ ـ **تدعو** الوكالات المتخصصة المعنية والوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى مضاعفة الأنشطة في مجالات اختصاصها ، لنشر المعلومات عن الآثار المترتبة على سباق التسلح ، وتطلب إليها إبلاغ الأمين العام بما يتم ؛

٥ ـ **تدعو** الحكومات إلى إبلاغ الأمين العام ، وفقا لقرار الجمعية العامة ٧١/٣٣ دال ، المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، بالأنشطة المضطلع بها لتعزيز أهداف أسبوع نزع السلاح ؛

٦ ـ **تدعو** المنظمات الدولية غير الحكومية إلى القيام بدور نشط في أسبوع نزع السلاح وإبلاغ الأمين العام بالأنشطة المضطلع بها ؛

٧ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يعد سنويا ، في حدود الموارد الموجودة حاليا ، تجميعا للمعلومات التي حصلت عليها الإدارات المعنية للأمانة العامة وكذلك مراكز الأمم المتحدة للإعلام فيما يتعلق بإحياء أسبوع نزع السلاح في السنة السابقة ؛

٨ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقوم ، وفقا للفقرة ٤ من القرار ٧١/٣٣ دال ، بتقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين يحتوي على المعلومات المشار إليها في الفقرات ٤ إلى ٧ أعلاه .

الجلسة العامة ٩٨
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

هاء

حظر السلاح النيوتروني النووي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى الفقرة ٥٠ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة[٣٩] التي جاء فيها أن تحقيق نزع السلاح النووي سيستدعي القيام على وجه السرعة بالتفاوض على اتفاقات ، في جملة أمور ، من أجل وقف التحسين النوعي لمنظومات الأسلحة النووية ووقف استحداثها ،

وإذ تؤكد أن السلاح النيوتروني النووي يشكل خطوة جديدة في سباق التسلح النوعي في ميدان الأسلحة النووية ،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ٩٢/٣٦ كاف المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ،

وإذ تشارك في القلق العالمي النطاق الذي أعربت عنه الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية إزاء الاستمرار والتوسع في إنتاج السلاح النيوتروني النووي وإدخاله في الترسانات العسكرية ، مما يصعد سباق التسلح النووي ويخفض عتبة نشوب الحرب النووية تخفيضا كبيرا ،

وإدراكا منها للآثار اللاانسانية لذلك السلاح ، الذي يشكل تهديدا خطيرا ، ولاسيما للسكان المدنيين الذين لا تتوفر لهم الحماية ،

وإذ تحيط علما بنظر لجنة نزع السلاح في دورتها المعقودة في عام ١٩٨٢ في القضايا المرتبطة بوقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي ، فضلا عن حظر السلاح النيوتروني النووي[٤٠] ،

---

(٣٦) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، المرفقات** ، بنود جدول الأعمال ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ ، الوثيقة A/S-12/32 ، المرفق الخامس ، الفقرة ١٢ .

(٣٧) A/37/455 و Add. 1 .

(٣٨) A/34/436 .

(٣٩) القرار د إ ـ ٢/١٠ .

(٤٠) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٧** (A/37/27 و Corr. 1) ، الفرع الثالث ـ باء .

وإذ تأسف لكون لجنة نزع السلاح لم تستطع التوصل إلى اتفاق على بدء المفاوضات لا بشأن وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي ولا بشأن حظر السلاح النيوتروني النووي في إطار تنظيمي ملائم ،

١ ـ تعيد تأكيد رجائها إلى لجنة نزع السلاح أن تبدأ دون إبطاء المفاوضات في إطار تنظيمي ملائم بغية إبرام اتفاقية بشأن حظر استحداث الأسلحة النيوترونية النووية وإنتاجها وتكديسها ووزعها واستخدامها ؛

٢ ـ ترجو من الأمين العام أن يحيل إلى لجنة نزع السلاح جميع الوثائق المتصلة بمناقشة الجمعية العامة لهذه المسألة في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة وفي دورتها السابعة والثلاثين ؛

٣ ـ ترجو من لجنة نزع السلاح أن تقدم تقريرا عن هذه المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ؛

٤ ـ تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين البند المعنون « حظر السلاح النيوتروني النووي » .

الجلسة العامة ٩٨
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

واو

تنفيذ توصيات ومقررات الدورة الاستثنائية العاشرة

إن الجمعية العامة ،

وقد استعرضت تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، فضلا عن وثيقة اختتام الدورة الاستثنائية الثانية عشرة للجمعية العامة[٣٤] ، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ،

وإذ تشير إلى قراراتها د إ ـ ٢/١٠ المؤرخ في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٨ ، ٨٣/٣٤ جيم المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٤٦/٣٥ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٥٢/٣٥ هاء المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٩٢/٣٦ ميم المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، ومقررها د إ ـ ٢٤/١٢ المؤرخ في ١٠ تموز/يوليه ١٩٨٢ ،

وإذ تأسف لكونها لم تتمكن أثناء دورتها الاستثنائية الثانية عشرة ، رغم الآمال التي كان يعقدها عليها المجتمع الدولي والجهود التي بذلها عدد كبير من الدول الأعضاء ، من تحقيق الأهداف الرئيسية لتلك الدورة ، وهي : اعتماد برنامج شامل لنزع السلاح ، وإعطاء زخم جديد لمقررات وتوصيات الدورة الاستثنائية العاشرة وتقييم تنفيذ هذه المقررات والتوصيات ، فضلا عن اتخاذ تدابير عاجلة معينة لمنع وقوع حرب نووية ولنزع السلاح النووي ،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق أن توصيات ومقررات الدورة الاستثنائية العاشرة لم تنفذ ، وأن سباق التسلح قد زادت شدته فيما بين الدورتين الاستثنائيتين المعقودتين بشأن نزع السلاح ، وخاصة في جانبه النووي ، وأنه لم تتخذ تدابير عاجلة لمنع وقوع حرب نووية ولنزع السلاح النووي ، وأنه قد حدثت تهديدات علنية ، وضغوط ، وتدخلات عسكرية ضد دول مستقلة ، كما حدثت انتهاكات للمبادىء الأساسية لميثاق الأمم المتحدة ، مما يشكل أخطر تهديد للسلم والأمن الدوليين ،

واقتناعا منها بأن من أشد المهام إلحاحا وقف سباق التسلح وعكس مساره ، واتخاذ تدابير ملموسة لنزع السلاح ، وخصوصا نزع السلاح النووي ، وبأنه تقع ، في هذا الصدد ، على عاتق الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول الأخرى الهامة عسكريا مسؤولية رئيسية ،

وإذ يقلقها بالغ القلق أن المفاوضات بشأن قضايا نزع السلاح تتلكأ متخلفة جدا عن التطور التكنولوجي السريع في ميدان السلاح ، وعن النمو الذي لا هوادة فيه للترسانات العسكرية ،

وإذ ترى أن من الضروري جدا إعطاء زخم جديد للمفاوضات بشأن نزع السلاح ، ولاسيما نزع السلاح النووي ، على جميع المستويات وتحقيق تقدم حقيقي في المستقبل القريب ،

واقتناعا منها بأن نجاح مفاوضات نزع السلاح ، الذي يعتبر أن لكل شعوب العالم مصلحة حيوية فيه ، يمكن تحقيقه من خلال مشاركة الدول الأعضاء بنشاط في هذه المفاوضات ، مسهمة بذلك في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين ،

وإذ تؤكد من جديد أن للأمم المتحدة دورا رئيسيا ومسؤولية رئيسية في مجال نزع السلاح ،

وإذ تذكّر مع الارتياح أنها في دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة أكدت جميع الدول الأعضاء من جديد بشكل إجماعي وقاطع صحة الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة[٣٩] ، فضلا عن التزامها بهذه الوثيقة التزاما رسميا ، وتعهدها باحترام أولويات نزع السلاح كما هو متفق عليه في برنامج العمل المحدد في الفرع الثالث من الوثيقة الختامية ،

وإذ تشير إلى الالتزام الذي اضطلعت به الدول في مختلف الاتفاقات الدولية بالتفاوض بشأن تدابير نزع السلاح ، ولاسيما نزع السلاح النووي ،

١ ـ **تعرب عن بالغ القلق** إزاء التدهور المستمر في العلاقات الدولية ، وإزاء تكثيف سباق التسلح ، وخاصة سباق التسلح النووي ، الذي يهدد السلم والأمن الدوليين تهديدا مباشرا ، ويزيد من خطر اندلاع الحرب وخاصة الحرب النووية ؛

٢ ـ **تطلب** إلى جميع الدول ، وخاصة الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول الأخرى ذات الأهمية العسكرية ، أن تتخذ على الفور خطوات تهدف إلى تعزيز الأمن الدولي وتؤدي إلى وقف سباق التسلح على نحو فعّال وعكس مساره ، وإلى نزع السلاح ؛

٣ ـ **تدعو** جميع الدول ، وخاصة الدول الحائزة للأسلحة النووية ، وخصوصا الدول التي تمتلك أهم الترسانات النووية ، إلى أن تتخذ تدابير عاجلة بغية تنفيذ التوصيات والمقررات الواردة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة فيما يتعلق بنزع السلاح النووي ، والقيام كذلك بالمهام ذات الأولوية الواردة في برنامج العمل المحدد في الفرع الثالث من الوثيقة الختامية وفي وثيقة اختتام الدورة الاستثنائية الثانية عشرة ؛

٤ ـ **تحث** جميع الدول الأعضاء على بذل أقصى الجهود لحفز مفاوضات نزع السلاح والتعجيل بها بنية حسنة وعلى جميع المستويات ، ولتحقيق تقدم سريع في حل مختلف المسائل المتعلقة بنزع السلاح ؛

٥ ـ **تطلب** إلى لجنة نزع السلاح أن تركز أعمالها على البنود الموضوعية والبنود ذات الأولوية المدرجة في جدول أعمالها ، وان تشرع في إجراء مفاوضات بشأن نزع السلاح النووي دون مزيد من التأخير ، وأن تعد بأسرع ما يمكن مشاريع لاتفاقات دولية تتعلق بمسائل نزع السلاح التي كانت موضوعا للمفاوضات على مدى عدد من السنين ، وخاصة معاهدة تتعلق بحظر تجارب الأسلحة النووية ، وبفرض حظر كامل وفعّال على استحداث وإنتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية وبتدمير هذه الأسلحة ؛

٦ ـ **تطلب** إلى أعضاء لجنة نزع السلاح ، وخاصة إلى الدول الحائزة للأسلحة النووية ، أن تبدي قدرا أكبر من الاستعداد والمرونة في مفاوضات جديدة بشأن إعداد مشروع برنامج شامل لنزع السلاح ، وبذلك تمكن اللجنة من أن تقدم ، عملا بالمقرر الذي اتخذته الدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، مشروعا منقحا لهذا البرنامج إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ؛

٧ ـ **تطلب** إلى هيئة نزع السلاح أن تكثف أعمالها من حيث النظر في مسائل نزع السلاح المختلفة المدرجة في جدول أعمالها ، وأن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين توصيات محددة ، بغية الإسهام في إيجاد حل للمسائل المعلقة ؛

٨ ـ **تطلب** إلى الدول الحائزة للأسلحة النووية القائمة بإجراء مفاوضات منفصلة بشأن مسائل نزع السلاح النووي أن تبذل أقصى الجهود بغية تحقيق نتائج محددة في هذه المفاوضات ، وبذلك تسهم في نجاح المفاوضات المتعددة الأطراف المتعلقة بنزع السلاح النووي ؛

٩ ـ **تدعو** جميع الدول القائمة بإجراء مفاوضات تتعلق بنزع السلاح والحد من الأسلحة خارج إطار الأمم المتحدة إلى أن تحيط الجمعية العامة ولجنة نزع السلاح علما بنتائج هذه المفاوضات ، وذلك وفقا للأحكام ذات الصلة من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة ؛

١٠ ـ **تقرر** إدراج البند المعنون « تنفيذ توصيات ومقررات الدورة الاستثنائية العاشرة » في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين .

الجلسة العامة ٩٨
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

زاي

تقرير لجنة نزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٨٣/٣٤ باء المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٥٢/٣٥ باء المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ٩٢/٣٦ واو المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ،

وإذ تشير أيضا إلى الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة[٣٩] ووثيقة اختتام الدورة الاستثنائية الثانية عشرة للجمعية العامة[٣٤] ،

وقد نظرت في تقرير لجنة نزع السلاح[٤١] ،

وإذ تؤكد من جديد أن إنشاء الأفرقة العاملة المخصصة يوفر أفضل الية متاحة لإجراء مفاوضات متعددة الأطراف حول البنود المدرجة في جدول أعمال لجنة نزع السلاح ، ويسهم في تعزيز الدور التفاوضي للجنة ،

وإذ تلاحظ أن لجنة نزع السلاح أنشأت في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٨٢[٤٢] فريقا عاملا مخصصا في إطار البند ١ من جدول أعمالها والمعنون « حظر التجارب النووية » ،

وإذ تأسف لأنه حيل مرة أخرى خلال الدورة التي عقدتها لجنة نزع السلاح في عام ١٩٨٢ دون إنشاء فريق عامل مخصص للاضطلاع بمفاوضات متعددة الأطراف حول نزع السلاح النووي ، على الرغم من الرغبات الصريحة للغالبية العظمى من أعضاء اللجنة ،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها وخيبة أملها لكون لجنة نزع السلاح لم تستطع حتى الآن التوصل إلى اتفاقات ملموسة حول قضايا نزع السلاح التي لاتزال قيد النظر منذ عدد من السنين ، ولا سيما حول القضايا التي توليها الأمم المتحدة أقصى درجات الأولوية والاستعجال ،

واقتناعا منها بأنه ينبغي للجنة نزع السلاح ، بوصفها الهيئة التفاوضية المتعددة الأطراف الوحيدة بشأن نزع السلاح ، أن تضطلع بالدور المركزي في المفاوضات الموضوعية حول مسائل نزع السلاح ذات الأولوية وحول تنفيذ برنامج العمل المبين في الفرع الثالث من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة ،

وإذ تؤكد أن المفاوضات التي تجري خارج لجنة نزع السلاح بشأن قضايا محددة من قضايا نزع السلاح لا يجوز أن تستخدم إطلاقا كذريعة للحيلولة دون إجراء مفاوضات متعددة الأطراف حول هذه القضايا في اللجنة ،

١ ـ تحث لجنة نزع السلاح على أن تواصل أو تتولى ، خلال دورتها المقرر عقدها في عام ١٩٨٣ ، إجراء مفاوضات موضوعية حول المسائل ذات الأولوية المتعلقة بنزع السلاح والمدرجة في جدول أعمالها ، وفقا لنصوص الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة وغيرها من قرارات الجمعية العامة ذات الصلة حول تلك المسائل ، وأن تقوم ، لتحقيق ذلك الهدف ، بتزويد الأفرقة العاملة المخصصة بولايات تفاوضية مناسبة وأن تنشىء على وجه الاستعجال فريقا عاملا مخصصا معنيا بوقف سباق التسلح النووي وبنزع السلاح النووي ؛

٢ ـ ترجو من لجنة نزع السلاح تكثيف أعمالها ، وبذل أقصى الجهود لتحقيق نتائج ملموسة في أقصر فترة زمنية ممكنة ، وإعداد مشاريع اتفاقات دولية بشأن المسائل ذات الأولوية من مسائل نزع السلاح المدرجة في جدول أعمالها ، وخصوصا بشأن معاهدة لحظر تجارب الأسلحة النووية وبشأن الحظر الكامل والفعّال لجميع الأسلحة الكيميائية وبشأن تدمير هذه الأسلحة ؛

٣ ـ ترجو أيضا من لجنة نزع السلاح أن تواصل ، اعتبارا من بداية دورتها في عام ١٩٨٣ ، ووفقا لوثيقة اختتام الدورة الاستثنائية الثانية عشرة للجمعية العامة ، تكثيف أعمالها بشأن صياغة برنامج شامل لنزع السلاح ، وأن تقدم المشروع المنقح لهذا البرنامج إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ؛

٤ ـ تدعو أعضاء لجنة نزع السلاح المشتركين في مفاوضات منفصلة حول مسائل محددة ذات أولوية من مسائل نزع السلاح إلى تكثيف جهودهم لتحقيق خاتمة إيجابية لتلك المفاوضات دون مزيد من التأخير وأن يقدموا إلى اللجنة تقريرا كاملا عن مفاوضاتهم المنفصلة والنتائج التي تحققت ، وذلك إسهاما منهم بصورة مباشرة للغاية في مفاوضات اللجنة وفقا للفقرة ١ أعلاه ؛

٥ ـ ترجو كذلك من لجنة نزع السلاح أن تقدم تقريرا عن أعمالها إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ؛

٦ ـ تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين البند المعنون « تقرير لجنة نزع السلاح » .

الجلسة العامة ٩٨
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

حاء

تقرير هيئة نزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير هيئة نزع السلاح[٤٣] ،

وإذ تؤكد مرة أخرى أهمية إجراء متابعة فعّالة للتوصيات والمقررات ذات الصلة بالموضوع الواردة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة[٣٩] ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ،

---

(٤١) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٢٧ (A/37/27 و Corr. 1) .
(٤٢) المرجع نفسه ، الفقرة ٣٩ .
(٤٣) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٤٢ (A/37/42) .

وإذ تأخذ في اعتبارها الاجراءات ذات الصلة من وثيقة اختتام الدورة الاستثنائية الثانية عشرة للجمعية العامة[٣٤] ، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ،

وإذ تضع في اعتبارها الدور الهام الذي تضطلع به هيئة نزع السلاح ، والإسهام القيم الذي تقدمه عن طريق دراسة وتقديم توصيات بشأن مشاكل شتى في ميدان نزع السلاح ، وعن طريق دعم تنفيذ المقررات ذات الصلة بالموضوع التي اتخذتها الدورة الاستثنائية العاشرة ،

ورغبة منها في تعزيز فعالية هيئة نزع السلاح ،

وإذ تشير إلى قراراتها ٧١/٣٣ حاء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ و ٨٣/٣٤ حاء المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٥٢/٣٥ واو المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٩٢/٣٦ باء المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ،

١ ـ **تحيط علما** بتقرير هيئة نزع السلاح ؛

٢ ـ **تلاحظ** أن هيئة نزع السلاح لم تتمكن مرة أخرى من الانتهاء من النظر في عدة بنود على جدول أعمالها ؛

٣ ـ **ترجو** من هيئة نزع السلاح أن تواصل أعمالها ، وفقا لولايتها المبيّنة في الفقرة ١١٨ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة ، وأن توجه اهتمامها في كل دورة موضوعية ، تحقيقا لتلك الغاية ، إلى مواضيع محددة من بين المواضيع التي كانت أو ستكون قيد نظرها ، مع مراعاة القرارات ذات الصلة للجمعية العامة ، وأن تقدم توصيات محددة عن تلك المواضيع إلى الدورات التالية للجمعية ؛

٤ ـ **ترجو** من هيئة نزع السلاح أن تجتمع لفترة لا تتجاوز أربعة أسابيع خلال عام ١٩٨٣ وأن تقدم تقريرا موضوعيا عن أعمالها إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ؛

٥ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يحيل إلى هيئة نزع السلاح تقرير لجنة نزع السلاح[٤١] مع جميع الوثائق الرسمية للدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة المتعلقة بمسائل نزع السلاح ، وأن يقدم إلى الهيئة كل المساعدة التي قد تحتاج إليها لتنفيذ هذا القرار ؛

٦ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين البند المعنون « تقرير هيئة نزع السلاح » .

الجلسة العامة ٩٨
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

طاء

منع نشوب حرب نووية

إن الجمعية العامة ،

إذ يشير جزعها الخطر الذي يتهدد بقاء البشرية والمتمثل في وجود الأسلحة النووية واستمرار سباق التسلح ،

وإذ تشير إلى أن إزالة خطر الحرب النووية هي أكثر المهام خطرا وإلحاحا في الوقت الحاضر ،

وإذ تكرر تأكيد أن إنقاذ الأجيال القادمة من كارثة نشوب حرب عالمية أخرى هي مسؤولية تشترك فيها جميع الدول الأعضاء ،

وإذ تشير إلى أحكام الفقرات ٤٧ إلى ٥٠ و ٥٦ إلى ٥٨ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة[٣٩] ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، فيما يتعلق بالتدابير الهادفة إلى ضمان تلافي نشوب حرب نووية ،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٨١/٣٦ باء ، المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، الذي حثت فيه جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية على أن تقدم إلى الأمين العام بحلول ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٢ ، وجهات نظرها ومقترحاتها واقتراحاتها العملية لضمان منع نشوب حرب نووية ، لكي تنظر فيها الدورة الاستثنائية الثانية عشرة للجمعية العامة ، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ، ودعت جميع الدول الأعضاء الأخرى الراغبة في ذلك إلى أن تفعل الشيء نفسه ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المشتمل على وجهات النظر والمقترحات والاقتراحات العملية تلك ، الذي قدم إلى الدورة الاستثنائية الثانية عشرة[٤٤] ،

وإذ تأخذ في اعتبارها المداولات التي جرت بشأن هذا البند أثناء الدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، وخاصة في الفريق العامل الثالث وفي فريق الصياغة المنشأ لمواصلة النظر في المقترحات المتعلقة بمنع نشوب حرب نووية ، كما تشير إليها وثيقة اختتام تلك الدورة[٤٥] ،

---

(٤٤) A/S-12/11 و Add. 1 و Add. 1/Corr. 1 و Add. 2-5 .

(٤٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، المرفقات ، بنود جدول الأعمال ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ ، الوثيقة A/S-12/32 ، الفقرات ٤٤ إلى ٤٧ .

واقتناعا منها بأن منع نشوب حرب نووية وتقليل احتمال وقوع حرب نووية مسألتان لهما أولوية عليا وفيهما مصلحة حيوية لجميع شعوب العالم ،

١ ـ **ترجو** من لجنة نزع السلاح أن تضطلع ، كأمر له الأولوية العليا ، بإجراء مفاوضات تهدف إلى التوصل إلى اتفاق بشأن التدابير المناسبة والعملية لمنع نشوب حرب نووية ، مع أخذ الوثائق المشار إليها أعلاه في الاعتبار وكذلك المقترحات الأخرى القائمة والمبادرات المقبلة ؛

٢ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يحيل إلى لجنة نزع السلاح جميع الوثائق ذات الصلة لتيسير نظر اللجنة في هذا البند ؛

٣ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين بندا بعنوان « منع الحرب النووية : تقرير لجنة نزع السلاح » .

الجلسة العامة ٩٨
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

ياء

عدم استخدام الأسلحة النووية ومنع الحرب النووية

إن الجمعية العامة ،

إذ يثير جزعها الخطر الذي يتهدد بقاء البشرية والمتمثل في وجود الأسلحة النووية واستمرار سباق التسلح ،

وإذ تشير إلى أنه وفقا لما جاء في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة[٣٩] ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، تكون الأولوية العليا لاتخاذ تدابير فعّالة لنزع السلاح النووي ومنع نشوب حرب نووية ،

وإذ تضع في اعتبارها قراراتها ٨١/٣٦ باء ، و ٩٢/٣٦ طاء ، و ١٠٠/٣٦ ، المؤرخة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ،

وإذ تؤكد من جديد أن أكثر الضمانات فعالية من خطر نشوب حرب نووية واستخدام الأسلحة النووية هو نزع السلاح النووى والقضاء الكامل على الأسلحة النووية ،

وإذ تشير أيضا إلى أنه قد أعلن في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة أنه ينبغي لجميع الدول أن تشارك بنشاط في الجهود الرامية إلى خلق أوضاع في العلاقات الدولية بين الدول يمكن في ظلها الاتفاق على مدونة لقواعد السلوك السلمي للدول في الشؤون الدولية وتمنع استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها[٤٦] ،

١ ـ **ترى** أن الاعلانات الرسمية التي أصدرتها أو كررتها اثنتان من الدول الحائزة للأسلحة النووية في الدورة الاستثنائية الثانية عشرة للجمعية العامة ثاني دورة استثنائية تكرّس لنزع السلاح ، فيما يتعلق بالتزام كل منهما بألاّ تكون البادئة باستخدام الأسلحة النووية توفر أحد السبل الهامة لتقليل الحرب النووية ؛

٢ ـ **تعرب** عن الأمل في أن تنظر الدول الأخرى الحائزة للأسلحة النووية في أمر إصدار إعلانات مشابهة بألاّ تكون البادئة باستخدام الأسلحة النووية .

الجلسة العامة ٩٨
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

كاف

رصد اتفاقات نزع السلاح وتعزيز الأمن الدولي : مشروع إنشاء وكالة دولية للرصد بالتوابع الاصطناعية

إن الجمعية العامة ،

إذ تؤكد من جديد ما لتدابير الرصد المناسبة ، المرضية لجميع الأطراف المهتمة بالأمر من دور جوهري في وضع وتنفيذ اتفاقات لنزع السلاح ، وفي تعزيز الأمن والثقة الدوليين ،

وإذ تضع في اعتبارها التقدم المحرز في تكنولوجيا مراقبة الأرض بالتوابع الاصطناعية ،

وإذ تدرك ما يمكن لهذه التكنولوجيا أن تقدمه من مساهمة هامة في حل مشاكل الرصد على أن تراعى بصفة خاصة الحاجة إلى توفير تدابير دولية غير تمييزية ولا تشكل تدخلا في الشؤون الداخلية للدول ،

وإذ تشير إلى قرارها ٧١/٣٣ ياء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ الذي رجت فيه من الأمين العام أن يقوم بمساعدة فريق من خبراء حكوميين مؤهلين ، بإجراء دراسة عن الآثار التقنية والقانونية والمالية المترتبة على إنشاء وكالة دولية للرصد بالتوابع الاصطناعية وأن يستطلع آراء الدول الأعضاء بشأن هذا الموضوع ، وقرارها ٨٣/٣٤ هاء المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، الذي أحاطت فيه علما بتلك الآراء ،

(٤٦) القرار د إ ـ ٢/١٠ ، الفقرة ٥٨ .

وإذ تلاحظ مع الاهتمام تقرير الأمين العام[٤٧] والدراسة دقيقة التفصيل الواردة بمرفقه التي أعدها فريق الخبراء الحكومي المعين لدراسة الآثار المترتبة على إنشاء وكالة دولية للرصد بالتوابع الاصطناعية ،

وإذ تؤكد أن أوجه التقدم التكنولوجي تزيد من الإمكانيات المتاحة في هذا المجال ، وعلى أن في وسع الدول الأعضاء فضلا عن المجتمع الدولي ممثلا بهيئاته المختصة ، في الظروف المناسبة ، أن تفيد من تقنيات الرصد الملائمة ، سواء عن طريق تنفيذ اتفاقات نزع السلاح أو تعزيز الأمن والثقة الدولية ،

واقتناعا منها بأنه ، لهذه الأسباب ينبغي متابعة النظر في اقتراح إنشاء وكالة دولية للرصد بالتوابع الاصطناعية من جميع جوانبه ،

١ ـ **تحيط علما** بتقرير الأمين العام وبالدراسة الواردة في مرفقه عن الآثار المترتبة على إنشاء وكالة دولية للرصد بالتوابع الاصطناعية ؛

٢ ـ **تعرب** عن ارتياحها للأمين العام ولفريق الخبراء الحكوميين المعني بمسألة إنشاء وكالة دولية للرصد بالتوابع الاصطناعية ، الذي عاونه ، للطريقة التي أعد بها التقرير ؛

٣ ـ **تحيط علما أيضا** بالنتائج التي خلصت إليها الدراسة فيما يتعلق بإمكانيات إنشاء وكالة دولية للرصد بالتوابع الاصطناعية ؛

٤ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يتخذ الخطوات اللازمة لاستنساخ التقرير بوصفه منشورا من منشورات الأمم المتحدة[٤٧] لضمان نشره على أوسع نطاق ممكن ؛

٥ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين تقريرا عن الطرائق العملية لتنفيذ هذه النتائج فيما يتعلق بالجوانب المؤسسية للمشروع التي تناولها الفصل الثاني من الجزء الخامس من الدراسة .

الجلسة العامة ٩٨
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

٧٩/٣٧ ـ مؤتمر الأمم المتحدة لحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٥٢/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١٥٣/٣٥ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٩٣/٣٦ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ،

وإذ تعيد تأكيد اقتناعها بأنه يمكن التخفيف بدرجة كبيرة من معاناة السكان المدنيين ومعاناة المحاربين إذا أمكن التوصل إلى اتفاق عام بشأن القيام ، لأسباب انسانية ، بحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة ، بما فيها أية أسلحة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر ،

وإذ تشير مع الارتياح إلى اعتمادها اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر ، في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، مع البروتوكول عن الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها (البروتوكول الأول) ، والبروتوكول عن حظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك المتفجرة والأجهزة الأخرى (البروتوكول الثاني) ، والبروتوكول عن حظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة (البروتوكول الثالث)[٤٨] ،

وإذ تحيط علما مع الارتياح بتقرير الأمين العام[٤٩] الذي ورد فيه ما يشير إلى أن عددا متزايدا من الدول قد وقّع ، أو صدّق على الاتفاقية التي عرضت للتوقيع في نيويورك في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٨١ ،

١ ـ **تحث** الدول التي لم تبذل أقصى مساعيها لتوقيع وتصديق اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر والبروتوكولات المرفقة بها ، على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن حتى يبدأ نفاذ الاتفاقية والبروتوكولات ، وفي النهاية الالتزام بها عالميا ؛

٢ ـ **تلاحظ** أنه يمكن ، بموجب المادة ٨ من الاتفاقية ، عقد مؤتمرات للنظر في إدخال تعديلات على الاتفاقية أو أي من البروتوكولات المرفقة بها ، أو للنظر في وضع بروتوكولات إضافية تتصل بفئات أخرى من الأسلحة التقليدية لا تشملها

---

(٤٧) A/AC. 206/14 . وقد صدر التقرير بعد ذلك بعنوان **الآثار المترتبة على إنشاء وكالة دولية للرصد بالتوابع الاصطناعية** (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A. 83. IX. 3) .

(٤٨) انظر A/CONF. 95/15 ، المرفق الأول .

(٤٩) A/37/199 و Corr. 1 .

البروتوكولات الحالية المرفقة بالاتفاقية ، أو لإعادة النظر في نطاق وتنفيذ هذه الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها وللنظر في أي اقتراح بإدخال تعديلات على هذه الاتفاقية أو البروتوكولات الحالية المرفقة بها ، وأية اقتراحات لوضع بروتوكولات إضافية تتصل بفئات أخرى من الأسلحة التقليدية لا تشملها البروتوكولات الحالية المرفقة بالاتفاقية ؛

٣ ـ **ترجو** من الأمين العام ، بوصفه الوديع للاتفاقية وبروتوكولاتها الثلاثة المرفقة بها أن يبلغ الجمعية العامة ، من وقت إلى آخر ، بالحالة فيما يتعلق بالانضمام إلى الاتفاقية المذكورة وبروتوكولاتها ؛

٤ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين البند المعنون « مؤتمر الأمم المتحدة لحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر » .

الجلسة العامة ٩٨
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

٣٧/٨٠ ـ عقد اتفاقية دولية بشأن تعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها

إن الجمعية العامة ،

اقتناعا منها بضرورة اتخاذ تدابير فعّالة لتعزيز أمن الدول ، ومدفوعة بالرغبة التي تخالج جميع الأمم في القضاء على الحرب ومنع اندلاع حرب نووية مدمرة ،

وإذ تأخذ في الاعتبار مبدأ عدم استعمال القوة أو التهديد بها ، المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة والذي أعيد تأكيده في عدد من إعلانات الأمم المتحدة وقراراتها ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح رغبة الدول في مختلف المناطق في منع إدخال الأسلحة النووية إلى أراضيها بطرق من بينها إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية ، وعلى أساس ترتيبات يتم التوصل إليها بحرية فيما بين دول المنطقة المعنية ، وحرصا منها على المساهمة في تحقيق هذا الهدف ،

وإذ ترى أنه لا محيد للمجتمع الدولي ، ريثما يتحقق نزع السلاح النووي على أساس عالمي ، عن أن يضع تدابير فعّالة لضمان أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها من أية جهة كانت ،

وإذ تسلم بأن التدابير الفعّالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها يمكن أن تشكل إسهاما إيجابيا في منع انتشار الأسلحة النووية ،

وإذ تضع في اعتبارها البيانات والملاحظات التي أدلت بها دول مختلفة بشأن تعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ،

وإذ يساورها القلق لاستمرار تصاعد سباق التسلح ، ولاسيما سباق التسلح النووي ، وتزايد خطر اللجوء إلى استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

وإذ يساورها بالغ القلق للخطط الرامية إلى مواصلة وضع الأسلحة النووية في أراضي الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ، مما قد يؤثر مباشرة على أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ،

ورغبة منها في تشجيع تنفيذ الفقرة ٥٩ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة[٥٠] التي حثت فيها الدول الحائزة للأسلحة النووية على مواصلة الجهود للتوصل إلى ما يقتضيه الأمر من ترتيبات فعّالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

وإذ تشير إلى قراراتها ٧٢/٢٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٨٤/٣٤ و ٨٥/٣٤ المؤرخين في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٥٤/٣٥ و ١٥٥/٣٥ المؤرخين في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، وإلى الأحكام ذات الصلة من قرارها ٤٦/٣٥ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، وإلى قراريها ٩٤/٣٦ و ٩٥/٣٦ المؤرخين في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ،

وإذ تلاحظ أن لجنة نزع السلاح قامت في عام ١٩٨٢ بالنظر في البند المعنون « الترتيبات الدولية الفعّالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها » ، والعمل الذي قام به الفريق العامل المخصص بشأن هذا البند ،

وإذ تشير إلى المشاريع المتعلقة بوضع اتفاقية دولية ، التي قدمت بشأن هذا البند إلى لجنة نزع السلاح في عام ١٩٧٩ ، وإذ تلاحظ مع الارتياح أن فكرة عقد مثل هذه الاتفاقية قد لقيت تأييدا دوليا واسعا ،

---

(٥٠) القرار د إ ـ ٢/١٠ .

وإذ تحيط علما بالتقرير الخاص للجنة نزع السلاح[٥١] المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة ، بما في ذلك تقرير الفريق العامل المخصص للنظر في وضع ترتيبات دولية فعّالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، والتفاوض على هذه الترتيبات[٥٢] ، فضلا عن تقرير لجنة نزع السلاح[٥٣] ،

وإذ ترغب في تشجيع الإكمال المبكر والناجح للمفاوضات المتعلقة بوضع اتفاقية بشأن تعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

وإذ تلاحظ أن فكرة وضع ترتيبات مؤقتة بوصفها خطوة أولى نحو عقد هذه الاتفاقية قد بحثت أيضا في لجنة نزع السلاح ، وبوجه خاص على شكل قرار لمجلس الأمن بشأن هذا الموضوع ، وإذ تعيد تأكيد النداء الذي وجهته الجمعية العامة في هذا الخصوص في الفقرة ٦ من قرارها ١٥٤/٣٥ وفي الفقرة ٥ من قرارها ٩٤/٣٦ ،

وإذ تحيط علما بالتوصية الواردة في التقرير الخاص للجنة نزع السلاح بأن على اللجنة أن تستكشف سبل ووسائل التغلب على المصاعب التي تعترض مفاوضات الفريق العامل المذكور أعلاه بغية التوصل إلى اتفاق بشأن ترتيبات دولية فعّالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها[٥٤] ،

واقتناعا منها بأن التخلي عن سياسات البدء باستعمال الأسلحة النووية من شأنه أن يشكل ، ضمن جملة أمور ، إسهاما موضوعيا في الجهود الرامية إلى إحراز تقدم نحو التعزيز الفعّال لضمانات الأمن للدول غير الحائزة للأسلحة النووية ،

وإذ ترحب بالإعلانات الرسمية المتعلقة بعدم البدء باستعمال الأسلحة النووية ، ولاسيما التزام الدول الحائزة للأسلحة النووية بألاّ تكون البادئة باستعمال الأسلحة النووية ، التي صدرت على أعلى المستويات السياسية أو أكد عليها في الدورة الاستثنائية الثانية عشرة للجمعية العامة ،

واقتناعا منها كذلك بأنه إذا ما التزمت جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية بألا تكون البادئة باستعمال الأسلحة النووية ، فإن هذا سيكون مساويا ، من الوجهة العملية ، لحظر استعمال الأسلحة النووية ضد جميع الدول بما فيها جميع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ،

وإذ تضع في اعتبارها أنه ينبغي ، عند البحث عن حل لمشكلة الضمانات الأمنية ، أن تمنح الأولوية للمخاوف الأمنية المشروعة للدول غير الحائزة للأسلحة النووية التي ، بتخليها عن الاختيار النووي وعدم سماحها بوضع أسلحة نووية في أراضيها ، لها كل الحق في أن تتوقع أن تكفل لها أكثر الضمانات فعالية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

١ ـ **ترحب مرة أخرى** بالنتيجة التي خلصت إليها لجنة نزع السلاح ، والتي مفادها أن هناك اعترافا مستمرا بالحاجة الملحّة للتوصل إلى اتفاق بشأن ترتيبات دولية فعّالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ؛

٢ ـ **تلاحظ مع الارتياح** أنه لا يوجد في لجنة نزع السلاح ، مرة أخرى ، أي اعتراض من حيث المبدأ على فكرة عقد اتفاقية دولية بشأن هذا الموضوع ؛

٣ ـ **ترجو** من لجنة نزع السلاح أن تواصل في دورتها لعام ١٩٨٣ المفاوضات المتعلقة بمسألة تعزيز ضمانات الأمن للدول غير الحائزة للأسلحة النووية ؛

٤ ـ **تطلب مرة أخرى** إلى جميع الدول المشتركة في هذه المفاوضات أن تبذل جهودها لوضع وعقد صك دولي ذي طابع ملزم قانونا ، مثل اتفاقية دولية ، في هذا الشأن ؛

٥ ـ **تطلب مرة أخرى** إلى جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية إصدار إعلانات رسمية ذات مضامين متماثلة بشأن عدم استعمال الأسلحة النووية ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية التي لا توجد مثل هذه الأسلحة في أراضيها ، وذلك كخطوة أولى نحو عقد اتفاقية دولية ، وتوصي بأن يدرس مجلس الأمن هذه الإعلانات وأن يتخذ قرارا مناسبا باعتمادها إذا كانت جميعها متفقة مع الهدف المذكور أعلاه ؛

٦ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين البند المعنون « عقد اتفاقية دولية بشأن تعزيز أمن

---

(٥١) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، الملحق رقم ٢ (A/S-12/2)** .

(٥٢) المرجع نفسه ، الفقرة ٦٣ .

(٥٣) المرجع نفسه ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٧ (A/37/27, Corr. 1) .

(٥٤) المرجع نفسه ، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، الملحق رقم ٢ (A/S-12/2) ، الفقرة ٦٣ ، الجزء الرابع .

الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها » .

الجلسة العامة ٩٨
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

٨١/٣٧ ـ الاتفاق على ترتيبات دولية فعّالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى التخفيف من القلق المشروع الذي تشعر به دول العالم بخصوص ضمان الأمن الدائم لشعوبها ،

واقتناعا منها بأن الأسلحة النووية تشكل أكبر تهديد للجنس البشري ولبقاء الحضارة ،

وإذ يساورها عميق القلق للاستمرار في تصعيد سباق التسلح ، ولاسيما سباق التسلح النووي ،

واقتناعا منها بأن من اللازم نزع السلاح النووي والقضاء الكامل على الأسلحة النووية لإزالة خطر الحرب النووية ،

وإذ تضع في اعتبارها مبدأ عدم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تشعر ببالغ القلق لاحتمال استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

واعترافا منها بأن استقلال الدول غير الحائزة للأسلحة النووية وسلامتها الإقليمية وسيادتها بحاجة إلى ضمانات ضد استخدام القوة أو التهديد باستخدامها ، بما في ذلك استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

وإذ تعتبر أنه لابد للمجتمع الدولي ، ريثما يتحقق نزع السلاح النووي على أساس عالمي ، من أن يضع تدابير فعّالة لضمان أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها من جانب أي جهة ،

واعترافا منها بأن التدابير الفعّالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها يمكن أن تشكل إسهاما إيجابيا في منع انتشار الأسلحة النووية ،

وإذ تشير إلى قرارها ٣٢٦١ زاي (د ـ ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١٨٩/٣١ جيم المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ،

وإذ تضع في اعتبارها الفقرة ٥٩ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة[٥٠] ، التي تحث فيها الدول الحائزة للأسلحة النووية على متابعة الجهود الرامية إلى أن تعقد من الاتفاقات الفعّالة المناسبة ما يؤمن للدول غير الحائزة للأسلحة النووية عدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضدها ،

ورغبة منها في تعزيز تنفيذ الأحكام ذات الصلة من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة ،

وإذ تشير إلى قراراتها ٧٢/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و٨٥/٣٤ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و١٥٥/٣٥ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و٩٥/٣٦ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ،

وإذ تشير كذلك إلى الفقرة ١٢ من إعلان عقد الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح ، الوارد في مرفق قرارها ٤٦/٣٥ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، والتي تنص ، في جملة أمور ، على أنه ينبغي ، من ثم ، أن تبذل لجنة نزع السلاح كل جهد كي تعجل بالمفاوضات بغية التوصل إلى اتفاق ، وتقديم نصوص متفق عليها حيثما أمكن ذلك مثل انعقاد الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ، بشأن ترتيبات دولية فعّالة تؤمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ،

وإذ ترحب بالمفاوضات المتعمقة المضطلع بها في لجنة نزع السلاح وفريقها العامل المخصص للنظر في وضع ترتيبات دولية فعّالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها والتفاوض على هذه الترتيبات ، بغية التوصل إلى اتفاق بشأن هذا البند[٥٥] ،

---

(٥٥) المرجع نفسه ، الفقرة ٦٣ .

وإذ تلاحظ المقترحات المقدمة في إطار هذا البند في لجنة نزع السلاح ، بما فيها مشاريع اتفاقية دولية ،

وإذ تحيط علما بقرار المؤتمر السادس لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، الذي عقد في هافانا في الفترة من ٣ إلى ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩[٥٦] ، وكذلك بتوصيات المؤتمر الاسلامي ذات الصلة التي أعيد تأكيدها مؤخرا في المؤتمر الاسلامي الثالث عشر لوزراء الخارجية الذي عقد في نيامي في الفترة من ٢٢ إلى ٢٦ آب/أغسطس ١٩٨٢[٥٧] ، والتي تطلب إلى لجنة نزع السلاح إعداد وتحقيق اتفاق على أساس دولي لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

وإذ تلاحظ كذلك التأييد المعرب عنه في لجنة نزع السلاح وفي الجمعية العامة لإعداد اتفاقية دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، والمصاعب التي أشير إليها في معرض التوصل إلى نهج مشترك مقبول من الجميع ،

١ ـ **تؤكد من جديد** مسيس الحاجة إلى التوصل إلى اتفاق بشأن ترتيبات دولية فعّالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ؛

٢ ـ **تلاحظ مع الارتياح** عدم وجود اعتراض في لجنة نزع السلاح ، من حيث المبدأ ، على فكرة اتفاقية دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، رغم الإشارة أيضا إلى المصاعب فيما يتعلق بالتوصل إلى نهج مشترك مقبول من الجميع ؛

٣ ـ **تناشد** جميع الدول ، وخاصة الدول الحائزة للأسلحة النووية ، أن تبدي الإرادة السياسية اللازمة للتوصل إلى اتفاق بشأن نهج مشترك ، وبوجه خاص ، بشأن صيغة موحدة يمكن إدراجها في صك دولي ذي طابع ملزم من الناحية القانونية ؛

٤ ـ **توصي** بتكريس المزيد من الجهود المكثفة لالتماس هذا النهج المشترك أو هذه الصيغة الموحدة وبالقيام بالمزيد من الاستكشاف لمختلف النهج البديلة ، بما فيها بوجه خاص النهج التي تنظر فيها لجنة نزع السلاح ، وذلك بقصد التغلب على المصاعب ؛

٥ ـ **توصي** بأن تستمر لجنة نزع السلاح بشكل نشط في المفاوضات بغية التوصل إلى اتفاق في وقت مبكر والانتهاء من وضع ترتيبات دولية فعّالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، واضعة في الاعتبار التأييد الواسع النطاق لإبرام اتفاقية دولية ومراعية أية اقتراحات أخرى يقصد بها ضمان بلوغ الهدف نفسه ؛

٦ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين البند المعنون « الاتفاق على ترتيبات دولية فعّالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها » .

الجلسة العامة ٩٨
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

٨٢/٣٧ ـ التسلّح النووي الاسرائيلي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراريها ١٥٧/٣٥ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ٩٨/٣٦ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، بشأن التسلّح النووي الاسرائيلي ،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ذات الصلة بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط ،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٧١/٣٣ ألف المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ بشأن التعاون العسكري والنووي مع اسرائيل ،

وإذ تذكّر بإدانتها المتكررة للتعاون النووي بين اسرائيل وجنوب افريقيا ،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٨٧ (١٩٨١) المؤرخ في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨١ ، وإذ تحيط علما بالتقرير الخاص الأول للجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري عن التطورات الأخيرة في العلاقات بين اسرائيل وجنوب افريقيا[٥٨] ،

وإذ تلاحظ بقلق شديد رفض اسرائيل المستمر الانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[٥٩] رغم الدعوات

---

(٥٦) انظر A/34/542 ، المرفق ، الفرع الأول ، الفقرة ٢١٩ .

(٥٧) انظر A/37/567-S/15466 .

(٥٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٢ ألف (A/37/22/Add. 1 و 2) ، الوثيقة A/37/22/Add. 1 .

(٥٩) القرار ٢٣٧٣ (د ـ ٢٢) ، المرفق .

المتكررة الموجّهة من الجمعية العامة ومجلس الأمن والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، ووضع مرافقها النووية تحت ضمانات الوكالة ،

وإدراكا منها للآثار الخطيرة التي تعرّض السلم والأمن الدوليين للخطر نتيجة لقدرة اسرائيل في مجال السلاح النووي وتعاونها مع جنوب افريقيا لتطوير الأسلحة النووية ونظم نقلها ،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن التسلّح النووي الاسرائيلي[٦٠] ،

١ ـ **تؤكد من جديد طلبها** أن تتخلى اسرائيل رسميا ، دون تأخير ، عن امتلاك أية أسلحة نووية ، وأن تضع جميع أنشطتها النووية تحت الضمانات الدولية ؛

٢ ـ **تطلب مجددا** إلى جميع الدول وإلى الأطراف والمؤسسات الأخرى أن تنهي على الفور كل تعاون نووي لها مع اسرائيل ؛

٣ ـ **ترجو مجددا** من مجلس الأمن أن يقوم بالتحرّي عن أنشطة اسرائيل النووية وعن اشتراك دول وأطراف ومؤسسات أخرى في هذه الأنشطة ؛

٤ ـ **تطلب** إلى جميع الدول أن تقدم إلى الأمين العام كل المعلومات الموجودة في حوزتها عن البرنامج النووي الاسرائيلي أو عن أي مساعدة عامة أو خاصة تقدم له ؛

٥ ـ **ترجو** من مجلس الأمن أن ينظر في اتخاذ إجراء فعّال يحول بين إسرائيل وبين تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر بمتابعتها سياسة العدوان والتوسع وضم الأراضي ؛

٦ ـ **تدين** عزم اسرائيل المعلن رسميا على تكرار هجومها المسلّح على المرافق النووية ؛

٧ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يبقي الأنشطة النووية الاسرائيلية قيد الاستعراض الدائم وأن يقدم تقارير عن هذه الأنشطة حسب الاقتضاء ؛

٨ ـ **ترجو أيضا** من الأمين العام أن يتابع عن كثب ، بالتعاون مع منظمة الوحدة الافريقية وجامعة الدول العربية ، التعاون النووي والعسكري بين اسرائيل وجنوب افريقيا وما يشكّله هذا التعاون من أخطار على السلم والأمن وعلى الجهود الرامية إلى إنشاء منطقتين خاليتين من الأسلحة النووية في افريقيا والشرق الأوسط ؛

٩ ـ **تقرر** إدراج البند المعنون « التسلح النووي الاسرائيلي » في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين .

الجلسة العامة ٩٨
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

٨٣/٣٧ ـ منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي

إن الجمعية العامة ،

إذ تستلهم الآفاق العظيمة التي تتفتح أمام البشرية نتيجة لدخول الانسان الفضاء الخارجي منذ خمسة وعشرين عاما ،

وإذ تعترف بالمصلحة المشتركة للبشرية جمعاء ، في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ،

وإذ تؤكد من جديد أن استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى يجب القيام بهما ، لفائدة جميع البلدان وفي مصلحتها ، بصرف النظر عن درجة نموها الاقتصادي أو العلمي ، وأن يكونا مجالا للبشرية جمعاء ،

وإذ تعيد كذلك تأكيد رغبة جميع الدول في أن يكون استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى ، مقصورين على الأغراض السلمية ،

وإذ تشير إلى أن الدول الأطراف في معاهدة المبادىء المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى[٦١] ، تعهدت في المادة الثالثة بمواصلة الأنشطة في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى ، وفقا للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة ، لصالح صون السلم والأمن الدوليين وتعزيز التعاون والتفاهم الدوليين ،

وإذ تعيد التأكيد بوجه خاص على المادة الرابعة من المعاهدة المذكورة التي تنص على أن تتعهد الدول الأطراف في المعاهدة بعدم وضع أية أجسام ، تحمل أية أسلحة نووية أو أي نوع آخر من أسلحة التدمير الشامل ، في أي مدار حول الأرض ، وعدم وضع مثل هذه الأسلحة على أية أجرام سماوية أو في الفضاء الخارجي بأية طريقة أخرى ،

---

(٦٠) A/37/434 .

(٦١) القرار ٢٢٢٢ (د ـ ٢١) ، المرفق .

وإذ تعيد أيضا تأكيد الفقرة ٨٠ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة[٦٢] ، التي يذكر فيها أنه للحيلولة دون حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، ينبغي اتخاذ مزيد من التدابير وإجراء مفاوضات دولية مناسبة وفقا لروح المعاهدة ،

وإذ تشير إلى قراريها ٩٧/٣٦ جيم و ٩٩/٣٦ المؤرخين في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ،

وإذ يساورها شديد القلق للمخاطر التي يشكلها بالنسبة للبشرية جمعاء حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ،

وإذ تضع في اعتبارها ما عبّرت عنه الدول الأعضاء ، في أثناء المفاوضات بشأن المعاهدة الآنفة الذكر وبعد اعتمادها ، من اهتمام واسع النطاق بضمان أن يكون استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي للأغراض السلمية ، وإذ تحيط علما بالمقترحات المقدمة إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة ، وفي دوراتها العادية ، وإلى لجنة نزع السلاح ،

وإذ تلاحظ القلق الشديد الذي أعرب عنه مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية إزاء احتمال مد سباق التسلح إلى الفضاء الخارجي ، والتوصيات التي قدمت إلى الأجهزة المختصة في الأمم المتحدة ، وخاصة الجمعية العامة وإلى لجنة نزع السلاح أيضا[٦٣] ،

واقتناعا منها بالحاجة إلى مزيد من التدابير لمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي ،

وإذ تسلّم بأن استئناف المفاوضات الثنائية بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الامريكية يمكن أن يقوم بدور إيجابي في إطار المفاوضات المتعددة الأطراف لمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي ،

وإذ تحيط علما بتقرير لجنة نزع السلاح[٦٤] ،

وإذ تلاحظ أن لجنة نزع السلاح نظرت في هذا الموضوع أثناء دورتها لسنة ١٩٨٢ في جلساتها الرسمية وغير الرسمية ، وكذلك من خلال المشاورات غير الرسمية ،

وإدراكا منها للمقترحات المختلفة التي قدمتها الدول الأعضاء إلى لجنة نزع السلاح ، وخاصة فيما يتعلق بإنشاء فريق عامل معني بالفضاء الخارجي ومشروع ولايته[٦٥] ،

وإذ تلاحظ ، بصفة خاصة ، الرغبات التي أعربت عنها صراحة الغالبية الساحقة من أعضاء لجنة نزع السلاح في إنشاء فريق عامل معني بالفضاء الخارجي دونما إبطاء ،

١ ـ **تعيد تأكيد** رغبة جميع الدول في أن يقتصر استخدام الفضاء الخارجي على الأغراض السلمية وألاّ يصبح حلبة لسباق التسلح ؛

٢ ـ **تعلن** أن أيّ استخدام للفضاء الخارجي ، عدا ذلك الذي يكون قاصرا على الأغراض السلمية ، يتعارض والأهداف المتفق عليها لنزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعّالة ؛

٣ ـ **تؤكد** أنه ينبغي للمجتمع الدولي اتخاذ المزيد من التدابير الفعّالة لمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي ؛

٤ ـ **تطلب** إلى جميع الدول ، وخاصة تلك الحائزة لقدرات رئيسية في ميدان الفضاء أن تسهم بنشاط في تحقيق هدف الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي ، وأن تتخذ التدابير الفورية لمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي ؛

٥ ـ **ترجو** من لجنة نزع السلاح أن تنظر على سبيل الأولوية في مسألة منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي ؛

٦ ـ **ترجو كذلك** من لجنة نزع السلاح أن تنشىء فريقا عاملا مخصصا معنيا بالموضوع في بداية دورتها في سنة ١٩٨٣ ، بغرض الاضطلاع بمفاوضات لإبرام اتفاق أو اتفاقات ، حسب الاقتضاء ، لمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي بجميع جوانبه ؛

٧ ـ **ترجو** من لجنة نزع السلاح أن ترفع إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين تقريرا عن نظرها في هذا الموضوع ؛

٨ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يحيل إلى لجنة نزع السلاح جميع الوثائق المتعلقة بنظر الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين في هذا الموضوع ؛

---

(٦٢) القرار د إ ـ ٢/١٠ .

(٦٣) انظر تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ، فيينا ٩ ـ ٢١ آب/أغسطس ١٩٨٢ (A/CONF. 101/10 و Corr. 2) ، الفقرات ١٣ و ١٤ و ٤٢٦ .

(٦٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٧ ، (A/37/27 و Corr. 1) .

(٦٥) المرجع نفسه ، الفقرات من ١٠١ إلى ١٠٦ .

٩ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين بندا بعنوان « منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي » .

الجلسة العامة ٩٨
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

٨٤/٣٧ ـ الصلة بين نزع السلاح والتنمية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى النتائج الواردة في الفصل السابع من الدراسة المعنونة الصلة بين نزع السلاح والتنمية[٦٦] ،

وإذ تشير أيضا إلى القرار ٩٢/٣٦ زاي المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، الذي أوصت فيه الجمعية العامة ، بين أمور أخرى ، بتوجيه اهتمام جميع الدول الأعضاء إلى الدراسة ونتائجها وتوصياتها وقررت إحالة الدراسة إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة للنظر في مضمونها واتخاذ التدابير المناسبة ،

وإذ تلاحظ المقترحات بشأن المقررات اللازم اتخاذها لمتابعة الدراسة والمعممة بوصفها من الوثائق الرسمية في الدورة الاستثنائية الثانية عشرة للجمعية العامة[٦٧] ،

وإذ تلاحظ أيضا أنه قد أوصى في وثيقة اختتام الدورة الاستثنائية الثانية عشرة للجمعية العامة بأن تتناول الدورة السابعة والثلاثون للجمعية العامة بنود جدول الأعمال التي لم تتوصل الجمعية إلى قرارات بشأنها ، وذلك لمتابعة النظر فيها[٦٨] ،

وإذ تلاحظ أنها قد قررت إدراج مسألة الصلة بين نزع السلاح والتنمية كبند منفصل في جدول أعمالها ،

١ ـ **ترجو** من الأمين العام اتخاذ إجراءات إدارية ملائمة وفقا لتوصيات فريق الخبراء الحكوميين المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية ، على النحو المحدد في الفصل السابع من الدراسة المعنونة **الصلة بين نزع السلاح والتنمية** :

٢ ـ **تحث** الدول الأعضاء على النظر في اتخاذ تدابير ملائمة وفقا لجميع ما قدمه فريق الخبراء الحكوميين من توصيات متصلة بالموضوع ؛

٣ ـ **تقرر** إدراج مسألة إعادة توزيع الموارد وتحويلها من الأغراض العسكرية إلى الأغراض المدنية عن طريق تدابير نزع السلاح ، في جدول الأعمال المؤقت للجمعية العامة بفواصل زمنية يجري تقريرها ، وذلك بدءا من دورتها الأربعين في عام ١٩٨٥ ؛

٤ ـ **توصي** بأن يقوم معهد الأمم المتحدة لأبحاث نزع السلاح ، بالتشاور مع المؤسسات الدولية الأخرى التي لها صلة بالموضوع ، باستقصاء طرائق تشغيل صندوق دولي لنزع السلاح لأغراض التنمية ـ مع إيلاء الاعتبار الواجب لقدرات الوكالات والمؤسسات الحالية المسؤولة عن نقل الموارد على النطاق الدولي ؛

٥ ـ **ترجو** الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين تقريرا عن التدابير التي تم اتخاذها لتنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٩٨
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

٨٥/٣٧ ـ الوقف والحظر الفوريان لتجارب الأسلحة النووية

إن الجمعية العامة ،

إذ يساورها بالغ القلق لاستمرار سباق التسلح النووي وتزايد خطر نشوب حرب نووية ،

واقتناعا منها بان الموقف الفوري لتجارب الأسلحة النووية من جانب جميع الدول وفي جميع البيئات ، وحظر إجرائها في المستقبل سيكون عقبة كأداء تعترض استحداث أنواع وأنظمة دائمة التجدد من الأسلحة النووية فضلا عن ظهور دول نووية جديدة ،

وإذ تحيط علما بـ « الأحكام الأساسية لمعاهدة لفرض الحظر الكامل العام لتجارب الأسلحة النووية » ، التي قدمها اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في الدورة الحالية[٦٩] والمرفق نصها مع القرار الحالي ،

---

(٦٦) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A. 82. IX. 1 .

(٦٧) A/S-12/18 و A/S-12/AC. 1/49 .

(٦٨) انظر : **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، المرفقات** ، بنود جدول الأعمال ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ ، الوثيقة A/S-12/32 ، الفقرة ٦٤ .

(٦٩) انظر A/37/243 .

١ ـ **تحث** لجنة نزع السلاح على الشروع فورا في إجراء مفاوضات عملية بغرض إعداد مشروع معاهدة لفرض الحظر الكامل العام لتجارب الأسلحة النووية ؛

٢ ـ **تحيل** إلى لجنة نزع السلاح الأحكام الأساسية لمثل هذه المعاهدة ، التي قدمها اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، ويرد نصها مرفقا بهذا القرار ، فضلا عن المقترحات والملاحظات التي أبدتها الدول الأخرى أثناء الدورة الحالية ، لكي تنظر فيها ؛

٣ ـ **تطلب** إلى جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية ، كعلامة على حسن النية وبغرض تهيئة أحوال أكثر مواتاة لصياغة معاهدة بشأن الحظر الكامل العام لتجارب الأسلحة النووية ، ألاّ تجري أي تفجيرات نووية اعتبارا من تاريخ يتفق عليه فيما بينها وإلى حين إبرام المعاهدة المذكورة أعلاه ، بعد أن تكون قد أصدرت مقدما إعلانات مناسبة بهذا المعنى ؛

٤ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين البند المعنون « الوقف والحظر الفوريان لتجارب الأسلحة النووية » .

الجلسة العامة ٩٨
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

مرفق

الأحكام الأساسية لمعاهدة لفرض الحظر الكامل والعام على تجارب الأسلحة النووية

إن هدف تفادي حرب نووية ، الذي تتوجه صوبه جهود اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وغيره من الدول المحبة للسلام ، يحتم ، في جملة أمور ، اتخاذ التدابير التي من شأنها عرقلة استحداث أنواع ومنظومات متجددة باستمرار من الأسلحة النووية .

وأحد هذه التدابير الفعالة يتمثل في توقف جميع الدول فورا عن إجراء تجارب للأسلحة النووية وفرض حظر عليها في جميع البيئات ، مما سيعزز في نفس الوقت منع انتشار الأسلحة النووية .

والاتحاد السوفياتي ، بحافز من هذه الأهداف ، يقدم إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأحكام الأساسية التالية لمعاهدة لفرض الحظر الكامل والعام على تجارب الأسلحة النووية حتى تقوم هذه الدول بالنظر فيها .

ألف ـ نطاق الحظر

١ ـ تتعهد كل دولة طرف في هذه المعاهدة بأن تحظر وتحول دون أي تفجيرات لتجريب الأسلحة النووية ، وبألا تقوم هي بإجرائها في أي مكان يقع تحت ولايتها أو سيطرتها ، في أي بيئة ـ في الجو وفيما وراء حدوده ، بما في ذلك الفضاء الخارجي ، أو تحت الماء أو تحت الأرض .

٢ ـ لن يتسبب أي طرف أو يشجع أو يشترك بأي طريقة في إجراء أي تفجيرات لتجريب الأسلحة النووية في أي مكان .

٣ ـ يعلن توقيف التفجيرات النووية للأغراض السلمية ، وتمتنع الأطراف في هذه المعاهدة بمقتضاه عن التسبب في إجراء هذه التفجيرات أو تشجيعها أو الاشتراك في القيام بها بأي شكل من الأشكال إلى أن يتم تطوير الإجراءات ذات الصلة .

٤ ـ فور دخول هذه المعاهدة حيّز النفاذ ، ينظر في مسألة وضع إجراءات لتنظيم القيام بالتفجيرات النووية للأغراض السلمية . ويجوز لهذه الإجراءات التي يتم الاتفاق عليها أن تتخذ شكل اتفاق خاص أو اتفاقات خاصة تشكل جزءا لا يتجزأ من هذه المعاهدة .

باء ـ كفالة الامتثال لأحكام المعاهدة

(١) أحكام عامة بشأن التحقق

٥ ـ تقيم الدول الأطراف في هذه المعاهدة أنشطتها للتحقق من الامتثال لأحكام هذه المعاهدة على أساس مجموعة من الإجراءات القومية والدولية .

٦ ـ ولأغراض التحقق من امتثال الدول الأطراف الأخرى لأحكام هذه المعاهدة يحق لكل دولة طرف أن تستخدم وسائل التحقق القومية المتوفرة لديها بطريقة تتفق مع مبادىء القانون الدولي المعترف بها بوجه عام .

٧ ـ يجوز للدول الأطراف الحائزة على وسائل تحقق تقنية قومية أن تضع في حالة الضرورة تحت تصرف الدول الأطراف الأخرى المعلومات التي تحصل عليها بهذه الوسائل والتي تعتبر هامة لأغراض هذه المعاهدة .

٨ ـ تتعهد الدول الأطراف في هذه المعاهدة ألا تتدخل في وسائل التحقق التقنية القومية للدول الأطراف الأخرى .

٩ ـ يتم الاضطلاع بتدابير التحقق الدولية بواسطة إجراءات دولية في إطار الأمم المتحدة وفقا للميثاق ومن خلال المشاورات والتعاون بين الدول الأطراف ، وكذلك بواسطة خدمات لجنة خبراء الدول الأطراف في هذه المعاهدة .

(٢) المشـــاورات والتعـــاون

١٠ ـ تتشاور الدول الأطراف في هذه المعاهدة ، في حالة الضرورة ، فيما بينها ، وتجري تحقيقات وتقدم معلومات تتعلق بهذه التحقيقات بغية حل أي مشاكل قد تنور بشأن الامتثال لأحكام هذه المعاهدة .

١١ ـ تقوم الدول الأطراف ، على أساس ثنائي أو بواسطة لجنة الخبراء ، بتبادل المعلومات التي تعتبرها ضرورية للتيقّن من تنفيذ الالتزامات التي تضطلع بها بموجب هذه المعاهدة .

١٢ ـ كما يجوز إجراء المشاورات وتنظيم التعاون بواسطة إجراءات دولية ملائمة في إطار الأمم المتحدة ووفقا للميثاق .

١٣ ـ ومن أجل تعزيز فعّالية هذه المعاهدة ، تتفق الدول الأطراف في المعاهدة بطريقة مناسبة على منع ي أعمال ترمي إلى تزييف الحالة الحقيقية لامتثال الدول الأطراف الأخرى لأحكام هذه المعاهدة تزييفا متعمدا .

(٣) التبـادل الـدولي للبيانات الاهتزازيـة

١٤ ـ من أجل تعزيز التيقن من الامتثال للالتزامات بموجب هذه المعاهدة يجوز لكل طرف أن يشترك في تبادل دولي للبيانات الاهتزازية . وتتم هذا التبادل وفقا للمبادىء التوجيهية التالية .

(٤) مبادىء توجيهية للتبادل الدولي للبيانات الاهتزازية

١٥ ـ لكل دولة طرف في هذه المعاهدة الحق في الاشتراك في تبادل دولي للبيانات الاهتزازية ، وفي الإسهام ببيانات من محطات مقامة في إقليمها لرصد الاهتزازات ومسمّاة من قبلها من أجل الاشتراك في التبادل الدولي ، وفي تلقّي كل البيانات الاهتزازية التي تتاح عن طريق التبادل الدولي .

١٦ ـ يقوم كل طرف يقرر الاشتراك في التبادل الدولي بتسمية هيئة مناسبة يتصل من خلالها بالتبادل الدولي .

١٧ ـ تنقل البيانات الاهتزازية عن طريق النظام العالمي للمواصلات السلكية واللاسلكية التابع للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية أو عن طريق أي قنوات اتصال أخرى يتفق عليها .

١٨ ـ تقام مراكز دولية لبيانات الاهتزازات في مواقع متفق عليها ، مع مراعاة استصواب التوزيع الجغرافي المناسب ، وتتلقى هذه المراكز كل البيانات الاهتزازية التي يسهم بها المشتركون في التبادل الدولي ، وتقوم بتجهيز البيانات الاهتزازية دون تفسير لطبيعة الأحداث الاهتزازية ، وتتيح البيانات الاهتزازية المجهزة إلى جميع المشتركين ، وتحتفظ بسجلات لجميع البيانات الاهتزازية التي يسهم بها المشتركون ويجهزها المركز ويخضع كل مركز لولاية الطرف الذي يقع المركز في إقليمه .

١٩ ـ تستخدم لجنة الخبراء التي تنص المعاهدة على إنشائها ، في عملها على التوصيات الواردة في تقارير فريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في وضع تدابير للتعاون الدولي لرصد وتحديد الظواهر الاهتزازية ، الذي أنشأته لجنة نزع السلاح[٧٠] . ويدخل في عداد هذه التدابير تحديد معايير للخصائص التقنية والتشغيلية للمحطات المشتركة في رصد الاهتزازات وللمراكز الدولية لبيانات الاهتزازات ، وللشكل الذي سيتم به نقل البيانات إلى المراكز ، والشكل والطرق المستخدمة من جانب المراكز في توفير البيانات الاهتزازية للمشتركين والاستجابة إلى طلباتهم الخاصة بالحصول على بيانات اهتزازية إضافية تتعلق بأحداث اهتزازية محددة .

(٥) لجنة دولية من خبراء الدول الأطراف في المعاهدة

٢٠ ـ تنشأ لجنة من خبراء الدول الأطراف في هذه المعاهدة للنظر في المسائل المتصلة بالتبادل الدولي للبيانات الاهتزازية . ومن حق كل دولة طرف أن تعيّن ممثلا عنها في هذه اللجنة .

٢١ ـ تعقد اللجنة ، التي ستعمل على أساس توافق الآراء ، اجتماعها الأول في موعد أقصاه تسعون يوما من بدء نفاذ المعاهدة وتجتمع بعد ذلك حسب الضرورة .

٢٢ ـ تضع اللجنة ، وفقا للمبادىء التوجيهية ، ترتيبات مفصلة تنظم إقامة التبادل الدولي وتسييره وتسهل أمر تنفيذه ودعم التعاون بين الدول الأطراف في تعزيز فعالية مثل هذا التبادل .

٢٣ ـ تسهل اللجنة الاضطلاع بالمشاورات الدولية والتعاون الدولي على نطاق أوسع ، كما تسهل تبادل المعلومات والمساعدة في مجال التحقيق حرصا على الامتثال لأحكام هذه المعاهدة .

٢٤ ـ يتعين استيفاء بحث المسائل الأخرى المتعلقة بتنظيم لجنة الخبراء وإجراءاتها ، وهيئاتها الفرعية المحتملة ، واختصاصاتها ، وحقوقها ، وواجباتها ، وأعمالها ، ودورها في تعزيز التبادل الدولي وفي التحقق الموضعي ، فضلا عن أمور أخرى .

(٦) تقصّي الحقائق المتعلق بالامتثال للمعاهدة : التحقق الموضعي

٢٥ ـ يجوز لكل دولة طرف في هذه المعاهدة ، إذا ساورتها الشكوك فيما يتعلق بحدث ما في إقليم دولة أخرى قد يكون انفجارا نوويا ، أن ترسل إلى ذلك الطرف طلبا للتحقق الموضعي . وينبغي أن يتضمن الطلب بيانا بالأسباب الداعية إليه ، بما في ذلك البيانات ذات الصلة المتعلقة بالاهتزازات وغيرها من البيانات المادية التي يمكن أن تكون مرتبطة بانفجار نووي محتمل ، وتوقيته ، وموضعه .

٢٦ ـ يقرر الطرف المتلقّي للطلب ، على أساس إدراكه لأهمية التيقّن من الامتثال للالتزامات المقررة بموجب هذه المعاهدة ، ما إذا كان مستعدا للموافقة على التفتيش أم لا . وإذا لم يكن الطرف المتلقي للطلب مستعدا للموافقة على إجراء التحقق في إقليمه ، يبلغ الدولة الطالبة ولجنة الخبراء بالأسباب الكامنة وراء قراره .

---

(٧٠) انظر : **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والثلاثون الملحق رقم ٢٧** (A/37/27) ، المرفق الثاني ، الوثيقتان CCD/558 و Add. 1 ؛ CD/53/Appendix III/Vol. II ، الوثيقتان CD/43 و Add. 1 .

٢٧ ـ إذا لم تقتنع الدولة الطالبة بالتعليل الذي تلقته والمعلومات المقدمة على أساس ثنائي ، جاز لها أن تطلب من لجنة الخبراء معلومات ومشاورات إضافية بشأن هذا الطلب ، والمساعدة في التأكد من الحقائق عن طريق تلقّي كشف علمي تقني .

٢٨ ـ لغرض القيام بالتحقق في أقاليم الدول الأطراف التي قد توافق على ذلك ، توضع الإجراءات الخاصة بمثل هذا التحقق ، وطريقة القيام به ، بما في ذلك قائمة بحقوق واختصاصات موظفي التحقق ، وتحديد دور الطرف المتلقي في أثناء التفتيش .

٢٩ ـ كما تتضمن هذه المعاهدة حكما يقضي بمساعدة أي دولتين أو أكثر من الدول الأطراف على الموافقة ، بالرضاء المتبادل ، نظرا للمصالح الخاصة أو الظروف الخاصة ، على تدابير إضافية يكون من شأنها تسهيل التحقق في الامتثال لهذه المعاهدة .

(٧) استخدام الإجراء المتعلق بتقديم الشكاوي إلى مجلس الأمن

٣٠ ـ من حق أي دولة طرف ، يكون لديها من الأسباب ما يحملها على الاعتقاد بأن دولة طرفا أخرى قد تصرفت أو ربما تتصرف على نحو يمثل انتهاكا للالتزامات الناشئة عن أحكام هذه المعاهدة ، أن تتقدم بشكوى إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ، وينبغي أن تتضمن مثل هذه الشكوى جميع المعلومات ذات الصلة ، علاوة على ما يمكن وجوده من أدلّة من شأنها تأييد صحة الشكوى .

٣١ ـ تتعهد كل دولة طرف بالتعاون في تنفيذ أي تحقيق قد يشرع فيه مجلس الأمن ، وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة ، على أساس شكوى يكون مجلس الأمن قد تلقاها ، ويقوم مجلس الأمن بإبلاغ الدول الأطراف بنتائج التحقيق .

٣٢ ـ تتعهد كل دولة طرف في هذه المعاهدة بتقديم المساعدة أو دعمها ، وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة ، إلى أي دولة طرف تطلب ذلك إذا قرر مجلس الأمن أن هذا الطرف كان قد تعرض للخطر ، أو ربما يكون عرضة للخطر نتيجة لانتهاك دولة طرف أخرى للالتزامات المتعهد بها بموجب هذه المعاهدة .

جيم ـ الأحكام الختامية للمعاهدة

٣٣ ـ تكون مدة هذه المعاهدة غير محدودة ، ويبدأ نفاذها لدى قيام عشرين حكومة ، بما فيها حكومات جميع الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن ، بإيداع وثائق التصديق على المعاهدة .

٣٤ ـ بيد أنه يجوز للدول الأطراف أن توافق على أن يبدأ نفاذ هذه المعاهدة لفترة محددة متفق عليها ، بشرط اشتراك ثلاث دول دائمة العضوية في مجلس الأمن ـ هي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والولايات المتحدة الأمريكية .

٣٥ ـ وينبغي النص على إجراء يتعلق بالتوقيع والتصديق على هذه المعاهدة ، وجهة إيداعها ، وانضمام الدول إليها ، وبآليّة إدخال التعديلات عليها .

٩٥/٣٧ ـ تخفيض الميزانيات العسكرية

ألف

إن الجمعية العامة ،

إذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء التصاعد المستمر في سباق التسلح وزيادة النفقات العسكرية مما يشكل عبئا ثقيلا على اقتصادات جميع الدول ويسفر عن آثار بالغة الضرر بالسلم والأمن الدوليين ،

وإذ تشير إلى أن جميع الدول الأعضاء أكدت من جديد بالإجماع وبشكل قاطع في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة ، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ، صحة الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، فضلا عن التزامها رسميا بهذه الوثيقة[٧١] ،

وإذ تؤكد من جديد أحكام الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة التي تنص على أن التخفيض التدريجي للميزانيات العسكرية بالاتفاق المتبادل من حيث الأرقام المطلقة أو بنسب مئوية معينة مثلا ، خاصة من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول الأخرى الهامة من الناحية العسكرية ، يمثل إجراء يمكن أن يسهم في كبح سباق التسلح وأن يزيد من إمكانيات إعادة تخصيص الموارد المستخدمة حاليا في الأغراض العسكرية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية لاسيما لفائدة البلدان النامية[٧٢] ،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان اعتبار الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح[٧٣] ، وهو الإعلان الذي يُنص فيه على أنه ينبغي في خلال هذه الفترة بذل جهود جديدة للتوصل إلى اتفاق بشأن تخفيض النفقات العسكرية وإعادة تخصيص الموارد ، الموفرة على

---

(٧١) المرجع نفسه ، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، المرفقات ، بنود جدول الأعمال ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ ، الوثيقة A/S-12/32 ، الفقرة ٦٢ .

(٧٢) القرار د إ ـ ٢/١٠ ، الفقرة ٨٩ .

(٧٣) القرار ٤٦/٣٥ ، المرفق .

هذا النحو ، للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، لاسيما لفائدة البلدان النامية ،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٨٣/٣٤ واو ، المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، الذي رأت فيه أنه ينبغي إعطاء زخم جديد للمحاولات الرامية إلى التوصل إلى اتفاقات لتجميد النفقات العسكرية أو تخفيضها أو الحد منها بأية صورة أخرى ، على نحو متوازن بما في ذلك اتخاذ تدابير ملائمة للتحقق تكون مرضية لجميع الأطراف المعنية ،

وقد نظرت في تقرير هيئة نزع السلاح بشأن الأعمال المنجزة خلال دورتها المعقودة في سنة ١٩٨٢ بشأن مسألة تخفيض الميزانيات العسكرية[٧٤] ،

واقتناعا منها بأن تحديد وتفصيل مجموعة المبادىء التي ينبغي أن تنظم الإجراءات الأخرى للدول من حيث تجميد الميزانيات العسكرية وتخفيضها يمكن أن يسهما في التوفيق بين آراء الدول وأن يوجدا الثقة فيما بينها بما يفضي إلى التوصل إلى اتفاقات دولية بشأن تخفيض الميزانيات العسكرية ،

وإذ ترى أن تحديد وتفصيل المبادىء التي ينبغي أن تنظم الإجراءات الأخرى للدول من حيث تجميد الميزانيات العسكرية وتخفيضها ، وكذلك الأنشطة الأخرى الجارية داخل إطار الأمم المتحدة والمتصلة بمسألة تخفيض الميزانيات العسكرية ، ينبغي اعتبار أن الهدف الأساسي لها هو التوصل إلى اتفاقات دولية بشأن تخفيض النفقات العسكرية ،

وإذ تعلم بشتى المقترحات المقدمة من الدول الأعضاء وبالأنشطة التي تم الاضطلاع بها حتى الآن داخل إطار الأمم المتحدة في ميدان تخفيض الميزانيات العسكرية ،

١ ـ **تعلن مرة أخرى اقتناعها** بإمكانية التوصل إلى اتفاقات دولية بشأن تخفيض الميزانيات العسكرية دون مساس بحق جميع الدول في الأمن غير المنقوص ، وفي الدفاع عن النفس وفي السيادة ؛

٢ ـ **تؤكد من جديد** على إمكانية إعادة تخصيص الموارد البشرية والمادية ، الموفرة عن طريق تخفيض النفقات العسكرية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، لاسيما لفائدة البلدان النامية ؛

٣ ـ **تكرر الاعراب** عن الحاجة الماسة إلى تعزيز المساعي التي تبذلها جميع الدول وتعزيز التدابير الدولية في تخفيض الميزانيات العسكرية ، بقصد التوصل إلى اتفاقات دولية لتجميد النفقات العسكرية أو تخفيضها أو الحد منها بأية صورة أخرى ؛

٤ ـ **تحث** جميع الدول وعلى الأخص أكثرها تسلحا ، ريثما يتم عقد اتفاقات بشأن تخفيض النفقات العسكرية ، أن تمارس ضبط النفس في نفقاتها العسكرية بغية إعادة تخصيص الأموال الموفرة على هذا النحو للتنمية الاقتصادية والاجتماعية لاسيما لفائدة البلدان النامية ؛

٥ ـ **ترجو** من هيئة نزع السلاح أن تواصل ، في دورتها المزمع عقدها سنة ١٩٨٣ ، النظر في البند المعنون « تخفيض الميزانيات العسكرية » ، بما في ذلك النظر في ورقة المعلومات الأساسية[٧٥] ، فضلا عن المقترحات والأفكار الأخرى بشأن هذا الموضوع ، بقصد تحديد وتفصيل المبادىء التي ينبغي أن تنظم الإجراءات الأخرى للدول من حيث تجميد النفقات العسكرية وتخفيضها ، واضعة في اعتبارها إمكانية إيراد هذه المبادىء في وثيقة ملائمة في مرحلة مناسبة ؛

٦ ـ **ترجو أيضا** من هيئة نزع السلاح أن تنظر في دورتها الموضوعية القادمة المقترحات والأفكار الأخرى فضلا عن التوصيات المقدمة من الدول الأعضاء من أجل تخفيض الميزانيات العسكرية ؛

٧ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين البند المعنون « تخفيض الميزانيات العسكرية » .

الجلسة العامة ١٠١
١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

باء

إن الجمعية العامة ،

إذ يساورها بالغ القلق إزاء سباق التسلح والاتجاهات الحالية نحو زيادة معدل نمو النفقات العسكرية إلى حد أبعد وتبديد الموارد البشرية والاقتصادية الذي يدعو إلى الاستياء وما يمكن أن تكون له من آثار ضارة بسلم العالم وأمنه ،

وإذ ترى أن التخفيض التدريجي للنفقات العسكرية على أساس متبادل متفق عليه تدبير يمكن أن يسهم في الحد من سباق

---

(٧٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، الملحق رقم ٣ (A/S-12/3) ، الفقرات من ٢٣ إلى ٢٥ .

(٧٥) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٣ (A/S-12/3) ، المرفق الثاني .

التسلح ويزيد من فرص إعادة تخصيص الموارد التي تستخدم الان في الأغراض العسكرية لاستخدامها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية وبصفة خاصة لصالح البلدان النامية ،

واقتناعا منها بأن هذا التخفيض يمكن بل ينبغي الاضطلاع به على أساس متبادل متفق عليه دون الحاق ضرر بالأمن الوطني لأي بلد ،

وإذ تؤكد من جديد اقتناعها بأن أحكام تحديد النفقات العسكرية والإبلاغ عنها ومقارنتها والتحقق منها يتعين أن تكون عناصر أساسية في أي اتفاق دولي يتعلق بتخفيض هذه النفقات ،

وإذ تشير إلى أنه تم وضع نظام دولي للإبلاغ الموحد عن النفقات العسكرية عملا بقرار الجمعية العامة ١٤٢/٣٥ باء المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، وإلى أن ترد الآن تقارير سنوية عن النفقات العسكرية من عدد من الدول الأعضاء ،

وإذ ترى أن توسيع نطاق المشاركة في نظام الإبلاغ يشجع على زيادة تحسينه ويزيد الثقة بين الدول بالإسهام في إيجاد قسط أكبر من الصراحة في المسائل العسكرية ،

وإذ ترى أن من المطلوب اتخاذ مبادرات جديدة لإعطاء زخم جديد نحو تحقيق أوسع مشاركة ممكنة لدول من مناطق جغرافية مختلفة ، التي تمثل نظام ميزنة مختلفة ، في الإبلاغ عن النفقات العسكرية إلى الأمين العام ،

وإذ تلاحظ أن هناك اقتراحا من بين هذه المبادرات يدعو إلى عقد مؤتمر دولي معني بالنفقات العسكرية ،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن الأمين العام قدم وفقا للقرار ١٤٢/٣٥ باء تقريره عن تخفيض النفقات العسكرية[٧٦] ، الذي يتناول في جملة أمور مسألة مقارنة النفقات العسكرية والتحقق منها ، ويتضمن عدة نتائج وتوصيات مفيدة لتعزيز زيادة التقدم في هذا الميدان ،

وإذ ترى أيضا أن دراسة هذه المسألة ينبغي أن تعقبها ممارسة عملية لزيادة بحثها بهدف تيسير المفاوضات المقبلة المتعلقة بتخفيض النفقات العسكرية ،

وإذ تؤكد أن جميع الأنشطة والمبادرات المذكورة أعلاه فضلا عن الأنشطة الأخرى الجارية داخل الأمم المتحدة والمتصلة بتخفيض النفقات العسكرية ينبغي أن يكون هدفها الأساسي هو تيسير المفاوضات المقبلة التي تستهدف إبرام اتفاقات دولية بشأن تخفيض النفقات العسكرية ،

١ - **تؤكد** الحاجة إلى زيادة عدد الدول المبلغة بهدف تحقيق أكبر قدر ممكن من المشاركة من مختلف المناطق الجغرافية التي تمثل نظم ميزنة مختلفة ، وترجو من الأمين العام أن يدعو الدول الأعضاء إلى تقديم آرائها ومقترحاتها بشأن الوسائل العملية لتعزيز هذا الهدف وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين عن نتائج هذه المشاورات ؛

٢ - **تكرر توصيتها** بأن جميع الدول الأعضاء ينبغي أن تقدم ، باستخدام وسيلة الإبلاغ ، تقريرا سنويا إلى الأمين العام في موعد لا يتجاوز ٣٠ نيسان/أبريل عن نفقاتها العسكرية في آخر سنة مالية تتوفر عنها بيانات ؛

٣ - **ترجو** من الأمين العام أن يعدل تعليمات وسيلة الإبلاغ على النحو المشار إليه في الفقرة ٥٩ من تقريره[٧٦] وأن يعمم هذه الوسيلة المنقحة على جميع الدول الأعضاء لكي تستعملها في إبلاغها في عام ١٩٨٣ ؛

٤ - **ترجو** من الأمين العام أن يجعل جمع وتجميع البيانات عن النفقات العسكرية التي تبلغ عنها الدول على أساس وسيلة الإبلاغ جزءًا لا يتجزأ من خدماته الإحصائية المعتادة وأن يقوم بترتيب هذه البيانات ونشرها وفقا للممارسة الإحصائية ؛

٥ - **ترجو** من الأمين العام أن يقوم بمساعدة فريق من الخبراء المؤهلين[٧٧] وبالتعاون الطوعي للدول ، بالاضطلاع بمهمة وضع أرقام قياسية للأسعار والتعادلات في القوة الشرائية للنفقات العسكرية للدول المشتركة . وينبغي أن تتضمن هذه المهمة إجراء دراسة للمشكلة بأسرها تشمل ما يلي :

(أ) تقييم إمكانية هذه الممارسة ؛

(ب) تصميم المشروع والمنهجية التي يلزم استخدامها ؛

(ج) تحديد أنواع البيانات المطلوبة (كمواصفات الإنتاج والأسعار وعوامل الترجيح الإحصائية) ؛

(د) وضع أرقام قياسية للأسعار العسكرية والتعادلات في القوة الشرائية ؛

---

(٧٦) A/S-12/7 . وقد صدر التقرير بعد ذلك بعنوان تخفيض الميزانيات العسكرية ـ صقل وسيلة الابلاغ عن النفقات العسكرية ومقارنتها على الصعيد الدولي (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A. 83. IX. 4) .

(٧٧) سُمي بعد ذلك فريق الخبراء المعني بمقارنة الميزانيات العسكرية .

٦ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يتحقق من رغبة الدول في المساركة وأن يحصل على تعاونها الطوعي ؛

٧ ـ **تدعو** الدول الأعضاء إلى المساركة في الممارسة المذكورة أعلاه ؛

٨ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدم تقريرين مرحليين إلى الجمعية العامة في دورتيها الثامنة والثلاثين والتاسعة والثلاثين وتقريرا ختاميا إلى الجمعية في دورتها الأربعين ؛

٩ ـ **ترجو أيضا** من الأمين العام أن يقدم إلى فريق الخبراء ما يلزم من مساعدة وخدمات الأمانة ؛

١٠ ـ **ترجو كذلك** من الأمين العام أن يتخذ الترتيبات اللازمة لإصدار التقرير المتعلق بتخفيض الميزانيات العسكرية بوصفه أحد منشورات الأمم المتحدة[٧٦] وتعميمه على نطاق واسع ؛

١١ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين البند المعنون « تخفيض الميزانيات العسكرية » .

الجلسة العامة ١٠١
١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

٩٦/٣٧ ـ تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم ، الوارد في قرارها ٢٨٣٢ (د ـ ٢٦) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ، وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٢٩٩٢ (د ـ ٢٧) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ ، و ٣٠٨٠ (د ـ ٢٨) المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٢٥٩ ألف (د ـ ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤٦٨ (د ـ ٣٠) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ٨٨/٣١ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٨٦/٣٢ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و د إ ـ ٢/١٠ المؤرخ في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٨ ، و ٦٨/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٨٠/٣٤ ألف وباء المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٥٠/٣٥ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٩٠/٣٦ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، والقرارات الأخرى ذات الصلة ،

وإذ تشير أيضا إلى ما ذكر في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة من « أن إنشاء مناطق سلم في مختلف مناطق العالم بموجب شروط مناسبة تحددها بوضوح وتقررها بحرية الدول المعنية في المنطقة ، مع مراعاة خصائص المنطقة ومبادىء ميثاق الأمم المتحدة ، وفقا للقانون الدولي ، أمر يمكن أن يساهم في تعزيز أمن الدول الواقعة ضمن هذه المناطق وفي تعزيز السلم والأمن الدوليين ككل »[٧٨] ،

وإذ تشير كذلك إلى تقرير اجتماع دول المحيط الهندي الساحلية والخلفية[٧٩] ،

وإذ تؤكد من جديد اقتناعها بأن اتخاذ تدابير ملموسة لتحقيق أهداف إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم سيسهم اسهاما كبيرا في تعزيز السلم والأمن الدوليين ،

وإذ تشير إلى ما قررته في الدورة الرابعة والثلاثين ، في القرار ٨٠/٣٤ باء ، من الدعوة إلى عقد مؤتمر المحيط الهندي في كولومبو خلال عام ١٩٨١ ،

وإذ تشير كذلك إلى ما قررته في الدورة الخامسة والثلاثين في القرار ١٥٠/٣٥ من بذل كل جهد ممكن ، بالنظر إلى المناخ السياسي والأمني في منطقة المحيط الهندي ، ولاسيما التطورات الأخيرة ، وإلى التقدم المحرز في تحقيق الانسجام بين الآراء ، لكي تنجز ، وفقا لأساليب عملها العادية ، جميع الأعمال التحضيرية للمؤتمر بما في ذلك موعد انعقاده ،

وإذ تشير إلى تبادل الآراء المختلفة الذي جرى في اللجنة المخصصة للمحيط الهندي في عام ١٩٨٢[٨٠] ، وإذ تلاحظ ، على الرغم من إحراز شيء من التقدم ، أن عددا من القضايا لايزال ينبغي حلها ،

وإذ تلاحظ تبادل الآراء حول المناخ السياسي والأمني غير الملائم في المنطقة[٨٠] ،

وإذ تلاحظ أيضا أن اللجنة المخصصة لم تتوصل إلى توافق آراء بشأن موعد عقد مؤتمر المحيط الهندي في كولومبو خلال عام ١٩٨٣ ،

---

(٧٨) القرار د إ ـ ٢/١٠ ، الفقرة ٦٤ .

(٧٩) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٥** (A/34/45 و Corr. 1) .

(٨٠) المرجع نفسه ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٩ (A/37/29) ، الفقرة ٦ .

واقتناعا منها بأن الوجود العسكري المستمر للدول الكبرى في منطقة المحيط الهندي ، إذا نظر إليه في إطار المجابهة بين هذه الدول ، يضفي صفة الإلحاح على الحاجة إلى اتخاذ خطوات عملية من أجل التحقيق المبكر لأهداف إعلان المحيط الهندي منطقة سلم ،

وإذ تضع في اعتبارها أن كل وجود عسكري أجنبي آخر في المنطقة حيثما كان متعارضا مع أهداف إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم ، ومع مقاصد الميثاق ومبادئه ، إنما يضفي المزيد من صفة الإلحاح على الحاجة إلى اتخاذ خطوات عملية من أجل التحقيق المبكر لأهداف الإعلان ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أن إنشاء منطقة سلم في المحيط الهندي يتطلب المشاركة النشطة للدول الساحلية والخلفية ، والأعضاء الدائمين في مجلس الأمن والمستخدمين البحريين الرئيسيين والتعاون الكامل فيما بينهم ، وذلك لتأمين ظروف السلم والأمن استنادا إلى مقاصد الميثاق ومبادئه وإلى المبادىء العامة للقانون الدولي ،

وإذ تضع في اعتبارها كذلك أن إنشاء منطقة سلم يتطلب تعاونا واتفاقا فيما بين دول المنطقة لضمان ظروف السلم والأمن داخل المنطقة بالصورة المتوخاة في إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم ، ولضمان احترام استقلال الدول الساحلية والخلفية وسيادتها وسلامتها الاقليمية ،

وإذ تدعو إلى تجديد المساعي البنّاءة حقا عن طريق ممارسة الإرادة السياسية الضرورية لتحقيق أهداف إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم ،

وإذ يقلقها بالغ القلق الخطر الذي تشكله التطورات القائمة المنذرة بالسوء في المنطقة وما ينتج عنها من تدهور شديد في السلم والأمن والاستقرار مما يؤثر تأثيرا خطيرا خاصة على الدول الساحلية والخلفية وكذلك على السلم والأمن الدوليين ،

واقتناعا منها بأن التدهور المستمر في المناخ السياسي والأمني في منطقة المحيط الهندي هو اعتبار هام يؤثر على مسألة عقد المؤتمر في وقت مبكر ، وبأن تخفيف حدة التوتر في المنطقة من شأنه أن يعزز إمكانية نجاح المؤتمر ،

١ ـ **تحيط علما** بتقرير اللجنة المخصصة للمحيط الهندي[٨١] وبتبادل الآراء الذي جرى فيها ؛

٢ ـ **تأسف** لعدم توصل اللجنة المخصصة إلى توافق اراء بشأن التحديد النهائي لموعد عقد مؤتمر المحيط الهندي في عام ١٩٨٣ ، وتحيط علما بالآراء المبداة بشأن ضرورة عقد المؤتمر في النصف الأول من عام ١٩٨٤ ؛

٣ ـ **تؤكد** على ما قررته من عقد المؤتمر في كولومبو ، وذلك كخطوة ضرورية لتنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم ، المعتمد في عام ١٩٧١ ؛

٤ ـ **تؤكد أيضا** ، عملا بهذا القرار ، ونظرا للمناخ السياسي والأمني في منطقة المحيط الهندي ، على ما قررته من أن تطلب إلى اللجنة المخصصة أن تواصل جهودها في سبيل تحقيق الانسجام الضروري بين الآراء بشأن المسائل المتبقية المتصلة بعقد المؤتمر ؛

٥ ـ **ترجو** من اللجنة المخصصة أن تواصل أعمالها لتحقيق الإنسجام الضروري بين الآراء بشأن المسائل ذات الصلة ، بما في ذلك المبينة في الفقرة ٤ أعلاه ، وأن تبذل كل جهد ممكن لإنجاز الأعمال التحضيرية الضرورية للمؤتمر ، بما في ذلك النظر في عقده في موعد لا يتجاوز النصف الأول من عام ١٩٨٤ ؛

٦ ـ **تجدد** ولاية اللجنة المخصصة كما هي محددة في القرارات ذات الصلة ؛

٧ ـ **ترجو** من اللجنة المخصصة أن تعقد ثلاث دورات أخرى في عام ١٩٨٣ تستمر كل منها أسبوعين ويمكن عقد دورة رابعة على أن ينظر في ذلك حسب الاقتضاء ؛

٨ ـ **ترجو** من رئيس اللجنة المخصصة أن يواصل مشاوراته بشأن قيام الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، التي هي ليست أعضاء في اللجنة ، بالمشاركة في أعمال اللجنة بغرض حسم هذه المسألة في أقرب وقت ممكن ؛

٩ ـ **ترجو** من اللجنة المخصصة أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ، تقريرا وافيا عن تنفيذ هذا القرار ؛

---

(٨١) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٢٩ (A/37/29) .

١٠ ـ **ترجو** من الامين العام الاستمرار في تقديم كل مساعدة لازمة إلى اللجنة المخصصة بما في ذلك توفير المحاضر الموجزة .

الجلسة العامة ١٠١
١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

٣٧/٩٧ ـ المؤتمر العالمي لنزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٨٢٣ (د ـ ٢٦) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ، و ٢٩٣٠ (د ـ ٢٧) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢ ، و ٣١٨٣ (د ـ ٢٨) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٢٦٠ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤٦٩ (د ـ ٣٠) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ١٩٠/٣١ المؤرخ في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٨٩/٣٢ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٦٩/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٨١/٣٤ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٥١/٣٥ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٩١/٣٦ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ،

وإذ تؤكد من جديد اقتناعها بأن لجميع شعوب العالم مصلحة حيوية في نجاح مفاوضات نزع السلاح ، وبأنه ينبغي لجميع الدول أن تكون قادرة على الإسهام في اتخاذ التدابير اللازمة لتحقيق هذه الغاية ،

وإذ تؤكد مجددا اقتناعها بأنه يمكن لمؤتمر عالمي لنزع السلاح ، إذا تم التحضير له بالشكل الملائم وعقد في الوقت المناسب ، أن يوفر إمكانية تحقيق ذلك الهدف ، وبأن من شأن التعاون بين جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية أن يسهل بلوغه إلى درجة كبيرة ،

وإذ تحيط علما بتقرير اللجنة المخصصة للمؤتمر العالمي لنزع السلاح[٨٢] ،

وإذ تشير إلى أنها قررت ، في الفقرة ١٢٢ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة[٨٣] وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح أن يعقد ، في أقرب وقت مناسب ، مؤتمر عالمي لنزع السلاح يكون الاشتراك فيه عالميا ويتم التحضير له بالشكل الملائم ،

وإذ تشير أيضا إلى أن الجمعية العامة ، في الفقرة ٢٣ من إعلان عقد الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح ، الوارد في مرفق قرارها ٤٦/٣٥ ، المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، رأت أن من المناسب أيضا الإشارة إلى أنها ذكرت في الفقرة ١٢٢ من الوثيقة الختامية لدورتها الاستثنائية العاشرة أنه ينبغي أن يعقد في أقرب وقت مناسب مؤتمر عالمي لنزع السلاح يكون الاشتراك فيه عالميا ويتم التحضير له بالشكل الملائم ،

وإذ تشير كذلك إلى أنه على الرغم من أن الجمعية العامة لم تضع ، في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة ، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ، أية توصيات بشأن مسألة عقد مؤتمر عالمي لنزع السلاح ، فقد أوصت اللجنة المخصصة للدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، في تقريرها إلى الجمعية العامة بأن تتناول الدورة السابعة والثلاثون للجمعية العامة البنود التي لم تتوصل الجمعية إلى اتخاذ مقررات بشأنها ، وذلك لمتابعة النظر فيها[٨٤] ،

١ ـ **تلاحظ مع الارتياح** أن اللجنة المخصصة للمؤتمر العالمي لنزع السلاح ذكرت في تقريرها إلى الجمعية العامة في جملة أمور مايلي :

« مراعاة للمتطلبات الهامة لعقد مؤتمر عالمي لنزع السلاح في أقرب وقت مناسب ، ويحظى باشتراك عالمي ويعد له بطريقة ملائمة ، ينبغي للجمعية العامة ، وفقا للفقرة ٦٤ من تقرير اللجنة المخصصة للدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، أن تتناول هذه المسألة في دورتها العادية السابعة والثلاثين بغرض إجراء المزيد من الدراسة لها ، مع مراعاة الأحكام ذات الصلة الواردة في القرار ٩١/٣٦ ، المتخذ بتوافق الآراء ، ولاسيما الفقرة ١ منه »[٨٥] :

٢ ـ **تجدد** ولاية اللجنة المخصصة ؛

---

(٨٢) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٢٨ (A/37/28) .

(٨٣) القرار د إ ـ ٢/١٠ .

(٨٤) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، المرفقات ، بنود جدول الأعمال ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ ، الوثيقة A/S-12/32 ، الفقرة ٦٤ .

(٨٥) المرجع نفسه ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٨ (A/37/28) ، الفقرة ١٧ .

٣ ـ ترجو من اللجنة المخصصة أن تحتفظ باتصال وثيق بممثلي الدول الحائزة للأسلحة النووية من أجل الاطلاع بصورة مستمرة على مواقفها ، وبجميع الدول الأخرى كذلك ، وأن تنظر في أية مقترحات وملاحظات مناسبة ممكنة قد تقدم إلى اللجنة ، واضعة في اعتبارها بوجه خاص الفقرة ١٢٢ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة ؛

٤ ـ ترجو من اللجنة المخصصة أن تقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ؛

٥ ـ تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين البند المعنون « المؤتمر العالمي لنزع السلاح » .

الجلسة العامة ١٠١
١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

٩٨/٣٧ ـ الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية

ألف

حظر الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية

إن الجمعية العامة ،

إذ تذكّر بالفقرة ٧٥ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[٨٣] ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، التي يرد فيها أن الحظر الكامل والفعّال لاستحداث وإنتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة يمثّلان واحدا من أشد تدابير نزع السلاح إلحاحا ،

وإذ تشير إلى التأكيد الجديد ، الإجماعي والقاطع ، من قبل كل الدول الأعضاء في الدورة الاستثنائية الثانية عشرة للجمعية العامة وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ، على صحة الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة[٨٦] ،

واقتناعا منها بالحاجة إلى أن تبرم ، في أقرب وقت ممكن ، اتفاقية بشأن حظر استحداث وإنتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة ، مما يسهم إلى حد كبير في نزع السلاح العام والكامل في ظل مراقبة دولية فعّالة ،

وإذ تذكّر بقرارها ٩٦/٣٦ باء المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ،

وإذ تعرب عن عميق قلقها إزاء إنتاج ووزع أسلحة كيميائية ثنائية التركيب ،

وإذ تأخذ في اعتبارها قرار لجنة نزع السلاح بشأن الولاية الجديدة المخوّلة للفريق العامل المخصص المعني بالأسلحة الكيميائية وكذلك أعمال الفريق في أثناء دورة اللجنة لعام ١٩٨٢[٨٧] ،

وإذ تأسف لوقف المفاوضات الثنائية بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية منذ عام ١٩٨٠ وعدم استئنافها ،

وإذ ترى أن من المستصوب أن تمتنع الدول عن اتخاذ أيّ إجراء يمكن أن يؤخّر المفاوضات أو يزيد من تعقيدها ،

وإذ تدرك أن تحسين نوعية الأسلحة الكيميائية وتطويرها يعقّدان المفاوضات الجارية بشأن حظر الأسلحة الكيميائية ،

وإذ تحيط علما بالمفاوضات المتعلقة بإيجاد مناطق خالية من الأسلحة الكيميائية تستهدف الحظر الكامل للأسلحة الكيميائية ،

١ ـ تؤكّد من جديد ضرورة القيام في أبكر وقت ممكن ، بوضع وإبرام اتفاقية لحظر استحداث وإنتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة ؛

٢ ـ تناشد جميع الدول أن تسهّل ، بكل طريقة ممكنة ، إبرام هذه الاتفاقية ؛

٣ ـ تحث لجنة نزع السلاح على تكثيف المفاوضات في الفريق العامل المخصص المعني بالأسلحة الكيميائية على أساس ولايته الجديدة للتوصل إلى اتفاق بشأن اتفاقية للأسلحة الكيميائية في أقرب موعد ممكن ؛

٤ ـ تطلب إلى اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية أن يستأنفا في أقرب موعد ممكن ، مفاوضاتهما الثنائية بشأن حظر الأسلحة الكيميائية ، وأن يقدّما اقتراحهما المشترك إلى لجنة نزع السلاح ؛

٥ ـ تكرر تأكيد نداءها إلى جميع الدول من أجل الامتناع عن أيّ عمل يمكن أن يعوق المفاوضات بشأن حظر الأسلحة الكيميائية ، وعلى وجه التحديد الامتناع عن إنتاج

---

(٨٦) المرجع نفسه ، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، المرفقات ، بنود جدول الأعمال ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ ، الوثيقة A/S-12/32 ، الفقرة ٦٢ .

(٨٧) المرجع نفسه ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٧ (A/37/27 و Corr. 1) ، الفقرة ٧٥ .

ووزع الأسلحة الكيميائية الثنائية التركيب وغيرها من الأنواع الجديدة وكذلك عن وضع أسلحة كيميائية في أراضي دول أخرى .

الجلسة العامة ١٠١
١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

باء

الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية)

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتصلة بالحظر الكامل والفعّال لاستحداث وإنتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة ،

وإذ تؤكد من جديد ضرورة مراعاة جميع الدول مراعاة دقيقة مبادىء وأهداف بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية ، الموقّع في جنيف في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥[٨٨] ، وضرورة انضمام جميع الدول إلى اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة ، الموقعة في لندن وموسكو وواشنطن في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٧٢[٨٩] ،

وقد نظرت في تقرير لجنة نزع السلاح[٩٠] الذي يتضمّن ، في جملة أمور ، تقرير فريقها العامل المخصص المعني بالأسلحة الكيميائية[٨٧] ،

وإذ تلاحظ المقترحات والمبادرات ذات الصلة ، بما في ذلك تلك المقدمة في دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة ، الدورة الاستثنائية الثانية المكرّسة لنزع السلاح ،

وإذ ترى ضرورة بذل جميع الجهود من أجل استئناف المفاوضات الثنائية والمتعددة الأطراف بشأن حظر استحداث وإنتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة والانتهاء بنجاح من هذه المفاوضات ،

١ ـ **تحيط علما مع الارتياح** بما قامت به لجنة نزع السلاح في أثناء دورتها لعام ١٩٨٢ من أعمال بشأن حظر الأسلحة الكيميائية ، ولاسيما ما أحرزه فريقها العامل المخصص من تقدم في أعماله بشأن تلك المسألة ؛

٢ ـ **تعرب عن أسفها** لعدم وضع اتفاق إلى الآن بشأن الحظر الكامل والفعّال لاستحداث وإنتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة ؛

٣ ـ **تحث** لجنة نزع السلاح على أن تقوم على سبيل الأولوية العالية ، خلال دورتها لعام ١٩٨٣ ، بتكثيف عملية وضع مثل هذه الاتفاقية ، آخذة في الاعتبار جميع المقترحات القائمة والمبادرات المقبلة ، بغية تمكين اللجنة من تحقيق الاتفاق في أقرب موعد ، وعلى أن تعيد إنشاء فريقها العامل المخصص المعني بالأسلحة الكيميائية من أجل هذا الغرض ؛

٤ ـ **ترجو** من لجنة نزع السلاح أن تقدّم تقريرا عن نتائج مفاوضاتها إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين .

الجلسة العامة ١٠١
١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

جيم

الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية)

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها الأهمية المستمرة لاتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة ، الموقّعة في لندن وموسكو وواشنطن في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٧٢[٨٩] ،

وإذ هي شديدة الاقتناع بأن التنفيذ الفعّال للاتفاقية وإعمالها من خلال تطبيق إجراء واف بالغرض متعلّق بالشكاوى والتحقق سيعزز السلم والأمن الدوليين واحتمال تحقيق هدف نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعّالة ،

وإذ تدرك ضرورة المحافظة على حرمة بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها والوسائل البكتريولوجية ، الموقّع في جنيف في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥[٨٨] ، وتأمين تطبيقه عالميا ،

---

(٨٨) عصبة الأمم ، **مجموعة المعاهدات** ، المجلد الرابع والتسعون (١٩٢٩) ، الرقم ٢١٣٨ ، الصفحة ٦٥ (من النص الانكليزي) .

(٨٩) القرار ٢٨٢٦ (د ـ ٢٦) ، المرفق .

(٩٠) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون** ، الملحق رقم ٢٧ (A/37/27 و Corr. 1) .

وإذ تشير إلى قرارها ٢٦٦٢ (د ـ ٢٥) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ بشأن مسألة الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) ، الذي ذكرت فيه ، ضمن جملة أمور ، أنه ينبغي إقامة التحقق على أساس مجموعة مترابطة من التدابير الوطنية والدولية الملائمة التي يكمّل ويتمّم بعضها بعضا ، مما يتيح نظاما مقبولا يؤمّن التنفيذ الفعلي للحظر ،

وإذ تشير أيضا إلى القرار ١٤٤/٣٥ ألف المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، الذي رحبت فيه بالإعلان النهائي للمؤتمر الاستعراضي للأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة[٩١] ،

وإذ تلاحظ أن الدول الأطراف رأت ، في إعلانها النهائي ، أن الإجراءات الدولية المختلفة بما في حق أية دولة طرف في أن تطلب في وقت لاحق عقد اجتماع استشاري يكون مفتوحا لجميع الدول الأطراف على مستوى الخبراء ، ستتيح إمكانية الضمان الفعّال الوافي بالغرض لتنفيذ أحكام الاتفاقية[٩٢] ،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن الدول الأطراف بعد أن أشارت في إعلانها النهائي إلى ما أعرب عنه من أوجه قلق وآراء مختلفة بشأن ملاءمة المادة الخامسة من الاتفاقية ، أبدت اعتقادها بوجوب متابعة بحث هذه المسألة في وقت مناسب[٩٢] ،

١ ـ **تعيد مرة أخرى تأكيد** قرارها ٢٦٦٢ (د ـ ٢٥) بشأن مسألة الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) ؛

٢ ـ **توصي** بأن تعقد الدول الأطراف مؤتمرا خاصا في أقرب وقت ممكن لتقرير إجراء يتسّم بالمرونة والموضوعية وعدم التمييز لمعالجة المسائل المتعلقة بالامتثال لاتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة ؛

٣ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدّم للمؤتمر الخاص للدول الأطراف في الاتفاقية المساعدة الضرورية وأن يوفّر له ما يلزم من خدمات بما فيها البحوث الموجزة .

الجلسة العامة ١٠١
١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

---

(٩١) BWC/CONF. 1/10 ، الفرع الثاني .

(٩٢) المرجع نفسه ، المادة الخامسة .

دال

إجراءات مؤقتة لدعم سلطة بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى أحكام بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية ، الموقّع في جنيف في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥[٨٨] ، والذي بدأ نفاذه في ٨ شباط/فبراير ١٩٢٨ ،

وإذ تلاحظ أن الدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة[٨٩] قد أكدت من جديد التزامها بمبادىء وأهداف ذلك البروتوكول ، وطلبت إلى جميع الدول الامتثال لها ،

وإذ تلاحظ أيضا أن البروتوكول لا ينص على وضع إجراءات للتحقيق في البلاغات المتعلّقة بالأنشطة التي يحظرها البروتوكول ،

وإذ تلاحظ كذلك أن لجنة نزع السلاح مشغولة حاليا في التفاوض حول اتفاقية بشأن حظر الأسلحة الكيميائية ينبغي أن تشتمل على أحكام لضمان التحقق الفعلي منها ،

وإذ تعتقد أنه مما يفضي إلى استمرار سلطة البروتوكول ، لحين إتمام الترتيبات الرسمية النهائية ، أن توضع إجراءات للتمكين من التحقيق الفوري النزيه في أي معلومات عن انتهاكات محتملة لأحكام البروتوكول ،

١ ـ **تطلب** إلى جميع الدول التي لم تنضم بعد إلى بروتوكول عام ١٩٢٥ لحظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية ، أن تنضم إليه ؛

٢ ـ **تطلب** إلى جميع الدول الامتثال لأحكام البروتوكول ؛

٣ ـ **تطلب** إلى لجنة نزع السلاح أن تعجّل مفاوضاتها حول اتفاقية بشأن حظر الأسلحة الكيميائية بهدف عرضها على الجمعية العامة بأدنى تأخير ممكن ؛

٤ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يحقق ، بمساعدة خبراء مؤهلين فيما قد توجه انتباهه إليه أي دولة عضو من معلومات عن أنشطة قد تشكّل انتهاكا للبروتوكول أو للقواعد ذات الصلة من القانون الدولي العرفي ، للتأكد بذلك من وقائع المسألة ، وأن يوافي

جميع الدول الأعضاء والجمعية العامة على الفور بتقرير عن نتائج التحقيق ؛

٥ ـ ترجو من الأمين العام أن يعد على سبيل الأولوية ، بالتعاون مع الدول الأعضاء ، قوائم يحتفظ بها بأسماء الخبراء المؤهلين الذين يمكن أن تتوافر خدماتهم ، في مهلة قصيرة ، للاضطلاع بهذه التحقيقات ، وبأسماء المختبرات ذات القدرة على إجراء الاختبارات للكشف عن وجود العوامل التي يحظر استعمالها ؛

٦ ـ ترجو من الأمين العام ، في سعيه لبلوغ أهداف الفقرة ٣ أعلاه :

(أ) أن يعيّن ، حسب الضرورة ، أفرقة من الخبراء يختارون من القائمة السالفة الذكر للاضطلاع بالتحقيق العاجل في الانتهاكات المحتملة ؛

(ب) أن يتخذ الترتيبات اللازمة لكي يتسنّى للخبراء جمع وفحص الأدلة ، بما فيها الأدلة الموضعية ، وذلك بالتعاون مع البلدان المعنية ، إلى المدى الذي يخدم التحقيق ولإجراء ما قد يقتضيه الأمر من اختبارات ؛

(ج) أن يلتمس ، في أي تحقيق من هذا النوع ، المساعدة المناسبة والمعلومات ذات الصلة من جميع الحكومات والمنظمات الدولية المعنية فضلا عن المصادر المختصة الأخرى ؛

٧ ـ ترجو كذلك من الأمين العام ، أن يضع ، بمساعدة خبراء استشاريين مؤهلين ، إجراءات للتحقيق ، على نحو فعّال وفي الوقت المناسب ، في المعلومات المتعلقة بالأنشطة التي قد تشكّل انتهاكا لبروتوكول جنيف أو القواعد ذات الصلة من القانون الدولي العرفي وأن ينظم بطريقة منهجية الوثائق المتعلقة بتشخيص العلامات والأعراض التي تقترن باستخدام هذه العوامل ، وذلك كوسيلة لتيسير هذه التحقيقات وما قد يلزم من معالجة طبية ؛

٨ ـ ترجو من الحكومات والمنظمات الوطنية والدولية ، فضلا عن المؤسسات العلمية والبحثية أن تتعاون تعاونا كاملا مع الأمين العام في هذا العمل ؛

٩ ـ ترجو من الأمين العام أن يقدّم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١٠١
١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

هـاء

الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية)

إن الجمعية العامة ،

وقد درست تقرير الأمين العام[٩٣] المرفق به تقرير فريق الخبراء المكلّف بالتحقيق في البلاغات التي يدّعي فيها استعمال أسلحة كيميائية ، والذي عيّنه الأمين العام عملا بقراري الجمعية العامة ١٤٤/٣٥ جيم المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ٩٦/٣٦ جيم المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ،

وإذ تحيط علما بالنتيجة النهائية التي توصّل إليها فريق الخبراء وهي أنه ، وإن كان لا يستطيع القول بأن الادعاءات قد ثبتت صحتها ، لا يستطيع بالرغم من ذلك أن يتجاهل القرائن الظرفية التي توحي باحتمال أن يكون نوع من المادة الكيميائية التكسينية قد استخدم في بعض الحالات[٩٤] ،

وإذ تشير إلى أنه قد أعلن أن استعمال الأسلحة الكيميائية والبيولوجية يتنافى والقواعد الحضارية المقبولة ،

١ ـ **تحيط علما** بتقرير الأمين العام وتعبّر عن تقديرها لفريق الخبراء المكلف بالتحقيق في البلاغات التي يدّعي فيها استعمال أسلحة كيميائية لما أنجزه من أعمال وكذلك للدول الأعضاء التي تعاونت مع الفريق في إنجاز مهمته ؛

٢ ـ **تدعو مجددا** إلى التزام جميع الدول التزاما دقيقا بمبادىء وأهداف بروتوكول جنيف لحظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية[٨٨] ، وتدين كل الأعمال التي تتنافى مع تلك الأهداف .

الجلسة العامة ١٠١
١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

٣٧/٩٩ ـ نزع السلاح العام والكامل

ألف

عدم إقامة أسلحة نووية في أراضي الدول التي لا توجد فيها هذه الأسلحة في الوقت الحاضر

إن الجمعية العامة ،

إذ تدرك أن نشوب حرب نووية سيؤدي إلى آثار مدمرة تشمل البشرية جمعاء ،

---

(٩٣) A/37/259 .

(٩٤) المرجع نفسه ، الفقرة ١٩٧ .

وإذ تشير إلى قرارها ٣٣/٩١ واو المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، الذي يتضمن طلبا إلى جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية بالامتناع عن إقامة أسلحة نووية في أراضي الدول التي لا توجد فيها هذه الأسلحة في الوقت الحاضر ، وإلى جميع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية التي لا توجد في أراضيها أسلحة نووية ، بالامتناع عن اتخاذ أي خطوات من شأنها أن تؤدي بشكل مباشر أو غير مباشر إلى إقامة أسلحة من هذا القبيل في أراضيها ،

وإذ تشير كذلك إلى قراريها ٣٥/١٥٦ جيم المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٣٦/٩٧ هاء المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، اللذين رجت فيهما من لجنة نزع السلاح أن تبدأ ، دون إبطاء ، في إجراء محادثات بغية وضع اتفاق دولي بشأن عدم إقامة أسلحة نووية في أراضي الدول التي لا توجد فيها هذه الأسلحة في الوقت الحاضر ،

وإذ تلاحظ مع الأسف أن نداءات الجمعية العامة لاتزال غير مكترث بها ،

وإذ ترى أن عدم إقامة أسلحة نووية في أراضي الدول التي لا توجد فيها هذه الأسلحة في الوقت الحاضر من شأنه أن يشكل خطوة نحو تحقيق الهدف الأعم المتمثل في سحب الأسلحة النووية ، بعد ذلك من أراضي الدول الأخرى سحبا كاملا ، مما يسهم في منع انتشار الأسلحة النووية ، ويؤدي في النهاية إلى الإزالة الكاملة للأسلحة النووية ،

وإذ تضع في اعتبارها أن دولا عديدة أعربت بوضوح عن عزمها على منع إقامة أسلحة نووية في أراضيها ،

وإذ يساورها شديد الجزع للخطط والخطوات العملية المؤدية إلى إنشاء ترسانات للأسلحة النووية في أراضي دول أخرى ،

١ ـ **ترجو مرة أخرى** من لجنة نزع السلاح أن تبدأ ، دون إبطاء ، محادثات بغية وضع اتفاق دولي بشأن عدم إقامة أسلحة نووية في أراضي الدول التي لا توجد فيها هذه الأسلحة في الوقت الحاضر ؛

٢ ـ **تطلب** إلى جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية عدم إقامة أسلحة نووية في أراضي الدول التي لا توجد فيها هذه الأسلحة في الوقت الحاضر ، وأن تمتنع عن اتخاذ إجراءات جديدة تنطوي على إقامة أسلحة نووية في أراضي دول أخرى ؛

٣ ـ **تطلب** إلى جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تفرض تجميدا من الناحية النوعية على الأسلحة النووية المتاحة في أراضي دول أخرى ؛

٤ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يوافي لجنة نزع السلاح بجميع الوثائق المتصلة بمناقشة الجمعية العامة لهذه المسألة في دورتها السابعة والثلاثين ؛

٥ ـ **ترجو** من لجنة نزع السلاح تقديم تقرير عن هذه المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ؛

٦ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين البند المعنون « عدم إقامة أسلحة نووية في أراضي الدول التي لا توجد فيها هذه الأسلحة في الوقت الحاضر : تقرير لجنة نزع السلاح » .

الجلسة العامة ١٠١
١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

باء

تقرير الهيئة المستقلة المعنية بنزع السلاح وقضايا الأمن

إن الجمعية العامة ،

إذ تشعر بالقلق إزاء الحالة المفزعة التي وصل إليها سباق التسلح وما يسببه هذا السباق من مخاطر تهدد بقاء الجنس البشري ذاته ،

وإذ تدرك الدور الجوهري للأمم المتحدة في تخفيف حدة التوتر وفي حماية وتعزيز الثقة بين الدول وفي تعزيز الأمن المشترك وقضية نزع السلاح ،

وقد أحاطت علما بتقرير الهيئة المستقلة المعنية بنزع السلاح وقضايا الأمن المعنون « الأمن المشترك ـ برنامج لنزع السلاح » والمقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة[٩٥] ،

---

(٩٥) انظر A/S-12/AC. 1/PV. 4 ، الصفحة ١٨ . وقد نشر التقرير بعد ذلك بوصفه الوثيقة A/CN. 10/38 . انظر أيضا A/CN. 10/51 .

واقتناعا منها بأن الهيئة قد أسهمت إسهاما هاما في المناقشات والمداولات الخاصة بنزع السلاح وقضايا الأمن ، وأن توصياتها ومقترحاتها المجسدة في برنامج عملها ، ينبغي أن تولى مزيدا من الدراسة داخل منظومة الأمم المتحدة ،

وإذ تلاحظ أن التوصيات في التقرير موجهة إلى الحكومات وإلى الأمم المتحدة وأجهزتها ،

واقتناعا منها بأهمية ضمان المتابعة الفعّالة للتقرير في منظومة الأمم المتحدة وفي الاطارات الأخرى ذات الصلة ،

١ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يحيل تقرير الهيئة المستقلة المعنية بنزع السلاح وقضايا الأمن إلى هيئة نزع السلاح ؛

٢ ـ **ترجو كذلك** من هيئة نزع السلاح أن تنظر في تلك التوصيات والمقترحات الواردة في التقرير التي تتعلق بنزع السلاح والحد من الأسلحة وأن تقترح ، في تقرير إلى الأمين العام ، أفضل السبل لضمان المتابعة الفعّالة لها في داخل منظومة الأمم المتحدة أو غيرها ؛

٣ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثامنة والثلاثين بندا بعنوان « الهيئة المستقلة المعنية بنزع السلاح وقضايا الأمن : تقرير هيئة نزع السلاح » .

الجلسة العامة ١٠١
١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

جيم

حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الإشعاعية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرار لجنة الأسلحة التقليدية المؤرخ في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٨ ، الذي عرّف أسلحة التدمير الشامل بأنها تشمل الأسلحة المتفجرة الذرية ، وأسلحة المواد المشعة ، والأسلحة الكيميائية والبيولوجية الفتاكة ، وأية أسلحة تستحدث في المستقبل وتتسم بخصائص تماثل في أثرها التدميري خصائص القنبلة الذرية أو غيرها من الأسلحة المذكورة أعلاه ،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٦٠٢ جيم (د ـ ٢٤) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ ،

وإذ تشير إلى الفقرة ٧٦ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة[٩٦] ، التي جاء فيها أنه ينبغي عقد اتفاقية تحظر استحداث الأسلحة الإشعاعية ، وإنتاجها وتخزينها واستعمالها ،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ٩٧/٣٦ باء المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ بشأن عقد هذه الاتفاقية ،

واقتناعا منها بأن هذه الاتفاقية سوف تساعد على تجنيب البشرية الأخطار الكامنة في استخدام الأسلحة الاشعاعية ، وبذلك تسهم في تعزيز السلم وتفادي خطر نشوب الحرب ،

وإذ تلاحظ أن المفاوضات المتعلقة بعقد اتفاقية دولية تحظر استحداث الأسلحة الإشعاعية وإنتاجها وتخزينها واستعمالها قد أجريت في لجنة نزع السلاح ،

وإذ تحيط علما بتلك الأجزاء التي تتناول هذه المفاوضات في تقريري لجنة نزع السلاح المقدمين إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة ودورتها السابعة والثلاثين ، بما في ذلك تقرير الفريق العامل المخصص للأسلحة الاشعاعية[٩٧] ،

وإذ تسلم بأنه على الرغم من التقدم المحرز في هذه المفاوضات ، لاتزال الآراء متباعدة بشأن جوانب شتى ،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن التطبيقات السلمية للطاقة الذرية تنطوي على إنشاء عدد كبير من المنشآت النووية التي تتركز فيها المواد الإشعاعية بمقادير كبيرة ، وإذ تضع في اعتبارها أن تدمير هذه المرافق النووية بهجمات عسكرية يمكن أن تترتب عليه نتائج وخيمة ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح الاعتراف الواسع بضرورة التوصل إلى اتفاق بشأن الحظر الشامل للأسلحة الأشعاعية ،

١ ـ **ترجو** من لجنة نزع السلاح أن تواصل المفاوضات بغية الانتهاء في وقت مبكر من وضع معاهدة تحظر استحداث الأسلحة الاشعاعية وإنتاجها وتخزينها واستعمالها ، لكي يمكن تقديمها إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ؛

---

(٩٦) القرار د إ ـ ٢/١٠ .

(٩٧) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، الملحق رقم ٢** (A/S-12/2) ، الفقرات من ٦٧ إلى ٧٥ ؛ **الجمع نفسه ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٧** (A/37/27 و Corr. 1) ، الفقرات من ٧٦ إلى ٨٩ .

٢ ـ **ترجو كذلك** من لجنة نزع السلاح أن تواصل بحثها عن حل لمسألة حظر الهجمات العسكرية على المرافق النووية ، بما في ذلك نطاق هذا الحظر ، آخذة في الاعتبار جميع المقترحات المقدمة إليها لهذا الغرض ؛

٣ ـ **تحيط علما** بتوصية الفريق العامل المخصص للأسلحة الاشعاعية ، في التقرير الذي اعتمدته لجنة نزع السلاح[٩٨] ، بأن تنشىء في بداية دورتها في عام ١٩٨٣ فريقا عاملا مخصصا من أجل مواصلة المفاوضات المتعلقة بحظر الأسلحة الإشعاعية[٩٩] ؛

٤ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يحيل إلى لجنة نزع السلاح جميع الوثائق المتصلة بما أجرته الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين من مناقشة لحظر استحداث الأسلحة الإشعاعية وإنتاجها وتخزينها واستعمالها ؛

٥ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين البند المعنون « حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الإشعاعية » .

الجلسة العامة ١٠١
١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

دال

منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي وحظر الشبكات المضادة للتوابع الاصطناعية

إن الجمعية العامة ،

إذ تستلهم الآفاق العظيمة التي تتفتح أمام البشرية نتيجة لدخول الانسان في الفضاء الخارجي ،

وإذ تؤمن بأن أي نشاط يجرى في الفضاء الخارجي ينبغي أن يكون لأغراض سلمية وأن يضطلع به لصالح جميع الشعوب بغض النظر عن درجة نموها الاقتصادي والعلمي ،

وإذ تذكّر بأن الدول الأطراف في معاهدة المبادىء المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى[١٠٠] تتعهد في المادة الثالثة بالقيام بأنشطة في استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى ، ووفقا للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة ، لصالح صون السلم والأمن الدوليين وتعزيز التعاون والتفاهم الدوليين ،

وإذ تؤكد من جديد بصفة خاصة المادة الرابعة من المعاهدة المذكورة أعلاه ، التي تنص على أن الدول الأطراف في المعاهدة تتعهد بألاّ تضع في مدار حول الأرض أي أجسام تحمل أسلحة نووية أو أي أنواع أخرى من أسلحة التدمير الشامل ، ولا تقوم بتركيب هذه الأسلحة في أجرام سماوية أو تضع هذه الأسلحة في الفضاء الخارجي بأي طريقة أخرى ،

وإذ تؤكد من جديد أيضا الفقرة ٨٠ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة[٩٦] ، التي يُنص فيها على أنه للحيلولة دون حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، ينبغي اتخاذ مزيد من التدابير وإجراء مفاوضات دولية مناسبة وفقا لروح المعاهدة ،

وإذ تدرك الحاجة إلى منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، وبصفة خاصة التهديد الذي تشكله الشبكات المضادة للتوابع الاصطناعية وآثارها المؤدية إلى زعزعة السلم والأمن الدوليين ،

وإذ تشير إلى قراريها ٣٦/٩٧ جيم و ٣٦/٩٩ المؤرخين في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ،

وإذ تلاحظ القلق البالغ الذي أعرب عنه مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء واستخدامه في الأغراض السلمية بشأن احتمال مد سباق التسلح إلى الفضاء الخارجي ، والتوصيات الموجهة إلى الأجهزة المختصة التابعة للأمم المتحدة ، وبصفة خاصة الجمعية العامة ، وكذلك إلى لجنة نزع السلاح[١٠١] ،

وإذ تلاحظ أيضا أن لجنة نزع السلاح قد نظرت ، خلال دورتها المعقودة في عام ١٩٨٢ ، في هذا الموضوع في جلساتها

---

(٩٨) انظر : **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٧** (A/37/27 و Corr. 1) ، الفقرة ٨٣ .

(٩٩) المرجع نفسه ، الفقرة الفرعية ١٤ .

(١٠٠) القرار ٢٢٢٢ (د ـ ٢١) ، المرفق .

(١٠١) انظر : **تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء واستخدامه في الأغراض السلمية ، فيينا ، ٩ ـ ٢١ آب/أغسطس ١٩٨٢** (A/CONF. 101/10 و Corr. 2) ، الفقرات ١٣ و ١٤ و ٤٢٦ .

الرسمية وغير الرسمية على السواء ، وكذلك من خلال مشاورات غير رسمية ،

وإذ تحيط علما بالجزء الوارد في تقرير لجنة نزع السلاح والمتصل بالبند المعنون « منع سباق تسلح في الفضاء الخارجي »[١٠٢] ،

١ - **تؤكد من جديد** أنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يتخذ مزيدا من التدابير الفعّالة لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ؛

٢ - **تلاحظ مع التقدير** إسهام الدول الأعضاء في مناقشة البند في لجنة نزع السلاح وفي الجمعية العامة ؛

٣ - **ترجو** من لجنة نزع السلاح أن تواصل النظر في مضمون ما يلي :

(أ) مسألة التفاوض بشأن اتفاقات فعّالة يمكن التحقق منها تهدف إلى الحيلولة دون حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي مع أخذ جميع المقترحات القائمة والمستقبلة الرامية إلى تحقيق هذا الهدف في الاعتبار ؛

(ب) مسألة التفاوض بشأن اتفاق فعّال ، ويمكن التحقق منه لحظر الشبكات المضادة للتوابع الاصطناعية باعتباره خطوة هامة في سبيل تحقيق الأهداف الواردة في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه ، باعتبار هذه المسألة أمرا ذا أولوية ؛

٤ - **تعرب عن الأمل** في أن تتخذ لجنة نزع السلاح الخطوات الملائمة ، مثل إمكان إنشاء فريق عامل ، لتعزيز الأهداف الواردة في الفقرتين ١ و ٣ أعلاه ؛

٥ - **ترجو** من لجنة نزع السلاح أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين تقريرا عما أولى من اهتمام بهذا الموضوع ؛

٦ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين بندا عنوانه « منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي وحظر الشبكات المضادة للتوابع الاصطناعية » .

الجلسة العامة ١٠١
١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

(١٠٢) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٧** (A/37/27 و Corr. 1) ، الفقرات من ٩٧ إلى ١٠٦ .

هاء

حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٩١/٣٣ حاء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ و ٨٧/٣٤ دال المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ و ١٥٦/٣٥ حاء المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٩٧/٣٦ زاي المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، التي رجت فيه من لجنة نزع السلاح أن تقوم ، في مرحلة مناسبة من مراحل تنفيذ برنامج العمل الوراد في الفرع الثالث من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة[٩٦] ومن عملها المتعلق بالبند المعنون « الأسلحة النووية من جميع الجوانب » ، بالنظر على وجه الاستعجال في مسألة وقف وحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية وسائر الأجهزة المتفجرة النووية ، على نحو يمكن التحقق منه بصورة كافية ، وان الجمعية العامة على علم بما تحرزه من تقدم في نظرها في تلك المسألة ،

وإذ تلاحظ أن جدول أعمال لجنة نزع السلاح لسنة ١٩٨٢ تضمن البند المعنون « الأسلحة النووية من جميع الجوانب » ، وأن برنامج عمل اللجنة لكلا جزئي دورتها المعقودة في ١٩٨٢ تضمن البند المعنون « وقف سباق التسلح النووي وتحقيق نزع السلاح النووي » ،

وإذ تشير إلى ما قدم من مقترحات وما أدلي به من بيانات في لجنة نزع السلاح بشأن هذين البندين[١٠٣] ،

وإذ ترى أن من شأن وقف إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة والعمل على تحوير ونقل المخزون منها تدريجيا إلى مجال الاستخدام في الأغراض السلمية أن يمثلا خطوة هامة نحو وقف سباق التسلح النووي وعكس اتجاهه ،

وإذ ترى أن حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية وسائر الأجهزة المتفجرة النووية يمثل أيضا أحد التدابير الهامة الرامية إلى تسهيل منع انتشار الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة النووية ،

(١٠٣) المرجع نفسه ، **الدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، الملحق رقم ٢** (A/S-12/2) ، الفقرات من ٤١ إلى ٦٠ ؛ والمرجع نفسه ، **الدورة السابعة والثلاثون الملحق رقم ٢٧** (A/37/27 و Corr. 1) ، الفقرات من ٤٣ إلى ٥٨ .

ترجو من لجنة نزع السلاح أن تقوم ، في مرحلة مناسبة من مراحل عملها المتعلق بالبند المعنون « الأسلحة النووية من جميع الجوانب » ، بمتابعة نظرها في مسألة وقف وحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية وسائر الأجهزة المتفجرة النووية ، على نحو يمكن التحقق منه بصورة كافية ، وأن تبقي الجمعية العامة على علم بما تحرزه من تقدم في نظرها في تلك المسألة .

الجلسة العامة ١٠١
١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

واو

استعراض واستكمال الدراسة الشاملة عن جميع نواحي مسألة المناطق الخالية من الأسلحة النووية

إن الجمعية العامة ،

إذ تدرك الحاجة إلى بذل كل جهد من أجل تحقيق وقف سباق التسلح النووي ، ونزع السلاح النووي ونزع السلاح العام الكامل في إطار رقابة دولية فعّالة ،

وإذ تسلم بمسيس الحاجة ، في متابعة هذه الغايات ، إلى منع انتشار الأسلحة النووية في العالم ،

وإذ تؤكد أن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية يساهم في نزع السلاح ،

وإذ تشير إلى قرارها ٣٤٧٢ (د ـ ٣٠) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، بشأن إجراء دراسة شاملة عن جميع نواحي مسألة المناطق الخالية من الأسلحة النووية ،

وإذ تشير إلى الآراء والملاحظات والاقتراحات التي قدمتها عن هذه الدراسة الحكومات والوكالة الدولية للطاقة الذرية وغيرها من المنظمات الدولية المعنية ، وإلى تقرير الأمين العام الذي ترد فيه[١٠٤] ،

وإذ تضع في اعتبارها أن المسائل المتصلة بإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في أجزاء مختلفة من العالم قد عولجت في عدد من الدراسات التي أجرتها الأمم المتحدة مؤخرا في ميدان نزع السلاح ،

وإذ تضع في اعتبارها كذلك أن الخبرة المكتسبة من معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو)[١٠٥] ستكون ذات قيمة كبيرة بالنسبة للمناطق الأخرى من العالم ،

وإذ تسلم بأن هذه التطورات ينبغي أن تسجل في دراسة تكميلية عن هذا الموضوع ،

١ ـ **تقرر** أنه ينبغي إجراء دراسة لاستعراض واستكمال **الدراسة الشاملة عن جميع نواحي مسألة المناطق الخالية من الأسلحة النووية**[١٠٦] وذلك في ضوء المعلومات والخبرة المتجمعة منذ عام ١٩٧٥ ؛

٢ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يجري هذه الدراسة ، بمساعدة فريق مخصص من الخبراء الحكوميين المؤهلين[١٠٧] ، وأن يقدمها إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين ؛ آخذا بعين الاعتبار الوفورات التي يمكن إجراؤها في نطاق اعتمادات الميزانية الحالية ؛

٣ ـ **تطلب** من الحكومات المهتمة والمنظمات الدولية المعنية أن تقدم المساعدة التي قد يتطلبها الأمر من حين لآخر لإجراء الدراسة ؛

٤ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول أعمال دورتها التاسعة والثلاثين بندا معنونا « دراسة جميع نواحي مسألة المناطق الخالية من الأسلحة النووية » .

الجلسة العامة ١٠١
١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

زاي

تدابير لتوفير المعلومات الموضوعية عن القدرات العسكرية

إن الجمعية العامة ،

إذ يساورها بالغ القلق إزاء التصاعد المستمر لسباق التسلح ، وخاصة سباق التسلح النووي ، وإزاء آثاره الضارة

---

(١٠٤) A/31/189 و Add. 1 و 2 .

(١٠٥) الأمم المتحدة ، **مجموعة المعاهدات** ، المجلد ٦٣٤ ، العدد ٩٠٦٨ ، صفحة ٣٢٦ (من النص الانكليزي) .

(١٠٦) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.76.I.7 .

(١٠٧) سمي بعد ذلك فريق الخبراء الحكوميين المعني بالمناطق الخالية من الأسلحة النووية .

للغاية بالسلم والأمن العالميين ، والتبديد الباعث على الأسى للموارد البشرية والمادية لأغراض عسكرية ،

وإذ تشير إلى الفقرة ٩٣ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة[٩٦] ، التي ينص فيها ، في جملة أمور ، على أنه من الضروري ، لتسهيل عملية نزع السلاح ، اتخاذ تدابير واتباع سياسات لتعزيز السلم والأمن الدوليين وبناء الثقة فيما بين الدول ، وفقا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ،

وإذ تضع في اعتبارها أنه ينص أيضا في الوثيقة الختامية على أن نزع السلاح وتخفيف حدة التوترات الدولية واحترام حق تقرير المصير والحق في الاستقلال الوطني والتسوية السلمية للمنازعات وفقا لميثاق الأمم المتحدة وتعزيز السلم والأمن الدوليين أمور يرتبط الواحد منها بالآخر ارتباطا مباشرا ، وأن للتقدم في أي من هذه الميادين أثرا يعود بالفائدة عليها جميعا ، كما أن للفشل في أي منها آثاره السلبية على بقيتها ،

وإذ تشير أيضا إلى أنه في الفقرة ١٠٥ من الوثيقة الختامية ، تُشجَّع الدول الأعضاء على أن تضمن تدفق المعلومات بشكل أفضل فيما يتعلق بمختلف جوانب نزع السلاح لتجنب نشر معلومات زائفة أو مغرضة فيما يتصل بالتسلح ، وعلى أن تركز على خطر تصاعد سباق التسلح وعلى الحاجة إلى تحقيق نزع سلاح عام كامل في ظل مراقبة دولية فعّالة ،

وإذ تلاحظ أن الخطأ في تقدير القدرات العسكرية لخصوم محتملين وفي فهم نواياهم الذي قد يسببه ، من بين جملة أمور ، الافتقار إلى معلومات موضوعية ، قد يحمل الدول على الاضطلاع ببرامج تسلح تؤدي إلى زيادة سرعة سباق التسلح ، وخاصة سباق التسلح النووي وإلى تصاعد التوتر الدولي ،

وإدراكا منها أن تبادل المعلومات الموضوعية عن القدرات العسكرية ، وخاصة بين الدول الحائزة للأسلحة النووية وغيرها من الدول ذات الأهمية العسكرية ، يمكن أن يساهم في بناء الثقة فيما بين الدول وعقد اتفاقات محددة في مجال نزع سلاح وبذلك يمكن أن يساعد على وقف سباق التسلح وعكس اتجاهه ،

١ ـ **تطلب** إلى جميع الدول ، وخاصة الدول الحائزة للأسلحة النووية وغيرها من الدول ذات الأهمية العسكرية ، أن تنظر في اتخاذ تدابير إضافية لتيسير توفير معلومات موضوعية عن القدرات العسكرية بالإضافة إلى تقييمات موضوعية لهذه القدرات ؛

٢ ـ **تدعو** جميع الدول إلى تقديم آرائها ومقترحاتها بشأن مثل هذه التدابير إلى الأمين العام ؛

٣ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين تقريرا يتضمن أولا ، ردود الدول الأعضاء المطلوبة بموجب الفقرة ٢ أعلاه وثانيا تحليلا أوليا يقوم على أساس تلك الردود للدور الذي يمكن أن تؤديه الأمم المتحدة في إطار التدابير الرامية إلى تيسير توفير معلومات موضوعية عن القدرات العسكرية وعلى تقييمات موضوعية لهذه القدرات .

الجلسة العامة ١٠١
١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

حاء

المؤتمر الاستعراضي الثاني للأطراف في معاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٢٦٦٠ (د ـ ٢٥) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ الذي رحبت فيه بمعاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها ،

وإذ تحيط علما بأحكام المادة السابعة من تلك المعاهدة بشأن عقد مؤتمرات استعراضية ،

وإذ تضع في اعتبارها أن المؤتمر الاستعراضي الأول للأطراف في معاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها ، الذي عقد في جنيف في الفترة من ٢٠ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/يوليه ١٩٧٧ ، قرر في إعلانه الختامي عقد مؤتمر استعراضي آخر في جنيف في عام ١٩٨٢ ، ما لم تبين غالبية الدول الأطراف للحكومات الوديعة أنها ترغب في تأجيل عقد هذا المؤتمر ، وفي هذه الحالة ينبغي عقده في وقت لا يتجاوز عام ١٩٨٤[١٠٨] ،

وإذ تشير إلى قراراها ٨٧/٣٢ ألف المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ الذي أجرت فيه تقييما لنتائج المؤتمر الاستعراضي الأول ،

---

(١٠٨) SBT/CONF/25 ، الجزء الثاني ، المادة السابعة .

وإذ تضع في اعتبارها جميع الفقرات المتصلة بالموضوع من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[٩٦] ،

١ ـ **تحيط علما** بأنه سيجرى ، بعد مشاورات مناسبة ، إنشاء لجنة تحضيرية للمؤتمر الاستعراضي الثاني من أطراف معاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها قبل عقد مؤتمر استعراضي آخر في عام ١٩٨٣ ؛

٢ ـ **ترجو** من الأمين العام تقديم المساعدة الضرورية وتوفير الخدمات التي قد تلزم ، بما في ذلك المحاضر الموجزة ، للمؤتمر الاستعراضي وأعماله التحضيرية ؛

٣ ـ **تشير** إلى ما سبق أن أعربت عنه من أمل في أن يتم الانضمام إلى المعاهدة على أوسع نطاق ممكن .

الجلسة العامة ١٠١
١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

طاء

المؤتمر الاستعراضي للأطراف في اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٧٢/٣١ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، الذي أحالت فيه اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى إلى جميع الدول للنظر فيها وتوقيعها والتصديق عليها ، وأعربت عن أملها في أن يكون الانضمام إلى الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن ،

وإذ تلاحظ أن الفقرة ١ من المادة الثامنة من الاتفاقية تنص على أنه :

« بعد خمس سنوات من بدء سريان هذه الاتفاقية ، يدعو الوديع إلى عقد مؤتمر للدول الأطراف في الاتفاقية في جنيف بسويسرا . ويراجع المؤتمر سير العمل بالاتفاقية بغية التأكد من أن أغراضها وأحكامها قيد التحقيق ، كما يبحث بصفة خاصة مدى فعالية أحكام الفقرة ١ من المادة الأولى في القضاء على أخطار استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى » .

وإذ لا يغرب عن بالها أن الاتفاقية سيكون قد مضى على بدء سريانها خمس سنوات في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣ ،

١ ـ **تلاحظ** أن الأمين العام ، بوصفه الوديع للاتفاقية ، يعتزم الدعوة إلى عقد المؤتمر الاستعراضي لأطراف اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى ، وهو المؤتمر المطلوب عقده في الفقرة ١ من المادة الثامنة من الاتفاقية في أقرب وقت ممكن بعد ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣ ، وأنه ، لتحقيق تلك الغاية ، سيجري مشاورات مع الدول الأطراف في الاتفاقية فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بالمؤتمر وأعماله التحضيرية ، بما في ذلك إنشاء لجنة تحضيرية للمؤتمر ؛

٢ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدم المساعدة الضرورية ، وأن يوفر الخدمات اللازمة للمؤتمر الاستعراضي وأعماله التحضيرية ، بما في ذلك المحاضر الموجزة ؛

٣ ـ **تلاحظ أيضا** أن المؤتمر الاستعراضي سيقوم بالترتيبات المتعلقة بتغطية تكاليف المؤتمر وأعماله التحضيرية .

الجلسة العامة ١٠١
١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

ياء

البحث والتطوير العسكريان

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها المهمة ذات الشأن التي تقع على الأمم المتحدة في تقييم حالة سباق التسلح ، ولاسيما سباق التسلح النووي ، وفي التباحث بشأن جميع القضايا المتصلة بنزع السلاح ،

وإذ تشير إلى أحكام الفقرة ٣٩ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة[٩٦] ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، التي تقضي بأن لتدابير نزع السلاح النوعية ، وتدابير نزع السلاح الكمية أهميتها ، على السواء ، لوقف سباق التسلح ، وبأن ما يبذل من جهود لتحقيق هذه الغاية يجب أن يشمل إجراء مفاوضات بشأن الحد من التحسين النوعي للأسلحة ووقفه ، وخاصة أسلحة التدمير الشامل واستحداث وسائل حربية جديدة بحيث يمكن في النهاية استخدام المنجزات العلمية والتكنولوجية في الأغراض السلمية دون غيرها ،

وإذ تشير كذلك إلى أنه وفقا للفقرة ١٠٣ من الوثيقة الختامية ، ينبغي لمركز نزع السلاح التابع للأمانة العامة أن يضاعف أنشطته في مجال تقديم المعلومات عن سباق التسلح ونزع السلاح ،

وإذ تلاحظ أثر البحث والتطوير العسكريين على سباق التسلح ، وعلى الأخص فيما يتعلق بشبكات الأسلحة الرئيسية مثل الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل ،

وإذ يقلقها أن نسبة كبيرة من كل العلماء والتقنيين في العالم تشترك في برامج عسكرية ،

وإذ تلاحظ أيضا أن الجوانب النوعية تحظى بتشديد متزايد في سباق التسلح ، وخاصة بالنسبة للأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل ،

وإذ تسلم بأن البحث والتطوير في بعض الميادين يمكن أن يسهما في نزع السلاح وأن تكون لهما آثار مانعة للمنازعات ،

وإذ تدرك أن لاستخدام البحث والتطوير في الأغراض السلمية أهمية أساسية ، وأن لجميع الدول حقا غير قابل للتصرف في أن تنمي ، بالتعاون مع دول أخرى أيضا ، البحث والتطوير لديها لهذه الأغراض ،

واقتناعا منها بالحاجة إلى تركيز الانتباه على الاستخدام العسكري للبحث والتطوير وإلى التمهيد لمزيد من الدراسة الموضوعية لهذا الأمر ،

وإذ تشير إلى الاقتراحات المتعلقة بالبحث والتطوير العسكريين المقدمة إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة ، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ،

واقتناعا منها أيضا بأن زيادة المعلومات عن البحث والتطوير العسكريين يمكن أن يسهم في تشجيع الثقة بين الدول ويعزز إمكانية الوصول إلى اتفاقات حول الحد من الأسلحة ونزع السلاح ،

واقتناعا منها كذلك بأن إجراء دراسة عن الاستخدام العسكري للبحث والتطوير من شأنه أن يسهم إسهاما قيّما في زيادة المعلومات المتاحة عن البحث والتطوير العسكريين في جميع الدول ، ولاسيما البحث والتطوير اللذين تجريهما الدول العسكرية الكبرى ، وفي نشر معلومات وقائعية عن هذه القضايا ، فضلا عن تحليلها ،

١ ـ **ترجو** من الأمين العام ، بمساعدة خبراء حكوميين مؤهلين[١٠٩] ، وواضعا في اعتباره الوفورات التي قد تتحقق من اعتمادات الميزانية الحالية ، إجراء دراسة شاملة عن نطاق الاستخدام العسكري للبحث والتطوير ودوره واتجاهه وما ينطوي عليه من آليات ، ودوره في سباق التسلح الشامل ، وعلى الأخص سباق التسلح النووي وأثره على الحد من الأسلحة ونزع السلاح ولاسيما فيما يتعلق بشبكات الأسلحة الرئيسية ، مثل الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل ، وذلك بهدف منع حدوث سباق تسلح نوعي وضمان أن يمكن في النهاية استخدام المنجزات العلمية والتكنولوجية في الأغراض السلمية دون غيرها ؛

٢ ـ **تدعو** جميع الدول إلى أن تقدم إلى الأمين العام في موعد لا يتجاوز ١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٣ آراءها حول موضوع الدراسة ، وأن تتعاون مع الأمين العام لكي يتسنى تحقيق أهداف الدراسة ؛

٣ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدم تقريرا عن هذا الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين .

الجلسة العامة ١٠١
١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

كاف

الترتيبات المؤسسية المتعلقة بعملية نزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٩٠/٣١ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ الذي قررت فيه إبقاء مسألة تعزيز دور الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح قيد الاستعراض المستمر ،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٨٧/٣٤ هاء المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ والذي نصت فيه على جملة أمور منها :

(أ) أنها أكدت أن للأمم المتحدة دورا رئيسيا ومسؤولية أساسية في ميدان نزع السلاح ،

(ب) أنها لاحظت أن البنود المتزايدة في جدول أعمال نزع السلاح وتعقد القضايا التي تنطوي عليها ، وكذلك المشاركة الأكثر نشاطا من قبل عدد كبير من الدول الأعضاء ، تخلق أعباء

---

(١٠٩) سمي بعد ذلك فريق الخبراء الحكوميين المعني بالبحث والتطوير العسكريين .

متزايدة على الأمم المتحدة في قيامها بإدارة شؤون نزع السلاح لخدمة أغراض مثل تعزيز عملية نزع السلاح والتحضير الفني لها وتنفيذها ومراقبتها ،

وإذ تؤكد من جديد أهمية لجنة نزع السلاح بوصفها المحفل الواحد المتعدد الأطراف للتفاوض بشأن نزع السلاح طبقا لما جاء في الفقرة ١٢٠ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة[٩٦] ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ،

وإذ تسلّم بالأهمية المتزايدة المعلقة على مسائل نزع السلاح منذ انعقاد الدورة الاستثنائية العاشرة ، بدليل تزايد عبء العمل على مركز نزع السلاح التابع للأمانة العامة وعلى لجنة نزع السلاح ،

وإذ تضع في اعتبارها العلاقة الوثيقة بين الأمور المتعلقة بالأمن الدولي ونزع السلاح ، والاهتمام بالتعاون الوثيق بين وحدات الأمانة العامة التي تتناولها ،

وإذ تلاحظ المقترحات المقدمة إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة ، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ، بهدف اتخاذ إجراءات محددة لتعزيز جهاز نزع السلاح بالأمم المتحدة ،

وإذ تلاحظ أيضا أن الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة قد وضعت واجبات متزايدة على عاتق مركز نزع السلاح بأن طلبت منه تقديم التوجيه المركزي في تنسيق أنشطة الحملة العالمية لنزع لسلاح داخل منظومة الأمم المتحدة[١١٠] ،

أولا

وقد درست الأجزاء ذات الصلة في الفرع ثانيا واو من تقرير لجنة نزع السلاح[١١١] ،

وإذ تؤكد من جديد الفقرة ٢٨ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة[٩٦] ،

وإذ تلاحظ أنه تعذر استكمال الاستعراض الأول لعضوية لجنة نزع السلاح خلال الدورة الاستثنائية الثانية عشرة للجمعية العامة طبقا للفقرة ١٢٠ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة ، ووفقا لقرار الجمعية العامة ٩٧/٣٦ يـاء المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ،

وإذ تلاحظ أيضا عدم استكمال المشاورات التي جرت في لجنة نزع السلاح على أساس الفقرتين ٥٥ و ٦٢ من وثيقة اختتام الدورة الاستثنائية الثانية عشرة للجمعية العامة[١١٢] ،

ترجو من لجنة نزع السلاح أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين تقريرا عن استعراض عضوية اللجنة مع مراعاة الفقرة ١٢٠ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة ، والفقرتين ٥٥ و ٦٢ من وثيقة اختتام الدورة الاستثنائية الثانية عشرة ؛

ثانيا

وإذ تضع في اعتبارها الاقتراح القائل بأن يسمى المحفل الواحد المتعدد الأطراف للتفاوض بشأن نزع السلاح بالمؤتمر ،

وإذ تؤكد من جديد سلامة الأحكام الواردة في الفقرة ١٢٠ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة[٩٦] ،

تركّي للجنة نزع السلاح أن تنظر في أن تسمي نفسها مؤتمرا ، دون المساس بما جاء في الفقرة ١٢٠ من الوثيقة الختامية ؛

ثالثا

وإذ تشير إلى الفقرة ١٢٤ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة[٩٦] ،

ترجو من الأمين العام ، أن يعمل على إحياء المجلس الاستشاري لدراسات نزع السلاح على نسق ما جاء في مذكرته المؤرخة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢[١١٣] ، وأن يعهد إليه بالاختصاصات الواردة فيها ، مع مراعاة أحكام الفرع رابعا من هذا القرار ومقررات الجمعية العامة المقبلة ذات الصلة في هذا الصدد :

---

(١١٠) انظر : **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، المرفقات** ، بنود جدول الأعمال ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ ، الوثيقة A/S-12/32 ، المرفق الخامس ، الفقرة ١٤ .

(١١١) المرجع نفسه ، **الدورة السابعة والثلاثون** ، الملحق رقم ٢٧ (A/37/27 و Corr. 1) .

(١١٢) المرجع نفسه ، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، **المرفقات** ، بنود جدول الأعمال ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ ، الوثيقة A/S-12/32 .

(١١٣) A/37/550 .

رابعا

وإذ تدرك حاجة المجتمع الدولي إلى تزويده ببيانات أكثر تنوعا واكتمالا بشأن المشاكل المتعلقة بالأمن الدولي وسباق التسلح ونزع السلاح ، بغية تسهيل التقدم من خلال المفاوضات نحو مزيد من الأمن لجميع الدول ،

واقتناعا منها بأن مفاوضات نزع السلاح واستمرار الجهود الرامية إلى ضمان زيادة الأمن مع تخفيض مستوى الأسلحة سوف تستفيد من الدراسات والتحليلات الموضوعية والواقعية ،

وإذ تؤكد من جديد أهمية ضمان إجراء الدراسات المتعلقة بنزع السلاح طبقا لمعايير الاستقلال العلمي ،

ووعيا منها بأن استمرار الأمم المتحدة في أنشطة البحث والدراسة في ميدان نزع السلاح يشجع على مشاركة جميع الدول عن دراية في جهود نزع السلاح ،

وإذ تؤكد ضرورة القيام بأبحاث متعمقة بشأن نزع السلاح تكون منصبة على المستقبل وطويلة الأمد داخل الأمم المتحدة ،

وإذ تشير إلى قرارها ٨٣/٣٤ ميم المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ،

١ - تعرب عن امتنانها لمجلس إدارة معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث على مساهمته في إنشاء وتطوير معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح ؛

٢ - تلاحظ مع الارتياح الأنشطة التي قام بها معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح منذ إنشائه ؛

٣ - تقرر :

(أ) ان على معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح :

' ١ ' أن يعمل كمؤسسة مستقلة تؤدي أعمالها بترابط وثيق مع إدارة شؤون نزع السلاح[١١٤] ؛

' ٢ ' أن يكون منظما بطريقة تكفل الاشتراك على أساس سياسي وجغرافي منصف ؛

' ٣ ' أن يواصل القيام ببحوث مستقلة في نزع السلاح وما يتصل به من قضايا الأمن ؛

' ٤ ' أن يأخذ توصيات الجمعية العامة بعين الاعتبار الواجب ؛

(ب) أن يقوم المجلس الاستشاري لدراسات نزع السلاح التابع للأمين العام بمهمة مجلس إدارة المعهد ؛

(ج) أن يكون مقر المعهد في جنيف ؛

(د) أن تموّل أنشطة المعهد بتبرعات من الدول والمنظمات العامة والخاصة ؛

٤ - تدعو الحكومات إلى النظر في التبرع لمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح ؛

٥ - ترجو من الأمين العام أن يزود معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح بالدعم الإداري وخلافه ؛

٦ - ترجو من مجلس الإدارة أن يضع النظام الأساسي لمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح على أساس الولاية الحالية للمعهد ، بحيث يتسنى تقديمه إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ؛

٧ - تدعو مدير الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح إلى أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار والأنشطة التي يقوم بها المعهد ؛

خامسا

١ - ترجو من الأمين العام أن يحوّل مركز نزع السلاح التابع للأمانة العامة ،بعد تعزيزه على نحو مناسب بالموارد الشاملة الموجودة لدى الأمم المتحدة ، إلى إدارة لشؤون نزع السلاح يرأسها وكيل للأمين العام ، وتنظم على نحو يتجلى فيه تماما مبدأ التوزيع الجغرافي العادل ؛

٢ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين تقريرا عن التنفيذ العملي لهذا القرار .

الجلسة العامة ١٠١
١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

(١١٤) انظر الفرع الخامس من هذا القرار .

٣٧/١٠٠ ـ استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام الدورة الاستثنائية الثانية عشرة للجمعية العامة

ألف

تجميد الأسلحة النووية

إن الجمعية العامة ،

اقتناعا منها بأن تحقيق السلم العالمي الدائم في هذا العصر النووي لا يمكن أن يقوم إلاّ على بلوغ هدف نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعّالة ،

واقتناعا منها كذلك بأن الهدفين اللذين لهما الأولوية العليا في ميدان نزع السلاح يجب أن يكونا نزع السلاح النووي وإزالة جميع أسلحة التدمير الشامل ،

واعترافا منها بالحاجة الملحّة لوقف سباق التسلح ، خاصة في مجال الأسلحة النووية ،

واعترافا منها كذلك بالحاجة الملحّة لإجراء خفض في مخزون الأسلحة النووية يتم التوصل إليه عن طريق التفاوض ، ويفضي إلى التخلص الكامل من هذا المخزون ،

١ ـ **تطلب** إلى جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية أن توافق على تجميد للأسلحة النووية يقضي بجملة أمور منها التوقف الكامل ، في آن واحد ، عن أي إنتاج جديد للأسلحة النووية ، والانقطاع الكامل عن إنتاج المواد الانشطارية لأغراض الأسلحة ؛

٢ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين بندا بعنوان « تجميد الأسلحة النووية » .

الجلسة العامة ١٠١
١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

باء

تجميد التسلح النووي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى أنها أعربت في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[١١٥] ، المعقودة في عام ١٩٧٨ ، عن عميق قلقها إزاء التهديد الذي يتعرّض له بقاء الجنس البشري ذاته نتيجة وجود الأسلحة النووية واستمرار سباق التسلح ،

وإذ تشير كذلك إلى أنها أوضحت ، في المناسبة نفسها ، أن ترسانات الأسلحة النووية الموجودة تكفي وحدها للفتك بكل حياة على الأرض بل وتزيد ، وأكدت أن الانسان ، نتيجة لذلك ، أمام اختيارين : فإما أن نوقف سباق التسلح ونشرع في نزع السلاح ، وإما أن نواجه الفناء ،

وإذ تلاحظ أن الظروف السائدة اليوم مصدر يثير من القلق ما يفوق القلق الذي أثارته الظروف التي كانت توجد في عام ١٩٧٨ وذلك بسبب عوامل عدة مثل تدهور الحالة الدولية ، وزيادة دقة الأسلحة النووية وسرعتها وقدرتها التدميرية ، وترويج نظريات خادعة عن حرب نووية « محدودة » أو « ممكنة الكسب » والإنذارات الكاذبة العديدة التي حدثت نتيجة لاختلال عمل الحسابات الالكترونية ،

وإذ تؤمن بأن من أشد الأمور إلحاحا وقف أية زيادة جديدة في الترسانات المرعبة للدولتين الكبريين الحائزتين للأسلحة النووية ، اللتين تملكان بالفعل قدرة انتقامية وافرة وطاقة مفزعة على التدمير المفرط ،

وإذ تؤمن أيضا بأن من الملح بدرجة مساوية تنشيط المفاوضات التي تستهدف تخفيض التسلح النووي القائم تخفيضا كبيرا مع الحد النوعي له ،

وإذ ترى أن تجميد التسلح النووي ، في حين أنه ليس غاية في ذاته ، يشكل الخطوة الأولى الأكثر فعالية لتحقيق الهدفين المذكورين آنفا ، حيث أنه سيوفر بيئة مواتية لإجراء مفاوضات الخفض بينما يحول ، في الوقت نفسه ، دون حدوث زيادة مستمرة وتحسين نوعي للأسلحة النووية الحالية خلال الفترة التي تدور فيها المفاوضات ،

وإذ هي مقتنعة اقتناعا راسخا بأن الظروف في الوقت الحاضر ملائمة أشد الملاءمة لهذا التجميد ، نظرا إلى أن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية متعادلتان الآن في القدرة العسكرية النووية ويبدو واضحا أنه يوجد بينهما تكافوء تقريبي عام ،

١ ـ **تحث** اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية ، بوصفهما الدولتين الكبريين الحائزتين للأسلحة النووية ، على أن يعلنا ، سواء بواسطة إعلانين انفراديين

(١١٥) القرار د إ ـ ٢/١٠ .

متزامنين أو بإعلان مشترك ، تجميدا فوريا للتسلح النووي يكون خطة أولى نحو تحقيق البرنامج الشامل لنزع السلاح ويكون هيكله ونطاقه على النحو التالي :

(أ) يتضمن التجميد ما يلي :

' ١ ' فرض حظر شامل لتجارب الأسلحة النووية ولناقلاتها ؛

' ٢ ' الوقف التام لصنع الأسلحة النووية وناقلاتها ؛

' ٣ ' فرض حظر على أي وزع جديد للأسلحة النووية ولناقلاتها ؛

' ٤ ' الوقف التام لإنتاج المواد القابلة للانشطار لأغراض الأسلحة ؛

(ب) يخضع هذا التجميد لجميع تدابير وإجراءات التحقق المناسبة التي سبق أن اتفق الطرفان عليها في معاهدتي سولت الأولى[١١٦] وسولت الثانية[١١٧] ، بالإضافة إلى التدابير والإجراءات التي اتفقا عليها من حيث المبدأ أثناء المفاوضات الثلاثية التحضيرية المتعلقة بالحظر الشامل للتجارب والتي أجريت في جنيف ؛

(ج) تكون المدة الأصلية لهذا التجميد خمس سنوات قابلة للتمديد في حالة انضمام الدول الأخرى الحائزة للأسلحة النووية إليه ، كما تتوقع الجمعية العامة منها أن تفعل ذلك ؛

٢ ـ ترجو من الدولتين الكبريين الحائزتين للأسلحة النووية المذكورتين أعلاه تقديم تقرير إلى الجمعية العامة ، قبل افتتاح دورتها الثامنة والثلاثين بشأن تنفيذ هذا القرار ؛

٣ ـ تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين بندا بعنوان « تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٧/١٠٠ بشأن المتعلق بتجميد التسلح النووي » .

الجلسة العامة ١٠١
١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

---

(١١٦) « اتفاق مؤقت بين الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بشأن تدابير معينة فيما يتعلق بالحد من الأسلحة الهجومية الاستراتيجية » (الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ١١٤ ، رقم ١٣٤٤٥ ، الصفحة ٣ (من النص الانكليزي)) .

(١١٧) « معاهدة بين الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بشأن الحد من الأسلحة الهجومية الاستراتيجية » (انظر CD/53/Appendix III/Vol. I ، الوثيقة CD/28) .

جيم

إبرام اتفاقية بشأن حظر استخدام الأسلحة النووية

إن الجمعية العامة ،

إذ يثير جزعها الخطر الذي يتهدد بقاء البشرية وبقاء الظروف التي تكفل للحياة الاستمرار ، وهو الخطر المتمثل في الأسلحة النووية واستخدامها والملازم لمفاهيم الردع ،

واقتناعا منها بأن نزع السلاح النووي أمر جوهري لمنع نشوب حرب نووية ولتعزيز السلم والأمن الدوليين ،

واقتناعا منها كذلك بأن حظر استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها سيكون خطوة نحو القضاء الكامل على الأسلحة النووية تؤدي إلى نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعّالة ،

وإذ تشير إلى أن الفقرة ٥٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[١١٥] ، تعلن أن لجميع الدول أن تشترك بنشاط في الجهود الرامية إلى تهيئة ظروف في العلاقات الدولية فيما بين الدول يمكن في ظلها الاتفاق على مدونة للسلوك السلمي للدول في الشؤون الدولية ، ويكون من شأنها الحيلولة دون استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ،

وإذ تؤكد من جديد الإعلان بأن استخدام الأسلحة النووية يمثل انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة وجريمة ضد الانسانية ، الواردة في قراراتها ١٦٥٣ (د ـ ١٦) المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١ ، و ٧١/٣٣ باء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ و ٨٣/٣٤ زاي المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٥٢/٣٥ دال المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٩٢/٣٦ طاء المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ،

١ ـ ترجو من لجنة نزع السلاح أن تقوم ، على أساس الأولوية بإجراء مفاوضات بغية التوصل إلى اتفاق بشأن إبرام اتفاقية دولية تحظر استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها في أي ظرف من الظروف ، متخذة كأساس لذلك نص المشروع المرفق للاتفاقية بشأن حظر استخدام الأسلحة النووية ؛

٢ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين بندا معنونا « عقد اتفاقية بشأن حظر استخدام الأسلحة النووية » .

الجلسة العامة ١٠١
١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

مرفق

مشروع اتفاقية بشأن حظر استخدام الأسلحة النووية

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ،

إذ يثير جزعها الخطر الذي يمثله وجود الأسلحة النووية على بقاء البشرية ذاته ،

واقتناعا منها بأن أي استخدام للأسلحة النووية يشكّل انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة وجريمة ضد الانسانية ،

واقتناعا منها بأن هذه الاتفاقية ستكون خطوة نحو الفضاء على الأسلحة النووية فضاء كاملا يؤدي إلى نزع السلاح العام والكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعّالة ،

وقد عقدت العزم على مواصلة المفاوضات لبلوغ هذا الهدف ،

قد اتفقت على ما يلي :

المادة ١

تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ، رسميا ، بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها في أي ظرف من الظروف .

المادة ٢

تكون هذه الاتفاقية غير محدودة المدة .

المادة ٣

١ ـ يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية لجميع الدول . ويجوز لأي دولة لا توقّع على الاتفاقية قبل بدء نفاذها وفقا للفقرة ٣ من هذه المادة أن تنضم إليها في أي وقت .

٢ ـ تخضع هذه الاتفاقية للتصديق عليها من قبل الدول الموقّعة وتودع وثائق التصديق أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

٣ ـ يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية لدى قيام خمس وعشرين حكومة ، بما فيها حكومات الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية ، بإيداع وثائق التصديق وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة .

٤ ـ يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية ، بالنسبة للدول التي تودع وثائق تصديقها أو انضمامها بعد بدء نفاذ الاتفاقية ، من تاريخ إيداع هذه الوثائق .

٥ ـ يخطر الوديع على الفور جميع الدول الموقّعة والمنضمة ، بتاريخ كل توقيع وتاريخ إيداع كل وثيقة تصديق أو انضمام وتاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية وكذلك بتاريخ استلام أي اشعارات أخرى .

٦ ـ يقوم الوديع بتسجيل هذه الاتفاقية وفقا للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة .

المادة ٤

تودع هذه الاتفاقية ، التي تتساوى نصوصها الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجّية ، لدى الأمين العام للأمم المتحدة ، الذي يقوم بإرسال نسخ منها ، مصدّقة حسب الأصول ، إلى حكومات الدول الموقّعة والمنظمة .

وشهادة بذلك ، قام الموقّعون أدناه ، المفوضون بذلك من حكوماتهم حسب الأصول ، بالتوقيع على هذه الاتفاقية ، التي فتح باب التوقيع عليها في ـــــــ يوم ـــــــ من شهر ـــــــ سنة ألف وتسعمائة و ـــــــ .

دال

تدابير بناء الثقة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٩٧/٣٦ (واو) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، الذي أحاطت فيه علما **بالدراسة الشاملة بشأن تدابير بناء الثقة**[١١٨] التي أعدها الأمين العام بمساعدة فريق الخبراء الحكوميين المعني بتدابير بناء الثقة ، الذي عيّنه على أساس جغرافي عادل ،

وإذ تعرب عن قلقها لتدهور الحالة الدولية ولزيادة تصعيد سباق التسلح ، الأمر الذي يعكس الجو السياسي الدولي غير الملائم والتوتر وانعدام الثقة ، ويزيد من تفاقمها جميعا ،

---

(١١٨) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A. 82. IX. 3 .

ورغبة منها في تعزيز السلم والأمن الدوليين ، والقيام في الوقت نفسه بإيجاد وتحسين الظروف المؤدية إلى المزيد من تدابير نزع السلاح ،

وإذ تلاحظ أيضا النتائج التي توصلت إليها **الدراسة الشاملة بشأن تدابير بناء الثقة** ولاسيما الدور الهام الذي يمكن أن تلعبه تدابير بناء الثقة في إشاعة الاستقرار على الصعيدين الإقليمي والعالمي وكذلك في إحراز تقدم في مجال نزع السلاح ،

وإذ تضع في اعتبارها ان تدابير بناء الثقة تؤدي دورا عظيم الأهمية في إنجاز نزع السلاح على الرغم من أنها لا يمكن أن تكون بديلا للتدابير العملية لنزع السلاح ،

واقتناعا منها بفائدة تدابير بناء الثقة التي تتوصل إليها الدول المعنية بحرية وتوافق عليها ، اخذة في اعتبارها الظروف والاحتياجات الخاصة للمناطق المعنية ،

واقتناعا منها بالحاجة إلى تقليل مشاعر عدم الثقة والخوف بين الدول من خلال إعمال تدابير بناء الثقة ، مثل التدابير الموصى بها بتوافق الآراء في **الدراسة الشاملة بشأن تدابير بناء الثقة** ، بما في ذلك تبادل المعلومات ذات الصلة في الوقت المناسب عن الأنشطة العسكرية والمسائل الأخرى المتصلة بالأمن المتبادل ، واتخاذ تدابير بشأن السلوك العسكري للدول في وقت السلم وكذلك من خلال إحراز تقدم في مجال التدابير المحددة لنزع السلاح ،

وإذ تشير إلى أن الثقة تعكس وجود مجموعة عوامل مترابطة ذات طابع عسكري وغير عسكري ، وإلى أن هناك حاجة لتعدد النهج من أجل التغلب على مشاعر الخوف والتوجس وعدم الثقة بين الدول وإحلال الثقة محلها ،

١ ـ **تحث** جميع الدول على تشجيع وتعضيد جميع الجهود التي تستهدف مواصلة استكشاف الطرق التي يمكن لتدابير بناء الثقة أن تعزز بها السلم والأمن الدوليين ؛

٢ ـ **تدعو** جميع الدول إلى النظر في إمكانية الأخذ بتدابير بناء الثقة في مناطقها هي ، وإلى التفاوض بشأنها ، عندما يتسنى ذلك ، على نحو يتمشى مع الظروف والاحتياجات السائدة في كل من المناطق المعنية ؛

٣ ـ **ترجو** من هيئة نزع السلاح أن تنظر في وضع مبادىء توجيهية لتحديد الأنواع المناسبة من تدابير بناء الثقة ولتنفيذ هذه التدابير على الصعيد العالمي أو الصعيد الاقليمي ؛

٤ ـ **ترجو كذلك** من هيئة نزع السلاح أن تقدم تقريرا مرحليا عن مداولاتها بشأن هذا البند إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ؛

٥ ـ **توصي كذلك** بأن تنظر جميع الدول في إدراج إشارة إلى تدابير بناء الثقة ، أو اتفاق عليها ، حسب الاقتضاء ، في أية بيانات أو إعلانات مشتركة ذات طابع سياسي ؛

٦ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين بندا معنونا « النظر في وضع مبادىء توجيهية لتدابير بناء الثقة » .

الجلسة العامة ١٠١
١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

هاء

نزع السلاح والأمن الدولي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٨٣/٣٤ ألف المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٥٦/٣٥ ياء المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٩٧/٣٦ كاف المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ،

وإذ تنظر بعين القلق إلى تفاقم التدهور في الحالة العالمية التي بلغ فيها التفاهم والتعاون في سبيل السلم والأمن أدنى حد ممكن ، مما يجعل بقاء الجنس البشري أمرا مزعزعا للغاية ،

وإذ تشير جزعها الحالة العالمية الحرجة الراهنة وعجز الأمم المتحدة عن اتخاذ إجراءات حاسمة ، مما يبرز بشدة أمرا واقعا هو أن مجلس الأمن يجد نفسه مجردا من الوسائل اللازمة لإنفاذ قراراته ، حتى وإن كانت قد اتخذت بالإجماع ،

وإذ يقلقها بالغ القلق الركود المتواصل في جهود التفاوض بشأن نزع السلاح ، في حين يتصاعد سباق التسلح بسرعة منذرا بعواقب وخيمة ويزداد خطر نشوب حرب نووية ،

وإذ تدرك الحاجة إلى اتباع نهج جديد وأكثر إيجابية في تناول مشكلة نزع السلاح بأكملها ، يقوم على جعل نظام الأمن الجماعي المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة قابلا للتنفيذ ، على أن يقترن ذلك ببذل الجهود في سبيل عقد اتفاقات في مجال نزع السلاح ،

واقتناعا منها بأن الخطوة الأولى في هذا السبيل هي أن يرد لمجلس الأمن ثقله بإضفاء الفعالية على قراراته المتعلقة بصيانة الأمن والسلم الدوليين ، على النحو الذي يقضي به الميثاق ،

وإدراكا منها أن هذه العملية من شأنها أن توجد الظروف الضرورية لوقف سباق التسلح وأن تسهل إجراء مفاوضات مثمرة بشأن برنامج شامل لنزع السلاح ،

وإدراكا منها كذلك أنه من شأن تنفيذ هذا النهج أن يشيع جوا من الثقة في الأمم المتحدة وبذلك يبدأ عهد من الانفراج المستقر يحقق انسجام تصرفات الدول ـ وعلى الأخص فيما بين الدول الكبرى ـ من أجل التعاون في سبيل السلم والبقاء ،

وإذ تدرك أن مبادىء نزع السلاح المتجسدة في الميثاق هي جزء لا يتجزأ من نظام الأمن الجماعي الدولي ، وتنبثق منه ،

وإذ تشير إلى الفقرة ١٣ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[١١٥] ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، التي تقر بأن السلم الحقيقي والدائم لا يمكن أن يحل إلا عن طريق التنفيذ الفعّال لنظام الأمن المنصوص عليه في الميثاق ، وإجراء تخفيض عاجل وملموس في الأسلحة والقوات المسلحة ، عن طريق اتفاق دولي وتبادل إعطاء القدوة ،

وإذ تشير كذلك إلى الفقرة ٦٢ من وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة[١١٩] ، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ، التي أكدت على الحاجة إلى تعزيز الدور المركزي للأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح وإعمال نظام الأمن المنصوص عليه في الميثاق وفقا للوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة ،

وإذ تلاحظ مع التقدير تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة[١٢٠] ، الذي أكدت فيه ، في جملة أمور ، أن « هدفنا الأكثر إلحاحا هو إحياء المفهوم الوراد في الميثاق والذي يقتضي القيام بعمل جماعي من أجل السلم والأمن حتى تزيد قدرة الأمم المتحدة على أداء وظيفتها الأساسية » وناشد جميع الحكومات أن تبذل جهودا جدية من أجل « إحلال نظام أكثر استقرارا يقوم على الأمن الجماعي الدولي » ،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ٩٧/٣٦ كاف المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، الذي دعت فيه إلى تنفيذ أحكام قرارها ١٥٦/٣٥ باء المتخذ بتوافق الآراء في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ ،

١ ـ **تطلب** إلى جميع الدول أن تتخذ إجراءً عاجلا لتنفيذ قرار الجمعية العامة ٩٧/٣٦ كاف وأن تتعاون في سبيل إضفاء مزيد من الفعالية على نظام الأمن المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة ، مما يسهل بشكل فعّال القيام بنزع سلاح ملموس ؛

٢ ـ **ترجو** من مجلس الأمن ـ وعلى الأخص من أعضائه الدائمين ـ الشروع بإحساس من الاستعجال في اتخاذ التدابير اللازمة للتنفيذ الفعّال لقرارات المجلس وفقا للميثاق من أجل صيانة السلم والأمن الدوليين .

الجلسة العامة ١٠١
١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

واو

نزع السلاح على الصعيد الإقليمي

إن الجمعية العامة ،

إذ تكرر الإعراب عن قلقها إزاء سباق التسلح ، وخاصة في جوانبه النووية وإزاء التزايد المستمر في نفقات الأسلحة ،

وإذ تشير إلى أن جميع الدول ، وخاصة الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول الأخرى الهامة عسكريا ، تقع على عاتقها مسؤولية وقف سباق التسلح وعكس اتجاهه ،

وإذ تؤكد من جديد حق كل دولة في أن تقدر في ظل سيادتها الظروف الملائمة لتحقيق أمنها ، وفي أن تتخذ كل التدابير اللازمة بهذا الخصوص ، مراعية في ذلك أهداف ومبادىء الأمم المتحدة فضلا عن الظروف التي تنفرد بها كل منطقة ،

وإذ تأخذ في اعتبارها المقررات والتوصيات الواردة في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[١١٥] ، وخاصة في فقرتها ١١٤ ،

وإذ تؤكد أهمية التدابير الاقليمية التي تم اتخاذها فعلا ، وكذلك الجهود ذات الطابع الإقليمي التي تبذل في ميدان نزع السلاح النووي والتقليدي ،

---

(١١٩) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، المرفقات** ، بنود جدول الأعمال ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ ، الوثيقة A/S-12/32 .

(١٢٠) المرجع نفسه ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ١ (A/37/1) .

وإذ تضع في اعتبارها الدراسات التي أجريت بالفعل والتي لها أهميتها لنزع السلاح على الصعيد الإقليمي ،

وإذ تشير إلى قراريها ١٥٦/٣٥ دال المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٩٧/٣٦ جاء المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، **المتعلقين بالدراسة عن جميع جوانب نزع السلاح على الصعيد الإقليمي**[١٢١] وبآراء الدول الأعضاء بشأن هذه الدراسة[١٢٢] ،

وإذ تشير أيضا إلى أن أحد أهداف نزع السلاح على الصعيد الإقليمي هو المساهمة في تحقيق الهدف النهائي المتمثل في نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعّالة ،

وإذ تؤكد ما تنطوي عليه تدابير نزع السلاح الإقليمية المتخذة بمبادرة من جميع الدول المعنية وبمشاركتها من أهمية وفعالية ، من حيث إمكانية إسهامها في تحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعّالة ،

١ ـ **تعرب عن أملها** في أن تقوم الحكومات بإجراء مشاورات فيما بينها ، حين تسمح حالة المنطقة بذلك ، بشأن تدابير ملائمة لنزع السلاح على الصعيد الإقليمي ، يمكن أن تتخذ بمبادرة من جميع الدول المعنية وبمشاركتها ؛

٢ ـ **تشجع** الحكومات على النظر في إمكان وضع ترتيبات مؤسسية على الصعيد الإقليمي ، أو تعزيز ما هو قائم منها ، حسب المقتضى ، يكون من شأنها تشجيع تنفيذ هذه التدابير ؛

٣ ـ **تطلب** إلى الحكومات وإلى المؤسسات الإقليمية القائمة والمختصة بالموضوع ممن تكون قد اتخذت تدابير تحقيقا لهذه الغاية ، أن تبلغ الأمين العام بهذه التدابير ؛

٤ ـ **ترجو** من الأمانة العامة ، وخاصة من إدارة شؤون نزع السلاح[١٢٣] ، ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح ، أن تقدم إلى الدول والمؤسسات الإقليمية ما قد تطلبه منها من المساعدة في إطار تدابير نزع السلاح على الصعيد الإقليمي المتخذة بمبادرات من جميع الدول المعنية وبمساهمتها ؛

٥ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدم تقريرا مرحليا إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ؛

٦ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين بندا معنونا « نزع السلاح على الصعيد الإقليمي : تقرير الأمين العام » .

الجلسة العامة ١٠١
١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

زاي

برنامج الأمم المتحدة للزمالات بشأن نزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى مقررها الوارد في الفقرة ١٠٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[١١٥] ، بإنشاء برنامج للأمم المتحدة للزمالات بشأن نزع السلاح ، وإلى قراراتها اللاحقة ٧١/٣٣ هاء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٨٣/٣٤ دال المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٥٢/٣٥ ألف المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٩٢/٣٦ ألف المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، التي قررت فيها ، في جملة أمور ، أن تواصل البرنامج ،

وإذ تشير أيضا إلى مقرراتها الواردة في المرفق الرابع لوثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة[١١٩] ، بأن تواصل البرنامج ، وأن تزيد عدد الزمالات من عشرين إلى خمس وعشرين بدءا من سنة ١٩٨٣ ، وأن ترجو من الأمين العام أن يعرض الآثار المالية المترتبة على منح خمس وعشرين زمالة ، مع مراعاة الاحتياجات اللازمة من الموظفين للوفاء بالمستوى المطلوب لأنشطة البرامج وهيكله ، على أن يضع في اعتباره الوفورات التي يمكن تحقيقها في حدود الاعتمادات الحالية في الميزانية ،

وإذ تضع في اعتبارها أن مستوى الأنشطة ، بما في ذلك عناصر البرنامج على نحو ما أوضحه الأمين العام في تقريره[١٢٤] ، قد زاد منذ ابتداء برنامج الزمالات في سنة ١٩٧٩ ،

١ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يتخذ الترتيبات اللازمة لتنفيذ البرنامج لسنة ١٩٨٣ ، وفقا للمبادىء التوجيهية الموضوعة من أجل ذلك ، وأن يقدم تقريرا مرحليا عن هذه المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ؛

٢ ـ **ترجو أيضا** من الأمين العام أن يوفر ما يكفي من موظفين بالمستوى المناسب للوفاء باحتياجات الزيادة في أنشطة

---

(١٢١) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A. 81. IX. 2 .

(١٢٢) Add. 1 , A/36/343 .

(١٢٣) انظر القرار ٩٩/٣٧ كاف ، الفرع الخامس .

(١٢٤) Corr. 1 , A/S-12/8 .

البرنامج واتساع هيكله ، على أن يضع في اعتباره الوفورات التي يمكن تحقيقها في حدود الاعتمادات الحالية في الميزانية ؛

٣ ـ **تثني** على الأمين العام للمثابرة التي استمر بها تنفيذ البرنامج .

الجلسة العامة ١٠١
١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

حاء
الحملة العالمية لنزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

إذ تدرك القلق العام إزاء أخطار سباق التسلح ، ولاسيما سباق التسلح النووي ، وعواقبه الاجتماعية والاقتصادية السلبية ،

وإذ تلاحظ أن المقصود من الحملة العالمية لنزع السلاح ، التي بدأتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة[١٢٥] ، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح هو تعزيز الاهتمام العام بالأهداف المنصوص عليها في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[١١٥] ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، وتأييد هذه الأهداف ، ولاسيما تأييد التوصل إلى اتفاقات بشأن تدابير للحد من الأسلحة ونزع السلاح بغية تحقيق هدف نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعّالة ،

وإذ تؤكد من جديد أنه ينبغي ضمان الصبغة العالمية للحملة العالمية لنزع السلاح بالتعاون والمشاركة من جانب جميع الدول وبنشر المعلومات على أوسع نطاق ممكن ووصول جميع قطاعات الجمهور بدون عائق إلى طائفة واسعة من المعلومات والآراء عن مسائل الحد من الأسلحة ونزع السلاح ، وعن الأخطار المتصلة بكل جوانب سباق التسلح والحرب ، ولاسيما الحرب النووية ،

واقتناعا منها بأن منظومة الأمم المتحدة ، والدول الأعضاء بما لها من حقوق سيادية ، والهيئات الأخرى ، ولاسيما المنظمات غير الحكومية ، لها كلها دور تقوم به في تحقيق أهداف الحملة العالمية لنزع السلاح[١٢٦] ،

وإذ تأخذ في اعتبارها تقرير الأمين العام عن اتخاذ إجراءات عالمية النطاق لجمع التوقيعات دعما لتدابير منع الحرب النووية ، وكبح سباق التسلح ، ومن أجل نزع السلاح[١٢٧] ،

وإذ تشير إلى قرارها ٩٢/٣٦ ياء المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ والمناقشة التي دارت حوله في الدورة الاستثنائية الثانية عشرة للجمعية العامة ،

وإذ ترحب بالتبرعات التي قدمتها بعض الدول الأعضاء لتنفيذ أهداف الحملة العالمية لنزع السلاح ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح تقرير المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة عن مساهمتها في الحملة العالمية لنزع السلاح[١٢٨] ،

١ ـ **تدعو** الدول الأعضاء ، عند تنفيذ الأنشطة الداخلة في إطار الحملة العالمية لنزع السلاح ، إلى أن تأخذ بعين الاعتبار مختلف وجهات النظر والآراء المعرب عنها في الدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، بما في ذلك اقتراح البدء في اتخاذ إجراءات عالمية النطاق لجمع التوقيعات دعما لتدابير منع الحرب النووية ، وكبح سباق التسلح ، ومن أجل نزع السلاح ؛

٢ ـ **تدعو أيضا** الدول الأعضاء إلى أن تتعاون مع الأمم المتحدة كي تضمن تدفق المعلومات بصورة أفضل عن مختلف جوانب نزع السلاح وإلى أن تتفادى نشر معلومات خاطئة ومغرضة ؛

٣ ـ **تحيط علما** ببرنامج الأنشطة لعام ١٩٨٣ التي اقترحها الأمين العام[١٢٩] ، في إطار الحملة العالمية لنزع السلاح وترجو من الأمين العام أن يبلغ الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١٠١
١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

---

(١٢٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، المرفقات ، بنود جدول الأعمال ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ ، الوثيقة A/S-12/32 ، المرفق الخامس .

(١٢٦) المرجع نفسه ، الفقرة ٥ .

(١٢٧) A/S-12/15 و Add. 1 .

(١٢٨) A/87/569 ، المرفق .

(١٢٩) انظر A/37/548 ، الفرع الثالث .

طـاء

الحملة العالمية لنزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى أنها أعلنت في الفقرة ١٥ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[١١٥] وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، أن من الجوهري أن تعترف شعوب العالم وليس حكوماته فقط بالمخاطر الكامنة في الحالة الراهنة وأن تتفهمها ، وأكدت أهمية تعبئة الرأي العام العالمي لصالح نزع السلاح ،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ١٥٢/٣٥ طاء المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ٩٢/٣٦ جيم المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، وإلى تقريري الأمين العام المؤرخين في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨١[١٣٠] و ١١ حزيران/يونيه ١٩٨٢[١٣١] ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن الحملة العالمية لنزع السلاح المتوخاة في القرارين والتقريرين المشار إليهما أعلاه قد بدأت رسميا في ٧ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ، في الجلسة الافتتاحية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة[١٢٥] ، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ،

وإذ تضع في اعتبارها أنه في الدورة الاستثنائية الثانية عشرة حددت الجمعية العامة بوجه عام الأهداف والمحتويات والطرائق والآثار المالية للحملة العالمية لنزع السلاح ، ورجت من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة واللاثين تفاصيل البرنامج المجمل في تقريره السابق[١٣٠] ،

وقد درست تقرير الأمين العام المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢[١٣٢] والمقدم وفقا لذلك الرجاء ،

١ ـ **توافق** على الإطار العام للحملة العالمية لنزع السلاح ، الذي حدده الأمين العام في تقريره المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ المتعلق ببرنامج أنشطة الحملة برعاية الأمم المتحدة[١٣٣] ، بما في ذلك أحكام الفقرة ٢١ منه المتصلة بتقديم تقرير سنوي إلى الجمعية العامة عن تنفيذ الحملة خلال العام السابق وإحالة ما يتصل بالموضوع من آراء المجلس الاستشاري لدراسات نزع السلاح إلى الجمعية العامة ؛

٢ ـ **توافق أيضا** على برنامج أنشطة عام ١٩٨٣ ، للحملة العالمية لنزع السلاح الذي اقترحه الأمين العام ؛

٣ ـ **تكرر دعوتها** لجميع الدول الأعضاء التي لم تستكمل بعد بالتبرعات موارد الأمم المتحدة المتاحة ، إلى القيام بذلك ؛

٤ ـ **تقرر** أن يُعقد في الدورة الثامنة والثلاثين للجمعية العامة مؤتمر لإعلان تبرعات الدول الأعضاء للحملة العالمية لنزع السلاح ؛

٥ ـ **تعلن مرة أخرى** أن التبرعات المقدمة من المنظمات غير الحكومية والمؤسسات واتحادات الشركات وغيرها من المصادر الخاصة ستكون أيضا موضع ترحيب ؛

٦ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين البند المعنون « الحملة العالمية لنزع السلاح » .

الجلسة العامة ١٠١
١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

يـاء

الحملة العالمية لنزع السلاح : حركات السلم ونزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

إذ تقر بأن إجراء مناقشات ومداولات مستنيرة تتناول جميع وجهات النظر المتعلقة بقضايا نزع السلاح أمر من شأنه أن يؤثر تأثيرا إيجابيا على مسألة التوصل إلى تدابير ذات معنى للحد من الأسلحة ، وعلى إحراز تقدم في مجال نزع السلاح ، وعلى الغاية النهائية المتمثلة في نزع السلاح العام والكامل في ظل رقابة دولية فعّالة ،

واقتناعا منها بأن أفضل سبيل لبناء الثقة والاطمئنان ولتعزيز الظروف التي تعود بالنفع على قضية نزع السلاح ، هو تعاون جميع الدول ومشاركتها ، وفي نشر المعلومات على أوسع نطاق ممكن ووصول جميع قطاعات الجمهور بدون عائق إلى طائفة واسعة من المعلومات والآراء عن مسائل الحد من الأسلحة ونزع السلاح ،

---

(١٣٠) A/36/458 .
(١٣١) A/S-12/27 .
(١٣٢) A/37/548 .
(١٣٣) المرجع نفسه ، الفرع الثالث .

ورغبة منها في تعزيز قدرة جميع المواطنين على المشاركة في مناقشة مستنيرة وحرة لهذه الأمور ،

وإذ تشير إلى أنه قد شرع في الحملة العالمية لنزع السلاح في الدورة الاستثنائية الثانية عشرة للجمعية العامة[١٣٤] ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن الجمعية العامة ، في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة ، دعت ، في جملة أمور ، إلى الاضطلاع بالحملة العالمية لنزع السلاح في جميع مناطق العالم بطريقة متوازنة وواقعية وموضوعية ، وإلى ضمان الصبغة العالمية للحملة من خلال تعاون ومشاركة جميع الدول وعن طريق نشر المعلومات على أوسع نطاق ممكن ، ووصول جميع قطاعات الجمهور بدون عائق إلى طائفة واسعة من المعلومات والآراء ، وإلى أن تتيح الحملة فرصة للمناقشة والمداولة في جميع البلدان حول جميع وجهات النظر المتعلقة بمسائل وأهداف وشروط نزع السلاح[١٣٥] ،

١ ـ **تطلب** إلى الدول الأعضاء أن تيسر تدفق مجموعة واسعة من المعلومات ، الحكومية منها وغير الحكومية ، عن الأمور المتعلقة بنزع السلاح ، إلى مواطنيها وفيما بينهم ، بغية تعزيز أهداف الحملة العالمية لنزع السلاح والنهوض بالهدف النهائي المتمثل في نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة ؛

٢ ـ **تطلب** إلى جميع الدول الأعضاء أن تشجع مواطنيها على الإعراب بصورة حرة وعلنية عن آرائهم في مسائل نزع السلاح وعلى التنظيم والاجتماع بصورة علنية لذلك الغرض ؛

٣ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدم سنويا تقريرا إلى الجمعية العامة عن تنفيذ أحكام هذا القرار .

الجلسة العامة ١٠١
١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

١١٧/٣٧ ـ تطوير وتعزيز حسن الجوار بين الدول

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها تصميم شعوب الأمم المتحدة ، المعرب عنه في الميثاق ، على أن تأخذ أنفسها بالتسامح وأن تعيش معا في سلام وحسن جوار ،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٢٣٦ (د ـ ١٢) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٧ ، و ١٣٠١ (د ـ ١٣) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٨ ، و ٢١٢٩ (د ـ ٢٠) المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥ ، و ٩٩/٣٤ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٠١/٣٦ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ،

وإذ تضع في اعتبارها أن فرص التعاون ذي الفوائد المتبادلة في عدد من المجالات وفي أشكال مختلفة ، هي فرص إيجابية للغاية فيما بين البلدان المتجاورة بسبب تقاربها الجغرافي ، وأن تنمية هذا التعاون يمكن أن يكون لها تأثير إيجابي على العلاقات الدولية في مجملها ،

وإذ ترى أن ما طرأ في العالم من التغيرات الكبرى ذات الطابع السياسي والاقتصادي والاجتماعي ، وكذلك ما أحرز من التقدم العلمي والتكنولوجي وأدى إلى ترابط لم يسبق له مثيل بين الدول ، قد أعطى أبعادا جديدة لحسن الجوار في مسلك الدول وزاد من ضرورة تطويره وتعزيزه ،

وإذ تشير إلى رأيها بأن من الضروري مواصلة دراسة مسألة حسن الجوار بهدف تعزيز وتطوير مضمونه ، وكذلك الطرق والوسائل التي تتيح زيادة فعاليته ، وأن نتائج هذه الدراسة يمكن أن تتضمنها ، في الوقت المناسب ، وثيقة دولية ملائمة ،

١ ـ **تؤكد من جديد** أن حسن الجوار يتمشى تماما مع مقاصد الأمم المتحدة ويقوم على أساس الاحترام الدقيق لمبادىء الأمم المتحدة ولإعلان مبادىء القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة[١٣٦] ، وكذلك على أساس رفض أية أعمال تهدف إلى إقامة مناطق للنفوذ أو للسيطرة ؛

٢ ـ **تطلب مرة أخرى** إلى جميع الدول أن تنمّي علاقات حسن الجوار بالعمل على أساس هذه المبادىء ، لصالح الحفاظ على السلم والأمن الدوليين ؛

٣ ـ **تؤكد من جديد** أن تعميم الممارسة الطويلة الأمد ومبادىء وقواعد حسن الجوار من شأنه أن يعزز العلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا للميثاق ؛

٤ ـ **ترى أن من الملائم** ، مع مراعاة تقرير الأمين العام بشأن حسن الجوار[١٣٧] وكذلك الآراء والمقترحات التي قد تتقدم

---

(١٣٤) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، المرفقات** ، بنود جدول الأعمال ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ ، الوثيقة A/S-12/32 ، المرفق الخامس .

(١٣٥) المرجع نفسه ، الفقرات من ٣ إلى ٥ و ٩ .

(١٣٦) القرار ٢٦٢٥ (د ـ ٢٥) ، المرفق .

(١٣٧) A/37/476 .

بها الدول الأعضاء في وقت لاحق ، توضيح عناصر حسن الجوار كجزء من عملية صياغة وثيقة دولية مناسبة بشأن هذا الموضوع في الوقت الملائم ؛

٥ ـ **تدعو مرة أخرى** الحكومات والمنظمات الدولية التي لم تبلّغ الأمين العام بآرائها ومقترحاتها بشأن حسن الجوار ، وفقا لقراري الجمعية العامة ٣٤/٩٩ و ٣٦/١٠١ ، إلى أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن ، وتدعو الحكومات التي أرسلت بالفعل هذه الآراء والمقترحات إلى استكمالها إذا رأت ذلك ضروريا ؛

٦ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين البند المعنون « تطوير وتعزيز حسن الجوار بين الدول » .

الجلسة العامة ١٠٨
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

١١٨/٣٧ ـ استعراض تنفيذ الإعلان المتعلق بتعزيز الأمن الدولي

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في البند المعنون « استعراض تنفيذ الإعلان المتعلق بتعزيز الأمن الدولي » ،

وإذ تلاحظ مع القلق أن أحكام الإعلان المتعلق بتعزيز الأمن الدولي[١٣٨] لا تنفّذ تنفيذا كاملا ،

وإذ يساورها عميق القلق لاستمرار تصاعد التوتر في العالم ، واللجوء المتزايد باستمرار إلى التهديد بالقوة أو استعمالها والتدخل بجميع أنواعه ، والعدوان والاحتلال الأجنبي ، ولاستمرار الجمود في حل الأزمات في مختلف المناطق وتفاقم هذه الأزمات ، واستمرار تصعيد الدول الكبرى لسباق التسلح وتعزيز القوات العسكرية ، واتباع سياسة التنافس والمواجهة واستمرار محاولات تقسيم العالم إلى مناطق نفوذ وسيطرة ، واستمرار بقاء الاستعمار والعنصرية والفصل العنصري ، ومحاولات تشويه طبيعة النضال من أجل التحرير الوطني ، وعدم إيجاد حلول للمشاكل الاقتصادية للبلدان النامية ، وكلها أمور تهدّد السلم والأمن الدوليين ،

وإذ تشعر ببالغ القلق لأن تفاقم التوتر الدولي قد بلغ نقطة تأزم شديد بسبب عدم إحراز تقدم في تسوية المشاكل والمنازعات الدولية ، ولعدم إحراز تقدم في مجال نزع السلاح ،

وإذ يشير جزعها تكثيف المناورات والأنشطة العسكرية الأخرى وتوسيع نطاقها وتواترها ، وهي التي أصبحت تتخذ أبعادا خطيرة ، والتي تتم في سياق المجابهة بين الدول الكبرى ، وتستخدم أداة لممارسة الضغط ضد استقلال الدول وتحرر الشعوب التي تكافح السيطرة الأجنبية والاستعمارية ، ولتهديد استقلال تلك الدول وتحرر تلك الشعوب ، مما يؤدي إلى زعزعة العلاقات الدولية ،

وإذ تلاحظ مع القلق أن نظام الأمم المتحدة للأمن الجماعي لم يستعمل على نحو فعّال ،

وإذ تدرك أنه لا يمكن صيانة وتعزيز السلم والأمن الدوليين إلاّ على أساس من حرية الدول واستقلالها وسيادتها وسلامتها الإقليمية والمساواة بينها ، فضلا عن قيام الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية والأجنبية بتقرير مصيرها ، واحترام حقوق الانسان الأساسية ، وإقامة علاقات ودية فيما بين الدول ،

وإذ تؤكد الحاجة إلى قيام الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة المسؤولة عن صيانة السلم والأمن ، وخاصة مجلس الأمن ، بالإسهام على نحو أكثر فعالية في تعزيز السلم والأمن الدوليين بالتماس حلول لما في العالم من مشاكل وأزمات لم تحل ،

وإذ تؤكد أن حركة بلدان عدم الانحياز قد أسهمت إسهاما كبيرا في الكفاح من أجل التحرير الوطني وفي الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لتعزيز السلم والأمن الدوليين ، وفي سبيل إكساب العلاقات الدولية طابعا ديمقراطيا ، وتنمية التعاون الدولي ، وإقامة نظام للعلاقات الدولية أساسه العدالة ، والمساواة في السيادة ، والأمن لجميع الدول والشعوب ، وفقا لمقاصد ومبادىء ميثاق الأمم المتحدة ومبادىء وسياسة عدم الانحياز ،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام[١٣٩] الذي يتضمن آراء الدول الأعضاء بشأن مسألة تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط ، وإذ تشير إلى أحكام الفصل المتعلق بمنطقة البحر الأبيض المتوسط من الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ، والموقعة في هلسنكي في ١ آب/أغسطس ١٩٧٧ ، وإلى توصيات حركة بلدان عدم الانحياز ، فضلا عما أصدرته بلدان منفردة من إعلانات رسمية بشأن السلم والأمن في هذه المنطقة وما قدمته من إسهام في تحقيقها ،

---

(١٣٨) القرار ٢٧٣٤ (د ـ ٢٥) .

(١٣٩) A/37/355 و Add. 1-5 .

١ ـ **تؤكد من جديد مرة أخرى** الصحة التامة الشاملة غير المشروطة لمقاصد ومبادىء ميثاق الأمم المتحدة بوصفها الأساس الراسخ للعلاقات بين كل الدول بصرف النظر عن حجمها ، أو موقعها الجغرافي ، أو مستوى تنميتها ، أو نظمها السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الأيديولوجية ؛

٢ ـ **تحث** جميع الدول على التقيّد تماما ، في علاقاتها الدولية ، بالتزامها بالميثاق ، وأن تقوم تحقيقا لهذه الغاية بما يلي :

(أ) الامتناع عن استعمال القوة أو التهديد باستعمالها ، أو التدخل بجميع أنواعه ، أو العدوان أو الاحتلال الأجنبي والسيطرة الاستعمارية ، أو اتخاذ تدابير للاكراه السياسي والاقتصادي تؤدي إلى انتهاك سيادة الدول الأخرى وسلامتها الإقليمية واستقلالها وأمنها ، أو حقها في التصرف بحرية في مواردها الطبيعية ؛

(ب) الامتناع عن تأييد أو تشجيع أي من هذه الأعمال لأي سبب كان ؛

(ج) رفض الحالات التي تنشأ نتيجة لأي عمل من هذه الأعمال وعدم الاعتراف بها ؛

٣ ـ **تهيب** بجميع الدول أن تسهم بفعالية في تنفيذ الإعلان المتعلق بتعزيز الأمن الدولي ؛

٤ ـ **تهيب أيضا** بجميع الدول ، وبوجه خاص الدول الحائزة للأسلحة النووية ، وسائر الدول الهامة من الناحية العسكرية ، أن تتخذ خطوات فورية تستهدف تعزيز نظام الأمن الجماعي المنصوص عليه في الميثاق ، مقرونة بتدابير ترمي إلى الوقف الفعّال لسباق التسلح وإلى تحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعّالة ؛

٥ ـ **تدعو** جميع الدول ، وبوجه خاص الدول العسكرية الرئيسية والدول الأعضاء في أحلاف عسكرية ، إلى أن تمتنع ، ولاسيما في الحالات الحرجة وفي مناطق الأزمات ، عن الأعمال التي تشكّل ضغطا على الدول والمناطق الأخرى وتهديدا لها ، بما في ذلك الأنشطة والمناورات العسكرية ؛

٦ ـ **تحث** جميع الدول ، وبوجه خاص الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن ، على أن تتخذ جميع التدابير اللازمة للحيلولة دون زيادة تفاقم الحالة الدولية ، وأن تقوم لهذا الغرض بما يلي :

(أ) التماس تسوية المنازعات بالوسائل السلمية وإزالة بؤر الأزمات والتوتر ؛

(ب) الشروع في مفاوضات جادة وهادفة وفعّالة بغية تنفيذ التوصيات والمقررات الواردة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة[١٤٠] ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، وإنجاز المهام ذات الأولوية الواردة في برنامج العمل المبين في الفرع الثالث من الوثيقة الختامية والتي أكدت من جديد رسميا في وثيقة اختتام الدورة الاستثنائية الثانية عشرة للجمعية العامة[١٤١] ، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ؛

(ج) الإسهام في إيجاد حل عاجل للمشاكل الاقتصادية الدولية ، وإقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد ؛

(د) التعجيل بتحقيق التنمية الاقتصادية في البلدان النامية ، لاسيما أقلها نموا ؛

(هـ) الشروع دون إبطاء في النظر بطريقة شاملة في طرق ووسائل لإنعاش الاقتصاد العالمي ولإعادة تشكيل العلاقات الاقتصادية الدولية ، وذلك في إطار المفاوضات العالمية ؛

٧ ـ **تحيط علما** بأن مجلس الأمن تخلّف مرة أخرى عن إبلاغ الجمعية العامة بالخطوات المتخذة لتنفيذ أحكام الفقرتين ١٣ و ١٥ من قرار الجمعية العامة ١٥٨/٣٥ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، وتحث المجلس على أن يفعل ذلك دون تأخير ؛

٨ ـ **ترجو مرة أخرى** من مجلس الأمن أن ينظر في الطرق والوسائل التي تكفل تنفيذ الأحكام ذات الصلة بالموضوع في الفقرتين ٤ و ٦ أعلاه ، وأن يقوم كذلك بدراسة جميع الآليات الموجودة واقتراح آليات جديدة تستهدف تعزيز سلطة المجلس وقدرته على تنفيذ قراراته وفقا للميثاق ، وكذلك استطلاع إمكانية عقد اجتماعات دورية للمجلس على المستوى الوزاري أو على مستوى أعلى في حالات محددة ، عملا بالمادة ٢٨ من الميثاق ، حتى يمكن له القيام بدور أنشط في الحيلولة دون وقوع الصراعات المحتملة ، وأن يعرض على الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين النتائج التي يخلص إليها ؛

---

(١٤٠) القرار د إ ـ ٢/١٠ .

(١٤١) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، المرفقات** ، بنود جدول الأعمال ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ ، الوثيقة A/S-12/32 .

٩ ـ **تكرّر تأكيد** ضرورة أن يكفل مجلس الأمن ، وبخاصة الأعضاء الدائمون فيه ، التنفيذ الفعّال لقراراته عملا بالأحكام ذات الصلة بالموضوع في الميثاق ؛

١٠ ـ **ترى** أن احترام وتعزيز حقوق الانسان والحريات الأساسية في جوانبها المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، من ناحية ، وتعزيز السلم والأمن الدوليين ، من ناحية أخرى ، أمران يعزّز كل منهما الآخر ؛

١١ ـ **تؤكد من جديد** شرعية نضال الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الاحتلال الأجنبي أو الأنظمة العنصرية ، وحقها غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال ، وتحث الدول الأعضاء على زيادة تأييدها لها وتضامنها معها ومع حركات تحريرها الوطني ، وأن تتخذ تدابير عاجلة وفعّالة لإكمال تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة بسرعة والقضاء نهائيا على الاستعمار والعنصرية والفصل العنصري ؛

١٢ ـ **تطلب** إلى مجلس الأمن أن يتخذ التدابير المناسبة والفعّالة لتعزيز تحقيق أهداف جعل افريقيا منطقة لا نووية ، وذلك لتجنّب الخطر الكبير الذي تشكّله القدرة النووية لجنوب افريقيا على الدول الافريقية ، ولاسيما دول خط المواجهة ، وكذلك على السلم والأمن الدوليين ؛

١٣ ـ **تكرر** تأييدها لإعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم[١٤٢] ، وتعرب عن أملها في أن يعقد مؤتمر المحيط الهندي ، الذي يمثل مرحلة هامة في تحقيق أهداف هذا الإعلان ، في موعد لا يتجاوز النصف الأول من سنة ١٩٨٤ ، **وتطلب** إلى جميع الدول ، تحقيقا لهذا الغرض ، أن تسهم بفعالية في نجاح هذا المؤتمر ؛

١٤ ـ **تطلب** إلى جميع الدول ، المشتركة في اجتماع مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا بمدريد ، أن تتخذ جميع التدابير الممكنة وألاّ تدّخر جهدا لضمان أن يتم في هذا الاجتماع تحقيق نتائج كبيرة ومتوازنة في تنفيذ المبادىء والأهداف التي أرستها الوثيقة الختامية للمؤتمر الموقعة في هلسنكي في ١ آب/أغسطس ١٩٧٥ ، فضلا عن استمرار العملية المتعددة الأطراف التي بدأها هذا المؤتمر والتي لها أهمية كبيرة في تعزيز السلم والأمن في أوروبا والعالم ؛

١٥ ـ **ترى** أن أمن منطقة البحر الأبيض المتوسط وأمن المناطق المجاورة مترابطان وأن بذل المزيد من الجهود ضروري من أجل تحقيق ظروف الأمن والتعاون المثمر في جميع الميادين لجميع بلدان وشعوب منطقة البحر الأبيض المتوسط على أساس مبادىء السيادة والاستقلال والسلامة الإقليمية والأمن ، وعدم التدخل بجميع أنواعه ، وعدم انتهاك الحدود الدولية ، وعدم استعمال القوة ، وعدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة ، وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية ، وإيجاد حلول عادلة وعملية للمشاكل والأزمات الموجودة في المنطقة ، وذلك على أساس أحكام الميثاق ، وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع ، وانسحاب قوات الاحتلال الأجنبية واحترام السيادة على الموارد الطبيعية ، وحق الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية أو الأجنبية في تقرير المصير والاستقلال ؛

١٦ ـ **تطلب إلى** جميع الحكومات التي لم تقدم آراءها بشأن مسألة تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط أن تفعل ذلك قبل الدورة الثامنة والثلاثين للجمعية العامة ، **وترجو** من الأمين العام أن يقدم ، على أساس جميع الردود الواردة ، تقريرا تحليليا عن هذه المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ؛

١٧ ـ **تقرّر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين البند المعنون « تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط » ؛

١٨ ـ **تقرّر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين البند المعنون « استعراض تنفيذ الإعلان المتعلق بتعزيز الأمن الدولي » .

الجلسة العامة ١٠٨

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

١١٩/٣٧ ـ تنفيذ أحكام الأمن المشترك الواردة في ميثاق الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين

إن الجمعية العامة ،

إذ تؤكد من جديد أن المهمة الرئيسية للأمم المتحدة هي حفظ السلم والأمن الدوليين ،

وإذ تؤكد من جديد أيضا المبدأ الأساسي لميثاق الأمم المتحدة وهو أن على جميع الدول واجب عدم تهديد أو استعمال القوة ضد سيادة الدول الأخرى أو استقلالها السياسي أو سلامتها الإقليمية ،

---

(١٤٢) القرار ٢٨٣٢ (د ـ ٢٦) .

وإذ تلاحظ المسؤولية الرئيسية لمجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين ،

وإذ تؤكد أنه لا سبيل إلى تحقيق مقاصد ومبادىء الأمم المتحدة إلاّ في ظل ظروف تتمتع فيها الدول بالمساواة في السيادة وتتقيد في علاقاتها الدولية تقيدا كاملا بمتطلبات هذه المقاصد والمبادىء ،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء اتجاه الدول بصورة متزايدة إلى اللجوء إلى استعمال القوة في العلاقات الدولية ، متجاهلة بذلك الميثاق وإعلان مبادىء القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة[١٤٣] ،

وإذ يقلقها كذلك عجز مجلس الأمن عن اتخاذ إجراء حاسم لحفظ السلم الدولي وحل المشاكل الدولية ،

وإذ تدرك أن النهج الأساسية المؤدية إلى الأمن الحقيقي تشمل ، ضمن جملة أمور ، تعزيز نظام الأمن المشترك الوارد في الميثاق ، وإقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد ، وتشجيع نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعّالة ، وفقا للمبادىء والأولويات المتفق عليها في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[١٤٠] وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح والتي أعيد تأكيدها في وثيقة اختتام الدورة الاستثنائية الثانية عشرة[١٤١] وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ،

وإذ تدرك الدور الهام الذي يمكن أن تلعبه تدابير الأمن المشترك في تعزيز دور مجلس الأمن في الاضطلاع بمسؤوليته عن تعزيز السلم والأمن الدوليين وحفظهما وفقا للميثاق ،

وإذ تأسف لعدم تنفيذ أحكام تدابير الأمن المشترك الواردة في الميثاق تنفيذا كاملا ،

وإذ تأخذ في اعتبارها ، في هذا الصدد ، تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة[١٤٤] ،

وقد نظرت في البند المعنون « تنفيذ أحكام الأمن المشترك الواردة في ميثاق الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين » ،

واقتناعا منها بأن إجراء دراسة بشأن الأمن المشترك هو أمر يجيء في حينه وضروري ،

١ - **ترجو** من مجلس الأمن ، على سبيل الأولوية العالية ، أن يدرس مسألة تنفيذ أحكام الأمن المشترك الواردة في ميثاق الأمم المتحدة بغية تعزيز السلم والأمن الدوليين ، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ؛

٢ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين البند المعنون « تنفيذ أحكام الأمن المشترك الوارادة في ميثاق الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين » .

الجلسة العامة ١٠٨

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

---

(١٤٣) القرار ٢٦٢٥ (د ـ ٢٥) ، المرفق .

(١٤٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ١ (A/37/1) .

رابعـا ـ القرارات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة السياسية الخاصة[1]

المحتـويـات

رقم القرار	العنـــوان	البند	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٨٧/٣٧	آثار الاشعاع الذري (A/37/573)	٦٠	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	١٤٤
٨٨/٣٧	تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الأراضي المحتلة (A/37/698)			
	القرار ألف	٦١	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	١٤٥
	القرار باء	٦١	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	١٤٥
	القرار جيم	٦١	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	١٤٦
	القرار دال	٦١	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	١٤٨
	القرار هاء	٦١	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	١٤٨
	القرار واو	٦١	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	١٤٩
	القرار زاي	٦١	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	١٥٠
٨٩/٣٧	التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (A/37/646)	٦٢	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	١٥٠
٩٠/٣٧	مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (A/37/646)	٦٢ (ب)	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	١٥٢
٩١/٣٧	مسألة استعراض اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية (A/37/646)		١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	١٥٤
٩٢/٣٧	المبادىء المنظمة لاستخدام الدول للتوابع الأرضية الاصطناعية في الإرسال التلفزي الدولي المباشر (A/37/646)	٦٣	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	١٥٤
٩٣/٣٧	الدراسة الاستعراضية الشاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات (A/37/686)	٦٤	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	١٥٦
٩٤/٣٧	المسائل المتصلة بالإعلام (A/37/707)			
	القرار ألف	٦٧	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	١٥٧
	القرار باء	٦٧	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	١٥٨
١٢٠/٣٧	وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (A/37/723)			
	ألف ـ الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى	٦٥	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	١٦٣
	باء ـ تقديم المساعدة إلى النازحين نتيجة لأعمال القتال التي وقعت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وبعد ذلك	٦٥	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	١٦٤
	جيم ـ جامعة القدس للاجئين الفلسطينيين	٦٥	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	١٦٤
	دال ـ الهبات والمنح الدراسية المعروضة من الدول الأعضاء للتعليم العالي بما في ذلك التدريب المهني للاجئين الفلسطينيين	٦٥	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	١٦٥
	هاء ـ اللاجئون الفلسطينيون في قطاع غزة	٦٥	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	١٦٦
	واو ـ استئناف توزيع المخصصات على اللاجئين الفلسطينيين	٦٥	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	١٦٦

(١) للاطلاع على المقررات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة السياسية الخاصة ، انظر الفرع العاشر ـ باء ـ ٣ .

رقم القرار	العنـــوان	البند	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
	زاي ـ السكان واللاجئون النازحون منذ عام ١٩٦٧	٦٥	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	١٦٧
	حاء ـ الإيرادات الآتية من ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين	٦٥	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	١٦٧
	طاء ـ بطاقات هوية خاصة لجميع اللاجئين الفلسطينيين	٦٥	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	١٦٨
	ياء ـ حماية اللاجئين الفلسطينيين	٦٥	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	١٦٨
	كاف ـ تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين	٦٥	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	١٦٩
١٢١/٣٧	التعاون الدولي لتلافي حدوث تدفقات جديدة من اللاجئين (A/37/712)	٦٦	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	١٧٠
١٢٢/٣٧	قرار اسرائيل شق قناة تربط البحر الأبيض المتوسط بالبحر الميت (A/37/724) ..	٦٨	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	١٧١

٨٧/٣٧ ـ آثار الاشعاع الذري

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٩١٣ (د ـ ١٠) المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥ الذي أنشأت بمقتضاه لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري ، وإلى قراراتها اللاحقة بشأن هذا الموضوع ، بما فيها القرار ١٤/٣٦ المؤرخ في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١ الذي قامت بموجبه بجملة أمور منها أن رجت من اللجنة العلمية أن تواصل عملها ،

وإذ تحيط علما مع التقدير بتقرير لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري[٢] وبمرفقاته العلمية[٣] ،

وإذ تؤكد من جديد أن من المرغوب فيه أن تستمر اللجنة العلمية في أعمالها ،

وإذ يساورها القلق إزاء الآثار الضارة التي يمكن أن تلحق بالأجيال الحاضرة والمقبلة نتيجة مستويات الإشعاع التي يتعرّض لها الانسان ،

وإدراكا منها لاستمرار الحاجة إلى دراسة وتجميع المعلومات عن الإشعاع الذري والمؤيّن وإلى تحليل آثاره على الانسان وبيئته ،

١ ـ **تثني** على لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري لتقريرها الموضوعي الممتاز ، ولإسهامها القيّم طوال السنوات السبع والعشرين الماضية منذ إنشائها في توسيع نطاق معرفة وفهم مستويات الإشعاع الذري وآثاره ومخاطره ، ولأدائها مهمتها الأصلية بتمكّن علمي واستقلال في الرأي ؛

٢ ـ **تلاحظ مع الارتياح** استمرار وتزايد التعاون العلمي بين اللجنة العلمية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ؛

٣ ـ **ترجو** من اللجنة العلمية أن تواصل أعمالها ، بما في ذلك أنشطتها التنسيقية المهمة ، لزيادة المعرفة بمستويات الإشعاع المؤيّن من جميع المصادر ، وآثاره ومخاطره ؛

٤ ـ **تشجع وتؤيد** مقاصد اللجنة العلمية وخططها المتعلقة بأنشطتها المقبلة المتمثلة في الاستعراض والتقييم العلميين نيابة عن الجمعية العامة ؛

٥ ـ **ترجو** من اللجنة العلمية أن تستعرض في دورتها المقبلة المشاكل المهمة في ميدان الإشعاع ، وأن تقدم تقريرا عنها إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ؛

٦ ـ **ترجو** من برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يواصل تقديم الدعم إلى اللجنة العلمية لتتمكن من تصريف أعمالها على نحو فعّال ، ومن نشر النتائج التي تتوصل إليها على الجمعية العامة والأوساط العلمية والجمهور ؛

٧ ـ **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية والمنظمات غير الحكومية لما تقدمه من مساعدة للجنة العلمية ، وتدعوها إلى زيادة تعاونها مع اللجنة في هذا الميدان ؛

٨ ـ **تدعو** الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية المعنية إلى موافاة اللجنة بجميع البيانات ذات الصلة عن جرعات الإشعاع من شتى المصادر وآثاره

---

(٢) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٥ (A/37/45)** .

(٣) للاطلاع على التقرير بكامله ومرفقاته العلمية ، انظر : « **الإشعاع المؤيّن : مصادره وآثاره البيولوجية** » (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E. 82. IX. 8) .

ومخاطره ، مما يساعد اللجنة العلمية كثيرا في إعداد تقاريرها المقبلة التي تقدم إلى الجمعية العامة .

الجلسة العامة ١٠٠
١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

٣٧/٨٨ ـ تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الأراضي المحتلة

ألف

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٠٩٢ ألف (د ـ ٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٢٣٤٠ باء (د ـ ١٩) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ ، و ٣٥٢٥ باء (د ـ ٣٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ١٠٦/٣١ باء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٩١/٣٢ ألف المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١١٣/٣٣ ألف المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٩٠/٣٤ باء المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٢٢/٣٥ ألف المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٤٧/٣٦ ألف المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ،

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس الأمن ٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ في ١ آذار/مارس ١٩٨٠ ، الذي كان مما قام به المجلس فيه أنه أكد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٤] تنطبق على الأراضي العربية التي تحتلها اسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ،

وإذ ترى أن تعزيز احترام الالتزامات الناشئة عن ميثاق الأمم المتحدة ، وغير ذلك من صكوك القانون الدولي وقواعده ، هو من مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها الأساسية ،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام اتفاقية جنيف ،

وإذ تلاحظ أن اسرائيل والدول العربية التي تحتل اسرائيل أراضيها منذ حزيران/يونيه ١٩٦٧ أطراف في تلك الاتفاقية ،

وإذ تأخذ في الاعتبار أن الدول الأطراف في تلك الاتفاقية تتعهد ، وفقا للمادة ١ منها ، ليس فقط باحترام الاتفاقية بل أيضا بكفالة احترامها في جميع الظروف ،

١ ـ **تؤكد من جديد** أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، تنطبق على الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها اسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ؛

٢ ـ **تدين مرة أخرى** عدم اعتراف اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، بانطباق تلك الاتفاقية على الأراضي التي تحتلها منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ؛

٣ ـ **تطالب بقوة** بأن تعترف اسرائيل بأحكام تلك الاتفاقية وأن تمتثل لها في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ؛

٤ ـ **تطلب على وجه الاستعجال** إلى جميع الدول الأطراف في تلك الاتفاقية بذل كل الجهود لضمان احترام أحكام الاتفاقية والامتثال لها في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها اسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس .

الجلسة العامة ١٠٠
١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

باء

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٥/٣٢ المؤرخ في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٧ ، و ١١٣/٣٣ باء المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٩٠/٣٤ جيم المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٢٢/٣٥ باء المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٤٧/٣٦ باء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ،

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس الأمن ٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ في ١ آذار/مارس ١٩٨٠ ،

وإذ تعرب عن بالغ جزعها وقلقها إزاء الحالة الراهنة الخطيرة في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة ، بما فيها القدس ، نتيجة لاستمرار الاحتلال الاسرائيلي ، ولما اتخذته حكومة اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، من تدابير وإجراءات تستهدف تغيير المركز القانوني والطبيعة الجغرافية والتكوين الديموغرافي لتلك الأراضي ،

---

(٤) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، الرقم ٩٧٣ ، صفحة ٢٨٧ (من النص الانكليزي) .

وإذ ترى أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٤] ، تنطبق على جميع الأراضي العربية المحتلة منذ ٥ حزيران/يونيه ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ،

١ ـ **تقرر** أن جميع التدابير والإجراءات التي اتخذتها اسرائيل في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، تنتهك الأحكام ذات الصلة من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، وتشكل عائقا خطيرا للجهود الرامية إلى تحقيق سلم عادل ودائم في الشرق الأوسط ، ولذلك لا صحة لها قانونا ؛

٢ ـ **تشجب بقوة** تمادي اسرائيل في تنفيذ هذه التدابير ، وبخاصة إقامة المستوطنات في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة ، بما فيها القدس ؛

٣ ـ **تطالب** بأن تتقيد اسرائيل بدقة بالتزاماتها الدولية وفقا لمبادىء القانون الدولي وأحكام اتفاقية جنيف ؛

٤ ـ **تطالب مرة أخرى** بأن تعمد حكومة اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، إلى الكف فورا ، عن اتخاذ أي إجراء من شأنه أن يفضي إلى تغيير المركز القانوني أو الطبيعة الجغرافية أو التكوين الديموغرافي للأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ؛

٥ ـ **تطلب على وجه الاستعجال** إلى جميع الدول الأطراف في اتفاقية جنيف أن تحترم تلك الاتفاقية ، وأن تبذل كل الجهود لكفالة احترام أحكامها والامتثال لها في جميع الأراضي العربية التي تحتلها اسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس .

الجلسة العامة ١٠٠
١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

جيم

إن الجمعية العامة ،

إذ تسترشد بمقاصد ومبادىء ميثاق الأمم المتحدة وبمبادىء وأحكام الإعلان العالمي لحقوق الانسان[٥] ،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٤] ،

وإذ ترى أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٤] ، تنطبق على جميع الأراضي العربية المحتلة منذ ٥ حزيران/يونيه ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ،

١ ـ **تقرر** أن جميع التدابير والإجراءات التي اتخذتها اسرائيل في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، تنتهك الأحكام ذات الصلة من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، وتشكل عائقا خطيرا للجهود الرامية إلى تحقيق سلم عادل ودائم في الشرق الأوسط ، ولذلك لا صحة لها قانونا ؛

٢ ـ **تشجب بقوة** تمادي اسرائيل في تنفيذ هذه التدابير ، وبخاصة إقامة المستوطنات في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة ، بما فيها القدس ؛

٣ ـ **تطالب** بأن تتقيد اسرائيل بدقة بالتزاماتها الدولية وفقا لمبادىء القانون الدولي وأحكام اتفاقية جنيف ؛

٤ ـ **تطالب مرة أخرى** بأن تعمد حكومة اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، إلى الكف فورا ، عن اتخاذ أي إجراء من شأنه أن يفضي إلى تغيير المركز القانوني أو الطبيعة الجغرافية أو التكوين الديموغرافي للأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ؛

٥ ـ **تطلب على وجه الاستعجال** إلى جميع الدول الأطراف في اتفاقية جنيف أن تحترم تلك الاتفاقية ، وأن تبذل كل الجهود لكفالة احترام أحكامها والامتثال لها في جميع الأراضي العربية التي تحتلها اسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس .

الجلسة العامة ١٠٠
١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

جيم

إن الجمعية العامة ،

إذ تسترشد بمقاصد ومبادىء ميثاق الأمم المتحدة وبمبادىء وأحكام الإعلان العالمي لحقوق الانسان[٥] ،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٤] ،

وإذ تشير إلى جميع قراراتها حول هذا الموضوع ، ولاسيما القرارات ٣٢/٩١ باء وجميع المؤرخين في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٣٣/١١٣ جميع المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٣٤/٩٠ ألف المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٣٥/١٢٢ جميع المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٣٦/١٤٧ جميع المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، وكذلك القرارات التي اتخذها مجلس الأمن ، ولجنة حقوق الانسان وغيرها من هيئات الأمم المتحدة المعنية والوكالات المتخصصة ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الأراضي المحتلة[٦] الذي يتضمن ، في جملة أمور ، بيانات علنية أدلى بها زعماء حكومة اسرائيل ،

١ ـ **تثني** على اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الأراضي المحتلة لما بذلته من جهود في أداء المهام التي أوكلتها إليها الجمعية العامة ولما توخته من دقة وتجرد ؛

٢ ـ **تشجب** رفض اسرائيل المستمر السماح للجنة الخاصة بدخول الأراضي المحتلة ؛

٣ ـ **تطالب** بأن تسمح اسرائيل للجنة الخاصة بدخول الأراضي المحتلة ؛

٤ ـ **تؤكد من جديد** أن الاحتلال يشكّل في حد ذاته انتهاكا جسيما لحقوق الانسان للسكان المدنيين في الأراضي العربية المحتلة ؛

٥ ـ **تدين** استمرار اسرائيل وتماديها في انتهاك اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، وغيرها من الصكوك الدولية المنطبقة ، وتدين بوجه خاص الانتهاكات التي تعتبرها تلك الاتفاقية « حالات خرق خطير » لأحكامها ؛

٦ ـ **تعلن مرة أخرى** أن حالات الخرق الخطير من قبل اسرائيل لأحكام تلك الاتفاقية هي جرائم حرب وإهانة للانسانية ؛

---

(٤) United Nations, *Treaty Series*, vol. 75, No. 973.

(٥) القرار ٢١٧ ألف (د ـ ٣) .

(٦) انظر A/37/485 .

٧ ـ **تدين بقوة** السياسات والممارسات الاسرائيلية التالية :

(أ) ضم أجزاء من الأراضي المحتلة ، بما فيها القدس ؛

(ب) فرض القوانين الاسرائيلية والتشريع والإدارة الاسرائيليين على مرتفعات الجولان السورية ، مما أدى إلى ضم فعلي لمرتفعات الجولان السورية ؛

(ج) إقامة مستوطنات اسرائيلية جديدة وتوسيع المستوطنات القائمة في الأراضي العربية الخاصة والعامة ، ونقل سكان غرباء إليها ؛

(د) إجلاء وإبعاد وطرد وتشريد ونقل سكان الأراضي المحتلة العرب ، وإنكار حقهم في العودة ؛

(هـ) مصادرة الممتلكات العربية الخاصة والعامة في الأراضي المحتلة ونزع ملكيتها ، وسائر العمليات الرامية إلى اكتساب الأرض ، والجارية بين السلطات أو المؤسسات الاسرائيلية أو الرعايا الاسرائيليين ، من جانب ، وسكان أو مؤسسات الأراضي المحتلة ، من جانب آخر ؛

(و) عمليات الحفر وتغيير معالم الأراضي الطبيعية والأماكن التاريخية والثقافية والدينية ، وبخاصة في القدس ؛

(ز) تدمير منازل العرب وهدمها ؛

(ح) المعاقبة الجماعية والاعتقالات الجماعية للسكان العرب واخضاعهم للحجز الإداري وإساءة معاملتهم ؛

(ط) إساءة معاملة الأشخاص المحتجزين وتعذيبهم ؛

(ي) نهب الممتلكات الأثرية والثقافية ؛

(ك) التعرض للحريات والممارسات الدينية فضلا عن الحقوق والأعراف المتصلة بالأسرة ؛

(ل) التعرّض لنظام التعليم والتنمية الاجتماعية والاقتصادية للسكان في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة ؛

(م) التعرض لحرية تنقّل الأفراد في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة ؛

(ن) الاستغلال غير المشروع للثروات الطبيعية للأراضي المحتلة ومواردها وسكانها ؛

٨ ـ **تؤكد من جديد** أن جميع التدابير التي اتخذتها اسرائيل لتغيير الطابع المادي للأراضي المحتلة أو لأي جزء منها ، بما في ذلك القدس ، أو لتغيير تكوينها الديموغرافي أو هيكلها المؤسسي أو مركزها ، هي تدابير باطلة ولاغية ، وأن سياسة اسرائيل المتمثلة في توطين عناصر من سكانها ومهاجرين جدد في الأراضي المحتلة تشكّل انتهاكا صارخا لاتفاقية جنيف ولقرارات الأمم المتحدة في هذا الشأن ؛

٩ ـ **تطالب** بأن تكف اسرائيل فورا عن السياسات والممارسات المشار إليها في الفقرتين ٧ و ٨ أعلاه ؛

١٠ ـ **تحث** المنظمات الدولية والوكالات المتخصصة ، وبوجه خاص منظمة العمل الدولية ، عن دراسة أحوال العمال العرب في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة ، بما فيها القدس ؛

١١ ـ **تكرر طلبها** إلى جميع الدول ، وبخاصة الدول الأطراف في اتفاقية جنيف ، وفقا للمادة ١ من تلك الاتفاقية ، وإلى المنظمات الدولية والوكالات المتخصصة ، عدم الاعتراف بأي تغييرات تجريها اسرائيل في الأراضي المحتلة ، وتجنب أي أعمال ، بما فيها الأعمال الداخلة في ميدان تقديم المعونة ، يمكن أن تستخدمها اسرائيل في مواصلة انتهاج سياسات الضم والاستعمار أو أي من السياسات والممارسات الأخرى المشار إليها في هذا القرار ؛

١٢ ـ **ترجو** من اللجنة الخاصة أن تواصل ، إلى حين إنهاء الاحتلال الاسرائيلي في وقت مبكّر ، التحقيق في السياسات والممارسات الاسرائيلية في الأراضي العربية التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، وأن تتشاور ، حسب الاقتضاء ، مع لجنة الصليب الأحمر الدولية بغية ضمان حماية رفاه سكان الأراضي المحتلة وما لهم من حقوق الانسان ، وأن تقدم تقريرا إلى الأمين العام في أقرب وقت ممكن ، وكلما دعت الضرورة بعد ذلك ؛

١٣ ـ **ترجو** من اللجنة الخاصة أن تواصل التحقيق في معاملة المدنيين المحتجزين في الأراضي العربية التي تحتلها اسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ ؛

١٤ ـ **تدين** رفض اسرائيل السماح لأشخاص من الأراضي المحتلة بالإدلاء بشهاداتهم أمام اللجنة الخاصة ؛

١٥ ـ **ترجو** من الأمين العام :

(أ) أن يقدم جميع التسهيلات اللازمة للجنة الخاصة ، بما في ذلك التسهيلات اللازمة لزياراتها للأراضي المحتلة ، بغرض التحقيق في السياسات والممارسات الاسرائيلية المشار إليها في هذا القرار ؛

(ب) أن يواصل إتاحة ما يلزم من موظفين إضافيين لمساعدة اللجنة الخاصة في أداء مهامها ؛

(ج) أن يكفل تعميم تقارير اللجنة الخاصة والمعلومات المتعلقة بأنشطتها والنتائج التي تخلص إليها على أوسع نطاق ممكن ، وبكل السبل المتاحة ، عن طريق إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة ، والقيام ، عند الاقتضاء ، بإعادة طبع تقارير اللجنة الخاصة التي لم تعد متوفرة ؛

(د) أن يقدّم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين عن المهام الموكلة إليه في هذه الفقرة ؛

١٦ ـ **ترجو** من مجلس الأمن أن يكفل احترام اسرائيل لجميع أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والامتثال لها في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، والشروع في اتخاذ تدابير لموقف السياسات والممارسات الاسرائيلية في تلك الأراضي ؛

١٧ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين البند المعنون « تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الأراضي المحتلة » .

الجلسة العامة ١٠٠
١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

دال

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن ٤٦٨ (١٩٨٠) المؤرخ في ٨ أيار/مايو ١٩٨٠ ، و ٤٦٩ (١٩٨٠) المؤرخ في ٢٠ أيار/مايو ١٩٨٠ ، و ٤٨٤ (١٩٨٠) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، وإلى قرار الجمعية العامة ١٤٧/٣٦ دال المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء قيام سلطات الاحتلال العسكري الاسرائيلي بطرد رئيسي بلديتي الخليل وحلحول وقاضي الخليل الشرعي ،

وإذ تشير إلى اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٤] ، ولاسيما المادة ١ والفقرة الأولى من المادة ٤٩ الوارد نصهما فيما يلي :

« المـادة ١

« تتعهد الأطراف المتعاقدة السامية باحترام هذه الاتفاقية وكفالة احترامها في جميع الظروف » .

« المـادة ٤٩

« تحظر عمليات النقل القسري الفردية أو الجماعية ، وكذلك عمليات إبعاد الأشخاص المشمولين بالحماية من الأراضي المحتلة إلى اقليم دولة الاحتلال أو إلى اقليم أي بلد آخر ، محتل أو غير محتل ، بصرف النظر عن بواعثها ... » .

وإذ تؤكد من جديد انطباق اتفاقية جنيف على الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها اسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ،

١ ـ **تطالب مرة أخرى** بأن تلغي حكومة اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، التدابير غير القانونية التي اتخذتها سلطات الاحتلال العسكرى الاسرائيلية بإبعاد وسجن رئيسي بلديتي الخليل وحلحول وإبعاد قاضي الخليل الشرعي ، وأن تيسر عودة هؤلاء الزعماء الفلسطينيين فورا ليتسنى لهم استئناف وظائفهم التي انتخبوا وعينوا لها ؛

٢ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في أقرب وقت ممكن تقريرا عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١٠٠
١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

هاء

إن الجمعية العامة ،

إذ يقلقها بالغ القلق أن الأراضي العربية المحتلة منذ سنة ١٩٦٧ مازالت تحت الاحتلال العسكري الاسرائيلي المستمر ،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، وقراري الجمعية العامة ٢٢٦/٣٦ باء المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ و د إ ط ـ ١/٩ المؤرخ في ٥ شباط/فبراير ١٩٨٢ ،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة ، وبخاصة القرارات ٣٤١٤ (د ـ ٣٠) المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ٦١/٣١ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٢٠/٣٢ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ ، و ٢٨/٣٣ و ٢٩/٣٣ المؤرخين في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٧٠/٣٤ المؤرخ في ٦

كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٣٥/١٢٢ هاء المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، التي كان مما قامت به فيها أن طلبت من اسرائيل أن تنهي احتلالها للأراضي العربية وأن تنسحب من جميع تلك الأراضي ،

وإذ تؤكد من جديد مرة أخرى عدم قانونية قرار اسرائيل المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ بفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على مرتفعات الجولان السورية المحتلة ، والذي أسفر عن الضم الفعلي لتلك الأراضي ،

وإذ تؤكد من جديد أن اكتساب الأرض بالقوة غير جائز بموجب ميثاق الأمم المتحدة وأنه يجب إعادة جميع الأراضي التي احتلتها اسرائيل على هذا النحو ،

وإذ تشير إلى اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٤] ،

١ - **تدين بقوة** اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، لرفضها الامتثال لقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة ، وبخاصة قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) الذي قرر فيه المجلس ، في جملة أمور ، أن قرار اسرائيل بفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على مرتفعات الجولان السورية المحتلة باطل ولاغ وليس له أي أثر قانوني دولي ، وأنه ينبغي لاسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، أن تلغي قرارها على الفور ؛

٢ - **تدين** تمادي اسرائيل في تغيير الطابع المادي لمرتفعات الجولان العربية السورية المحتلة وتكوينها الديمغرافي ، وهيكلها المؤسسي ومركزها القانوني ؛

٣ - **تقرر** أن جميع التدابير والاجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها أو تتخذها اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، بهدف تغيير طابع مرتفعات الجولان العربية السورية ومركزها القانوني لاغية وباطلة ، وتشكل انتهاكا صارخا للقانون الدولي ولاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، وأنه ليس لها أي أثر قانوني ؛

٤ - **تدين بقوة** اسرائيل لمحاولاتها وتدابيرها الرامية إلى أن تفرض قسرا الجنسية الاسرائيلية وبطاقات الهوية الاسرائيلية على المواطنين السوريين في مرتفعات الجولان العربية السورية المحتلة وتطالبها بالكف عن تدابير القمع التي تتخذها ضد سكان مرتفعات الجولان العربية السورية ؛

٥ - **تطلب** إلى الدول الأعضاء ألاّ تعترف بأي من التدابير والإجراءات التشريعية أو الإدارية المشار إليها أعلاه ؛

٦ - **ترجو** من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١٠٠
١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

واو

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٤] ،

وقد أصيبت بصدمة شديدة من جرّاء أحدث الفظائع التي ارتكبتها اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، ضد المؤسسات التعليمية في الأراضي الفلسطينية المحتلة ،

١ - **تؤكد من جديد** انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، على الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ؛

٢ - **تدين** السياسات والممارسات الاسرائيلية ضد الطلبة وأعضاء هيئة التدريس الفلسطينيين في المدارس والجامعات والمؤسسات التعليمية الأخرى في الأراضي الفلسطينية المحتلة ، وبوجه خاص سياسة إطلاق النار على الطلبة العزل ، متسببة في إصابات عديدة ؛

٣ - **تدين** حملة القمع والإغلاق المنظمة التي تشنها اسرائيل ضد الجامعات في الأراضي الفلسطينية المحتلة ، والحد من الأنشطة الأكاديمية للجامعات الفلسطينية وإعاقتها عن طريق إخضاع اختيار المناهج والكتب الدراسية والبرامج التعليمية وقبول الطلاب وتعيين أعضاء هيئات التدريس لسيطرة وإشراف سلطات الاحتلال العسكري ، في مخالفة واضحة لاتفاقية جنيف ؛

٤ - **تطالب** بأن تمتثل اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، لأحكام تلك الاتفاقية ، وبأن تلغي كل التدابير والاجراءات المتخذة ضد كل المؤسسات التعليمية وتكفل حرية هذه المؤسسات ، وبأن تمتنع على الفور عن عرقلة السير الفعال لعمل الجامعات وغيرها من المؤسسات التعليمية ؛

٥ - **ترجو** من الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار قبل نهاية سنة ١٩٨٣ .

الجلسة العامة ١٠٠
١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

زاي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٧١ (١٩٨٠) المؤرخ في ٥ حزيران/يونيه ١٩٨٠ الذي أدان فيه المجلس محاولات اغتيال رؤساء بلديات نابلس ورام الله والبيرة ، وطالب باعتقال مرتكبي هذه الجرائم فورا ومحاكمتهم ،

وإذ تشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة ١٤٧/٣٦ زاي المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ،

وإذ تشير مرة أخرى إلى اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٤] ، وبخاصة إلى المادة ٢٧ منها التي كان مما نصت عليه ما يلي :

« للأشخاص المحميين الحق في جميع الظروف في احترام شخصهم ... وينبغي معاملتهم في أي وقت من الأوقات معاملة انسانية ، وحمايتهم خاصة من جميع أعمال العنف أو التهديد بالعنف ... » .

وإذ تؤكد من جديد انطباق تلك الاتفاقية على الأراضي العربية التي تحتلها اسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ،

١ ـ **تعرب عن بالغ القلق** لأن اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، لم تقم على امتداد عامين باعتقال مرتكبي محاولات الاغتيال ولا بتقديمهم إلى المحاكمة ؛

٢ ـ **تطالب مرة أخرى** بأن تقوم اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، بإبلاغ الأمين العام بنتائج التحقيقات المتعلقة بمحاولات الاغتيال ؛

٣ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١٠٠
١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

٨٩/٣٧ ـ التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٣٥/٣٦ المؤرخ في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ،

وإذ تضع في اعتبارها أن خمسة وعشرين عاما قد مضت منذ بدء التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ، في الأمم المتحدة ،

ولاقتناعها الشديد بما للبشرية من مصلحة مشتركة في تعزيز استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ، وفي استمرار الجهود لمدّ الفوائد المستقاة من ذلك إلى جميع الدول ، وبأهمية التعاون الدولي في هذا الميدان ، الذي ينبغي للأمم المتحدة أن تواصل كونها جهة وصل بالنسبة له ،

وإذ تعيد تأكيد أهمية التعاون الدولي في تطوير حكم القانون من أجل تقدم وصون استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ،

وإذ تحيط علما مع الارتياح بالتقدم المحرز في تحقيق مزيد من التطوير والاستكشاف والتطبيق السلميين للفضاء وكذلك بمختلف مشاريع الفضاء الوطنية والتعاون ، التي تسهم في التعاون الدولي في هذا الميدان ،

وقد نظرت في تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في دورتها الخامسة والعشرين[٧] ،

١ ـ **توافق** على تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ؛

٢ ـ **تدعو** الدول التي لم تصبح أطرافا بعد في المعاهدات الدولية التي تنظم استخدام الفضاء الخارجي[٨] إلى إعطاء اعتبار للمصادقة على تلك المعاهدات أو الانضمام اليها ؛

٣ ـ **تحيط علما مع التقدير** بالاختتام الناجح لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء واستخدامه في الأغراض السلمية[٩] ؛

---

(٧) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٠ (A/37/20)** .

(٨) معاهدة المبادىء المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى (القرار ٢٢٢٢ (د ـ ٢١) ، المرفق) ؛ اتفاق انقاذ الملاحين الفضائيين وإعادة الملاحين الفضائيين ورد الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (القرار ٢٣٤٥ (د ـ ٢٢) ، المرفق) ؛ اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية (القرار ٢٧٧٧ (د ـ ٢٦) ، المرفق) ؛ اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (القرار ٣٢٣٥ (د ـ ٢٩) ، المرفق) ؛ الاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى (القرار ٦٨/٣٤ ، المرفق) .

(٩) انظر : **تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف ، الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ، فيينا ، ٩ ـ ٢١ آب/أغسطس ١٩٨٢** (A/CONF. 101/10 و Corr. 2) .

٤ ـ **تلاحظ** أن اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية قد قامت بما يلي في دورتها الحادية والعشرين :

(أ) واصلت جهودها لصياغة مشروع مبادىء يتعلق بالآثار القانونية لاستشعار الأرض من بعد من الفضاء الخارجي :

(ب) نظرت في إمكانية تكملة قواعد القانون الدولي ذات الصلة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي وذلك عن طريق فريقها العامل :

(ج) واصلت بحثها للمسائل المتعلقة بتعريف و/أو تحديد الفضاء الخارجي وأنشطة الفضاء الخارجي ، آخذة في اعتبارها ، في جملة أمور ، المسائل المتصلة بالمدار الثابت بالنسبة للأرض :

٥ ـ **تقرر** أنه ينبغي للجنة الفرعية القانونية المعنية باستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في دورتها الثانية والعشرين :

(أ) أن تواصل على سبيل الأولوية نظرها التفصيلي في الآثار القانونية لاستشعار الأرض من بعد من الفضاء بغية وضع مشروع مبادىء بشأن الاستشعار من بعد ؛

(ب) أن تواصل نظرها فيما يلي :

' ١ ' إمكانية تكملة قواعد القانون الدولي ذات الصلة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي ، وذلك عن طريق فريقها العامل ؛

' ٢ ' المسائل المتصلة بتعريف و/أو تحديد الفضاء الخارجي وأنشطة الفضاء الخارجي ، آخذة في اعتبارها في جملة أمور ، المسائل المتعلقة بالمدار الثابت بالنسبة للأرض ، مع تكريس وقت كاف لتعميق النظر في المسألة ؛

٦ ـ **تلاحظ** أن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية واصلت في دورتها التاسعة عشرة ما يلي :

(أ) نظرها في المسائل المتصلة باستشعار الأرض من بعد بواسطة التوابع الاصطناعية ؛

(ب) نظرها في برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية والتنسيق بين الأنشطة الفضائية داخل منظومة الأمم المتحدة ؛

(ج) دراستها للطبيعة الفيزيائية والخواص التقنية للمدار الثابت بالنسبة للأرض ؛

(د) نظرها في الجوانب التقنية وفي تدابير السلامة المتعلقة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي ؛

(هـ) نظرها في المسائل المتعلقة بشبكات النقل الفضائي وما يترتب عليها من آثار على الأنشطة الفضائية في المستقبل ؛

(و) الأعمال التحضيرة لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية بوصفها لجنة استشارية للجنة التحضيرية ؛

٧ ـ **تؤيد** توصية لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بأنه ينبغي على اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها العشرين أن تقوم بما يلي :

(أ) أن تنظر على سبيل الأولوية في البنود التالية :

' ١ ' النظر في برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية والتنسيق بين أنشطة الفضاء الخارجي داخل منظومة الأمم المتحدة ؛

' ٢ ' المسائل المتصلة باستشعار الأرض من بعد بواسطة التوابع الاصطناعية ؛

' ٣ ' استخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي ؛

(ب) أن تنظر في البنود التالية :

' ١ ' المسائل المتصلة بشبكات النقل الفضائي وما يترتب عليها من اثار على الأنشطة الفضائية في المستقبل ؛

' ٢ ' دراسة الطبيعة الفيزيائية والخواص التقنية للمدار الثابت بالنسبة للأرض ؛

٨ ـ **تقر** برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية لعام ١٩٨٣ حسب الاقتراح المقدم من خبير التطبيقات الفضائية إلى

لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية[١٠] ، وتوصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية وذلك فيما يتصل ببرنامج التطبيقات الفضائية[١١] ؛

٩ ـ **تطلب** إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية أن تنظر ، مع الاستفادة من المشورة الممكنة من كل من اللجنتين الفرعيتين في دوراتهما المقبلة ، في تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ، وعلى الأخص ترتيب الأولويات والقيام بالدراسات التي أوصى بها المؤتمر ؛

١٠ ـ **تعرب عن تقديرها** لجميع الحكومات فضلا عن الوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الأخرى التي استضافت حلقات دراسية تدريبية وحلقات تدريبية دولية ، أو قدّمت زمالات لها أو ساعدت بشكل آخر في عقدها ، وخاصة ما كان منها لصالح البلدان النامية ؛

١١ ـ **ترجو** من الوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الأخرى أن تواصل وأن تعزز ، حيثما يكون مناسبا ، تعاونها مع لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ، وأن تزودها بتقارير مرحلية عن أعمالها المتصلة باستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ؛

١٢ ـ **تطلب** إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية أن تواصل عملها ، وفقا لهذا القرار والقرارات السابقة للجمعية العامة ، للنظر ، حسب الاقتضاء ، في مشاريع جديدة في أنشطة الفضاء الخارجي وتقديم تقرير إلى الجمعية في دورتها الثامنة والثلاثين ، يتضمن آراءها في تحديد الموضوعات التي ينبغي دراستها في المستقبل .

الجلسة العامة ١٠٠
١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

٣٧/٩٠ ـ مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٦/٣٣ المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ ، و ٦٧/٣٤ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٥/٣٥ المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، و ٣٦/٣٦ المؤرخ في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، بشأن عقد وإعداد مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ، الذي عقد في فيينا في الفترة من ٩ إلى ٢١ آب/أغسطس ١٩٨٢ ،

وإذ تؤكد من جديد أهمية التعاون الدولي في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ،

وإذ تؤكد من جديد أهمية التعاون الدولي في إرساء حكم القانون للنهوض باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية وصونه ،

وإذ يساورها بالغ القلق لامتداد سباق التسلح إلى الفضاء الخارجي ،

وإذ تدرك الحاجة إلى زيادة منافع تكنولوجيا الفضاء وتطبيقاته والمساهمة في النمو المنتظم للأنشطة الفضائية التي تلائم النهوض بالبشرية اقتصاديا واجتماعيا ، ولاسيما شعوب البلدان النامية ،

وإذ تأخذ في اعتبارها التطورات الجديدة في علم وتكنولوجيا الفضاء التي يجري إسقاطها واستهدافها في العقد المقبل فضلا عن التطبيقات الجديدة الناشئة عنها وفوائدها الكامنة وآثارها الممكنة على التنمية الوطنية والتعاون الدولي ،

وإذ تدرك الحاجة كذلك إلى زيادة وعي عامة الجمهور بتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاته ،

ورغبة منها في تعزيز فعالية الدور التنسيقي للأمم المتحدة ، الأمر الذي يناسب ، على نحو بارز ، تحقيق مزيد من التعاون الدولي ومزيد من المساعدة إلى البلدان النامية في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ،

وإذ تعرب عن ارتياحها للإعداد الناجح للمؤتمر عن طريق لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بوصفها

---

(١٠) A/AC. 105/302 ، الفرع الثالث .

(١١) انظر : **تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ، فيينا ، ٩ ـ ٢١ آب/أغسطس ١٩٨٢** (A/CONF. 101/10 و Corr. 2) ، الفقرتان ٤٢٩ و ٤٣٠ .

اللجنة التحضيرية للمؤتمر وعن طريق لجنتها الفرعية العلمية والتقنية بوصفها اللجنة الاستشارية ، فضلا عن الأمانة العامة للمؤتمر ،

وإذ تحيط علما بتقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية[١٢] ،

١ ـ **تعرب عن تقديرها وشكرها** لحكومة النمسا وشعبها لما قدماه لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية من تسهيلات ممتازة وكرم الوفادة ؛

٢ ـ **توافق على** التوصيات المتعلقة بالتعاون الدولي في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ، بالصيغة التي وردت بها في تقرير المؤتمر[١٣] ؛

٣ ـ **تدعو** جميع الحكومات إلى اتخاذ إجراءات فعالة لتنفيذ توصيات المؤتمر ؛

٤ ـ **تدعو** جميع الدول الأعضاء ، ولاسيما الدول ذات القدرات الفضائية الكبيرة ، إلى المساهمة بنشاط في الهدف الرامي إلى منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي ، بوصف ذلك شرطا أساسيا لتعزيز التعاون الدولي في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ؛

٥ ـ **ترجو** من جميع أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية ، التي تعمل في ميدان الفضاء الخارجي أو المسائل المتصلة بالفضاء ، أن تتعاون في تنفيذ توصيات المؤتمر ؛

٦ ـ **تحيط علما** بتوصيات المؤتمر بشأن مشاريع الدراسة[١٤] وتدعو جميع الوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى المهتمة إلى المساهمة في حدود ميادين اختصاصاتها في وضع تلك الدراسات ؛

٧ ـ **تقرر** بناءً على توصيات المؤتمر[١٥] ، أن يتجه برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية صوب الأهداف التالية :

(أ) تشجيع زيادة تبادل الخبرات الحقيقية التي لها تطبيقات محددة ؛

(ب) تشجيع المزيد من التعاون في علم وتكنولوجيا الفضاء بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية وفيما بين البلدان النامية ؛

(ج) استحداث برنامج للزمالات لتدريب التكنولوجيين الفضائيين واخصائيي التطبيقات تدريبا متعمقا ، بمساعدة من الدول الأعضاء والمنظمات الدولية ذات الصلة ؛ ووضع قوائم تتضمن الزمالات المتاحة في جميع الدول والمنظمات الدولية ذات الصلة واستكمال هذه القوائم بصورة منتظمة ؛

(د) تنظيم حلقات دراسية منتظمة بشأن التطبيقات الفضائية المتطورة والتطورات الجديدة للنظم ، وذلك لمدراء وقادة التطبيقات الفضائية وأنشطة تطوير التكنولوجيا فضلا عن الحلقات الدراسية للمستخدمين في تطبيقات محددة لمدد مناسبة ؛

(هـ) حفز نمو نـوى محلية وقاعدة تكنولوجية مستقلة ، قدر المستطاع ، في مجال تكنولوجيا الفضاء في البلدان النامية بالتعاون مع منظمات الأمم المتحدة الأخرى و/أو الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو أعضاء الوكالات المتخصصة ؛

(و) نشر المعلومات ـ عن طريق اجتماعات الأفرقة والحلقات الدراسية عن التكنولوجيا والتطبيقات الجديدة والمتطورة ، مع التركيز على صلتها بالبلدان النامية وآثارها عليها ؛

(ز) توفير خدمات المشورة التقنية أو اتخاذ الترتيبات لتوفيرها بشأن مشاريع التطبيقات الفضائية ، بناءً على طلب الدول الأعضاء أو أي وكالة من الوكالات المتخصصة ؛

٨ ـ **تقرر** إنشاء دائرة للمعلومات الفضائية الدولية ، تتكون في الأصل من دليل لمصادر المعلومات ، وخدمات البيانات لتقديم التوجيه ، بناءً على الطلب ، إلى بنوك المعلومات ومصادر المعلومات التي يمكن الوصول اليها ؛

٩ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يعزز شعبة شؤون الفضاء الخارجي في الأمانة العامة بزيادة مناسبة في عدد الموظفين التقنيين وتقرر ، بناءً على توصية المؤتمر[١٦] ، أن يتم تمويل جميع الأنشطة الجديدة أو الموسعة الواردة في هذا القرار ، بصفة رئيسية عن طريق تبرعات من الدول نقدا أو عينا وعن طريق إعادة ترتيب الأولويات ضمن الميزانية العادية المقبلة للأمم المتحدة ؛

(١٢) المرجع نفسه (A/CONF. 101/10 و Corr. 2) .
(١٣) المرجع نفسه ، الفقرة ٣٦١ .
(١٤) المرجع نفسه ، الفقرة ٤٢٨ .
(١٥) المرجع نفسه ، الفقرة ٤٣٠ .
(١٦) المرجع نفسه ، الفقرة ٤٢٣ .

١٠ ـ **تناشد** جميع الحكومات تقديم التبرعات ، إما نقدا أو عينا ، لتنفيذ توصيات المؤتمر ؛

١١ ـ **توافق** على توصيات المؤتمر فيما يتعلق بإنشاء وتقوية الآليات الإقليمية للتعاون وتعزيزها وإنشائها عن طريق منظومة الأمم المتحدة[١٧] ؛

١٢ ـ **تؤكد** على الحاجة إلى التعاون الوثيق بين جميع هيئات الأمم المتحدة المشتركة في الأنشطة الفضائية أو الأنشطة المتصلة بالفضاء ، فضلا عن استصواب التعاون الوثيق مع وكالات التمويل الدولية والهيئات الفرعية ، مثل برنامج الأمم المتحدة الانمائي ؛

١٣ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يكفل إتاحة تقرير المؤتمر ونشره بصورة مناسبة ؛

١٤ ـ **ترجو كذلك** من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١٠٠
١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

٩١/٣٧ ـ مسألة استعراض اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية

إن الجمعية العامة ،

إذ تؤكد من جديد أهمية التعاون الدولي في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ، بما فيه القمر والأجرام السماوية الأخرى ، وتشجيع وضع القوانين في هذا الميدان من ميادين السعي الانساني ،

وإذ تحيط علما مع التقدير بالأعمال التي أنجزتها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ، لاسيما أعمال لجنتها الفرعية القانونية ،

وإذ تسلم ، نظرا للزيادة الكبيرة في الأنشطة في الفضاء الخارجي ، بأن القواعد والإجراءات الدولية الفعالة المتعلقة بالمسؤولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية لاتزال عظيمة الأهمية ،

وقد استعرضت اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية[١٨] ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن اثنتين وسبعين دولة قد وقعت على الاتفاقية وأن اثنتين وستين دولة قد صدقت عليها ، حتى الآن ،

١ ـ **تؤكد من جديد** أهمية اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية ؛

٢ ـ **تدعو** جميع الدول التي لم تصدق بعد على الاتفاقية أو لم تنضم إليها ، إلى النظر على سبيل الاستعجال في التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها .

الجلسة العامة ١٠٠
١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

٩٢/٣٧ ـ المبادىء المنظمة لاستخدام الدول للتوابع الأرضية الاصطناعية في الإرسال التلفزي الدولي المباشر

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٢٩١٦ (د ـ ٢٧) المؤرخ في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢ والذي أكدت فيه على ضرورة إعداد مبادىء تنظم استخدام الدول للتوابع الأرضية الاصطناعية في الإرسال التلفزي الدولي المباشر وإدراكا منها لأهمية عقد اتفاق دولي واحد أو أكثر ،

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها ٣١٨٢ (د ـ ٢٨) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٢٣٤ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ ، و ٣٣٨٨ (د ـ ٣٠) المؤرخ في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ ، و ٨/٣١ المؤرخ في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ ، و ١٩٦/٣٢ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١٦/٣٣ المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ ، و ٦٦/٣٤ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٤/٣٥ المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، وقرارها ٣٥/٣٦ المؤرخ في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ التي قررت فيه أن تنظر في اعتماد مشروع مجموعة مبادىء تنظم استخدام الدول للتوابع الأرضية الاصطناعية في الإرسال التلفزي الدولي المباشر ، في دورتها السابعة والثلاثين ،

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود المبذولة في لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ولجنتها الفرعية القانونية للامتثال للتوجيهات الصادرة في قرارات الجمعية المذكورة أعلاه ،

---

(١٧) المرجع نفسه ، الفقرة ٣٥٣ .

(١٨) القرار ٢٧٧٧ (د ـ ٢٦) ، المرفق .

وإذ تضع في اعتبارها أنه جرت عدة تجارب للإرسال التلفزي المباشر بواسطة التوابع الاصطناعية وأن هناك عددا من شبكات الإرسال التلفزي المباشر بواسطة التوابع الاصطناعية يعمل بالفعل في بعض البلدان وربما يمكن تعميمه على نطاق تجاري في المستقبل القريب جدا ،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن تشغيل توابع الإرسال التلفزي الدولي المباشر ستكون له آثار دولية هامة من النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،

وإذ تعتقد أن وضع مبادىء للإرسال التلفزي الدولي المباشر سوف يسهم في دعم التعاون الدولي في هذا الميدان وتعزيز أهداف ومبادىء ميثاق الأمم المتحدة ،

تعتمد المبادى المنظمة لاستخدام الدول للتوابع الأرضية الاصطناعية في الإرسال التلفزي الدولي المباشر ، المنصوص عليها في مرفق هذا القرار .

الجلسة العامة ١٠٠
١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

المرفق

المبادىء المنظمة لاستخدام الدول التوابع الأرضية الاصطناعية في الإرسال التلفزي الدولي المباشر

ألف ـ المقاصد والأهداف

١ ـ ينبغي الاضطلاع بالأنشطة في ميدان الإرسال التلفزي الدولي المباشر بواسطة التوابع الاصطناعية بطريقة تتفق مع حقوق الدول في السيادة ، بما في ذلك مبدأ عدم التدخل وكذلك حق كل شخص في أن يلتمس المعلومات والأفكار وأن يتلقاها وأن ينقلها على النحو المنصوص عليه في صكوك الأمم المتحدة ذات الصلة .

٢ ـ ينبغي لهذه الأنشطة أن تشجع على نشر المعلومات والمعرفة في الميادين الثقافية والعلمية وتبادلها بحرية ، وأن تساعد في تحقيق التنمية التعليمية والاجتماعية والاقتصادية ولاسيما في البلدان النامية ، وأن تحسن نوعيات الحياة لجميع الشعوب وأن توفر الترفيه مع المراعاة الواجبة للسلامة السياسية والثقافية للدول .

٣ ـ وينبغي طبقا لذلك الاضطلاع بهذه الأنشطة بطريقة تتفق مع تطوير التفاهم المتبادل وتعزيز العلاقات الودية والتعاون بين جميع الدول والشعوب من أجل صيانة السلم والأمن الدوليين .

باء ـ انطباق القانون الدولي

٤ ـ ينبغي القيام بالأنشطة في ميدان الإرسال التلفزي الدولي المباشر باستخدام التوابع الاصطناعية وفقا للقانون الدولي ، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة ومعاهدة المبادىء المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى[١٩] المؤرخة في ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٦٧ ، والأحكام ذات الصلة من الاتفاقية الدولية للاتصالات السلكية واللاسلكية ولوائحها المنظمة لاستخدام اللاسلكي والصكوك الدولية المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وبحقوق الانسان .

جيم ـ الحقوق والفوائد

٥ ـ لكل دولة حق متساو في القيام بأنشطة في ميدان الإرسال التلفزي الدولي المباشر بواسطة التوابع الاصطناعية ، وكذلك في أن تأذن للأشخاص والكيانات الخاضعين لولايتها القضائية بالقيام بمثل هذه الأنشطة . ويحق بل ينبغي لجميع الدول والشعوب أن تتمتع بالفوائد العائدة من هذه الأنشطة . ويجب أن تتاح لجميع الدول ، دون تمييز وبشروط متفق عليها بين كل الأطراف ، فرصة الوصول إلى التكنولوجيا المستخدمة في هذا الميدان .

دال ـ التعاون الدولي

٦ ـ ينبغي أن تقوم الأنشطة في ميدان الإرسال التلفزي الدولي المباشر بواسطة التوابع الاصطناعية على التعاون الدولي وأن تشجع عليه . وينبغي أن يصبح هذا التعاون موضوعا للترتيبات المناسبة . وينبغي إيلاء اعتبار خاص إلى احتياجات البلدان النامية في استخدام الإرسال التلفزي الدولي المباشر بواسطة التوابع الاصطناعية لغرض التعجيل بتنميتها القومية .

هاء ـ تسوية المنازعات بالطرق السلمية

٧ ـ ينبغي تسوية أي نزاع دولي قد ينشأ من الأنشطة التي تشملها هذه المبادىء عن طريق الإجراءات المستقرة المتعلقة بتسوية المنازعات بالطرق السلمية والمتفق عليها من أطراف النزاع عملا بأحكام ميثاق الأمم المتحدة .

---

(١٩) القرار ٢٢٢٢ (د ـ ٢١) ، المرفق .

واو ـ مسؤولية الدولة

٨ ـ تتحمل الدول المسؤولية الدولية عن ما تقوم به أو ما يضطلع به تحت ولايتها القضائية من أنشطة في ميدان الإرسال التلفزي الدولي المباشر بواسطة التوابع الاصطناعية وكذلك عن خضوع كل من هذه الأنشطة للمبادىء المنصوص عليها في هذه الوثيقة .

٩ ـ وعندما تقوم منظمة دولية مشتركة بين الحكومات بالإرسال التلفزي الدولي المباشر بواسطة التوابع الاصطناعية ، فإنه ينبغي على تلك المنظمة والدول المشتركة فيها أن تتحمل المسؤولية المشار إليها في الفقرة ٨ أعلاه .

زاي ـ الواجب والحق في التشاور

١٠ ـ على كل دولة مرسلة أو مستقبلة في إطار خدمة للإرسال التلفزي الدولي المباشر بواسطة التوابع الاصطناعية تطلب إليها ذلك دولة أخرى مرسلة أو مستقبلة في إطار الخدمة نفسها أن تدخل فورا في مشاورات بشأن أنشطتها في ميدان الإرسال التلفزي الدولي المباشر بواسطة التوابع الاصطناعية مع الدولة التي طلبت المشاورات ، وذلك دون الإخلال بأية مشاورات أخرى قد تجريها هاتان الدولتان مع أية دولة أخرى في هذا الموضوع .

حاء ـ حقوق الملكية الفنية وحقوق الجوار

١١ ـ دون المساس بأحكام القانون الدولي ذات الصلة ، ينبغي للدول أن تتعاون بصفة ثنائية ومتعددة الأطراف من أجل حماية حقوق الملكية الفنية وحقوق الجوار وذلك عن طريق اتفاقات مناسبة تعقد بين الدول المهتمة بالأمر أو بين الكيانات القانونية المختصة الخاضعة لولايتها القضائية . وينبغي لهذه الدول أو الكيانات إيلاء اعتبار خاص في هذا التعاون لمصالح البلدان النامية في ميدان استخدام الإرسال التلفزي المباشر بغرض التعجيل بتنميتها القومية .

طاء ـ إبلاغ الأمم المتحدة

١٢ ـ بغية تشجيع التعاون الدولي في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ، ينبغي للدول التي تقوم أو تأذن بالقيام بأنشطة في ميدان الإرسال التلفزي الدولي المباشر بواسطة التوابع الاصطناعية ، أن تبلغ الأمين العام للأمم المتحدة ، قدر المستطاع ، بطبيعة هذه الأنشطة . وعلى الأمين العام عند استلامه هذه المعلومات ، أن ينشرها على الفور وبصورة فعّالة على الوكالات المتخصصة ذات الصلة ، وكذلك على الجمهور وعلى الأوساط العلمية الدولية .

ياء ـ المشاورات والاتفاقات بين الدول

١٣ ـ على أي دولة تعتزم إنشاء أو الاذن بإنشاء خدمة للإرسال التلفزي الدولي المباشر بواسطة التوابع الاصطناعية أن تقوم ، دون إبطاء ، بإبلاغ الدولة أو الدول المستقبلة المقترحة بهذه النية وأن تدخل على الفور في مشاورات مع أية دولة من تلك الدول تطلب ذلك .

١٤ ـ لا يمكن إنشاء أية خدمة للإرسال التلفزي الدولي المباشر بواسطة التوابع الاصطناعية إلا بعد الوفاء بالشروط المحددة في الفقرة ١٣ أعلاه وعلى أساس اتفاقات و/أو ترتيبات تتفق وصكوك الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ذات الصلة ووفقا لهذه المبادىء .

١٥ ـ وفيما يتعلق بالانتشار الزائد لإشعاع إشارة التابع الاصطناعي ، الذي لا مفر من حدوثه ، فإن صكوك الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ذات الصلة هي وحدها التي تطبق .

٩٣/٣٧ ـ الدراسة الاستعراضية الشاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٠٠٦ (د ـ ١٩) المؤرخ في ١٨ شباط/فبراير ١٩٦٥ ، و ٢٠٥٣ ألف (د ـ ٢٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥ ، و ٢٢٤٩ (د إ ـ ٥) المؤرخ في ٢٣ أيار/مايو ١٩٦٧ ، و ٢٣٠٨ (د ـ ٢٢) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧ ، و ٢٤٥١ (ـ ٢٣) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨ ، و ٢٦٧٠ (د ـ ٢٥) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ ، و ٢٨٣٥ (د ـ ٢٦) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ، و ٢٩٦٥ (د ـ ٢٧) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ ، و ٣٠٩١ (د ـ ٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٢٣٩ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤٥٧ (د ـ ٣٠) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ١٠٥/٣١ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ١٠٦/٣٢ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١١٤/٣٣ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٥٣/٣٤ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، و ١٢١/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٣٧/٣٦ المؤرخ في ١٨ كانون الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ،

وإذ تنتظر صدور تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ،

١ ـ **تعيد تأكيد** الولاية الممنوحة للجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم بمقتضى قرارات الجمعية العامة ذات الصلة ؛

٢ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والثلاثين البند المعنون « الدراسة الاستعراضية الشاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات » .

الجلسة العامة ١٠٠
١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

٩٤/٣٧ ـ المسائل المتصلة بالاعلام

ألف

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٨١/٣٤ و ١٨٢/٣٤ المؤرخين في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٢٠١/٣٥ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٤٩/٣٦ ألف المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ،

وإذ تشير إلى الأحكام ذات الصلة من إعلان مدينة المكسيك المتعلق بالسياسات الثقافية[٢٠] الذي اعتمده المؤتمر العالمي المعني بالسياسات الثقافية ، المعقود في مدينة المكسيك في الفترة من ٢٦ تموز/يوليه إلى ٦ آب/أغسطس ١٩٨٢ ،

وإذ تشير إلى الأحكام ذات الصلة من الإعلان الختامي للمؤتمر السادس لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز المعقود في هافانا في الفترة من ٣ إلى ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩[٢١] ، الذي أكد على أن التعاون في ميدان الإعلام جزء لا يتجزأ من الكفاح من أجل إقامة نظام عالمي جديد للإعلام ، ومن الإعلان الصادر عن مؤتمر وزراء خارجية بلدان عدم الانحياز ، المعقود في نيودلهي في الفترة من ٩ إلى ١٣ شباط/فبراير ١٩٨١[٢٢] ، ومن الإعلانين الصادرين عن الاجتماعين الخامس والسادس للمجلس الحكومي الدولي لوزراء الإعلام لبلدان عدم الانحياز المعقودين في جورجتاون في أيار/مايو ١٩٨١ وفي فاليتا ، في حزيران/يونيه ١٩٨٢ ،

(٢٠) انظر A/37/453 و Corr. 1 ، المرفق ، الفقرات من ٤٠ إلى ٤٢ .
(٢١) انظر A/34/542 ، المرفق ، الفرع الأول ، الفقرات من ٢٨٠ إلى ٢٩٩ .
(٢٢) انظر A/36/116 ، المرفق .

وإذ تشير إلى القرارات ذات الصلة التي اتخذها مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الثامنة عشرة المعقودة في نيروبي في الفترة من ٢٤ إلى ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨١[٢٣] ،

وإذ تشير إلى المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الانسان[٢٤] ، التي تنص على أن لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير وعلى أن هذا الحق يشمل حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية ، وإلى المادة ٢٩ التي تنص على أنه لا يصح بحال من الأحوال أن تمارس هذه الحقوق والحريات ممارسة تتناقض مع أغراض الأمم المتحدة ومبادئها ،

وإذ تشير إلى الأحكام ذات الصلة من الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا الموقعة في هلسنكي في ١ آب/أغسطس ١٩٧٥ ،

وإذ تشير أيضا إلى الأحكام ذات الصلة من الإعلان الخاص بإعداد المجتمعات للعيش في سلم[٢٥] ،

وإذ تشير إلى القرارين ١٩/٤ و ٢١/٤ اللذين اتخذهما المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته الحادية والعشرين المعقودة في بلغراد في الفترة من ٢٣ أيلول/سبتمبر إلى ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر عام ١٩٨٠[٢٦] ،

وإذ ترى أن نشر التقرير النهائي للجنة الدولية لدراسة مشاكل الاتصال[٢٧] ، يشكل مساهمة قيّمة في دراسة مشاكل الإعلام والاتصال وأن التوصيات الواردة فيه تشكل أيضا تشجيعا قيما لمواصلة بحث وتحليل ودراسة مشاكل الإعلام والاتصال ،

وإذ ترى أن التعاون الدولي في ميدان تنمية الاتصال ينبغي أن يقوم على أساس المساواة والعدالة والمنفعة المتبادلة ومبادىء القانون الدولي ،

وإذ تدرك أن تطوير الهياكل الأساسية للاتصال ، بما فيها القدرة الوطنية والإقليمية على إعداد الرسائل الداخلية ونشرها ،

(٢٣) انظر A/36/534 ، المرفق الثاني .
(٢٤) القرار ٢١٧ ألف (د ـ ٣) .
(٢٥) القرار ٧٣/٣٣ .
(٢٦) انظر : منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، **وثائق المؤتمر العام ، الدورة الحادية والعشرون** ، المجلد ١ ، **القرارات** ، الفرع الثالث .
(٢٧) نشرته في عام ١٩٨٠ منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة تحت عنوان « أصوات متعددة وعالم واحد » .

هو أحد العوامل الهامة لمشاركة الغالبية العظمى من البلدان النامية مشاركة حقيقية في المبادلات الدولية ،

وإذ تعترف بالدور الرئيسي الذي تضطلع به منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ميدان الإعلام والاتصال ، في حدود ولايتها ، فضلا عن التقدم الذي أحرزته المنظمة في ذلك الميدان ،

١ ـ **تحيط علما مع الارتياح** بتقرير المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة عن تنفيذ البرنامج الدولي لتنمية الاتصال وإقامة نظام عالمي جديد للإعلام والاتصال[٢٨] ؛

٢ ـ **تشدد** على أهمية الجهود المبذولة لتطبيق المبادىء المحددة في إعلان المبادىء الأساسية المتعلقة بمساهمة وسائط الاتصال الجماهيري في توطيد السلم والتفاهم الدولي ، وفي تعزيز حقوق الانسان ، ومناهضة العنصرية والفصل العنصري والتحريض على الحرب[٢٩] ، الذي اعتمده المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ ؛

٣ ـ **تطلب** إلى جميع الدول الأعضاء ، وجميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، والمنظمات الدولية والحكومية وغير الحكومية ، والمنظمات المهنية في ميدان الاتصال ، أن تبذل كل جهدها للتعريف على وجه أفضل ، بواسطة كل ما لديها من وسائل ، بالقضايا التي تستند إليها المطالبة بتنمية القدرات في ميدان الاتصال في البلدان النامية ، باعتبار ذلك خطوة نحو إقامة نظام عالمي جديد للإعلام والاتصال ؛

٤ ـ **ترى** أن البرنامج الدولي لتنمية الاتصال يمثل خطوة هامة نحو إقامة نظام عالمي جديد للإعلام والاتصال ؛ وترحب بالمقررات التي اتخذها المجلس الحكومي الدولي للبرنامج في دورته الثانية المعقودة في أكابولكو ، بالمكسيك ، في الفترة من ١٨ إلى ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢ ؛

٥ ـ **تلاحظ مع الارتياح** التعاون القائم بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، وبصفة خاصة الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ، في تنفيذ البرنامج ؛

٦ ـ **تعرب** عن تقديرها لجميع الدول الأعضاء التي قدمت تبرعات لتنفيذ البرنامج أو أعلنت عن تبرعات لهذا الغرض ؛

٧ ـ **تطلب** إلى الدول الأعضاء ـ المتقدمة النمو والنامية على حد سواء ـ ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة فضلا عن سائر المنظمات الحكومية الدولية ، والمؤسسات العامة والخاصة أن تلبي نداءات المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة فتتبرع للبرنامج ، حيث أن توافر الموارد الإضافية أمر أساسي لتنفيذه ؛

٨ ـ **ترى** أن مشروع التابع الاصطناعي العالمي لنشر المعلومات وتبادلها المقترح والذي تخطط له منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بالتعاون مع « انتلسات » و « انترسبوتنيك » ، والمدعوم من البرنامج ، هو خطوة إيجابية نحو التقليل من الاختلال الحالي في التدفق العالمي للمعلومات ؛

٩ ـ **تطلب** إلى الدول الأعضاء أن تستجيب بشكل إيجابي للقرار ٢٢/٤ بشأن تخفيض تعريفات المواصلات السلكية واللاسلكية لأغراض تبادل الأنباء ، الذي اتخذه المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته الحادية والعشرين[٢٦] ؛

١٠ ـ **تدعو** المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة إلى مواصلة جهوده في ميدان الإعلام والاتصال وإلى تقديم تقرير شامل إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين عن تنفيذ البرنامج وعن الأنشطة المتعلقة بإقامة نظام عالمي جديد للإعلام والاتصال ، وبالتعاون مع الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ، عن أثر التطورات والممارسات التكنولوجية الحالية وتطبيقاتها في قطاع الإعلام والاتصال ، ولاسيما في البلدان النامية ، على أن يولي الاعتبار ، في جملة أمور ، للاجتماعات القادمة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، المتصلة بهذا الموضوع .

الجلسة العامة ١٠٠
١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

باء

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٥٣٥ (د ـ ٣٠) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ١٣٩/٣١ المؤرخ في ١٦ كانون

---

(٢٨) A/37/453 و Corr. 1 المرفق .

(٢٩) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، **وثائق المؤتمر العام** ، الدورة العشرون ، المجلد ١ ، القرارات ، الصفحات من ١٠٠ إلى ١٠٤ .

الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ١١٥/٣٣ ألف إلى جيم المؤرخة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ١٨١/٣٤ و ١٨٢/٣٤ المؤرخين في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٢٠١/٣٥ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ١٤٩/٣٦ باء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، بشأن المسائل المتصلة بالإعلام ،

وإذ تشير إلى المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الانسان[٢٢] ، التي تنص على أن لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير ، وعلى أن هذا الحق يشمل حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية ، وإلى المادة ٢٩ التي تنص على أنه لا يصح بحال من الأحوال أن تمارس هذه الحقوق والحريات ممارسة تتناقض ومقاصد الأمم المتحدة ومبادئها ،

وإذ تشير أيضا إلى المادتين ١٩ و ٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٣٠] ،

وإذ تشير إلى الأحكام المتصلة بالموضوع من الإعلان الختامي للمؤتمر السادس لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، المعقود في هافانا في الفترة من ٣ إلى ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩[٢١] ، الذي أكد أن التعاون في ميدان الإعلام جزء لا يتجزأ من الكفاح من أجل إقامة نظام عالمي جديد للإعلام ، ومن الإعلان الصادر عن مؤتمر وزراء خارجية بلدان عدم الانحياز ، المعقود في نيودلهي في الفترة من ٩ إلى ١٣ شباط/فبراير ١٩٨١[٢٢] ، ومن الإعلانين الصادرين عن الاجتماعين الخامس والسادس للمجلس الحكومي الدولي لوزراء الإعلام لبلدان عدم الانحياز ، المعقودين في جورجتاون في أيار/مايو ١٩٨١ وفي فاليتا في حزيران/يونيه ١٩٨٢ ،

وإذ تشير إلى قراراتها ٣٢٠١ (د إ ـ ٦) و ٣٢٠٢ (د إ ـ ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ والمتضمنين الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد و ٣٢٨١ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ المتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، و ٣٣٦٢ (د إ ـ ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ،

وإذ تشير إلى إعلان المبادىء الأساسية المتعلقة بمساهمة وسائط الاتصال الجماهيري في توطيد السلم والتفاهم الدولي ، وفي تعزيز حقوق الانسان ومناهضة العنصرية والفصل العنصري والتحريض على الحرب[٣٠] ، الذي اعتمده المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ ، وإلى القرارات ذات الصلة بالإعلام ومسائل الاتصال الجماهيري التي اتخذها المؤتمر العام في دوراته التاسعة عشرة والعشرين والحادية والعشرين والثانية والعشرين ،

وإذ تشير إلى الأحكام ذات الصلة من الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا الموقعة في هلسنكي في ١ آب/أغسطس ١٩٧٥ ،

وإذ تشير إلى الأحكام ذات الصلة من الإعلان الخاص بإعداد المجتمعات للعيش في سلم[٢٥] ،

وإذ تشير أيضا إلى التوصيات والأحكام ذات الصلة من الإعلان الذي اعتمده المؤتمر العالمي للكتّاب المعقود في لندن في الفترة من ٧ إلى ١١ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ، ومن الإعلان الذي اعتمده المؤتمر العالمي المعني بالسياسات الثقافية المعقودة في مدينة المكسيك في الفترة من ٢٦ تموز/يوليه إلى ٦ آب/أغسطس ١٩٨٢ ،

وإدراكا منها للحاجة إلى تعاون الجميع على إقامة نظام عالمي جديد للإعلام والاتصال يقوم على جملة أسس منها التداول الحر للمعلومات ونشرها على نطاق أوسع وبصورة أحسن توازنا ، بما يكفل تنوع مصادر المعلومات وحرية الوصول إليها ، ولاسيما الحاجة الملحّة إلى تغيير حالة تبعية البلدان النامية في ميدان الإعلام والاتصالات . ويرمي أيضا إلى تعزيز السلم والتفاهم الدولي ،

وإذ تؤكد من جديد أن إقامة نظام عالمي جديد للإعلام والاتصال أمر يرتبط بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد ويشكل جزءا لا يتجزأ من العملية الانمائية الدولية ،

وإذ تؤكد الدور الهام الذي يلعبه الإعلام في تعزيز تفهم ودعم إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد والتعاون الدولي من أجل التنمية ،

وإذ تؤكد الدور الهام الذي يلعبه الإعلام في تشجيع التأييد لنزع السلاح العالمي وفي زيادة وعي الجمهور ، على أوسع نطاق ممكن ، للعلاقة بين نزع السلاح والتنمية ،

وإذ تعيد تأكيد الدور الأساسي الذي يتعين على الجمعية العامة أن تؤديه في رسم سياسات الأمم المتحدة وأنشطتها في ميدان الإعلام وتنسيقها والمواءمة بينها ، وإذ تسلّم بالدور الرئيسي والهام

---

(٣٠) القرار ٢٢٠٠ ألف (د ـ ٢١) ، المرفق .

لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ميدان الإعلام والاتصال ،

وإذ تؤكد تكامل الأنشطة في ميدان الإعلام والاتصال والحاجة إلى تعزيز التعاون والتنسيق بين أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها التي تعالج جوانب مختلفة من الإعلام والاتصال ،

وإذ تؤكد دعمها الكامل للبرنامج الدولي لتنمية الاتصال الذي يشكل خطوة هامة في سبيل تنمية الهياكل الأساسية للاتصالات في البلدان النامية ،

وإذ تعرب عن ارتياحها لأعمال لجنة الإعلام كما تتجلى في تقريرها إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين[٣١] ،

وإذ تعرب عن تقديرها للجنة الأمم المتحدة المشتركة للإعلام على ما بذلته من جهود في سبيل تحسين تنسيق الأنشطة الإعلامية لمختلف مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ،

وإذ تحيط علما مع الارتياح بتقرير الأمين العام عن المسائل المتصلة بالإعلام[٣٢] ،

وإذ تحيط علما مع الارتياح أيضا بتقرير المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة[٢٨] ،

١ ـ توافق على تقرير لجنة الإعلام وعلى جميع توصياتها وتحث على تنفيذها تنفيذا كاملا ؛

٢ ـ تعيد تأكيد الولاية التي منحتها الجمعية العامة للجنة الإعلام بقرار الجمعية العامة ١٨٢/٣٤ ، وهي :

(أ) أن تواصل دراسة سياسات الأمم المتحدة وأنشطتها الإعلامية في ضوء تطور العلاقات الدولية ولاسيما خلال العقدين الأخيرين ، وضرورة إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد ونظام عالمي جديد للإعلام والاتصال ؛

(ب) أن تقيّم وتتابع ما تبذله منظومة الأمم المتحدة من جهود وما تحرزه من تقدم في ميدان الإعلام والاتصالات ؛

(ج) أن تشجع إقامة نظام عالمي جديد للإعلام والاتصال يكون أكثر عدلا وأشد فعالية ويستهدف تعزيز السلم والتفاهم الدولي ويقوم على التداول الحر للمعلومات ونشرها على نطاق أوسع وبصورة أحسن توازنا ، وأن تقدم توصيات في هذا الشأن إلى الجمعية العامة ؛

٣ ـ ترجو من لجنة الإعلام ، آخذة في الاعتبار ولايتها التي تتمثل مهامها الأساسية في مواصلة دراسة سياسات وأنشطة إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة ، أن تواصل تشجيع إقامة نظام عالمي جديد للإعلام والاتصال يكون أكثر عدلا وفعالية ، وأن تواصل التماس التعاون والمشاركة النشطة من جانب جميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، ولاسيما منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ، مع تجنب أي تداخل بين الأنشطة المتعلقة بهذا الموضوع ؛

٤ ـ تؤكد دعمها القوي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ولجهودها الرامية إلى الترويج لإقامة نظام عالمي جديد للإعلام والاتصال ؛

٥ ـ تكرر مرة أخرى مناشدتها للدول الأعضاء ، ووسائل الإعلام والاتصال ، العامة منها والخاصة ، فضلا عن المنظمات غير الحكومية ، أن تنشر على نطاق أوسع معلومات موضوعية وأكثر توازنا عن أنشطة الأمم المتحدة وعن عدة أمور منها الجهود التي تبذلها البلدان النامية في سبيل تحقيق تقدمها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي ، والجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لتحقيق العدالة الاجتماعية والتنمية الاقتصادية على الصعيد الدولي ، وتحقيق السلم والأمن الدوليين ، والقضاء التدريجي على أوجه عدم الإنصاف والتوترات الدولية ، على أن يستهدف هذا النشر إعطاء صورة أكثر شمولا وواقعية لأنشطة وإمكانيات منظومة الأمم المتحدة في جميع مقاصدها ومساعيها ؛

٦ ـ تطلب إلى جميع أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها أن تضع ، بطريقة منسقة ، برامج إعلامية متكاملة ومتماسكة لتعزيز تفهم ودعم أنشطة المنظومة في جميع ميادين عملها ، ولاسيما في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والإنمائية والثقافية ؛

٧ ـ ترجو أن تدّعم لجنة الأمم المتحدة المشتركة للإعلام بوصفها الأداة الأساسية للتنسيق والتعاون بين الوكالات في ميدان الإعلام ، وأن تزاد فعاليتها وأن تضع أمانتها أساليب جديدة للعمل والتخطيط الإرشادي الأطول أجلا والعمل المشترك ولاسيما في مجال تشجيع إقامة نظام عالمي جديد للإعلام والاتصال ؛

---

(٣١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٢١ (A/37/21) .

(٣٢) A/37/446 .

٨ ـ **ترجو من** لجنة الإعلام ولجنة الأمم المتحدة المشتركة للإعلام اتخاذ إجراءات وفقا للفقرتين ١٥ و ١٦ من توصيات لجنة الإعلام[٣٣] ، كيما تنظر فيها في دورتها الموضوعية في عام ١٩٨٣ ؛

٩ ـ **تعيد** تأكيد ما للدور السريع التعاظم لبرامج الإعلام بالأمم المتحدة من أهمية في تعزيز تفهم الجمهور وتأييده لأنشطة الأمم المتحدة ، وترجو من الأمين العام أن يواصل استعراض الأنشطة الراهنة لإدارة شؤون الإعلام بغية ضمان استخدام مواردها المتاحة على نحو أفضل وأكفأ ؛

١٠ ـ **ترجو من** الأمين العام كفالة أن تشمل التقارير التي ستقدمها إدارة شؤون الإعلام في المستقبل إلى لجنة الإعلام وإلى الجمعية العامة معلومات حسبما هو مبين في الفقرة ٤٢ من توصيات اللجنة[٣٣] ؛

١١ ـ **تكرر** التوصية الواردة في قرارها ٢٠١/٣٥ بأن تكون الموارد الإضافية المخصصة لإدارة شؤون الإعلام متناسبة مع الزيادة في أنشطة الأمم المتحدة المطلوب من هذه الإدارة أن تغطيها لغرض الإعلام ، وبأن يوفر الأمين العام هذه الموارد للإدارة لهذا الغرض ، حيثما نشأت حاجة إليها ؛

١٢ ـ **ترجو من** الأمين العام أن يكفل تعزيز أنشطة إدارة شؤون الإعلام ، باعتبارها مركزا لتنسيق المهام الإعلامية للأمم المتحدة مع مراعاة مبادىء ميثاق الأمم المتحدة ، وعلى الأسس التي أرستها قرارات الجمعية العامة المتصلة بالموضوع وتوصيات لجنة الإعلام لضمان تغطية أكثر تماسكا للأمم المتحدة وأعمالها ومعرفة أفضل بها ، خاصة في مجالاتها ذات الأولوية كالمجالات المحددة في الفقرة ١ من الجزء ثالثا من قرار الجمعية العامة ٢٠١/٣٥ بما في ذلك ، السلم والأمن الدوليان ، ونزع السلاح ، وعمليات صيانة السلم وإقامة السلم ، وإنهاء الاستعمار ، وتعزيز حقوق الانسان ، والكفاح ضد الفصل العنصري والتمييز العنصري ، والمسائل الاقتصادية والاجتماعية والانمائية ، وإشراك المرأة في الكفاح من أجل السلم والتنمية ، وإقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد ، وإقامة نظام عالمي جديد للإعلام والاتصال ، وأعمال مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، والبرامج المتعلقة بالمرأة والشباب ؛

١٣ ـ **ترجو من** الامين العام ان يكفل قيام إدارة شؤون الإعلام ، نظرا للدور الحيوي الذي يلعبه الإعلام في عملية التنمية ، بالتعاون على نحو أوثق مع الوكالات والبرامج الانمائية التابعة للأمم المتحدة ، ولاسيما برنامج الأمم المتحدة الانمائي سواء في المقر أو في الميدان ، من أجل تجميع مواردها وتجنب الازدواجية وتعزيز عملية التنمية بصورة فعّالة ؛

١٤ ـ **ترجو من** الأمين العام أن يكفل إيلاء اعتبار كامل في الحملة العالمية لنزع السلاح لدور وسائط الاتصال الجماهيري باعتبارها أكثر الطرق فعالية من أجل إشاعة مناخ من التفهم والثقة والتعاون على صعيد الرأي العام العالمي يفضي إلى السلم ونزع السلاح وتعزيز حقوق الانسان والتنمية ، وترجو كذلك من الأمين العام أن يضمن أداء إدارة شؤون الإعلام ، في إطار الحملة العالمية لنزع السلاح ، للدور الذي أسندته إليها الجمعية العامة ، وذلك عن طريق استخدام خبرتها ومواردها في ميدان الإعلام من أجل ضمان أقصى درجة من الفعالية لهذا الدور ؛

١٥ ـ **ترجو من** الأمين العام أن يكفل قيام الأجهزة المختصة في الأمانة العامة ، في حدود الموارد القائمة ، بإعداد بيان وقائعي موجز مدعم بالوثائق عن التغطية التي قامت بها وسائط الاتصال العالمية ذات التمثيل الواسع ، للتطورات التي كان لها أثرها على الشعب الفلسطيني في الفترة من حزيران/يونيه إلى كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ؛

١٦ ـ **ترجو من** الأمين العام أن يكفل قيام إدارة شؤون الاعلام ، في أقرب وقت ممكن وبالتعاون الوثيق مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، بتنظيم مؤتمر مائدة مستديرة بشأن إقامة نظام عالمي جديد للإعلام والاتصال ، وذلك بمشاركة واسعة من جانب محرري الوسائط الرئيسية لنقل الأنباء وبتمثيل من جميع المناطق ؛

١٧ ـ **ترجو من** الأمين العام أن يواصل ويكثف جهوده من أجل تصحيح عدم التوازن القائم حاليا في تكوين موظفي إدارة شؤون الإعلام وأن يتخذ ، إلى أن يتحقق التوزيع الجغرافي العادل ، خطوات عاجلة لزيادة تمثيل مجموعة البلدان النامية ، لاسيما على مستوى الوظائف العليا ووظائف رسم السياسة ، وذلك عن طريق انتهاج سياسة يتوخى فيها تعيين موظفين من مواطني هذه البلدان ، على أن تؤخذ أيضا في الاعتبار مصالح البلدان الأخرى الممثلة تمثيلا ناقصا ، وفقا للفقرة ٣ من المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة ووفقا لقرارات الجمعية العامة ١٤٣/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ و ٢٠١/٣٥ و ١٤٩/٣٦ باء ؛

---

(٣٣) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة** ، الدورة السابعة والثلاثون ، **الملحق رقم ٢١ (A/37/21)** ، الفرع الرابع .

١٨ ـ ترجو من الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لتنفيذ الخطة القائمة فيما يتعلق بإعداد البرامج باللغة البرتغالية وأن يقدم إلى لجنة الإعلام في دورتها التالية مقترحات محددة تشمل تقديرات التكاليف والفوائد المتعلقة بوضع خطة مستقلة تستهدف تمكين الوحدة الافريقية في دائرة الاذاعة من الاضطلاع بالبرمجة على مستوى هادف باللغة الفرنسية وباللغات الرئيسية للمنطقة عدا اللغات المستخدمة بالفعل ؛

١٩ ـ تلاحظ أنه قد انشئت وحدة كاريبية مستقلة في دائرة الاذاعة وأن هذه الوحدة قد بدأت عملها ، وترجو من الأمين العام أن يقدم تقريرا عن التدابير اللازمة لإمكانية توسيعها حتى يمكنها تقديم برمجة فعّالة باللغة الفرنسية وباللغات الأخرى للمنطقة الفرعية ؛

٢٠ ـ ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى لجنة الإعلام في دورتها التالية تقريرا جديدا وشاملا ومفصلا بشأن اقتناء الأمم المتحدة لتابع اصطناعي للاتصالات ، على أن يتضمن هذا التقرير مختلف البدائل وأن يحلّل ويقيّم تكاليف الإدارة الجارية فيما يتصل بالهاتف والتلكس والراديو ، والفيديو ، وتجهيز الوثائق ، وعقد المؤتمرات ، وسفر المترجمين الشفويين وما إلى ذلك ، وأن يعرض إسقاطات الأهداف التشغيلية لمدة سبع سنوات ويقارنها بتكلفة تابع اصطناعي للأمم المتحدة ؛ وأن يأخذ في الاعتبار كل الاستخدامات المحتملة لهذا التابع الاصطناعي من جانب منظومة الأمم المتحدة ، وأن يقدم أيضا بدائل علمية للتمويل والصيانة الذاتية ، وترجو في هذا الصدد أن تأخذ لجنة الإعلام أيضا في اعتبارها في دورتها التالية التقرير الأساسي بشأن الاتصالات الذي ستصدره وحدة التفتيش المشتركة ؛

٢١ ـ ترجو من الأمين العام زيادة تعزيز تعاون إدارة شؤون الإعلام مع مجمّع وكالات أنباء بلدان عدم الانحياز ومع وكالات الأنباء الإقليمية للبلدان النامية ، وترجو ، علاوة على ذلك ، مواصلة تعزيز ممارسة الوكالات الأعضاء في المجتمع ، بالتعاون مع إدارة شؤون الإعلام ، لتغطية المؤتمرات والمناسبات الهامة داخل منظومة الأمم المتحدة ؛

٢٢ ـ ترجو من الأمين العام إصدار نشرة **وقائع الأمم المتحدة** بجميع اللغات الرسمية في الأمم المتحدة ، وأن يقوم ، في حدود الموارد المالية المتوافرة ، باتخاذ التدابير اللازمة لضمان إدخال مزيد من التحسين على نشرة **وقائع الأمم المتحدة** لكي تقدم تغطية واسعة وأكثر شمولا لأنشطة الأمم المتحدة ، ونشرها بشكل جذاب ومناسب لضمان توزيعها على نطاق واسع وفي الوقت المناسب وبصورة فعّالة ؛

٢٣ ـ ترجو من الأمين العام تدعيم قدرة مراكز الأمم المتحدة للإعلام وتعزيز دورها خصوصا عن طريق تنفيذ أحكام الفقرة ٢٢ من توصيات لجنة الإعلام[٣٣] ؛

٢٤ ـ ترجو من الأمين العام أن يشرع في بذل جهود عملية تستهدف تحقيق توازن في استخدام جميع اللغات الرسمية في الأمم المتحدة في برنامج البث الاذاعي الذي يغطي مؤتمرات الأمم المتحدة التي تعقد خارج مقر الأمم المتحدة ؛

٢٥ ـ ترجو من الأمين العام ، دون المساس بأي خطة توضع مستقبلا بشأن إضفاء الطابع الإقليمي على شعبة الخدمات الاذاعية والبصرية ، أن يواصل ويعزز مهام وحدة البلدان العربية والشرق الأوسط في دائرة الاذاعة بوصفها الوحدة المنتجة للبرامج التلفزيونية والاذاعية للبلدان الناطقة بالعربية ، وأن يقوم بالمثل بتوسيعها عن طريق إعادة توزيع الموارد القائمة ؛

٢٦ ـ تؤكد من جديد أهمية منبر التنمية باعتبارها المنشور الوحيد المشترك بين الوكالات في منظومة الأمم المتحدة الذي يركز على المسائل الانمائية ، وترجو من الأمين العام أن يواصل دعم نشرها من الميزانية العادية للأمم المتحدة مع تكثيف جهوده لتأمين أساس مالي سليم ومستقل لاستمرار إصدارها ، وتطلب إلى جميع الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة الإسهام في هذا المنشور الصادر عن المنظومة بأسرها ؛

٢٧ ـ ترجو من الأمين العام أن يقدم كذلك إلى لجنة الإعلام ، في دورتها التالية ، تقريرا عن إمكانية إنشاء شبكة عالمية النطاق تابعة للأمم المتحدة للبث الاذاعي على الموجة القصيرة وعن أجزائها الإقليمية وترددتها ذات الصلة ، وكذلك عن الحل البديل المتمثل في مواصلة استئجار وقت البث الاذاعي على أجهزة الإرسال الوطنية القائمة ذات الموجة القصيرة ؛

٢٨ ـ ترجو من الأمين العام ضمان استمرار التعاون بين إدارة شؤون الإعلام واتحاد المؤسسات الوطنية للاذاعة والتلفزيون في افريقيا وكذلك محطات الاذاعة الأعضاء في ذلك الاتحاد ، بغية بث البرامج الاذاعية للأمم المتحدة عبر تلك المحطات ، وترجو كذلك من الأمين العام التعاون مع مؤسسات البث الاذاعي الوطنية في افريقيا من أجل إنشاء مشروع رائد لبث برامج الأمم المتحدة الاذاعية على نطاق أوسع ؛

٢٩ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدم إلى لجنة الإعلام في دورتها الموضوعية في عام ١٩٨٣ ، تقريرا عن تنفيذ جميع التوصيات الواردة في تقرير اللجنة[٣٣] ؛

٣٠ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار ، ولاسيما عن تنفيذ جميع التوصيات الواردة في تقرير لجنة الإعلام ؛

٣١ ـ **ترجو** من لجنة الإعلام أن تقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ؛

٣٢ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين البند المعنون « المسائل المتصلة بالإعلام » .

الجلسة العامة ١٠٠
١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

١٢٠/٣٧ ـ وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

ألف

الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٦٥٦ (د ـ ٢٥) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ ، و ٢٧٢٨ (د ـ ٢٥) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ ، و ٢٧٩١ (د ـ ٢٦) المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ، و ٢٩٦٤ (د ـ ٢٧) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ ، و ٣٠٩٠ (د ـ ٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٣٣٠ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤١٩ دال (د ـ ٣٠) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ١٥/٣١ جيم المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ ، و ٩٠/٣٢ دال المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١١٢/٣٣ دال المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٥٢/٣٤ دال المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، و ١٣/٣٥ دال المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، و ١٤٦/٣٦ هاء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ،

وإذ تشير إلى مقررها ٤٦٢/٣٦ المؤرخ في ١٦ آذار/مارس ١٩٨٢ الذي أحاطت الجمعية العامة بموجبه علما بالتقرير الخاص للفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى[٣٤] ، واعتمدت التوصيات الواردة فيه ،

وقد نظرت في تقرير الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى[٣٥] ،

وإذ تأخذ في الاعتبار تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٨١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٢[٣٦] ، وتقريره الخاص الصادر في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢[٣٧] ،

وإذ يساورها بالغ القلق لما تعانيه وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى من حالة مالية حرجة أدت فعلا إلى تخفيض الخدمات الأساسية الدنيا التي تقدم إلى اللاجئين الفلسطينيين ، وباتت تنذر بمزيد من التخفيضات في المستقبل ،

وإذ تؤكد الحاجة الملحّة إلى بذل جهود استثنائية كيما يتسنى الإبقاء ، على الأقل ، على الحد الأدنى الحالي لأنشطة وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ،

١ ـ **تثني** على الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لما يبذله من جهود للمساعدة على ضمان الأمن المالي للوكالة ؛

٢ ـ **تحيط علما مع الموافقة** بتقرير الفريق العامل ؛

٣ ـ **ترجو** من الفريق العامل أن يواصل جهوده ، بالتعاون مع الأمين العام والمفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لتمويل الوكالة لفترة سنة واحدة أخرى ؛

---

(٣٤) A/36/866 .

(٣٥) A/37/591 .

(٣٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ١٣ (A/37/13) .

(٣٧) A/37/479 .

٤ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يوفر للفريق العامل الخدمات والمساعدات اللازمة للاضطلاع بأعماله .

الجلسة العامة ١٠٨
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

باء

تقديم المساعدة إلى النازحين نتيجة لأعمال القتال التي وقعت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وبعد ذلك

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٤٦/٣٦ دال المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ وإلى جميع القرارات السابقة بشأن المسألة ،

وإذ تحيط علما بتقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٨١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٢[٣٦] ، وتقريره الخاص الذي يشمل الفترة من ٦ حزيران/يونيه إلى ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٢[٣٧] ،

وإذ يساورها القلق إزاء استمرار الآلام البشرية الناجمة عن أعمال القتال في الشرق الأوسط ،

١ ـ **تؤكد من جديد** قرارها ١٤٦/٣٦ دال وجميع القرارات السابقة بشأن المسألة ؛

٢ ـ **تؤيد** ، واضعة في اعتبارها أهداف تلك القرارات ، الجهود التي يبذلها المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لمواصلة تقديم المساعدة الانسانية قدر المستطاع عمليا ، على أساس طارىء وباعتبار ذلك تدبيرا مؤقتا ، للأشخاص الآخرين الموجودين في المنطقة والذين هم حاليا نازحون وفي حاجة شديدة إلى المساعدة المستمرة نتيجة لأعمال القتال التي وقعت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وبعد ذلك ؛

٣ ـ **تناشد بقوة** جميع الحكومات والمنظمات والأفراد التبرع بسخاء ، من أجل الأغراض المذكورة أعلاه ، لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ولسائر المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية .

الجلسة العامة ١٠٨
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

جيم

جامعة القدس للاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٤٦/٣٦ زاي المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ،

وقد درست مع التقدير تقرير الأمين العام[٣٨] بشأن إنشاء جامعة القدس عملا بالفقرتين ٥ و ٦ من القرار ١٤٦/٣٦ زاي ،

وقد درست أيضا مع التقدير تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٨١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٢[٣٦] ،

١ ـ **تثني** على الجهود البنّاءة التي يبذلها الأمين العام ، والمفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، ومجلس جامعة الأمم المتحدة ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة الذين عملوا بجد من أجل تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٤٦/٣٦ زاي ؛

٢ ـ **تثني** كذلك على التعاون الوثيق للسلطات التعليمية المختصة المعنية ؛

٣ ـ **تؤكد** على الحاجة إلى تعزيز نظام التعليم في الأراضي العربية المحتلة من ٥ حزيران/يونيه ١٩٦٧ بما فيها القدس ، ولاسيما الحاجة إلى إنشاء الجامعة المقترحة ؛

٤ ـ **تؤيد** الخطوات المختلفة الموصى بها في تقرير الأمين العام ، بما في ذلك إنشاء صندوق تبرعات تتولى إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية في الأمانة العامة إدارته من أجل تقديم زمالات للدراسات العليا ودراسات ما بعد الدكتوراه لهيئة تدريس على مستوى عال من التدريب للجامعة المقترحة ؛

٥ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يواصل اتخاذ جميع التدابير اللازمة ، بما في ذلك إجراء دراسة جدوى وظيفية لإنشاء جامعة القدس ، وفقا للتوصيات الواردة في تقرير الأمين العام ؛

٦ ـ **تطلب** إلى اسرائيل ، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال ، أن تتعاون في تنفيذ القرار الحالي وأن تزيل العوائق التي وضعتها في طريق إنشاء جامعة القدس ؛

---

(٣٨) A/37/599 .

٧ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١٠٨
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

دال

الهبات والمنح الدراسية المعروضة من الدول الأعضاء للتعليم العالي ، بما في ذلك التدريب المهني للاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٢١٢ (د ـ ٣) المؤرخ في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٨ بشأن تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين ،

وإذ تشير أيضا إلى قراريها ١٣/٣٥ باء المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، و ١٤٦/٣٦ حاء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ،

وإذ تدرك أن اللاجئين الفلسطينيين قد فقدوا ، طيلة العقود الثلاثة الأخيرة ، أراضيهم وسبل معيشتهم ،

وقد درست مع التقدير تقرير الأمين العام[٣٩] عن الهبات والمنح الدراسية المعروضة للتعليم العالي للاجئين الفلسطينيين ونطاق تنفيذ القرار ١٤٦/٣٦ حاء ،

وقد درست أيضا تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، عن الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٨١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٢[٣٦] الذي يتناول هذا الموضوع ،

وإذ تلاحظ أن نسبة الطلاب اللاجئين الفلسطينيين الذين تتاح لهم فرصة مواصلة التعليم العالي ، بما في ذلك التدريب المهني ، تقل عن واحد في الألف ،

وإذ تلاحظ أيضا أن عدد المنح الدراسية التي تعرضها وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى قد تضاءل في السنوات العديدة الأخيرة إلى نصف ما كان عليه بسبب ما تعانيه الوكالة من صعوبات متكررة تتصل بميزانيتها ،

١ ـ **تحث** جميع الدول على الاستجابة للنداء الوارد في قرار الجمعية العامة ٩٠/٣٢ واو المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، على نحو يتناسب واحتياجات اللاجئين الفلسطينيين من التعليم العالي والتدريب المهني ؛

٢ ـ **تناشد** بقوة جميع الدول ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات غير الحكومية أن تزيد الاعتمادات الخاصة للمنح والهبات الدراسية للاجئين الفلسطينيين ، بالإضافة إلى مساهماتها في الميزانية العادية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ؛

٣ ـ **تعرب عن تقديرها** لجميع الحكومات ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات غير الحكومية التي استجابت استجابة حسنة لقرار الجمعية العامة ١٤٦/٣٦ حاء ؛

٤ ـ **تدعو** وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة ، كلا في مجال اختصاصها ، إلى مواصلة التوسع في تقديم مساعدات من أجل التعليم العالي للطلاب اللاجئين الفلسطينيين ؛

٥ ـ **تناشد** جميع الدول ، والوكالات المتخصصة ، وجامعة الأمم المتحدة ، أن تقدم مساهمات سخية إلى الجامعات الفلسطينية في الأراضي التي تحتلها اسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ ؛

٦ ـ **تناشد أيضا** جميع الدول ، والوكالات المتخصصة والهيئات الدولية الأخرى أن تسهم في إقامة مراكز للتدريب المهني للاجئين الفلسطينيين ؛

٧ ـ **ترجو** من وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى أن تتولى تلقي هذه الاعتمادات والمنح الدراسية الخاصة وأن تكون قيّمة عليها ، وأن تمنحها للمرشحين المؤهلين من اللاجئين الفلسطينيين ؛

٨ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين .

الجلسة العامة ١٠٨
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

---

(٣٩) A/37/427 .

هـاء

اللاجئون الفلسطينيون في قطاع غزة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٦٧ ،

وإذ تشير أيضا إلى قرارات الجمعية العامة ٢٧٩٢ جيم (د ـ ٢٦) المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ، و ٢٩٦٣ جيم (د ـ ٢٧) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ ، و ٣٠٨٩ جيم (د ـ ٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٣٣١ دال (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤١٩ جيم (د ـ ٣٠) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ١٥/٣١ هاء المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ ، و ٩٠/٣٢ جيم المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١١٢/٣٣ هاء المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٥٢/٣٤ واو المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، و ١٣/٣٥ واو المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، و ١٤٦/٣٦ ألف المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ،

وقد نظرت في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٨١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٢[٣٦] ، وفي تقرير الأمين العام المؤرخ في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢[٤٠] ،

وإذ تشير إلى أحكام الفقرة ١١ من قرارها ١٩٤ (د ـ ٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ ، وإذ ترى أن التدابير الرامية إلى إعادة توطين اللاجئين الفلسطينيين بقطاع غزة بعيدا عن الديار والممتلكات التي أخرجوا منها تشكل انتهاكا لحقهم في العودة ، وهو حق غير قابل للتصرف ،

وإذ تشير جزعها التقارير الواردة من المفوض العام عن أن سلطات الاحتلال الاسرائيلية تمعن في سياستها المتمثلة في هدم المأوى التي تشغلها أسر اللاجئين بحجة الانتقام ،

١ ـ **تكرر مطالبتها** بأن تكف اسرائيل عن ترحيل وإعادة توطين اللاجئين الفلسطينيين الموجودين في قطاع غزة ، وعن تدمير مأويهم ؛

٢ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدم ، بعد التشاور مع المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، تقريرا إلى الجمعية العامة ، قبل افتتاح دورتها الثامنة والثلاثين ، عن امتثال اسرائيل للفقرة ١ أعلاه .

الجلسة العامة ١٠٨
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

واو

استئناف توزيع المخصصات على اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٤٦/٣٦ واو المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، وإلى جميع القرارات السابقة بشأن هذه المسألة ، بما فيها القرار ٣٠٢ (د ـ ٤) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٩ ،

وقد نظرت في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى عن الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٨١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٢[٣٦] ، وتقريره الخاص عن الفترة من ٦ حزيران/يونيه إلى ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٢[٣٧] ،

وإذ يساورها بالغ القلق لتوقف وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، بسبب صعوبات مالية ، عن توزيع المخصصات العامة على اللاجئين الفلسطينيين في جميع الميادين في الأراضي الفلسطينية المحتلة ، وفي الأردن والجمهورية العربية السورية ،

١ ـ **تطلب** إلى جميع الحكومات أن تبذل ، على وجه السرعة ، أسخى ما يمكنها من الجهود لمواجهة احتياجات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، وخاصة في ضوء توقف الوكالة عن توزيع المخصصات العامة على اللاجئين الفلسطينيين في جميع الميادين ، ومن ثم تحث الحكومات غير المتبرعة على أن تتبرع للوكالة بانتظام كما تحث الحكومات المتبرعة على أن تنظر في زيادة تبرعاتها المنتظمة ؛

٢ ـ **ترجو** من المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى أن يستأنف ، في

(٤٠) Corr. 1 , A/37/425

أقرب وقت ممكن ، التوزيع المتوقف للمخصصات العامة على اللاجئين الفلسطينيين في جميع الميادين وأن يواظب على ذلك .

الجلسة العامة ١٠٨
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

زاي

السكان واللاجئون النازحون منذ عام ١٩٦٧

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٦٧ ،

وإذ تشير أيضا إلى قرارات الجمعية العامة ٢٢٥٢ (د إ ط ـ ٥) المؤرخ في ٤ تموز/يوليه ١٩٦٧ ، و ٢٤٥٢ ألف (د ـ ٢٣) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨ ، و ٢٥٣٥ باء (د ـ ٢٤) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ ، و ٢٦٧٢ دال (د ـ ٢٥) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ ، و ٢٧٩ هاء (د ـ ٢٦) المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ، و ٢٩٦٣ جيم ودال (د ـ ٢٧) المؤرخين في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ ، و ٣٠٨٩ جيم (د ـ ٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٣٣١ دال (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤١٩ جيم (د ـ ٣٠) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ١٥/٣١ دال المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ ، و ٩٠/٣٢ هاء المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١١٢/٣٣ واو المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٥٢/٣٤ هاء المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، و د إ ط ـ ٢/٧ المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٠ ، و ١٣/٣٥ هاء المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، و ١٤٦/٣٦ باء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ،

وقد نظرت في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٨١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٢[٣٦] ، وفي تقرير الأمين العام المؤرخ في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢[٤١] ،

١ ـ **تؤكد من جديد** حق جميع السكان النازحين غير القابل للتصرف في العودة إلى ديارهم أو أماكن إقامتهم السابقة في الأراضي التي تحتلها اسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ ، **وتعلن** مرة أخرى أن أية محاولة لتقييد الممارسة الحرة لحق العودة لأي شخص نازح ، أو ربط تلك الممارسة بشروط ، أمر مناقض لذلك الحق غير القابل للتصرف ولا يمكن قبوله ؛

٢ ـ **تعتبر** أي اتفاق ينطوي على أي قيد أو شرط لعودة السكان النازحين لاغيا وباطلا ؛

٣ ـ **تشجب بقوة** استمرار السلطات الاسرائيلية في رفض اتخاذ الخطوات اللازمة لعودة السكان النازحين ؛

٤ ـ **تطلب مرة أخرى** إلى اسرائيل :

(أ) أن تتخذ خطوات فورية تكفل عودة جميع السكان النازحين ؛

(ب) أن تكف عن جميع التدابير التي تعوق عودة السكان النازحين ، بما في ذلك التدابير التي تؤثر في التكوين العمراني والديمغرافي للأراضي المحتلة ؛

٥ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدم ، بعد التشاور مع المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، تقريرا إلى الجمعية العامة بحلول موعد افتتاح دورتها الثامنة والثلاثين ، عن امتثال اسرائيل لأحكام الفقرة ٤ أعلاه .

الجلسة العامة ١٠٨
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

حاء

الإيرادات الآتية من ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٣/٣٥ ألف إلى واو المؤرخة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، و ١٤٦/٣٦ جيم المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، وجميع القرارات السابقة بشأن هذه المسألة بما فيها القرار ١٩٤ (د ـ ٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ ،

---

(٤١) A/37/426 .

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المؤرخ في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢[٤٢] ،

وإذ تحيط علما أيضا بتقرير لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين الذي يتناول الفترة من ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١ إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢[٤٣] ،

وإذ تشير إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الانسان[٤٤] ومبادىء القانون الدولي تتمسك بمبدأ عدم حرمان أي شخص بصورة تعسفية من ممتلكاته ،

وإذ تضع في اعتبارها أن اللاجئين العرب الفلسطينيين ذوو حق في ممتلكاتهم وفي الإيرادات الآتية منها وفقا لمبادىء العدل والانصاف ،

وإذ تشير على وجه الخصوص إلى قرارها ٣٩٤ (د ـ ٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠ والذي وجهت فيه لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين إلى أن تضع ، بالتشاور مع الأطراف المعنية ، تدابير لحماية حقوق اللاجئين العرب الفلسطينيين وممتلكاتهم ومصالحهم ،

وإذ تحيط علما بإنجاز برنامج تحديد وتقييم الممتلكات العربية كما أعلنته لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين في تقريرها المرحلي الثاني والعشرين[٤٥] المؤرخ في ١١ أيار/مايو ١٩٦٤ ، وبأنه كان يوجد لدى مكتب شؤون الأراضي سجل بالملاك العرب وملف بالوثائق التي تحدد مواقع الممتلكات العربية ومساحاتها وسائر خصائصها ،

١ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يتخذ كل الخطوات المناسبة ، بالتشاور مع لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين ، لحماية وإدارة الممتلكات والموجودات وحقوق الملكية العربية في اسرائيل ، وأن ينشىء صندوقا لتلقي الإيرادات الآتية منها ، بالنيابة عن أصحابها الشرعيين ؛

٢ ـ **تطلب مرة أخرى** إلى الحكومات المعنية ، وخاصة اسرائيل ، أن تقدم إلى الأمين العام كل ما يلزم من تسهيلات ومساعدة لتنفيذ هذا القرار ؛

٣ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١٠٨
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

طاء

بطاقات هوية خاصة لجميع اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٤٦/٣٦ واو وجميع القرارات السابقة بشأن هذه المسألة ،

وإذ تشير بصفة خاصة إلى قراريها ١٩٤ (د ـ ٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ و ٣٠٢ (د ـ ٤) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٩ ،

وإذ تسلم باهتمام الأمم المتحدة بمشكلة اللاجئين الفلسطينيين ،

١ ـ **تكرر أسفها** لأن الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د ـ ٣) لم تنفذ حتى الآن ؛

٢ ـ **ترجو** من الأمين العام ، بالتعاون مع المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، أن يصدر بطاقات هوية لجميع اللاجئين الفلسطينيين وذويهم ، بصرف النظر عما إذا كانوا يتلقون أو لا يتلقون مخصصات أو خدمات من الوكالة وكذلك لجميع الأشخاص المشردين ولمن منعوا من العودة إلى وطنهم ، وذويهم ، نتيجة لحرب عام ١٩٦٧ ؛

٣ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١٠٨
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

ياء

حماية اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن ٥٠٨ (١٩٨٢) المؤرخ في ٥ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ، و ٥٠٩ (١٩٨٢) المؤرخ في ٦

---

(٤٢) A/37/488 و Corr. 1 .

(٤٣) A/37/497 ، المرفق .

(٤٤) القرار ٢١٧ ألف (د ـ ٣) .

(٤٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة عشرة ، المرفق رقم ١١ ، الوثيقة A/5700 .

حزيران/يونيه ١٩٨٢ ، و ٥١١ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ، و ٥١٢ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ، و ٥١٣ (١٩٨٢) المؤرخ في ٤ تموز/يوليه ١٩٨٢ ، و ٥١٥ (١٩٨٢) المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٢ ، و ٥١٧ (١٩٨٢) المؤرخ في ٤ آب/أغسطس ١٩٨٢ ، و ٥١٨ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٢ آب/أغسطس ١٩٨٢ ، و ٥١٩ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٧ آب/أغسطس ١٩٨٢ ، و ٥٢٠ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ ، و ٥٢٣ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢ ،

وإذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة د إ ط ـ ٥/٧ المؤرخ في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ، و د إ ط ـ ٦/٧ المؤرخ في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٨٢ ، و د إ ط ـ ٨/٧ المؤرخ في ١٩ آب/أغسطس ١٩٨٢ ، و د إ ط ـ ٩/٧ المؤرخ في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ ،

وقد نظرت في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، وهو التقرير الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٨١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٢[٣٦] ، وفي تقريره الخاص الذي يشمل الفترة من ٦ حزيران/يونيه إلى ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٢[٣٧] ،

وإذ تشير إلى المبادىء الانسانية لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٤٦] ، وإلى الالتزامات الناشئة عن النظام المرفق باتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ ،

وإذ تشعر عليها للغاية الآلام التي يعانيها الفلسطينيون من جراء الغزو الاسرائيلي للبنان ،

١ ـ **تحث** الأمين العام على الاضطلاع ، بالتشاور مع وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، ولحين انسحاب القوات الاسرائيلية من الأراضي الفلسطينية والعربية الأخرى التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، بتدابير فعّالة لضمان سلامة اللاجئين الفلسطينيين في الأراضي المحتلة وأمنهم وحقوقهم القانونية والانسانية ؛

٢ ـ **تطلب** إلى اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، الإفراج فورا عن جميع اللاجئين الفلسطينيين المحتجزين ، بما فيهم موظفو وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ؛

٣ ـ **تطلب أيضا** إلى اسرائيل الكف فورا عن منع أولئك الفلسطينيين الذين سجلتهم وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى باعتبارهم لاجئين في لبنان من العودة إلى مخيماتهم في لبنان ؛

٤ ـ **تطلب كذلك** إلى اسرائيل السماح باستئناف الخدمات الصحية والطبية والتعليمية والاجتماعية التي تقدمها الوكالة إلى الفلسطينيين في مخيمات اللاجئين بجنوب لبنان ؛

٥ ـ **ترجو** من المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى أن ينسق أنشطته ، لدى تأدية هذه الخدمات ، مع حكومة لبنان ، البلد المضيف ؛

٦ ـ **تحثّ** المفوض العام للوكالة على توفير السكن ، بالتشاور مع حكومة لبنان ، للاجئين الفلسطينيين الذين هدمت القوات الاسرائيلية منازلهم أو أزالتها ، وذلك لحمايتهم من قسوة الجو ؛

٧ ـ **ترجو** من المفوض العام للوكالة أن يعد ، بالتشاور مع حكومة لبنان ، تقريرا عن مجموع الخسائر التي لحقت باللاجئين الفلسطينيين وممتلكاتهم ، ومرافق الوكالة ، فضلا عن الهيئات الدولية الأخرى ، من جراء العدوان الاسرائيلي ؛

٨ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقوم ، بالتشاور مع المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، بتقديم تقرير إلى الجمعية العامة ، قبل افتتاح دورتها الثامنة والثلاثين ، عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١٠٨
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

كاف

تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٤٦/٣٦ واو المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، وإلى جميع القرارات السابقة بشأن المسألة ، بما في ذلك القرار ١٩٤ (د ـ ٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ ،

---

(٤٦) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، رقم ٩٧٣ ، ص ٢٨٧ (من النص الانكليزي) .

وإذ تحيط علما بتقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٨١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٢[٣٦] ،

١ ـ **تلاحظ مع الأسف** أنه لم تتم إعادة اللاجئين إلى ديارهم أو تعويضهم حسبما هو منصوص عليه في الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د ـ ٣) ، وأنه لم يحرز أي تقدم كبير في البرنامج الذي اعتمدته الجمعية العامة في الفقرة ٢ من قرارها ٥١٣ (د ـ ٦) المؤرخ في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٥٢ لإعادة إدماج اللاجئين سواء بإعادتهم إلى ديارهم أو بإعادة توطينهم ومن ثم فإن حالة اللاجئين لاتزال مثار قلق شديد ؛

٢ ـ **تعرب عن شكرها** للمفوض العام ولجميع موظفي وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، مدركة أن الوكالة تبذل كل ما في وسعها في حدود الموارد المتاحة لها ، كما تعرب عن شكرها للوكالات المتخصصة والمنظمات الخاصة بما تقوم به من عمل قيّم في مساعدة اللاجئين ؛

٣ ـ **تكرر طلبها** بإعادة نقل مقر وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى إلى موقعه السابق داخل منطقة عملياتها في أقرب وقت ممكن عمليا ؛

٤ ـ **تلاحظ مع الأسف** أن لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين لم تستطع الاهتداء إلى وسيلة لتحقيق تقدم في تنفيذ الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د ـ ٣) ، وترجو من هذه اللجنة أن تبذل جهودا متواصلة من أجل تنفيذ تلك الفقرة وأن تقدم إلى الجمعية العامة تقريرا عن ذلك في موعد مناسب ، على ألاّ يتجاوز ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣ ؛

٥ ـ **توجّه الانتباه** إلى استمرار خطورة الوضع المالي لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، حسبما هو مبيّن في تقرير المفوض العام ؛

٦ ـ **تلاحظ مع القلق** أنه بالرغم من الجهود الحميدة والناجحة التي يبذلها المفوض العام لجمع تبرعات إضافية ، فإن هذه الزيادة في مستوى ايرادات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لاتزال غير كافية لمواجهة المتطلبات الأساسية للميزانية في العام الحالي ، وأنه قياسا على مستويات التبرع المتوقعة حاليا ، سيتكرر العجز في الميزانية ، كل سنة ؛

٧ ـ **تطلب** إلى جميع الحكومات أن تبذل ، على وجه السرعة ، أسخى ما يمكنها من جهود لمواجهة الاحتياجات المتوقعة لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، خاصة في ضوء العجز في الميزانية الذي يتوقعه المفوض العام في تقريره ، ومن ثم تحث الحكومات غير المتبرعة على أن تتبرع للوكالة بانتظام وتحث الحكومات المتبرعة على أن تزيد تبرعاتها المنتظمة .

الجلسة العامة ١٠٨
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

١٢١/٣٧ ـ التعاون الدولي لتلافي حدوث تدفقات جديدة من اللاجئين

إن الجمعية العامة ،

وقد درست تقرير الأمين العام[٤٧] ،

وإذ تحيط علما بالتعليقات والاقتراحات التي قدمتها الدول الأعضاء ، وأجهزة الأمم المتحدة ومنظماتها والوكالات المتخصصة استجابة لقراري الجمعية العامة ١٢٤/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ١٤٨/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ،

وإذ تؤكد على أهمية اتباع نهج بنّاء يتوجه إلى المستقبل في دراسة مسألة التعاون الدولي لتلافي حدوث تدفقات ضخمة جديدة من اللاجئين ،

١ ـ **تحيط علما** بتقرير الأمين العام ؛

٢ ـ **تعيد تأكيد** قرارها ١٤٨/٣٦ بشأن التعاون الدولي لتلافي حدوث تدفقات جديدة من اللاجئين ؛

٣ ـ **ترحب** بالتعليقات والاقتراحات التي قدمتها الدول الأعضاء وأجهزة الأمم المتحدة ومنظماتها والوكالات المتخصصة استجابة لقراري الجمعية العامة ١٢٤/٣٥ و ١٤٨/٣٦ ؛

٤ ـ **تقرر** زيادة عدد أعضاء فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتعاون الدولي لتلافي حدوث تدفقات جديدة من اللاجئين ، المنشأ وفقا للفقرة ٤ من القرار ١٤٨/٣٦ ، من سبعة عشر إلى أربعة وعشرين عضوا[٤٨] ؛

---

(٤٧) A/37/416 و Add. 1 .

(٤٨) مقعد واحد إضافي تشغله بالتناوب مناطق أمريكا اللاتينية وافريقيا وآسيا .

٥ ـ **تعيد تأكيد** ولاية فريق الخبراء الحكوميين على النحو الذي حدده القرار ١٤٨/٣٦ الذي أكد ضرورة أن يشرع أعضاء الفريق في الدراسة المذكورة في إطار نهج بنّاء يتوجه إلى المستقبل وبما يتفق والروح التي يجب أن تشكل أساس العلاقات الودية والتعاون الوثيق فيما بين الدول الأعضاء ؛

٦ ـ **ترجو** من فريق الخبراء الحكوميين أن يضع في اعتباره أهمية التوصل إلى اتفاق عام حيثما يكون لذلك أثر على نتيجة أعماله ؛

٧ ـ **تجدد دعوتها** إلى الدول الأعضاء التي لم تبلغ الأمين العام بعد بتعليقاتها واقتراحاتها بشأن هذا البند أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن ؛

٨ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يعدّ مجموعة من الردود الواردة وفقا للفقرة ٧ أعلاه وأن يقدّم إلى فريق الخبراء الحكوميين كل المساعدات والتسهيلات اللازمة لإنجاز مهمته ؛

٩ ـ **تطلب** إلى فريق الخبراء الحكوميين أن يعقد ، في أقرب وقت ممكن ، الاجتماعات التي تم ترتيبها فعلا ، وأن يقدم تقريرا إلى الأمين العام في وقت يتيح للجمعية العامة أن تتداول بشأنه في دورتها الثامنة والثلاثين ؛

١٠ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين البند المعنون « التعاون الدولي لتلافي حدوث تدفقات جديدة من اللاجئين » .

الجلسة العامة ١٠٨
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

١٢٢/٣٧ ـ قرار اسرائيل شق قناة تربط البحر الأبيض المتوسط بالبحر الميت

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٥٠/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ،

وإذ تشير إلى قواعد ومبادىء القانون الدولي المتصلة بالحقوق والواجبات الأساسية للدول ،

وإذ تضع في اعتبارها مبادىء القانون الدولي المتصلة باحتلال الأرض بالحرب ، بما في ذلك اتفاقية جنيف المتصلة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٤٦] ، وإذ تؤكد من جديد انطباقها على جميع الأراضي العربية المحتلة منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام[٤٩] ،

وإذ تسلم بأن القناة المقترحة ، المزمع شق جزء منها عبر قطاع غزة ، وهي أرض فلسطينية احتلت في ١٩٦٧ ، تشكّل انتهاكا لمبادىء القانون الدولي وتؤثر على مصالح الشعب الفلسطيني ،

ولما كانت واثقة من أن القناة التي تربط البحر الأبيض المتوسط بالبحر الميت ، ستلحق ، إذا أنشأتها اسرائيل ، ضررا مباشرا وخطيرا لا سبيل إلى إصلاحه بحقوق الأردن ومصالحه الحيوية المشروعة في الميادين الاقتصادي والزراعي والديمغرافي والأيكولوجي ،

وإذ تلاحظ مع الأسف عدم امتثال اسرائيل لقرار الجمعية العامة ١٥٠/٣٦ ،

١ ـ **تشجب** عدم امتثال اسرائيل لقرار الجمعية العامة ١٥٠/٣٦ ؛

٢ ـ **تؤكد** أن شق القناة التي تربط البحر الأبيض المتوسط بالبحر الميت ، إذا تم ، يشكّل انتهاكا لقواعد ومبادىء القانون الدولي ، وخاصة تلك المتصلة بالحقوق والواجبات الأساسية للدول ، وباحتلال الأرض بالحرب ؛

٣ ـ **تطالب** بألاّ تشق اسرائيل هذه القناة وبأن توقف على الفور كل الإجراءات و/أو الخطط المتخذة نحو تنفيذ هذا المشروع ؛

٤ ـ **تطلب** إلى جميع الدول ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الحكومية وغير الحكومية ألاّ تساعد ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، في الإعداد لهذا المشروع وتنفيذه ، وتحث بقوة الشركات الوطنية والدولية والشركات المتعددة الجنسية على ذلك أيضا ؛

٥ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقوم ، على أساس مستمر ، وعن طريق جهاز مختص ذي خبرة ، بمراقبة وتقييم جميع الجوانب ـ القانونية والسياسية والاقتصادية والأيكولوجية والديمغرافية ـ للآثار الضارة التي تلحق بالأردن والأراضي العربية

---

(٤٩) Corr. 1 , A/37/328-S/15277

المحتلة منذ ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، من جرّاء تنفيذ القرار الاسرائيلي بشق هذه القناة ، وأن يوافي الجمعية العامة ، على أساس منتظم ، بما يتوصل إليه ذلك الجهاز من نتائج ؛

٦ - ترجو من الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين عن تنفيذ هذا القرار ؛

٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين البند المعنون « قرار اسرائيل شق قناة تربط البحر الأبيض المتوسط بالبحر الميت » .

الجلسة العامة ١٠٨
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

خامسا ـ القرارات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الثانية[1]

المحتويات

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٣٧/١٣٢	التعاون بين الأمم المتحدة ووكالة التعاون الثقافي والتقني (A/37/679)	١٢	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	١٧٥
٣٧/١٣٣	تحديد أقل البلدان نموا بين البلدان النامية (A/37/679)	١٢	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	١٧٦
٣٧/١٣٤	تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني (A/37/679)	١٢	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	١٧٦
٣٧/١٣٥	السيادة الدائمة على الموارد الوطنية في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأخرى (A/37/679)	١٢	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	١٧٦
٣٧/١٣٦	الأنشطة السكانية في اللجان الاقليمية (A/37/679/Add.1)	١٢	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	١٧٧
٣٧/١٣٧	الحماية من المنتجات الضارة بالصحة والبيئة (A/37/679/Add.1)	١٢	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	١٧٨
٣٧/١٣٨	تمويل المراكز المتعددة الجنسية للبرمجة والعمليات للجنة الاقتصادية لافريقيا على أساس ثابت (A/37/679/Add.1)	١٢	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	١٧٩
٣٧/١٣٩	تدابير خاصة لتنمية افريقيا اجتماعيا واقتصاديا في الثمانينات (A/37/679/Add.1)	١٢	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	١٨٠
٣٧/١٤٠	عقد النقل والمواصلات في افريقيا (A/37/679/Add.1)	١٢	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	١٨١
٣٧/١٤١	الاعراب عن التقدير للمدير التنفيذي لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (A/37/741)	٧٣ (أ)	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	١٨٣
٣٧/١٤٢	معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (A/37/741)	٧٣ (أ)	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	١٨٣
٣٧/١٤٣	جامعة الأمم المتحدة (A/37/741)	٧٣ (ب)	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	١٨٤
٣٧/١٤٤	مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث (A/37/702/Add.1)	٧٤ (أ)	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	١٨٥
٣٧/١٤٥	المساعدة في تعمير جمهورية افريقيا الوسطى وانعاشها وتنميتها (A/37/702/Add.2)	٧٤ (ب)	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	١٨٧
٣٧/١٤٦	تقديم المساعدة إلى سان تومي وبرينسيبي (A/37/702/Add.2)	٧٤ (ب)	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	١٨٩
٣٧/١٤٧	تقديم المساعدة إلى المناطق المنكوبة بالجفاف في اثيوبيا وأوغندا وجيبوتي والسودان والصومال وكينيا (A/37/702/Add.2)	٧٤ (ب)	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	١٩٠
٣٧/١٤٨	تقديم المساعدة إلى بوتسوانا (A/37/702/Add.2)	٧٤ (ب)	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	١٩٠
٣٧/١٤٩	تقديم المساعدة لتنمية ليبريا (A/37/702/Add.2)	٧٤ (ب)	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	١٩٢
٣٧/١٥٠	تقديم المساعدة إلى اليمن الديمقراطية (A/37/702/Add.2)	٧٤ (ب)	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	١٩٤
٣٧/١٥١	تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى بنن (A/37/702/Add.2)	٧٤ (ب)	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	١٩٤
٣٧/١٥٢	تقديم المساعدة إلى الرأس الأخضر (A/37/702/Add.2)	٧٤ (ب)	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	١٩٦
٣٧/١٥٣	تقديم المساعدة إلى جيبوتي (A/37/702/Add.2)	٧٤ (ب)	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	١٩٨
٣٧/١٥٤	تقديم المساعدة إلى جزر القمر (A/37/702/Add.2)	٧٤ (ب)	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	١٩٩
٣٧/١٥٥	تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى تشاد (A/37/702/Add.2)	٧٤ (ب)	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	٢٠٠
٣٧/١٥٦	تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى غينيا ـ بيساو (A/37/702/Add.2) .	٧٤ (ب)	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	٢٠٠
٣٧/١٥٧	تقديم المساعدة إلى نيكاراغوا (A/37/702/Add.2)	٧٤ (ب)	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	٢٠١
٣٧/١٥٨	تقديم المساعدة لتنمية سيراليون (A/37/702/Add.2)	٧٤ (ب)	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	٢٠٣
٣٧/١٥٩	تقديم المساعدة إلى غامبيا (A/37/702/Add.2)	٧٤ (ب)	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	٢٠٤

(١) للاطلاع على المقررات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الثانية ، انظر الفرع العاشر ـ باء ـ ٤ .

رقم القرار	العنـــوان	البنـد	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
١٦٠/٣٧	تقديم المساعدة إلى ليسوتو (A/37/702/Add. 2)	٧٤ (ب)	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	٢٠٥
١٦١/٣٧	تقديم المساعدة إلى موزامبيق (A/37/702/Add. 2)	٧٤ (ب)	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	٢٠٧
١٦٢/٣٧	تقديم المساعدة إلى أوغندا (A/37/702/Add. 2)	٧٤ (ب)	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	٢٠٩
١٦٣/٣٧	المساعدة في تعمير لبنان وتنميته (A/37/702/Add. 2)	٧٤ (ب)	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	٢١٠
١٦٤/٣٧	تقديم المساعدة إلى تونغا (A/37/702/Add. 2)	٧٤ (ب)	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	٢١١
١٦٥/٣٧	تنفيذ برنامج الإنعاش وإعادة التأهيل ، على المديين المتوسط والطويل ، في منطقة السهل السوداني (A/37/702/Add. 2)	٧٤ (ج)	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	٢١٢
٢٠٢/٣٧	استعراض وتقييم تنفيذ الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث (A/37/680/Add. 1)	٧١ (أ)	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	٢١٣
٢٠٣/٣٧	الاتجاهات السلبية في الاقتصاد العالمي (A/37/680/Add. 1)	٧١ (أ)	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	٢١٤
٢٠٤/٣٧	استعراض تنفيذ ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية (A/37/680/Add. 1)	٧١ (ب)	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	٢١٥
٢٠٥/٣٧	المشاكل التي تنفرد بها زائير في مجال النقل والمرور العابر (الترانزيت) والوصول إلى الأسواق الخارجية (A/37/680/Add. 2)	٧١ (ج)	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	٢١٦
٢٠٦/٣٧	برنامج عمل لصالح البلدان الجزرية النامية (A/37/680/Add.2)	٧١ (ج)	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	٢١٦
٢٠٧/٣٧	الجوانب الانمائية للنقل العكسي للتكنولوجيا (A/37/680/Add. 2)	٧١ (ج)	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	٢١٨
٢٠٨/٣٧	الدورة السادسة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (A/37/680/Add. 2)	٧١ (ج)	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	٢١٩
٢٠٩/٣٧	مؤتمر الأمم المتحدة المعني بشروط تسجيل السفن (A/37/680/Add. 2)	٧١ (ج)	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	٢٢٠
٢١٠/٣٧	مؤتمر الأمم المتحدة المعني بوضع مدوّنة دولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا (A/37/680/Add. 2)	٧١ (ج)	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	٢٢٢
٢١١/٣٧	توقيع الاتفاق المنشىء للصندوق المشترك للسلع الأساسية والتصديق عليه (A/37/680/Add. 2)	٧١ (ج)	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	٢٢٢
٢١٢/٣٧	التعاون في ميدان التنمية الصناعية (A/37/680/Add. 3)	٧١ (د)	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	٢٢٣
٢١٣/٣٧	تحويل منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية إلى وكالة متخصصة (A/37/680/Add. 3)	٧١ (د)	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	٢٢٦
٢١٤/٣٧	اللجنة الاقتصادية لافريقيا : قضايا البرمجة والعمليات وإعادة التشكيل الهيكلي واللامركزية في إقليمها (A/37/680/Add. 7)	٧١ (ح)	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	٢٢٦
٢١٥/٣٧	مخلّفات الحروب (A/37/680/Add. 8)	٧١ (ط)	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	٢٢٨
٢١٦/٣٧	تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحّر في منطقة السهل السوداني (A/37/680/Add. 8)	٧١ (ط)	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	٢٢٩
٢١٧/٣٧	التعاون الدولي في ميدان البيئة (A/37/680/Add. 8)	٧١ (ط)	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	٢٢٩
٢١٨/٣٧	تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر (A/37/680/Add. 8)	٧١ (ط)	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	٢٣١
٢١٩/٣٧	دورة ذات طابع خاص لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة (A/37/680/Add. 8)	٧١ (ط)	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	٢٣٢
٢٢٠/٣٧	دراسة عن تمويل خطة العمل لمكافحة التصحّر (A/37/680/Add. 8)	٧١ (ط)	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	٢٣٣
٢٢١/٣٨	السنة الدولية لإيواء المشردين (A/37/680/Add. 9)	٧١ (ي)	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	٢٣٤
٢٢٢/٣٧	أحوال معيشة الشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة (A/37/680/Add. 9)	٧١ (ي)	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	٢٣٥
٢٢٣/٣٧	المستوطنات البشرية (A/37/680/Add. 9) .			
	ألف ـ تقرير لجنة المستوطنات البشرية	٧١ (ي)	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	٢٣٦
	باء ـ تعبئة الموارد المالية لتنمية وتحسين المستوطنات البشرية	٧١ (ي)	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	٢٣٧
	جيم ـ تنسيق برامج المستوطنات البشرية داخل منظومة الأمم المتحدة	٧١ (ي)	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	٢٣٨

رقم القرار	العنـــوان	البند	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٣٧/٢٢٤	تنفيذ برنامج العمل الجديد الأساسي للثمانينات لصالح أقل البلدان نموا (A/37/680/Add.12)	٧١ (س)	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	٢٣٨
٣٧/٢٢٥	نظام انساني دولي جديد : الجوانب الأخلاقية للتنمية (A/37/680/Add. 12) .	٧١ (ع)	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	٢٤٠
٣٧/٢٢٦	الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية (A/37/774)	٧٢ (أ)	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	٢٤١
٣٧/٢٢٧	الحالة المالية الحرجة لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي (A/37/774)	٧٢ (ب)	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	٢٤٣
٣٧/٢٢٨	دور العاملين الوطنيين المؤهلين في التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلدان النامية (A/37/774)	٧٢ (ب)	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	٢٤٥
٣٧/٢٢٩	برنامج متطوعي الأمم المتحدة (A/37/774)	٧٢ (و)	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	٢٤٦
٣٧/٢٣٠	صندوق الأمم المتحدة الخاص للبلدان النامية غير الساحلية (A/37/774)	٧٢ (ز)	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	٢٤٦
٣٧/٢٣١	مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة (A/37/774)	٧٢ (ح)	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	٢٤٧
٣٧/٢٣٢	أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الأمم المتحدة (A/37/774)	٧٢ (ي)	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	٢٤٨
٣٧/٢٤٤	الترتيبات المالية والمؤسسية الطويلة الأجل لجهاز الأمم المتحدة لتمويل العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية (A/37/680/Add. 4)	٧١ (هـ)	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	٢٤٩
٣٧/٢٤٥	حالة الأغذية والزراعة في افريقيا (A/37/680/Add. 5)	٧١ (و)	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	٢٥٢
٣٧/٢٤٦	السنة الدولية لتعبئة الموارد المالية والتكنولوجية للأغذية والزراعة في افريقيا (A/37/680/Add.5)	٧١ (و)	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	٢٥٤
٣٧/٢٤٧	مشاكل الأغذية (A/37/680/Add. 5)	٧١ (و)	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	٢٥٥
٣٧/٢٤٨	التعاون بين الأمم المتحدة ومؤتمر التنسيق الانمائي للجنوب الافريقي (A/37/680/Add. 6)	٧١ (ز)	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	٢٥٩
٣٧/٢٤٩	الاتجاهات الطويلة الأجل للتنمية الاقتصادية (A/37/680/Add.10)	٧١ (ل)	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	٢٦٠
٣٧/٢٥٠	التنفيذ الفوري لبرنامج عمل نيروبي لتنمية واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة (A/37/680/Add.11)	٧١ (ن)	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	٢٦١
٣٧/٢٥١	تنمية موارد الطاقة في البلدان النامية (A/37/680/Add.13)	٧١	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	٢٦٥
٣٧/٢٥٢	تدابير فورية لصالح البلدان النامية (A/37/680/Add.13)	٧١	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	٢٦٧

٣٧/١٣٢ ـ التعاون بين الأمم المتحدة ووكالة التعاون الثقافي والتقني

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٣٣/١٨ المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ ، والذي منحت بمقتضاه مركز المراقب لوكالة التعاون الثقافي والتقني ،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٣٦/١٧٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، والذي سلمت فيه بضرورة تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة ووكالة التعاون الثقافي والتقني ،

١ ـ **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن التعاون بين الأمم المتحدة ووكالة التعاون الثقافي والتقني[٢] ؛

٢ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقوم ، بالتعاون مع الأمين العام لوكالة التعاون الثقافي والتقني ، بتقديم تفاصيل عن مجالات التعاون الواردة في تقريره ، وبدراسة طرق هذا التعاون ، مع المراعاة اللازمة لمقترحات الأمين العام للوكالة ؛

٣ ـ **ترجو أيضا** من الأمين العام أن يقدم ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريرا في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين .

الجلسة العامة ١٠٩
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

(٢) A/37/290 .

١٣٣/٣٧ ـ تحديد أقل البلدان نموا بين البلدان النامية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٧٦٨ (د ـ ٢٦) المؤرخ في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧١ و ٣٤٨٧ (د ـ ٣٠) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ و ٩٢/٣٢ و ٩٩/٣٢ المؤرخين في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٤/١٩٨١ المؤرخ في ٨ أيار/مايو ١٩٨١ ، التي وضعت القائمة الحالية لأقل البلدان نموا على أساسها ،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٢٠٤/٣٦ و ٢٠٩/٣٦ و ٢١٦/٣٦ المؤرخة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٠٦/١٩٨٢ المؤرخ في ٤ شباط/فبراير ١٩٨٢ وقراره ٤١/١٩٨٢ المؤرخ في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٢ ،

تقرر إدراج توغو ، وجيبوتي ، وسان تومي وبرينسيبي ، وسيراليون ، وغينيا الاستوائية ، في قائمة أقل البلدان نموا ، وفقا للتوصية المقدمة من لجنة التخطيط الانمائي في دورتها الثامنة عشرة[٣] .

الجلسة العامة ١٠٩
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

١٣٤/٣٧ ـ تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها د إ ط ـ ٥/٧ المؤرخ في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ،

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس الأمن ٥١٢ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ،

وإذ تشير كذلك إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٨/١٩٨٢ المؤرخ في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٢ ،

وإذ تعرب عن بالغ جزعها إزاء الغزو الاسرائيلي للبنان ، الذي أودى بحياة عدد كبير جدا من المدنيين الفلسطينيين ،

وإذ روعتها المجزرة التي وقعت في مخيمي صبرا وشاتيلا ،

وإذ تلاحظ ببالغ القلق ما للفلسطينيين ضحايا الغزو الاسرائيلي من حاجة ماسة إلى المساعدة الانسانية العاجلة ،

وإذ تلاحظ الحاجة إلى تقديم المساعدات الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني ،

١ ـ **تدين** اسرائيل لقيامها بغزو لبنان مما أنزل بالمدنيين الفلسطينيين أضرارا شديدة انطوت على خسائر فادحة في الأرواح ، ومعاناة بالغة ، ودمار مادي ضخم ؛

٢ ـ **تؤيد** قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٨/١٩٨٢ ؛

٣ ـ **تطلب** إلى الحكومات وإلى هيئات الأمم المتحدة المعنية تقديم المساعدة الانسانية إلى الفلسطينيين ضحايا الغزو الاسرائيلي للبنان ؛

٤ ـ **ترجو** من برامج منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها وهيئاتها ومؤسساتها ذات الصلة أن تضاعف جهودها ، بالتعاون مع منظمة التحرير الفلسطينية ، لتقديم المساعدة الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني ؛

٥ ـ **ترجو أيضا** أن تقدم مساعدات الأمم المتحدة إلى الفلسطينيين في البلدان العربية المضيفة بالتعاون مع منظمة التحرير الفلسطينية وبموافقة حكومات البلدان العربية المضيفة المعنية ؛

٦ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١٠٩
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

١٣٥/٣٧ ـ السيادة الدائمة على الموارد الوطنية في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأخرى ،

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٣١٧٥ (د ـ ٢٨) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٣٣٦ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٥١٦ (د ـ ٣٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ١٨٦/٣١ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ١٦١/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١٣٦/٣٤ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١١٠/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٧٣/٣٦ المؤرخ في ١٧ كانون

(٣) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٢ ، الملحق رقم ٥ (E/1982/15 و Corr. 1 و Corr. 2) ، الفقرة ١٠٣ .

الأول/ديسمبر ١٩٨١ بشأن السيادة الدائمة على الموارد الوطنية في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأخرى ،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها السابقة بشأن السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية ، خاصة أحكام تلك القرارات التي تؤيد تأييدا حازما ما تبذله البلدان النامية وشعوب الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والعنصرية والاحتلال الأجنبي من جهود في كفاحها من أجل استعادة سيطرتها الفعّالة على مواردها الطبيعية وجميع ما لها من موارد أخرى وثروات وأنشطة اقتصادية ،

وإذ تضع في اعتبارها مبادىء القانون الدولي ذات الصلة بالموضوع ، وأحكام الاتفاقيات والأنظمة الدولية ، ولاسيما اتفاقية لاهاي الرابعة لسنة ١٩٠٧[٤] ، واتفاقية جنيف الرابعة المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٥] فيما يتعلق بالتزامات دولة الاحتلال ومسؤولياتها ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا الأحكام المتصلة بالموضوع في قراريها ٣٢٠١ (د إ ـ ٦) و ٣٢٠٢ (د إ ـ ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ والمتضمنين الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، والقرار ٣٢٨١ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ،

وإذ تأسف لعدم تقديم تقرير الأمين العام عن السيادة الدائمة على الموارد الوطنية في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأخرى ، الذي طلبته الجمعية العامة في قرارها ١٧٣/٣٦ ،

١ ـ **تدين** اسرائيل لاستغلالها الموارد الوطنية للأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأخرى ؛

٢ ـ **تؤكد** حق الشعب الفلسطيني والشعوب العربية الأخرى ، التي تقع أراضيها تحت الاحتلال الاسرائيلي ، في السيادة والسيطرة الدائمتين الكاملتين والفعّالتين على مواردها الطبيعية وعلى جميع ما لها من موارد أخرى وثروات وأنشطة اقتصادية ؛

٣ ـ **تؤكد من جديد** أن جميع التدابير المتخذة من جانب اسرائيل لاستغلال الموارد البشرية والطبيعية وجميع الموارد الأخرى والثروات والأنشطة الاقتصادية في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأخرى هي تدابير غير شرعية ، وتطلب إلى اسرائيل الكف فورا عن اتخاذ أية تدابير من هذا النوع ؛

٤ ـ **تؤكد من جديد كذلك** حق الشعب الفلسطيني والشعوب العربية الأخرى ، المتعرضة للعدوان والاحتلال الاسرائيليين ، في استعادة مواردها الطبيعية والبشرية وجميع ما لها من موارد أخرى وثروات وأنشطة اقتصادية ، وفي نيل تعويض كامل عما أصاب تلك الموارد والثروات والأنشطة من استغلال واستنزاف وخسائر وأضرار ، وتطلب إلى اسرائيل تلبية المطالب العادلة لتلك الشعوب ؛

٥ ـ **تطلب** إلى جميع الدول تأييد الشعب الفلسطيني والشعوب العربية الأخرى في ممارسة حقوقها الآنفة الذكر ؛

٦ ـ **تطلب** إلى جميع الدول ، والمنظمات الدولية ، والوكالات المتخصصة والشركات التجارية ، وجميع المؤسسات الأخرى ، عدم الاعتراف بأية تدابير تتخذها اسرائيل لاستغلال الموارد الوطنية للأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأخرى ، أو لإحداث أية تغييرات في التكوين الديموغرافي لتلك الأراضي ، أو في طبيعة وشكل استعمال مواردها الطبيعية ، أو في الهيكل المؤسسي لها وعدم التعاون أو المساعدة بأي شكل من الأشكال في تلك التدابير ؛

٧ ـ **ترجو** من الأمين العام إعداد التقريرين المطلوبين في قرار الجمعية العامة ١٧٣/٣٦ وتقديمها إلى الجمعية في دورتها الثامنة والثلاثين عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

الجلسة العامة ١٠٩
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

١٣٦/٣٧ ـ الأنشطة السكانية في اللجان الاقليمية

إن الجمعية العامة ،

١ ـ **تحيط علما** بالمقرر ٤٤/٨٠ المؤرخ في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٠ الذي اتخذه مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي بشأن تكاليف دعم الوكالات[٦] ، وبالفقرة ٣ من الفرع الأول من المقرر ٢٠/٨٠ المؤرخ في ١٨ حزيران/يونيه

(٤) وقف كارنيغي للسلم الدولي . اتفاقيات وإعلانات لاهاي لسنتي ١٨٩٩ و ١٩٠٧ (نيويورك ، مطبعة جامعة أكسفورد) ، ١٩١٥ ، ص ١٠٠ .

(٥) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، رقم ٩٧٣ ، ص ٢٨٧ (من النص الانكليزي) .

(٦) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٠ ، الملحق رقم ١٢ (E/1980/42/Rev. 1) ، الفصل الحادي عشر .

١٩٨٢[٧] ، التي أقر فيها مجلس الادارة المبادىء التوجيهية لاعتماد المشاريع الجديدة والمستمرة المشتركة بين الأقطار ، وهي المبادىء التوجيهية التي دعت ، في جملة أمور ، إلى توقف صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية عن تقديم الدعم الخاص بالهياكل الأساسية إلى الوكالات القائمة بتنفيذ مشاريعه بما فيها اللجان الاقليمية[٨] ؛

٢ ـ ترجو من الأمين العام أن ينظر ، بالتشاور مع الأمناء التنفيذيين للجان الإقليمية في تضمين مشروع الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٤ ـ ١٩٨٥ اقتراحات بشأن طرائق مواصلة الأنشطة في ميدان السكان على المستوى الاقليمي .

الجلسة العامة ١٠٩
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

١٣٧/٣٧ ـ الحماية من المنتجات الضارة بالصحة والبيئة

إن الجمعية العامة ،

إذ تدرك الضرر بالصحة والبيئة الذي يسببه في البلدان المستوردة استمرار إنتاج وتصدير المنتجات التي تحظر و/أو تسحب بصورة دائمة من الأسواق المحلية لأسباب تتعلق بصحة الانسان وسلامته ،

وإذ تدرك أن بعض المنتجات ، بالرغم من أن لها فائدة معينة في حالات محددة و/أو تحت ظروف معينة ، تفرض على استهلاكها و/أو بيعها قيود صارمة بسبب آثارها السمية على الصحة والبيئة ،

وإذ تدرك الضرر بالصحة الذي يحدثه في البلدان المستوردة تصدير المستحضرات الصيدلية المقصود في النهاية استهلاكها و/أو بيعها أيضا في السوق المحلية للبلد المصدّر ، ولكن لم يوافق عليها بعد في هذا البلد ،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن الكثير من البلدان النامية ليس لديه من المعلومات والدراية ما يمكنّه من مسايرة التطورات الحادثة في هذا الميدان ،

وإذ تأخذ في اعتبارها ضرورة قيام البلدان التي تصدر المنتجات المذكورة أعلاه بتوفير ما يلزم من المعلومات والمساعدة لتمكين البلدان المستوردة من حماية نفسها حماية كافية ،

وإذ تدرك أن جميع هذه المنتجات تقريبا تصنع في الوقت الحاضر في عدد محدود من البلدان وتصدر منها ،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن المسؤولية الأولى عن حماية المستهلك تقع على عاتق كل دولة ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٦٦/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ وإلى التقرير المعنون الشركات عبر الوطنية في صناعة المستحضرات الصيدلية في البلدان النامية[٩] وإذ تتصرف عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٢/١٩٨١ المؤرخ في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٨١ ،

وإذ تضع في اعتبارها في هذا السياق أعمال منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، ومنظمة الصحة العالمية ، ومنظمة العمل الدولية ، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، ومجموعة الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة (« غات ») ومركز الأمم المتحدة المعني بالشركات عبر الوطنية ، وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية المتصلة بالموضوع ،

١ ـ **توافق** على أن المنتجات التي يحظر استهلاكها و/أو بيعها محليا لأنه رئي أنها تعرّض الصحة والبيئة للخطر ينبغي ألاّ تباع في الخارج عن طريق الشركات أو المؤسسات أو الأفراد إلاّ عند استلام طلب لهذه المنتجات من بلد مستورد أو عندما يسمح رسميا في البلد المستورد باستهلاك هذه المنتجات ؛

٢ ـ **توافق** على أن جميع البلدان التي تفرض قيودا صارمة أو لا توافق على استهلاك و/أو بيع منتجات بعينها محليا ، لاسيما المستحضرات الصيدلية والمبيدات الحشرية ، ينبغي أن توفر المعلومات الكاملة عن هذه المنتجات بغية حماية الصحة والبيئة في البلد المستورد ، بما في ذلك لصق بطاقات واضحة تدوّن بلغة مقبولة للبلد المستورد ؛

٣ ـ ترجو من الأمين العام أن يواصل ضمان قيام منظومة الأمم المتحدة بتوفير ما يلزم من المعلومات والمساعدة لتعزيز القدرات الوطنية للبلدان النامية على حماية نفسها من استهلاك و/أو بيع المنتجات المحظورة أو المسحوبة أو الخاضعة لقيود صارمة ، والمنتجات غير الموافق عليها في حالة المستحضرات الصيدلية ؛

٤ ـ ترجو من الأمين العام أن يقوم ، على أساس الأعمال الجاري الاضطلاع بها بالفعل في منظمة الأمم المتحدة

---

(٧) المرجع نفسه ، ١٩٨٢ ، الملحق رقم ٦ (E/1982/16/Rev. 1) ، المرفق الأول .

(٨) انظر DP/1982/29 و Add. 1 .

(٩) E/C. 10/85 .

للأغذية والزراعة ، ومنظمة الصحة العالمية ، ومنظمة العمل الدولية ، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، ومجموعة الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة (« غات ») ، ومركز الأمم المتحدة المعني بالشركات عبر الوطنية ، وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية المتصلة بالموضوع ، مراعيا إلى الحد الأقصى الممكن حدود الموارد المرصودة ، بإعداد قائمة موحدة بالمنتجات التي تحظر الحكومات استهلاكها و/أو بيعها ، أو التي تسحبها أو تفرض عليها قيودا صارمة ، أو التي لا توافق عليها في حالة المستحضرات الصيدلية ، واستكمال هذه القائمة بانتظام ، واتاحتها في أقرب وقت ممكن ، على ألاّ يتجاوز ذلك بأي حال كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ؛

٥ ـ **توافق** على أنه ينبغي أن تكون القائمة الموحدة المشار إليها في الفقرة ٤ أعلاه سهلة القراءة ومفهومة وأن تتضمن كلا من الاسم النوعي الكيميائي والاسم التجاري حسب الترتيب الهجائي ، فضلا عن أسماء جميع الشركات الصانعة ، وإشارة موجزة إلى الأسباب والقرارات التي اتخذتها الحكومات التي أدت إلى حظر هذه المنتجات أو سحبها أو فرض قيود صارمة عليها ؛

٦ ـ **تقرر** على أساس المعيار المتفق عليه أعلاه ، أن تبقي شكل القائمة الموحدة قيد الاستعراض بغية إمكانية تحسينه ؛

٧ ـ **ترجو** من الحكومات ومن أجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة أن تقدم جميع المعلومات والمساعدات اللازمة للتنفيذ السريع والفعّال للمهمة الموكولة إلى الأمين العام .

الجلسة العامة ١٠٩
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

١٣٨/٣٧ ـ تمويل المراكز المتعدّدة الجنسيات للبرمجة والعمليات للجنة الاقتصادية لافريقيا على أساس ثابت

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراريها ١٩٧/٣٢ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ و ٢٠٢/٣٣ المؤرخ في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩ بشأن إعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة ، وخاصة تسمية اللجان الإقليمية فيها بوصفها ، في جملة أمور ، المراكز الرئيسية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية العامة داخل منظومة الأمم المتحدة ، كل في منطقتها ، وهي تتحمل مسؤولية تشجيع التعاون دون الإقليمي والإقليمي ،

وإذ تضع في اعتبارها القرار ٣١١ (د ـ ١٣) المؤرخ في أول آذار/مارس ١٩٧٧ الذي اتخذه المؤتمر الوزاري للجنة الاقتصادية لافريقيا[١٠] وأنشأ المؤتمر بمقتضاه المراكز المتعددة الجنسية للبرمجة والعمليات لتعزيز التكامل القطاعي ودون الإقليمي ،

وإذ تعترف بالدور البارز المعطى للتكامل الاقتصادي دون الإقليمي والإقليمي في خطة عمل لاغوس لتطبيق استراتيجية منروفيا للتنمية الاقتصادية لافريقيا[١١] باعتباره وسيلة نحو تحقيق إقامة اتحاد اقتصادي افريقي في عام ٢٠٠٠ ،

وإذ تعترف أيضا بأن المراكز المتعددة الجنسية للبرمجة والعمليات تشكل جزءا لا يتجزأ من اللجنة الاقتصادية لافريقيا ، تنفذ اللجنة من خلالها بفاعلية جوانب ولايتها كما هي مبينة في اختصاصاتها[١٢] وأنها تشكل الآلية الرئيسية للّجنة لتعزيز التعاون الاقتصادي والتقني على المستوى دون الإقليمي في افريقيا ،

وإذ تشير أيضا إلى قراريها ٦٤/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ١٨٠/٣٦ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ بشأن اتخاذ تدابير خاصة لتنمية افريقيا اجتماعيا واقتصاديا في الثمانينات ،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١٧٨/٣٦ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ الذي دعت فيه الأمين العام إلى تقديم تقرير عن تمويل المراكز المتعددة الجنسية للبرمجة والعمليات على أساس ثابت ، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٢/١٩٨٢ المؤرخ في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٢ بشأن الموضوع نفسه ،

وإذ تأخذ في اعتبارها الآراء التي أعرب عنها المؤتمر الوزاري للجنة الاقتصادية لافريقيا في قراره ٤٥٠ (د ـ ١٧) المؤرخ في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٢[١٣] بشأن الحاجة إلى تصحيح الوضع الحالي فيما يتعلق بعدم كفاية الموارد البشرية والمالية المتاحة

---

(١٠) انظر : **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الثالثة والستون ، الملحق رقم ٧** ، المجلد الأول (E/5941) ، الجزء الثالث .

(١١) A/S-11/14 ، المرفق الأول .

(١٢) E/CN. 14/111/Rev. 8 .

(١٣) انظر : **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٢ ، الملحق رقم ١١** (E/1982/21) الفصل الخامس .

للمراكز المتعددة الجنسية للبرمجة والعمليات للميزانية العادية والأنشطة التنفيذية وكنتيجة لذلك أصبح وجودها ذاته مهددا ،

وإذ تضع في اعتبارها الإجراء الذي اتخذه بالفعل الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لافريقيا لتحسين حالة موارد المراكز المتعددة الجنسية للبرمجة والعمليات ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام بشأن تمويل المراكز المتعددة الجنسية للبرمجة والعمليات التابعة للجنة الاقتصادية لافريقيا على أساس ثابت[١٤] والذي تم إعداده وفقا لقرار الجمعية العامة ١٧٨/٣٦ ، وفحصت بصفة خاصة الفقرات من ٤٧ إلى ٤٩ من ذلك التقرير ،

١ ـ **تحيط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام بشأن تمويل المراكز المتعددة الجنسية للبرمجة والعمليات التابعة للجنة الاقتصادية لافريقيا على أساس ثابت ؛

٢ ـ **ترحب** بالمقرر الذي اتخذه مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي في دورته التاسعة والعشرين والذي طلب فيه المجلس من المسؤول الإداري للبرنامج استمرار تقديم دعم مالي إلى المراكز الخمسة المتعددة الجنسية للبرمجة والعمليات خلال دورة البرمجة الثالثة بأكملها ، ١٩٨٢ ـ ١٩٨٦[١٥] ؛

٣ ـ **تجدد طلبها** إلى سائر الأجهزة والمؤسسات والهيئات في منظومة الأمم المتحدة ، وكذلك إلى الهيئات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، لتقدم دعمها الأكمل المالي وغير ذلك إلى أنشطة المراكز المتعددة الجنسية للبرمجة والعمليات التابعة للجنة الاقتصادية لافريقيا ؛

٤ ـ **تطلب** إلى الأمين العام زيادة استطلاع الطرق والوسائل لضمان تحقيق زيادات كبيرة في المساهمات المقدمة من المصادر الخارجة عن الميزانية ، بما فيها المانحين التنائيين ؛

٥ ـ **تحيط علما** بالدعم المالي الذي قدمته الدول الأعضاء في اللجنة الاقتصادية لافريقيا إلى المراكز المتعددة الجنسية للبرمجة والعمليات ، وذلك من خلال التبرعات لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتنمية الافريقية ومن خلال التسهيلات المقدمة من الحكومة المضيفة ، وتحثها على زيادة هذه التبرعات حيثما أمكن ذلك ؛

٦ ـ **تؤيد** التوصيات الواردة في الفقرات ٤٧ إلى ٤٩ من تقرير الأمين العام والتي تدعو إلى توفير الموارد المالية المطلوبة من الميزانية العادية ، بين مصادر أخرى ، لتمويل المراكز المتعددة الجنسية للبرمجة والعلميات على أساس ثابت ، وذلك بهدف تحقيق تنفيذها الفوري والفعّال .

الجلسة العامة ١٠٩
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

١٣٩/٣٧ ـ تدابير خاصة لتنمية افريقيا اجتماعيا واقتصاديا في الثمانينات

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٢٠١ (د إ ـ ٦) و ٣٢٠٢ (د إ ـ ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ ، والمتضمنين الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، و ٣٢٨١ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، و ٣٣٦٢ (د إ ـ ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٥٦/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، الذي يتضمن مرفقه الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث ،

وإذ تشير أيضا إلى قراريها ٦٤/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ١٨٠/٣٦ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ المتعلقين باتخاذ مجموعة واسعة من التدابير الخاصة لتنمية افريقيا اجتماعيا واقتصاديا في الثمانينات ،

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها ٦٦/٣٥ باء المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و١٨٢/٣٦ ، الجزء الثاني ، المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، اللذين يتعلقان بعقد التنمية الصناعية لافريقيا ، و ١٧٧/٣٦ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ بشأن عقد النقل والمواصلات في افريقيا ، و ١٨٦/٣٦ ، المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ بشأن حالة الأغذية والزراعة في افريقيا ،

وإذ يساورها بالغ القلق لاستمرار انخفاض مستوى الأنشطة الاقتصادية في افريقيا والآثار المدمّرة للأزمة الاقتصادية العالمية الراهنة على الاقتصادات الضعيفة بصورة خاصة للبلدان الموجودة في المنطقة التي تضم العدد الأكبر من أقل البلدان نموا ،

---

(١٤) E/1982/7 , Corr. 1 .

(١٥) انظر : **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٢ ، الملحق رقم ٦ (E/1982/16/Rev. 1)** ، المرفق الأول ، المقرر ٤/٨٢ ألف ، الفرع الرابع .

وإذ تدرك كل الإدراك أن خطة عمل لاغوس لتنفيذ استراتيجية منروفيا للتنمية الاقتصادية في افريقيا[١٦] توفّر إطارا للتدابير ذات الأولوية الرامية إلى تنمية افريقيا اقتصاديا واجتماعيا بصورة سريعة وشاملة ، على النحو الذي يكرر تأكيده إعلان طرابلس الذي اعتمده المؤتمر الوزاري للجنة الاقتصادية لافريقيا في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٢[١٧] ،

وإذ تسلّم بالمسؤولية الأولى للبلدان الافريقية عن تحقيق التنمية فيها ، وبأهمية حشد مواردها القومية من أجل تنميتها الاجتماعية ـ الاقتصادية ،

واقتناعا منها بالحاجة إلى زيادة وتواصل الموراد الخارجية من أجل تحقيق غايات وأهداف خطة عمل لاغوس لتنفيذ استراتيجية منروفيا للتنمية الاقتصادية في افريقيا ،

وإذ تشير أيضا إلى التقرير المؤقت للأمين العام المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين بشأن اتخاذ تدابير خاصة لتنمية افريقيا اجتماعيا واقتصاديا في الثمانينات[١٨] ؛ الذي بُيّنت فيه الإسهامات التي تعتزم أجهزة ومؤسسات وهيئات الأمم المتحدة تقديمها من أجل تنفيذ خطة عمل لاغوس لتنفيذ استراتيجية منروفيا للتنمية الاقتصادية في افريقيا ،

وإذ تلاحظ تقرير الأمين العام المقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الثانية العادية لعام ١٩٨٢[١٩] ؛

١ ـ **تحيط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام[١٩] الذي يبيّن التدابير التي تقترحها المنظمات غير الحكومية من أجل تعزيز تحقيق أهداف خطة عمل لاغوس لتنفيذ استراتيجية منروفيا للتنمية الاقتصادية في افريقيا ؛

٢ ـ **تعرب عن أسفها** ، بالرغم من ذلك ، لأنه لم يقدم تقرير شامل عن التقدم المحرز في تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٨٠/٣٦ لهذه الدورة ، كما طلب في القرار سالف الذكر ؛

٣ ـ **تجدد طلبها** إلى أجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة أن تدرس اتخاذ تدابير لزيادة الموارد من أجل البرامج الخاصة بعقد التنمية الصناعية في افريقيا ، وأن تطبق التدابير الخاصة بطريقة شاملة ومنسقة ؛

٤ ـ **تحث** البلدان المتبرعة على أن تقدم مستويات كبيرة وثابتة من الموارد لتعزيز التنمية المتسارعة للبلدان الافريقية والتنفيذ الفعّال لخطة عمل لاغوس وأن تسهم بسخاء في صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتنمية الافريقية ؛

٥ ـ **تدعو** جميع المؤسسات المالية الدولية ، ولاسيما البنك الدولي والجمعية الانمائية الدولية ، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية ، إلى مواصلة النظر بصورة نشطة في زيادة مساعداتها الانمائية لافريقيا بدرجة كبيرة خلال العقد ؛

٦ ـ **ترجو** من الأمين العام مواصلة تخصيص الموارد اللازمة للجنة الاقتصادية لافريقيا ، مع مراعاة دورها بوصفها المركز الرئيسي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية في منظومة الأمم المتحدة للمنظمة الافريقية ، وفقا لقراري الجمعية العامة ٣٢/١٩٧ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ و ٣٣/٢٠٢ المؤرخ في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩ ؛

٧ ـ **ترجو كذلك** من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٣ ، تقريرا كاملا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١٠٩
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

٣٧/١٤٠ ـ عقد النقل والمواصلات في افريقيا

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٢/١٦٠ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٣٣/١٩٧ المؤرخ في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩ ، و ٣٤/١٥ المؤرخ في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، بشأن عقد النقل والمواصلات في افريقيا ؛ وإذ تشير على وجه الخصوص إلى قراريها ٣٥/١٠٨ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ٣٦/١٧٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ اللذين وافقت فيهما على تنظيم اجتماعات تقنية استشارية لمختلف المناطق الفرعية الافريقية ،

وإذ تشير إلى قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٧٩/٦١ ، المؤرخ في ٣ اب/أغسطس ١٩٧٩ ، و ١٩٨٠/٤٦ المؤرخ في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٨٠ ، و ١٩٨١/٦٧ المؤرخ في ٢٤

---

(١٦) انظر : A/S-11/14 ، المرفق الأول .

(١٧) انظر : **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٢ ، الملحق رقم ١١** (E/1982/21) ، الفصل الرابع .

(١٨) A/36/513 .

(١٩) E/1982/80 .

تموز/يوليه ١٩٨١ بشأن عقد النقل والمواصلات في افريقيا ، وقرار المجلس ١٩٨٢/٥٤ المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٢ الذي طلب فيه المجلس تنظيم اجتماع تقني استشاري خامس لبلدان شمال افريقيا وشرق افريقيا وجزر المحيط الهندي ،

وإذ تشير أيضا إلى القرار ٣٤١ (د ـ ١٤) الذي اتخذه مؤتمر وزراء اللجنة الاقتصادية لافريقيا في ٢٧ آذار/مارس ١٩٧٩[٢٠] ، والذي حث فيه المؤتمر الدول الأعضاء على أن تعطي أولوية عليا لتنمية النقل والمواصلات في المنطقة ،

وإذ تحيط علما بالقرار م و/ق ٨٨٩ (د ـ ٣٧) بشأن عقد النقل والمواصلات في افريقيا الذي اتخذه مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية السابعة والثلاثين ، المعقودة في نيروبي في الفترة من ١٥ إلى ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨١[٢١] ،

وإذ تشير إلى القرار ٤٢٢ (د ـ ١٦) الذي اتخذه في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٨١ مؤتمر وزراء اللجنة الاقتصادية لافريقيا[٢٢] ، ورجا فيه المؤتمر ، في جملة أمور ، من الأمين التنفيذي للجنة مواصلة مراقبة التقدم المحرز في تنفيذ برنامج المرحلة الأولى ١٩٨٠ ـ ١٩٨٣ من العقد ، واستكمال البرنامج ، وتنظيم أربعة اجتماعات تقنية استشارية والاضطلاع بإعداد خطة العمل للمرحلة الثانية (١٩٨٤ ـ ١٩٨٨) من العقد ،

وإذ تشير أيضا إلى القرار ٤٣٥ (د ـ ١٧) الذي اتخذه في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٢ مؤتمر وزراء اللجنة الاقتصادية لافريقيا[٢٣] والذي رجا فيه المؤتمر من الأمين التنفيذي للجنة أن يراقب متابعة الاجتماعات التقنية الاستشارية الأربعة الأولى وأوصى بتنظيم اجتماع خامس لبلدان شمال افريقيا وشرق افريقيا وجزر المحيط الهندي ،

وإذ ترى أنه ينبغي بذل جهود مستمرة لتعبئة المزيد من الموارد لضمان تنفيذ برنامج العقد ،

وإذ تدرك الدور الذي تقوم به اللجنة الاقتصادية لافريقيا بوصفها الوكالة الرائدة في تنفيذ برنامج العقد ،

١ ـ **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن عقد النقل والمواصلات في افريقيا[٢٤] ؛

٢ ـ **تلاحظ مع الارتياح** إحراز قدر من التقدم فيما يتعلق بتنفيذ المرحلة الأولى (١٩٨٠ ـ ١٩٨٣) من العقد ، بما في ذلك النتائج المشجعة للاجتماعات التقنية الاستشارية الأربعة ، التي عقدت في لومي في الفترة من ٨ إلى ١١ حزيران/يونيه ١٩٨١ ، وفي واغادوغو في الفترة من ٢٠ إلى ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢ ، وفي ياوندى في الفترة من ١٥ إلى ١٧ آذار/مارس ١٩٨٢ ، وفي أبيدجان في الفترة من ٣ إلى ٥ أيار/مايو ١٩٨٢ ؛

٣ ـ **تلاحظ مع التقدير** ما أسهمت به بعض البلدان والمؤسسات المالية في تنفيذ برنامج العقد ؛

٤ ـ **تناشد** البلدان المتبرعة وأجهزة التمويل ومختلف الوكالات الممولة أن تزيد من دعمها المالي لبرنامج العقد نظرا لأن الحجم الاجمالي للموارد التي عبئت حتى الآن يقل كثيرا عن المبلغ اللازم لتمويل المرحلة الأولى للبرنامج كله ؛

٥ ـ **ترجو** من الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لافريقيا أن ينظم ، خلال النصف الثاني من عام ١٩٨٣ ، اجتماعا تقنيا استشاريا خامسا معنيا بالطرق والنقل البحري والمرافىء لبلدان شمال افريقيا وشرق افريقيا وجزر المحيط الهندي ؛

٦ ـ **تناشد ثانية** البلدان المتبرعة والمؤسسات المالية أن تشترك اشتراكا كاملا وبنّاءً في الاجتماع التقني الاستشاري الخامس ؛

٧ ـ **ترجو** من الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لافريقيا الابقاء على التنسيق الجيد القائم بين مصادر التمويل والبلدان الافريقية لكي يراقب متابعة الاجتماعات التقنية الاستشارية الأربعة عن طريق مساعدة البلدان في اتصالاتها بالمتبرعين وفي إعدادها طلبات التمويل وفي عرضها ؛

٨ ـ **تحيط علما** بالتدابير التي اتخذها الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لافريقيا فيما يتعلق بإعداد خطة العمل للمرحلة الثانية (١٩٨٤ ـ ١٩٨٨) من العقد ، وترجو منه أن يقدم ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٣ ، تقريرا عن إعداد الخطة إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ؛

---

(٢٠) انظر : **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٧٩ ، الملحق رقم ١٥ (E/1982/50 و Corr.1)** ، الجزء الثاني ، الفرع دال .

(٢١) انظر : **A/36/534** ، المرفق الأول .

(٢٢) انظر : **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨١ ، الملحق رقم ١٤ (E/1982/54)**: الفصل الرابع .

(٢٣) المرجع نفسه ، ١٩٨٢ ، **الملحق رقم ١١ (E/1982/21)** ، الفصل الخامس .

(٢٤) **A/37/296**

٩ ـ **تحيط علما كذلك** بإنشاء لجنة التنسيق المشتركة بين الوكالات والتي تشمل منظمة الوحدة الافريقية ، ومصرف التنمية الافريقي ، والاتحاد الافريقي للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، واللجنة الاقتصادية لافريقيا ، والاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ، والاتحاد الافريقي للمواصلات السلكية واللاسلكية والاتحاد الافريقي للهيئات الوطنية للاذاعة والتليفزيون ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، بغية تنسيق ومواءمة الدراسات المتعلقة بالتنفيذ السريع للمشروع المعني بإقامة شبكة إقليمية للاتصال بواسطة التوابع الاصطناعية في افريقيا ؛

١٠ ـ **تكرر** رجاءها إلى الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لافريقيا أن يواصل تكثيف جهوده بغية مساعدة لجنة التنسيق المشتركة بين الوكالات في إجراء دراسة عن الشبكة الإقليمية للاتصالات بواسطة التوابع الاصطناعية في افريقيا وأن يقدم المساعدة للدول الافريقية في التنفيذ الكامل لبرنامج المرحلة الأولى من العقد ؛

١١ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يوفر للجنة الاقتصادية لافريقيا ، بوصفها الوكالة الرائدة لتنفيذ العقد ، الموارد المالية وغيرها من الموارد مستخدما ، في جملة أمور ، الأموال الخارجة عن الميزانية والموارد الموجودة إلى أقصى حد ممكن لتمكينها من عقد الاجتماع التقني الخامس ، المقرر عقده في عام ١٩٨٣ ، واستكمال إعداد خطة العمل للمرحلة الثانية من العقد ؛

١٢ ـ **ترجو** من الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لافريقيا أن يواصل تقديم التقارير المرحلية عن تنفيذ برنامج عقد النقل والمواصلات في افريقيا ؛

١٣ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١٠٩
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

١٤١/٣٧ ـ الإعراب عن التقدير للمدير التنفيذي لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث

إن الجمعية العامة ،

إذ تلاحظ أن المدير التنفيذي الحالي لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث سيتخلى عن مهامه قريبا ،

وإذ تدرك الإسهام الذي قدمه معهد الامم المتحده للتدريب والبحث تحت إشرافه ، عن طريق التدريب والبحث ، نحو تحقيق الأهداف الرئيسية للأمم المتحدة ، لاسيما الحفاظ على السلم والأمن وتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية ،

١ ـ **تعرب** عن تقديرها وشكرها الخالصين للسيد ديفيد سن نيكول للكفاءة والتفاني اللذين أدى بهما مهامه كمدير تنفيذي لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ؛

٢ ـ **تزجي** تمنياتها الطيبة له بالنجاح في أعماله المقبلة .

الجلسة العامة ١٠٩
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

١٤٢/٣٧ ـ معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٧٥/٣٦ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ بشأن معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ،

وإذ تعترف بقيمة وفائدة ما يضطلع به معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث من بحوث بشأن فعالية أنشطة الأمم المتحدة ومن دراسات عن المستقبل فيما يتعلق بالاستراتيجيات الانمائية ،

وإذ تسلّم بالدور الذي يؤديه معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ، عن طريق التدريب وغيره من الخدمات الداخلة في نطاق ولايته ، في مساعدة أعضاء البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة وغيرهم من المسؤولين الوطنيين المعنيين بأعمال الأمم المتحدة ،

وإذ تدرك استمرار الوضع المالي المزعزع لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ، وإذ تسترعي الانتباه إلى توصيات وحدة التفتيش المشتركة بشأن تمويل المعهد[٢٥] ،

١ ـ **تحيط علما مع التقدير** بتقرير المدير التنفيذي لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث[٢٦] وبالبيان التمهيدي الذي أدلى به في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢[٢٧] ؛

---

(٢٥) A/35/181 ، المرفق ، الفقرات ٦٢ و ١٠٩ و ١١٠ .

(٢٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ١٤ (A/37/14) .

(٢٧) المرجع نفسه ، الدورة السابعة والثلاثون ، اللجنة الثانية ، الجلسة ٦ ، الفقرات من ١٣ إلى ١٩ .

٢ ـ **ترحب** باستمرار تأكيد معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ، في الوقت الحاضر ، على التدريب والبحث في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي وبإدخال مشاريع محددة تتعلق بالمشاكل القائمة في المجالات التي عينتها الجمعية العامة في دورتيها الاستثنائيتين السادسة والسابعة ، وفي المقررات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها التاسعة والعشرين والدورات اللاحقة ، وفي الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث[٢٨] ، مع مراعاة البيانات المدلى بها خلال الدورة الحالية عن برنامج عمل المعهد ؛

٣ ـ **ترحب أيضا** بجهود معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث لتعزيز تنسيق أنشطته وتعاونه مع الهيئات والمؤسسات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة ، وبخاصة مع جامعة الأمم المتحدة ، وباستمرار تلك الجهود ؛

٤ ـ **ترحب كذلك** بالخطوات التي يقوم معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث باتخاذها ، وفقا لقراري الجمعية العامة ٥٣/٣٥ باء المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ٧٥/٣٦ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ وتطلب إلى المعهد أن يستمر في تنظيم برنامج عمله وأنشطته وأن يعدل تكاليفه الإدارية بحيث يضمن ألاّ تتجاوز النفقات المقدرة الإيرادات المقدرة ؛

٥ ـ **تحث** جميع الدول التي لم تتبرع بعد لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث على أن تفعل ذلك ، وتطلب إلى جميع البلدان المتبرعة ، وبخاصة البلدان التي لا تتبرع بما يتناسب مع قدرتها ، إلى زيادة تبرعاتها بغية الوفاء باحتياجات المعهد ؛

٦ ـ **ترجو** من الدول الأعضاء أن تعلن عن تبرعاتها السنوية في وقت مبكر ، إذا أمكن ، في مؤتمر الأمم المتحدة لإعلان التبرعات للأنشطة الانمائية ؛

٧ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يدرس جميع الإمكانيات المؤدية إلى توفير الأموال لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث من أجل إقامة تمويله على أساس يمكن التنبوء به بشكل أفضل ، ويكون مضمونا ومستمرا ، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ، مع مراعاة المادة الثامنة من النظام الأساسي للمعهد[٢٩] والآراء التي أبديت خلال الدورة الحالية للجمعية العامة

(٢٨) القرار ٥٦/٣٥ ، المرفق .

الجلسة العامة ١٠٩
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

١٤٣/٣٧ ـ جامعة الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٩٥١ (د ـ ٢٧) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ ، و ٣٠٨١ (د ـ ٢٨) المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٣١٣ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤٣٩ (د ـ ٣٠) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ١١٧/٣١ و ١١٨/٣١ المؤرخين في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٥٤/٣٢ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١٠٨/٣٣ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ١١٢/٣٤ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٥٤/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٤٥/٣٦ المؤرخ في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ،

وقد نظرت في تقرير مجلس جامعة الأمم المتحدة عن أعمال الجامعة[٣٠] والتقرير الذي أعدته وحدة التفتيش المشتركة عن الجامعة[٣١] ،

وإذ تلاحظ مع التقدير أنه تم تخصيص موقع للمقر الدائم لجامعة الأمم المتحدة ، بفضل العرض السخيّ الذي قدمته حكومة مدينة طوكيو ، وأن حكومة اليابان تقوم باتخاذ خطوات نشطة نحو إنشاء مبنى سيتخذ مقرا دائما للجامعة حسبما نص عليه الاتفاق المعقود في ١٤ أيار/مايو ١٩٧٦ بين الأمم المتحدة واليابان فيما يتعلق بمقر الجامعة ،

وإذ تحيط علما بالمقرر ٥ ـ ٢ ـ ٣ الذي اتخذه في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢ المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته الخامسة عشرة بعد المائة ،

(٢٩) انظر : **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والعشرون ، المرفقات** ، البند ٤٥ من جدول الأعمال ؛ الوثيقة A/6875 ، المرفق الثالث .

(٣٠) المرجع نفسه ، **الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٣١** (A/37/31) .

(٣١) A/37/111 .

١ ـ **تحيط علما مع الارتياح** بالتقرير الذي أعدته وحدة التفتيش المشتركة[٣١] وبتعليقات الأمين العام عليه[٣٢] ، وهو التقرير الذي يؤيد ، في جملة أمور ، الاتجاهات الجديدة للجامعة واهتماماتها الفكرية الأعمّ كما يعكسها منظورها المتوسط الأجل (١٩٨٢ ـ ١٩٨٧) تحت المواضيع الخمسة التالية :

(أ) السلم والأمن وحل النزاعات والتحول العالمي ؛

(ب) الاقتصاد العالمي ؛

(ج) الجوع والفقر والموارد والبيئة ؛

(د) التنمية الانسانية والاجتماعية والتعايش بين الشعوب والثقافات والنظم الاجتماعية ؛

(هـ) العلم والتكنولوجيا وآثارها الاجتماعية والأخلاقية ؛

٢ ـ **تلاحظ مع الارتياح** أنه ، باعتماد المنظور المتوسط الأجل ، تجدد التأكيد على النهج المتعدد الاختصاصات والمتكامل في التماس حلول للمشاكل العالمية الملحّة ، وفقا لميثاق جامعة الأمم المتحدة ؛

٣ ـ **تلاحظ مع الارتياح أيضا** أن جامعة الأمم المتحدة ، تمشيا مع فلسفتها القائمة على الاستمرارية المصحوبة بالتغيير ، قد حافظت على زخمها في البرامج الأصلية وأضافت إلى الأسس التي أرسيت في السنوات الأولى ؛

٤ ـ **ترحب** بإدراج البحث والتدريب العالي ونشر المعرفة في المنظور المتوسط الأجل ، بوصفها برنامجا وحيدا لجامعة الأمم المتحدة يتكون من برامج فرعية تعالج المواضيع الخمسة ؛

٥ ـ **تلاحظ مع الارتياح** تزايد ما تضطلع به جامعة الأمم المتحدة من أنشطة تعاونية مع الأمم المتحدة وأجهزتها ووكالاتها ولاسيما مؤسسات البحث والتدريب التابعة للأمم المتحدة ، وتحث الجامعة على مواصلة تعزيز تعاونها وتنسيق أنشطتها مع مؤسسات الأمانة العامة للأمم المتحدة ووحداتها التنظيمية المناسبة ، فضلا عن تعاونها مع المنظمات الأكاديمية والعلمية الدولية ؛

٦ ـ **تشجع** جامعة الأمم المتحدة على استكشاف علاقات مؤسسية جديدة مثمرة ومتنوعة وتوسيع هذه العلاقات وفقا لميثاقها ، للمساعدة في التنفيذ الفعّال للمنظور المتوسط الأجل وتحقيق قدر أكبر من الانتشار واللامركزية ، بما يضمن النمو المستمر للأوساط الأكاديمية والعلمية النشطة في كل مكان ولاسيما في البلدان النامية ؛

٧ ـ **ترحب** بالاهتمام المتزايد الذي توليه جامعة الأمم المتحدة للأنشطة المتصلة بنشر المعرفة ، بما في ذلك نتائج بحوثها هي ، وهو المشار إليه في ميثاق الجامعة ، ومن ثم ، تكوين وعي للمشاكل العالمية أكثر اطلاعا بين جميع قطاعات ومستويات المجتمع العالمي عن طريق استخدام الجديد من تكنولوجيا الإعلام والاتصالات المتوفرة الآن ؛

٨ ـ **تسلّم** بأن جامعة الأمم المتحدة ستكون ، على المدى المتوسط ، بحاجة إلى تعزيز صندوق الهبات التابع لها وغير ذلك من التبرعات من أجل زيادة دخلها الأساسي ؛

٩ ـ **تناشد** جديا جميع الدول الأعضاء أن تحيط علما بالتطورات الهامة في جامعة الأمم المتحدة وأن تتبرع على وجه الاستعجال وبسخاء لصندوق الهبات التابع للجامعة وأن تقدم ، بالإضافة إلى ذلك أو كبديل له ، مساهمات تشغيلية إلى الجامعة لتمكينها من تنفيذ ولايتها العالمية على نحو فعّال .

الجلسة العامة ١٠٩
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

٣٧/١٤٤ ـ مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٣٦/٢٢٥ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، الذي أكدت فيه من جديد ولاية مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث وطالبت بتعزيز وتحسين قدرة المكتب وفعاليته ،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٣٥/١٠٧ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، الذي أكدت فيه من جديد أن من الضروري توفير أساس مالي سليم ومستمر لمكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث والذي مددت فيه حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ولاية الصندوق الاستئماني المنشأ عملا بقرارها ٣٢٤٣ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ والمعدل بموجب قراريها ٣٤٤٠ (د ـ ٣٠) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ و ٣٥٣٢ (د ـ ٣٠) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ وبمقررها ٣٣/٤٢٩ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ،

---

(٣١) A/37/111/Add. 1 .

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٥٥/٣٤ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ الذي رجت فيه زيادة المساعدة الطارئة في حالات الكوارث ، بحد أقصى عادي قدره ٣٠ ٠٠٠ دولار لكل بلد عن كل كارثة ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء العبء الاقتصادي الإضافي الذي تتحمله البلدان النامية من جراء زيادة عدد الكوارث الطبيعية وحالات الكوارث الأخرى ، فضلا عما يترتب على ذلك من إخلال بعملية التنمية فيها ،

وإذ تسلم بالمساهمة التي تقدمها منظومة الأمم المتحدة للتخفيف من المعاناة ولتوفير المساعدة الانسانية في حالات الكوارث الطبيعية وغيرها من حالات الكوارث ،

وإذ تسلم أيضا بأن المسؤوليات الرئيسية عن الإدارة وعمليات الإغاثة والتأهب لحالات الكوارث تقع على عاتق البلدان المتضررة ، وأن الجزء الرئيسي من المساعدات المادية والجهود البشرية اللازمة للغوث في حالات الكوارث يأتي من حكومات هذه البلدان ،

وإذ تسلم كذلك بأهمية مساهمة لجنة الصليب الأحمر الدولية ، ورابطة جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر والمنظمات الخيرية المختصة ،

وإذ تسلم بأن من الجوهري ، من أجل تحقيق نظام فعّال لتنسيق المساعدات الانسانية والغوثية في حالات الكوارث ، تعزيز وتحسين ما يتمتع به مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث ومنظومة الأمم المتحدة بأكملها من قدرة وفعالية ، لتمكين المكتب من الاستجابة لحالات الكوارث الطبيعية وغيرها من حالات الكوارث على نحو سريع وكفء وفعّال ، مما يضمن الإنجاز الفوري لعمليات الإغاثة المعنية ،

وإذ تسلم بأن نقص الموارد هو من القيود الرئيسية التي تعوق استجابة الأمم المتحدة استجابة فعّالة لحالات الكوارث الطبيعية وغيرها من حالات الكوارث ،

١ ـ **تحيط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام عن أعمال مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث[٣٣] ، وبالبيان الذي أدلى به المنسق أمام اللجنة الثانية في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢[٣٤] ؛

٢ ـ **تحيط علما** بالتقدم الذي أحرزه الأمين العام ولجنة التنسيق الإدارية في الشروع بتحسينات في عمليات الإدارة المتعلقة بمكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث ، وفي وضع أساليب لتنفيذ الإجراءات ، المبينة في قرار الجمعية العامة ٢٢٥/٣٦ وفي المقرر ١/١٩٨٢ الصادر عن لجنة التنسيق الإدارية ، المخصصة لمعالجة أي طلب للإغاثة في حالات الكوارث مقدم من دولة منكوبة بكارثة ، ولمعالجة حالات الكوارث المعقدة وحالات الطوارىء ذات الأبعاد غير العادية ؛

٣ ـ **تحيط علما** بالتقدير الذي أعربت عنه حكومتا تشاد ولبنان إزاء الأنشطة التي اضطلع بها منسق الأمم المتحدة لعمليات الإغاثة في حالات الكوارث في هذين البلدين ، وترجو منه مواصلة عمله للاستجابة للحاجات متى نشأت ؛

٤ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يسهّل ، عند الضرورة ، سرعة تعيين الموظفين المؤقتين وشراء اللوازم بواسطة منسّق الأمم المتحدة لعمليات الإغاثة في حالات الكوارث لكي تتاح استجابة سريعة لطلبات المساعدة الطارئة ؛

٥ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يرفع الحد الأقصى العادي من ٣٠ ٠٠٠ دولار إلى ٥٠ ٠٠٠ دولار ، بحيث يأتي الرقم الإضافي البالغ ٢٠ ٠٠٠ دولار من مصادر طوعية ، لكي يتيح لمنسّق الأمم المتحدة لعمليات الإغاثة في حالات الكوارث أن يستجيب لطلبات المساعدة الطارئة في حالات الكوارث بتقديم منح تصل في مجموعها إلى ٦٠٠ ٠٠٠ دولار في السنة الواحدة ، بحيث يكون الحد الأقصى العادي ٥٠ ٠٠٠ دولار لكل بلد عن كل كارثة ؛

٦ ـ **تخوّل** الأمين العام أن يسمح لمنسّق الأمم المتحدة لعمليات الإغاثة في حالات الكوارث بتعبئة موارد طوعية إضافية لسد الحاجات التي تستدعيها حالات الكوارث المعقدة وحالات الطوارىء ذات الأبعاد غير العادية ؛

٧ ـ **تقرر** أن تبقي ، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ ، على الصندوق الاستئماني لمكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث وحساباته الفرعية ؛

٨ ـ **تكرر** ، بوجه خاص ، النداءين الواردين في قراريها ١٠٧/٣٥ و ٢٢٥/٣٦ من أجل زيادة المساهمات للصندوق الاستئماني ، المنشأ عملا بقرارها ٣٢٤٣ (د ـ ٢٩) والمعدل على النحو المبين في الفقرة الثانية من الديباجة وفي الفقرة ٧ أعلاه ؛

---

(٣٣) A/37/235 و Corr. 1 .

(٣٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، اللجنة الثانية ، الجلسة ٢٧ ، الفقرات من ١ إلى ٩ .

٩ ـ **تؤيد** التدابير التي اتخذها الأمين العام ولجنة التنسيق الإدارية من أجل تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٢٥/٣٦ وتطلب إلى الأمين العام ، الذي يقوم منسّق الأمم المتحدة لعمليات الإغاثة في حالات الكوارث بتمثيله عادة ، أن يتشاور مع الوكالات المعنية في منظومة الأمم المتحدة من أجل وضع برامج إغاثة متضافرة لتكون أساسا لما سيوجهه المنسّق بالنيابة عن الأمين العام من نداءات موحدة من أجل جمع الأموال ؛

١٠ ـ **تعرب من جديد عن رغبتها** في زيادة تعزيز وتحسين قدرة مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث على الاستفادة الكاملة من المعلومات التي تتيحها نظم الإنذار المبكر الموجودة ، وعلى القيام ، إلى أقصى حد عملي ونافع ، بالتنسيق بين جميع نظم الإنذار المبكر المتصلة بذلك ، مع مراعاة التطورات التكنولوجية الجديدة في هذا الميدان ، بما في ذلك الاتصالات ؛

١١ ـ **تحث** جميع الحكومات والأجهزة والمنظمات ذات الصلة على التعاون مع منسّق الأمم المتحدة لعمليات الإغاثة في حالات الكوارث ، وعلى العمل بصورة خاصة من أجل تحسين تدفق المعلومات لديها عن المساعدة والأعمال والخطط الغوثية ؛

١٢ ـ **تطلب** إلى الوكالات المتخصصة وغيرها من المؤسسات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة ، توصلا إلى إزالة الازدواجية في الموارد على غير طائل ، أن تقوم ، عملا بأحكام الفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٢٢٥/٣٦ ، بتنسيق جهودها في جميع مراحل استجابة المجتمع الدولي للكوارث الطبيعية وحالات الكوارث الأخرى ؛

١٣ ـ **تؤكد من جديد** إيمانها بأن تدعيم وتعزيز مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث يمثلان أكفأ السبل وأكثرها اقتصادا لتحقيق التنسيق الفعّال للأنشطة الغوثية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة ككل من أجل خدمة الناجين من الكوارث ، وترجو من الأمين العام أن يعطي أولوية عليا ، والأفضل أن يكون ذلك في حدود الوسائل التي توجد تحت تصرفه ، لتعزيز موارد المكتب المالية والبشرية ؛

١٤ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدم تقريرا شاملا عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٢٥/٣٦ ، يشمل تقريرا عن تنفيذ القرار الحالي ، إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ، بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٣ .

الجلسة العامة ١٠٩
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

١٤٥/٣٧ ـ المساعدة في تعمير جمهورية افريقيا الوسطى وانعاشها وتنميتها

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراريها ٧٨/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ٢٠٦/٣٦ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ اللذين أكدت فيهما الحاجة الماسة إلى عمل دولي لمعاونة حكومة جمهورية افريقيا الوسطى فيما تبذله من جهود لتعمير البلد وإنعاشه وتنميته ، ودعت المجتمع الدولي إلى تقديم موارد كافية لتنفيذ برنامج مساعدة جمهورية افريقيا الوسطى ،

وإذ تحيط علما بالبيان الذي أدلى به وزير الخارجية والتعاون الدولي لجمهورية افريقيا الوسطى أمام الجمعية العامة في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢[٣٥] ، والذي وصف فيه المشاكل الاقتصادية والمالية الخطيرة التي تواجه البلد ، وذكر أن الحالة لم تتحسن ، نظرا لعدم كفاية الموارد المالية ، وأن المساعدة الخارجية لاتزال ضرورية ،

وإذ تحيط علما أيضا بالبيان الذي أدلى به ممثل جمهورية افريقيا الوسطى أمام اللجنة الثانية في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢[٣٦] ، ومؤداه أن استجابة المجتمع الدولي للنداء العاجل الذي وجهته الجمعية العامة لم تكن كافية لتلبية متطلبات الحالة ،

وإذ تضع في اعتبارها أن جمهورية افريقيا الوسطى بلد غير ساحلي وتعد من أقل البلدان النامية نموا ،

وإذ تشير إلى برنامج العمل الجديد الأساسي للثمانينات لصالح أقل البلدان نموا[٣٧] الذي يدعو إلى زيادة المعونة إلى هذه البلدان ،

---

(٣٥) المرجع نفسه ، الجلسات العامة ، الجلسة ٢٩ ، الفقرات من ٢١ إلى ٥٢ .

(٣٦) المرجع نفسه ، اللجنة الثانية ، الجلسة ٣١ ، الفقرات من ٢٢ إلى ٣٠ .

(٣٧) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بأقل البلدان نموا ، باريس ، ١ ـ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.82.I.8) ، الجزء الأول ، الفرع ألف .

وإذ يساورها القلق بوجه خاص إزاء عجز حكومة جمهورية افريقيا الوسطى عن توفير الخدمات الصحية والتعليمية والخدمات الأخرى الاجتماعية والعامة الأساسية للسكان بسبب النقص الحاد في المواد المالية والمادية ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح الجهود الكبيرة التي تبذلها الحكومة والشعب في جمهورية افريقيا الوسطى من أجل تعمير البلد وإنعاشه وتنميته برغم العقبات التي يواجهانها ،

وقد درست تقرير الأمين العام[٣٨] المرفق به تقرير البعثة التي زارت جمهورية افريقيا الوسطى في الفترة من ١٣ إلى ١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٢ لإعداد دراسة عن الحالة الاقتصادية وعن التقدم المحرز في تنظيم وتنفيذ برنامج المساعدة الخاص لذلك البلد ، وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٠٦/٣٦ ،

وإذ تلاحظ أن حالة الميزانية في جمهورية افريقيا لوسطى ، وفقا لما جاء في ذلك التقرير لاتزال تجعل من المستحيل على الحكومة الاضطلاع ببرنامج للتعمير والإنعاش والتنمية ، نظرا لعدم توفر مساعدة مالية خارجية كافية ،

١ ـ تعرب عن تقديرها للأمين العام للجهود التي يبذلها لتعبئة الموارد من أجل تنفيذ برنامج مساعدة جمهورية افريقيا الوسطى ؛

٢ ـ تعرب أيضا عن تقديرها للدول والمنظمات الدولية والإقليمية والأقاليمية وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية لمساهمتها في برنامج مساعدة جمهورية افريقيا الوسطى ؛

٣ ـ تلاحظ مع القلق ، رغم ذلك ، أن المساعدة المقدمة بهذه الصفة لاتزال أدنى بكثير من أن تلبي الحاجات الماسة للبلد ؛

٤ ـ توجه بالحاح نظر المجتمع الدولي إلى الجدول ٦ من مرفق تقرير الأمين العام[٣٨] الذي وردت فيه المشاريع المضمون تمويلها جزئيا والمشاريع التي لم تعثر لها على تمويل ؛

٥ ـ تكرر نداءها إلى جميع الدول لكي تسهم بسخاء ، بالطرق الثنائية أو المتعددة الأطراف ، في تعمير جمهورية افريقيا الوسطى وإنعاشها وتنميتها ؛

٦ ـ ترجو من المنظمات والبرامج المختصة في منظومة الأمم المتحدة ـ لاسيما برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، والبنك الدولي ، وصندوق النقد الدولي ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية ، وبرنامج الأغذية العالمي ، ومنظمة الصحة العالمية ، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ـ أن تواصل برامجها لمساعدة جمهورية افريقيا الوسطى ، وأن تتعاون مع الأمين العام تعاونا وثيقا في جهوده لتنظيم برنامج دولي فعّال للمساعدة ، وأن تقدم إليه تقارير دورية عن الخطوات التي اتخذتها والموارد التي أتاحتها لمساعدة ذلك البلد ؛

٧ ـ تطلب إلى المنظمات الإقليمية والأقاليمية وغيرها من الهيئات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ـ لاسيما الاتحاد الاقتصادي الأوروبي وصندوق التنمية الأوروبي ، ومصرف التنمية الافريقي ، والمصرف العربي للتنمية الاقتصادية في افريقيا ، وصندوق التنمية الدولية التابع لمنظمة البلدان المصدرة للنفط ، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية ، والصندوق الكويتي وصندوق أبو ظبي ـ أن تدرس بصورة عاجلة وضع برنامج لمساعدة جمهورية افريقيا الوسطى أو العمل على توسيع هذا البرنامج ، في حالة وجوده فعلا ، وتعزيزه بشكل ملموس بغية تنفيذه في أقرب وقت ممكن ؛

٨ ـ تحث الدول وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة ، ولاسيما برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، وبرنامج الأغذية العالمي ، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ، ومنظمة الصحة العالمية ، وصندق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية ، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ، على أن تقدم كل المساعدة الممكنة لمعاونة حكومة جمهورية افريقيا الوسطى في مواجهة الاحتياجات الانسانية الملحة للسكان وأن توفر ، حسب الاقتضاء ، الأغذية والأدوية والمعدات الأساسية للمدارس والمستشفيات ، فضلا عن تلبية الاحتياجات الطارئة للسكان في المناطق المنكوبة بالجفاف في البلد ؛

٩ ـ تدعو برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ، وبرنامج الأغذية العالمي ، ومنظمة الصحة العالمية ، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، والبنك الدولي ، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية ، إلى أن توجه نظر هيئات إدارتها إلى الاحتياجات الخاصة لجمهورية افريقيا الوسطى للنظر فيها وأن تقدم إلى الأمين العام قبل ١٥ تموز/يوليه ١٩٨٣ ، تقريرا عن القرارات التي تتخذها هذه الهيئات ؛

(٣٨) A/37/131 .

١٠ ـ **توجه مرة أخرى نظر** المجتمع الدولي إلى الحساب الخاص الذي فتحه الأمين العام في مقر الأمم المتحدة وفقا لقرار الجمعية العامة ٨٧/٣٥ بغية تسهيل توجيه التبرعات لصالح جمهورية افريقيا الوسطى ؛

١١ ـ **ترجو** من الأمين العام :

(أ) مواصلة جهوده في تنظيم برنامج خاص للمساعدة الطارئة في مجال الأغذية والصحة ، لاسيما الأدوية ، والأمصال ، ومعدات المستشفيات ، والأجهزة المولدة للكهرباء اللازمة للمستشفيات الميدانية ، ومضخات الماء ، والمنتجات الغذائية لمساعدة السكان الضعفاء الذين أصبحت حالتهم ، التي تزداد تدهورا مثار قلق شديد متزايد ؛

(ب) مواصلة بذل جهوده الرامية إلى تعبئة المواد الضرورية للتحقيق الفعّال لبرنامج المساعدة المالية والتقنية والمادية لجمهورية افريقيا الوسطى ؛

(ج) تأمين اتخاذ ما يلزم من ترتيبات مالية وترتيبات متصلة بالميزانية لمواصلة تنظيم البرنامج الدولي لمساعدة جمهورية افريقيا الوسطى وتعبئة تلك المساعدة ؛

(د) إبقاء الحالة في جمهورية افريقيا الوسطى قيد الاستعراض المستمر ، ومواصلة الاتصال الوثيق بالدول الأعضاء والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الإقليمية وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات المالية الدولية المعنية وإحاطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما ، في دورته العادية الثانية لسنة ١٩٨٣ ، بحالة البرنامج الخاص للمساعدة الاقتصادية لجمهورية افريقيا الوسطى ؛

(هـ) تقديم تقرير عن التقدم المحرز في الحالة الاقتصادية لجمهورية افريقيا الوسطى وفي تنظيم وتنفيذ البرنامج الخاص للمساعدة الاقتصادية لذلك البلد ، في موعد يتيح للجمعية العامة النظر في المسألة في دورتها الثامنة والثلاثين .

الجلسة العامة ١٠٩
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

١٤٦/٣٧ ـ تقديم المساعدة إلى سان تومي وبرينسيبي[٣٩]

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٩٦/٣٢ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١٢٥/٣٣ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ١٣١/٣٤ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٩٣/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٢٠٩/٣٦ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، التي كررت فيها نداءها إلى المجتمع الدولي أن يقدم المساعدة المالية والمادية والتقنية إلى سان تومي وبرينسيبي لتمكينها من إنشاء الهياكل الأساسية الاجتماعية والاقتصادية الضرورية ،

وإذ تدرك أن التنمية الاقتصادية والاجتماعية لسان تومي وبرينسيبي قد أعيقت بشكل خطير من جراء عدم كفاية المرافق الصحية والتعليمية والاسكانية ، وكذلك من جراء عدم كفاية الهياكل الأساسية وأن إدخال تحسين عاجل في هذه القطاعات متطلب أساسي لتقدم البلد في المستقبل ،

وقد درست تقرير الأمين العام[٤٠] المرفق به تقرير بعثة الاستعراض الموفدة إلى سان تومي وبرينسيبي ؛

١ ـ **تعرب** عن تقديرها للأمين العام لما اتخذه من خطوات لتعبئة المساعدة لسان تومي وبرينسيبي ؛

٢ ـ **تؤيد كل التأييد** ما ورد في مرفق الأمين العام من تقييم وتوصيات ؛

٣ ـ **تعرب** عن تقديرها للدول الأعضاء وللمنظمات الدولية التي أسهمت في تقديم المساعدة إلى سان تومي وبرينسيبي ؛

٤ ـ **تجدد** نداءها للدول الأعضاء والهيئات المختصة ، ومنظمات وبرامج منظومة الأمم المتحدة ، والمنظمات الإقليمية والأقاليمية وسائر الهيئات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وكذلك المؤسسات المالية الدولية أن تساعد في تنمية سان تومي وبرينسيبي ، عن طريق القنوات الثنائية أو المتعددة الأطراف حسب الاقتضاء ؛

٥ ـ **ترجو** من الأمين العام :

(أ) أن يبقي الحالة في سان تومي وبرينسيبي قيد الاستعراض المستمر ، وأن يحيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما ، في دورته العادية الثانية سنة ١٩٨٤ ، بالحالة الراهنة للمساعدة الاقتصادية الخاصة لسان تومي وبرينسيبي ؛

---

(٣٩) انظر أيضا القرار ١٣٣/٣٧ أعلاه .

(٤٠) A/37/127 .

(ب) أن يقدم تقريرا عن التقدم المحرز في الحالة الاقتصادية لسان تومي وبرينسيبي وفي تنظيم وتنفيذ البرنامج الخاص للمساعدة الاقتصادية لذلك البلد في موعد يتيح للجمعية العامة أن تنظر في المسألة في دورتها التاسعة والثلاثين .

الجلسة العامة ١٠٩
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

١٤٧/٣٧ ـ تقديم المساعدة إلى المناطق المنكوبة بالجفاف في اثيوبيا وأوغندا وجيبوتي والسودان والصومال وكينيا

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراريها ٩٠/٣٥ و ٩١/٣٥ المؤرخين في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، وقرارها ٢٢١/٣٦ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ بشأن مسألة تقديم المساعدة إلى المناطق المنكوبة بالجفاف في اثيوبيا وأوغندا وجيبوتي والسودان والصومال وكينيا ،

وإذ يساورها القلق لاستمرار آثار الجفاف الضارة على التنمية الاقتصادية والاجتماعية بهذه البلدان ،

وإذ تلاحظ تقرير الأمين العام بشأن اثيوبيا وأوغندا وجيبوتي والسودان والصومال وكينيا[٤١] ،

وإذ تضع في اعتبارها المشاورات الجارية بين البلدان المعنية لإنشاء الهيئة الحكومية الدولية التي أوصت بها الجمعية العامة في قرارها ٩٠/٣٥ ،

١ ـ **تؤكد من جديد** قرارها ٢٢١/٣٦ بشأن تقديم المساعدة إلى المناطق المنكوبة بالجفاف في اثيوبيا وأوغندا وجيبوتي والسودان والصومال وكينيا ؛

٢ ـ **تؤيد** التوصيات المقدمة من البعثة المشتركة بين عدة وكالات والموفدة إلى اثيوبيا[٤٢] ؛

٣ ـ **تحيط علما** بالمشاورات الجارية بين الحكومات المعنية لإنشاء الهيئة الحكومية الدولية لمكافحة آثار الجفاف والكوارث الطبيعية الأخرى ، وتحثها على الانتهاء بالسرعة الممكنة ، من وضع الترتيبات اللازمة لإنشاء تلك الهيئة ؛

٤ ـ **تلاحظ** أن الأمين العام قد وضع الترتيبات مع مدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، رهنا بتوفر الأموال ، لإنشاء وحدة في البرامج التي يديرها المدير يناط بها مسؤولية تقديم المساعدة إلى البلدان المتأثرة في المنطقة وتنسيق أنشطة منظومة الأمم المتحدة دعما للانعاش وإعداد التأهيل في هذه البلدان ؛

٥ ـ **تناشد** الدول الأعضاء أن تزوّد الأمين العام بالموارد اللازمة لمواجهة تكاليف تشغيل هذه الوحدة حالما يتم إنشاء الهيئة الحكومية الدولية ؛

٦ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقوم ، بالتنسيق الوثيق مع مدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي والوكالات المتخصصة المعنية والمنظمات الأخرى المختصة في منظومة الأمم المتحدة ، بمواصلة تقديم كل مساعدة ضرورية إلى هذه البلدان في جهودها لمكافحة آثار الجفاف على أساس التوصيات المقدمة من مختلف البعثات المشتركة بين عدة وكالات ، وذلك إلى حين إنشاء الهيئة الحكومية الدولية ؛

٧ ـ **ترجو أيضا** من الأمين العام أن يقوم بالتنسيق الوثيق مع مدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي والوكالات المتخصصة المعنية والمنظمات الأخرى المختصة في منظومة الأمم المتحدة ، بمساعدة حكومات المنطقة ، بناءً على طلبها ، في إنشاء أو تحسين أجهزة وطنية لمكافحة آثار الجفاف والكوارث الطبيعية الأخرى وأن يقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٣ وإلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١٠٩
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

١٤٨/٣٧ ـ تقديم المساعدة إلى بوتسوانا

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراري مجلس الأمن ٤٠٣ (١٩٧٧) المؤرخ في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٧ و ٤٠٦ (١٩٧٧) المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٧٧ ، المتعلقين بشكوى حكومة بوتسوانا بشأن أعمال العدوان التي يرتكبها ضد إقليمها النظام غير الشرعي في روديسيا الجنوبية ،

---

(٤١) A/37/122 و A/37/198 .

(٤٢) انظر A/37/198 ، المرفق .

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس الأمن ٤٦٠ (١٩٧٩) المؤرخ في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، الذي طلب فيه إلى جميع الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة تقديم مساعدة عاجلة إلى زمبابوي ودول خط المواجهة ،

وإذ تشير إلى قراراتها ٩٧/٣٢ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١٣٠/٣٣ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ١٢٥/٣٤ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، الذي كان مما قامت به الجمعية العامة فيها أن سلّمت بالصعوبات الاقتصادية الخاصة التي تواجهها بوتسوانا نتيجة لتحويل الأموال من الإنفاق على المشاريع الإنمائية إلى الإنفاق على اتخاذ ترتيبات أمن فعّالة ضد هجمات وتهديدات روديسيا الجنوبية ، وأيدت التقييمات والتوصيات الواردة في مذكرتي الأمين العام المؤرختين في ٢٨ آذار/مارس ١٩٧٧[٤٣] و ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٧[٤٤] وفي تقريريه المؤرخين في ٧ تموز/يوليه ١٩٧٨[٤٥] و ٢٨ آب/أغسطس ١٩٧٩[٤٦] ،

وقد درست تقرير الأمين العام المؤرخ في ١٦ آب/أغسطس ١٩٨٢[٤٧] الذي أرفق به تقرير البعثة التي أوفدها إلى بوتسوانا استجابة لقرار الجمعية العامة ٢٢٢/٣٦ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن الحالة الاقتصادية لبوتسوانا قد زادت تفاقما نتيجة لجفاف شديد وانخفاض بالغ في حصيلة الصادرات ،

وإذ تلاحظ حاجة حكومة بوتسوانا إلى إصلاح وإنشاء طرق فعّالة للمواصلات بالبر والسكك الحديدية وبالجو ، سواء في الداخل أو مع بقية العالم ، بالنظر إلى عدم استقرار الحالة السياسية في المنطقة ، وإمكانية تعرّض بوتسوانا للضرر بوصفها بلدا غير ساحلي ، واعتمادها على شبكات السكك الحديدية الواقعة تحت سيطرة خارجية لنقل صادراتها ووارداتها الرئيسية ،

وإذ تلاحظ مع التقدير رغبة بوتسوانا في إنشاء شبكة خاصة بها للسكك الحديدية ،

وإذ تلاحظ أيضا مسيس الحاجة إلى الإسراع في اتمام المشاريع المحددة في مرفق تقرير الأمين العام

١ ـ **تلاحظ مع الارتياح** جهود بوتسوانا لتنفيذ مشاريعها الانمائية ؛

٢ ـ **تؤيد كل التأييد** برنامج المساعدة المنقح الوارد في مرفق تقرير الأمين العام[٤٧] وتوجه نظر المجتمع الدولي إلى ما حدد فيه من احتياجات للمساعدة لاتزال قائمة ؛

٣ ـ **تلاحظ** أنه ، وإن كانت استجابة بعض الدول الأعضاء والمنظمات الدولية لنداءات الأمين العام مشجعة ، فإن هناك حاجة ملحّة للمحافظة على تدفق التبرعات لتنفيذ بقية برنامج الطوارىء الذي مازال تنفيذ بعض أجزائه يشكل ضرورة ملحّة ؛

٤ ـ **توجه نظر** الدول والمنظمات الدولية والمنظمات الحكومية الدولية بوجه خاص إلى المشاريع المحددة في ميدان النقل والمواصلات ، وإلى المتطلبات ذات الأولوية اللازمة لإعادة تأهيل مناطق الحدود الأكثر تضررا بالحرب ، وفقا للتوصيات الواردة في مرفق تقرير الأمين العام ؛

٥ ـ **تكرر** نداءها إلى جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية لتقديم مساعدات سخية لتمكين بوتسوانا من تنفيذ بقية مشاريعها الانمائية المخططة ، فضلا عن المشاريع التي استلزمتها الحالة السياسية والاقتصادية الراهنة ؛

٦ ـ **تناشد** جميع الدول الاعضاء والمنظمات الإقليمية والأقاليمية والهيئات الحكومية الدولية الأخرى تقديم المساعدة المالية والمادية والتقنية إلى بوتسوانا لتمكينها من أن تنفذ دون توقف برنامجها الانمائي المخطط ؛

٧ ـ **تحث** الدول الأعضاء والمنظمات التي تنفذ فعلا برامج مساعدة لبوتسوانا أو تتفاوض بشأنها ، على توسيع نطاق هذه البرامج حيثما أمكن ذلك ؛

٨ ـ **تدعو** برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ، وبرنامج الأغذية العالمي ، ومنظمة الصحة العالمية ، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ، والبنك الدولي ، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية ، إلى أن تعرض على هيئات إدارتها ، للنظر ، مسألة المساعدة التي تقدمها إلى بوتسوانا ، التي طلبت الجمعية العامة من الأمين العام أن ينفذ لها برنامجا خاصا للمساعدة الاقتصادية ، وأن توافي الأمين العام بتقارير عن نتائج تلك المساعدة وما تتخذه من قرارات في هذا

---

(٤٣) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الثانية والثلاثون ، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٧٧ ، الوثيقة S/12307 .

(٤٤) المرجع نفسه ، ملحق تشرين الأول/اكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، الوثيقة S/12421 .

(٤٥) A/33/166 , Corr. 1 .

(٤٦) A/34/419-S/13506 .

(٤٧) A/37/132-S/15311 .

الشان ، وذلك في موعد يتيح للجمعية العامة النظر فيه في دورتها الثامنة والثلاثين :

٩ ـ تناشد المجتمع الدولي التبرع للحساب الخاص الذي أنشأه الأمين العام بغرض تيسير توجيه التبرعات إلى بوتسوانا ؛

١٠ ـ ترجو من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى المختصة في منظومة الأمم المتحدة أن تتعاون تعاونا وثيقا مع الأمين العام بغرض تيسير توجيه التبرعات إلى بوتسوانا ؛

١١ ـ ترجو من الأمين العام :

(أ) أن يواصل جهوده لتعبئة الموارد اللازمة لبرنامج فعّال للمساعدة المالية والتقنية والمادية إلى بوتسوانا ؛

(ب) أن يبقي الحالة في بوتسوانا قيد الاستعراض المستمر ، وأن يظل على اتصال وثيق بالدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والوكالات المتخصصة والمؤسسات المالية الدولية المعنية ، وأن يحيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما ، في دورته العادية الثانية لسنة ١٩٨٣ ، بالحالة الراهنة للبرنامج الخاص للمساعدة الاقتصادية لبوتسوانا ؛

(ج) أن يقدم تقريرا عن التقدم المحرز في الحالة الاقتصادية لبوتسوانا وفي تنظيم وتنفيذ البرنامج الخاص للمساعدة الاقتصادية لذلك البلد ، وذلك في موعد يتيح للجمعية العامة النظر في المسألة في دورتها الثامنة والثلاثين .

الجلسة العامة ١٠٩
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

١٤٩/٣٧ ـ تقديم المساعدة لتنمية ليبريا

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٢٠٧/٣٦ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، الذي ناشدت فيه جميع الدول الأعضاء ، والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات المالية والانمائية الدولية أن تقدم جميع المساعدات الممكنة لتعمير ليبريا وإنعاشها وتنميتها ،

وإذ تلاحظ البيان الذي أدلى به ممثل ليبريا أمام اللجنة الثانية في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ ، الذي وصف فيه الحالة الاقتصادية والمالية الخطيرة لبلده[٤٨] ،

وقد درست تقرير الأمين العام[٤٩] الذي أرفق به تقرير البعثة المشتركة بين الوكالات التي أوفدها إلى ليبريا في آذار/مارس ١٩٨٢ للتشاور مع الحكومة بشأن المساعدات الإضافية اللازمة لتعمير البلد وانعاشه وتنميته ،

وإذ تلاحظ من التقرير المشاكل الاقتصادية والمالية الخطيرة التي تواجهها ليبريا والناشئة أساسا عن الحالة الضعيفة والمتخلفة النمو للهياكل الأساسية الاقتصادية والاجتماعية ،

وإذ تلاحظ أيضا أن حالة الميزانية في ليبريا ، طبقا للتقرير ، تجعل من المستحيل على الحكومة أن تبدأ برنامجا انمائيا دون مساعدات مالية خارجية كافية ،

وإذ يقلقها بصفة خاصة أن حكومة ليبريا غير قادرة على تزويد السكان على نحو كاف ، بالخدمات الصحية والتعليمية وسائر الخدمات الاجتماعية والعامة الأساسية بسبب النقص الحاد في الموارد المالية والمادية وخاصة على أثر النكبة الوطنية الأخيرة الناتجة عن الانهيارات الأرضية والفيضانات التي سبّبت خسائر في الأرواح ،

وإذ تحيط علما ببرنامج تقديم المساعدة إلى ليبريا الموصى به ، الذي وضعته البعثة المشتركة بين الوكالات بالتشاور مع الحكومة[٥٠] ،

وإذ تعلم نية حكومة ليبريا تنظيم مؤتمر مائدة مستديرة للمانحين في عام ١٩٨٣ ، بمساعدة برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، لمناقشة احتياجات البلدان الانمائية ولدراسة سبل ووسائل مساعدة الحكومة في جهودها لتلبية تلك الاحتياجات ،

وإذ تلاحظ أن حكومة ليبريا قد أعدت ، بمساعدة الأمانة العامة للأمم المتحدة ، تقريرا يحتوي على معلومات إضافية ومستكملة تتعلق بالحالة الاقتصادية لليبريا ، وقدمته إلى لجنة التخطيط الانمائي لتنظر فيه في دورتها التاسعة عشرة ، عام ١٩٨٣ ،

---

(٤٨) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، اللجنة الثانية** ، الجلسة ٣٠ ، الفقرات من ٣٣ إلى ٣٦ .

(٤٩) A/37/123 .

(٥٠) انظر A/37/123 ، المرفق .

١ ـ **تلاحظ مع الارتياح** الجهود التي تبذلها حكومة وشعب ليبريا من أجل تعمير وإنعاش وتنمية البلد ؛

٢ ـ **تعرب عن تقديرها** للأمين العام لتقريره عن الحالة الاقتصادية لليبريا والمساعدات الإضافية اللازمة لهذا البلد لتعميره وإنعاشه وتنميته ؛

٣ ـ **تؤيد كل التأييد** تقييم وتوصيات البعثة المشتركة بين الوكالات ، الواردة في مرفق تقرير الأمين العام[٤٩] ؛

٤ ـ **تكرر مناشدتها على وجه الاستعجال** لجميع الدول الأعضاء للإسهام بسخاء من خلال القنوات الثنائية أو المتعددة الأطراف في تعمير ليبريا وإنعاشها وتنميتها ؛

٥ ـ **تحث** الدول الأعضاء ومؤسسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة ، والهيئات الحكومية الإقليمية والأقاليمية والمؤسسات الانمائية والمالية والمنظمات غير الحكومية على تقديم الدعم الكامل لجهود حكومة ليبريا الرامية إلى تعبئة الأموال اللازمة للبرنامج الخاص لتقديم المساعدة الاقتصادية إليها ، ولبلوغ هذه الغاية ، تحثها على الاستجابة بسخاء لاحتياجات ليبريا في مؤتمر المائدة المستديرة المقبل ؛

٦ ـ **ترجو** من المؤسسات والبرامج المختصة في منظومة الأمم المتحدة ـ لاسيما برنامج الأمم المتحدة الانمائي والبنك الدولي ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والصندوق الدولي للتنمية الزراعية وبرنامج الأغذية العالمي ومنظمة الصحة العالمية ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ـ أن تواصل وأن توسّع برامج مساعدتها لليبريا ، وأن تتعاون تعاونا وثيقا مع الأمين العام في جهوده الرامية إلى تنظيم برنامج مساعدة دولي فعّال ، وأن تقدم إليه تقارير دورية عن الخطوات التي اتخذتها والموارد التي أتاحتها لمساعدة ذلك البلد ؛

٧ ـ **تطلب** إلى المنظمات الإقليمية وغيرها من الهيئات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، فضلا عن المؤسسات المالية الدولية ، ولاسيما الاتحاد الاقتصادي الأوروبي ، وصندوق التنمية الأوروبي ، ومصرف التنمية الافريقي والمصرف العربي للتنمية الاقتصادية في افريقيا ، وصندوق التنمية الدولية التابع لمنظمة البلدان المصدرة للنفط ، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية ، أن تنظر ، على وجه الاستعجال ، في إنشاء برنامج مساعدة لليبريا أو في توسيع ذلك البرنامج في حالة وجوده ؛

٨ ـ **تطلب** إلى الدول الأعضاء ، لحين قيام لجنه التخطيط الانمائي في دورتها التاسعة عشرة بالنظر في التقرير المقدم إليها وبسبب الحالة الاقتصادية الحرجة في ليبريا ، أن تتخذ لصالح ليبريا تدابير خاصة وأن تقوم ، بوصف ذلك مسألة ذات أولوية ، بإيلاء اعتبار خاص للتبكير في إدراج ليبريا في برامجها الخاصة بالمساعدة الانمائية ؛

٩ ـ **تحث** الدول الأعضاء والهيئات المختصة في منظومة الأمم المتحدة ـ ولاسيما برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، وبرنامج الأغذية العالمي ، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ، ومنظمة الصحة العالمية ، وصندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية ، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ـ على تقديم كل مساعدة ممكنة لمعاونة حكومة ليبريا على سدّ الاحتياجات الانسانية الملحّة للسكان ، وعلى تزويدها ، حسب الاقتضاء ، بالأغذية والأدوية والمعدات الأساسية اللازمة للمدارس والمستشفيات ، فضلا عن سدّ الاحتياجات الطارئة للسكان في المنطقة التي وقع بها مؤخرا انهيارات أرضية وفيضانات ؛

١٠ ـ **تدعو** برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ، وبرنامج الأغذية العالمي ، ومنظمة الصحة العالمية ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، والبنك الدولي ، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية ، إلى أن تعرض على هيئات إدارتها احتياجات ليبريا الخاصة للنظر فيها ، وأن تقدم تقارير عما تتخذه تلك الهيئات من قرارات إلى الأمين العام في موعد غايته ١٥ تموز/يوليه ١٩٨٣ ؛

١١ ـ **ترجو** من مدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي ومن البنك الدولي تزويد حكومة ليبريا بكل مساعدة ممكنة في تنظيم مؤتمر المائدة المستديرة للمانحين ؛

١٢ ـ **ترجو** من الأمين العام :

(أ) أن يواصل جهوده لتعبئة الموارد الضرورية لتنظيم برنامج فعّال لتقديم المساعدة المالية والتقنية والمادية إلى ليبريا ؛

(ب) أن يكفل اتخاذ التدابير الكافية في مجال المالية والميزانية لمواصلة تنظيم البرنامج الدولي لتقديم المساعدة إلى ليبريا ولتعبئة المساعدة ؛

(ج) أن يبقي الحالة فيما يتعلق بتقديم المساعدة إلى ليبريا قيد الاستعراض المستمر ، وأن يقيم اتصالا وثيقا مع الدول الأعضاء والمنظمات الاقليمية وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والوكالات المتخصصة والمؤسسات المالية الدولية المعنية ، وأن يحيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما ، في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٣ ، بالحالة الراهنة حينئذ للبرنامج الخاص لتقديم المساعدة الاقتصادية إلى ليبريا ؛

(د) أن يقدم تقريرا عن التقدم المحرز في الحالة الاقتصادية لليبريا وفي تنظيم وتنفيذ برنامج المساعدة المقدمة لذلك

البلد في موعد يتيح للجمعية العامة أن تنظر في هذه المسألة في دورتها الثامنة والثلاثين .

الجلسة العامة ١٠٩
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

٣٧/١٥٠ ـ تقديم المساعدة إلى اليمن الديمقراطية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٢/٦ المؤرخ في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨٢ والمتعلق بالدمار الشامل الذي أحدثته الفيضانات الشديدة في اليمن الديمقراطية ،

وإذ تشير أيضا إلى القرار ١٠٧ (د ـ ٩) المؤرخ في ١١ أيار/مايو ١٩٨٢ الصادر عن اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا[٥١] ، الذي دعت فيه اللجنة إلى وضع برنامج عمل لإنعاش وتعمير المناطق المنكوبة بالفيضانات في اليمن الديمقراطية ،

وإذ تشير كذلك إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٢/٥٩ المؤرخ في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٢ ،

وقد نظرت في التقرير الذي أعده مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث عن مدى وطبيعة الضرر الذي أحدثته الفيضانات[٥٢] ،

وإذ تحيط علما بالتقرير الشفوي الذي قدمه منسق الأمم المتحدة لعمليات الإغاثة في حالات الكوارث استجابة لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٢/٥٩[٥٣] ،

وإذ تسلم بأن اليمن الديمقراطية لا تستطيع ، لكونها واحدة من أقل البلدان نموا ، تحمل العبء المتزايد الخاص بإنعاش وتعمير المناطق المتضررة ،

وإذ تسلم أيضا بالجهود التي بذلتها اليمن الديمقراطية لتخفيف معاناة ضحايا الفيضانات ،

١ ـ **تعرب عن تقديرها** للأمين العام من أجل الخطوات التي اتخذها فيما يتعلق بتقديم المساعدة إلى اليمن الديمقراطية ؛

٢ ـ **تعرب عن امتنانها** للدول والمنظمات الدولية والإقليمية والحكومية الدولية التي تقدم المساعدة إلى اليمن الديمقراطية ؛

٣ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يواصل تعبئة الموارد اللازمة لبرنامج شامل فعّال لتقديم المساعدة المالية والتقنية والمادية إلى اليمن الديمقراطية بغية تخفيف الضرر الذي أصابها وتنفيذ خططها للانعاش والتعمير ؛

٤ ـ **تناشد** الدول الأعضاء أن تساهم بسخاء ، بالطرق الثنائية و/أو المتعددة الأطراف ، في عملية التعمير والتنمية في اليمن الديمقراطية ؛

٥ ـ **ترجو** من المؤسسات والبرامج المختصة في منظومة الأمم المتحدة ، ولاسيما برنامج الأمم المتحدة الانمائي والبنك الدولي وبرنامج الأغذية العالمي ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والصندوق الدولي للتنمية الزراعية ومنظمة الصحة العالمية وصندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ، أن تواصل وتوسّع برامجها الخاصة بتقديم المساعدة إلى اليمن الديمقراطية وأن تتعاون تعاونا وثيقا مع الأمين العام في تنظيم برنامج فعّال لتقديم المساعدة إلى ذلك البلد ؛

٦ ـ **تطلب** إلى المنظمات الإقليمية وسائر الهيئات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تولي اعتبارا عاجلا لاحتياجات اليمن الديمقراطية ومتطلباتها الانمائية ؛

٧ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يبقي الحالة في اليمن الديمقراطية قيد الاستعراض وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة ، في دورتها الثامنة والثلاثين ، عن التقدم المحرز في تنفيذ القرار الحالي .

الجلسة العامة ١٠٩
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

٣٧/١٥١ ـ تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى بنن

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراريها ٣٥/٨٨ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ٣٦/٢٠٨ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، اللذين ناشدت فيهما المجتمع الدولي أن يقدم بطريقة فعّالة ومستمرة ، مساعدة مالية ومادية وتقنية إلى بنن لمعاونة ذلك البلد في التغلب على صعوباته المالية والاقتصادية ،

---

(٥١) انظر : **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٢ ، الملحق رقم ١٢ (E/1982/22)** ، الفصل الأول .

(٥٢) انظر E/ECWA/156 .

(٥٣) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، اللجنة الثانية** ، الجلسة ٢٧ ، الفقرات من ١ إلى ٩ .

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس الأمن ٤١٩ (١٩٧٧) المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ ، الذي ناشد فيه المجلس جميع الدول وجميع المنظمات الدولية المختصة ، بما فيها الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ، أن تساعد بنن ،

وقد استمعت إلى البيان الذي أدلى به ممثل بنن أمام اللجنة الثانية في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢[٥٤] ووصف فيه الحالة الاقتصادية والمالية الخطيرة لبلده ، والتدابير التي اتخذتها حكومته لمواجهة هذه الصعاب ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[٥٥] المرفق به تقرير بعثة الاستعراض التي أوفدها إلى بنن في تموز/يوليه ١٩٨٢ ،

وإذ تلاحظ من التقرير أنه قد حدث تطوّر مشجع في بنن نتيجة للتدابير التي اتخذتها الحكومة وللنداء الذي وجهه الأمين العام ،

وإذ يساورها بالغ القلق ، رغم ذلك ، لأن بنن لاتزال تواجه صعوبات اقتصادية ومالية خطيرة ، تتميز باختلال ملحوظ في ميزان المدفوعات ، وبأعباء باهظة للديون الخارجية ، وبنقص في الموارد اللازمة لتنفيذ برنامجها المخطط للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ،

وإذ تلاحظ كذلك أن الأحوال المناخية غير المواتية في بنن جلبت خسائر في الإنتاج الزراعي والحيواني ، وأن فيضانات خطيرة حدت بالحكومة إلى اتخاذ تدابير طارئة لتقديم المساعدة للسكان المنكوبين ،

وإذ تحيط علما بالتوصية المتعلقة ببرنامج تقديم المساعدة إلى بنن على الوجه المشار إليه في تقرير الأمين العام ،

وإذ تلاحظ كذلك أن بنن في حاجة ملحّة إلى مساعدة دولية لتنفيذ برامجها الصحية ، وإلى معونة غذائية ،

وإذ تدرك رغبة حكومة بنن في أن تنظم في كانون الثاني/يناير ١٩٨٣ ، بمساعدة من برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، مؤتمر مائدة مستديرة لشركائها في التنمية ، لمناقشة احتياجات البلد الانمائية ، وللنظر في سبل ووسائل مساعدة الحكومة في الجهود التي تبذلها لتلبية تلك الاحتياجات ،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن بنن مصنّفة في فئة أقل البلدان نموا ،

١ ـ **تعرب عن تقديرها** للأمين العام للتدابير التي اتخذها لتنظيم برنامج دولي للمساعدة الاقتصادية لبنن ؛

٢ ـ **تؤيد كل التأييد** تقييم وتوصيات البعثة ، الواردة في مرفق تقرير الأمين العام[٥٥] ؛

٣ ـ **تعرب عن تقديرها** للمساعدة التي قدمتها بالفعل لبنن أو تعهدت بتقديمها لها الدول الأعضاء ، ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، والمنظمات الإقليمية والأقاليمية والحكومية الدولية ؛

٤ ـ **تحيط علما مع التقدير** بالتدابير المختلفة التي اتخذتها حكومة بنن لتعزيز اقتصاد البلد ، وبالتنفيذ المثمر لعدد من المبادرات الاقتصادية ذات الأهمية القصوى ؛

٥ ـ **تعرب عن قلقها** لأن حكومة بنن لاتزال ، رغم هذه التطورات المواتية ، تصادف صعوبات اقتصادية ومالية خطيرة ، وأن خسائر الانتاج الزراعي والحيواني نتيجة للفيضانات التي حدثت في جنوب البلد والجفاف في شماله أدت إلى تفاقم تلك المشاكل ؛

٦ ـ **توجّه النظر** إلى احتياجات بنن من المساعدة الخارجية الإضافية لكي تنفّذ بالكامل البرنامج الخاص للمساعدة الاقتصادية الموصى به ؛

٧ ـ **تكرر على سبيل الاستعجال مناشدتها** جميع الدول الأعضاء أن تقدم مساعدة وافرة ومناسبة ، بطرق ثنائية ومتعددة الأطراف ، تكون حيثما أمكن في شكل معونات على سبيل المنح أو قروض بشروط تساهلية لتمكين بنن من تنفيذ برنامج المساعدة الاقتصادية الموصى به ، تنفيذا كاملا ؛

٨ ـ **تحث** الدول الأعضاء ، ومؤسسات وبرامج الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والأقاليمية ، والمؤسسات المالية والانمائية والمنظمات الحكومية الدولية ، والمنظمات غير الحكومية ، على أن تستجيب بسخاء إلى احتياجات بنن في مؤتمر المائدة المستديرة المقرر انعقاده في كوتونو في كانون الثاني/يناير ١٩٨٣ ؛

٩ ـ **ترجو** من الهيئات والبرامج المختصة في الأمم المتحدة ـ لاسميا برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية ، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ـ أن تواصل وتوسّع برامجها لتقديم المساعدة إلى بنن ، وأن تتعاون تعاونا وثيقا مع الأمين العام في تنظيم برنامج مساعدة دولي فعّال ، وأن تقدّم إلى الأمين العام تقارير دورية عن التدابير التي اتخذتها والموارد التي أتاحتها لمساعدة ذلك البلد ؛

---

(٥٤) المرجع نفسه ، الجلسة ٣١ ، الفقرات من ١٢ إلى ١٥ .

(٥٥) A/37/134 .

١٠ ـ تدعو المنظمات الاقليمية ، وغيرها من الهيئات الحكومية الدولية ، والمنظمات غير الحكومية ، فضلا عن المؤسسات الانمائية والمالية الدولية ، إلى النظر على سبيل الاستعجال في إمكانية تنظيم برنامج مساعدة لبنن ، أو توسيع نطاق مثل هذا البرنامج في حالة وجوده فعلا ؛

١١ ـ تحث الدول الأعضاء والوكالات المختصة في الأمم المتحدة ـ لاسيما برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، وبرنامج الأغذية العالمي ، وصندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية ـ على أن تقدم كل المساعدة الممكنة لمعاونة حكومة بنن في تلبية الاحتياجات الانسانية الماسة للسكان ، وأن تقدّم حسب الاقتضاء ، إلى تلك الحكومة مواد غذائية وأدوية ومعدّات للمستشفيات والمدارس ؛

١٢ ـ تدعو برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة وبرنامج الأغذية العالمي ، ومنظمة الصحة العالمية ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، والبنك الدولي ، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية ، إلى توجيه انتباه هيئات إدارتها إلى الاحتياجات الخاصة لبنن كما تنظر فيها ، وأن تقدّم إلى الأمين العام في موعد لا يتجاوز ١٥ تموز/يوليه ١٩٨٣ ، تقريرا عن القرارات التي تتخذها هذه الهيئات ؛

١٣ ـ ترجو من الأمين العام :

(أ) أن يواصل بذل جهوده لتعبئة الموارد اللازمة لبرنامج فعّال للمساعدة المالية والتقنية والمادية لبنن ؛

(ب) أن يكفل اتخاذ ما يلزم من ترتيبات مالية وترتيبات متصلة بالميزانية لمواصلة تنظيم البرنامج الدولي لمساعدة بنن وتعبئة تلك المساعدة ؛

(ج) أن يبقي الحالة في بنن قيد الاستعراض المستمر ، وأن يبقى على اتصال وثيق مع الدول الأعضاء ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الاقليمية ، وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية وكذلك المؤسسات المالية الدولية المعنية ، وأن يطلع المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته العادية الثانية لسنة ١٩٨٣ ، على التقدم المحرز في تنفيذ البرنامج الخاص للمساعدة الاقتصادية لبنن ؛

(د) أن يقدّم تقريرا عن التقدم المحرز في الحالة الاقتصادية لبنن وفي تنظيم وتنفيذ البرنامج الخاص للمساعدة الاقتصادية لذلك البلد في وقت يتيح للجمعية العامة النظر في هذه المسألة في موعد لا يتجاوز دورتها التاسعة والثلاثين .

الجلسة العامة ١٠٩
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

١٥٢/٣٧ ـ تقديم المساعدة إلى الرأس الأخضر

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٢١١/٣٦ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ الذي طلبت فيه إلى المجتمع الدولي اتخاذ تدابير مناسبة لدعم تنفيذ خطة الرأس الأخضر الخمسية ،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٩٩/٣٢ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ و ١٢٧/٣٣ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ و ١١٩/٣٤ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ و ١٠٤/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، التي رجت فيها من المجتمع الدولي أن يوفر مستوى مناسبا من الموارد لتنفيذ برنامج تقديم المساعدة إلى الرأس الأخضر كما جاء في تقارير الأمين العام[٥٦] ،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١٩٤/٣٦ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، الذي أيدت فيه برنامج العمل الجديد الأساسي للثمانينات لصالح أقل البلدان نموا[٥٧] ،

وإذ تعترف بالصعوبات المتأصلة في الاقتصاد الضعيف للرأس الأخضر ، والتي تفاقمت بفعل استمرار حالة الجفاف وقسوتها ،

وإذ تلاحظ أن الرأس الأخضر بلد من أقل البلدان نموا ، مؤلف من أرخبيل صغير ، وعضو في اللجنة الدائمة المشتركة بين الدول لمكافحة الجفاف في منطقة السهل ،

وإذ تسلّم بأن تقديم مساعدة متزايدة وكبيرة ومستمرة من المجتمع الدولي ، على كل من المدى القصير والمدى الطويل ، يسهم في التنمية الفعّالة للرأس الأخضر ،

وإذ تضع في اعتبارها أن اجتماع مائدة مستديرة للمشاركين في تنمية الرأس الأخضر قد نظّمه الرأس الأخضر بالاشتراك مع

---

(٥٦) A/33/167 ، و Corr.1 ، و A/34/372 ، و Corr.1 ، و A/35/332 ، و Corr.1 ، و A/36/265 .

(٥٧) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بأقل البلدان نموا ، باريس ، ١ ـ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.82.I.8) ، الجزء الأول ، الفرع ألف .

برنامج الأمم المتحدة الانمائي في برايا بالرأس الأخضر في الفترة من ٢١ إلى ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ، وأنه قام بتحليل واقعي ومفصل لأولويات الرأس الأخضر ومستوى الموارد اللازمة لتنفيذ الخطة الخمسية ،

وإذ يساورها شديد القلق لفقدان المحصول المتوقع لسنة ١٩٨٣ وذلك لعدم سقوط الأمطار الموسمية وتكرار الجفاف ،

وإذ تلاحظ أنه طبقا لأحد التقارير المشتركة الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وبرنامج الأغذية العالمي في كانون الثاني/يناير ١٩٨٢ ، ستظل الحالة الغذائية للرأس الأخضر بالغة القسوة على المديين القصير والمتوسط ،

وإذ تعترف بالجهود المضنية التي تقوم بها حكومة الرأس الأخضر وشعبها في عملية التنمية الاجتماعية ـ الاقتصادية للبلد ، رغم الضوائق الموجودة ،

وإذ درست تقرير الأمين العام المؤرخ في ٤ حزيران/يونيه ١٩٨٢[٥٨] بشأن تقديم المساعدة إلى الرأس الأخضر ،

١ ـ **تعرب عن تقديرها** للأمين العام على الجهود المبذولة في عملية تعبئة الموارد اللازمة لتنفيذ برنامج تقديم المساعدة إلى الرأس الأخضر ؛

٢ ـ **تعرب عن امتنانها** للدول والمنظمات الدولية والإقليمية والأقاليمية والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى لإسهامها في برنامج تقديم المساعدة إلى الرأس الأخضر ؛

٣ ـ **تعرب عن تقديرها** للحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية التي شاركت في اجتماع المائدة المستديرة للمشاركين في تنمية الرأس الأخضر ، وتحثها على اتخاذ تدابير مناسبة لتنفيذ الاستنتاجات التي انتهى إليها ذلك الاجتماع ؛

٤ ـ **توجه نظر** المجتمع الدولي إلى الجدول ٦ من مرفق تقرير الأمين العام[٥٨] الذي يعدد المشاريع التي تعلق عليها الحكومة أهمية ؛

٥ ـ **تحث** الحكومات والمنظمات الدولية والإقليمية والأقاليمية وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية على أن توسع وتكثف كثيرا مساعدتها من أجل تنفيذ برنامج تقديم المساعدة إلى الرأس الأخضر بأسرع ما يمكن ؛

٦ ـ **تدعو** المجتمع الدولي ، وبوجه خاص البلدان المانحة ، إلى اتخاذ تدابير مناسبة وعاجلة لدعم تنفيذ خطة الرأس الأخضر الخمسية وفقا لبرنامج العمل الجديد الأساسي للثمانينات لصالح أقل البلدان نموا ؛

٧ ـ **ترجو** من المنظمات والأجهزة والهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تواصل وتزيد مساعدتها إلى الرأس الأخضر وأن تتعاون مع الأمين العام في جهوده لتعبئة الموارد من أجل تنفيذ برنامج المساعدة ، وأن تقدم تقارير دورية إليه عن التدابير التي اتخذتها والموارد التي أتاحتها لمساعدة ذلك البلد ؛

٨ ـ **تطلب** إلى المجتمع الدولي مواصلة الاستجابة بسخاء لجميع ما توجهه حكومة الرأس الأخضر ، أو ما توجهه باسمها الوكالات المتخصصة وغيرها من المؤسسات المختصة في منظومة الأمم المتحدة ، من نداءات بطلب مساعدات في شكل أغذية وأعلاف ، لمساعدة الحكومة في التغلب على الحالة الحرجة في البلد ؛

٩ ـ **توجه مرة أخرى أنظار** المجتمع الدولي إلى الحساب الخاص الذي أنشأه الأمين العام في مقر الأمم المتحدة وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٢/٩٩ بغية تيسير توجيه التبرعات إلى الرأس الأخضر ؛

١٠ ـ تدعو مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ، وبرنامج الأغذية العالمي ، ومنظمة الصحة العالمية ، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، والبنك الدولي ، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية ، إلى مواصلة النظر ، عن طريق هيئات إدارتها ، في الاحتياجات الخاصة للرأس الأخضر ، وأن تبلغ الأمين العام بحلول ١٥ تموز/يوليه ١٩٨٣ بما تتخذه هذه الهيئات من قرارات ؛

١١ ـ **ترجو** من الأمين العام :

(أ) أن يواصل جهوده لتعبئة الموارد اللازمة لتنفيذ برنامج لتقديم المساعدة الانمائية للرأس الأخضر ؛

(ب) أن يبقي الحالة في الرأس الأخضر قيد الاستعراض المستمر ، وأن يحيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بالموضوع في دورته العادية الثانية لسنة ١٩٨٣ ، وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار ؛

(ج) أن يتخذ ترتيبات لاستعراض الحالة الاقتصادية في الرأس الأخضر وأن يقدم تقريرا موضوعيا عن التقدم الإضافي

---

(٥٨) A/37/124

المحرز في تنظيم وتنفيذ البرنامج الخاص للمساعدة الاقتصادية لذلك البلد ، وذلك في موعد يتيح للجمعية العامة أن تنظر في المسألة في دورتها التاسعة والثلاثين .

الجلسة العامة ١٠٩
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

١٥٣/٣٧ ـ تقديم المساعدة إلى جيبوتي[٥٩]

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٢٦/٣٦ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ وقراراتها السابقة عليه بشأن الموضوع نفسه ، والتي وجهت فيها نظر المجتمع الدولي إلى الحالة الاقتصادية الحرجة التي تجابه جيبوتي ، وإلى حاجة البلد الملحّة للمساعدة ،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٥٦/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، الذي طلبت فيه إلى المجتمع الدولي مواصلة دعم الجهود التي تبذلها حكومة جيبوتي لمواجهة احتياجات السكان اللاجئين ،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٢٢١/٣٦ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، الذي ناشدت فيه المجتمع الدولي أن يتبرع بسخاء للمشاريع والبرامج الرامية إلى مساعدة السكان المتأثرين بالجفاف ،

وإدراكا منها لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤١/١٩٨٢ المؤرخ في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٢ الذي أوصى به المجلس بإدراج جيبوتي في قائمة أقل البلدان نموا[٦٠] ،

وقد درست تقرير الأمين العام[٦١] الذي أرفق به تقرير بعثة الاستعراض التي أوفدها إلى جيبوتي في سنة ١٩٨٢ ،

وإذ تحيط علما بالحالة الاقتصادية الحرجة في جيبوتي وبقائمة المشاريع العاجلة ذات الأولوية التي وضعتها الحكومة والتي تطلب مساعدة دولية ،

وإذ تلاحظ كذلك أن حكومة جيبوتي ستعقد مؤتمرا للمانحين في أوائل سنة ١٩٨٣ سعيا للحصول على الدعم الدولي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلد ،

١ ـ **تعرب عن تقديرها للأمين العام للخطوات التي اتخذها لتنظيم برنامج دولي للمساعدة الاقتصادية لجيبوتي ؛**

٢ ـ **تؤيد كل التأييد** ما ورد في مرفق تقرير الأمين العام من تقييم وتوصيات[٦١] ؛

٣ ـ **تلاحظ مع التقدير** المساعدة التي قدمتها بالفعل إلى جيبوتي أو تعهدت بتقديمها لها الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى ؛

٤ ـ **توجه مرة أخرى نظر** المجتمع الدولي إلى الحالة الاقتصادية الصعبة التي تجابه جيبوتي وإلى القيود الهيكلية القاسية التي تعترض سبيل تنا ٧ ؛

٥ ـ **تجدد مناشدتها** الدول الأعضاء ، والهيئات والمؤسسات والبرامج المختصة في منظومة الأمم المتحدة ، والمنظمات الإقليمية والدولية وغيرها من الهيئات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، فضلا عن المؤسسات المالية الدولية ، أن تمد جيبوتي ، على أساس ثنائي ومتعدد الأطراف ، وحسب الاقتضاء ، بالمساعدة التي تمكّنها من مجابهة حالتها الاقتصادية الصعبة ، وتنفيذ استراتيجيتها الانمائية ؛

٦ ـ **ترجو** من الوكالات المتخصصة المختصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تواصل وتزيد برامجها الحالية والمقبلة لمساعدة جيبوتي ، وأن تتعاون مع الأمين العام تعاونا وثيقا في تنظيم برنامج مساعدة دولي فعّال ، وأن تبلغه دوريا بما اتخذته من خطوات وما اتاحته من موارد لمساعدة ذلك البلد ؛

٧ ـ **تناشد** الدول والمنظمات التي دعيت لحضور مؤتمر المانحين المقرر عقده في جيبوتي في أوائل سنة ١٩٨٣ أن تستجيب بسخاء لبرنامج المساعدة الذي ستقدمه حكومة جيبوتي آنذاك ؛

٨ ـ **ترجو** من الأمين العام :

(أ) أن يواصل جهوده لتعبئة الموارد اللازمة لبرنامج فعّال للمساعدة المالية والتقنية والمادية لجيبوتي ؛

(ب) أن يستمر في ضمان وضع ترتيبات ملائمة ـ مالية ومتصلة بالميزانية ـ من أجل تعبئة الموارد وتنسيق المساعدة الدولية المقدمة إلى جيبوتي ؛

(ج) أن يبقي الحالة في جيبوتي قيد الاستعراض المستمر ، وأن يظل على اتصال وثيق مع الدول الأعضاء ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الإقليمية وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية ، والمؤسسات المالية الدولية المعنية ، وأن يعلم

(٥٩) انظر ايضا القرار ١٤٧/٣٧ أعلاه .
(٦٠) انظر القرار ١٣٣/٣٧ أعلاه .
(٦١) A/37/136 .

المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لسنة ١٩٨٣ ، بالحالة الراهنة للبرنامج الخاص للمساعدة الاقتصادية لجيبوتي ؛

(د) أن يقدم تقريرا عن التقدم المحرز في الحالة الاقتصادية لجيبوتي وفي تنظيم وتنفيذ البرنامج الخاص للمساعدة الاقتصادية لذلك البلد ، في موعد يتيح للجمعية العامة أن تنظر في المسألة في دورتها الثامنة والثلاثين .

الجلسة العامة ١٠٩
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

١٥٤/٣٧ ـ تقديم المساعدة إلى جزر القمر

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٢١٢/٣٦ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، وإلى قراراتها السابقة بشأن تقديم المساعدة إلى جزر القمر ، التي ناشدت فيها المجتمع الدولي تقديم المساعدة المالية والمادية والتقنية الفعّالة والمستمرة إلى جزر القمر ، لمعاونة هذا البلد في التغلب على مصاعبه المالية والاقتصادية ،

وإذ تحيط علما بالمشاكل الخاصة التي تواجهها جزر القمر بوصفها بلدا جزريا ناميا وواحدا من أقل البلدان نموا ،

وإذ تلاحظ الأولوية التي تعطيها حكومة جزر القمر لمسائل الهياكل الأساسية والنقل والاتصالات السلكية واللاسلكية ،

وإذ تلاحظ المصاعب الناشئة عن ندرة الموارد الطبيعية للبلد ، والتي زاد من وطأتها ما حدث أخيرا من جفاف وأعاصير ،

وإذ تلاحظ كذلك المشاكل الخطيرة التي تواجه جزر القمر فيما يتعلق بالميزانية وميزان المدفوعات ،

وإذ تدرك أن حكومة جزر القمر تعتزم عقد مؤتمر للمانحين في الربيع الأول من عام ١٩٨٣ ،

وقد درست تقرير الأمين العام[٦٢] المرفق به تقرير بعثة الاستعراض التي أوفدها إلى جزر القمر في آذار/مايو ١٩٨٢ ،

١ ـ **تعرب عن تقديرها** للأمين العام لما اتخذه من خطوات لتعبئة المساعدة إلى جزر القمر ؛

٢ ـ **تلاحظ مع الارتياح** استجابة الدول الأعضاء ومؤسسات الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى لنداءاتها ونداءات الأمين العام لتقديم المساعدة إلى جزر القمر ؛

٣ ـ **تلاحظ مع القلق** مع ذلك ، أن المساعدة المقدمة حتى الآن لاتزال تقصر عن الوفاء بالاحتياجات الملحّة لهذا البلد ، وأنه لاتزال تلزم مساعدات بصورة عاجلة للاضطلاع بالمشاريع المحددة في مرفق تقرير الأمين العام[٦٢] ؛

٤ ـ **تناشد** الدول والمنظمات المدعوّة لحضور مؤتمر المانحين المزمع عقده في جزر القمر في مطلع عام ١٩٨٣ أن تستجيب بسخاء لبرنامج المساعدة الذي ستقدمه حكومة جزر القمر في ذلك الوقت ؛

٥ ـ **تجدد مناشدتها** للدول الأعضاء ، والهيئات والمنظمات والبرامج المختصة في منظومة الأمم المتحدة ، والمنظمات الإقليمية والدولية وغيرها من الهيئات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، فضلا عن المؤسسات المالية الدولية ، تقديم المساعدة لجزر القمر كيما تتمكن من التصدي للحالة الاقتصادية الصعبة التي تمر بها والسعي إلى تحقيق أهدافها الانمائية ؛

٦ ـ **ترجو** من المؤسسات والبرامج المختصة في منظومة الأمم المتحدة أن تزيد برامجها الحالية لتقديم المساعدة إلى جزر القمر ، وأن تتعاون تعاونا وثيقا مع الأمين العام في تنظيم برنامج مساعدة دولي فعّال ، وأن تقدم إليه تقارير دورية عن الخطوات التي اتخذتها والموارد التي أتاحتها لمساعدة ذلك البلد ؛

٧ ـ **ترجو** من الأمين العام :

(أ) أن يواصل جهوده لتعبئة الموارد اللازمة لبرنامج فعّال لتقديم المساعدة المالية والتقنية والمادية لجزر القمر ؛

(ب) أن يبقي الحالة في جزر القمر قيد الاستعراض المستمر ، وأن يظل على اتصال وثيق مع الدول الأعضاء ، والوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية ، والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى ، والمؤسسات المالية الدولية المعنية ، وأن يحيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما ، في دورته العادية الثانية لسنة ١٩٨٣ ، بالحالة الراهنة للبرنامج الخاص للمساعدة الاقتصادية لجزر القمر ؛

(ج) أن يقدم تقريرا عن التقدم المحرز في الحالة الاقتصادية لجزر القمر وفي تنظيم وتنفيذ البرنامج الخاص

---

(٦٢) A/37/128

للمساعدة الاقتصادية لذلك البلد ، في موعد يتيح للجمعية العامة النظر في المسألة في دورتها الثامنة والثلاثين .

الجلسة العامة ١٠٩
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

٣٧/١٥٥ ـ تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى تشاد

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٣٦/٢١٠ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ وقراراتها السابقة بشأن تعمير تشاد وإنعاشها وتنميتها وتقديم المساعدة الانسانية الطارئة إليها ،

وإذ تحيط علما بتقريري الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى تشاد[٦٣] وعن أعمال مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث في هذا الشأن[٦٤] ، فضلا عن بيان المنسّق[٦٥] ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن استقرار الحالة في تشاد قد سمح للأمين العام بأن ينظم في جنيف ، في أواخر شهر تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ ، مؤتمرا دوليا بشأن تقديم المساعدة إلى تشاد ، وذلك بالتعاون الوثيق مع منظمة الوحدة الافريقية وحكومة تشاد ،

وإذ تدرك أن التدمير الواسع النطاق الذي حاق بالممتلكات ، والأضرار البالغة التي لحقت بالهياكل الأساسية الاقتصادية والاجتماعية لتشاد منذ أكثر من خمس عشرة سنة ، وآثار الكوارث الطبيعية ، قد وضعت ذلك البلد في حالة من العوز الشديد ،

١ ـ **تعرب عن** ارتياحها للأمين العام لما اتخذه من تدابير لتعبئة المساعدة لتشاد ؛

٢ ـ **تعرب عن** امتنانها لجميع الدول والمنظمات الدولية وغيرها من المؤسسات التي قدمت المساعدة إلى تشاد ؛

٣ ـ **تجدد نداءها** إلى جميع الدول والهيئات والمؤسسات والبرامج المختصة في الأمم المتحدة وإلى المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، فضلا عن المؤسسات المالية الدولية ، بأن تساهم في إنعاش وتعمير تشاد بالطرق الثنائية أو المتعددة الأطراف ، حسبما يقتضيه الحال ؛

٤ ـ **تلاحظ مع الارتياح** أن المؤتمر الدولي لتقديم المساعدة إلى تشاد قد انعقد بجنيف يومي ٢٩ و ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ ، وتدعو الدول والهيئات التي شاركت في هذا المؤتمر إلى الوفاء ، في أقرب وقت ممكن ، بما تعهدت به من التزامات أثناءه ؛

٥ ـ **تحيط علما** بما أعربت عنه حكومة تشاد من تقدير للأنشطة التي يضطلع بها منسق الأمم المتحدة لعمليات الإغاثة في حالات الكوارث في تشاد ، وترجو من المنسّق أن يواصل أنشطته الخاصة بتقديم المساعدة الطارئة لتشاد ؛

٦ ـ **ترجو** من الأمين العام :

(أ) أن يواصل جهوده لتعبئة الموارد اللازمة لبرنامج فعّال لتقديم المساعدة المالية والتقنية والمادية لتشاد ؛

(ب) أن يبقي الحالة في تشاد قيد الاستعراض المستمر ، وأن يقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته العادية الثانية لسنة ١٩٨٣ ، تقريرا عن حالة المساعدة المقدمة لإنعاش تشاد وتعميرها ؛

(ج) أن يتخذ ترتيبات لاستعراض الحالة الاقتصادية في تشاد ، والتقدم المحرز في تنظيم وتنفيذ البرنامج الخاص للمساعدة الاقتصادية لذلك البلد في موعد يتيح للجمعية العامة أن تنظر في المسألة في دورتها الثامنة والثلاثين .

الجلسة العامة ١٠٩
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

٣٧/١٥٦ ـ تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى غينيا ـ بيساو

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٣٥/٩٥ المؤرخ في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، الذي كررت فيه نداءها للمجتمع الدولي أن يقدم باستمرار المساعدة المالية والمادية والتقنية إلى غينيا ـ بيساو لمعاونتها في التغلب على ما تواجهه من صعوبات مالية واقتصادية ، ولتمكينها من تنفيذ المشاريع والبرامج التي أوصى بها الأمين العام في التقرير المؤرخ في ٢١ آب/أغسطس ١٩٨٠[٦٦] الذي قدمه

---

(٦٣) A/37/125 , Add. 1 .

(٦٤) انظر A/37/235 , Corr. 1 ، المرفق الأول .

(٦٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، اللجنة الثانية ، الجلسة ٢٧ ، الفقرات من ١ إلى ٩ .

(٦٦) A/35/343 .

استجابة لقرار الجمعية العامة ١٢١/٣٤ ، المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢١٧/٣٦ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٣٣٣٩ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، الذي دعت فيه الدول الأعضاء إلى تقديم المساعدة الاقتصادية إلى غينيا ـ بيساو التي أصبحت حينذاك من الدول المستقلة حديثا ، وإلى قراريها ١٠٠/٣٢ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١٢٤/٣٣ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، اللذين أعربت فيهما بخاصة عما يساورها من قلق شديد إزاء الحالة الاقتصادية الخطيرة في غينيا ـ بيساو ، وناشدت فيها المجتمع الدولي أن يقدم مساعدة مالية واقتصادية لذلك البلد ،

وقد درست تقرير الأمين العام المؤرخ في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢[٦٧] الذي أرفق به تقرير البعثة التي أوفدها الأمين العام إلى غينيا ـ بيساو وفقا لقرار الجمعية العامة ٢١٧/٣٦ ،

وإذ تشير إلى أن غينيا ـ بيساو بلد من أقل البلدان نموا ،

وإذ تلاحظ مع القلق أن غينيا ـ بيساو مازالت تواجه مجموعة كبيرة من المصاعب الاقتصادية والمالية ،

وإذ تلاحظ أن النفقات الرأسمالية العامة لغينيا ـ بيساو ستظل معتمدة في السنوات القادمة على مصادر التمويل الخارجية ،

وإذ تلاحظ أيضا مع القلق العجز المزمن في ميزان مدفوعات غينيا ـ بيساو ، والزيادة الكبيرة فيما تحصل عليه من قروض والمستوى البالغ الانخفاض لاحتياطي النقد الأجنبي لديها ،

وإذ تلاحظ أن غينيا ـ بيساو تواجه صعوبات فيما يتعلق بالإنتاج الزراعي ، يزيد حدتها عدم انتظام سقوط الأمطار ، وأن البلد في حاجة إلى معونة غذائية طارئة ،

وإذ تلاحظ أن حكومة غينيا ـ بيساو قررت ، نظرا لخطورة الحالة الاقتصادية ، تطبيق برنامج استقرار اقتصادي ومالي يتمثل هدفه الأساسي في إصلاح الحالة الاقتصادية ،

وإذ تلاحظ كذلك أن حكومة غينيا ـ بيساو تعكف على إعداد خطة انمائية رباعية اولى للفترة ١٩٨٣/١٩٨٦ ، وأنها تعتزم أن تنظم في النصف الأول من عام ١٩٨٣ اجتماع مائدة مستديرة للمتبرعين ،

(٦٧) A/37/137 .

وإذ تضع في اعتبارها نتائج مؤتمر الأمم المتحدة المعني بأقل البلدان نموا ، وبخاصة برنامج العمل الجديدة الأساسي للثمانينات لصالح أقل البلدان نموا[٦٨] ،

١ ـ **تعرب عن تقديرها** للأمين العام لما اتخذه من تدابير لتعبئة المساعدة لغينيا ـ بيساو ؛

٢ ـ **تؤيد كل التأييد** ما ورد في مرفق تقرير الأمين العام من تقييم وتوصيات[٦٧] ، وتوجه أنظار المجتمع الدولي إلى ما يحتاج إليه تنفيذ المشاريع والبرامج المحددة في مرفق التقرير من مساعدة ؛

٣ ـ **تعرب عن تقديرها** للدول والمنظمات التي قدمت المساعدة إلى غينيا ـ بيساو استجابة لنداءات الجمعية العامة والأمين العام ؛

٤ ـ **تطلب** إلى الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المعنية أن تستجيب بسخاء لاحتياجات غينيا ـ بيساو من المعونة الغذائية ؛

٥ ـ **تجدد نداءها العاجل** إلى الدول الأعضاء والمنظمات الاقليمية والأقاليمية والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى لمواصلة تقديم المساعدة المالية والمادية والتقنية إلى غينيا ـ بيساو لمعاونتها في التغلب على ما تواجهه من صعوبات مالية واقتصادية ، ولتمكينها من تنفيذ المشاريع والبرامج المحددة في مرفق تقرير الأمين العام ؛

٦ ـ **تناشد** المجتمع الدولي التبرع للحساب الخاص الذي أنشأه الأمين العام في مقر الأمم المتحدة ، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٠٠/٣٢ ، لغرض تسهيل توجيه التبرعات إلى غينيا ـ بيساو ؛

٧ ـ **تدعو** برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ، وبرنامج الأغذية العالمي ، ومنظمة الصحة العالمية ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، والبنك الدولي ، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية إلى أن تعرض الاحتياجات الخاصة لغينيا ـ بيساو على هيئات إدارتها لتنظر فيها ، وأن تبلغ الأمين العام ، قبل ١٥ تموز/يوليه ١٩٨٣ ، بما تتخذه هذه الهيئات من قرارات ؛

(٦٨) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بأقل البلدان نموا ، باريس ، ١ ـ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : E.82.I.8) ، الجزء الأول ، الفرع ألف .

٨ ـ ترجو من الوكالات المتخصصة والهيئات المعنية الأخرى في منظومة الأمم المتحدة تقديم تقارير دورية إلى الأمين العام عما اتخذته من تدابير وما أتاحته من موارد لمساعدة غينيا ـ بيساو ؛

٩ ـ ترجو من الأمين العام :

(أ) أن يواصل جهوده لتعبئة الموارد اللازمة لتنفيذ برنامج فعّال لتقديم المساعدة المالية والتقنية والمادية لغينيا ـ بيساو ؛

(ب) أن يبقي الحالة في غينيا ـ بيساو قيد الاستعراض المستمر ، وأن يكون على اتصال وثيق بالدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة والمؤسسات المالية الدولية المعنية ، وأن يحيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما ، في دورته العادية الثانية لسنة ١٩٨٣ ، بحالة البرنامج الخاص للمساعدة الاقتصادية لغينيا ـ بيساو ؛

(ج) أن يتخذ الترتيبات لاستعراض النتائج التي يحققها اجتماع المائدة المستديرة للمتبرعين المزمع عقده في النصف الأول من عام ١٩٨٣ ، والتقدم المحرز في تنظيم وتنفيذ البرنامج الخاص للمساعدة الاقتصادية لغينيا ـ بيساو ، في موعد يتيح للجمعية العامة النظر في المسألة في دورتها الثامنة والثلاثين .

الجلسة العامة ١٠٩
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

٣٧/١٥٧ ـ تقديم المساعدة إلى نيكاراغوا[٦٩]

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٤/٨ المؤرخ في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩ و ٣٥/٨٤ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٣٦/٢١٣ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، بشأن المساعدة في تعمير نيكاراغوا ،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى نيكاراغوا[٧٠] ،

وإذ تضع في اعتبارها أن فيضانات أيار/مايو ١٩٨٢ ألحقت ضررا بالغا بالهياكل الأساسية في نيكاراغوا ، مما أدى إلى خفض طاقتها الإنتاجية وتفاقم الحالة التي كانت موجودة قبل ذلك التاريخ ، كما يرد في تقرير اللجنة الاقتصادية لامريكا اللاتينية المعنون « نيكاراغوا : فيضانات أيار/مايو ١٩٨٢ وانعكاساتها على التنمية الاقتصادية والاجتماعية لهذا البلد »[٧١] ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أن نيكاراغوا تعرّضت في الفترة من حزيران/يونيه إلى أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ لجفاف شديد ألحق آثارا خطيرة بقطاعي الزراعة والماشية ، وهما القطاعان اللذان يمثلان أهم نشاطين اقتصاديين في البلد ،

وإذ تضع في اعتبارها مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٦٨/١٩٨٢ المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٢ ، الذي قرر فيه المجلس أن يؤيد القرار ٤١٩ (PLEN. 15) بشأن تقديم المساعدة الدولية للتخفيف من حدة المشاكل الاقتصادية والاجتماعية التي تجابهها نيكاراغوا نتيجة لفيضانات أيار/مايو ١٩٨٢[٧٢] ، الذي اتخذته اللجنة الجامعة التابعة للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية في دورتها الاستثنائية الخامسة عشرة المعقودة في نيويورك في يومي ٢٢ و ٢٣ تموز/يوليه ١٩٨٢ ، وأن يوصي الجمعية العامة بأن تؤيد أيضا هذا القرار في دورتها السابعة والثلاثين ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا القرار ٩٨٢ الذي اتخذه مؤتمر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة الإقليمي السابع عشر لأمريكا اللاتينية المعقود في ماناغوا من ٣٠ آب/أغسطس إلى ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ ، والذي أوصى فيه المؤتمر برنامج الأغذية العالمي ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة باتخاذ تدابير خاصة لتقديم المساعدة إلى نيكاراغوا ،

وإذ تضع في اعتبارها كذلك أنه على الرغم من جهود حكومة نيكاراغوا وشعبها ، فإن الحالة الاقتصادية في البلد لم تعد إلى وضعها الطبيعي وأصبحت تتطلب المساعدة من المجتمع الدولي ؛

١ ـ تؤيد مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٦٨/١٩٨٢ المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٢ ؛

٢ ـ تعرب عن تقديرها للأمين العام لجهوده المتعلقة بتقديم المساعدة إلى نيكاراغوا ؛

٣ ـ تعرب عن تقديرها للدول والمنظمات التي قدمت مساعدات إلى نيكاراغوا ؛

٤ ـ تجدد على سبيل الاستعجال طلبها إلى جميع الدول وهيئات منظومة الأمم المتحدة أن تواصل تقديم المساعدة إلى نيكاراغوا وأن تزيدها ؛

---

(٦٩) انظر أيضا الفرع العاشر ـ باء ـ ٤ ، المقرر ٣٧/٤٣٣ .

(٧٠) A/37/135 .

(٧١) E/CEPAL/G.1206-E/CEPAL/MEX/1982/R. 2/Rev. 1

(٧٢) انظر A/C. 2/37/L. 9 .

٥ ـ **توصي** بأن تستمر نيكاراغوا في الحصول على معاملة تتناسب والاحتياجات الخاصة للبلد ؛

٦ ـ **ترجو** من الأمين العام تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١٠٩
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

١٥٨/٣٧ ـ تقديم المساعدة لتنمية سيراليون

إن الجمعية العامة ،

وقد استمعت إلى البيان الذي أدلى به وزير خارجية سيراليون أمام الجمعية العامة في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢[٧٣] ، والذي وصف فيه الحالة الاقتصادية الخطيرة التي تواجه سيراليون ،

وإذ يساورها بالغ القلق لحالة الضعف والتخلف التي تتسم بها الهياكل الأساسية الاقتصادية والاجتماعية في سيراليون والافتقار إلى الموارد الرأسمالية ، مما يشكّل عقبات خطيرة في وجه التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلد ورفع مستويات معيشة السكان ،

وإذ يساورها القلق أيضا لضعف معدل النمو الذي شهده الاقتصاد خلال فترة السنوات الخمس من خطة التنمية الوطنية الأولى وهبوط نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي بالقيمة الحقيقية خلال تلك الفترة ،

وإذ تلاحظ أن صناعة التعدين في البلد تعاني من صعوبات خطيرة وأن الصناعات التحويلية تعتمد اعتمادا كبيرا على النقد الأجنبي في استيراد جميع ما يستهلك من موارد تقريبا ،

وإذ يساورها القلق كذلك لمشكلة البطالة الحرجة السائدة في سيراليون ،

وإذ تحيط علما بالتوصية المقدمة من لجنة التخطيط الانمائي في دورتها الثامنة عشرة بإدراج سيراليون في قائمة أقل البلدان نموا[٧٤] ، وبأن المجلس الاقتصادي والاجتماعي أيّد تلك التوصية في قراره ١٩٨٢/٤١ المؤرخ في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٢ ،

وإذ تضع في الاعتبار قرارها ٣٧/١٣٣ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، الذي قررت فيه إدراج سيراليون في قائمة أقل البلدان نموا ،

١ ـ **توصي بقوة** باتخاذ إجراء دولي عاجل لمساعدة حكومة سيراليون في جهودها الرامية إلى تقوية الهياكل الأساسية في البلد ، وتنمية موارده الطبيعية والبشرية على نحو أوفى ، والتعجيل بالنمو الاقتصادي والتقدم الاجتماعي لشعبها ؛

٢ ـ **تناشد على وجه الاستعجال** جميع الدول والمؤسسات الانمائية والمالية الدولية المساهمة بسخاء في التنمية الاقتصادية والاجتماعية لسيراليون عبر القنوات الثنائية أو المتعددة الأطراف ؛

٣ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقوم بتنظيم برنامج دولي لتقديم المساعدة المالية والتقنية والمادية إلى سيراليون لتمكين الحكومة من التغلب على العقبات الشديدة التي تقف في طريق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في ذلك البلد ؛

٤ ـ **ترجو** من المؤسسات والبرامج المختصة في منظومة الأمم المتحدة ـ وخاصة برنامج الأمم المتحدة الانمائي وصندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية ، وبرنامج الأغذية العالمي ، ومنظمة الصحة العالمية ، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ـ أن تقوم بتوسيع برامج المساعدة التي تقدمها إلى سيراليون ، وأن تتعاون تعاونا وثيقا مع الأمين العام في تنظيم برنامج دولي فعّال للمساعدة وأن تقدم إليه تقارير دورية عن الخطوات التي تتخذها والموارد التي توفرها لمساعدة ذلك البلد ؛

٥ ـ **تطلب** إلى المنظمات الإقليمية والأقاليمية وغيرها من الهيئات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، فضلا عن المؤسسات الانمائية والمالية الدولية ، أن توليَ اهتماما عاجلا لإنشاء برنامج لتقديم المساعدة إلى سيراليون ، أو لتوسيع ذلك البرنامج إذا كان قائما بالفعل ؛

٦ ـ **تحث** جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة ـ وخاصة برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، وبرنامج الأغذية العالمي ، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ، ومنظمة الصحة العالمية ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، وصندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية ـ على تقديم كل مساعدة ممكنة لمساعدة حكومة سيراليون في تلبية الاحتياجات الانسانية الماسة للسكان وعلى

---

(٧٣) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الجلسات العامة** ، الجلسة ٢٠ ، الفقرات من ١٣٤ إلى ١٨٥ .

(٧٤) **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٢ ، الملحق رقم ٥ (E/1982/15)** ، الفقرة ١٠٣ .

تقديم الأغذية والأدوية والمعدات الأساسية للمستشفيات والمدارس ، حسب الاقتضاء ؛

٧ ـ **تدعو** برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ، وبرنامج الأغذية العالمي ، ومنظمة الصحة العالمية ، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، والبنك الدولي ، ومصرف التنمية الافريقي ، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية إلى توجيه أنظار هيئات إدارتها إلى الاحتياجات الخاصة لسيراليون بغية النظر فيها ، وإلى تقديم تقارير عن قرارات تلك الهيئات إلى الأمين العام في موعد غايته ١٥ تموز/يوليه ١٩٨٣ ؛

٨ ـ **ترجو** من الأمين العام :

(أ) أن يوفد بعثة مشتركة بين وكالات متعددة إلى سيراليون بغية إجراء مشاورات مع الحكومة بشأن المساعدة الاضافية التي تحتاج إليها للتنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلد ، وأن يحيل تقرير البعثة إلى المجتمع الدولي ، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، والجمعية العامة ؛

(ب) أن يضمن اتخاذ ترتيبات مالية وافية لتنظيم برنامج دولي فعّال لتقديم المساعدة إلى سيراليون ولتعبئة المساعدة الدولية ؛

(ج) أن يبلغ المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٣ بالمساعدة الممنوحة إلى سيراليون ؛

(د) أن يبقي الحالة المتعلقة بتقديم المساعدة إلى سيراليون قيد الاستعراض وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١٠٩
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

١٥٩/٣٧ ـ تقديم المساعدة إلى غامبيا

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٢٢٠/٣٦ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ الذي قامت فيه ، في جملة أمور ، بالاعراب عما يساورها من قلق بالغ إزاء ما حاق بغامبيا ، نتيجة لأحداث ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨١ ، من دمار واسع النطاق في الأرواح والممتلكات ، فضلا عن الضرر الجسيم في الهياكل الأساسية ،

وإذ تلاحظ أن غامبيا بلد من أقل البلدان نموا ، يعاني من مشاكل اقتصادية واجتماعية حادة ناجمة عن ضعف هياكله الأساسية الاقتصادية ، ويعاني أيضا من كثير من المشاكل الخطيرة المشتركة بين بلدان منطقة السهل السوداني ، ولاسيما الجفاف ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن المساعدة في إنعاش غامبيا وتعميرها[٧٥] ،

وإذ تلاحظ أن اقتصاد غامبيا عرضة لبضعة عوامل هي برمّتها خارج سيطرة الحكومة ، مثل الانخفاض في الأسعار وحجم الصادرات ،

وإذ تلاحظ أيضا أن الايرادات الآخذة في الهبوط والتكاليف الآخذة في الارتفاع قد سببت مصاعب خطيرة في الميزانية لحكومة غامبيا وأن العجز في الميزانية لايزال مستمرا ،

وإذ تدرك عزم حكومة غامبيا على القيام ، بمساعدة برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، بتنظيم مؤتمر مائدة مستديرة للمتبرعين يعقد في أوائل عام ١٩٨٣ بغية بحث سد حاجات البلاد الانمائية والنظر في طرق ووسائل مساعدة الحكومة في جهودها الرامية إلى سد هذه الحاجات ،

١ ـ **تعرب عن تقديرها** للأمين العام للخطوات التي اتخذها لتعبئة المساعدة لغامبيا ؛

٢ ـ **تؤيد** التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام ، وتوجه نظر المجتمع الدولي إلى الاحتياجات من المساعدة للمشاريع والبرامج المحددة فيه ؛

٣ ـ **تعرب** عن تقديرها للدول والمنظمات التي قدمت المساعدة لغامبيا ؛

٤ ـ **تجدد على وجه الاستعجال مناشدتها** لجميع الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، فضلا عن المؤسسات الانمائية والمالية الدولية ، التبرع بسخاء عن طريق القنوات الثنائية أو المتعددة الأطراف من أجل انعاش غامبيا وتعميرها ؛

٥ ـ **تطلب** إلى المنظمات الاقليمية والأقاليمية وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، فضلا عن المؤسسات الانمائية والمالية الدولية ، أن تقدم المساعدة المالية

---

(٧٥) A/37/138 , Add. 1 .

والتقنية والمادية لتنفيذ المشاريع والبرامج الموصى بها في مرفق تقرير الأمين العام ؛

٦ ـ **تحث** الدول الأعضاء ومؤسسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة ، والهيئات الاقليمية والأقاليمية ، والمؤسسات الانمائية والمالية الدولية ، والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ، على الاستجابة بسخاء لحاجات غامبيا في مؤتمر المائدة المستديرة الذي سيعقد في بانجول في أوائل عام ١٩٨٣ ؛

٧ ـ **ترجو** من المؤسسات والبرامج المختصة في منظومة الأمم المتحدة ـ وبخاصة برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ، وبرنامج الأغذية العالمي ، ومنظمة الصحة العالمية ، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية ـ أن تزيد برامجها الحالية والمستقبلة لمساعدة غامبيا ، وان تتعاون على نحو وثيق مع الأمين العام في تنظيم برنامج مساعدة دولي فعّال ، وأن توافيه دوريا بتقارير عما اتخذته من خطوات وعما وفرته من موارد لمساعدة ذلك البلد ؛

٨ ـ **تدعو** برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ، وبرنامج الأغذية العالمي ، ومنظمة الصحة العالمية ، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، والبنك الدولي ، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية إلى أن تعرض على هيئات إدارتها الاحتياجات الخاصة لغامبيا للنظر فيها ، وإلى أن تقدم تقارير عما تتخذه تلك الهيئات من قرارات إلى الأمين العام في الوقت المناسب كي تنظر في المسألة الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ؛

٩ ـ **ترجو** من الأمين العام :

(أ) أن يواصل جهوده لتعبئة الموارد الضرورية لبرنامج فعّال لتقديم المساعدة المالية والتقنية والمادية لغامبيا ؛

(ب) أن يبقي الحالة في غامبيا قيد الاستعراض المستمر ، وأن يبقى على اتصال وثيق بالدول الأعضاء ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الإقليمية وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية ، والمؤسسات المالية الدولية المعنية ، وأن يحيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما في دورته العادية الثانية لسنة ١٩٨٣ بمركز البرنامج الخاص بتقديم المساعدة الاقتصادية لغامبيا ؛

(ج) أن يقدم تقريرا عن التقدم المحرز في الحالة الاقتصادية لغامبيا وفي تنظيم وتنفيذ البرنامج الخاص بتقديم المساعدة الاقتصادية لذلك البلد في موعد يتيح للجمعية العامة النظر فيه في دورتها الثامنة والثلاثين .

الجلسة العامة ١٠٩
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

١٦٠/٣٧ ـ تقديم المساعدة إلى ليسوتو

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٠٢ (١٩٧٦) المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ الذي كان مما قام به المجلس فيه أن أعرب عن القلق إزاء الحالة الخطيرة الناشئة عن إغلاق جنوب افريقيا بعض مراكز الحدود بين جنوب افريقيا وليسوتو بهدف إرغام ليسوتو على الاعتراف ببانتوستان الترانسكي ،

وإذ تثني على قرار حكومة ليسوتو عدم الاعتراف بالترانسكي امتثالا لقرارات الأمم المتحدة ، لاسيما قرار الجمعية العامة ٦/٣١ ألف المؤرخ في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٦ ،

وإذ تدرك كل الإدراك أن قرار حكومة ليسوتو عدم الاعتراف بالترانسكي قد فرض عبئا اقتصاديا خاصا على شعبها ،

وإذ تؤيد بقوة النداءات الواردة في قراري مجلس الأمن ٤٠٢ (١٩٧٦) المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٤٠٧ (١٩٧٧) المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٧٧ ، وفي قرارات الجمعية العامة ٩٨/٣٢ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١٢٨/٣٣ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ١٣٠/٣٤ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٩٦/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، والقرار ٢١٩/٣٦ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، والنداءات الموجهة من الأمين العام ، والتي تدعو جميع الدول والمنظمات الإقليمية والحكومية الدولية والوكالات المختصة في منظومة الأمم المتحدة إلى المساهمة بسخاء في برنامج المساعدة الدولي لتمكين ليسوتو من الاضطلاع بتنميتها الاقتصادية وتعزيز قدرتها على تنفيذ قرارات الأمم المتحدة تنفيذا كاملا ،

وقد درست تقرير الأمين العام[٧٦] ، الذي أرفق به تقرير البعثة التي أوفدها إلى ليسوتو ، استجابة لقرار الجمعية العامة

(٧٦) A/37/126

٢١٩/٣٦ ، لاستعراض الحالة الاقتصادية والتقدم المحرز في تنفيذ البرنامج الخاص للمساعدة الاقتصادية لليسوتو ،

وإذ تلاحظ الأولوية التي تعطيها حكومة ليسوتو لرفع مستويات إنتاج الأغذية عن طريق زيادة الإنتاجية ، مما يقلل من اعتماد البلد على جنوب افريقيا في الواردات الغذائية ،

وإذ تدرك أن الأسعار المرتفعة التي تدفعها ليسوتو لوارداتها من المنتجات النفطية من جراء حظر النفط المفروض على جنوب افريقيا قد صارت عائقا خطيرا أمام تنمية البلد ،

وإذ تسلّم ، فيما يتصل بعمليات الحظر هذه ، بالتزام المجتمع الدولي بمساعدة بلدان مثل ليسوتو تتصرف على نحو يدعم ميثاق الأمم المتحدة وتمتثل لقرارات الجمعية العامة ،

وإذ تشير إلى قراريها ١٦٠/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١٩٧/٣٣ المؤرخ في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩ ، بشأن عقد النقل والمواصلات في افريقيا ، وإذ تلاحظ ، في هذا الصدد ، الوضع الجغرافي السياسي لليسوتو الذي يستلزم إقامة صلات جوية وصلات سلكية ولاسلكية ، على وجه السرعة ، مع البلدان الافريقية المجاورة وسائر العالم ،

وإذ تأخذ في اعتبارها حاجة ليسوتو إلى شبكة وطنية من الطرق من أجل تنميتها الاجتماعية والاقتصادية المخططة ولتقليل اعتمادها على شبكة جنوب افريقيا ، للوصول إلى عدة مناطق من البلد تأثرت بفرض جنوب افريقيا قيودا على السفر ،

وإذ تحيط علما بمشاكل ليسوتو الخاصة المرتبطة بتوظيف أعداد كبيرة من رجالها القادرين على العمل في جنوب افريقيا ،

وإذ تحيط علما أيضا بالأولوية التي أعطتها حكومة ليسوتو لمشكلة استيعاب الجيل الناشىء في الاقتصاد ، فضلا عن استيعاب العمال المهاجرين العائدين من جنوب افريقيا ،

وإذ ترحب بما اتخذته حكومة ليسوتو من إجراءات لزيادة فعالية استخدام المرأة في عملية التنمية عن طريق تشجيع مشاركتها في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للبلد ،

وإذ تأخذ في اعتبارها أيضا أن ليسوتو ليست بلدا غير ساحلي فقط بل هي أيضا من أقل البلدان نموا وأشدها تأثرا ،

وإذ تشير إلى قرارها ٩٨/٣٢ الذي كان مما قامت به فيه أن سلّمت بأن استمرار تدفق اللاجئين من جنوب افريقيا يفرض عبئا إضافيا على ليسوتو :

١ ـ تعرب عن قلقها للصعوبات التي تواجهها حكومة ليسوتو نتيجة لقرارها عدم الاعتراف بما يسمى بالترانسكي المستقل ؛

٢ ـ تؤيد كل التأييد تقييم الحالة الواردة في مرفق تقرير الأمين العام[٧٦] ؛

٣ ـ تحيط علما باحتياجات ليسوتو ، كما يصفها تقرير الأمين العام ، للاضطلاع بما تبقى من برنامجها الانمائي ، ولتنفيذ ما تستلزمه الحالة السياسية الراهنة في المنطقة من مشاريع ، وتقليل اعتمادها على جنوب افريقيا ؛

٤ ـ تعرب عن تقديرها للأمين العام لما اتخذه من تدابير لتنظيم برنامج دولي للمساعدة الاقتصادية لليسوتو ؛

٥ ـ تلاحظ مع التقدير ما أبداه المجتمع الدولي حتى الآن من استجابة للبرنامج الخاص للمساعدة الاقتصادية لليسوتو ، مما مكنها من المضي في تنفيذ أجزاء من البرنامج الموصى به ؛

٦ ـ تكرر نداءها إلى الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية وسائر الهيئات الحكومية الدولية لتقديم المساعدة المالية والمادية والتقنية إلى ليسوتو لتنفيذ العديد غير الممول بعد من المشاريع والبرامج المحددة في تقرير الأمين العام ؛

٧ ـ تطلب إلى الدول الأعضاء والوكالات والمنظمات والمؤسسات المالية المختصة تقديم المساعدة إلى ليسوتو لتمكينها من بلوغ درجة أكبر من الاكتفاء الذاتي في إنتاج الأغذية ؛

٨ ـ تطلب أيضا إلى الدول الأعضاء تقديم جميع المساعدات الممكنة إلى ليسوتو لكفالة تزويدها بإمدادات كافية ومنتظمة من النفط من أجل تلبية احتياجاتها الوطنية ؛

٩ ـ تطلب كذلك إلى الدول الأعضاء مساعدة ليسوتو في تطوير شبكتها الداخلية لكل من الطرق البرية والخطوط الجوية ، وتطوير مواصلاتها الجوية مع سائر العالم ؛

١٠ ـ تثني على جهود حكومة ليسوتو الرامية إلى إدماج المرأة على نحو أكمل في جهودها الانمائية ، وترجو من الأمين العام أن يتشاور مع الحكومة بشأن نوع ومقدار المساعدات التي ستحتاج إليها لبلوغ هذا الهدف ؛

١١ ـ توجه انتباه المجتمع الدولي إلى اجتماع المانحين الذي عقد في ليسوتو في الفترة من ٥ إلى ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، وإلى مؤتمر القطاع الزراعي المعقود في ليسوتو في الفترة من

٢٠ إلى ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠ ، ونحث الدول الأعضاء والوكالات والمنظمات المختصة على تقديم المساعدة إلى ليسوتو وفقا للنتائج التي أسفر عنها هذان الاجتماعان :

١٢ ـ **توجه أيضا انتباه** المجتمع الدولي إلى الحساب الخاص الذي أنشأه الأمين العام في مقر الأمم المتحدة وفقا لقرار مجلس الأمن ٤٠٧ (١٩٧٧) بقصد تسهيل توجيه التبرعات إلى ليسوتو ؛

١٣ ـ **تدعو** برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ، ومنظمة الصحة العالمية ، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية إلى أن توجه انتباه هيئات إدارتها من جديد إلى الاحتياجات الخاصة لليسوتو وإلى أن تقدم إلى الأمين العام في موعد أقصاه ١٥ آب/أغسطس ١٩٨٣ تقارير عما تتخذه من خطوات ؛

١٤ ـ **ترجو** من الوكالات المتخصصة وغيرها من المؤسسات المختصة في منظومة الأمم المتحدة أن تتعاون تعاونا وثيقا مع الأمين العام في تنظيم برنامج دولي فعّال لتقديم المساعدة إلى ليسوتو وأن تقدم إليه تقارير دورية عن الخطوات التي اتخذتها والموارد التي أتاحتها لمساعدة ذلك البلد ؛

١٥ ـ **ترجو** من الأمين العام :

(أ) أن يواصل جهوده لتعبئة الموارد اللازمة لتنظيم برنامج فعّال لتقديم المساعدة المالية والتقنية والمادية إلى ليسوتو ؛

(ب) أن يتشاور مع حكومة ليسوتو بشأن مسألة العمال المهاجرين العائدين من جنوب افريقيا ، وأن يقدم تقريرا عن نوع المساعدات التي تلزم للحكومة لإقامة مشاريع تقوم على الاستخدام الكثيف لليد العاملة ، وذلك لمعالجة أمر استيعاب هؤلاء العمال في الاقتصاد ؛

(ج) أن يكفل اتخاذ الترتيبات المناسبة ، المالية والمتصلة بالميزانية ، لمواصلة تنظيم البرنامج الدولي لتقديم المساعدة إلى ليسوتو ، ولتعبئة المساعدة ؛

(د) أن يبقي الحالة في ليسوتو قيد الاستعراض المستمر ، وأن يظل على اتصال وثيق بالدول الأعضاء ، والوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية ، والمؤسسات المالية الدولية المعنية ، وأن يحيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما ، في دورته العادية الثانية لسنة ١٩٨٣ ، بالحالة الراهنة للبرنامج الخاص للمساعدة الاقتصادية لليسوتو ؛

(هـ) أن يقدم تقريرا عن التقدم المحرز في الحالة الاقتصادية لليسوتو وفي تنظيم وتنفيذ البرنامج الخاص للمساعدة الاقتصادية لذلك البلد ، في موعد يتيح للجمعية العامة النظر في المسألة في دورتها الثامنة والثلاثين .

الجلسة العامة ١٠٩
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

١٦١/٣٧ ـ تقديم المساعدة إلى موزامبيق

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرار حكومة موزامبيق بتنفيذ الجزاءات الإلزامية المفروضة على النظام غير الشرعي في روديسيا الجنوبية وفقا لقرار مجلس الأمن ٢٥٣ (١٩٦٨) المؤرخ في ٢٩ أيار/مايو ١٩٦٨ ،

وإذ تسلم بما قدمته موزامبيق من تضحيات اقتصادية كبيرة ، لها تأثيرات معاكسة باقية على اقتصادها ، نتيجة لتنفيذ قرارها بإعمال الجزاءات التي فرضتها الأمم المتحدة ولإغلاق حدودها مع روديسيا الجنوبية ،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٣٨٦ (١٩٧٦) المؤرخ في ١٧ آذار/مارس ١٩٧٦ ، الذي ناشد فيه المجلس جميع الدول أن تقدم مساعدات مالية وتقنية ومادية لتمكين موزامبيق من تنفيذ برنامجها للتنمية الاقتصادية ، وطلب من الأمين العام أن ينظم ذلك فورا بالتعاون مع المؤسسات المختصة في منظومة الأمم المتحدة ،

وإذ تلاحظ ببالغ القلق ما ذكر في مرفق تقرير الأمين العام المؤرخ في ١٦ آب/أغسطس ١٩٧٩[٧٧] من خسائر في الأرواح وتدمير للهياكل الأساسية الضرورية مثل الطرق ، والسكك الحديدية ، والجسور ، والمنشآت النفطية ، ومنشآت الإمداد بالكهرباء ، والمدارس ، والمستشفيات ،

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها ٤٣/٣١ المؤرخ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٩٥/٣٢ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١٢٦/٣٣ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ١٢٩/٣٤ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٩٩/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٢١٥/٣٦ المؤرخ في ١٧ كانون

(٧٧) A/34/377 .

الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، التي حثت فيها المجتمع الدولي على أن يستجيب بتقديم مساعدات فعّالة وسخية إلى موزامبيق ،

وإذ تأخذ في اعتبارها نقص الأغذية ، الذي يتجاوز ٣٠٠ ٠٠٠ طن لعام ١٩٨٢ ، وغيره من الآثار الخطيرة للجفاف المتواصل على اقتصاد البلد ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام بشأن تقديم المساعدة إلى موزامبيق[٧٨] ، وإذ تلاحظ بقلق أن الوضع الاقتصادي والمالي لذلك البلد لايزال خطيرا ويكتنفه العجز في الميزانية وميزان المدفوعات ،

وإذ تدرك أن الحاجة تدعو إلى تقديم مساعدة دولية كبيرة لتنفيذ عدد من مشاريع التعمير والتنمية ،

١ ـ **تؤيد بقوة** النداءات الصادرة عن مجلس لأمن والأمين العام لتقديم المساعدة الدولية إلى موزامبيق ؛

٢ ـ **تعرب عن تقديرها** للأمين العام لما اتخذه من تدابير لتنظيم برنامج دولي للمساعدة الاقتصادية لموزامبيق ؛

٣ ـ **تعرب عن تقديرها أيضا** لما قدمته مختلف الدول والمنظمات الإقليمية والدولية من مساعدة إلى موزامبيق ؛

٤ ـ **تأسف** ، مع ذلك ، لأن مجموع المساعدة المقدمة حتى الآن يقصر بكثير عن تلبية الحاجات الملحة لموزامبيق ؛

٥ ـ **تؤيد كل التأييد** ما ورد في مرفق تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى موزامبيق من تقييم وتوصيات[٧٨] ؛

٦ ـ **توجه نظر** المجتمع الدولي إلى المساعدة المالية والاقتصادية والمادية والإضافية التي بيّن مرفق تقرير الأمين العام أن موزامبيق بحاجة ماسة إليها ؛

٧ ـ **تطلب** إلى الدول الأعضاء ، والمنظمات الإقليمية والأقاليمية وغيرها من المنظمات الحكومية والحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، أن تقدم مساعدة مالية ومادية وتقنية إلى موزامبيق في شكل منح حيثما أمكن ذلك ، وتحثها على النظر بوجه خاص في التبكير بشمول موزامبيق ببرامجها للمساعدة الانمائية ، إن لم تكن مشمولة بالفعل ؛

٨ ـ **تحث** الدول الأعضاء والمنظمات التي تنفذ بالفعل برامج لمساعدة موزامبيق أو تتفاوض بشأنها ، على تعزيز هذه البرامج حيثما أمكن ذلك ؛

٩ ـ **تناشد** المجتمع الدولي أن يقدم مساعدة مالية ومادية إلى موزامبيق للوفاء باحتياجاتها من الأغذية وغيرها من الاحتياجات الفورية الناجمة عن الجفاف المتواصل ؛

١٠ ـ **تناشد** أيضا المجتمع الدولي التبرع للحساب الخاص لموزامبيق الذي أنشأه الأمين العام لغرض تيسير توجيه التبرعات إلى موزامبيق ؛

١١ ـ **تدعو** برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ، وبرنامج الأغذية العالمي ، ومنظمة الصحة العالمية ، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والصندوق الدولي للتنمية الزراعية ، ومنظمة العمل الدولية إلى أن تعرض على هيئات إدارتها الاحتياجات الخاصة لموزامبيق للنظر فيها ، وأن تبلغ قرارات تلك الهيئات إلى الأمين العام في موعد يتيح للجمعية العامة النظر فيها في دورتها الثامنة والثلاثين ؛

١٢ ـ **ترجو** من المؤسسات والبرامج المختصة في منظومة الأمم المتحدة ـ لاسيما برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية ، وبرنامج الأغذية العالمي ، ومنظمة الصحة العالمية ، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ـ أن تواصل وتزيد برامجها الحالية والمستقبلة لتقديم المساعدة إلى موزامبيق ، وأن تتعاون تعاونا وثيقا مع الأمين العام في تنظيم برنامج مساعدة دولي فعّال ، وأن توافيه بتقارير دورية عما اتخذته من خطوات وما أتاحته من موارد لمساعدة ذلك البلد ؛

١٣ ـ **ترجو** من الأمين العام :

(أ) أن يواصل جهوده لتعبئة الموارد اللازمة لبرنامج فعّال لتقديم المساعدة المالية والتقنية والمادية لموزامبيق ؛

(ب) أن يبقي الحالة في موزامبيق قيد الاستعراض المستمر ، وأن يظل على اتصال وثيق بالدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية ، بما في ذلك الوكالات المتخصصة والمؤسسات المالية الدولية وغيرها من الهيئات المعنية ، وأن يحيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما ، في دورته العادية الثانية لسنة ١٩٨٣ ، بالحالة الراهنة للبرنامج الخاص للمساعدة الاقتصادية لموزامبيق ؛

(ج) أن يعد ، على أساس مشاورات متصلة مع حكومة موزامبيق ، تقريرا عن تطور الحالة الاقتصادية وتنفيذ البرنامج

(٧٨) A/37/129-S/15304

الخاص للمساعدة الاقتصادية لذلك البلد في موعد يتيح للجمعية العامة النظر في هذه المسألة في دورتها الثامنة والثلاثين .

الجلسة العامة ١٠٩
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

١٦٢/٣٧ ـ تقديم المساعدة إلى أوغندا

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراريها ١٠٣/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و٢١٨/٣٦ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ بشأن تقديم المساعدة إلى أوغندا ،

وإذ تضع في اعتبارها النكسات الاقتصادية والاجتماعية الكبيرة التي ألمت بأوغندا وما نجم عنها من هبوط شديد في مستوى رفاه الشعب ،

وإذ تأخذ في اعتبارها برنامج الانعاش (١٩٨٢ ـ ١٩٨٤) الذي قدمته حكومة أوغندا إلى اجتماع الفريق الاستشاري المعني بأوغندا المعقود في باريس في أيار/مايو ١٩٨٢ تحت رعاية البنك الدولي ،

وإذ تدرك أن أوغندا ليست بلدا غير ساحلي فقط ، بل هي أيضا من أقل البلدان نموا وأشدها تأثرا ،

وإذ تلاحظ نداءات الأمين العام لتقديم المساعدة إلى أوغندا ،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام[٧٩] المقدم استجابة لقرار الجمعية العامة ٢١٨/٣٦ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، والذي أرفق به التقرير الخاص باحتياجات أوغندا من المساعدة ،

وإذ تدرك أن حكومة أوغندا قد حددت في برنامج الانعاش (١٩٨٢ ـ ١٩٨٤) قائمة بالمشاريع ذات الأولوية من بين المشاريع الموصوفة في تقرير الأمين العام ،

وإذ تؤكد من جديد الحاجة الماسة إلى إجراء دولي آخر لمساعدة حكومة أوغندا فيما تبذله من جهود مستمرة من أجل التعمير والانعاش والتنمية على المستوى الوطني ،

١ ـ **تعرب عن تقديرها** للأمين العام للخطوات التي اتخذها لتعبئة المساعدة لأوغندا ؛

٢ ـ **تعرب عن تقديرها أيضا** للدول والمنظمات التي قدمت المساعدة إلى ذلك البلد ؛

٣ ـ **تؤيد كل التأييد** ما ورد في مرفق تقرير الأمين العام من تقييمات وتوصيات[٧٩] ؛

٤ ـ **تأسف** لأن المساعدة الدولية المقدمة إلى أوغندا حتى الآن هي أقل من أن تفي حتى بأشد احتياجاتها إلحاحا ؛

٥ ـ **ترجو** من الأمين العام ضمان اتخاذ ما هو مناسب من الترتيبات المالية والترتيبات المتعلقة بالميزانية لتنظيم برنامج دولي فعّال لتقديم المساعدة إلى أوغندا ولتعبئة المساعدة ؛

٦ ـ **تدعو** المجتمع الدولي ، وبصفة خاصة منظومة الأمم المتحدة والبلدان والمنظمات المتبرعة إلى إتاحة الموارد اللازمة لتنفيذ برنامج أوغندا للإنعاش (١٩٨٢ ـ ١٩٨٤) **والوفاء** بالاحتياجات المتبقية التي ورد وصفها في مرفق تقرير الأمين العام ؛

٧ ـ **تجدد على وجه الاستعجال نداءها** لجميع الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات الدولية الاقتصادية والمالية ، أن تسهم بسخاء عن طريق القنوات الثنائية أو المتعددة الأطراف ، لتلبية احتياجات أوغندا في مجال التعمير والانعاش والتنمية ، ولتلبية متطلباتها الطارئة ؛

٨ ـ **تجدد نداءها** للمجتمع الدولي أن يساهم في الحساب الخاص الذي أنشيء في مقر الأمم المتحدة بغرض تيسير توجيه التبرعات إلى أوغندا ؛

٩ ـ **تدعو** المؤسسات والبرامج المختصة في منظومة الأمم المتحدة إلى أن تواصل وتزيد برامجها الحالية والمستقبلة لمساعدة أوغندا ، وأن تبلغ الأمين العام دوريا بما اتخذته من خطوات وما أتاحته من موارد لمساعدة ذلك البلد ؛

١٠ ـ **تدعو** مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الزراعية ، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ، وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي ، وبرنامج الأغذية العالمي ، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية ، ومنظمة العمل الدولية ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، ومنظمة الصحة العالمية ، والبنك الدولي إلى أن تعرض على مجالس إدارتها الاحتياجات الخاصة لأوغندا للنظر فيها ، وأن تبلغ الأمين العام في موعد أقصاه ١٥ تموز/يوليه ١٩٨٣ بما تتخذه تلك الهيئات من قرارات ؛

---

(٧٩) A/37/121

١١ ـ ترجو من مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين أن يواصل برامجه للمساعدة الانسانية في أوغندا ؛

١٢ ـ ترجو من الأمين العام :

(أ) أن يواصل جهوده لتعبئة الموارد اللازمة لبرنامج فعّال لتقديم المساعدة المالية والتقنية والمادية إلى أوغندا ؛

(ب) أن يبقي الحالة في أوغندا قيد الاستعراض المستمر ، وأن يقيم اتصالا وثيقا مع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية ، والوكالات المتخصصة والمؤسسات المالية الدولية المعنية ، وأن يبلغ المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته العادية الثانية سنة ١٩٨٣ ، بالمركز الراهن للبرنامج الخاص للمساعدة الاقتصادية لأوغندا ؛

(ج) أن يقدم تقريرا عن التقدم المحرز في الحالة الاقتصادية لأوغندا وفي تنظيم توفير المساعدة الدولية لذلك البلد في موعد يتيح للجمعية العامة النظر في المسألة في دورتها الثامنة والثلاثين .

الجلسة العامة ١٠٩
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

١٦٣/٣٧ ـ المساعدة في تعمير لبنان وتنميته

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٤٦/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ و ١٣٥/٣٤ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ و ٨٥/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ٢٠٥/٣٦ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ بشأن المساعدة في تعمير لبنان وتنميته ،

وإذ تشير أيضا إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥/١٩٨٠ المؤرخ في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٨٠ ،

وإذ يساورها بالغ القلق للخسارة الجسيمة والفاجعة في الأرواح والدمار الهائل للممتلكات وكذلك الأضرار الشاملة التي لحقت بالهياكل الاقتصادية والاجتماعية في لبنان ،

وإذ تأخذ في اعتبارها إرادة حكومة لبنان وتصميمها على الاضطلاع ببرنامج واسع النطاق للتعمير والإنعاش في المستقبل القريب ،

وإذ تؤكد الحاجة إلى إجراء دولي قوي لمساعدة حكومة لبنان في جهودها الرامية إلى التعمير والتنمية ،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام[٨٠] وببيان منسّق الأمم المتحدة للمساعدة المقدمة لتعمير لبنان وتنميته[٨١] ،

١ ـ **تعرب عن تقديرها** للأمين العام لتقريره ؛

٢ ـ ترحب بنداء الأمين العام من أجل تقديم مساعدة دولية إلى لبنان وتحث جميع الحكومات على المساهمة بسخاء تحقيقا لذلك ؛

٣ ـ **تثني** على منسّق الأمم المتحدة للمساعدة المقدمة لتعمير لبنان وتنميته وعلى موظفيه لجهودهم القيمة الدؤوب في تأدية واجباتهم في أقسى الظروف ؛

٤ ـ **تعرب عن تقديرها** للمساعدة الانسانية والمساعدة الغوثية في حالات الطوارىء التي قدمتها مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، وبرنامج الأغذية العالمي ، ومكتب منسّق الأمم المتحدة للإغاثة في حالات الكوارث ، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، ومنظمة الصحة العالمية ، ولجنة الصليب الأحمر الدولية ، ورابطة جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر ، وغيرها من المنظمات الخيرية ، ولما أبدته من استجابة فورية وفعّالة ؛

٥ ـ **ترجو** من الأمين العام مواصلة جهوده المكثفة لتعبئة كل مساعدة ممكنة في إطار منظومة الأمم المتحدة لمعاونة حكومة لبنان في جهودها الرامية إلى التعمير والتنمية ؛

٦ ـ **تطلب** إلى أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها توسيع وتكثيف برامج المساعدة استجابة لاحتياجات لبنان ؛

٧ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٣ وإلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١٠٩
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

---

(٨٠) A/37/508 و Add. 1 .

(٨١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، اللجنة الثانية ، الجلسة ٧ ، الفقرات من ٣٦ إلى ٤٩ .

١٦٤/٣٧ ـ تقديم المساعدة إلى تونغا

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٣٢/٣٤ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ الذي وجهت فيه نظر المجتمع الدولي إلى المشاكل الخاصة التي تواجه تونغا بوصفها بلدا جزريا ناميا قليل السكان ، وناشدت فيه الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والأقاليمية وغيرها من الهيئات الحكومية الدولية أن تقدم المساعدة المالية والمادية والتقنية إلى تونغا لتمكينها من إقامة الهياكل الأساسية الاقتصادية والاجتماعية الضرورية لرفاه شعبها ،

وإذ تشير أيضا إلى قراريها ١٥٦/٣٢ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ و ١٨٥/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ اللذين حثت فيهما ، على التوالي ، جميع الحكومات ولاسيما حكومات البلدان المتقدمة النمو ، على أن تعمد ، في نطاق برامجها للمساعدة ، إلى تقديم دعمها لتنفيذ الإجراءات المحددة المتوخاة لصالح البلدان الجُزُرية النامية ، وحثت فيهما جميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة على أن تنفذ كل في مجال اختصاصها ، إجراءات محددة مناسبة لصالح البلدان الجُزُرية النامية ،

وإذ يساورها القلق إزاء القيود الشديدة الواقعة على التنمية الاقتصادية في تونغا ، ولاسيما تلك الناجمة عن عزلتها الجغرافية وتشتتها ، وصغر حجمها وشدة اعتمادها على مجموعة محدودة من الأنشطة الاقتصادية ، وعن قابلية اقتصادها للتأثر بعوامل خارجية عن سيطرة البلد ،

وإذ يؤلمها ما أحدثه إعصار « اسحاق » في آذار/مارس ١٩٨٢ من خراب وخسارة اقتصادية ومعاناة ،

وقد درست تقرير الأمين العام[٨٢] الذي أعده استجابة لقرار الجمعية العامة ١٣٢/٣٤ ، والذي أرفق به تقرير البعثة الموفدة إلى تونغا التي نظمها الأمين العام والتي أجرت مشاورات مع حكومة تونغا بشأن أعجل احتياجاتها ،

١ ـ **تعرب عن تقديرها** للأمين العام لما اتخذه من خطوات لتعبئة المساعدة إلى تونغا ؛

٢ ـ **تؤيد كل التأييد** التقييم والتوصيات الواردة في مرفق تقرير الأمين العام[٨٢] ؛

٣ ـ **تعرب عن تقديرها أيضا** للدول ولمؤسسات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات التي قدمت المساعدة إلى تونغا لأغراض التنمية ولإغاثتها من آثار الإعصار ؛

٤ ـ **تجدد مناشدتها** جميع الدول وهيئات منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وبرامجها المختصة والمنظمات الإقليمية والدولية وغيرها من الهيئات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، فضلا عن المؤسسات المالية الدولية ، أن تقدم المساعدة المالية والمادية والتقنية إلى تونغا لتمكينها من التغلب على القيود الانمائية الخطيرة وإقامة الهياكل الأساسية الاجتماعية والاقتصادية الضرورية لرفاه شعبها ؛

٥ ـ **ترجو** من المؤسسات والبرامج المختصة في منظومة الأمم المتحدة أن تواصل برامجها الحالية والمقبلة لتقديم المساعدة إلى تونغا وأن تعمل على زيادة هذه البرامج ، وأن تتعاون تعاونا وثيقا مع الأمين العام في تنظيم برنامج دولي فعّال للمساعدة ، وأن ترفع تقارير دورية إلى الأمين العام عما تتخذه من خطوات وما تتيحه من موارد ؛

٦ ـ **تدعو** اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادىء ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي وبرنامج الأغذية العالمي ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومنظمة الطيران المدني الدولية ومنظمة الصحة العالمية والبنك الدولي والاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية والمنظمة الدولية للملاحة البحرية والصندوق الدولي للتنمية الزراعية ، إلى أن تعرض الاحتياجات الخاصة لتونغا على هيئات إدارتها للنظر فيها ، وأن تبلغ مقرراتها إلى الأمين العام في موعد غايته ١٥ تموز/يوليه ١٩٨٣ ؛

٧ ـ **ترجو** من الأمين العام :

(أ) أن يواصل جهوده لتعبئة الموارد الضرورية لبرنامج فعّال لتقديم المساعدة المالية والتقنية والمادية إلى تونغا ؛

(ب) أن يواصل كفالة اتخاذ الترتيبات المالية والمتعلقة بالميزانية لتعبئة الموارد وأن يواصل تنظيم تقديم المساعدة الدولية إلى تونغا ؛

(ج) أن يدرس الحالة الراهنة للبرنامج الخاص للمساعده الاقتصادية لتونغا وإعلام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بها في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٣ ؛

---

(٨٢) A/37/583 .

(د) ان يقدم تقريرا عن التقدم المحرز في الحالة الاقتصادية لتونغا وفي تنظيم وتنفيذ البرنامج الخاص للمساعدة الاقتصادية لذلك البلد ، حتى يمكن للجمعية العامة أن تنظر في المسألة في دورتها التاسعة والثلاثين .

الجلسة العامة ١٠٩
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

١٦٥/٣٧ ـ تنفيذ برنامج الإنعاش وإعادة التأهيل على المديين المتوسط والطويل في منطقة السهل السوداني

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٨١٦ (د ـ ٢٦) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ و ٢٩٥٩ (د ـ ٢٧) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ و ٣٠٥٤ (د ـ ٢٨) المؤرخ في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣ و ٣٢٥٣ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ و ٣٥١٢ (د ـ ٣٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ و ١٨٠/٣١ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ و ١٥٩/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ و ١٣٣/٣٣ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ و ١٦/٣٤ المؤرخ في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ و ٦٩/٣٥ و ٨٦/٣٥ المؤرخين في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، فضلا عن قرارها ٢٠٣/٣٦ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ،

وإذ تشير أيضا إلى قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩١٨ (د ـ ٥٨) المؤرخ في ٥ أيار/مايو ١٩٧٥ و ٢١٠٣ (د ـ ٦٣) المؤرخ في ٣ آب/أغسطس ١٩٧٧ و ٣٧/١٩٧٨ المؤرخ في ٢١ تموز/يوليه ١٩٧٨ و ٥١/١٩٧٩ المؤرخ في ٢ آب/أغسطس ١٩٧٩ و ٥١/١٩٨٠ المؤرخ في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٨٠ و ٥٥/١٩٨١ المؤرخ في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٨١ و ٤٩/١٩٨٢ المؤرخ في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٢ ،

وإذ تحيط علما بالمقرر ٢٧/٨٢ المؤرخ في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٢ الذي اتخذه مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي[٨٣] بشأن تنفيذ برنامج الإنعاش وإعادة التأهيل ، على المديين المتوسط والطويل ، في منطقة السهل السوداني ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح الدور الحاسم الذي يقوم به مكتب الأمم المتحدة لمنطقة السهل السوداني في المساعدة في مكافحة آثار الجفاف وتنفيذ برنامج الإنعاش وإعادة التأهيل على المديين المتوسط والطويل الذي اعتمدته الدول الأعضاء في اللجنة الدائمة المشتركة بين الدول والمعنية بمكافحة الجفاف في منطقة السهل ، وفي تعبئة الموارد اللازمة لتمويل المشاريع ذات الأولوية ،

وإذ تضع في اعتبارها أن طبيعة وحجم احتياجات بلدان منطقة السهل السوداني يتطلبان مواصلة المجتمع الدولي لاجراءات التضامن وزيادة تعزيزها دعما لجهود الإنعاش والتنمية الاقتصادية لتلك البلدان ،

وإذ تضع في اعتبارها الحالة الحرجة للأغذية السائدة هذه السنة مرة أخرى في بعض بلدان منطقة السهل وبصفة خاصة في تشاد والرأس الأخضر ومالي وموريتانيا ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج الإنعاش وإعادة التأهيل على المديين المتوسط والطويل في منطقة السهل السوداني[٨٤] ،

١ ـ **تحيط علما مع الارتياح** بتقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج الإنعاش وإعادة التأهيل على المديين المتوسط والطويل في منطقة السهل السوداني ؛

٢ ـ **تعرب عن امتنانها** للحكومات ، ووكالات منظومة الأمم المتحدة ، والمنظمات الحكومية الدولية ، والمنظمات الخاصة والأفراد ممن ساهموا في تنفيذ برنامج الإنعاش وإعادة التأهيل على المديين المتوسط والطويل في منطقة السهل السوداني ؛

٣ ـ **تحث** بقوة جميع الحكومات على أن تبذل جهودا خاصة لزيادة موارد مكتب الأمم المتحدة لمنطقة السهل السوداني ، بما في ذلك التبرعات عن طريق مؤتمر الأمم المتحدة لإعلان التبرعات للانشطة الانمائية فضلا عن القنوات الأخرى ، بما فيها القنوات الثنائية ، لتمكينه من أن يلبي على نحو أوفى المتطلبات ذات الأولوية لحكومات الدول الأعضاء في اللجنة الدائمة المشتركة بين الدول والمعنية بمكافحة الجفاف في منطقة السهل ؛

٤ ـ **ترجو** من جميع الحكومات ، وهيئات ووكالات وبرامج منظومة الأمم المتحدة إيلاء اهتمام خاص للحالة الحرجة للأغذية السائدة في تشاد والرأس الأخضر ومالي وموريتانيا ؛

---

(٨٣) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٢ ، الملحق رقم ٦ ، (E/1982/16/Rev. 1) ، الفرع الأول .

(٨٤) A/37/209 ، Add. 1 .

٥ ـ **تثني** على مدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي للنتائج التي تحققت عن طريق مكتب الأمم المتحدة لمنطقة السهل السوداني في تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء في اللجنة الدائمة المشتركة بين الدول والمعنية بمكافحة الجفاف في منطقة السهل في تنفيذ برنامجها للإنعاش وإعادة التأهيل على المديين المتوسط والطويل ؛

٦ ـ **تدعو** مكتب الأمم المتحدة لمنطقة السهل السوداني أن يواصل تعزيز تعاونه الوثيق مع الدول الأعضاء في اللجنة الدائمة المشتركة بين الدول والمعنية بمكافحة الجفاف في منطقة السهل ومع اللجنة ، بغية الإسراع في تنفيذ برنامج الإنعاش وإعادة التأهيل على المديين المتوسط والطويل في منطقة السهل السوداني ؛

٧ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يواصل تقديم التقارير إلى الجمعية العامة ، عن طريق مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، عن تنفيذ برنامج الإنعاش وإعادة التأهيل على المديين المتوسط والطويل في منطقة السهل السوداني .

الجلسة العامة ١٠٩
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

٣٧/٢٠٢ ـ استعراض وتقييم تنفيذ الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراريها ٣٢٠١ (د إ ـ ٦) و ٣٢٠٢ (د إ ـ ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ اللذين يتضمنان الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، وإلى قرارها ٣٢٨١ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ والذي يتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، وإلى قرارها ٣٣٦٢ (د إ ـ ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٣٥/٥٦ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر والذي يتضمن مرفقه الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث ،

وإذ تدرك أن من مسؤوليتها أن تجري ، في عام ١٩٨٤ ، الاستعراض والتقييم الشاملين الأولين لتنفيذ الاستراتيجية الانمائية الدولية ،

وإذ تشير أيضا إلى أن عملية الاستعراض والتقييم تشكّل جزءا لا يتجزأ من الاستراتيجية الانمائية الدولية وتوفّر فرصة لتعزيزها بوصفها إحدى أدوات السياسة العامة لبلوغ الأهداف والغايات المحددة فيها ،

وإذ تشير كذلك إلى أن عملية الاستعراض والتقييم ينبغي أن تمحّص ، في إطار استعراض شامل للحالة الاقتصادية الدولية ، حالة تنفيذ الاستراتيجية الانمائية الدولية وأن تحدد العوامل المسؤولة عن نواحي القصور ،

وإذ تشدد على أن الاستعراض والتقييم هذين ينبغي الاضطلاع بهما داخل منظومة الأمم المتحدة على الصعيد الإقليمي والقطاعي والعالمي ، ومن جانب كل من الحكومات المعنية على الصعيد الوطني ،

وإذ تلاحظ مع بالغ الأسف أن المفاوضات العالمية المتصلة بالتعاون الاقتصادي الدولي من أجل التنمية ، المقصود بها أن تكون إحدى الأدوات الرئيسية لتسهيل تنفيذ الاستراتيجية الانمائية الدولية ، لم تبدأ بعد ،

وإذ تدرك أن الآثار الضارة لاستمرار الأزمة الاقتصادية الدولية ولاسيما على اقتصادات البلدان النامية تجعل مهمة القيام بذينك الاستعراض والتقييم ، بغية النظر في تعديل ما يلزم اتخاذه من تدابير السياسة العامة أو تكثيفها أو إعادة صياغتها في ضوء الاحتياجات والتطورات المستجدة ، ضرورية بشكل خاص ، من أجل تحقيق أهداف وغايات الاستراتيجية الانمائية الدولية ،

١ ـ **تعيد تأكيد** القرار بأن تجري ، في عام ١٩٨٤ ، على الصعيد العالمي ، الاستعراض والتقييم الشاملين الأولين لحالة تنفيذ تدابير السياسة العامة للاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث ، فضلا عن تحقيق أهدافها وغاياتها[٨٥] ؛

٢ ـ **تشدد** على أن تأخذ عملية الاستعراض والتقييم على الصعيد العالمي في الاعتبار النتائج المحرزة على الأصعدة القطاعية والإقليمية والوطنية ؛

٣ ـ **تؤكد** على أن يأخذ الاستعراض والتقييم في الاعتبار ، على جميع المستويات ، نتائج مختلف مؤتمرات الأمم المتحدة وكذلك نتائج الاجتماعات الإقليمية والأقاليمية ذات الصلة ، وعلى أن تدرج الجمعية العامة النتائج المتفق عليها ، حين وحسب الاقتضاء ، في الاستراتيجية الانمائية الدولية بغية المساهمة في تنفيذها تنفيذا فعالا ؛

---

(٨٥) انظر القرار ٣٥/٥٦ ، المرفق ، الفقرة ١٨٠ .

٤ ـ تؤكد كذلك على أنه ينبغي أن يؤمن الاستعراض والتقييم ، استنادا إلى تقدير يتم على النحو المنصوص عليه في قرارات الجمعية العامة ٢٠١/٣٣ المؤرخ في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩ و ٨١/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ١٩٩/٣٦ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، مساهمة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة مساهمة فعّالة في تنفيذ الاستراتيجية الانمائية الدولية ؛

٥ ـ تقرر إنشاء لجنة شاملة العضوية تضطلع في عام ١٩٨٤ باستعراض وتقييم تنفيذ الاستراتيجية الانمائية الدولية ، وتقرر كذلك أن تقوم اللجنة المعنية باستعراض وتقييم تنفيذ الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث ، التي ستجتمع في دورة تنظيمية قصيرة أثناء الدورة الثامنة والثلاثين للجمعية العامة ، تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٤ ؛

٦ ـ تطلب إلى الأجهزة والمؤسسات والهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة أن تقدّم تقارير عن النتائج المحرزة ، كل في مجال نشاطها ، في تطبيق الاستراتيجية الانمائية الدولية ، بوصفها إطار السياسة العامة ، عند وضع وتنفيذ برامج عملها وخططها المتوسطة الأجل ، إلى اللجنة المعنية باستعراض وتقييم تنفيذ الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث لتنظر فيها ؛

٧ ـ ترجو من اللجان الإقليمية أن تجري في عام ١٩٨٤ ، كجزء من نشاطها العادي المتعلق بإعداد دراسات استقصائية اقتصادية عن مناطقها الإقليمية ، استعراضا لتنفيذ الاستراتيجية الانمائية الدولية ، كل في منطقتها الإقليمية ؛

٨ ـ تدعو لجنة التخطيط الانمائي إلى تقديم ملاحظاتها وتوصياتها المتعلقة بالاستعراض والتقييم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين ، عن طريق اللجنة المعنية باستعراض وتقييم تنفيذ الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٤ ؛

٩ ـ ترجو من الأمين العام أن يعدّ ويقدّم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين ، عن طريق اللجنة المعنية باستعراض وتقييم تنفيذ الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريرا شاملا وغير ذلك من الوثائق ذات الصلة بغية المساعدة في الاستعراض والتقييم ؛

١٠ ـ تدعو الحكومات إلى أن تتمثل بصورة مناسبة ، على الصعيد الوطني وفقا لأولوياتها وخططها الوطنية ، الغايات والأهداف وتدابير السياسة المتعلقة بالاستراتيجية الانمائية الدولية ، وذلك عند صياغتها لسياساتها ؛

١١ ـ تدعو البلدان المتقدمة النمو إلى أن تقوم ، كلا على حدة أو عن طريق منظماتها المختصة ، بتقديم تقارير عما تبذله من جهود في ميدان المساعدة الانمائية وذلك في ضوء ما اضطلعت به من التزامات بموجب الاستراتيجية الانمائية الدولية وفي المحافل الدولية ذات الصلة ؛

١٢ ـ تقرر أن تنظر ، في دورتها الثامنة والثلاثين ، في ما يلزم من ترتيبات أخرى لأداء مهمتها فيما يتعلق باستعراض وتقييم الاستراتيجية الانمائية الدولية .

الجلسة العامة ١١٣
٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

٣٧/٢٠٣ ـ الاتجاهات السلبية في الاقتصاد العالمي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراريها ٣٢٠١ (د إ ـ ٦) و ٣٢٠٢ (د إ ـ ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ ، واللذين يتضمنان الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد وقرارها ٣٢٨١ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ والذي يتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، وقرارها ٣٣٦٢ (د إ ـ ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٥٦/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ الذي يتضمن مرفقه الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث ،

وإذ تعرب عن القلق إزاء تردي بعض الاتجاهات في العلاقات الاقتصادية الدولية ، وهي اتجاهات مضادة لأهداف التعاون الدولي الواردة في القرارات المذكورة أعلاه وتشكل عقبات خطيرة للاقتصاد الدولي ، وخصوصا لاحتمالات النمو الاقتصادي للبلدان النامية وتنميتها ،

وإذ يساورها القلق لأن الاقتصاد الدولي مازال في حالة اختلال هيكلي يتسم بتباطوء الأنشطة والنمو الاقتصادي ، الذي يقترن ، في جملة أمور ، بعدم استقرار نقدي طال أمده ، وضغوط

حمائية مكثفة ، ومشاكل هيكلية ، وسوء تكيف ، وإمكانيات مشكوك فيها للنمو الطويل الأجل ،

١ ـ تعتبر أن استمرار أو تردي الحالة الراهنة قد يفضي إلى جو من الريبة في العلاقات الاقتصادية الدولية ، مع عواقب لا يمكن التنبوء بها بالنسبة إلى التعاون الاقتصادي الدولي وكذلك بالنسبة إلى السلم والأمن الدوليين ؛

٢ ـ تعرب عن بالغ قلقها إزاء الحالة الاقتصادية الدولية الخطيرة ، ولاسيما في البلدان النامية ، وإزاء التوقعات المنبثقة عن الاتجاهات الحالية في الاقتصاد العالمي ، التي إن استمرت ، ستعرّض للخطر بلوغ أهداف وغايات الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث ؛

٣ ـ تحث جميع الدول ، ولاسيما البلدان المتقدمة النمو ، على مواصلة الجهود المتضافرة لعكس مسار الاتجاهات السلبية الحالية وللتغلب على الحالة الاقتصادية الحرجة الراهنة التي تؤثر بصفة خاصة على البلدان النامية ؛

٤ ـ ترجو من الأمين العام أن يحلل أيضا ، كجزء من الأعمال التحضيرية لاستعراض وتقييم الاستراتيجية الانمائية الدولية ، الاتجاهات السلبية الحالية في الاقتصاد العالمي التي تؤثر على التعاون الاقتصادي الدولي وتعرّض للخطر الجهود المبذولة للوفاء بأهداف وغايات الاستراتيجية الانمائية الدولية ، وأن يورد هذا التحليل على نحو ملائم في « دراسة الحالة الاقتصادية في العالم » وفي غيرها من الوثائق التي ستعد من أجل استعراض وتقييم الاستراتيبيجة الانمائية الدولية .

الجلسة العامة ١١٣
٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

٣٧/٢٠٤ ـ استعراض تنفيذ ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٢٠١ (د إ ـ ٦) و٣٢٠٢ (د إ ـ ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ والمتضمنين الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، و ٣٢٨١ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، و ٣٣٦٢ (د إ ـ ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ، والتي وضعت أسس النظام الاقتصادي الدولي الجديد ،

وإذ تضع في اعتبارها المادة ٣٤ من ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية وقرار الجمعية العامة ٣٤٨٦ (د ـ ٣٠) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ والمتعلق باستعراض تنفيذ هذا الميثاق ،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية المبادىء المحددة في ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية والعلاقة الوثيقة بين الميثاق والإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد ،

وإذ تدرك أن الشروع الفوري في جولة عالمية للمفاوضات بشأن التعاون الاقتصادي الدولي من أجل التنمية واختتامها بنجاح سيكونان مساهمة هامة في حل المشاكل الاقتصادية الدولية ضمن إطار إعادة تشكيل العلاقات الاقتصادية الدولية ، وفي التنمية العالمية المطردة ، ولاسيما تنمية البلدان النامية ،

١ ـ تقرر أن تجري في دورتها التاسعة والثلاثين ، بمناسبة الذكرى السنوية العاشرة لاعتماد ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، استعراضا شاملا لتنفيذه ، وفقا لما تنص عليه المادة ٣٤ منه ؛

٢ ـ ترجو من الأمين العام أن يعد تقريرا عن تنفيذ ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، على أساس المعلومات التي تقدمها الحكومات وكذلك المنظمات الحكومية الدولية المعنية ، وأن يقدمه في الدورة التاسعة والثلاثين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٤ ؛

٣ ـ تطلب إلى جميع الدول الأعضاء التعاون مع الأمين العام في الجهود التي يبذلها في إعداد التقرير المطلوب في الفقرة ٢ أعلاه ؛

٤ ـ تدعو جميع الدول الأعضاء إلى الاشتراك الفعّال في الاستعراض الذي سيجرى في عام ١٩٨٤ لتنفيذ ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ؛

٥ ـ تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والثلاثين بندا معنونا « استعراض تنفيذ ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية » .

الجلسة العامة ١١٣
٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

٣٧/٢٠٥ ـ المشاكل التي تنفرد بها زائير في مجال النقل والمرور العابر (الترانزيت) والوصول إلى الأسواق الخارجية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٣٢/١٦٠ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، الذي أشارت فيه إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٩٧ (د ـ ٦٣) المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٧٧ ، وأعلنت فيه الفترة ١٩٧٨ ـ ١٩٨٨ بوصفها عقد النقل والمواصلات في افريقيا ،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٣٤/١٩٣ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٣٥/٥٩ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ٣٦/١٣٩ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، بشأن المشاكل التي تنفرد بها زائير في مجال النقل والمرور العابر (الترانزيت) والوصول إلى الأسواق الخارجية ،

وإذ تشير إلى القرار ١١٠ (د ـ ٥) المؤرخ في ٣ حزيران/يونيه ١٩٧٩ الذي اتخذه مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في دورته الخامسة المعقودة في مانيلا في الفترة من ٧ أيار/مايو إلى ٣ حزيران/يونيه ١٩٧٩[٨٦] ،

وإذ تشير أيضا إلى مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٤٩ (د ـ ٦٣) المؤرخ في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٧٩ وقراره ١٩٨١/٦٨ المؤرخ في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٨١ ، وكذلك القرار ٢٩٣ (د ـ ١٣) المؤرخ في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٧٧ الذي اتخذه المؤتمر الوزاري للجنة الاقتصادية لافريقيا[٨٧] ،

وإذ تحيط علما بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٢/٦١ المؤرخ في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٢ ،

وإذ تدرك أنه ما لم يوجد حل دائم للمشاكل التي تنفرد بها زائير في مجال النقل والمرور العابر (الترانزيت) والوصول إلى الأسواق الخارجية ، فإن التجارة الخارجية لهذا البلد واقتصاده سيظلان متأثرين بصورة خطيرة ،

١ ـ **تحيط علما** بتقرير الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لافريقيا عن المشاكل التي تنفرد بها زائير في مجال النقل والمرور العابر (الترانزيت) والوصول إلى الأسواق الخارجية[٨٨] ، وبالأنشطة المضطلع بها حتى الآن لإيجاد حلول لمشاكل زائير في مجال النقل والمرور العابر (الترانزيت) ولاسيما التدابير التي اتخذتها اللجنة فيما يتعلق بالجدول الزمني للأنشطة التي يلزم اتخاذها ؛

٢ ـ **توافق** على تنظيم اجتماع مائدة مستديرة في عام ١٩٨٣ مع البلدان المانحة ومؤسسات التمويل حول مشاريع زائير في مجال النقل والمرور العابر (الترانزيت) ؛

٣ ـ **تناشد** البلدان المانحة ومؤسسات التمويل أن تشارك على نحو إيجابي في اجتماع المائدة المستديرة ؛

٤ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يضع تحت تصرف اللجنة الاقتصادية لافريقيا ، في حدود الموارد الراهنة ، الموارد اللازمة لتنظيم اجتماع استشاري تقني في شكل مائدة مستديرة مع المانحين وللإسراع بتنفيذ القرارات ذات الصلة الصادرة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة ؛

٥ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدم ، بالتشاور مع الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لافريقيا ، إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريرا عن المشاكل التي تنفرد بها زائير في مجال النقل والمرور العابر (الترانزيت) ، والوصول إلى الأسواق الخارجية ، وعن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١١٣
٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

٣٧/٢٠٦ ـ برنامج عمل لصالح البلدان الجزرية النامية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٢٠١ (د إ ـ ٦) و ٣٢٠٢ (د إ ـ ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ والمتضمنين الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، وقرارها ٣٢٨١ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، وقرارها ٣٣٦٢ (د إ ـ ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ،

---

(٨٦) انظر : أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، الدورة الخامسة ، المجلد الأول ، التقرير والمرفقات (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.79.II.D.14) ، الجزء الأول ، الفرع ألف .

(٨٧) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الثالثة والستون ، الملحق رقم ٧ (E/5941 و Add. 1) ، المجلد الأول (E/5941) ، الجزء الثالث .

(٨٨) E/1982/78 .

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٥٦/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ والذي يتضمن مرفقه الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث ،

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها ١٥٦/٣١ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ١٨٥/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٢٠٥/٣٤ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٦١/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، وغيرها من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالاحتياجات والمشاكل الخاصة للبلدان الجُزرية النامية ،

وإذ تكرر تأكيد برنامج الإجراءات المحددة لصالح البلدان الجُزُرية النامية المتوخى في قراري مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ٩٨ (د ـ ٤) المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٧٦[٨٩] و ١١١ (د ـ ٥) المؤرخ في ٣ حزيران/يونيه ١٩٧٩[٩٠] ،

وإذ ترحب بقرار مجلس التجارة والتنمية ٢٤٧ (د ـ ٢٤) المؤرخ في ١٩ آذار/مارس ١٩٨٢[٩١] الذي طلب فيه إلى الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن يقدّم تقريرا عن مشاكل البلدان الجُزُرية النامية ، لينظر فيه المؤتمر في دورته السادسة ،

وإذ لا يفوتها أن الحاجة تقتضي بذل جهود إضافية من أجل تنفيذ التدابير المحددة المطلوبة لمساعدة البلدان الجُزُرية النامية في التغلب على المعوقات الرئيسية التي تعرقل عملية تنميتها ، ولاسيما تلك البلدان التي تعاني من معوقات ناجمة بصفة خاصة عن صغر حجمها ونأيها ، وتكرر حدوث كوارث طبيعية فيها ، وعدم اتصال أراضيها وتبعثرها ، وقيود النقل والاتصالات ، وبعد المسافات بينها وبين مراكز الأسواق ، والأسواق الداخلية المحدودة ، ونقص الخبرة التسويقية ، وقلة ما حبيت به من موارد ، ونقص الموارد الطبيعية ، والاعتماد الشديد على سلع أساسية قليلة لإمدادها بحصائلها من العملات الأجنبية ، وقلة الخبرة الفنية الإدارية ، وثقل أعباء الديون ،

وإذ ترحب بالتحليل الذي أجرى للمشكلة التي تواجه البلدان الجُزُرية الأصغر وذلك في الاجتماع الذي عقد بألوفي في نيوي ، في الفترة من ٩ إلى ١٢ شباط/فبراير ١٩٨٢ بشأن المشاكل الخاصة التي تواجهها تلك البلدان[٩٢] ،

وإذ تدرك أن التنمية الصناعية المناسبة يمكن أن تكون حيوية بالنسبة إلى التنمية الاقتصادية في البلدان الجُزُرية الصغيرة ؛

١ ـ **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ الإجراءات المحددة المتخذة لصالح البلدان الجُزُرية النامية[٩٣] ؛

٢ ـ **تحيط علما** بالتحليل الوارد في الفرع الثالث من تقرير الأمين العام[٩٣] عن الصعوبات التي تواجهها البلدان الجُزُرية النامية ؛

٣ ـ **تعرب عن تقديرها** لجميع الدول والمنظمات التي سهّلت تنفيذ القرارات المتخذة لصالح البلدان الجُزُرية النامية ؛

٤ ـ **تطلب** إلى جميع الدول والمنظمات الدولية والمؤسسات المالية أن تكثّف الجهود لتنفيذ إجراءات محددة لصالح البلدان الجُزُرية النامية كما هو متوخى في قراري مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ٩٨ (د ـ ٤) و ١١١ (د ـ ٥) وكذلك القرارات الأخرى ذات الصلة ؛

٥ ـ **ترجو** من المؤسسات المختصة في منظومة الأمم المتحدة ولاسيما مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي ، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ، وصندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية ، اتخاذ تدابير كافية لتعزيز قدرتها على الاستجابة بصورة فعّالة للاحتياجات الخاصة للبلدان الجُزُرية النامية في أثناء عقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث ؛

٦ ـ **ترجو** من مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن يستعرض ، في دورته السادسة ، التقدّم المحرز في هذا المجال ، وأن ينظر في التدابير اللازمة لتيسير تنفيذ القرارات التي اتخذت حتى الآن لصالح البلدان الجُزُرية النامية ؛

٧ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدّم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين تقريرا عن التدابير المتخذة من قِبَل المجتمع الدولي للاستجابة للاحتياجات المحددة للبلدان الجُزُرية النامية ، على النحو المطلوب في قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة

---

(٨٩) انظر : أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، الدورة الرابعة ، المجلد الأول ، التقرير والمرفقات (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.76.II.D.10 والتصويب) الجزء الأول ، الفرع ألف .

(٩٠) المرجع نفسه ، الدورة الخامسة ، المجلد الأول ، التقرير والمرفقات (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.79.II.D.14) الجزء الأول ، الفرع ألف .

(٩١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ١٥ (A/37/15) ، المجلد الأول ، الجزء الأول ، المرفق الأول .

(٩٢) انظر A/37/196 و Corr. 1 . المرفق .

(٩٣) A/37/196 و Corr. 1 .

وأن يوصي بمزيد من الإجراءات الملائمة كي يتسنى للجمعية العامة الاضطلاع باستعراض شامل في تلك الدورة للمشاكل واحتياجات البلدان الجزُرية النامية .

الجلسة العامة ١١٣
٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

٣٧/٢٠٧ ـ الجوانب الانمائية للنقل العكسي للتكنولوجيا

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراريها ٣٢٠١ (د إ ـ ٦) و ٣٢٠٢ (د إ ـ ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ والمتضمنين الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، وقرارها ٣٢٨١ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، وقرارها ٣٢٦٢ (د إ ـ ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٥٦/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ الذي يتضمن مرفقه الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث ،

وإذ تعيد تأكيد قراراتها ١٩٢/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ و ١٥١/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ و ٢٠٠/٣٤ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ و ٦٢/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ١٤١/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ المتعلقة بالنقل العكسي للتكنولوجيا ،

وإذ تعيد أيضا تأكيد القرار ١٠٢ (د ـ ٥) ، المؤرخ في ٣٠ أيار/مايو ١٩٧٩[٩٠] الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في دورته الخامسة ، وبرنامج عمل فيينا لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية[٩٤] ، وقرارات ومقررات مجلس التجارة والتنمية بشأن النقل العكسي للتكنولوجيا ، لاسيما المقرر ١٩٣ (د ـ ١٩) المؤرخ في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩[٩٥] والقرارين ٢١٩ (د ـ ٢١) المؤرخ في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠[٩٦] و ٢٢٧ (د ـ ٢٢) المؤرخ في ٢٠ آذار/مارس ١٩٨١[٩٧] ،

وإذ تلاحظ الاعلان الاقتصادي الذي اعتمده المؤتمر السادس لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز المعقود في هافانا في الفترة من ٣ إلى ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩[٩٨] ،

وإذ تلاحظ أيضا المقترحات الواردة في برنامج أروشا للاعتماد الجماعي على الذات وإطار المفاوضات[٩٩] ، التي اعتمدها الاجتماع الوزاري الرابع لمجموعة السبعة والسبعين ،

واقتناعا منها بأن أحد العوامل الأساسية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان النامية هو أن يتوافر في هذه البلدان موظفوها ذوو التدريب المناسب والمهرة والفنيون وأن تتوافر فيها فرص توظيفهم في مجالات اختصاصاتهم ،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء الآثار السلبية للنقل العكسي للتكنولوجيا على قدرة البلدان النامية وإمكاناتها فيما يتعلق بالتنمية العلمية والتكنولوجية ومن ثم آثارها على التنمية الاقتصادية والاجتماعية في هذه البلدان ،

وإذ تكرر تأكيد الحاجة الملحة إلى الحد من النقل العكسي للتكنولوجيا وتحاشي آثاره السلبية على البلدان النامية ، وذلك كجزء من الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي من أجل إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد ،

واقتناعا منها بأنه يمكن لمنظومة الأمم المتحدة أن تقوم بدور نشط في التخفيف من الآثار الضارة المترتبة على النقل العكسي للتكنولوجيا ،

وإذ تحيط علما بالتقرير عن اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بجدوى قياس تدفقات الموارد البشرية[١٠٠] الذي دعاه إلى الانعقاد الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في جنيف في الفترة من ٣٠ آب/أغسطس إلى ٦ أيلول/سبتمبر

---

(٩٤) **تقرير مؤتمر الأمم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ، فيينا ، ٢٠ ـ ٣١ آب/أغسطس ١٩٧٩** (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : A.79.I.21 والتصويبات) ، الفصل السابع .

(٩٥) انظر : **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ١٥** (A/37/15 و Corr. 1) ، المجلد الثاني ، الجزء الأول ، المرفق الأول .

(٩٦) المرجع نفسه ، **الدورة الخامسة والثلاثون ، الملحق رقم ١٥** (A/37/15) ، المجلد الثاني ، المرفق الأول .

(٩٧) المرجع نفسه ، **الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ١٥** (A/37/15 و Corr. 1) الجزء الأول ، المرفق الأول .

(٩٨) انظر : A/34/542 ، المرفق ، الفرع الرابع .

(٩٩) **أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، الدورة الخامسة** ، المجلد الأول ، **التقرير والمرفقات** (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.79.II.D.14) ، المرفق السادس .

(١٠٠) TD/B/C. 6/89 .

١٩٨٢ والمشار إليه في تقرير مجلس التجارة والتنمية في دورته الخامسة والعشرين[١٠١] ،

١ - توصي بأن تولي الدول الأعضاء المعنية والمنظمات الدولية ذات الاختصاص الاعتبار الواجب ، على سبيل الاستعجال ، لصياغة سياسات بهدف التخفيف من الآثار السلبية المترتبة على النقل العكسي للتكنولوجيا ؛

٢ - توصي البلدان المتقدمة النمو بأن تساعد وتدعم جهود البلدان النامية الرامية إلى الاستفادة التامة من موظفيها المدربين في تعزيز تنميتها الاقتصادية والاجتماعية ؛

٣ - تعرب عن أسفها لأن فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بجدوى قياس تدفقات الموارد البشرية لم يتوصل إلى اتفاق بشأن استنتاجات وتوصيات للتخفيف من حدة الآثار السلبية المترتبة على النقل العكسي للتكنولوجيا ؛

٤ - ترجو من الأمين العام أن ينشىء فريقا مشتركا بين الوكالات يضم ممثلين لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الصحة العالمية ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث والمكتب الإحصائي التابع للأمانة العامة وسائر هيئات منظومة الأمم المتحدة وأجهزتها المناسبة لتنسيق تدابير بشأن مسألة النقل العكسي للتكنولوجيا ، وبصفة خاصة لدراسة وتعزيز فعالية منظومة الأمم المتحدة في الاستجابة للاحتياجات المعقدة للبلدان المعنية ، فضلا عن أية تدابير إضافية لهذا الغرض ؛

٥ - ترجو من الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن يعقد ما يلزم من اجتماعات الخبراء الحكوميين ، بالصلاحيات التالية :

(أ) صياغة توصيات بشأن السياسات والتدابير العملية بغرض التخفيف من الآثار السلبية للنقل العكسي للتكنولوجيا على البلدان النامية ، بما في ذلك الاقتراح الداعي إلى إنشاء مرفق تعويضي دولي لليد العاملة ؛

(ب) تقديم تقرير إلى مجلس التجارة والتنمية في دورته السابعة والعشرين لينظر فيه بدقة ؛

٦ - تحث جميع الحكومات والمنظمات المختصة على أن تشترك بنشاط في الاجتماعات المشار إليها في الفقرة ٥ أعلاه ؛

٧ - ترجو من الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار ، يشمل توصيات بشأن اتخاذ تدابير عملية لإقامة تعاون دولي واسع النطاق لحل المشاكل التي تنشأ في هذا الميدان إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين .

الجلسة العامة ١١٣
٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

٣٧/٢٠٨ ـ الدورة السادسة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ،

إن الجمعية العامة

إذ تشير إلى قراراتها ١٩٩٥ (د ـ ١٩) المؤرخ في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٤ بشأن إنشاء مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بوصفه هيئة من هيئات الجمعية العامة بصيغته المعدلة[١٠٢] ، و ٣٢٠١ (د إ ـ ٦) ، و ٣٢٠٢ (د إ ـ ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ والمتضمنين الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد و ٣٢٨١ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، و ٣٣٦٢ (د إ ـ ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ، و ٣٥/٥٦ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ والذي يتضمن مرفقه الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث ،

وإذ تشير أيضا إلى قراريها ٣٤/١٩٦ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ بشأن تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية عن دورته الخامسة ، و ٣٦/١٤٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ بشأن الدورة السادسة للمؤتمر ،

وإذ تشير كذلك إلى مقرر مجلس التجارة والتنمية ٢٣٧ (د ـ ٢٣) المؤرخ في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١[١٠٣] ، الذي أيّد المجلس فيه قرار بلدان امريكا اللاتينية عقد الدورة السابعة للمؤتمر في أحد تلك البلدان ، على أساس أن القرار النهائي بشأن مكان الانعقاد في امريكا اللاتينية سوف يتخذ في الوقت المناسب وفي المكان المناسب ، وإذ أحاطت علما مع الاهتمام برغبة كوبا في استضافة الدورة السابعة للمؤتمر ،

---

(١٠١) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ١٥ (A/37/15) ، المجلد الثاني ، الجزء الأول ، الفقرات من ٥٦٥ إلى ٥٦٧ .

(١٠٢) انظر القرارات ٢٩٠٤ (د ـ ٢٧) ، و ٢/٣١ ألف وباء ، و ٣/٣٤

(١٠٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسه والثلاثون الملحق رقم ١٥ ، (A/36/15 و Corr.1) ، الجزء الثالث ، المرفق الأول .

وإذ تحيط علما بقرار مجلس التجارة والتنمية ٢٥٣ (د ـ ٢٤) المؤرخ في ١٨ أيار/مايو ١٩٨٢[١٠٤] ، ومقرره ٢٥٥ (د ـ ٢٤) المؤرخ في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٢[١٠٥] اللذين أوصى فيهما المجلس بعقد الدورة السادسة للمؤتمر في بلغراد في الفترة من ٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٣ على أن يعقد اجتماع لكبار الموظفين سابق للمؤتمر في بلغراد في ٢ و ٣ حزيران/يونيه ١٩٨٣ ،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ١٤٠/٣١ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ بشأن خطة المؤتمرات ،

وإذ تحيط علما بتقرير مجلس التجارة والتنمية عن أعمال دورته الرابعة والعشرين وعن الجزأين الأول والثاني من دورته الخامسة والعشرين[١٠٦] ،

وإذ تعرب عن تقديرها للجهود التي اضطلعت بها حكومة غابون لاستضافة الدورة السادسة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، وإذ تدرك الأسباب التي لا تمكنها من القيام بذلك ،

١ ـ **ترحّب مع التقدير** بعرض حكومة يوغوسلافيا استضافة الدورة السادسة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في بلغراد ؛

٢ ـ **تقرر** عقد الدورة السادسة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في بلغراد في الفترة من ٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٣ ، على أن يسبقها اجتماع يستغرق يومين لكبار الموظفين في ٢ و ٣ حزيران/يونيه ١٩٨٣ في بلغراد ؛

٣ ـ **تحيط علما** بإقرار مجلس التجارة والتنمية في دورته الرابعة والعشرين لجدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية[١٠٧] ؛

٤ ـ **تؤيد** قرار مجلس التجارة والتنمية ٢٥٣ (د ـ ٢٤) بأن تنظّم الدورة السادسة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية على نحو يكفل أن يحضرها الوزراء وغيرهم من مقرري السياسة الرفيعي المستوى ، ويمكن الوفود كافة من أن تسهم إسهاما فعّالا في عملية اتخاذ القرارات فيها ؛

٥ ـ **تؤيد** مقرر مجلس التجارة والتنمية ٢٥٨ (د ـ ٢٥) المؤرخ في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢[١٠٨] بشأن تنظيم الدورة السادسة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ؛

٦ ـ **ترجو** من الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن يتخذ جميع الترتيبات اللازمة للمؤتمر ، وأن يقدّم إلى المؤتمر جميع الوثائق ذات الصلة مراعيا بقدر الإمكان تقديمها قبل مدة الأسابيع الستة التي تقضي بها القاعدة ، وأن يتخذ ما يلزم من ترتيبات لتوفير تسهيلات وخدمات الموظفين اللازمين للمؤتمر ، بما في ذلك توفير المحاضر الموجزة للجلسات العامة للمؤتمر وفقا لقرار الجمعية العامة ١٤/٣٧ جيم المؤرخ في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ ؛

٧ ـ **تعرب عن بالغ قلقها** للأزمة الخطيرة التي تواجه الاقتصاد العالمي وبوجه خاص أثرها السلبي الخطير على عملية تنمية البلدان النامية ؛

٨ ـ **تؤكد** الأهمية الخاصة للدورة السادسة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية كفرصة كبرى لإجراء استعراض شامل ومترابط للتنمية العالمية وأثرها على تجارة البلدان النامية وتنميتها ، في وقت مازالت فيه البلدان النامية ، بوجه خاص ، تواجه مشاكل اقتصادية خطيرة ؛

٩ ـ **تحث** جميع البلدان ، واضعة في اعتبارها ما تستطيع البلدان المتقدمة النمو أن تقدّمه من إسهام خاص ، على العمل في سبيل تأمين نتيجة ايجابية وبنّاءة ، ومفيدة وعملية في الدورة السادسة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، بشأن المسائل الهامة المتعلقة بالتجارة والتنمية والمشاكل المتصلة بها ، آخذة ترابطها بعين الاعتبار التام ، والمساهمة بذلك مساهمة فعّالة في التغلب على المصاعب الخطيرة التي تواجه الاقتصاد العالمي وفي التنمية الاقتصادية للبلدان النامية ، وفي بلوغ نظام اقتصادي دولي جديد .

الجلسة العامة ١١٣
٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

٢٠٩/٣٧ ـ مؤتمر الأمم المتحدة المعني بشروط تسجيل السفن

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراريها ٣٢٠١ (د إ ـ ٦) و ٣٢٠٢ (د إ ـ ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ والمتضمنين الإعلان وبرنامج العمل

---

(١٠٤) المرجع نفسه ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ١٥ (A/37/15) ، الجزء الثاني ، المرفق الأول .

(١٠٥) المرجع نفسه ، الجزء الثالث ، المرفق .

(١٠٦) المرجع نفسه ، الملحق رقم ١٥ ، (A/37/15) .

(١٠٧) المرجع نفسه ، المجلد الأول ، الجزء الثالث ، المرفق ، المقرر ٢٥٦ (د ـ ٢٤) .

(١٠٨) المرجع نفسه ، المجلد الثاني ، الجزء الأول ، المرفق الأول .

المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، وقرارها ٣٢٨١ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، وقرارها ٣٣٦٢ (د إ ـ ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ،

وإذ تشير إلى قرارها ٥٦/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ الذي يتضمن مرفقه الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث ، التي دعت ، في جملة أمور ، في الفقرة ١٢٨ ، إلى زيادة مشاركة البلدان النامية في النقل العالمي للتجارة الدولية ، وإلى القيام ، تحقيقا لهذه الغاية ، بإجراء التغييرات الهيكلية المناسبة حسب الاقتضاء ، وإلى مواصلة المجتمع الدولي اتخاذ ما يلزم من خطوات لتمكين البلدان النامية من التنافس على نحو أكثر فعالية ومن توسيع أساطيلها التجارية الوطنية والمتعددة الجنسية حتى تزيد من نصيبها زيادة ملموسة بغية الوصول به إلى ما يقرب قدر الإمكان من ٢٠ في المائة من الحمولة الساكنة للأسطول التجاري العالمي بحلول عام ١٩٩٠ ،

وإذ تسلّم بضرورة تشجيع التوسيع المنظم للنقل البحري العالمي في مجموعه ،

وإذ تحيط علما بتقرير الفريق التحضيري الحكومي الدولي المعني بشروط تسجيل السفن عن دورته الأولى المعقودة في جنيف في الفترة من ١٣ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٢[١٠٩] ،

وإذ تلاحظ أن مجلس التجارة والتنمية أيّد ، في الجزء الأول من دورته الخامسة والعشرين ، القرار الذي اتخذه الفريق التحضيري الحكومي الدولي المعني بشروط تسجيل السفن في دورته الأولى ، وأوصى بأن تدعو الجمعية العامة إلى عقد مؤتمر للمفوضين معني بشروط تسجيل السفن[١١٠] ،

١ ـ **تقرر** أن تقوم ، آخذة في الاعتبار التوصيات المقدمة من مجلس التجارة والتنمية في الجزء الأول من دورته الخامسة والعشرين وضرورة الانتهاء من الأعمال التحضيرية اللازمة ، بدعوة من مؤتمر المفوضين إلى الانعقاد في أوائل عام ١٩٨٤ لمدة ثلاثة أسابيع ، من أجل النظر في اعتماد اتفاق دولي بشأن الشروط التي يتم بموجبها قبول السفن في السجلات الوطنية للسفن ؛

٢ ـ **ترجو** من مجلس التجارة والتنمية أن ينشىء لجنة تسمى اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بشروط تسجيل السفن ، تكون مفتوحة لاشتراك جميع الدول ؛

٣ ـ **ترجو** من الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية :

(أ) أن يعمّم على الحكومات ، قبل تسعة أشهر على الأقل من عقد اجتماع اللجنة التحضيرية ، مجموعة المبادىء المتعلقة بشروط قبول السفن في السجلات الوطنية للسفن التي صاغها الفريق التحضيري الحكومي الدولي في دورته الثانية ، وذلك لإبداء التعليقات عليها ؛

(ب) أن يعمّم التعليقات الواردة على جميع الحكومات قبل ثلاثة أشهر على الأقل من عقد اجتماع اللجنة التحضيرية ؛

(ج) أن يعرض على اللجنة التحضيرية كل التعليقات الواردة من الحكومات ؛

(د) أن يحيل جميع الوثائق المتصلة بالموضوع إلى اللجنة التحضيرية ومؤتمر الأمم المتحدة المعني بشروط تسجيل السفن ؛

٤ ـ **تقرر** أن تقوم اللجنة التحضيرية ، على أساس الوثائق المذكورة أعلاه ، بإعداد مشروع اتفاق دولي بشأن شروط تسجيل السفن والتوصية به ، آخذة في الاعتبار الكامل آراء جميع الأطراف المهتمة بالأمر ؛

٥ ـ **ترجو** من مجلس التجارة والتنمية أن يقرر المواعيد المناسبة لعقد المؤتمر آخذا في الاعتبار أعمال اللجنة التحضيرية ؛

٦ ـ **ترجو** من الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن يتخذ جميع الترتيبات اللازمة لعقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بشروط تسجيل السفن ، بما في ذلك اجتماعات اللجنة التحضيرية ، وأن يرتب لتوفير ما يلزم من تسهيلات وخدمات الموظفين الضرورية ؛

٧ ـ **تقرر** أن تكون لغات المؤتمر هي اللغات الرسمية ولغات العمل المستخدمة في الجمعية العامة ولجانها الفرعية .

الجلسة العامة ١١٣
٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

---

(١٠٩) TD/B/904

(١١٠) انظر : **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون** ، الملحق رقم ١٥ (A/37/15) ، المجلد الثاني ، الجزء الأول ، المرفق الأول ، « الاجراءات الأخرى التي اتخذها المجلس » ، الفقرة ٣ (ز) .

٣٧/٢١٠ ـ مؤتمر الأمم المتحدة المعني بوضع مدونة دولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٣٦/١٤٠ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ بشأن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بوضع مدونة دولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا ،

وإذ تحيط علما بالأعمال التي أنجزتها اللجنة المؤقتة لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بوضع مدونة دولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا في سبيل حل القضايا المعلقة في مشروع المدونة الدولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا ،

١ ـ **تسلم** بأن الاتمام العاجل للمفاوضات المتعلقة بمدونة قواعد السلوك واعتمادها هما في مصلحة جميع البلدان ؛

٢ ـ **تطلب** بذل جهود مكثفة تستهدف اتمام المفاوضات بنجاح أثناء الدورة الخامسة لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بوضع مدونة دولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا ، بقصد تمكين الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين من اعتماد المدونة الدولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا ؛

٣ ـ **تدعو** الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ورئيس مؤتمر الأمم المتحدة المعني بوضع مدونة دولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا إلى الاضطلاع ، بالتشاور مع المجموعات الإقليمية والحكومات ، حسب الاقتضاء ، وكذلك ، إن لزم الأمر ، بمساعدة اجتماع للممثلين الحكوميين يتفق عليه بالتشاور مع المجموعات الاقليمية ، بجميع الأعمال اللازمة ، بما في ذلك تحديد معالم التفاوض وإعداد التوصيات المناسبة بشأن جميع القضايا المعلقة في مشروع المدونة ، لعرضها على جميع أعضاء مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية قبل انعقاد الدورة الخامسة لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بوضع مدونة دولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا بستة أسابيع على الأقل ؛

٤ ـ **ترجو** من الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن يتخذ الإجراءات اللازمة لعقد الدورة الخامسة لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بوضع مدونة دولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا في النصف الثاني من سنة ١٩٨٣ في وقت يسمح بتقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين .

الجلسة العامة ١١٣
٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

٣٧/٢١١ ـ توقيع الاتفاق المنشىء للصندوق المشترك للسلع الأساسية والتصديق عليه

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراريها ٣٢٠١ (د إ ـ ٦) و ٣٢٠٢ (د إ ـ ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ والمتضمنين الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديدة ، وقرارها ٣٢٨١ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، وقرارها ٣٣٦٢ (د إ ـ ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٣٥/٥٦ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ الذي يتضمن مرفقه الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث ،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٣٦/١٤٣ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، التي أعربت فيه عن قلقها لبطء معدل التقدم في توقيع الاتفاق المنشىء للصندوق المشترك للسلع الأساسية والتصديق عليه[١١١] ، والذي حثت فيه الدول التي لم توقع الاتفاق أو تصدق عليه حتى الآن على أن تفعل ذلك دون تأخير ،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن توقيع الاتفاق والتصديق عليه[١١٢] ،

وإذ تلاحظ مع القلق أن تسعا وثمانين دولة قد وقعت على الاتفاق حتى الآن ، ولم تصدق عليه أو تقبله أو توافق عليه إلا تسع وثلاثون دولة ،

وإذ تكرر الإعراب عن قلقها لبطء معدل التقدم في توقيع الاتفاق والتصديق عليه ،

وإذ تلاحظ باهتمام إبرام الاتفاق الدولي بشأن الجوت وإنتاج الجوت لعام ١٩٨٢[١١٣] ،

وإذ تؤكد من جديد الحاجة إلى تحقيق مزيد من التقدم في وقت مبكر في المفاوضات المتعلقة بعقد اتفاقات دولية للسلع الأساسية ،

---

(١١١) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.81.II.D.8 و Corr.1 .

(١١٢) A/37/373 .

(١١٣) TD/JUTE/11 .

وإذ لا تفوتها أن أهمية بدء نفاذ توقيع الاتفاق المنشىء للصندوق المشترك للسلع الأساسية في وقت مبكر قد أكدتها الجمعية العامة في قراريها ٦٠/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٤٣/٣٦ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، وأكدها كذلك عدد من الاجتماعات الحكومية الدولية والمؤتمرات التي عقدت على أعلى المستويات السياسية في عامي ١٩٨١ و ١٩٨٢ ،

وإذ ترحب بالتعهدات المعلنة فيما يتعلق بتقديم التبرعات للحساب الثاني للصندوق المشترك ،

وإذ ترحب كذلك بالعرض السخي الذي قدمته الدول الأعضاء في منظمة البلدان المصدرة للنفط لدفع كامل المساهمة في رأس المال لأقل البلدان نموا ولعدد من البلدان النامية الأخرى المعنية ،

وإذ تضع في اعتبارها هدفي الصندوق المشترك للسلع الأساسية حسبما أعادت الجمعية العامة تأكيدهما في قرارها ١٤٣/٣٦ ،

١ ـ **تلاحظ مع الأسف** أن الاتفاق المنشىء للصندوق المشترك للسلع الأساسية لم يدخل حيز النفاذ في الموعد المحدد ، وهو ٣١ آذار/مارس ١٩٨٢ ، وأنه يتعين ، بالتالي ، تحديد إطار زمني جديد لهذه الغاية ، وفقا للمادة ٥٧ من الاتفاق ، يمدد الموعد حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ ؛

٢ ـ **تؤكد من جديد** دعمها القوي للاتفاق ولدخوله حيز النفاذ في وقت مبكر ؛

٣ ـ **تحث بقوة** جميع الدول التي لم توقع الاتفاق أو تصدق عليه حتى الآن على أن تفعل ذلك دون مزيد من التأخير ؛

٤ ـ **تعرب عن الأمل** أن تقوم الدول التي وقعت الاتفاق ولكنها لم تصدق عليه بعد بالتعجيل باتخاذ الإجراء اللازم لتحقيق ذلك ؛

٥ ـ **تؤكد من جديد** أن هناك حاجة إلى مزيد من الجهود المتناسقة والبناءة للانتهاء من المفاوضات المتعلقة بعقد اتفاقات دولية جديدة للسلع الأساسية ؛

٦ ـ **ترجو** من الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية تقديم تقرير عن التقدم المحرز في سبيل دخول الاتفاق حيز النفاذ إلى المؤتمر في دورته السادسة التي ستعقد في بلغراد في حزيران/يونيه ١٩٨٣ ؛

٧ ـ **تقرر** ان تنظر في هذه المسألة في دورتها الثامنة والثلاثين في إطار نظرها في أعمال الدورة السادسة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وفي التطورات الأخرى ذات الصلة بالموضوع .

الجلسة العامة ١١٣
٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

٢١٢/٣٧ ـ التعاون في ميدان التنمية الصناعية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراريها ٣٢٠١ (د إ ـ ٦) و ٣٢٠٢ (د إ ـ ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ والمتضمنين الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديدة وقرارها ٣٢٨١ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، وقرارها ٣٣٦٢ (د إ ـ ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان وخطة عمل ليما المتعلقين بالتنمية والتعاون في الميدان الصناعي[١١٤] ، اللذين اعتمدهما المؤتمر العام الثاني لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ، واللذين نص فيهما على التدابير والمبادىء الرئيسية للتنمية والتعاون في الميدان الصناعي في إطار إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد ،

وإذ تشير كذلك إلى إعلان وخطة عمل نيودلهي المتعلقين بتصنيع البلدان النامية والتعاون الدولي من أجل تنميتها الصناعية[١١٥] ، اللذين اعتمدهما المؤتمر العام الثالث لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ، واللذين أعلنت فيهما استراتيجية لزيادة تصنيع البلدان النامية في الثمانينات وما بعدها ، وكذلك خطة عمل لإعادة تشكيل الصناعة العالمية ،

وإذ تؤيد توافق الآراء الذي تم التوصل إليه في الدورة الرابعة عشرة لمجلس التنمية الصناعية بشأن متابعة أعمال المؤتمر العام الثالث لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية[١١٦] ،

وإذ تضع في اعتبارها أن التغيرات البعيدة الأثر في هيكل الاقتصاد العالمي ، في إطار النظام الاقتصادي الدولي الجديد ،

---

(١١٤) انظر A/10112 ، الفصل الرابع .

(١١٥) ID/CONF. 4/22 , Corr. 1 ، الفصل السادس .

(١١٦) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والثلاثون ، الملحق رقم ١٩ (A/35/16) ، المجلد الثاني ، الفصل الخامس .

تنطوي على إعادة تشكيل هيكل الصناعة العالمية مع أخذ طاقات وإمكانات البلدان النامية في الاعتبار الكامل ،

وإذ تعي دور منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية بوصفها الجهاز التنسيقي المركزي الذي يتولى المسؤولية الرئيسية داخل منظومة الأمم المتحدة عن تشجيع التعاون في ميدان التنمية الصناعية وعن تسهيل نقل التكنولوجيا الصناعية ،

وإذ تشير إلى قرارها ٥٦/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، الذي يتضمن مرفقه الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث والتي كان مما قامت به الجمعية فيها أن أكدت على أهمية التصنيع في تنمية البلدان النامية ،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء الأثر السلبي للحالة الاقتصادية العالمية المتردية على تصنيع البلدان النامية ، وإذ تكرر الاعراب عن الحاجة إلى زيادة كبيرة في تحويل الموارد المالية والتقنية إلى البلدان النامية من أجل التعجيل بتصنيعها ،

وإذ تشير إلى قراريها ٦٦/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ١٨٢/٢٦ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ بشأن التعاون في ميدان التنمية الصناعية ،

وإذ تضع في اعتبارها الدور المركزي لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية في زيادة إيصال المساعدة التقنية ،

وإذ تحيط علما بمقرر مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي ٣٨/٨٢ المؤرخ في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٨١[١١٧] ،

أولا

تقرير مجلس التنمية الصناعية عن دورته السادسة عشرة

١ ـ تحيط علما بتقرير مجلس التنمية الصناعية عن دورته السادسة عشرة[١١٨] ؛

٢ ـ تثني على المدير التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية لجهوده في تعزيز دور المنظمة في مجال تشجيع تصنيع البلدان النامية ، على النحو الموصوف في تقريره لعام ١٩٨١ المقدم إلى مجلس التنمية الصناعية في دورته السادسة عشرة[١١٩] ؛

٣ ـ تعيد تأكيد قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٦/١٩٨٢ المؤرخ في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٢ بشأن التعاون في ميدان التنمية الصناعية الذي أكد فيه المجلس من جديد أنه ينبغي إيلاء الأولوية إلى الأنشطة في مجالات التكنولوجيا الصناعية ، والتكنولوجيا الصناعية ذات الصلة بالطاقة ، والإنتاج الصناعي ، وتنمية الموارد البشرية ، والتدابير الخاصة لصالح أقل البلدان نموا ، ونظام المشاورات وأوصى بأن يستمر إيلاء الأولوية لهذه الأنشطة خلال الفترة ١٩٨٣ ـ ١٩٨٥ ؛

٤ ـ تقر توفير موارد إضافية كافية في ميزانية منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية لسنة ١٩٨٣ من أجل تمويل عشر وظائف إضافية لكي يتسنى تعيين مستشارين ميدانيين متقدمين في مجال التنمية الصناعية ، وعلى الأخص في أقل البلدان نموا ، ولاسيما تلك الواقعة في افريقيا ، وكذلك حتى يكون بالإمكان في المستقبل تعيين هؤلاء المستشارين في جميع البلدان النامية التي تطلبهم ، كما هو مذكور في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٦/١٩٨٢ ؛

٥ ـ تدعو مجلس التنمية الصناعية إلى دراسة مسألة تمويل وظائف المستشارين الميدانيين المتقدمين في مجال التنمية الصناعية في البلدان النامية في دورته السابعة عشرة وتقرر أن تنظر ، في دورتها الثامنة والثلاثين ، وعلى أساس توصيات مجلس التنمية الصناعية ، في مسألة تقديم الدعم المناسب للميزانية لفترة السنتين ١٩٨٤ ـ ١٩٨٥ بغية مواصلة برنامج المستشارين الميدانيين المتقدمين في مجال التنمية الصناعية وزيادته إذا اقتضى الأمر ؛

٦ ـ توافق على مشروع جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر العام الرابع لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية كما أوصى به مجلس التنمية الصناعية في الفقرة ١٦٧ من تقريره[١١٨] ، وتوافق كذلك على إنشاء فريق عامل للمجلس مفتوح العضوية يجتمع على فترات منتظمة ويعقد اجتماعات مع أمانة منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية أثناء فترة الإعداد للمؤتمر لتبادل المعلومات والآراء ، على أساس غير رسمي ، حول التقدم المحرز في الأعمال التحضيرية ووجهتها ومحتواها ؛

---

(١١٧) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٢ ، الملحق رقم ٦ (E/1982/16/Rev. 1) ، المرفق الأول .

(١١٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ١٦ (A/37/16) .

(١١٩) ID/B/280 و Corr. 1 و Add. 1 .

٧ ـ **تقرر** أنه ينبغي إتاحه الموارد الكافية لتغطية تكاليف الأعمال والوثائق التحضيرية التي ينبغي الاضطلاع بها أثناء عام ١٩٨٣ للمؤتمر العام الرابع لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ، كما قرر مجلس التنمية الصناعية في الفقرات من ١٦٦ إلى ١٧٠ من تقريره[١١٨] ، بما في ذلك اجتماعات أفرقة الخبراء الخمسة بشأن المواضيع الرئيسية للمؤتمر واجتماعات الفريق العامل المشار إليه في الفقرة ٦ أعلاه ، وتقرر أن تنظر في مسألة توفير الموارد الملائمة واللازمة لعقد المؤتمر العام الرابع في وقت النظر في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٤ ـ ١٩٨٥ خلال دورتها الثامنة والثلاثين ؛

٨ ـ **تحيط علما** بالمقرر الذي اتخذه مجلس التنمية الصناعية بشأن اقتراح المدير التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية بإنشاء مصرف دولي للتنمية الصناعية ، على النحو الوارد في الفقرات من ٦٦ إلى ٧١ من تقرير المجلس[١١٨] ، وتلاحظ أيضا أن النظر في الاقتراح سوف يؤول إلى المجلس في دورته السابعة عشرة ،

ثانيا

عقد التنمية الصناعية لافريقيا

إذ تضع في اعتبارها خطة عمل لاغوس لتنفيذ استراتيجية منروفيا للتنمية الاقتصادية لافريقيا[١٢٠] ،

وقد نظرت في مذكرة الأمين العام عن تنفيذ عقد التنمية الصناعية لافريقيا[١٢١] ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أن المؤتمر السادس لوزراء الصناعة الافريقيين المقرر في أديس أبابا في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ اعتمد مقترحات لصياغة وتنفيذ برنامج لعقد التنمية الصناعية لافريقيا[١٢٢] ،

وإذ تشير إلى قراري مجلس التنمية الصناعية ٥٤ (د ـ ١٥) المؤرخ في ٢٠ أيار/مايو ١٩٨١[١٢٣] و ٥٥ (د ـ ١٦) المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٢[١٢٤] اللذين أعلن فيهما المجلس ، من بين امور أخرى ، أن عقد التنمية الصناعية لافريقيا هو واحد من أهم برامج منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ،

وإذ تحيط علما بتأييد برنامج عقد التنمية الصناعية لافريقيا الذي اعتمده المؤتمر الوزاري للجنة الاقتصادية لافريقيا في قراره ٤٤٢ (د ـ ١٧) المؤرخ في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٢[١٢٥] ،

وإذ تحيط علما بالتقرير الذي اشترك في تقديمه المدير التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية والأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لافريقيا بشأن الإجراءات المتخذة فيما يتعلق بعقد التنمية الصناعية لافريقيا[١٢٦] ،

١ ـ **تحيط علما** بالتقرير المرحلي الذي اشترك في تقديمه المدير التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية والأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لافريقيا بشأن عقد التنمية الصناعية لافريقيا[١٢٧] ؛

٢ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يخصص ما يكفي من موارد الموظفين والموارد المالية لضمان التنسيق والتنفيذ الفعالين لأنشطة منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية واللجنة الاقتصادية لافريقيا ذات الصلة بعقد التنمية الصناعية لافريقيا ؛

٣ ـ **ترجو** من المدير التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية أن يقدم ، عن طريق مجلس التنمية الصناعية في دورته السابعة عشرة ، تقريرا إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٣ ، حول الاتصالات التي تمت وعن استجابة منظومة الأمم المتحدة للمقترحات المتعلقة بتنفيذ برنامج عقد التنمية الصناعية لافريقيا ؛

٤ ـ **تناشد** جميع البلدان أن تتبرع بسخاء لصندوق التنمية الصناعية من أجل دعم الأنشطة ذات الصلة بعقد التنمية الصناعية لافريقيا .

الجلسة العامة ١١٣
٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

---

(١٢٠) A/S-11/14 ، المرفق الأول .

(١٢١) A/37/291 .

(١٢٢) انظر ID/B/274/Add.1 .

(١٢٣) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ١٦ (A/36/16) ، المرفق الأول .

(١٢٤) المرجع نفسه ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ١٦ (A/37/16) ، المرفق الأول .

(١٢٥) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٢ ، الملحق رقم ١١ (E/1982/21) ، الفصل الخامس .

(١٢٦) A/37/291 ، المرفق .

(١٢٧) ID/B/274 .

٣٧/٢١٣ ـ تحويل منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية إلى وكالة متخصصة

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها دستور منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية[١٢٨] ،

وإذ تلاحظ أن الدستور قد صدّق عليه أو قبله أو أقره ما يزيد على العدد الأدنى من الدول الذي تلزم موافقته من أجل نفاذ الدستور ،

وإذ تشير إلى الفقرة ٤ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٦/١٩٨٢ ألف المؤرخ في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٢ بشأن الترتيبات المتعلقة بالمشاورات التي تفضي إلى الاخطارات المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٢٥ من الدستور ،

وإذ تقدّر ما بذله الأمين العام والمدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي من جهود في تنظيم مشاورات أولية غير رسمية ،

١ ـ **توصي** بأن تنظم على ثلاث مراحل المشاورات بين الدول التي صدقت على دستور منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية أو قبلته أو أقرته ، وغيرها من الدول المهتمة بالموضوع لتحديد تاريخ إنفاذ ذلك الدستور ، على النحو التالي :

(ا) اجتماع إجرائي لمدة يوم واحد يعقد في نيويورك في كانون الثاني/يناير ١٩٨٣ لتحديد موعد الاجتماعات الموضوعية ولإتاحة الفرصة للوفود المهتمة بالموضوع لإجراء مناقشة أولية بشأن جدول الأعمال وغيره من المسائل التنظيمية المتصلة به ؛

(ب) سلسلة من المشاورات في فيينا تؤدي إلى اجتماع رسمي لا تتجاوز مدته أسبوعا واحدا يعقد ، إن أمكن ، عقب الدورة السابعة عشرة لمجلس التنمية الصناعية مباشرة خلال النصف الأول من عام ١٩٨٣ ، لمناقشة جميع المسائل الموضوعية ذات الصلة ؛

(ج) اجتماع ختامي لمدة يوم واحد يعقد في نيويورك لتلقي نتائج الاجتماعات الموضوعية ولتوقيع إخطارات فردية ترسل إلى الأمين العام بالاتفاق على نفاذ دستور منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ؛

٢ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يوفر ما يلزم من خدمات المؤتمرات للاجتماعات التي ستعقد في نيويورك وفيينا وأن يوفر موارد من التبرعات ، بالقدر الممكن ، ومن موارد خارجة عن الميزانية حسب الاقتضاء ، لتغطية تكاليف سفر ممثل واحد لكل بلد من أقل البلدان نموا المشتركة في اجتماعات فيينا .

الجلسة العامة ١١٣
٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

٣٧/٢١٤ ـ اللجنة الاقتصادية لافريقيا : قضايا البرمجة والعمليات وإعادة التشكيل الهيكلي واللامركزية في منطقتها

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراريها ٣٢٠١ (د إ ـ ٦) و ٣٢٠٢ (د إ ـ ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ ، اللذين يتضمنان الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، وإلى القرار ٣٢٨١ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، الذي يتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٣٣٦٢ (د إ ـ ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ ، والذي بمقتضاه ، في جملة أمور ، انشئت اللجنة المخصصة لموضوع إعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة بغية إعداد مقترحات عمل مفصلة تستهدف بدء إعادة تشكيل منظومة الأمم المتحدة حتى تصبح أكثر قدرة على تناول مشاكل التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي بطريقة شاملة وفعّالة ، وحتى تصبح أكثر استجابة لأهداف أحكام الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد فضلا عن أهداف ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ،

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها ٣٢/١٩٧ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ و ٣٣/٢٠٢ المؤرخ في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩ و ٣٤/٢٠٦ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ بشأن إعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة ، تلك العملية التي تأكدت بوصفها جزءا لا يتجزأ من الجهود المتعلقة بتأمين مشاركة البلدان النامية مشاركة منصفة وكاملة وفعّالة في صياغة وتطبيق جميع المقررات داخل منظومة الأمم المتحدة في ميدان التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ، وهي العملية التي بموجبها أسندت للجان الإقليمية مهام إضافية محددة ، بما في ذلك مهمة القيام بدور مراكز

(١٢٨) A/CONF. 90/19 .

التنمية الاقتصادية والاجتماعية العامة الأساسية بالنسبة إلى مناطقها الإقليمية ، فتوفّر بذلك القيادة الجماعية وتتولى مسؤولية التنسيق والتعاون على الصعيد الإقليمي وتقوم بعمل الوكالات المنفذة ،

وإذ تضع في اعتبارها صلاحيات اللجنة الاقتصادية لافريقيا[١٢٩] التي تنص ، في جملة أمور ، على أن تشترك اللجنة في التدابير الرامية إلى تسهيل العمل المتناسق من أجل التنمية الاقتصادية في افريقيا بما في ذلك الجوانب الاجتماعية ، بغية رفع مستوى النشاط الاقتصادي ومستويات المعيشة في افريقيا وأن تساعد في صياغة وتطوير السياسات المنسقة بوصفها أساسا للإجراءات العملية في مجال تشجيع التنمية الاقتصادية والتكنولوجية في المنطقة ،

وإذ تضع في اعتبارها بصورة خاصة الأهمية التي تعلقها اللجنة الاقتصادية لافريقيا على التعاون الاقتصادي بين الدول الأعضاء ، ولاسيما على الصعيد دون الإقليمي ، وعلى مختلف القرارات التي اتخذها مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية ، في هذا الصدد ، والتي انتهت بخطة عمل لاغوس لتنفيذ استراتيجية مونروفيا للتنمية الاقتصادية في افريقيا[١٣٠] ووثيقة لاغوس الختامية[١٣١] ،

وقد نظرت في تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون « اللجنة الاقتصادية لافريقيا : قضايا البرمجة والعمليات وإعادة التشكيل الهيكلي واللامركزية في منطقتها[١٣٢] » ، وفي تعليقات الأمين العام عليه[١٣٣] ، وآراء المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٢[١٣٤] ،

١ ـ **تؤيد** قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٢/٦٣ المؤرخ في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٢ بشأن قضايا البرمجة والعمليات وإعادة التشكيل الهيكلي واللامركزية في منطقة اللجنة الاقتصادية لافريقيا ؛

٢ ـ ترحب بالتوصيات المقدمة من وحدة التفتيش المشتركة في تقريرها[١٣٥] وتوافق على تعليقات الأمين العام عليه ؛

٣ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يقوم بما يلي :

(أ) استقصاء مناهج جديدة للبرمجة والإدارة الإقليمية ودون الإقليمية للمشاريع المشتركة بين البلدان والتابعة لمنظومة الأمم المتحدة ، والعمل بشكل وثيق مع مؤسسات المنظومة ؛

(ب) الشروع على الفور ، بالتشاور مع جميع المؤسسات المعنية في منظومة الأمم المتحدة ، في دراسة التقدم المحرز حتى الآن في عملية تحقيق اللامركزية في أنشطة الأمم المتحدة وتقديم تقرير بهذا الشأن إلى لجنة البرنامج والتنسيق والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بهدف تعيين السلطات والمسؤوليات والموارد ، على وجه التحديد ، التي ينبغي إضفاء اللامركزية عليها وتعيين موعد عملية اللامركزية هذه ؛

(ج) اتخاذ تدابير عملية ترمي إلى تعزيز مهام الاتصال بين مقر الأمم المتحدة واللجان الإقليمية ، مع مراعاة دور مكتب اتصال اللجان الإقليمية ؛

(د) ضمان الاضطلاع بالتدابير الفورية المقترحة من الأمين العام لتنفيذ التوصيات ٦ إلى ٨ التي قدمتها وحدة التفتيش المشتركة[١٣٥] ، وخصوصا التنمية السريعة لخدمات الإدارة ، بغية ضمان أداء اللجنة الاقتصادية لافريقيا أعمالها بدرجة مثلى من الكفاءة والفعالية مع مراعاة المشاورات الجارية ؛

٤ ـ **تطلب** إلى الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لافريقيا ، أن ينظم ، تحت رعاية اللجنة ، اجتماعات إقليمية رفيعة المستوى موضوعية التوجه فيما بين الوكالات لمناقشة القضايا المشتركة التي تستهدف وضع مبادىء توجيهية حازمة للقيام بإجراءات منسقة غايتها تحقيق أهداف خطة عمل لاغوس لتنفيذ استراتيجية منروفيا للتنمية الاقتصادية في افريقيا ؛

٥ ـ **تحث** الأمناء التنفيذيين للجان الإقليمية على زيادة فعالية برنامج تبادل الموظفين من أجل العمل على توسيع خطط التعاون الإقليمي ؛

٦ ـ ترجو من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تساعد الحكومات الافريقية في إطار عمليات البرمجة القطرية على إدماج أهداف ومقاصد خطة عمل لاغوس في مشاريعها وبرامجها القطرية القطاعية ، وتكييفها وفقا للأولويات دون الإقليمية والإقليمية ؛

---

(١٢٩) E/CN. 14/111/Rev. 8.

(١٣٠) A/S-11/14 ، المرفق الأول .

(١٣١) المرجع نفسه ، المرفق الثاني .

(١٣٢) A/37/119 .

(١٣٣) A/37/119/Add. 1 .

(١٣٤) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٣ (A/37/3) ، الفصل الرابع ، الفرع ألف .

(١٣٥) انظر A/37/119 ، الفصل السادس .

٧ ـ تدعو الأمين العام إلى تقديم تقرير عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين .

الجلسة العامة ١١٣
٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

٣٧/٢١٥ ـ مخلفات الحروب

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٤٣٥ (د ـ ٣٠) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ٣٥/٧١ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٣٦/١٨٨ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ بشأن مشكلة مخلفات الحروب ،

وإذ تشير أيضا إلى مقررات مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ٨٠ (د ـ ٤) المؤرخ في ٩ نيسان/أبريل ١٩٧٦[١٣٦] ، و ١٠١ (د ـ ٥) المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٧٧[١٣٧] ، و ٥/٩ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨١[١٣٨] ، و ٨/١٠ المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٢[١٣٩] ،

وإذ تشير كذلك إلى القرار ٣٢ الذي اتخذه المؤتمر الخامس لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز المعقود في كولومبو في الفترة من ١٦ إلى ١٩ آب/أغسطس ١٩٧٦[١٤٠] ، والقرار ١١/٢٦ ـ س الذي اتخذه المؤتمر الاسلامي الحادي عشر لوزراء الخارجية المعقود في اسلام أباد في الفترة من ١٧ إلى ٢٢ أيار/مايو ١٩٨٠[١٤١] ،

واقتناعا منها بأن مسؤولية إزالة مخلفات الحروب ينبغي أن تتحملها البلدان التي زرعتها ،

وإذ تدرك أن وجود المخلفات المادية للحروب ، لاسيما الألغام على أراضي البلدان النامية يعوق بشكل خطير جهودها الانمائية ، ويسبب خسائر في الأرواح والممتلكات ،

١ ـ تحيط علما بتقرير الأمين العام بشأن مشكلة مخلفات الحروب[١٤٢] ؛

٢ ـ تأسف لعدم اتخاذ تدابير حقيقية لحل مشكلة مخلفات الحروب بالرغم من شتى القرارات والمقررات التي اتخذها بشأن هذه المشكلة كل من الجمعية العامة ومجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ؛

٣ ـ تكرر تأكيد مساندتها للمطالب العادلة للدول المتأثرة بزرع الألغام وبوجود مخلفات أخرى للحروب في أراضيها بأن تحصل على تعويض من الدول المسؤولة عن تلك المخلفات ؛

٤ ـ ترجو من الأمين العام أن يقوم بالتعاون مع المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بإعداد دراسة وقائمية حول مشكلة مخلفات الحروب وبخاصة الألغام ، على أن تتضمن الدراسة تحليلا للجوانب التالية :

(أ) المشاكل الاقتصادية والبيئية التي تمر بها البلدان النامية المتأثرة بمخلفات الحروب ، والخسائر التي تكبدتها في الأرواح والممتلكات ومطالبها المحددة في هذا الخصوص ، ومدى استعداد الدول المسؤولة لتعويض الدول المتأثرة ولمساعدتها على حل هذه المشكلة ؛

(ب) الوضع القانوني للمشكلة ؛

(ج) التعاون الدولي اللازم لحل المشكلة ؛

(د) دور الأمم المتحدة في هذا المضمار بما في ذلك إمكانية عقد مؤتمر دولي عملا بقراري الجمعية العامة ٣٥/٧١ و ٣٦/١٨٨ ؛

٥ ـ تناشد جميع الدول ، لاسيما الدول المسؤولة عن وجود مخلفات الحروب أن تتعاون مع الأمين العام لتمكينه من إعداد الدراسة المطلوبة في الفقرة ٤ أعلاه والتقدم بتوصيات محددة وفعّالة لحل مشكلة مخلفات الحروب ؛

٦ ـ ترجو من الأمين العام أن يقوم بالتعاون مع المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، بتقديم الدراسة في وقت

---

(١٣٦) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم ٢٥ (A/31/25) ، المرفق الأول .

(١٣٧) المرجع نفسه ، الدورة الثانية والثلاثون ، الملحق رقم ٢٥ (A/32/25) ، المرفق الأول .

(١٣٨) المرجع نفسه ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٥ (A/36/25) ، المرفق الأول .

(١٣٩) المرجع نفسه ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٥ (A/37/25) ، الجزء الثاني ، المرفق .

(١٤٠) انظر : A/31/197 ، المرفق الرابع ، الفرع باء .

(١٤١) انظر : A/35/419-S/14129 ، المرفق الأول .

(١٤٢) A/37/415 .

مناسب يتيح للجمعية العامة أن تنظر فيها في دورتها الثامنة والثلاثين .

الجلسة العامة ١١٣
٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

٣٧/٢١٦ ـ تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر في منطقة السهل السوداني

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٣٦/١٩٠ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ،

وإذ تشير أيضا إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٢/٥٥ المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٢ ،

وإذ تحيط علما بمقرر مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ١٠/١٨ المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٨٢[١٣٩] ، ومقرري مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي ٨٢/٢٦ و ٨٢/٢٨ المؤرخين في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٢[١٤٣] ،

وقد نظرت في تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة[١٤٤] عن تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحّر في منطقة السهل السوداني ،

وإذ تكرر الاعراب عن قلقها إزاء استمرار الآثار السلبية للتصحر على بلدان منطقة السهل السوداني ، وإذ تؤكد من جديد ضرورة التعجيل بتنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحّر[١٤٥] ،

١ ـ **تحيط علما** بتقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحّر في منطقة السهل السوداني ؛

٢ ـ **تعرب عن ارتياحها** للتقدم الذي أحرزه مكتب الأمم المتحدة للسهل السوداني ، بالنيابة عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، في مساعدة حكومات المنطقة على تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحّر في إطار مشروع مشترك بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي ؛

٣ ـ **تدعو** مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي إلى زيادة تعزيز دعمهما لمكتب الأمم المتحدة للسهل السوداني بغية تمكينه من الاستجابة على نحو أوفى للحاجات الملحّة لبلدان منطقة السهل السوداني ؛

٤ ـ **تعرب عن امتنانها** للحكومات ولوكالات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية وغيرها من المنظمات التي ساهمت في تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحّر في منطقة السهل السوداني ؛

٥ ـ **تحث** جميع الحكومات على الاستجابة بصورة مواتية لطلبات حكومات منطقة السهل السوداني للمساعدة على مكافحة التصحّر ؛

٦ ـ **ترجو** من مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة مواصلة تقديم التقارير سنويا إلى الجمعية العامة ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، عن تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر في منطقة السهل السوداني .

الجلسة العامة ١١٣
٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

٣٧/٢١٧ ـ التعاون الدولي في ميدان البيئة

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته العاشرة[١٤٦] ،

وإذ تحيط علما بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٢/٥٦ المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٢ المعني بالتعاون الدولي بشأن البيئة ،

وإذ تأخذ في اعتبارها مذكرة الأمين العام عن الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية في ميدان البيئة[١٤٧] ،

وإذ تشير إلى قرارها ٣٦/١٩٢ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ الذي أكدت فيه من جديد الولاية والدور الحفازين لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، وشددت على الحاجة إلى إتاحة موارد إضافية لصندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة لكي تتمكن البلدان النامية من معالجة أخطر مشاكلها البيئية ، مثل

---

(١٤٣) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٢ ، الملحق رقم ٦ (E/1982/16/Rev.1) ، المرفق الأول .

(١٤٤) A/37/397 ، المرفق .

(١٤٥) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالتصحّر ، نيروبي ، ٢٩ آب/أغسطس ـ ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٧ (A/CONF. 74/36) ، الفصل الأول .

(١٤٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٥ (A/37/25) ، الجزء الثاني .

(١٤٧) A/37/394 .

تردّي التربة وإزالة الأحراج ، وهما مثلان على التدهور الشديد الخطورة في الموارد الطبيعية مما يستدعي اهتماما خاصا ،

وإذ تضع في اعتبارها ما توليه الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث من أهمية لعملية تنمية تكون قابلة للاستمرار من الناحية الايكولوجية والحاجة إلى مزيد من التعاون الدولي في ميدان البيئة[١٤٨] ، وإذ تأخذ في حسبانها أن الاعتبارات البيئية ينبغي أن ينظر إليها في إطار الخطط والأولويات الوطنية والأهداف الانمائية للبلدان النامية والمتقدمة النمو على حد سواء ،

١ ـ تحيط علما بتقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته العاشرة وبالمقررات الوارادة فيه[١٤٩] ؛

٢ ـ ترحب بمقرر مجلس الإدارة ١٣/١٠ المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٨٢ ، الذي وافق به المجلس على هيكل وأهداف برنامج البيئة المتوسط الأجل على مستوى المنظومة وأحاط علما بمحتواه العام وناشد الحكومات أن تواصل تقديم الدعم لوضع وتنفيذ البرنامج وأن تتخذ المقررات اللازمة في هذا الخصوص في هيئات الإدارة المختصة لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، وحث المؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة على أن تواصل تعاونها الوثيق مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة في زيادة تحسين وتنفيذ البرنامج على مستوى المنظومة ؛

٣ ـ ترحب أيضا بمقرر مجلس الإدارة ٤/١٠ المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٨٢ والذي ينص ، في جملة أمور ، على أن المجلس يرجو من المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يقوم بتعيين مجالات للتعاون فيما بين البلدان النامية في ميدان البيئة وأيضا تعيين الخبرات والمؤسسات الموجودة في البلدان النامية والقادرة على رعاية ذلك التعاون ، فضلا عن استحداث أنشطة للتعاون الأفقي على أساس هذا التعيين ؛

٤ ـ ترحب كذلك بمقرر مجلس الإدارة ٦/١٠ المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٨٢ بشأن طرق ووسائل تمكين برنامج الأمم المتحدة للبيئة من مساعدة البلدان النامية في التصدي لمشاكلها البيئية الخطيرة ، وبمقرره ٢٦/١٠ المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٨٢ بشأن الأحكام المتعلقة بإنشاء آلية داخل الهيكل الحالي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لمساعدة البلدان النامية في معالجة مشاكلها البيئية الخطيرة باستعمال موارد طوعية زيادة على تلك المتاحة لصندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة وذلك ، في جملة أمور ، عن طريق المساهمات المناظرة ، وتحث الحكومات التي يسمح لها وضعها بأن تقدم المساعدة إلى تلك الآلية على أن تفعل ذلك ، وتعرب عن الأمل في أن تسهم التدابير المزمع اتخاذها عملا بتلك المقررات في التنفيذ الفعّال لأحكام قرار الجمعية العامة ١٩٢/٣٦ وكذلك بصفة عامة ، لأحكام الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث فيما يختص بالتنمية القابلة للاستمرار من الناحية الايكولوجية ؛

٥ ـ ترحب باعتماد مجلس الإدارة ، في مقرره ٢١/١٠ المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٨٢ ، للبرنامج الخاص بوضع القانون البيئي واستعراضه دوريا[١٥٠] ، وبالتدابير المزمع اتخاذها من أجل التنفيذ المبكر الفعّال لذلك البرنامج ؛

٦ ـ تحيط علما بمقرر مجلس الإدارة ١٤/١٠ المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٨٢ بشأن شؤون البرنامج ، الذي يتضمن سبعة أجزاء محددة ، وفي هذا السياق ؛

(أ) تحيط علما بالتقرير المرحلي عن التعاون في ميدان البيئة فيما يتعلق بالموارد الطبيعية التي تتقاسمها دولتان أو أكثر[١٥١] ، وتكرر تأكيد أحكام قرار الجمعية العامة ١٨٦/٣٤ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ككل ، وترجو من مجلس الإدارة أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين تقريرا مرحليا آخر عن تنفيذ هذا القرار ؛

(ب) تحيط علما بنتائج الدراسة المعنية بالجوانب القانونية الخاصة بالبيئة والمتعلقة بالتعدين والتنقيب في المناطق البحرية داخل حدود الولاية الوطنية والتي قام بها فريق الخبراء العامل المعني بالقانون البيئي[١٥٢] ، وبآراء الحكومات بشأنها[١٥٣] ، وتوصي الحكومات بمراعاة المبادىء التوجيهية الواردة في نتائج الدراسة عند صياغة تشريعات وطنية أو إجراء مفاوضات لإبرام اتفاقات دولية لوقاية البيئة البحرية من التلوث الناجم عن التعدين والتنقيب في المناطق البحرية الواقعة داخل حدود الولاية الوطنية ، وترجو من مجلس الإدارة أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين تقريرا مرحليا عن مدى الاستفادة من هذه النتائج ؛

(ج) تحيط علما بتأييد مجلس الإدارة ، في الفرع الثالث من مقرره ١٤/١٠ للسياسة العالمية للتربة[١٥٤] ،

---

(١٤٨) انظر القرار ٥٦/٣٥ ، المرفق ، الفقرة ٤١ .

(١٤٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٥ (A/37/25) ، الجزء الثاني ، المرفق .

(١٥٠) انظر : UNEP/GC. 10/Add. 2 و Corr. 2 .

(١٥١) A/37/396 ، المرفق .

(١٥٢) انظر : UNEP/GC. 9/5/Add. 5 ، المرفق الثالث .

(١٥٣) انظر : UNEP/GC. 10/5 ، المرفق الأول .

(١٥٤) انظر : UNEP/GC. 10/5/Add. 4 ، المرفق الثالث .

وتدعو الحكومات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية المختصة الأخرى إلى أن تأخذ في اعتبارها أهداف السياسة العالمية للتربة عند صياغة سياسات وبرامج عمل وطنية في هذا الشأن ؛

(د) تحيط علما بالإجراء الذي وافق عليه مجلس الإدارة في الفرع الأول من مقرره ١٤/١٠ بشأن الأعمال المقبلة فيما يتعلق بالآثار الاجتماعية ـ الاقتصادية المحتملة لزيادة تركز ثاني أكسيد الكربون في الغلاف الجوي ؛

٧ ـ **تحيط علما أيضا** بمقرر مجلس الإدارة ٢٠/١٠ المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٨٢ بشأن توسيع تنفيذ برنامج البحار الإقليمية ؛

٨ ـ **تحيط علما كذلك** بمقرر مجلس الإدارة ٧/١٠ المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٢ بشأن آثار الفصل العنصري على البيئة والرامي إلى زيادة وعي الجمهور بمحنة ضحايا الفصل العنصري ؛

٩ ـ **ترى** أن الترتيبات المتعلقة بالوجود الإقليمي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ينبغي أن تراعي مراعاة تامة الحالات والاحتياجات المحددة لشتى المناطق ، وفقا لمقرر مجلس الإدارة ٢/١٠ المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٨٢ بشأن الوجود الإقليمي للبرنامج ؛

١٠ ـ **تعرب عن تقديرها** للحكومات التي ساهمت في صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، وبخاصة تلك التي حافظت على القيمة الحقيقية لمساهماتها أو زادتها ؛

١١ ـ **تعرب عن قلقها** بشأن استمرار انخفاض الموارد المتاحة لصندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة بالقيمة الحقيقية ، والاتجاه المتزايد نحو التأخر في دفع المساهمات المعلنة ، وتكرر مناشداتها للحكومات لزيادة مساهماتها في الصندوق ، وتناشد جميع الحكومات التي لم تعلن بعد عن مساهماتها في الصندوق للسنتين ١٩٨٢ و ١٩٨٣ أن تفعل ذلك بأسرع ما يمكن .

الجلسة العامة ١١٣
٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

٢١٨/٣٧ ـ تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحّر

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٧٢/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٨٩/٣٣ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ١٨٤/٣٤ و ١٨٥/٣٤ المؤرخين في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٧٣/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، التي تتناول النواحي المختلفة لتنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحّر[١٥٥] ،

وإذ تحيط علما بالفرع ذي الصلة من تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته العاشرة[١٥٦] ، وبخاصة الفرع السابع من مقرر المجلس ١٤/١٠ المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٨٢[١٥٧] ، بشأن تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحّر ،

وإذ تأخذ في اعتبارها الفقرات من ٨ إلى ١٠ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٦/١٩٨٢ المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٢ ،

وقد نظرت في تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحّر المقدم وفقا لقرار الجمعية العامة ٧٣/٣٥[١٥٨] ،

١ ـ **تحيط علما مع التقدير** بتقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحّر ؛

٢ ـ **تعرب عن بالغ قلقها** لبطء تنفيذ خطة العمل بسبب عدم وجود موارد مالية كافية ؛

٣ ـ **تحث** جميع الحكومات ، ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، والهيئات الحكومية الدولية الأخرى ، والمنظمات غير الحكومية ، وجميع المنظمات الأخرى ، على زيادة جهودها لمنع التصحّر ومكافحته لكي تعجل بالتقدم في تنفيذ توصيات خطة العمل باتخاذ إجراءات ابتدائية على الفور ؛

٤ ـ **تشجّع** حكومات البلدان المتأثرة بالتصحّر على أن تعطي مكافحة التصحّر أولوية عالية في خططها الانمائية وفي طلباتها للمساعدة الانمائية ؛

---

(١٥٥) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالتصحّر ، نيروبي ، ٢٩ آب/أغسطس ـ ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٧ A/CONF. 74/36 ، الفصل الأول .

(١٥٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٥ (A/37/25) ، الجزء الثاني ، الفصل الثاني ، الفرع زاي .

(١٥٧) المرجع نفسه ، الجزء الثاني ، المرفق .

(١٥٨) A/37/395 ، المرفق .

٥ ـ **تطلب** إلى الفريق الاستشاري لمكافحة التصحّر أن يمضي في تكثيف جهوده في مساعدة المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة على تعبئة الموارد لتنفيذ خطة العمل .

الجلسة العامة ١١٣
٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

٣٧/٢١٩ ـ دورة ذات طابع خاص لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراريها ٣٥/٧٤ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ٣٦/١٨٩ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، اللذين قررت فيهما عقد دورة ذات طابع خاص لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في نيروبي في الفترة من ١٠ إلى ١٨ أيار/مايو ١٩٨٢ للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية ، الذي عقد في ستوكهلم في الفترة من ٥ إلى ١٦ حزيران/يونيه ١٩٧٢ ، وقد نظرت في تقرير مجلس الإدارة عن دورته ذات الطابع الخاص[١٥٩] ،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ٢٩٩٧ (د ـ ٢٧) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ ، الذي أعلنت فيه اقتناعها بضرورة قيام الحكومات والمجتمع الدولي بالتنفيذ السريع والفعّال للتدابير الهادفة إلى صيانة البيئة وتحسينها لما فيه منفعة الأجيال البشرية الحالية والمقبلة ،

وإذ تأخذ في اعتبارها ضرورة تعزيز التعاون الدولي في ميدان البيئة ، ولاسيما لمعالجة أخطر المشاكل البيئية التي تعاني منها البلدان النامية ، وذلك تمشيا مع الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث[١٦٠] ،

واقتناعا منها بأن مبادىء إعلان مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية[١٦١] هي مبادىء صحيحة اليوم صحتها في عام ١٩٧٢ ، وأنها تقدم ، هي وإعلان نيروبي المعتمد في الدورة ذات الطابع الخاص[١٦٢] ، توجيها أساسيا من أجل إحراز تقدّم فعّال ومستمر في مجال حماية البيئة وتحسينها ،

١ ـ **تحيط علما مع التقدير** بتقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته ذات الطابع الخاص[١٥٩] ؛

٢ ـ **تعرب عن تقديرها** للأسلوب الايجابي الذي استجابت به الحكومات إلى دعوتها للاشتراك في تلك الدورة على أعلى مستوى سياسي ؛

٣ ـ **تدرك** أن الدورة ذات الطابع الخاص قد أتاحت فرصة فريدة للحكومات لإعادة تأكيد التزامها وتأييدها المستمرين فيما يتعلق بقضية البيئة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ؛

٤ ـ **تؤيد** إعلان نيروبي[١٦٢] ، الذي أعاد فيه المجتمع العالمي التأكيد على أمور من بينها التزامه بإعلان مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية[١٦١] وخطة العمل للبيئة البشرية[١٦٣] التي اعتمدت في ستوكهلم ، وكذا دعمه لتعزيز برنامج الأمم المتحدة للبيئة بوصفه الوسيلة الحفازة الرئيسية للتعاون البيئي العالمي ، وحث جميع حكومات العالم وشعوبه على الوفاء بمسؤوليتها التاريخية لكي تضمن أن يسلّم كوكب الأرض إلى الأجيال المقبلة وهو في حالة تضمن الحياة في ظل الكرامة الانسانية للجميع ؛

٥ ـ **تؤيد كذلك** :

(أ) تقييم مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في دورته ذات الطابع الخاص للانجازات ومواطن التقصير الرئيسية في تنفيذ خطة العمل للبيئة البشرية ، وما خلص إليه من أنه قد تحقق تقدم معقول أحيانا وطيب أحيانا أخرى في تنفيذ بعض عناصر خطة العمل ، في حين كانت النتائج متواضعة جدا فيما يتعلق بعناصر أخرى ؛

(ب) ما جرى تحديده في الدورة المذكورة أعلاه من :

' ١ ' تصورات القضايا البيئية التي تطورت خلال العقد الماضي ؛

---

(١٥٩) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٥ (A/37/25) ، الجزء الأول .**

(١٦٠) القرار ٣٥/٥٦ ، المرفق .

(١٦١) **تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية ، ستوكهولم ، ٥ ـ ١٦ حزيران/يونيه ١٩٧٢** (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.73.II.A.14 و Corr. 1) ، الفصل الأول .

(١٦٢) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٥ (A/37/25) ، الجزء الأول ، المرفق الثاني .**

(١٦٣) **تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية ، ستوكهولم ، ٥ ـ ١٦ حزيران/يونيه ١٩٧٢** ، (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.73.II.A.14 و Corr. 1) ، الفصل الثاني .

الاتجاهات البيئية الرئيسية والمشاكل المحتملة وأولويات العمل المحددة لمنظومة الأمم المتحدة خلال الفترة ١٩٨٢ ـ ١٩٩٢ والتي ينسقها برنامج الأمم المتحدة للبيئة وفقا لولايته ودوره الحفازين ؛

(ج) التوجّه الأساسي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة للفترة ١٩٨٢ ـ ١٩٩٢ ، كما أوصى به مجلس الإدارة في الدورة المذكورة أعلاه ؛

(د) الاستنتاجات التي تم التوصل إليها في الدورة المذكورة أعلاه فيما يتعلق بالترتيبات المؤسسية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ؛

٦ ـ **تدعو** جميع الحكومات والهيئات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى أن تكفل منح أولويات العمل التي وافق عليها مجلس الإدارة في دورته ذات الطابع الخاص في الجزء « ثالثا » من قراره الأول[١٦٤] أولوية عالية في برامجها على الصعيدين الوطني والإقليمي على السواء ؛

٧ ـ **تدعو أيضا** هيئات إدارة المنظمات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة إلى إدماج الاتجاهات البيئية الرئيسية خلال السنوات العشر القادمة إدماجا فعّالا في خطط عملها ، والقيام ، على أساس تلك الاتجاهات ، وبالتعاون الوثيق مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، بوضع تدابير مناسبة للحماية البيئية ، وبخاصة في البلدان النامية ، مع إيلاء الاعتبار اللازم للموارد المتاحة ؛

٨ ـ **تكرر تأكيد** الأهمية التي تعلقها على وضع المنظور البيئي حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها ، وترجو من مجلس الإدارة أن يقوم في دورته الحادية عشرة ، على أساس تقرير من المدير التنفيذي ، بوضع توصيات محددة لتقديمها إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لسنة ١٩٨٣ ، بشأن طرائق إعداد المنظور البيئي ؛

٩ ـ **تؤيد** الرأي المعرب عنه في الدورة ذات الطابع الخاص والقائل بأن البيئة البشرية ستستفيد استفادة كبيرة من وجود جو دولي يسوده السلم والأمن ، ومتحرر من خطر أي حرب ؛

١٠ ـ **تؤيد** أن تنفيذ أولويات العمل التي أوصى بها مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في دورته ذات الطابع الخاص يتطلب موارد مالية كافية ، ونظرا لذلك ، تناشد جميع الحكومات ، وبخاصة حكومات البلدان المتقدمة النمو ، أن تستجيب بصورة فعّالة وأن تزيد من مساهماتها في صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة .

(١٦٤) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٥ ، (A/37/25) ، الجزء الأول ، المرفق الأول .

الجلسة العامة ١١٣
٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

٣٧/٢٢٠ ـ دراسة عن تمويل خطة العمل لمكافحة التصحر

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٢/١٧٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٣٣/٨٩ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٣٤/١٨٤ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٣٦/١٩١ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، التي تتناول تنفيذ وتمويل خطة العمل لمكافحة التصحّر[١٥٥] ،

وإذ تحيط علما بالفرع ذي الصلة بالموضوع من تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته العاشرة[١٦٥] ، وخاصة الفقرتين ٢ و ٤ من الجزء « سابعا » من مقرر مجلس الإدارة ١٠/١٤ المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٨٢[١٦٦] بشأن تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحّر ،

١ ـ **تحيط علما مرة أخرى** بتقرير الأمين العام[١٦٧] ومرفقه الذي يتضمن دراسات جدوى عن التدابير الإضافية لتمويل خطة العمل لمكافحة التصحّر ، أعدها فريق خبراء رفيع المستوى ؛

٢ ـ **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن تمويل خطة العمل لمكافحة التصحّر[١٦٨] وبأن عدد الردود الواردة من الحكومات استجابة لطلب الجمعية العامة في الفقرتين ٣ و ٤ من قرارها ٣٦/١٩١ كان أقل مما يسمح بإعداد التقرير المطلوب من الأمين العام في ذلك القرار ؛

٣ ـ **تحث** جميع الدول الأعضاء التي لم تقدم بعد إلى الأمين العام تعليقاتها بشأن دراسات الجدوى وتوصياتها المحددة

(١٦٥) المرجع نفسه ، الجزء الثاني .
(١٦٦) المرجع نفسه ، المرفق .
(١٦٧) A/36/141 .
(١٦٨) A/37/424 و Add. 1 .

لتنفيذ تدابير التمويل الإضافية ، وكذلك بشأن طرائق الحصول على موارد مالية على النحو الوراد وصفه في مرفق تقرير الأمين العام[١٦٧] ، على أن تقوم بذلك بأسرع ما يمكن :

٤ - ترجو مرة أخرى من الأمين العام أن يحيل دراسة الجدوى التي أعدها الخبراء وخطة العمل لإنشاء شركة مالية دولية لتمويل تدابير مكافحة التصحّر غير التجارية ، الواردتين في الفصل الرابع من مرفق تقريره[١٦٧] إلى الدول الأعضاء ، وأن يلتمس آراءها بشأن ما يلي :

(أ) إنشاء الشركة ؛

(ب) مدى اهتمامها بالمشاركة فيها ماليا ؛

٥ - ترجو أيضا من الأمين العام أن يقدم ، بالتعاون مع المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين .

الجلسة العامة ١١٣
٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

٣٧/٢٢١ ـ السنة الدولية لإيواء المشردين

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٣٥/٧٦ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، والذي رأت فيه أن سنة دولية تكرّس لمشاكل الناس الذين هم بلا مأوى في المناطق الحضرية والريفية في البلدان النامية يمكن أن تكون مناسبة ملائمة لتركيز اهتمام المجتمع الدولي على هذه المشاكل ،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٣٦/٧١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، والذي قررت فيه ، من حيث المبدأ ، أن تسمي سنة ١٩٨٧ السنة الدولية لإيواء المشردين ، على أن يكون مفهوما أنه سيتم الامتثال لمعايير تمويل وتنظيم السنوات الدولية المحددة في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٠/٦٧ المؤرخ في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٠ ،

وإذ تحيط علما بقرار المدير التنفيذي لمركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) عن السنة الدولية لإيواء المشردين[١٦٩] مع التعليقات المقدمة عليه من لجنة المستوطنات البشرية في دورتها الخامسة[١٧٠] والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٢[١٧١] ، وأيضا بتقرير الأمين العام عن الجوانب التنظيمية والمالية المتعلقة بعقد السنة الدولية[١٧٢] التي دعا إليها قرار الجمعية العامة ٣٦/٧١ ،

وإذ تحيط علما أيضا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٢/٤٦ باء المؤرخ في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٢ بشأن السنة الدولية لإيواء المشردين ،

وإذ يساورها القلق الشديد لأنه على الرغم من الجهود التي تبذلها الحكومات على الصعيدين الوطني والمحلي وجهود المنظمات الدولية فإن الأحوال المعيشية لغالبية الأشخاص في الأحياء الفقيرة وفي مناطق المستقطنات والمستوطنات الريفية ، لاسيما في البلدان النامية ، مافتئت تتدهور من الناحيتين النسبية والمطلقة على السواء ،

واقتناعا منها بأن الجهد الخاص المبذول لمواجهة هذه القضية الأساسية سيعزز التنمية الوطنية الشاملة الاقتصادية والاجتماعية ، تدعيما لغايات الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث[١٧٣] ،

وقد نظرت في توصيات لجنة المستوطنات البشرية الواردة في قرارها ٥/١٤ المؤرخ في ٧ أيار/مايو ١٩٨٢[١٧٤] ، وفي قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٢/٤٦ باء وفي تقرير الأمين العام[١٧٢] ،

١ - تعلن سنة ١٩٨٧ سنة دولية لإيواء المشردين ؛

٢ - تقرر أن المقصد من الأنشطة المضطلع بها قبل السنة وأثناءها هو تحسين مأوى وأحياء بعض الفقراء والمحرومين بنهاية عام ١٩٨٧ ، لاسيما في البلدان النامية ، حسب الأولويات الوطنية ، وبيان طرق وسبل تحسين مأوى وأحياء الفقراء والمحرومين بحلول عام ٢٠٠٠ ؛

٣ - تقرر أيضا إيلاء اهتمام خاص أثناء السنة والأعمال التحضيرية المتعلقة بها لطرق ووسائل :

---

(١٦٩) HS/C/5/5 .

(١٧٠) انظر E/1982/81 ، المرفق الثاني .

(١٧١) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٣ (A/37/3) ، الفصل الرابع ، الفرع هاء .

(١٧٢) A/37/527 و Add. 1 .

(١٧٣) انظر : القرار ٣٥/٥٦ ، المرفق ، الفقرتان ١٥٩ و ١٦٠ .

(١٧٤) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٨ (A/37/8) ، المرفق الأول ، الفرع ألف .

(أ) ضمان التزام المجتمع الدولي التزاما سياسيا مجددا بتحسين مأوى وأحياء الفقراء والمحرومين ، وتوفير المأوى للمشردّين ، لاسيما في البلدان النامية ، بوصفها مسألة ذات أولوية ؛

(ب) تدعيم وتقاسم جميع المعارف الجديدة والقائمة وكذلك التجارب ذات الصلة المكتسبة منذ انعقاد الموئل : مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية في عام ١٩٧٦[١٧٥] ، بغية توفير مجموعة كاملة من البدائل المختبرة والعملية لتحسين المأوى وأحياء الفقراء والمحرومين ، وتوفير المأوى للمشردّين ؛

(ج) استحداث وبيان نهج وأساليب جديدة لتقديم المساعدة المباشرة وزيادة الجهود التي يبذلها حاليا المشردون والفقراء والمحرومون لضمان المأوى الخاص بهم ولتوفير أساس للسياسات والاستراتيجيات الوطنية الجديدة لتحسين المأوى وأحياء الفقراء والمحرومين بحلول عام ٢٠٠٠ ؛

(د) تبادل الخبرة وتوفير الدعم فيما بين البلدان من أجل تحقيق أهداف السنة[١٧٦] ؛

٤ ـ تحث على أن يكون الاتجاه الرئيسي للبرنامج المحدد للتدابير والأنشطة التي يضطلع بها قبل بدء السنة وأثناءها على المستويين الوطني والمحلي وفقا للخطط والأولويات الوطنية ؛

٥ ـ تؤيد ، من حيث المبدأ ، برنامج السنة الوارد في تقرير الأمين العام[١٧٢] ، على أن يكون مفهوما أنه سيتم الامتثال لمعايير تمويل وتنظيم السنوات الدولية المحددة في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٧/١٩٨٠ ، وأن برنامج التدابير والأنشطة المضطلع بها قبل السنة وأثناءها سيعدّل وفقا لتوفّر التبرعات ؛

٦ ـ تعيّن لجنة المستوطنات البشرية ، في إطار دوراتها العادية ، للعمل بوصفها هيئة الأمم المتحدة الحكومية الدولية المسؤولة عن تنظيم السنة وتعيّن مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) بوصفه أمانة السنة والوكالة الرئيسية لتنسيق البرامج والأنشطة ذات الصلة التي تضطلع بها المنظمات والوكالات المعنية الأخرى ؛

٧ ـ توصي بضرورة قيام لجنة المستوطنات البشرية كل عام باستعراض أهداف السنة واستراتيجياتها ومعاييرها ، فضلا عن المبادىء التوجيهية المشار إليها في الفقرة ١ من قرار اللجنة ١٤/٥ ؛

٨ ـ تدعو جميع الحكومات والأجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة ، فضلا عن غيرها من الهيئات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية ، بما في ذلك المؤسسات الوطنية المهتمة إلى التعاون في دعم أعمال لجنة المستوطنات البشرية وإلى بذل جهود خاصة من خلال البرامج القائمة والجديدة التي تنفّذ أثناء الفترة ١٩٨٣ ـ ١٩٨٧ للمساعدة على تحقيق أهداف وغايات السنة ؛

٩ ـ تناشد جميع الحكومات ، لاسيما حكومات البلدان المتقدمة النمو وغيرها من البلدان التي يمكنها ذلك ، تقديم الدعم المالي السخي وغيره من الدعم الملائم لبرنامج السنة ؛

١٠ ـ تناشد أيضا المؤسسات المالية الدولية والهيئات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية تقديم الدعم المالي السخي وغيره من الدعم الملائم لبرنامج السنة ؛

١١ ـ توصي بأن تتيح لجنة المستوطنات البشرية في جدول أعمال كل دورة من دوراتها حتى عام ١٩٨٧ الفرصة للمتبرعين كي يوضحوا طبيعة ومدى الدعم الذي يعتزمون تقديمه لبرنامج السنة ؛

١٢ ـ ترجو من الأمين العام أن يقدّم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، عن تنفيذ البرنامج المعتمد للتدابير والأنشطة المقرر الاضطلاع بها قبل السنة وأثناءها ؛

١٣ ـ تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين بندا معنونا « السنة الدولية لإيواء المشرّدين » .

الجلسة العامة ١١٣
٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

٣٧/٢٢٢ ـ أحوال معيشة الشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة ،

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى إعلان فانكوفر بشأن المستوطنات البشرية ، ١٩٧٦[١٧٧] وما اعتمده الموئل : مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات

---

(١٧٥) انظر : تقرير الموئل : مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية ، فانكوفر ، ٣١ أيار/مايو ـ ١١ حزيران/يونيه ١٩٧٦ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.76.IV.7 والتصويب) .

(١٧٦) انظر : A/37/527 ، الفرع الخامس .

(١٧٧) تقرير الموئل : مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية ، فانكوفر ، ٣١ أيار/مايو ـ ١١ حزيران/يونيه ١٩٧٦ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.76.IV.7 والتصويبات) ، الفصل الاول .

البشرية من توصيات ذات صلة بشأن التدابير القومية[١٧٨] ،

وإذ تشير أيضا إلى القرار الثالث ، المعنون « ظروف حياة الفلسطينيين في الأراضي المحتلة » ، الوارد في التوصيات للتعاون الدولي التي اعتمدها المؤتمر : مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية[١٧٩] ،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٣٦/٧٣ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن أحوال معيشة الشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة[١٨٠] ؛

٢ - **تحيط علما** بالبيان الذي أدلى به المراقب عن منظمة التحرير الفلسطينية[١٨١] ؛

٣ - **تعرب عن جزعها** إزاء تدهور أحوال معيشة الشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ نتيجة للاحتلال الاسرائيلي ؛

٤ - **تؤكد** أن الاحتلال الاسرائيلي يتنافى مع المتطلبات الأساسية للتنمية الاجتماعية والاقتصادية للشعب الفلسطيني في الضفة الغربية وقطاع غزة المحتلين ؛

٥ - **تؤكد أيضا** أن ممارسة الشعب الفلسطيني لحقه في تقرير المصير مطلب أساسي لتنميته الاجتماعية والاقتصادية في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ؛

٦ - **تطلب** إلى سلطات الاحتلال الاسرائيلي أن تتيح وصول هيئات الأمم المتحدة وخبرائها إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ؛

٧ - **تسلّم** بالحاجة إلى تقرير شامل عن الأحوال الاجتماعية والاقتصادية للشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ؛

٨ - **ترجو** من الأمين العام أن يعد ويقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريرا شاملا عن أحوال معيشة الشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة .

الجلسة العامة ١١٣
٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

٣٧/٢٢٣ ـ المستوطنات البشرية

ألف

تقرير لجنة المستوطنات البشرية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٢٠١ (د إ ـ ٦) و ٣٢٠٢ (د إ ـ ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ والمتضمنين الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد و ٣٢٨١ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، و ٣٣٦٢ (د إ ـ ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ،

وإذ تشير أيضا إلى قراريها ٣٢/١٦٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ بشأن الترتيبات المؤسسية للتعاون الدولي في ميدان المستوطنات البشرية و ٣٤/١١٦ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ بشأن تعزيز أنشطة المستوطنات البشرية ،

وإذ تشير كذلك إلى المبادىء والأهداف المتضمنة في إعلان فانكوفر بشأن المستوطنات البشرية ، الصادر عام ١٩٧٦[١٧٧] ، والتوصيات الأخرى الصادرة عن المؤتمر : مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية[١٧٨] ، وكذلك تلك المتضمنة في القرار ١/٤ المعنون « بيان مانيلا بشأن حركة المستوطنات البشرية » الذي اتخذته لجنة المستوطنات البشرية في ٦ أيار/مايو ١٩٨١[١٨٢] ،

وإذ تحيط علما بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٢/٤٦ ألف المؤرخ في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٢ بشأن التعاون الدولي في ميدان المستوطنات البشرية ،

وقد نظرت في تقرير لجنة المستوطنات البشرية عن أعمال دورتها الخامسة[١٨٣] ،

---

(١٧٨) المرجع نفسه ، الفصل الثاني .

(١٧٩) المرجع نفسه ، الفصل الثالث .

(١٨٠) A/37/238 .

(١٨١) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، اللجنة الثانية** ، الجلسة ٣١ ، الفقرة ٨٦ .

(١٨٢) المرجع نفسه ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٨ (A/36/8) ، المرفق الأول ، الفرع ألف .

(١٨٣) المرجع نفسه ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٨ (A/37/8) .

١ ـ **تحيط علما** بتقرير لجنة المستوطنات البشرية في أعمال دورتها الخامسة ؛

٢ ـ **تعيد تأكيد** أهمية أنشطة المستوطنات البشرية في تعزيز التنمية الوطنية والاقتصادية والاجتماعية ، وفي رفع مستوى المعيشة للفقراء والمحرومين ، وخاصة في البلدان النامية ؛

٣ ـ **تثني** على لجنة المستوطنات البشرية للطريقة الفعّالة التي تواصل بها الاضطلاع بولايتها في مساعدة الحكومات على معالجة المشاكل الخطيرة المتعلقة بتنمية المستوطنات البشرية ؛

٤ ـ **تحث** لجنة المستوطنات البشرية على أن تواصل أخذ التعاون التقني فيما بين البلدان النامية في الحسبان ، وتوفير دعم كاف لذلك التعاون ، عند صياغة وتنفيذ برامجها بشأن المستوطنات البشرية .

الجلسة العامة ١١٣
٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

بـاء

تعبئة الموارد المالية لتنمية وتحسين المستوطنات البشرية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٦٢/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ بشأن الترتيبات المؤسسية للتعاون الدولي في ميدان المستوطنات البشرية ، الذي نصّت به ، في جملة أمور ، على تعبئة واستخدام الموارد في مختلف المناطق في ميدان المستوطنات البشرية ،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات الجمعية العامة الأخرى ذات الصلة ، التي تشمل بصفة خاصة القرارات ١٠٩/٣١ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٧٧/٣٥ دال المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٧٢/٣٦ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٥٦/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ الذي يتضمن مرفقه الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث ، وخاصة إلى الفقرتين ١٥٩ و ١٦٠ منها المتعلقتين بتنمية وتحسين المستوطنات البشرية ،

وإذ ترى أن سياسات المستوطنات البشرية لا تنفصم عن غايات التنمية الاقتصادية والاجتماعية وأن حلول مشاكل هذه المستوطنات يجب ، تبعا لذلك ، أن تعتبر جزءا لا يتجزأ من عملية تنمية البلدان الفردية والمجتمع العالمي ،

وإذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٩/١٩٨١ ألف المؤرخ في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٨١ ، وخاصة إلى الفقرتين ٤ و ٥ منه المتعلقتين بالحاجة إلى تمويل كاف للأنشطة المتوقعة لمركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) ،

وإذ تشير جزعها الاتجاهات الحالية التي تؤثر في الموارد المتاحة لتنمية وتحسين المستوطنات البشرية ، وهي موارد من الواضح أنها غير كافية للوفاء بالاحتياجات الحالية ،

واقتناعا منها بالحاجة إلى اتخاذ تدابير عاجلة لتحسين ظروف معيشة جماهير الناس في المستوطنات البشرية ، وخاصة في البلدان النامية ،

وإذ تدرك أن هذه التدابير هي أساسا مسؤولية الحكومات على الصعيدين الوطني والمحلي ،

وإذ تدرك أيضا أنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يوفّر ، سواء على الصعيد العالمي أو الصعيد الإقليمي ، التشجيع والدعم للحكومات المصممة على اتخاذ تدابير فعّالة لتحسين الأحوال ، وخاصة لمن هم أكثر حرمانا ، في المستوطنات البشرية الريفية والحضرية ،

١ ـ **تعرب عن تقديرها** للحكومات التي قدمت حتى الآن تبرعات مالية لأنشطة مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) ؛

٢ ـ **تحث** البلدان المستفيدة على أن تولي ، وفقا لأولوياتها الوطنية ، اعتبارا لتخصيص حصة ملائمة من موارد المعونة الانمائية التي تتلقاها من مصادر متعددة الأطراف للتمويل المحدد للمشاريع الوطنية لتنمية وتحسين المستوطنات البشرية ؛

٣ ـ **تحث أيضا** البلدان المانحة والمستفيدة على أن تولي الاعتبار لاستخدام حصص من أموال المساعدة الثنائية في تمويل أنشطة المستوطنات البشرية ذات الأهمية لها ؛

٤ ـ **تناشد** المؤسسات المالية الدولية والاقليمية أن تخصص حصة ملائمة من موارد المعونة الانمائية التي تقدمها لتنمية وتحسين المستوطنات البشرية في البلدان النامية ، وفقا لأولويات البلدان المستفيدة ؛

٥ ـ **تكرر تأكيد ندائها العاجل** إلى الدول الأعضاء ، وخاصة البلدان المتقدمة النمو والبلدان الأخرى التي

يمكنها ذلك ، ان تتبرع ، وإذا أمكن ، أن تزيد تبرعاتها ، لمؤسسة الأمم المتحدة للموئل وللمستوطنات البشرية دعما لأنشطة المركز .

الجلسة العامة ١١٣
٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

جيم ـ

تنسيق برامج المستوطنات البشرية داخل منظومة الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها **٣٥/٧٧** جيم المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، الذي دعت فيه الأمين العام إلى أن يجري ، بالتشاور مع أعضاء لجنة التنسيق الإدارية ، الترتيبات لاشتراك مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) في جميع جوانب أعمال تلك اللجنة وأجهزتها الفرعية ،

وإذ تشير أيضا إلى الفقرتين ٥ (أ) و (ب) من الجزء « ثالثا » من قرارها **٣٢/١٦٢** المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، الذي ناشدت فيه مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية أن يضمن القيام على مستوى مشترك بين الأمانات بالتوفيق بين برامج المستوطنات البشرية التي تخططها وتنفذها منظومة الأمم المتحدة وأن يساعد لجنة المستوطنات البشرية في تنسيق أنشطة المستوطنات البشرية في منظومة الأمم المتحدة ، ومواصلة استعراضها وتقييم فعاليتها ،

وإذ تشير بصفة خاصة ، إلى الفقرة ٤ من الفرع « سادسا » من قرارها **٣٢/١٦٢** ، الذي قررت فيه وجوب تعزيز الأجهزة الحالية للجنة التنسيق الإدارية لضمان فعالية التنسيق في ميدان المستوطنات البشرية في منظمة الأمم المتحدة كلها ،

واقتناعا منها بأن أفضل سبيل ضمان تطبيق ولايتي لجنة المستوطنات البشرية والمركز فيما يتعلق بتنسيق ومواءمة أنشطة المستوطنات البشرية في منظومة الأمم المتحدة هو من خلال اشتراك المركز في جميع جوانب عمل لجنة التنسيق الإدارية وأجهزتها الفرعية ،

وإذ تحيط علما بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي **١٩٨٢/٤٦** ألف المؤرخ في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٢ ، وخاصة الفقرة ٣ منه ،

١ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يعجّل بجهوده لترتيب مشاورات مع أعضاء لجنة التنسيق الإدارية ، بهدف اتخاذ الترتيبات لاشتراك مركز الامم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) في جميع جوانب أعمال اللجنة وأجهزتها الفرعية ، وذلك لتعزيز تنسيق برامج المستوطنات البشرية داخل منظومة الأمم المتحدة ، وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين عن نتائج تلك الجهود ؛

٢ ـ **تحث** لجنة المستوطنات البشرية والمركز على التعجيل بجهودهما لتحقيق المزيد من المواءمة والتنسيق لأنشطة المستوطنات البشرية في منظومة الأمم المتحدة ، وفقا لولاية كل منهما بمقتضى قرار الجمعية العامة ٣٣/١٦٢ ، وتطلب إلى الوكالات المتخصصة الملائمة والهيئات والمنظمات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة أن تتعاون مع اللجنة والمركز في تلك الجهود .

الجلسة العامة ١١٣
٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

٣٧/٢٢٤ ـ تنفيذ برنامج العمل الجديد الأساسي للثمانينات لصالح أقل البلدان نموا

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٢٠١ (د إ ـ ٦) و ٣٢٠٢ (د إ ـ ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ والمتضمنين الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديدة و ٣٢٨١ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، و ٣٣٦٢ (د إ ـ ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ والمتعلق بالتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ،

وإذ تؤكد من جديد أنه في الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث ، ذُكر ، في جملة أمور ، أن أقل البلدان نموا ـ وهي أضعف البلدان اقتصاديا وأكثرها فقرا والتي تعاني من أشد المشاكل الهيكلية استعصاء ـ تحتاج ، كأولوية أساسية في إطار الاستراتيجية إلى برنامج خاص ذي حجم كاف وكثافة تنسيق مع خططها وأولوياتها الوطنية حيث يتسنى لها انتزاع نفسها بصورة حاسمة من حالتها الماضية والحاضرة واحتمالاتها القاتمة[١٨٤] ،

وإذ تشير إلى قرار مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ١٢٢ (د ـ ٥) المؤرخ في ٣ حزيران/يونيه ١٩٧٩[١٨٥] الذي أيدته

---

(١٨٤) القرار ٣٥/٥٦ ، المرفق ، الفقرة ١٣٦ .

(١٨٥) انظر : **أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، الدورة الخامسة** ، المجلد الأول ، التقرير والمرفقات (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.79.II.D.14) ، الجزء الأول ، الفرع الف .

الجمعية العامة في قرارها ٣٤/٢١٠ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ،

وإذ تؤكد من جديد برنامج العمل الجديد الأساسي للثمانينات لصالح أقل البلدان نموا الذي اعتمده بالإجماع مؤتمر الأمم المتحدة المعني بأقل البلدان نموا[١٨٦] والذي أيدته الجمعية العامة في قرارها ٣٦/١٩٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أن الأهداف الرئيسية لبرنامج العمل الجديد الأساسي هي تحويل اقتصادات أقل البلدان نموا في اتجاه التنمية المستمرة ذاتيا وتشجيع التغييرات الهيكلية اللازمة للتغلب على الصعوبات الاقتصادية البالغة لأقل البلدان نموا ، وتوفير مستويات دنيا ، كافية تماما ومقبولة دوليا ، للتغذية والصحة والنقل والمواصلات والإسكان والتعليم فضلا عن توفير فرص العمل لجميع مواطنيها ، وتعيين ودعم الفرص والأولويات الاستثمارية الرئيسية ، وتخفيف الآثار الضارة للكوارث الطبيعية ،

وإذ تؤكد على وجود حاجة فورية إلى تدابير دعم موسعة بصورة كبيرة ، بما في ذلك زيادة هامة في نقص الموارد الإضافية من جميع البلدان المتقدمة النمو ، والبلدان النامية القادرة ، والمؤسسات الانمائية والمالية المتعددة الأطراف وغيرها من المصادر ، من أجل تحقيق أهداف برنامج العمل الجديد الأساسي ،

وإذ تؤكد على الحاجة إلى إحراز تحسينات في أساليب وممارسات المساعدة وفي استجابة تلك الأساليب والممارسات لمتطلبات أقل البلدان نموا ،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها لاستمرار تدهور الحالة الاقتصادية والاجتماعية لأقل البلدان نموا والحالة المؤسفة لتنميتها حتى بعد اعتماد برنامج العمل الجديد الأساسي ،

وإذ تلاحظ مع القلق أن التدفقات الحالية للموارد الخارجية إلى أقل البلدان نموا لا تتفق والزيادات الكبيرة المتوخاة في برنامج العمل الجديد الأساسي مما يسهم في بطء تنفيذ البرنامج ،

وإذ تلاحظ مع التقدير التقدم المحرز الذي أحرزته بعض البلدان المانحة في اتجاه تنفيذ التزاماتها ، كما ترد في الفقرات ٦١ إلى ٦٩ من برنامج العمل الجديد الأساسي ،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج العمل الجديد الأساسي للثمانينات لصالح أقل البلدان نموا[١٨٧] ،

١ - **تؤكد على** أن أقل البلدان نموا ، نظرا لمحنتها الاقتصادية ـ الاجتماعية الشديدة ، بحاجة إلى عناية المجتمع الدولي الخاصة والعاجلة وتأييده الواسع النطاق والمتواصل حتى تتمكن من التقدم نحو تحقيق تنمية معتمدة على الذات تنسجم مع خطط وبرامج كل بلد من أقل البلدان نموا ؛

٢ - **تطلب** إلى جميع الدول الأعضاء ، فضلا عن المؤسسات الانمائية والمالية المتعددة الأطراف وأجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة وسائر الجهات المعنية ، أن تتخذ تدابير وخطوات فورية ومحددة وكافية تماما للتعجيل بتنفيذ برنامج العمل الجديد الأساسي للثمانينات لصالح أقل البلدان نموا ؛

٣ - **تحث** بقوة جميع البلدان المانحة على تنفيذ التزاماتها ، كما هي مذكورة في الفقرات ٦١ إلى ٦٩ من برنامج العمل الجديد الأساسي[١٨٦] ، بحيث تحقق ، في هذا الصدد ، زيادة كبيرة في الموارد اللازمة لتنمية أقل البلدان نموا ؛

٤ - **تؤكد من جديد** أن أقل البلدان نموا عليها مسؤولية أساسية فيما يتعلق بتنميتها الشاملة وأن السياسات المحلية التي تنتهجها تلك البلدان ، رغم ما لتدابير الدعم الدولية من أهمية حيوية ، ستكون حاسمة الأهمية في نجاح جهودها الانمائية ؛

٥ - **تطلب** إلى جميع الدول الأعضاء ، فضلا عن المؤسسات الانمائية والمالية المتعددة الأطراف وأجهزة ومنظمات وهيئات منظومة الأمم المتحدة وسائر الجهات المعنية ، أن تنظر إيجابيا في إعطاء كامل تأييدها للأفرقة الاستشارية للمعونة وغير ذلك من الترتيبات التي تنشأ بمبادرة من أقل البلدان نموا وفقا للفقرات ١١٠ إلى ١١٦ من برنامج العمل الجديد الأساسي ؛

٦ - **توصي بشدة** بأن تستكمل بحلول سنة ١٩٨٣ الجولة الأولى من الاجتماعات الاستعراضية على المستوى القطري بشأن تنفيذ برنامج العمل الجديد الأساسي وفقا للفقرات ١١٠ إلى ١١٦ من البرنامج ؛

٧ - **ترجو** من جميع المانحين والمؤسسات الانمائية والمالية ومؤسسات المساعدة التقنية المتعددة الأطراف أن تشترك في هذه الاجتماعات الاستعراضية على مستوى عال مناسب بغية دعم تنفيذ خطط وبرامج كل بلد من البلدان ؛

---

(١٨٦) **تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بأقل البلدان نموا ، باريس ١ ـ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨١** ، (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.82.I.8) ، الجزء الأول ، الفرع ألف .

(١٨٧) A/37/197 و Corr. 1 و Add. 1 و 2 .

٨ ـ **تطلب** إلى البلدان والمؤسسات المانحة أن تزيد ، على وجه السرعة ، تحسين نوعية وفعالية المساعدة الانمائية الرسمية وأن تزيد مدى استجابتها لمتطلبات أقل البلدان نموا ، كما هو مطلوب في الفقرة ٧٠ من برنامج العمل الأساسي ؛

٩ ـ **تحث** جميع البلدان المانحة والمؤسسات الانمائية والمالية المتعددة الأطراف على اتخاذ تدابير وخطوات فورية ومحددة وفقا لبرنامج العمل الجديد الأساسي لمساعدة أقل البلدان نموا على التغلب على الآثار الضارة للانتكاس الاقتصادي العالمي ؛

١٠ ـ **تحث أيضا** جميع البلدان المانحة على رصد اعتمادات خاصة كافية لصندوق التدابير الخاصة لصالح أقل البلدان نموا التابع لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي ، ولصندوق الأمم المتحدة للمشاريع الانتاجية ، أو من خلال القنوات الملائمة الأخرى لصالح أقل البلدان نموا ، وتدعو ، لذلك الغرض ، مدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي إلى مواصلة جهوده الرامية إلى تعبئة موارد إضافية للأنشطة التي تخضع لإدارته ؛

١١ ـ **تقرر** وجوب القيام بالاستعراض والرصد المنتظمين للتقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل الجديد الأساسي على المستويات الوطنية والإقليمية والعالمية على الوجه المتوخى في ذلك البرنامج للحفاظ على زخم الالتزامات التي يتعهد بها المجتمع الدول ولتشجيع تنفيذ خطط وبرامج أقل البلدان نموا بغية تحقيق معدلات نمو معجلة وتحويل هياكل اقتصاداتها ؛

١٢ ـ **تجدد الدعوة** إلى مجالس إدارة الأجهزة والمؤسسات والهيئات المختصة في منظومة الأمم المتحدة لاتخاذ التدابير اللازمة والمناسبة لتنفيذ برنامج العمل الجديد الأساسي ومتابعته على نحو فعّال ، كل منها في نطاق اختصاصه وولايته ؛

١٣ ـ **ترجو** من مدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي أن يواصل دعم اجتماعات المائدة المستديرة من أجل أقل البلدان نموا واتخاذ الترتيبات اللازمة لها ، بما في ذلك اجتماع المائدة المستديرة من أجل أقل البلدان نموا في منطقة آسيا والمحيط الهادىء ، المقرر عقده في الفترة من ٩ إلى ١٨ آيار/مايو ١٩٨٣ في مكتب الأمم المتحدة بجنيف ؛

١٤ ـ **ترجو** من الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن يقدم تقريرا إلى المؤتمر في دورته السادسة عن التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل الجديد الأساسي وعن التدابير الكفيلة بتنفيذه تنفيذا كاملا وعاجلا ؛

١٥ ـ **ترجو** من المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي أن يواصل ، بالتعاون الوثيق مع الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية والأمناء التنفيذيين للجان الإقليمية والوكالات الرائدة للأفرقة الاستشارية للمعونة ، تأمين التعبئة والتنسيق الكاملين ، على مستوى الأمانات ، لمنظومة الأمم المتحدة من أجل تنفيذ ومتابعة برنامج العمل الجديد الأساسي ؛

١٦ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ، في ضوء ما تسفر عنه الدورة السادسة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية والتطورات الأخرى تقريرا عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١١٣
٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

٣٧/٢٢٥ ـ نظام إنساني دولي جديد : الجوانب الأخلاقية للتنمية

إن الجمعية العامة ،

إذ تحيط علما بالاقتراح المتعلق بمسألة نظام إنساني دولي جديد : الجوانب الأخلاقية للتنمية ،

وإذ تدرك الحاجة إلى التوسع في تفاصيل الاقتراح ،

١ ـ **تقرر** أن تحيل إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي مشروع القرار المعنون « نظام إنساني دولي جديد : الجوانب الأخلاقية للتنمية »[١٨٨] ، مشفوعا بالرجاء بأن ينظر المجلس في هذه المسألة في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٣ ، على أن يأخذ في الاعتبار ، مداولات الجمعية العامة بشأنها في دورتها السابعة والثلاثين ؛

٢ ـ **ترجو** من الحكومات أن تقدم تعليقاتها على هذه المسألة ، في موعد لا يتجاوز ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٣ ، إلى الأمين العام ليقوم بإحالتها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في تلك الدورة ؛

٣ ـ **تقرر** أن تتناول هذه المسألة في دورتها الثامنة والثلاثين على أساس تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

الجلسة العامة ١١٣
٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

---

(١٨٨) A/C. 2/37/L. 40 . بصيغته المنقحة شفويا . وللاطلاع على النص المطبوع ، انظر : **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون** ، المرفقات ، البند ٧١ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/37/680/Add.12 ، الفقرة ٢ .

٣٧/٢٢٦ ـ الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٢٠١ (د إ ـ ٦) و ٣٢٠٢ (د إ ـ ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ والمتضمنين الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد و ٢٢٨١ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، و ٣٣٦٢ (د إ ـ ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٥٦/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ والذي يتضمن مرفقه الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث ،

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها ١٩٧/٣٢ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٢٠١/٣٣ المؤرخ في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩ ، و ٨١/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ بشأن إجراء استعراض شامل لسياسة الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية ، و ١٩٩/٣٦ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ بشأن الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية ،

وإذ تشير أيضا إلى قراريها ٢٦٨٨ (د ـ ٢٥) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ بشأن طاقة جهاز الأمم المتحدة الانمائي ، و ٣٤٠٥ (د ـ ٣٠) المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ بشأن الأبعاد الجديدة في مجال التعاون التقني ،

وإذ تلاحظ أن قيام الحكومات بتنسيق الإجراءات الوطنية بشأن الأنشطة التنفيذية يجعل من الممكن انتهاج سياسات متسقة في الأمم المتحدة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق النتيجة التي أسفر عنها مؤتمر الأمم المتحدة لعام ١٩٨٢ لإعلان التبرعات من أجل الأنشطة الانمائية ، المعقود في ٨ و ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢[١٨٩] ،

وقد درست التقرير السنوي لعام ١٩٨٢ الذي قدمه المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي عن الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية[١٩٠] ،

وإذ تكرر أن جزءا كبيرا من موارد العالم المادية والبشرية مازال يحوّل إلى التسلح ، مما يؤثر تأثيرا ضارا على الأمن الدولي والجهود التي تبذل لتحقيق النظام الاقتصادي الدولي الجديد بما في ذلك الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية ، وإذ تطلب إلى جميع الحكومات أن تتخذ تدابير فعّالة في ميدان نزع السلاح الحقيقي من شأنها أن تزيد من إمكانيات تحويل الموارد المستخدمة حاليا في الأغراض العسكرية إلى التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، ولاسيما تنمية البلدان النامية ،

١ ـ **تحيط علما مع التقدير** بالتقرير السنوي الذي قدمه المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي[١٩٠] ؛

٢ ـ **تؤكد من جديد ما** للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية من إسهام هام في تنمية البلدان النامية في إطار الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث ؛

٣ ـ **تعرب عن قلقها العميق** لأن التبرعات العامة الواردة من الحكومات ومن مصادر أخرى إلى الصناديق والبرامج وهي التبرعات التي أعلن عنها في مؤتمر الأمم المتحدة لعام ١٩٨٢ لإعلان التبرعات من أجل الأنشطة الانمائية ، كانت غير مرضية للغاية ، وتقصر في كثير من الحالات عن الأهداف التي حددتها الهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة ، مما تكون له آثار خطيرة على المنظمات المعنية فيما يتعلق بمقدرتها على الحفاظ على مستوى برامجها التشغيلية دعما لاحتياجات البلدان النامية المتزايدة من المساعدة التساهلية المتعددة الأطراف عن طريق منظومة الأمم المتحدة ؛

٤ ـ **تكرر بقوة تأكيد** الحاجة إلى زيادة ملموسة وحقيقية في تدفق الموارد من أجل الأنشطة التنفيذية على أساس يمكن التنبوء به ومستمر ومضمون على نحو متزايد ، قصد تمكين مؤسسات المنظومة من الحفاظ على مستوى برامجها التنفيذية ومن زيادته ، حيثما أمكن ، وتحث بقوة ، في هذا الصدد ، جميع البلدان ، وبخاصة البلدان المتقدمة النمو ، التي لا يتناسب أداؤها العام مع قدراتها ، على أن تزيد بسرعة وبصورة ملموسة تبرعاتها للأنشطة التنفيذية من أجل التنمية مراعية الأهداف التي حددتها الهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة ؛

٥ ـ **تقرر** أن تقوم باستعراضها وتقييمها المنتظمين لتعبئة الموارد للأنشطة التنفيذية في ضوء كل هدف من الأهداف الأربعة لإعادة تشكيل الأنشطة التنفيذية الواردة في الفقرة ٢٨ من مرفق القرار ١٩٧/٣٢ ، وترجو من المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي أن يدرج في تقريره السنوي المعلومات اللازمة

---

(١٨٩) انظر A/CONF. 115/SR. 1-3 .

(١٩٠) A/37/445 و Add. 1 ، المرفق .

لهذا الغرض وكذلك المعلومات المتعلقة بحالة الموارد وإمكانيات المؤسسة الانمائية الدولية ، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية وبرنامج الأغذية العالمي ؛

٦ ـ ترجو من المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي أن يدرس ، في إطار الاستعراض الشامل لسياسة الأنشطة التنفيذية الذي سيقدم ، مشفوعا بتوصياته ، إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ، مراعيا الفقرات المتصلة بالموضوع من تقريره ، وجميع الاعتبارات الأخرى ذات العلاقة ، إمكانية وجدوى وضع أهداف للتبرعات ، بما في ذلك أهداف معدلات نمو سنوية ، لصناديق وبرامج الأنشطة الانمائية التي تغطيها مؤتمرات الأمم المتحدة لاعلان التبرعات حيثما لا توجد مثل هذه الأهداف وتعزيز إجراءات الاستعراض والتقييم ، وأن يعلق على النظام القائم لمؤتمرات إعلان التبرعات ويقدم مقترحات محددة تهدف إلى وضع إجراءات أكثر فعالية لتعبئة الموارد ؛

٧ ـ تدعو أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها المعنية بتدفقات الموارد الميسرة الشروط إلى البلدان النامية إلى إعارة المزيد من الاهتمام ، في استعراضها لهذه المسائل ، إلى حاجات صناديق وبرامج الأمم المتحدة من التمويل ؛

٨ ـ تحث جميع الحكومات المعنية على الإفراج في أقرب وقت ممكن عن قسطها الثالث في التغذية السادسة للمؤسسة الانمائية الدولية ، ومواصلة مفاوضاتها بشأن التغذية السابعة للمؤسسة بغية تأمين زيادة ملموسة مناسبة في الموارد ؛

٩ ـ ترحب بالاتفاق على إنشاء التغذية الأولى للصندوق الدولي للتنمية الزراعية[١٩١] ، وتحث جميع الحكومات المعنية على إيداع وثائق مساهماتها في أقرب وقت ممكن وعلى الإفراج عن مساهماتها وفقا لمواعيد زمنية متفق عليها لتمكين الصندوق من مواصلة برنامجه الاقراضي ؛

١٠ ـ ترحب بالتقدم المحرز نحو بلوغ هدف الفترة ١٩٨٣ ـ ١٩٨٤ من التبرعات لبرنامج الأغذية العالمي وتحث الحكومات على بذل كل جهد لضمان بلوغ ذلك الهدف بصورة كاملة ؛

١١ ـ ترحب بالتوصيات المقدمة في الفرع الثالث من تقرير المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي[١٩٠] والرامية إلى تعزيز استجابة الأنشطة التنفيذية إلى حاجات البلدان النامية ومتطلباتها وفقا لأهدافها وأولوياتها والجهود التي تبذلها لتشجيع المزيد من التعاون الاقتصادي والتقني فيما بينها ، وترجو من الرؤساء التنفيذيين للمنظمات المعنية اتخاذ الإجراءات الملائمة في هذا الصدد في برمجة وتنفيذ الأنشطة التنفيذية ؛

١٢ ـ تدعو جميع أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها التي تضطلع بأنشطة تنفيذية من أجل التنمية إلى اتخاذ التدابير الملائمة التي تؤدي إلى زيادة الاستفادة من قدرات البلدان النامية في شراء المواد والمعدات على الصعيد المحلي أو الإقليمي ، وفي التدريب وفي الخدمات ، وفي تسهيل زيادة استخدام المقاولين المحليين ، وفي توظيف موظفي التدريب والموظفين التقنيين والإداريين ، مع مراعاة المقرر ٢٨/٨١ المؤرخ في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨١ لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي[١٩٢] ؛

١٣ ـ تقرر أن تنظم المبادىء التوجيهية للشراء التي ستصدر عملا بالفقرة ٧ من المقرر ٢٨/٨١ والفقرة ٢ من الجزء الثاني من المقرر ٣٤/٨٢ المؤرخ في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٢ الصادران عن مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي[١٩٣] ، في الوقت المناسب ، أنشطة الشراء التي تضطلع بها الأجهزة والهيئات الواقعة تحت سلطة الجمعية العامة في تنفيذها للمشاريع الممولة من برنامج الأمم المتحدة الانمائي ؛

١٤ ـ ترحب بالمقرر ٨/٨٢ المؤرخ في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٢ لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي[١٩٣] الذي يستهدف تعزيز تنفيذ الحكومات للمشاريع التي يساعدها البرنامج والوفورات الحقيقية التي يمكن أن تنجم عن ذلك ؛

١٥ ـ تدعو مدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي ورئيس البنك الدولي إلى أن يدرسا إمكانيات زيادة التعاون بين البرنامج والبنك الدولي بشأن الاستفادة من المرافق المتاحة لكلتا المؤسستين ، وترجو من مدير البرنامج أن يقدم تقريرا عن ذلك إلى مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي ؛

١٦ ـ تؤكد من جديد المسؤولية الخالصة لحكومة البلد المتلقي للمساعدة بشأن إعداد خطته أو أولوياته وأهدافه الانمائية الوطنية على النحو المحدد في توافق الآراء المبين في مرفق قرار الجمعية العامة ٢٦٨٨ (د ـ ٢٥) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ ، وتؤكد أن إدماج الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة في البرامج الوطنية سيعزز أثر وأهمية هذه الأنشطة ؛

---

(١٩١) المرجع نفسه ، الفقرة ٢٧ .

(١٩٢) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨١ ، الملحق رقم ١١ (E/1981/61/Rev.1) ، المرفق الأول .

(١٩٣) المرجع نفسه ، ١٩٨٢ ، الملحق رقم ٦ (E/1982/61/Rev.1) ، المرفق الأول .

١٧ ـ ترجو من المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي أن يدرج في استعراضه الشامل للسياسة العامة لعام ١٩٨٣ ، دراسة لمدى وآثار الممارسة المتزايدة الاتباع والمتمثلة في تقديم المساهمات إلى المنظمات مع ربط استخدامها بشروط معينة ؛

١٨ ـ تحيط علما بالتدابير التي تتخذ الآن لتخفيض التكاليف وتحسين الفاعلية والوارد وصفها في تقرير المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ، وتحث الأمين العام والرؤساء التنفيذيين لأجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها على السعي إلى تخفيض التكاليف الإدارية وتكاليف الدعم الأخرى إلى أدنى حد ممكن دون أن يؤثر ذلك على البرامج الميدانية وشبكة مكاتب برنامج الأمم المتحدة الانمائي في البلدان النامية ومع مراعاة الحاجة إلى الحفاظ على مستوى مناسب من وظائف الدعم ، بغية زيادة نسبة الموارد المتوفرة لتحسين إنجاز البرامج في البلدان النامية ؛

١٩ ـ ترجو من أجهزة منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها التي تتلقى موارد لها طابع الموارد الخارجة عن الميزانية مثل مدفوعات تكاليف الدعم ، أن تدرج معلومات عن هذه الموارد وعن استخدامها في تقاريرها إلى هيئات الإدارة ، وتدعو هيئات إدارة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة التي تتلقى مدفوعات تكاليف الدعم من الحكومات والتبرعات أن تنظر في المعلومات المتعلقة بذلك ؛

٢٠ ـ ترجو من المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي أن يقدم تقريرا عن تنفيذ الفقرتين ١٨ و ١٩ من هذا القرار ، وأن يدرج في استعراضه الشامل للسياسة تحليلا مقارنا للعلاقة بين إنجاز البرامج والتكاليف الإدارية فيما يتعلق بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية ، التي تضطلع بها أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها ؛

٢١ ـ تحث جميع أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها على أن تقوم ، في ضوء التوصيات الواردة في الفرع ثالثا من تقرير المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ، باتخاذ الخطوات اللازمة لتأمين الانسجام بين الإجراءات الإدارية ، والمالية والإجراءات المتعلقة بالموظفين ، وإجراءات التخطيط والشراء ، وترجو من لجنة التنسيق الإدارية أن تبلغ في تقريرها الاستعراضي السنوي لعام ١٩٨٤ عما اتخذ من إجراءات محددة ؛

٢٢ ـ تكرر تأكيد أهمية تنسيق المساعدة الانمائية المتعددة الأطراف على المستوى الميداني ، وترجو من المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي أن يولي أهمية خاصة ، في الاستعراض الشامل لسياسة الأنشطة التنفيذية لعام ١٩٨٣ ، إلى الحاجة إلى تحسين تماسك الإجراءات والتكامل الفعّال على المستوى القطري وفقا للفرع الخامس من مرفق القرار ١٩٧/٣٢ والفقرة ١١ من القرار ٨١/٣٥ ، بما في ذلك تقديم تقرير عن التدابير المتخذة حتى الآن في هذا الصدد مشفوعا بتوصياته في هذا الخصوص ، مع الإشارة بوجه خاص إلى دور المنسقين المقيمين في تنسيق الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة ؛

٢٣ ـ تدعو لجنة التنسيق الإدارية إلى تقديم تقرير إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٣ وإلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين عن نتيجة استعراض الترتيبات المتعلقة بممارسة وظائف المنسق المقيم وفقا لقرارات الجمعية العامة ٢٦٨٨ (د ـ ٢٥) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ و ١٩٧/٣٢ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ و ٢١٣/٣٤ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، وترجو كذلك من اللجنة أن تضع ، في غضون عام ، السجل المتعلق بالأنشطة الانمائية طبقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٧١/١٩٨٢ المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ .

الجلسة العامة ١١٣
٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

٢٢٧/٣٧ ـ الحالة الحرجة للموارد المالية لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٢٠١ (د إ ـ ٦) و ٣٢٠٢ (د إ ـ ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ والمتضمنين الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديدة و ٣٢٨١ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، و ٣٣٦٢ (د إ ـ ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٥٦/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ والذي يتضمن مرفقه الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث ،

وإذ تؤكد الحاجة الملحّة إلى تعزيز التعاون المتعدد الأطراف من أجل التنمية ، ولاسيما عن طريق تحقيق زيادة ملموسة في تدفق المساعدات الانمائية الرسمية المتعددة الأطراف ،

وإذ تؤكد على أهمية التعاون التقني المتعدد الأطراف في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان النامية وعلى الحاجة العاجلة لتوفير المستوى الضروري من الموارد المالية على أساس يمكن التنبؤ به ومستمر ومضمون ، على نحو متزايد ، لتمكين برنامج الأمم المتحدة الانمائي من مواصلة القيام بدوره الفريد والهام في تلك العملية ،

وإذ تعيد تأكيد صحة توافق الآراء الوارد في مرفق قرارها ٢٦٨٨ (د ـ ٢٥) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ ،

وقد نظرت في تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي لعام ١٩٨٢[١٩٤] ، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٣/١٩٨٢ المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٢ بشأن تقرير مجلس الإدارة ،

وقد نظرت أيضا في الحالة المالية الحرجة لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي في ضوء نتيجة مؤتمر الأمم المتحدة لعام ١٩٨٢ لإعلان التبرعات للأنشطة الانمائية[١٩٩] وأثرها الخطير على مستوى المساعدة التقنية المقدمة إلى البلدان النامية عن طريق البرنامج ،

وإذ تدرك أنه ، مع الجهود المبذولة للحصول على تبرعات إضافية ، تتخذ خطوات لزيادة تحسين نوعية برنامج الأمم المتحدة الانمائي وكفاءته وفعاليته ،

وإذ تدرك أيضا أن اللجنة الجامعة التي تنعقد فيما بين الدورات التابعة لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، قد تعهدت بدراسة جملة أمور منها اختيارات وتوصيات لتعزيز عمل مجلس الادارة ،

١ ـ **تحيط علما** بتقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي لعام ١٩٨٢ والمقررات الواردة فيه[١٩٥] ؛

٢ ـ **تؤيد** قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٣/١٩٨٢ المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٢ ، الذي أحاط فيه المجلس علما ، في جملة أمور ، بالمقرر ٥/٥٢ المؤرخ في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٢ لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي[١٩٥] الذي أعاد فيه مجلس الإدارة تأكيد مقرريه ٣٠/٨٠ المؤرخ في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٠[١٩٦] و ١٦/٨١ المؤرخ في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨١[١٩٧] ، بما في ذلك بصفة خاصة ، الأحكام المتصلة بأرقام التخطيط الإرشادية والمتوسط العام المفترض للمعدل السنوي لزيادة التبرعات ، ومستوى الموارد المتوخاة لدورة البرمجة الثالثة ، ١٩٨٢ ـ ١٩٨٦ ، لأغراض التخطيط التطلعي ، وترحب بإنشاء اللجنة الجامعة التي تنعقد فيما بين الدورات لدراسة اختيارات وتوصيات للتمويل الأطول أجلا لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي ولتعزيز فعالية عمل مجلس الإدارة ؛

٣ ـ **تلاحظ مع بالغ القلق** نتيجة مؤتمر الأمم المتحدة لعام ١٩٨٢ لإعلان التبرعات للأنشطة الانمائية وما سيترتب عليها من آثار خطيرة على إنجاز البرامج المقترحة لدورة البرمجة الثالثة ، ١٩٨٢ ـ ١٩٨٦ ، لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي ؛

٤ ـ **تعرب عن تقديرها** لجميع حكومات البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية التي أعلنت ، في مؤتمر الأمم المتحدة لعام ١٩٨٢ لإعلان التبرعات ، تبرعاتها أو عزمها على التبرع لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي لعام ١٩٨٣ بمبالغ تقارب زيادة سنوية متوسطة في تبرعاتها تبلغ نسبتها ١٤ في المائة أو تماثل هذه الزيادة أو تتجاوزها ، كما تعرب عن تقديرها للحكومات التي دأبت على تقديم تبرعات عالية المستوى ؛

٥ ـ **تحث** جميع الحكومات الأخرى ، ولاسيما الحكومات التي قد لا تعكس تبرعاتها قدرتها على المساهمة ، على أن تجدد جهودها لتزويد برنامج الأمم المتحدة الانمائي بالموارد اللازمة لإقامة أساس مالي سليم لتنفيذ أنشطته المخططة لدورة البرمجة الثالثة ١٩٨٢ ـ ١٩٨٦ التي ستفترض ، لأغراض التخطيط التطلعي ، حدوث نمو سنوي متوسط عام في الموارد قدره ١٤ في المائة على الأقل ؛

٦ ـ **تعرب عن تقديرها** لمدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي لجهوده التي لا تكل من أجل الحصول على مستوى الموارد اللازم المنشود لدورة البرمجة الثالثة ، ١٩٨٢ ـ ١٩٨٦ من أجل ضمان قدرة البرنامج على الاستمرار من الوجهة المالية وزيادة تحسين نوعية البرنامج وكفاءته وفعاليته ، وتشجع مدير البرنامج على مواصلة تلك الجهود ، مراعيا جملة أمور منها الحاجة إلى تقييد

---

(١٩٤) المرجع نفسه ، ١٩٨٢ ، الملحق رقم ٦ (E/1982/16/Rev. 1) .

(١٩٥) المرجع نفسه ، المرفق الأول .

(١٩٦) المرجع نفسه ، ١٩٨٠ ، الملحق رقم ١٢ (E/1980/42/Rev. 1) الفصل الحادي عشر .

(١٩٧) المرجع نفسه ، ١٩٨١ ، الملحق رقم ١١ (E/1981/61/Rev. 1) ، المرفق الأول .

المصروفات الإدارية لزيادة إنجاز البرنامج إلى أقصى حد ممكن وفقا للفقرة ٤ من مقرر مجلس الإدارة ١٦/٨١ ؛

٧ ـ **تعرب عن أملها** في أن تنجح اللجنة الجامعة التي تنعقد فيما بين الدورات والتابعة لمجلس إدرة برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، وفقا لولايتها المحددة في المقرر ٥/٨٢ ، في تحديد التدابير التي يتسنى بها ، وفقا للمبادىء والأهداف التي يعكسها توافق الآراء الوراد في مرفق قرار الجمعية العامة ٢٦٨٨ (د ـ ٢٥) ، تنفيذ أنشطة البرنامج المخططة لدورة البرمجة الثالثة ١٩٨٢ ـ ١٩٨٦ وما بعدها .

الجلسة العامة ١١٣
٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

٢٢٨/٣٧ ـ دور العاملين الوطنيين المؤهلين في التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلدان النامية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراريها ١٣٥/٣٣ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ و ٨٠/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ بشأن دور العاملين الوطنيين المؤهلين في التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلدان النامية ،

وإذ تشير إلى قراراتها ٣٢٠١ (د إ ـ ٦) و ٣٢٠٢ (د إ ـ ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ والمتضمنين الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد و ٣٢٨١ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ،

ورغبة منها في تعزيز التنفيذ التام لأحكام الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث المتعلقة بتدريب العاملين المؤهلين للبلدان النامية[١٩٨] ،

١ ـ **تحيط علما** بتقرير مدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي عن دور العاملين الوطنيين المؤهلين في التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلدان النامية[١٩٩] ؛

٢ ـ **ترجو** من الأمين العام ومن مدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي كفالة مواصلة تنفيذ قرار الجمعية العامة ٨٠/٣٥ ومراقبة ذلك ؛

٣ ـ **ترجو كذلك** من الأمين العام أن يكفل بالتشاور مع الرؤساء التنفيذيين للمنظمات المعنية وفي حدود الموارد المتاحة وبغية تيسير تبادل المعلومات والخبرات ، إعداد دراسات تحليلية دورية للتقارير الوطنية عن خبرة جميع البلدان في ميدان تنمية الموارد البشرية والتعاون الدولي في تدريب العاملين المؤهلين من البلدان النامية ، وتوزيع هذه الدراسات على الدول الأعضاء ؛

٤ ـ **تدعو** حكومات الدول الأعضاء إلى أن تتيح للأمانة العامة ، بصورة منتظمة ، المعلومات والخبرات في مجال إنشاء وتطوير نظمها الوطنية لتدريب العاملين المؤهلين وتنفيذ أحكام قرارات الجمعية العامة ذات الصلة ؛

٥ ـ **تدعو** البلدان المتقدمة النمو ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة إلى أن يكون من بين ما توجه إليه مساعداتها المقدمة إلى البلدان النامية في ميدان تعليم وتدريب العاملين ما يلي :

(أ) إنشاء وتطوير نظم وطنية لتعليم وتدريب العاملين بوصفها جزءا لا يتجزأ من برامج التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلدان النامية ؛

(ب) العمل على الاستفادة بأقصى درجة من الفعالية من العاملين الوطنيين المؤهلين في التنمية الوطنية ؛

(ج) تنفيذ أحكام قرار الجمعية العامة ٨٠/٣٥ ، ولاسيما الفقرة ٥ منه ؛

٦ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يتشاور مع الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأم المتحدة ذات الصلة بشأن العناصر الممكنة لخطوط توجيهية عامة تتعلق بمبادىء وأهداف وهياكل تعليم وتدريب العاملين من البلدان النامية ، مع مراعاة الحاجة إلى زيادة تطوير نظمها الوطنية ، وأن يقدم تقريرا عن نتائج مشاوراته إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين ؛

٧ ـ **ترجو أيضا** من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريرا مرحليا عن تنفيذ هذا القرار يتضمن العناصر المقترحة للمبادىء التوجيهية العامة المذكورة أعلاه .

الجلسة العامة ١١٣
٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

---

(١٩٨) القرار ٥٦/٣٥ ، المرفق ، الفقرة ٤٧ .

(١٩٩) DP/1982/9 و Add. 1 .

٢٢٩/٣٧ ـ برنامج متطوعي الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٢٦٥٩ (د ـ ٢٥) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ وما تلاه من قرارات متصلة بالموضوع ، ومنها القرار ١٩٨/٣٦ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ،

وقد نظرت في تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي عن دورته التاسعة والعشرين[٢٠٠] وفي مقرر مجلس الإدارة ٢١/٨٢ المؤرخ في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٢[٢٠١] بشأن برنامج متطوعي الأمم المتحدة ،

١ ـ **تلاحظ مع الارتياح** ، استمرار مساهمة برنامج متطوعي الأمم المتحدة كأداة مناسبة ، وتتسم بفعالية التكاليف للتعاون الانمائي الدولي ، وكذلك الأنشطة التي يضطلع بها البرنامج دعما للخدمات ، في ميداني الشباب والتنمية المحلية ؛

٢ ـ **تلاحظ كذلك** النتيجة الناجحة العالية المستوى الأولى بشأن خدمة المتطوعين الدوليين والتنمية ، المعقودة في صنعاء ، اليمن ، في آذار/مارس ١٩٨٢ ، وما انتهت إليه توصيات ترد في إعلان صنعاء[٢٠٢] ، وأيدها مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي في مقرره ٢١/٨٢ ، وقرر اتخاذ الإجراءات لمتابعتها ؛

٣ ـ **تؤكد أهمية** ما يقدمه برنامج متطوعي الأمم المتحدة من إسهام وما يضطلع به من أنشطة لدعم السنة الدولية للشباب ، وخصوصا الأنشطة التنفيذية والرائدة الرامية إلى زيادة مشاركة الشباب في التنمية ؛

٤ ـ **تعرب عن الأمل** في أن تستخدم منظومة الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية المشتركة في الأنشطة الانمائية استخداما كاملا إمكانات برنامج متطوعي الأمم المتحدة في إنجاز الأنشطة الانمائية التنفيذية ، وكذلك في تنفيذ الأنشطة الميدانية في سياق السنة الدولية للشباب ؛

٥ ـ **تجدد نداءها** إلى الحكومات والمنظمات والأفراد للتبرع أو لزيادة تبرعاتها إلى صندوق التبرعات الخاص لبرنامج متطوعي الأمم المتحدة وتلاحظ مع التقدير أن أحد الأفراد قدم تبرعا ملموسا للبرنامج هذا العام .

الجلسة العامة ١١٣
٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

٢٣٠/٣٧ ـ صندوق الأمم المتحدة الخاص للبلدان النامية غير الساحلية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٧٧/٣١ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، الذي وافقت به على النظام الأساسي لصندوق الأمم المتحدة الخاص للبلدان النامية غير الساحلية ،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ١١٣/٣٢ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ و ٨٥/٣٣ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٢٠٩/٣٤ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ و ٨٢/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ١٩٥/٣٦ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ١٢٣ (د ـ ٥) المؤرخ في ٣ حزيران/يونيه ١٩٧٩[٢٠٣] ، ومقرري مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي ٢١/٨٠ المؤرخ في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٠[٢٠٤] ، و ٣/٨١ المؤرخ في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨١[٢٠٥] ،

وإذ تشير إلى الأحكام المتصلة بالموضوع من الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث[٢٠٦] ،

وإذ تشير كذلك إلى الفقرات المتصلة بالموضوع من برنامج العمل الجديد الأساسي للثمانينات لصالح أقل البلدان نموا الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة المعني بأقل البلدان نموا[٢٠٧] ،

---

(٢٠٠) **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٢ ، الملحق رقم ٦ (E/1982/16/Rev. 1)** ، الجزء الثالث .

(٢٠١) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٦ (E/1982/16/Rev. 1) ، المرفق الأول .

(٢٠٢) **DP/1982/34** ، المرفق .

(٢٠٣) انظر : **أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، الدورة الخامسة** ، المجلد الأول ، التقرير والمرفقات (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع **A.79.II.D.14**) ، الجزء الأول ، الفرع ألف .

(٢٠٤) انظر : **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٠** ، الملحق رقم ١٢ (E/1980/42/Rev. 1) ، الفصل الحادي عشر .

(٢٠٥) المرجع نفسه ، ١٩٨١ ، **الملحق رقم ١١ (E/1981/81/Rev. 1)** ، المرفق الأول .

(٢٠٦) القرار ٥٦/٣٥ ، المرفق ، الفقرات من ١٥٢ إلى ١٥٥ .

(٢٠٧) انظر : **تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بأقل البلدان نموا ، باريس ١ ـ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨١** ، (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع **A.82.I.8**) ، الجزء الأول ، الفرع ألف .

واقتناعا منها بأن الوصول إلى الأسواق العالمية بأقل تكلفة ممكنة هو جزء لا يتجزأ من التنمية الاقتصادية الجديدة للبلدان النامية غير الساحلية ،

وإذ تضع في اعتبارها أن عددا كبيرا من البلدان المصنفة بوصفها من أقل البلدان نموا هي بلدان نامية غير ساحلية ،

وإذ تعرب عن بالغ القلق للانخفاض الشديد المستمر في مستوى التبرعات التي أعلنت للصندوق منذ إنشائه ،

وإذ تلاحظ أن التبرعات المقدمة للصندوق يجب ، وفقا لما ورد في تقرير الأمين العام الذي أعد استجابة لقرار الجمعية العامة ٢٠٧/٣٤ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، أن تزيد زيادة كبيرة إذا أريد للصندوق أن يكون فعّالا في تلبية الاحتياجات الكبيرة اللازمة لخفض تكاليف المرور العابر (الترانزيت) الحقيقية للبلدان النامية غير الساحلية[٢٠٨] ،

وإذ تلاحظ كذلك أن طلبات الحصول على مساعدة من الصندوق تكون متصلة بأنشطة إضافية لأنواع الأنشطة الممولة من مصادر أخرى لمنظومة الأمم المتحدة ، وتختلف عنها عموما ،

١ ـ **تحث** جميع الدول الأعضاء على إيلاء الاعتبار الواجب للقيود الخاصة التي تؤثر في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان النامية غير الساحلية ؛

٢ ـ **تناشد** جميع البلدان المانحة أن تراجع موقفها من صندوق الأمم المتحدة الخاص للبلدان النامية غير الساحلية كي تقدم له مزيدا من دعمها ؛

٣ ـ **تناشد أيضا** جميع الدول الأعضاء ، ولاسيما البلدان المتقدمة النمو ، والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف والثنائية ، أن تقدم مساهمات كبيرة وسخية للصندوق من أجل تنفيذ التدابير المتعلقة بالبلدان النامية غير الساحلية والمنصوص عليها في الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث ؛

٤ ـ **ترجو** من مدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي أن يواصل ، بالتشاور مع الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية والرؤساء التنفيذيين للهيئات الأخرى المعنية ، اتخاذ إجراءات لصالح البلدان النامية غير الساحلية في إطار الترتيبات المؤقتة ، واضعا في اعتباره أن كل بلد معني ينبغي أن يتلقى مساعدة تقنية ومالية مناسبة ؛

٥ ـ **ترجو** من الأمين العام للأمم المتحدة أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١١٣
٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

٢٣١/٣٧ ـ مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة

إن الجمعية العامة ،

إذ تحيط علما بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥١/١٩٨٢ المؤرخ في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٢ ،

وقد نظرت في تقرير المجلس التنفيذي لمؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة عن دورته المعقودة في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ١٠ إلى ٢١ أيار/مايو ١٩٨٢[٢٠٩] ،

وإذ تؤكد من جديد ما وضعه المجلس التنفيذي لمؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة من مبادىء وخطوط توجيهية للأنشطة البرنامجية ، لاسيما نهج الخدمات الأساسية الذي تتبعه ، وجهودها الرامية إلى الوصول إلى أشد المحرومين كجزء من سياسة انمائية شاملة موجهة نحو العمل الميداني والأغراض العلمية والمحافظة على انخفاض نسبة التكاليف الإدارية بالقياس إلى التكاليف البرنامجية ،

واذ تدرك إدراكا عميقا ان الحالة الاقتصادية العالمية الراهنة تضر بقدرة البلدان النامية على الاضطلاع بجهود لتقديم الخدمات الأساسية ، وتزيد من إلحاح الحاجة إلى هذه الخدمات ،

وإذ يقلقها أن الحالة فيما يتعلق بالتمويل لأغراض التنمية ، بما في ذلك على وجه الخصوص حالة الوكالات المتعددة الأطراف التي تعتمد على التبرعات ، قد أضيرت في الآونة الأخيرة بسبب عدد من العوامل غير المواتية ،

١ ـ **تثني** على سياسات وأنشطة مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ؛

٢ ـ **تؤيد** قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥١/١٩٨٢ ؛

٣ ـ **تؤكد من جديد** دور مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة بوصفها الوكالة الرائدة في منظومة الأمم المتحدة المسؤولة

(٢٠٨) A/S-11/5 و Corr. 1 ، الفقرة ٣٠٨ .

(٢٠٩) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٢ ، الملحق رقم ٧ (E/1982/17) .

عن تنسيق أنشطة المتابعة للسنة الدولية للطفل المتصلة بالمراسي والأهداف المتعلقة بالأطفال والمحددة في الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الثالث[٢١٠] ؛

٤ ـ تحث المدير التنفيذي لمؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة وأمانتها على مواصلة وتكثيف جهودها الخلاقة لتكييف نهج الخدمات الأساسية ليناسب الأطفال ، في ضوء الأزمة الاقتصادية الراهنة ووفقا للمقررات المتصلة بالموضوع التي اتخذها المجلس التنفيذي للمؤسسة ؛

٥ ـ تثني على المدير التنفيذي لمؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة وأمانتها لجهودهما الإبداعية الرامية إلى زيادة دخل المؤسسة كي تتمكن من الاستجابة لاحتياجات البلدان النامية ؛

٦ ـ تعرب عن تقديرها للحكومات التي استجابت لاحتياجات مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة وتعرب عن أملها في أن يحذو حذوها المزيد من الدول الأعضاء ؛

٧ ـ تناشد جميع الحكومات ، وبخاصة الحكومات التي قد لا تعكس تبرعاتها قدرتها على التبرع ، أن تزيد تبرعاتها وعلى وجه التفضيل تبرعاتها إلى الموارد العامة ، على أساس عدة سنوات إذا أمكن ، كي يتسنى لمؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ، في ظل الحالة الاقتصادية الراهنة ، الوفاء بمسؤولياتها إزاء البلدان النامية في تلبية الاحتياجات الملحّة للأطفال .

الجلسة العامة ١١٣
٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

٣٧/٢٣٢ ـ أنشطة الأمم المتحدة في ميدان التعاون التقني

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٢٠٢٩ (د ـ ٢٠) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٥ الذي أنشأت بموجبه مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي ليقوم بتوجيه وتسيير السياسة العامة لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي في مجموعه ، وكذلك لبرامج الأمم المتحدة العادية للمساعدة التقنية ،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٦٨٨ (د ـ ٢٥) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ ، ولاسيما الفقرة ٤٣ من مرفقه المتعلقة بمسؤولية الوكلاء المنفذين أمام مدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي عن تنفيذ المشاريع التي يمولها البرنامج ،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٣٢/١٩٧ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، الذي حددت في مرفقه الوظائف اللازمة لكيان تنظيمي مستقل عن الأمانة العامة يتولى ، في جملة أمور ، إدارة أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الأمم المتحدة ، وإلى ضرورة التنفيذ الكامل لذلك القرار بغية تحقيق وفورات الحجم ،

وإذ تضع في اعتبارها مقاصد وأهداف الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث المبينة في مرفق القرار ٣٥/٥٦ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ،

وإذ تأخذ في اعتبارها قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٢/٧١ المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ المتعلق بسجل للأنشطة الانمائية من المقرر أن تستحدثه لجنة التنسيق الإدارية في مدة سنة ،

واقتناعا منها بأن المزيد من الوضوح في أنشطة التعاون التقني سيدعم تعبئة الموارد المالية اللازمة للتنمية المعجلة ،

وإذ تضع في اعتبارها أن إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية التابعة للأمانة العامة هي ثاني أكبر وكالة منفذة للمشاريع التي يمولها برنامج الأمم المتحدة الانمائي ،

وإذ تلاحظ مع التقدير في هذا الصدد البيان الذي أدلى به وكيل الأمين العام لشؤون التعاون التقني لأغراض التنمية في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢[٢١١] ،

١ ـ تؤيد مقرر مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي ١٩/١٩٨٢ المؤرخ في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٢[٢١٢] ، الذي أحاط فيه المجلس علما ، في جملة أمور ، بالتقرير السنوي للأمين العام عن أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الأمم المتحدة[٢١٣] ؛

٢ ـ ترجو من الأمين العام أن يقدم تقريره السنوي عن أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الأمم المتحدة إلى الجمعية العامة أيضا عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛ وتوصي ، فيما يتعلق بإدارة التعاون التقني لأغراض التنمية ، أن يوسع التقرير ليتضمن تحليلا كيفيا وكميا للعلاقة بين إنجاز البرامج والتكاليف الادارية ، ومستوى واستخدام الدخل من تكاليف دعم

---

(٢١٠) القرار ٣٥/٥٦ ، المرفق ، الفقرتان ٤٨ و ٥٠ .

(٢١١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، اللجنة الثانية ، الجلسة ٦ ، الفقرات من ١ إلى ١٢ .

(٢١٢) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٢ ، الملحق رقم ٦ ، (E/1982/16/Rev. 1) ، المرفق الأول .

(٢١٣) DP/1982/22 و Add. 1 .

البرامج والنفقات حسب مصادر الأموال والمكونات مع إشارة إلى منشأ المدخلات ؛

٣ ـ **ترجو** من الأمين العام أيضا أن يضمّن تقريره السنوي تقييما دقيقا للنتائج المحرزة خلال السنة السابقة فيما يتعلق بالمشاريع التي أكملت .

الجلسة العامة ١١٣
٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

٣٧/٢٤٤ ـ الترتيبات المالية والمؤسسية الطويلة الأجل لجهاز الأمم المتحدة لتمويل العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٣٤/٢١٨ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ الذي اعتمدت بموجبه برنامج عمل فيينا لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية[٢١٤] ،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٣٦/١٨٣ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ الذي رجت فيه الجمعية العامة ، في معرض نظرها في الترتيبات الطويلة الأجل لجهاز الأمم المتحدة لتمويل العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ، من اللجنة الحكومية الدولية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية أن تقدم توصياتها ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين للنظر فيها واتخاذ قرار بشأنها ،

وإذ تحيط علما بتقرير اللجنة الحكومية الدولية عن دورتها الرابعة[٢١٥] ، وبخاصة الفقرة ٧ ، المتعلقة بالترتيبات المؤسسية والمالية ، من بيان التفاهم الصادر عن الرئيس والمدرج في التقرير[٢١٦] ،

١ ـ **تقرر** أن تكون الترتيبات المالية والمؤسسية الطويلة الأجل لجهاز الأمم المتحدة لتمويل العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ، وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٦/١٨٣ ، على النحو التالي :

الترتيبات المالية والمؤسسية الطويلة الأجل لجهاز الأمم المتحدة لتمويل العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

أولا ـ الترتيبات المالية

(١) ينظّم جهاز الأمم المتحدة لتمويل العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية على أساس طوعي وعالمي ، ويكون مفتوحا لاشتراك جميع الدول فيه كأعضاء كاملي العضوية .

(٢) يزود جهاز التمويل بموارد كبيرة ، ويتكون من نوعين من الموارد : موارد أساسية وموارد غير أساسية .

(٣) تكون المساهمات للجزء الأساسي من موارد جهاز التمويل طوعية وفي إطار خطة تمويلية تغطي فترة ثلاث سنوات في كل مرة .

(٤) يكون الهدف المنشود للموارد الأساسية للفترة ١٩٨٣ ـ ١٩٨٥ هو ٣٠٠ مليون دولار على الأقل ، ويكون ذلك على أساس التجميع التدريجي للموارد .

(٥) توفر البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية الموارد الأساسية لجهاز التمويل للفترة ١٩٨٣ ـ ١٩٨٥ ، وذلك بعملات قابلة للتحويل بحرية .

(٦) تساهم البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية في الموارد الأساسية لجهاز التمويل . ويجري تحديد نمط إسهامات كل من البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية في الخطة التمويلية ، بحيث يكون انعكاسا لتعهد متبادل ومشترك .

(٧) تمثل الموارد غير الأساسية عنصرا هاما في جهاز التمويل يتالف من مجموعة متنوعة من الموارد ، منها التمويل المشترك ، والمساهمات المتعددة الأطراف والثنائية ، وتقاسم التكاليف ، والمشاريع المشتركة ، والمشاركة في رأس المال ، والصناديق الاستئمانية وما شابهها ، وتضع اللجنة الحكومية الدولية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية توجيهات للسياسة العامة لتعبئة الموارد غير الأساسية واستخدامها .

(٨) يستهدف جهاز التمويل إقامة تكافؤ معقول بين مستوى موارده الأساسية ومستوى موارده غير الأساسية من أجل بلوغ هدف عالمي عام لجهاز التمويل لا يقل عن ٦٠٠ مليون دولار للفترة ١٩٨٣ ـ ١٩٨٥ .

(٩) يوزع جهاز التمويل المنح والقروض التي تقدم بالشروط التي يراها الجهاز مناسبة في ضوء الحالة الاقتصادية ، وإمكانيات البلد المتلقي ، وطبيعة ومتطلبات النشاط المعني . ويجوز

---

(٢١٤) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ، فيينا ٢٠ ـ ٣١ آب/أغسطس ١٩٧٩ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.79.I.21 والتصويبات) الفصل السابع .

(٢١٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٧ (A/37/37) .

(٢١٦) المرجع نفسه ، الجزء الثاني ، الفقرة ٢٣ .

أيضا ، حسب الاقتضاء ، تقديم خليط من القروض والمنح . ويقرر المجلس التنفيذي لجهاز الأمم المتحدة لتمويل العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية نسبة موارد جهاز التمويل التي تخصص في أي سنة مالية لتمويل العمليات ، مع إيلاء الاعتبار الواجب لتأمين مقومات البقاء لجهاز التمويل على المدى الطويل ، وضرورة الاستمرارية في عملياته . وتقدم القروض بشروط تساهلية . وتقدم المنح في المقام الأول إلى أقل البلدان نموا ولدعم عدد من المشاريع البحثية والانمائية التي تعلو فيها نسبة المجازفة في البلدان النامية . وتقدم أمانة جهاز التمويل المشاريع والبرامج إلى المجلس التنفيذي للنظر فيها والموافقة عليها .

ثانيا ـ الترتيبات المؤسسية

(١٠) تتألف الترتيبات المؤسسية لجهاز التمويل من اللجنة الحكومية الدولية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ، والمجلس التنفيذي لجهاز الأمم المتحدة لتمويل العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ، وأمانة .

ألف ـ اللجنة الحكومية الدولية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

(١١) تظل اللجنة الحكومية الدولية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية هي هيئة التوجيه وتقرير السياسة . وتكون وظائفها الرئيسية على الوجه التالي :

(أ) توجيه السياسة العامة لجهاز التمويل وإدارته ؛

(ب) اتخاذ القرارات بشأن الاقتراحات المتصلة بالسياسة ، بما في ذلك التوصيات المتعلقة بمستويات الموارد ؛

(ج) إجراء استعراض وتقييم عامين لأنشطة جهاز التمويل ؛

(د) انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي وفقا للمعايير الواردة في الفقرة ١٣ أدناه ؛

(هـ) النظر في تقارير المجلس التنفيذي .

باء ـ المجلس التنفيذي لجهاز الأمم المتحدة لتمويل العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

(١٢) يكون لجهاز التمويل مجلسه التنفيذي الخاص به ، على أن يكون هذا المجلس كيانا محددا ومستقلا يضطلع بالمسؤولية عن تشغيل الجهاز وتصريف شؤونه ، وتشمل وظائف المجلس التنفيذي ما يلي :

(أ) تعبئة الموارد ؛

(ب) استخدام موارد جهاز التمويل ، ولاسيما الموافقة على مشاريع الجهاز وبرامجه وأنشطته ؛

(ج) إعداد التوصيات بشأن مستويات موارد جهاز التمويل ؛

(د) اتخاذ القرارات بشأن التخطيط المالي ؛

(هـ) الموافقة على الترتيبات الإدارية والمالية المتعلقة بجهاز التمويل ؛

(و) رصد عمليات الجهاز بالقياس إلى أهدافه .

(١٣) يكون المجلس التنفيذي هيئة فعالة ، ويعكس تكوينه توازنا مناسبا بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية وكذلك بين المانحين والمستفيدين ؛ ويتكون من واحد وعشرين مديرا تنتخبهم اللجنة الحكومية الدولية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية لمدة ثلاث سنوات ، على أن يكون ثلثهم من البلدان المتقدمة النمو وثلثاهم من البلدان النامية ، بما يعكس توازنا مناسبا بين المانحين والمستفيدين .

جيم ـ ترتيبات الأمانة

(١٤) يكون لجهاز التمويل أمانته الخاصة به التي تتولى تجهيز ورصد المشاريع والاضطلاع بالأنشطة الأخرى التي يصدر بها تكليف من اللجنة الحكومية الدولية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ومن الجمعية العامة . وتكون الترتيبات على الوجه التالي :

(أ) يعهد بالاشراف العام على إدارة جهاز التمويل إلى مدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي الذي يكون مسؤولا ، في ممارسته لهذه المسؤولية ، أمام المجلس التنفيذي لجهاز الأمم المتحدة لتمويل العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ؛

(ب) يقدم مدير البرنامج التقارير إلى المجلس التنفيذي عن عمليات وأنشطة جهاز التمويل ويعرض المشاريع للموافقة عليها من قبل المجلس التنفيذي ؛

(ج) توجه الدعوة بصورة دائمة إلى المدير العام لتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي أو ممثله ، لحضور اجتماعات المجلس

التنفيذي ، وذلك لضمان التفاعل الوثيق المستمر بين مركز تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية وجهاز التمويل ؛

(د) يقدم المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ، بمساعدة المدير التنفيذي لمركز تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ، تقريرا سنويا إلى المجلس التنفيذي بشأن عدة أمور منها المسائل التي تحظى باهتمام المركز وجهاز التمويل معا ؛

(هـ) بالاتفاق مع لجنة التنسيق الادارية وبالتنسيق مع سائر المؤسسات والهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة بما في ذلك برنامج الأمم المتحدة الانمائي ومركز تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ، تعهد الجمعية العامة إلى المدير العام ، من حيث مسؤوليته عن التنسيق الشامل للأنشطة التنفيذية في منظومة الأمم المتحدة وإشرافه على المركز ، بالأعمال المتصلة بجهاز التمويل . ويجري تنفيذ مثل هذه الأنشطة التنسيقية عن طريق الآليات الحالية للجنة التنسيق الإدارية ، وبخاصة فرقة العمل التابعة للجنة التنسيق الإدارية والمعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ؛

(و) يتولى مركز تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية مساعدة المدير العام في الوفاء بالمسؤوليات الموكولة إليه في برنامج عمل فيينا ، بشأن تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ، ولاسيما في توفير الدعم الموضوعي الضروري للجنة الحكومية الدولية بما في ذلك أعمالها المتعلقة بجهاز التمويل ؛

(ز) نظرا لتوقع استمرار الاستفادة من خدمات برنامج الأمم المتحدة الانمائي وشبكته الميدانية ، يكون معظم تركيز مجلس إدارة البرنامج في المستقبل على الترتيبات التعاونية بين جهاز التمويل والبرنامج . وتبعا لذلك يقدم مدير البرنامج تقريرا سنويا إلى مجلس الإدارة يتضمن معلومات عن التعاون بين المنظمتين وعن المسائل الأخرى ذات الأهمية المشتركة ؛

(ح) يقدم مدير البرنامج سنويا ، بالتشاور مع المدير العام ، تقريرا إلى اللجنة الحكومية الدولية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن أنشطة جهاز التمويل وتقدمه ؛

(ط) يضطلع مركز تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية بدور هام ويقوم وفقا لولايته ودوره وعن طريق ترتيبات مناسبة وعند الاقتضاء بالتعاون مع أمانة جهاز التمويل في إعداد ووضع المشاريع الملائمة وتوجيه انتباه جهاز التمويل إليها ، وفي تقدير المشاريع التي يمولها جهاز التمويل في إطار برنامج عمل فيينا وتقييمها وتحديد أهميتها ؛

(ي) تكون هناك ترتيبات لتبادل المعلومات المفصلة فيما بين جهاز التمويل وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي ، ولاسيما حيث يكون هناك اهتمام مشترك ببرامج ومشاريع محددة . ويمكن أن يمتد هذا التعاون إلى ترتيبات للتمويل المشترك وكذلك إلى مجالات تقنية ، ليتسنى لكل من المنظمتين أن تستفيد من المهارات والخبرات الخاصة للمنظمة الأخرى ؛

(ك) يلتمس مركز تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية من أمانة جهاز التمويل التعاون في تحديد ما يتصل بالموضوع من مجالات البرامج الرئيسية للخطة التشغيلية لتنفيذ برنامج عمل فيينا وفي دعم اللجنة الحكومية الدولية في مجال تشجيع التعبئة المثلى للموارد المالية لتنفيذ برنامج عمل فيينا ؛

(ل) تكون الأمانة صغيرة ، على نحو يعكس استخدامها لمرافق المنظمات الأخرى وفقا للاجراءات المتفق عليها ؛ ويستمر سداد تكاليفها الإدارية وتكاليف دعمها من التبرعات ؛

(م) يكون للأمانة ، تحت الاشراف العام لمدير البرنامج الانمائي ، رئيس تنفيذي ؛

(ن) يعين الأمين العام ، الرئيس التنفيذي للأمانة ، بناءً على توصية المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ومدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي ؛

(س) يكون الرئيس التنفيذي مسؤولا عن الإدارة اليومية لجهاز التمويل وعن الأنشطة الأخرى اللازمة لضمان عمليات الجهاز الفعّالة للأنشطة المتعلقة بالموارد الأساسية وغير الأساسية على حد سواء ؛ وتتولى أمانة الجهاز تزويد المجلس التنفيذي بدعم من خدمات الأمانة ؛

(ع) توضع ترتيبات مع برنامج الأمم المتحدة الانمائي لتوفير الخدمات الإدارية ، وتستعرض طبيعة هذه الترتيبات وأحكامها وتقيّم عند التوسع في عمليات جهاز التمويل ؛

(ف) يستمر تزويد الجهات المعنية في الأمانة والهيئات الحكومية الدولية المناسبة بالتقارير فيما يتعلق بشؤون المراجعة المالية والمحاسبة ، وذلك وفقا لإجراءات الأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي ومتطلباتها .

(١٥) يجري استعراض دوري لمستوى الموارد المطلوبة لجهاز التمويل ولسير عمله ، مع أخذ الاحتياجات المتزايدة للبلدان النامية في الحسبان ، ويجري أول استعراض من هذا القبيل في عام ١٩٨٥ ؛

٢ ـ تقرر أيضا أن يبدأ العمل بالاتفاق السابق المتعلق بالترتيبات المالية والمؤسسية الطويلة الأجل لجهاز التمويل بمجرد أن يتم وضع أحكام خطة التمويل إلى جانب الترتيبات المؤسسية لاتخاذ القرارات في الجهاز التنفيذي وفقا للفقرة ٣ أدناه ؛ وفي الوقت ذاته ، يستمر العمل بإجراءات التشغيل الحالية الخاصة بالجهاز ؛

٣ ـ تقرر كذلك أن الترتيبات الخاصة التالية ستكون ضرورية في أوائل عام ١٩٨٣ :

(أ) تجتمع اللجنة الحكومية الدولية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية في دورة خاصة لمدة أسبوع واحد في شباط/فبراير أو آذار/مارس ١٩٨٣ ، من أجل :

, ١ , تقدير حالة الموارد لجهاز التمويل لسنة ١٩٨٣ مع بيان الاحتمالات المرتقبة للسنتين التاليتين ؛

, ٢ , وضع أحكام خطة التمويل والقيام في هذا الإطار بوضع قواعد نمط التصويت في الجهاز التنفيذي ؛

, ٣ , تأكيد المساهمات (التعهدات النهائية) لسنة ١٩٨٣ وأي مؤشرات محتملة لسنتي ١٩٨٤ و ١٩٨٥ ؛

(ب) تشرع اللجنة الحكومية الدولية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ، خلال دورتها الخامسة المقرر عقدها ، في حزيران/يونيه ١٩٨٣ ، في جملة أعمال من بينها انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي لجهاز الأمم المتحدة لتمويل العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية .

الجلسة العامة ١١٥
٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

٣٧/٢٤٥ ـ حالة الأغذية والزراعة في افريقيا

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٢٠١ (د إ ـ ٦) و ٣٢٠٢ (د إ ـ ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ ، والمتضمنين الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، و ٣٢٨١ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، و ٣٣٦٢ (د إ ـ ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق أن حالة الأغذية والزراعة في افريقيا قد تدهورت تدهورا شديدا طوال العقدين الماضيين ، مما أدى إلى انخفاض نصيب الفرد من الإنتاج الزراعي ، وإلى الإضرار بالمستويات الغذائية التي تقل بالفعل بدرجة كبيرة عن الاحتياجات الدنيا ، وإلى زيادة تنذر بالخطر في عدد الأشخاص المعرضين لسوء التغذية والجوع والمجاعة ،

وإذ تدرك الأولوية العالية المولاة للأغذية والزراعة في خطة عمل لاغوس لتنفيذ استراتيجية منروفيا للتنمية الاقتصادية لافريقيا[٢١٧] ،

وإذ تدرك التزام افريقيا وتصميمها أن تكرس مواردها المحدودة ، على أساس الأولوية ، للتنمية الزراعية وفقا لخطة عمل لاغوس ،

وإذ تسلم بأن مسؤولية زيادة الإنتاج الغذائي والزراعي تقع في الدرجة الأولى على عاتق البلدان النامية ذاتها ، وبأن هناك جهدا متزايدا والتزاما متعاظما من جانب البلدان النامية للتعجيل بتنمية قطاعي الأغذية والزراعة فيها ،

وإذ تعترف بدور استراتيجيات القطاع الغذائي التي انبثقت عن مجلس الأغذية العالمي ، كوسيلة يمكن للبلدان النامية المهتمة بالأمر أن تستعين بها في وضع منهج متكامل لزيادة الإنتاج الغذائي وتحسين الاستهلاك واجتذاب الموارد الدولية الإضافية اللازمة ،

وإذ ترحب بالأولوية المخصصة للتنمية الغذائية والزراعية في مداولات رؤساء الدول والحكومات التي أجريت في ١٩٨١ و ١٩٨٢ ،

وإذ تلاحظ مع الاهتمام ما خلص إليه وزراء الأغذية والزراعة الافريقيون في مشاورات مجلس الأغذية العالمي الإقليمية بشأن افريقيا ، المعقودة في نيروبي في ١٦ و ١٧ آذار/مارس ١٩٨٢[٢١٨] ، فضلا عن الاهتمام الخاص الذي كرسه للأغذية والزراعة المؤتمر الوزاري لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة المعقود في روما في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، والذي كرسه مجلس الأغذية العالمي في دورته الوزارية الثامنة ، المعقودة في أكابولكو في الفترة من ٢١ إلى ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٨٢[٢١٩] ،

---

(٢١٧) A/S-11/14 ، المرفق الأول .

(٢١٨) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ١٩ (A/37/19) ، المرفق الثالث .

(٢١٩) المرجع نفسه ، الملحق رقم ١٩ (A/37/19) .

واقتناعا منها بأن الدعم الدولي المتزايد لمكافحة الجفاف والتصحر وداء المثقبيات الحيواني الافريقي والجراد الافريقي المهاجر وخسائر ما بعد الحصاد ، ضمن مشاكل أخرى ، هو أمر بالغ الأهمية لتحقيق الاكتفاء الذاتي الغذائي في افريقيا ،

واقتناعا منها كذلك بأن العمل الجماعي على المستوى العالمي يمكن أن يعزز جهود البلدان الافريقية للتغلب على الفجوات التكنولوجية والادارية وفجوات الموارد المالية التي تعيق الإنتاج الغذائي والزراعي في افريقيا ؛

١ ـ **تحيط علما مع الارتياح** بتقرير الأمين العام عن حالة الأغذية والزراعة في افريقيا[٢٢٠] ؛

٢ ـ **تؤكد من جديد** قراريها ٣٥/٦٩ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٣٦/١٨٦ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، وتدعو إلى تنفيذهما في وقت مبكر وبصورة تامة ؛

٣ ـ **تحث** جميع بلدان افريقيا على أن تنفذ ، وفقا لبرامجها وأولوياتها الانمائية الوطنية ، تدابير لزيادة إنتاجها الغذائي والزراعي زيادة كبيرة ؛

٤ ـ **تحث** المجتمع الدولي على أن يقدم مساعدة متزايدة دعما للتعديلات الأساسية في السياسة التي تجريها الحكومات الافريقية ، داخل إطار خطة عمل لاغوس ، لتنفيذ استراتيجية منروفيا للتنمية الاقتصادية لافريقيا ، لتخفيف حالات العجز الغذائي في افريقيا ، مع مراعاة النتائج والتوصيات التي اعتمدها وزراء الأغذية والزراعة الافريقيين في مشاورات مجلس الأغذية العالمي الإقليمية بشأن افريقيا ، والتي أيدها المجلس في دورته الوزارية الثامنة ؛

٥ ـ **تطلب** إلى المجتمع الدولي مواصلة دعمه للجهود التي تضطلع بها البلدان الافريقية على الأصعدة الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية لزيادة الانتاج الغذائي وذلك بجملة طرق منها قيام مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، مثل الصندوق الدولي للتنمية الزراعية ، وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي ، والمنظمات الأخرى المشتركة في تمويل التنمية الزراعية ، بتقديم مساعدات مالية وتقنية اضافية إلى افريقيا ، على سبيل الأولوية وعلى أساس طويل الأجل ، وزيادة قروض البنك الدولي إلى القطاع الزراعي في افريقيا ؛

٦ ـ **تدعو أيضا** إلى اتباع المؤسسات المتعددة الأطراف والحكومية ، عند توفيرها التمويل للتنمية الزراعية على شكل منح وقروض بشروط تساهلية ، نهجا إيجابيا ومرنا يأخذ في الاعتبار ، في جملة أمور ، الإنفاق المتكرر الناشىء عن الاستثمار وتكلفة عوامل الإنتاج ؛

٧ ـ **تدرك** دور المجتمع الدولي ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وبرنامج الأغذية العالمي ومجلس الأغذية العالمي والصندوق الدولي للتنمية الزراعية في تعبئة المعونة الغذائية والمساعدة الزراعية في افريقيا ، وترجو من البلدان المانحة الحالية والجديدة زيادة الموارد اللازمة لتلبية الاحتياجات الافريقية من المعونة الغذائية والتنمية الزراعية ؛

٨ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يزود اللجنة الاقتصادية لافريقيا ، من الموارد القائمة ، بالموارد اللازمة لأن تضطلع ، بالتشاور مع المنظمات ذات الصلة ، مثل منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وغيرها من المنظمات المعنية بأمور الزراعة والأغذية والمؤسسات الحكومية الدولية التي توجد مقارها في افريقيا ، بدراسة استقصائية لتكنولوجيا الأغذية والزراعة الموجودة حاليا في افريقيا ، مع مراعاة الدراسات القائمة والجارية بشأنها ، ولأن تجرى تقييما للفجوة القائمة ، مع إعطاء تفاصيل عما هو موجود وما هو مطلوب لتمكين بلدان المنطقة من البدء في ممارسة تأثير فعّال على حل مشكلة الأغذية والزراعة ، وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ، من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٣ ؛

٩ ـ **تحث** جميع أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها ذات الصلة على توسيع برامجها التدريبية في مجال تعزيز القدرات الوطنية لإعداد وتنفيذ ومراقبة وتقييم مشاريع التنمية الزراعية في افريقيا ؛

١٠ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدم ، بالتشاور مع منظمة الوحدة الافريقية وأجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها ذات الصلة ، تقريرا مرحليا إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين عن حالة الأغذية والزراعة في افريقيا وعن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١١٥
٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

---

(٢٢٠) A/37/390 .

٢٤٦/٣٧ ـ السنة الدولية لتعبئة الموارد المالية والتكنولوجية للأغذية والزراعة في افريقيا

إن الجمعية العامة ،

إذ تلاحظ بقلق شديد أن حالة الأغذية والزراعة في افريقيا قد تدهورت خلال العقدين الماضيين تدهورا شديدا نجم عنه هبوط نصيب الفرد من إنتاج الأغذية وانخفاض متوسط مستويات التغذية إلى ما دون الاحتياجات الأساسية ،

وإذ تشير إلى قراراتها ٣٢٠١ (د إ ـ ٦) و ٣٢٠٢ (د إ ـ ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ ، والمتضمنين الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، و ٣٢٨١ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، والمتضمن ميثاق حقوق الدول واجباتها الاقتصادية ، و ٣٣٦٢ (د إ ـ ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ،

وإذ تشير إلى قراريها ٦٩/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ١٨٦/٣٦ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ بشأن الحالة الحرجة للأغذية والزراعة في افريقيا ،

وإذ تشير أيضا إلى المقررات والتوصيات ذات الصلة التي اتخذها مؤتمر الأغذية العالمي[٢٢١] ،

وإذ تشير كذلك إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٧/١٩٨٠ المؤرخ في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٠ ، الذي يتضمن مرفقه المبادىء التوجيهية للسنوات الدولية ،

وإذ تشير بصفة خاصة إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٨/١٩٨٠ المؤرخ في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٨٠ والمتعلق بتقرير مجلس الأغذية العالمي عن أعمال دورته الوزارية السادسة[٢٢٢] ،

وإذ تأخذ في اعتبارها القلق العميق المنعكس في المقررات التي اتخذها مؤتمر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في دورته العشرين[٢٢٣] بشأن حالة الاغذية والاحتمالات المتوقعة للزراعة في افريقيا ،

وإذ تسلّم بأن على جميع بلدان افريقيا أن تنفّذ ، وفقا لبرامجها وأولوياتها الانمائية الوطنية ، تدابير لزيادة برامجها الوطنية في مجال الأغذية والزراعة زيادة كبيرة بجملة طرق منها التدابير الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية ، بما في ذلك التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية ،

وإذ تدرك التزام افريقيا وتصميمها أن تكرّس مواردها المحدودة ، على سبيل الأولوية ، لتنمية الأغذية والزراعة وفقا لخطة عمل لاغوس لتنفيذ استراتيجية منروفيا للتنمية الاقتصادية لافريقيا[٢٢٤] ،

وإذ تؤكد على أن أوجه النقص الحالية تدل على استمرار تعرّض بلدان كثيرة في المنطقة للأزمات الغذائية نتيجة لعوامل من بينها العجز في المحاصيل والجفاف وتآكل التربة والتصحّر وارتفاع مستوى خسائر ما بعد الحصاد ،

وإذ تسلّم بدور استراتيجيات قطاع الأغذية ، التي انبثقت عن مجلس الأغذية العالمي ، كوسيلة تلجأ إليها البلدان النامية المعنية للأخذ بنهج متكامل لزيادة إنتاج الأغذية وتحسين الاستهلاك واجتذاب الموارد الدولية الاضافية الضرورية ،

وإذ تأسف لعدم كفاية معونات الأغذية لمواجهة أوجه النقص الطارئة في بلدان افريقية كثيرة ،

وإذ يساورها بالغ القلق لزحف الصحراء المستمر في بلدان كثيرة في افريقيا ، الذي ما انفك يزيد من حدة مشكلة الأغذية في تلك القارة ،

وإذ يساورها بالغ القلق بما تعانى منه حاليا بلدان كثيرة في المنطقة الافريقية من حالات نقص خطيرة في الأغذية تستلزم تخصيص اعتمادات جد فادحة من العملات الأجنبية الشحيحة في تلك البلدان من أجل استيراد المواد الغذائية ، مما يضر بالتنمية الشاملة فيها ،

واقتناعا منها بأن الجهود الدولية الكبيرة والمتواصلة من قبل الحكومات وأجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها ،

---

(٢٢١) انظر : تقرير مؤتمر الأغذية العالمي ، روما ٥ ـ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.75.II.A.3) ، الفصل الثاني .

(٢٢٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والثلاثون ، الملحق رقم ١٩ (A/35/19) .

(٢٢٣) انظر : منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، تقرير مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة ، الدورة العشرون ، روما ، ١٠ ـ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ (C 79/REP و Corr. 1 و Corr. 2) ، الفقرة ٣٣ .

(٢٢٤) انظر A/S-II/14 ، المرفق الأول .

والهيئات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والهيئات الأخرى ، يمكن أن تعزز تعزيزا كبيرا الجهود المحلية لحل أزمة الجوع وسوء التغذية في افريقيا ،

وإذ تشجعها الأولوية التي أولاها للأغذية والزراعة رؤساء الدول والحكومات في مؤتمري القمة المعقودين في عامي ١٩٨١ و ١٩٨٢ ،

١ ـ **تعرب عن اعتقادها** بأن وجود سنة دولية مكرسة لتعبئة الموارد المالية والتكنولوجية للأغذية والزراعة في افريقيا يمكن أن يكون فرصة ملائمة لتركيز اهتمام المجتمع الدولي على هذه المشكلة وسيحفز عملية من شأنها أن تؤدي إلى تحسّن هام في الحالة في المنطقة ؛

٢ ـ **ترجو** من الأمين العام ، بعد إجراء المشاورات المناسبة مع الحكومات ومنظمة الوحدة الافريقية ، واللجنة الاقتصادية لافريقيا ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، ومجلس الأغذية العالمي ، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية ، وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي ، أن يقدم عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٣ ، تقريرا مؤقتا إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين عن الآثار المترتبة على إعلان سنة دولية مكرسة لتعبئة الموارد المالية والتكنولوجية للأغذية والزراعة في افريقيا ، وفقا لمعايير عقد السنوات الدولية المبيّنة في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٧/١٩٨٠ .

الجلسة العامة ١١٥
٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

٢٤٧/٣٧ ـ مشاكل الأغذية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد والواردين في قراريها ٣٢٠١ (د إ ـ ٦) و ٣٢٠٢ (د إ ـ ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ ، وإلى ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، الوارد في قرارها ٣٢٨١ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، وإلى القرار ٣٣٦٢ (د إ ـ ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ، وإلى الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث ، الواردة في مرفق قرار الجمعية العامة ٥٦/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ،

وإذ تشير إلى الاعلان العالمي لاستئصال الجوع وسوء التغذية الذي اعتمده مؤتمر الأغذية العالمي[٢٢٥] وبرنامج العمل الذي اعتمده المؤتمر العالمي للاصلاح الزراعي والتنمية الريفية[٢٢٦] .

وإذ تشير إلى قراراتها ١١٠/٣٤ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ و ٦٨/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ بشأن تقرير مجلس الأغذية العالمي و ٦٩/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ بشأن حالة الأغذية والزراعة في افريقيا ، وكذلك إلى قراريها ١٨٥/٣٦ و١٨٦/٣٦ المؤرخين في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ،

وقد نظرت في تقرير مجلس الأغذية العالمي عن أعمال دورته الوزارية الثامنة[٢٢٧] وفي التقرير السنوي السابع للجنة سياسات المعونة الغذائية وبرامجها[٢٢٨] ،

وإذ تعرب عن تقديرها لحكومة وشعب المكسيك لاستضافتهما مجلس الأغذية العالمي في دورته الوزارية الثامنة المعقودة في اكابولكو في الفترة من ٢١ إلى ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ولإكرامهما وفادة المشتركين ،

وإذ يساورها القلق لأن التقدم المحرز في سبيل تحقيق أهداف السياسة الغذائية ، ولاسيما في البلدان النامية ، يعوقه الانتكاس العالمي الطويل وتكاليف الانتاج المتزايدة وأسعار الفائدة العالمية والتضخم الشديد والتوتر السياسي العالمي المتزايد ،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها لأن جزءا ملموسا من موارد العالم ، المادية والانسانية على حد سواء ، مازال يحول إلى التسلح ، مما يترتب عليه أثر ضار على السلم الدولي والجهود الرامية إلى إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد ، بما في ذلك حل مشاكل الأغذية ، وإذ تطلب إلى الحكومات أن تتخذ تدابير فعّالة في ميدان النزع الفعلي للسلاح من شأنها أن تزيد امكانيات تخصيص الموارد التي تستخدم حاليا في الأغراض العسكرية

---

(٢٢٥) **تقرير مؤتمر الأغذية العالمي ، روما ، ٥ ـ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤** (منشورات الأمم المتحدة رقم المبيع A.75.II.A.3) ، الفصل الأول .

(٢٢٦) انظر : منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، **تقرير المؤتمر العالمي للاصلاح الزراعي والتنمية الريفية ، روما ، ١٢ ـ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٧٩** (WCARRD/REP) ، الجزء الأول .

(٢٢٧) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ١٩** (A/37/19) .

(٢٢٨) انظر : E/1982/73 .

للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، ولاسيما لتنمية البلدان النامية والنهوض بأحوالها الغذائية ،

وإذ تدرك أن تحقيق زيادة كبيرة في حصائل البلدان النامية من الصادرات أمر أساسي لتمويل تنميتها الاقتصادية الشاملة وارداتها من الأغذية والمدخلات الزراعية تمويلا كافيا ،

وإذ تلاحظ حاجة جميع البلدان ، خاصة البلدان النامية ، إلى اعتماد سياسات تهدف إلى تقليل العوائق وإزالتها من أجل تجنب الاضطراب في التجارة الدولية في المنتجات الزراعية وتسهيل وصول الصادرات الزراعية ، ولاسيما صادرات البلدان النامية ، إلى الأسواق الدولية ،

وإذ تحث جميع البلدان على النظر في إدخال تحسينات على نظام الأفضليات المعمم ، بما في ذلك تضمينه منتجات زراعية إضافية ، وبخاصة المنتجات ذات الأهمية التصديرية لأقل البلدان نموا ،

وإذ تسلّم بأن الحل الدائم لمشاكل الأغذية والزراعة في البلدان النامية يعتمد على التقدم نحو تحقيق الاعتماد على الذات ، عن طريق زيادة الانتاج الغذائي والزراعي والاستثمار كجزء من التنمية الشاملة لتلك البلدان في إطار التغيرات الهيكلية في العلاقات الاقتصادية الدولية ،

وإذ تؤكد أنه يجب أن تعطي الأولوية ، في إطار التنمية الاقتصادية الوطنية ، إلى تنمية القطاع الغذائي ،

وإذ يساورها بالغ القلق للطبيعة المتقلقلة لحالة الأغذية والاتجاهات الخطيرة إلى الاعتماد المتزايد على الواردات الغذائية من قبل كثير من البلدان النامية ، وبخاصة أقل البلدان نموا ، مع ملاحظة زيادة الانتاج الغذائي العالمي في السنة الماضية ،

وإذ تؤكد أن البلدان الافريقية ، على وجه الخصوص ، بحاجة إلى أشد مساعدة من جانب المجتمع الدولي لجهودها لعكس اتجاه إنتاج الأغذية المتدهور وتزايد الجوع وسوء التغذية في منطقتها ، وذلك لدعم التعديلات الأساسية السياسية التي تجريها الحكومات الافريقية في إطار خطة عمل لاغوس لتنفيذ استراتيجية منروفيا للتنمية الاقتصادية لافريقيا[٢٢٤] ،

وإذ يقلقها استمرار عدم استقرار الامدادات الغذائية الناجم عن تقلب الانتاج والأسعار في أسواق الحبوب الدولية ، مع تزايد الأخطار التي تتهدد الأمن الغذائي في كثير من البلدان النامية وتضاؤل الاعتماد على الذات نتيجة عدم اليقين الذي يكتنف العائدات التي يجنيها المنتجون المحليون ،

وإذ يؤسفها أن المساعدة الدولية المقدمة لقطاع الأغذية والزراعة في البلدان النامية ما فتئت تتناقص منذ عام ١٩٧٩ ، وأنها الآن تقصر كثيرا عن الوفاء بالاحتياجات المقدرة على الصعيد الدولي ،

١ ـ **ترحب** بالاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدها مجلس الأغذية العالمي في دورته الوزارية الثامنة[٢٢٩] ؛

٢ ـ **تحيط علما مع التقدير** بالتقرير السنوي السابع للجنة سياسات المعونة الغذائية وبرامجها[٢٢٨] ؛

٣ ـ **تثني** على البلدان النامية التي حققت مزيدا من الاعتماد على الذات في مجال الأغذية عن طريق القيام على نحو يتسم بالتصميم بتطبيق السياسات والتكنولوجيا الملائمة ، واستخدام الموارد ، وتحث على مواصلة الجهود ؛

٤ ـ **تطلب إلى** الحكومات المعنية تنفيذ الاصلاح الزراعي والتنمية الريفية في إطار خططها وأهدافها الوطنية ووفقا للتوصيات التي اعتمدها المؤتمر العالمي للاصلاح الزراعي والتنمية الريفية ؛

٥ ـ **تعيد تأكيد** أهمية تعزيز دور المساعدة المتعددة الأطراف في دعم الانتاج الغذائي والتنمية الزراعية في البلدان النامية ؛

٦ ـ **تحث** المجتمع الدولي على أن يأخذ بعين الاعتبار الخاص ، لدى اعتماد تدابير متعددة الأطراف في قطاع الأغذية ، مشاكل ومصالح البلدان النامية المنتجة للأغذية والمصدرة للأغذية ؛

٧ ـ **تؤكد من جديد** أن الغذاء حق انساني عالمي تسعى الحكومات إلى ضمانه لشعوبها ، وتؤكد في هذا الصدد إيمانها بالمبدأ العام الذي يقضي بوجوب عدم استخدام الأغذية كأداة للضغط السياسي ؛

٨ ـ **تبدي ارتياحها** لتنامي عدد البلدان التي تتبع نهجا أكثر تكاملا تجاه السياسة الغذائية ، بما في ذلك استراتيجيات القطاع الغذائي ، بوصفه وسيلة تترجم بها البلدان النامية المهتمة بالأمر أولوياتها إلى تدابير فعّالة وتعبىء بها ، في إطار خططها وأولوياتها الوطنية ، مزيدا من الموارد التقنية والمالية ومن التعاون التقني والمالي من جانب الوكالات الدولية التي تقدم المساعدة الانمائية ؛

---

(٢٢٩) انظر : **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ١٩ (A/37/19)** ، الجزء الأول .

٩ ـ ترجو من البلدان المتقدمة النمو والمؤسسات الدولية وغيرها من المؤسسات القادرة على تقديم المساعدة الانمائية أن تزيد بالقيمة الحقيقية حجم المساعدة الدولية المقدمة إلى قطاع الأغذية في البلدان النامية وأن تحسن نوعية هذه المساعدة ، ويبلغ العنصر اللازم المقدر من المساعدة الخارجية لهذا القطاع ٨ر٢ من بلايين الدولارات تزيد إلى ٥ر١٢ من بلايين الدولارات في عام ١٩٩٠ ، وكلا الرقمين بأسعار عام ١٩٧٥ ؛

١٠ ـ ترحب بجهود منظمة العمل الدولية وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي والبلدان المانحة في تعبئة الدعم التقني والمالي لصالح البرامج الخاصة للأشغال العامة القائمة على الاستخدام الكثيف لليد العاملة في البلدان النامية ، ولاسيما في أقل البلدان نموا ، وهي البرامج التي تساعد على تعبئة امكانات هذه البلدان فيما يتعلق بالانتاج الغذائي وتوسع فرص العمالة وتزيد الدخل في القطاع الزراعي ؛

١١ ـ تحث منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية ، وصندوق الأغذية العالمي ، والبنك الدولي ، وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي وسائر المنظمات الدولية المعنية والبلدان المتبرعة على توسيع تدابير مساعدة البلدان النامية في تنفيذ استراتيجياتها وخططها وبرامجها الغذائية ؛

١٢ ـ تدعو الحكومات المعنية إلى اعتماد تدابير مباشرة لتخفيض الجوع تكون متكاملة مع التنمية الانتاجية في إطار الاستراتيجيات والسياسات الوطنية ، بما في ذلك ، في جملة أمور تقديم مزيد من المساعدة للانماء الريفي كي تصل إلى المنتجين ذوي الحيازات الصغيرة والتعاونيات ، وإيلاء اهتمام خاص باحتياجات الفلاحات ، والقيام باستثمارات في القدرات البشرية من خلال وضع برامج للأمهات والأطفال ، وإيجاد عمالة منتجة للأسر الفقيرة التي لا تملك أرضا ، وزيادة المعونة الغذائية ؛

١٣ ـ ترحب بتوصية مجلس الأغذية العالمي لبذل اهتمام خاص من أجل التقدم في عملية إدماج المعونة الغذائية ، بشكل مباشر بقدر أكبر ، في الخطط الوطنية وذلك للتغلب على الجوع ولايجاد طرق أنجع لتحقيق مستويات أعلى من الانتاج الغذائي ، مع مراعاة تقرير لجنة سياسات المعونة الغذائية وبرامجها[٢٣٠] ؛

١٤ ـ تحث البلدان المتبرعة حاليا أو في المستقبل على أن تحقق ، دون تأخير ، الحد الأدنى المستهدف[٢٣١] للمعونة من الحبوب الذي وضعه مؤتمر الأغذية العالمي لعام ١٩٧٤ الذي يبلغ ١٠ ملايين طن سنويا ، وأن تكفل الوصول إلى الحد الأدنى المستهدف الذي يبلغ ٥٠٠ ٠٠٠ طن من الحبوب للاحتياطي الدولي من أغذية الطوارىء كما حدث في عام ١٩٨١ ، وأن تكفل الوفاء بالمبلغ المستهدف لبرنامج الأغذية العالمي ومقداره ٢ر١ بليون دولار في ١٩٨٣ ـ ١٩٨٤ ؛

١٥ ـ تحث عند تنفيذ سياسات المعونة الغذائية وبرامجها ، على أن يتم الحصول على قدر أكبر من الأغذية والمنتجات الزراعية من البلدان النامية المصدّرة للأغذية حسب الاقتضاء ، بما في ذلك الحصول عليه عن طريق الصفقات الثلاثية الأطراف ؛

١٦ ـ تسلّم بالحاجة إلى زيادة إنتاج الأغذية في البلدان النامية وزيادة اعتمادها على الذات في ميدان الأغذية للتغلب على الجوع وسوء التغذية ، وتسلم أيضا ، في هذا الصدد ، بالدور الانتقالي للمعونة الغذائية ؛

١٧ ـ تحث المجتمع الدولي على تقديم مساعدة متزايدة دعما للتعديلات الجوهرية التي تجريها الحكومات الافريقية في السياسة العامة ، ضمن إطار خطة عمل لاغوس لتنفيذ استراتيجية منروفيا للتنمية الاقتصادية لافريقيا للتخفيف من حدة حالات العجز الغذائي في افريقيا ، مع مراعاة النتائج والتوصيات التي اعتمدها وزراء الأغذية والزراعة الافريقيون في اجتماع التشاور الإقليمي لافريقيا التابع لمجلس الأغذية العالمي ، المعقود في نيروبي في ١٦ و ١٧ آذار/مارس ١٩٨٢[٢٣٢] ، التي أيدها المجلس في دورته الوزارية الثامنة ، لاسيما عن طريق :

(أ) التعجيل في تنفيذ وتمويل استراتيجية الأغذية الوطنية ، مع التشديد على السياسات العامة ، وخاصة تلك السياسات التي تهدف إلى تحسين الحوافز للمنتجين ورفع مستوى معيشة السكان الريفيين ؛

(ب) التدريب المتصاعد في تخطيط السياسة الغذائية وإعداد الاستثمارات وإدارتها ؛

(ج) تحقيق زيادة كبيرة في الدعم الفني ودعم الموارد لأبحاث التكييف والتكنولوجيا والخدمات ذات الصلة بالمزارعين ، مع التشديد على إدخال تحسينات مبكرة منخفضة التكلفة في ممارسات الزراعة ؛

---

(٢٣٠) المرجع نفسه ، الجزء الأول ، الفقرة ١٢ .

(٢٣١) انظر : تقرير مؤتمر الأغذية العالمي ، روما ، ٥ ـ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ (منشورات الأمم المتحدة رقم المبيع A.73.II.A.3) ، الفصل الثاني ، القرار الثامن عشر ، الفقرة ٢ .

(٢٣٢) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ١٩ (A/37/19) ، المرفق الثالث .

(د) تحسين الهياكل الأساسية للأمن الغذائي ، بما في ذلك النقل والتخزين والتسويق ؛

١٨ ـ تحث كذلك البلدان المتقدمة النمو وغيرها من البلدان القادرة على مساعدة البلدان النامية في سد حاجاتها إلى التقدم التكنولوجي في المسائل الغذائية والزراعية ولتنمية الصناعات الزراعية المتصلة بالمشاكل الغذائية ؛

١٩ ـ تؤكد الدور الهام الذي يؤديه البحث العلمي الزراعي في النهوض بالزراعة وإنتاج الأغذية وتجهيزها وتخزينها وتقليل فقد الأغذية والحبوب ، وتحث جميع الدول والمنظمات والوكالات الدولية ذات الصلة على تعزيز طاقاتها في ميدان البحث العلمي الزراعي واتخاذ تدابير فعّالة تهدف إلى النهوض بنقل التكنولوجيا الزراعية إلى البلدان النامية ؛

٢٠ ـ تؤكد أن أساسا متينا للأمن الغذائي العالمي يمكن أن يقوم على أفضل وجه بواسطة برامج وطنية ناجحة لتحقيق الاعتماد على الذات في مجال الأغذية عن طريق زيادة الانتاج الغذائي والزراعي والاستثماري في البلدان النامية ، وكذلك زيادة انفتاح واستقرار التجارة العالمية وضمان الامدادات ؛

٢١ ـ تلاحظ باهتمام التقدير الذي أعرب عنه مجلس الأغذية العالمي في دورته الوزارية الثامنة بشأن المقترح الرامي إلى تحقيق احتياطي تملكه البلدان النامية يعطي الأولوية لحاجات الامن الغذائي لدى البلدان النامية كل بمفردها وإلى تعزيز سوق الحبوب وتطلب ، في هذا السياق ، إلى مجلس الأغذية العالمي ، أن ينظر في دورته التاسعة في الاقتراحات التي سيقدمها مديره التنفيذي بشأن السبل الممكنة لإقامة احتياطي الأمن الغذائي كما جاءت في الفقرة ٢٦ من استنتاجاته[٢٣٣] ؛

٢٢ ـ تعرب عن القلق إزاء الافتقار إلى إحراز كاف في مختلف المحافل التفاوضية بصدد المقترحات الرامية إلى تقليص مختلف أنواع الحواجز في وجه الاتجار بالمنتجات الزراعية وإزالة تلك الحواجز ، ولاسيما فيما يتعلق بتلك الصادرات التي تهم البلدان النامية وتدعو إلى اتخاذ إجراء عاجل في هذا الخصوص في تلك المحافل ، مسهلة بذلك ، بين أمور أخرى الأنماط الأكثر كفاءة للانتاج ؛

٢٣ ـ تلاحظ بقلق كبير استمرار عدم الاستقرار والاتجاهات نحو الهبوط في أسعار السلع الزراعية التي تصدرها البلدان النامية خاصة ؛ مما يؤثر تأثيرا معاكسا على إنتاج هذه السلع في تلك البلدان ؛

٢٤ ـ تلاحظ أن الأطراف المتعاقدة في مجموعة الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة قد اتفقت في اجتماعها الوزاري الأخير ، اعترافا منها بالحاجة الملحّة إلى التوصل إلى حلول دائمة لمشاكل الاتجار بالمنتجات الزراعية ، على إنشاء لجنة معنية بالتجارة في الزراعة لتدرس ، في جملة أمور ، جميع التدابير التي تؤثر على التجارة والوصول إلى الأسواق والمنافسة والامدادات في عدد المنتجات الزراعية مع إيلاء الاعتبار الكامل للحاجات الخاصة للبلدان النامية في ضوء أحكام مجموعة الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة التي تنص على المعاملة التفاضلية والأكثر مراعاة لهذه الأطراف المتعاقدة ؛

٢٥ ـ تلاحظ كذلك أن الأطراف المتعاقدة في مجموعة الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة لم تنجح ، في ذلك الاجتماع ، في التوفيق بين وجهات النظر المتباعدة بشأن بعض القضايا الجوهرية في التجارة الزراعية ؛

٢٦ ـ تلاحظ بقلق عميق أنه لم يتحقق سوى تقدم محدود في اتجاه حل المشاكل القائمة من زمن طويل في ميدان التجارة الدولية في المنتجات الزراعية ، بما في ذلك الوصول إلى الأسواق الدولية للصادرات الزراعية ، وهي المشاكل التي تؤثر تأثيرا معاكسا على الانتاج والصادرات ، وخاصة في البلدان النامية ، والتي يمكن أن يؤدي حلها إلى الإسهام بدرجة هامة في تحسين الانتاج الغذائي الشامل في العالم ؛

٢٧ ـ تحث البلدان المتقدمة النمو على بذل قصارى جهودها لتكييف تلك القطاعات بين اقتصاداتها الزراعية والتحويلية والتي تتطلب دعما ، بالنسبة إلى تلك البلدان ، فيما يتعلق بالصادرات من البلدان النامية ، ميسرة بذلك ، في جملة أمور ، وصول المنتجات الغذائية والزراعية إلى الأسواق ؛

٢٨ ـ تحث المجتمع الدولي على تنفيذ قرار مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ١٠٥ (د ـ ٥) المؤرخ في ١ حزيران/يونيه ١٩٧٩ بشأن التجارة الدولية في الأغذية[٢٣٤] ، وفي هذا السياق تدعو المؤتمر إلى أن يستعرض ، في دورته السادسة ، التقدم المحرز في هذا الخصوص ؛

---

(٢٣٣) المرجع نفسه ، الملحق رقم ١٩ (A/37/19) ، الجزء الأول ، الفقرة ٢٦ .

(٢٣٤) انظر : أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية الدورة الخامسة ، المجلد الأول ، التقرير والمرفقات (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.79.II.D.14) ، الجزء الأول ، الفرع ألف .

٢٩ ـ ترجو من المنظمات الدولية المعنية ، وخاصة منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية ، والبنك الدولي ، وبرنامج الأغذية العالمي ، وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي ، ومن البلدان المتقدمة النمو ، أن تزيد من مساعدة البلدان النامية في جهودها لتنفيذ برامج ومشاريع التعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية في قطاعات الانتاج الغذائي والأمن الغذائي وتجارة الأغذية ؛

٣٠ ـ تؤكد استصواب تنسيق الجهود المبذولة في مختلف المحافل الدولية المعنية فيما يتصل بمشاكل الأغذية العالمية ؛

٣١ ـ ترحب بمقرر مجلس الأغذية العالمي بأن تكون دورته العاشرة في ١٩٨٤ فرصة لإعداد تقييم خاص عن التقدم المحرز والمهام الباقية لإنجاز أهداف مؤتمر الأغذية العالمي لعام ١٩٧٤[٢٣٥] وترجو من المجلس أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين بالتقدم المحرز في الترتيبات الجارية لعقد الدورة العاشرة .

الجلسة العامة ١١٥
٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

٢٤٨/٣٧ ـ التعاون بين الأمم المتحدة ومؤتمر التنسيق الانمائي للجنوب الافريقي

إن الجمعية العامة ،

وقد استمعت إلى البيان الذي أدلى به نيابة عن الدول أعضاء مؤتمر التنسيق الانمائي للجنوب الافريقي (أنغولا ، بوتسوانا ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، زامبيا ، زمبابوي ، سوازيلند ، ليسوتو ، ملاوي ، موزامبيق) ممثل بوتسوانا[٢٣٦] بوصفه رئيسا للمؤتمر ،

وإذ تلاحظ أن أهداف الدول أعضاء مؤتمر التنسيق الانمائي للجنوب الافريقي هي تعزيز اقتصاداتها ، وتقليل اعتمادها الاقتصادي على جمهورية جنوب افريقيا بصورة خاصة ولكنها غير حصرية ، وتشكل روابط بين الدول الأعضاء لخلق تكامل إقليمي حقيقي وعادل ، وتعبئة الموارد من أجل تنفيذ السياسات القومية والمشتركة بين دولتين أو أكثر والإقليمية وتنسيق العمل لتأمين تعاون دولي في إطار استراتيجية التحرير الاقتصادي ،

وإذ تشير إلى قراريها ٣٢٠١ (د إ ـ ٦) و ٣٢٠٢ (د إ ـ ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ ، والمتضمنين الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، وإلى قراراتها ٣٢٨١ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، المتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، و ٣٣٦٢ (د إ ـ ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ ، بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ، و ٥٦/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ والذي يتضمن مرفقه الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث ؛

وإذ تشير أيضا إلى قراريها ٦٦/٣٥ باء المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ والجزء ثانيا من القرار ١٨٢/٣٦ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ بشأن عقد التنمية الصناعية لافريقيا ، والقرارات ١٨٠/٣٦ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ بشأن تدابير خاصة لتنمية افريقيا اجتماعيا واقتصاديا في الثمانينات ، و ١٧٧/٣٦ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ بشأن عقد النقل والمواصلات في افريقيا ، و ٥٨/٣٥ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ بشأن إجراءات محددة تتصل بالحاجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية و ١٩٤/٣٦ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ الذي أقرت فيه برنامج العمل الجديد الأساسي للثمانينات لصالح أقل البلدان نموا[٢٣٧] ،

وإذ تشير كذلك إلى الفقرة ٢٦ من قرارها ١٢١/٣٦ باء المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ والتي ترجو فيها من الأمين العام أن يعد ، بالتشاور مع برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، برنامجا شاملا لمساعدة الدول المجاورة لجنوب افريقيا وناميبيا ، بهدف تمكين تلك الدول من المضي نحو الاعتماد الكامل على الذات ،

وإذ تسلّم بأن على تلك الدول تقع المسؤولية الرئيسية عن تنميتها ، وأن هناك التزاما متزايدا من جانب الدول أعضاء مؤتمر التنسيق الانمائي للجنوب الافريقي بوزع موارد داخلية من أجل تنفيذ برامجها ،

وإذ ترحب بالمبادرة التي قامت بها الدول أعضاء مؤتمر التنسيق الانمائي للجنوب الافريقي ، وبعضها من أقل البلدان نموا ومن البلدان النامية غير الساحلية ، لتنفيذ استراتيجية اقتصادية إقليمية متكاملة ومتناسقة ترمي إلى الاعتماد الجماعي على الذات

---

(٢٣٥) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ١٩ (A/37/19) ، الجزء الثاني ، الفقرة ١٢٦ .

(٢٣٦) المرجع نفسه ، الدورة السابعة والثلاثون ، اللجنة الثانية ، لفقرات من ٣٢ إلى ٣٧ .

(٢٣٧) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بأقل البلدان نموا ، باريس ، ١ ـ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.82.I.8) ، الجزء الأول ، الفرع ألف .

والتنمية المستقلة اتساقا مع خطة عمل لاغوس لتنفيذ استراتيجية مونروفيا للتنمية الاقتصادية لافريقيا[٢٣٨] ،

وإذ تلاحظ مع التقدير المساعدة المقدمة من المجتمع الدول وتبرعاته المعلنة لمشاريع تقع في إطار مؤتمر التنسيق الانمائي للجنوب الافريقي ،

واقتناعا منها بأن الاعتماد الاقتصادي المتزايد على الذات من جانب الدول أعضاء مؤتمر التنسيق الانمائي للجنوب الافريقي سيسهم في الكفاح لمناهضة سياسات الفصل العنصري لجنوب افريقيا ،

١ ـ **تعترف** بمؤتمر التنسيق الانمائي للجنوب الافريقي كمنطقة دون إقليمية تتفق أعمالها مع الأهداف والمبادىء التي يتضمنها ميثاق الأمم المتحدة ؛

٢ ـ **تقر** بأن لدى مؤتمر التنسيق الانمائي للجنوب الافريقي الولاية من الدول الأعضاء المعنية لتنسيق المشاريع والبرامج الواقعة في نطاق اختصاصه ؛

٣ ـ **ترجو** من الأمين العام اتخاذ التدابير المناسبة لتعزيز التعاون بين أجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة ومؤتمر التنسيق الانمائي للجنوب الافريقي ؛

٤ ـ **ترجو** من أجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة أن تأخذ في اعتبارها ، عند إعداد برامجها ، ضرورة تعزيز تعاونها مع مؤتمر التنسيق الانمائي للجنوب الافريقي ؛

٥ ـ **ترجو كذلك** من الأمين العام تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين عن تنفيذ القرار الحالي .

الجلسة العامة ١١٥
٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

٢٤٩/٣٧ ـ الاتجاهات الطويلة الأجل للتنمية الاقتصادية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٣٥٠٨ (د ـ ٣٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ الذي أوصت فيه بأن تبدأ داخل منظومة الأمم المتحدة الأعمال التحليلية المتصلة بدراسة الاتجاهات الطويلة الأجل للتنمية الاقتصادية والاجتماعية في العالم ،

(٢٣٨) A/S-11/14 ، المرفق الأول .

وإذ تشير إلى الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد الواردين في قراريها ٣٢٠١ (د إ ـ ٦) و ٣٢٠٢ (د إ ـ ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ ، واللذين وضعا الأسس للنظام الاقتصادي الدولي الجديد ، وإلى ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، الوراد في قرارها ٣٢٨١ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، وإلى القرار ٣٣٦٢ (د إ ـ ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ والمتعلق بالتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ، وإلى الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث ، الورادة في مرفق قرار الجمعية العامة ٣٥/٥٦ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ،

وإذ تشير أيضا إلى أن قرارها ٣٤/٥٧ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ومقررها ٣٦/٤٢٣ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨١/٢٠٠ المؤرخ في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ قد دعت إلى استعراض الجمعية العامة للتقدم المحرز في تنفيذ القرار ٣٤/٥٧ ، وإذ تحيط علما بمقرر المجلس ١٩٨٢/١٧٢ المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٢ ،

وإذ توجه الانتباه إلى الحاجة إلى تعزيز وتوسيع نطاق التعاون الدولي من أجل التنمية ، وهي الحاجة التي أضحت بالغة الإلحاح بسبب الآثار الطويلة الأجل المترتبة على الأحوال والاتجاهات الاقتصادية والاجتماعية السائدة في الاقتصاد العالمي ، وخاصة في اقتصادات البلدان النامية ،

وإذ تؤكد من جديد أهمية المناظير الطويلة الأجل في توفير قوة دفع للسياسات وعمليات صنع القرارات فيما يتعلق بالاستراتيجيات الانمائية والتعاون الاقتصادي على الأصعدة الوطنية والإقليمية ،

وإذ تضع في اعتبارها الآراء التي أعربت عنها لجنة التخطيط الانمائي في دورتها السادسة عشرة[٢٣٩] ، وبخاصة الرأي القائل بأن المناظير الطويلة الأجل ينبغي أن تكون إطارا متماسكا للعمل المنسق في مجال السياسات ، مع التركيز على تسهيل تنفيذ تدابير السياسة المحددة في الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث ،

وإدراكا منها لأهمية حماية العلاقات الاقتصادية الدولية من النتائج السلبية للتوترات السياسية وتدعيم الثقة بين الدول في

(٢٣٩) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٠ ، الملحق رقم ٣ (E/1980/3) ، الفقرة ١٥٩ .

تعاونها الاقتصادي وذلك بوضع هذا التعاون على أساس مستقر طويل الأجل ،

١ ـ **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن المنظور الاجتماعي ـ الاقتصادي الشامل للاقتصاد العالمي حتى عام ٢٠٠٠[٢٤٠] ، وبالتقدم المحرز في تنفيذ قرار الجمعية العامة ٥٧/٣٤ ؛

٢ ـ **ترحب** بمساهمات الدول الأعضاء ، ومنظمات الأمم المتحدة وأجهزتها المعنية في تنفيذ ما يتصل بالموضوع من أحكام قرار الجمعية العامة ٥٧/٣٤ ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠/١٩٨١ ؛

٣ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يعد التقرير الشامل التالي عن المنظور الاجتماعي ـ الاقتصادي في عام ١٩٨٥ ، بمساعدة لجنة التخطيط الانمائي وبالتشاور مع المنظمات في منظومة الأمم المتحدة ، وأن يقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لسنة ١٩٨٥ ؛

٤ ـ **تقرر** أن ينقح المنظور الاجتماعي ـ الاقتصادي الشامل للاقتصاد العالمي حتى عام ٢٠٠٠ ويستكمل بحيث يمكن استخدامه كمعلومات أساسية في عملية استعراض وتقييم الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث ؛

٥ ـ **تدعو** لجنة التخطيط الانمائي إلى أن تأخذ في كامل اعتبارها ، لدى تصريفها العادي لأعمالها في المستقبل ، مضمون التقرير المتعلق بالمنظور الاجتماعي ـ الاقتصادي الشامل للاقتصاد العالمي حتى عام ٢٠٠٠ ؛

٦ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الأربعين البند المعنون « الاتجاهات الطويلة الأجل للتنمية الاقتصادية » وأن تتخذ في تلك الدورة مقررا يتعلق باستصواب ودورية تقديم تقارير شاملة في المستقبل ؛

٧ ـ **تطلب** إلى جميع الدول ، فضلا عن منظمات الأمم المتحدة وأجهزتها وهيئاتها المعنية ، أن تسهم ، كل في مجال اختصاصها ، في تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١١٥
٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

(٢٤٠) A/37/211 و Corr. 1 و 2 و 4 و Add. 1 .

٣٧/٢٥٠ ـ التنفيذ الفوري لبرنامج عمل نيروبي لتنمية واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٢٠١ (د إ ـ ٦) و ٣٢٠٢ (د إ ـ ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ ، والمتضمنين الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، و ٣٢٨١ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، و ٣٣٦٢ (د إ ـ ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٥٦/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، والذي يتضمن مرفقه الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث ،

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها ١٤٨/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ١٩٠/٣٤ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ و ٢٠٤/٣٥ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ وقرارات المجلس للاقتصادي والاجتماعي ٢١١٩ (د ـ ٦٣) المؤرخ في ٤ آب/أغسطس ١٩٧٧ ، و ٦١/١٩٧٨ المؤرخ في ٣ آب/أغسطس ١٩٧٨ ، و ٦٦/١٩٧٩ المؤرخ في ٣ آب/أغسطس ١٩٧٩ ، ومقرر المجلس ١٨٧/١٩٨٠ المؤرخ في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٠ ، بشأن عقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة والتحضير له ،

واقتناعا منها بأهمية تنمية مصادر جديدة ومتجددة للطاقة من أجل المساهمة في تلبية احتياجات التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستمرة ، لاسيما في البلدان النامية ، عن طريق جملة أمور منها التحوّل من الاقتصاد الدولي الحالي القائم أساسا على الهيدروكربونات إلى اقتصاد يستند بدرجة متزايدة على مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة ،

وإذ تؤكد من جديد أن المسؤولية الأولى عن تعزيز تنمية مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة والانتفاع بها تقع على عاتق البلدان ذاتها ، وأن التعاون الدولي ، في هذا المجال ، لا غنى عنه وينبغي توجيهه نحو مساعدة الجهود الوطنية ودعمها ، وأن البلدان المتقدمة النمو تتحمل مسؤولية خاصة في الإسهام على نحو نشط في تحقيق هذه الغايات ، وأن البلدان الأخرى التي تستطيع أن تفعل ذلك ينبغي أن تواصل هي أيضا تعزيز الجهود في هذا الصدد ،

وإذ تؤكد من جديد كذلك أن منظومة الأمم المتحدة ينبغي لها أن تشارك مشاركة كاملة في تنفيذ برنامج عمل نيروبي لتنمية واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة[٢٤١] وأن تدعمه عن طريق ترتيبات مؤسسية ملائمة وموارد إضافية كافية ، وأن من الحتمي زيادة قدرة المنظومة على الاستجابة للاحتياجات في هذا الصدد ،

وإذ تدرك ضرورة اتخاذ تدابير عاجلة ومتضافرة لتعبئة الموارد الاضافية الكافية التي يتطلبها تنفيذ برنامج عمل نيروبي والقيام تحقيقا لهذا الغرض بتأمين تعاون الأجهزة والمنظمات والهيئات الداخلية في منظومة الأمم المتحدة فضلا عن تعاون الوكالات المتخصصة والمؤسسات العاملة في ميدان مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة وضمان التنسيق الفعّال لأنشطتها جميعا ،

وإذ تشير إلى أن المنظمات والمؤسسات الحكومية الدولية المتخصصة العاملة في ميدان مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة مطلوب منها مد يد التعاون بغية تعزيز العمل التعاوني الذي يضطلع به المجتمع الدولي وضمان توفير مزيد من الموارد لتطوير مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة ، وأن للكيانات الوطنية الخاصة في البلدان المهتمة بالأمر ، حسب الاقتضاء ، دورا تقوم به ، وأن الكيانات غير الحكومية في بعض البلدان سيكون لها هي الأخرى دور كبير تقوم به ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٣/٣٦ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ الذي كان مما ورد به أنها تؤيد برنامج عمل نيروبي ، وتحث جميع الحكومات ، وكذلك أجهزة ومنظمات وهيئات منظومة الأمم المتحدة ، على اتخاذ تدابير فعّالة لتنفيذ البرنامج ، وتشدد على ضرورة أن يتم في دورتها السابعة والثلاثين اتخاذ القرار النهائي المتعلّق بالترتيبات المؤسسية المناسبة لتنفيذ البرنامج ،

وإذ تؤكد أهمية الجهود دون الإقليمية والإقليمية والأقاليمية لتنفيذ برنامج عمل نيروبي ،

وإذ تحيط علما بتقرير اللجنة المؤقتة المعنية بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة[٢٤٢] التي اجتمعت في روما في الفترة من ٧ إلى ١٨ حزيران/يونيه ١٩٧٨ ،

(٢٤١) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة ، نيروبي ، ١٠ ـ ٢١ آب/أغسطس ١٩٨١ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.81.I.24) ، الفصل الأول ، الفرع ألف .

(٢٤٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٧ ، (A/37/47 و Corr. 1) .

وإذ تحيط علما أيضا بتقرير الأمين العام المطلوب بموجب قرار الجمعية العامة ١٩٣/٣٦[٢٤٣] ،

أولا

برنامج عمل نيروبي لتنمية واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة

١ ـ **تؤكد من جديد** مغزى وأهمية برنامج عمل نيروبي لتنمية واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة ، **وتدعو** إلى التنفيذ المبكّر والفعّال للبرنامج على النحو المنصوص عليه في قرار الجمعية العامة ١٩٣/٣٦ ؛

٢ ـ **تعرب** عن تقديرها وشكرها لحكومة وشعب ايطاليا لما قدّماه إلى دورة اللجنة المؤقتة المعنية بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة ، المعقودة في روما في الفترة من ٧ إلى ١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ، من تسهيلات ممتازة ولما أبدياه من كرم ضيافة ؛

٣ ـ **وتلاحظ مع الأسف** أن اللجنة لم تنجح تماما في هدفها الأساسي المتمثل في الشروع فورا في تنفيذ برنامج عمل نيروبي كما تنصّ على ذلك الفقرة ٣ بالفرع الثاني من القرار ١٩٣/٣٦ ؛

٤ ـ **تقرر** أن الاقتراحات والتوصيات التي تقدّمت بها لجنة التنسيق الإدارية والمتعلقة بالخطط والبرامج العملية المنحى من أجل تنفيذ برنامج عمل نيروبي[٢٤٤] توفّر إطارا مفيدا لعملية متابعة الوكالات ولعملية المتابعة المشتركة بين الوكالات للبرنامج داخل منظومة الأمم المتحدة ؛

٥ ـ **ترجو** من أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها أن تشارك مشاركة كاملة في تنفيذ برنامج عمل نيروبي وأن تدعمه على الأمد القصير والمتوسط والطويل ، وبخاصة لصالح البلدان النامية وفقا لخططها وأولوياتها الوطنية ؛

٦ ـ **تطلب** إلى جميع المنظمات والمؤسسات الحكومية الدولية المتخصصة ، في ميدان مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة ، أن تعاون في تنفيذ برنامج عمل نيروبي ؛

٧ ـ **تدعو** جميع المنظمات غير الحكومية المعنية في كل من البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو إلى دعم برنامج عمل نيروبي والمساهمة في تنفيذه ؛

(٢٤٣) A/37/574 .

(٢٤٤) A/AC. 215/5 .

ثانيا

اللجنة المعنية بتنمية واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة

١ ـ تقرر إنشاء لجنة حكومية دولية تعنى بتنمية واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة ، ويتاح لجميع الدول الاشتراك فيها كأعضاء كاملي العضوية ؛

٢ ـ تؤيد توصية مؤتمر الأمم المتحدة المعني بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة بأن يكون تمثيل الدول الأعضاء في اللجنة على مستوى عال ؛

٣ ـ تقرر أن تجتمع اللجنة مرة كل عامين في السنوات الزوجية ، على أن تعقد بصفة استثنائية دورتها العادية الأولى في الربع الثاني من عام ١٩٨٣ ؛

٤ ـ تقرر أيضا أن ترفع اللجنة تقاريرها وتوصياتها إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي له أن يقدّم إلى الجمعية العامة ما قد يراه ضروريا من تعليقات على التقرير ؛

٥ ـ تقرر أن تقوم اللجنة بمساعدة الجمعية العامة في جملة مهام منها المهام التالية :

(أ) التوصية بالمبادىء التوجيهية للسياسة التي تتبعها مختلف أجهزة ومنظمات وهيئات منظومة الأمم المتحدة في صدد مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة على أساس برنامج عمل نيروبي ؛

(ب) صياغة خطط وبرامج عملية المنحى والتوصية بها لتنفيذ برنامج عمل نيروبي وفقا للأولويات المحددة في الفقرات من ٤٧ إلى ٥٦ منه ؛

(ج) إبقاء الأولويات المحددة في الفقرات من ٤٧ إلى ٥٦ من برنامج عمل نيروبي قيد الاستعراض وتعديلها حسب الضرورة ؛

(د) استعراض وتقييم الاتجاهات وتدابير السياسة المتعلقة بتنمية واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة ، بهدف زيادة اسهامها في تلبية الاحتياجات الشاملة للطاقة في المستقبل ؛

(هـ) تشجيع تعبئة الموارد اللازمة لتنفيذ برنامج عمل نيروبي ؛

(و) تقديم التوصيات الخاصة بالمبادىء التوجيهية إلى الأجهزة والمؤسسات والهيئات المالية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة فيما يتصل بتمويل الأنشطة المتعلقة بتنفيذ التدابير الواردة في برنامج عمل نيروبي ، والمساعدة في ضمان تنفيذ التدابير الواردة في الفرع « ثالثا » من البرنامج ، المتعلق بالموارد المالية ؛

(ز) مراقبة تنفيذ التدابير المنصوص عليها في برنامج عمل نيروبي والمساعدة في ضمان تنسيقها ، ومراقبة أنشطة أجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة في ميدان مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة والمساعدة في ضمان تنسيقها ؛

(ح) الإحاطة علما بأعمال وخبرات المؤسسات الحكومية والمؤسسات الحكومية الدولية في ميدان مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة والاستفادة منها والإسهام فيها ؛

(ط) استعراض أنشطة منظومة الأمم المتحدة في ميدان مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة ، وتنفيذ برنامج عمل نيروبي ، وتقديم توصياتها ، حسب الاقتضاء ، بشأن تعديل البرنامج ؛

٦ ـ تدعو جميع الأجهزة والمنظمات والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة إلى الاشتراك بنشاط في أعمال اللجنة ؛

٧ ـ تدعو أيضا جميع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية إلى الاشتراك في أعمال اللجنة ؛

ثالثا

إنشاء أمانة لمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة

١ ـ ترحب من حيث المبدأ بتقرير الأمين العام عن ترتيبات الدعم بخدمات الأمانة في موضوع مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة(٢٤٥) ؛

٢ ـ تقرر أن تتضمن ترتيبات الدعم بخدمات الأمانة المهام التنسيقية وخدمات الدعم للجنة المعنية بتنمية واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة :

(أ) تشمل المهام التنسيقية ما يلي :

' ١ ' مساعدة المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي في المهام التنسيقية المسندة إليه في الفقرة ٦٣ من برنامج عمل نيروبي ؛

' ٢ ' القيام على مستوى الأمانة بتنسيق الأنشطة المتعلقة بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة داخل منظومة الأمم المتحدة ؛

---

(٢٤٥) A/37/574 . الفرع الثاني .

'٣' المساعدة في تعزيز تنمية واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة ، ولاسيما في تشجيع وتيسير استجابة كافة الأجهزة والمنظمات والهيئات المناسبة في منظومة الأمم المتحدة ، وبخاصة لاحتياجات البلدان النامية ومتطلباتها المحددة ؛

'٤' المساعدة في تحديد مجالات الاجتماعات الاستشارية وتوفير الخدمات والتنسيق لهذه الاجتماعات ؛

(ب) يشمل الدعم بخدمات الأمانة للجنة ما يلي :

'١' تقديم الدعم للجنة وفقا للفقرة ٦٠ من برنامج عمل نيروبي ؛

'٢' وضع وتنفيذ برامج عمل وفقا للاحتياجات المحددة للجنة ؛

'٣' العمل كمركز تنسيق للمعلومات المتعلقة بالبرامج الثنائية والمتعددة الأطراف وغيرها من البرامج التي تدخل في مجال مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة ؛

'٤' رصد الموارد اللازمة لتمويل تنفيذ برنامج عمل نيروبي ورفع تقارير بشأنها ؛

٣ ـ ترجو من الأمين العام توفير ترتيبات مماثلة للدعم في مكتب المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ، عن طريق تعيين منسّق خاص ، وفي إدارة الشؤون الدولية الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمانة العامة عن طريق إنشاء وحدة صغيرة مستقلة ومتميزة .

رابعا

تعبئة الموارد لمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة

١ ـ تؤكد أن التنفيذ المبكّر لبرنامج عمل نيروبي يتطلب تعبئة موارد إضافية وكافية وأن يستمر كل بلد في تحمّل المسؤولية الأساسية عن تنمية مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة فيه ، مما يقتضي اتخاذ تدابير حازمة لتعبئة مواردها المحلية المالية وغير المالية تعبئة أكمل ؛

٢ ـ تدعو تحقيقا لهذا الهدف ، إلى التنفيذ العاجل لتدابير تعبئة الموارد المالية المنصوص عليها في الفقرات من ٧٦ إلى ٩٥ من برنامج عمل نيروبي ، وفي الفقرات ٩٣ و ٩٤ و ٩٦ إلى ١٠٢ من تقرير اللجنة المؤقتة المعنية بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة ، كما تطلب إلى جميع البلدان ، وبخاصة البلدان المتقدمة النمو والبلدان القادرة على ذلك ، توفير موارد مالية إضافية وكافية للأجهزة والمنظمات والهيئات المختصة في منظومة الأمم المتحدة ؛

٣ ـ تشدد على أهمية الدور الذي يمكن أن تؤديه الاجتماعات الاستشارية كما نصّت عليها الفقرة ٩١ من برنامج عمل نيروبي والفقرة ٩٨ من تقرير اللجنة المؤقتة المعنية بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة ، في تعبئة موارد مالية إضافية لمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة ، وتقرر ضرورة عقد تلك الاجتماعات في هذا الميدان ، على الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والعالمي ، من جانب الكيانات المختصة في منظومة الأمم المتحدة وباشتراك الجهات المانحة المتعددة الأطراف والثنائية والبلدان المستفيدة المعنية ، في إطار برنامج عمل نيروبي ، مع مراعاة الخطط والأولويات الوطنية والعمل على أساس غير تمييزي ؛

٤ ـ تؤكد وجوب اتفاق هذه الاجتماعات مع الإجراءات المعمول بها ، فتكون ، مثلا ، على غرار اجتماعات المائدة المستديرة التي يعقدها برنامج الأمم المتحدة الانمائي والأفرقة الاستشارية التي يدعوها البنك الدولي إلى الاجتماع ، وتكرر تأكيد الدور الذي يجب أن تقوم به منظومة الأمم المتحدة على الصعيد الوطني عن طريق المنسقين المقيمين للأنشطة التنفيذية للتنمية في إطار منظومة الأمم المتحدة ، بناءً على طلب البلدان المعنية ، وعلى الصعيد الإقليمي عن طريق اللجان الإقليمية ، وعلى الصعيد العالمي عن طريق المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ، وذلك بواسطة الأجهزة والمنظمات والهيئات المختصة في منظومة الأمم المتحدة ؛

٥ ـ تؤكد من جديد في هذا الصدد أنه يجب توجيه موارد محددة وإضافية من خلال قنوات مثل برنامج الأمم المتحدة الانمائي وصندوق الأمم المتحدة الدائر لاستكشاف الموارد الطبيعية ، والترتيبات المالية الطويلة الأجل لجهاز الأمم المتحدة التمويلي لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ، وحساب الطاقة التابع لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي ، وغير ذلك من القنوات المتصلة بهذا الموضوع بشكل مباشر أو غير مباشر ، وفقا للخطط والأولويات الوطنية ؛

٦ ـ تؤكد كذلك الدور الذي يمكن أن تؤديه مؤسسة فرعية للطاقة تابعة للبنك الدولي لتنمية موارد الطاقة في البلدان النامية ، بغية توليد موارد إضافية ، وتؤكد أهمية النظر في تحديد أطر تكميلية لتعبئة الموارد المالية ، وذلك للعمل بصفة عاجلة على تأمين نفقات البلدان النامية وحاجاتها الاستثمارية ، وتدعو البلدان الأعضاء إلى بذل الجهود الملائمة في المحافل المناسبة لتحقيق هذا الهدف .

خامسا

التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة

١ ـ **تكرر الدعوة** الواردة في قرارها ١٩٣/٣٦ لتعزيز التعاون والتنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة في ميدان مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة ؛

٢ ـ **تعيد تأكيد** دور المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ، في إطار ولايته كما حددتها الجمعية العامة في قراريها ١٩٧/٣٢ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٢٠٢/٣٣ المؤرخ في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩ وفي الفقرة ٦٣ من برنامج عمل نيروبي ، في توفير التنسيق الشامل في ميدان مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة داخل منظومة الأمم المتحدة ؛

٣ ـ **تؤيد** توصية اللجنة المؤقتة المعنية بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة ، فيما يتعلق بإنشاء آلية مناسبة للتنسيق ، وترجو من المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي أن يعقد في أوائل عام ١٩٨٣ اجتماعا خاصا مشتركا بين الوكالات لإنشاء فريق مخصص مشترك بين الوكالات وتحديد صلاحياته ؛

٤ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدّم إلى اللجنة المعنية بتنمية واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة ، في دورتها العادية الأولى ، في عام ١٩٨٣ ، آخذا في اعتباره برنامج عمل نيروبي ونتائج وتوصيات اللجنة المؤقتة المعنية بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة وأحكام هذا القرار ، تقريرا يتضمن ، في جملة أمور ، مقترحات عملية بشأن :

(أ) مبادىء توجيهية للأجهزة والمنظمات والهيئات المختصة في منظومة الأمم المتحدة بشأن إعداد وعقد الاجتماعات الاستشارية ، واضعا نصب عينيه أحكام الفقرة ٤ من الفرع « رابعا » أعلاه ؛

(ب) طرق ووسائل تحسين فعالية التنسيق المشترك بين الوكالات من خلال لجنة التنسيق الإدارية في ميدان مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة ؛

(ج) طرق ووسائل أخرى لتعبئة الموارد المالية لمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة .

سادسا

التدابير الإقليمية ودون الإقليمية

تكرر التأكيد على أن تقوم اللجان الإقليمية بدور رئيسي ، على المستوى الإقليمي ، في العمل على تنمية واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة على النحو المحدد في الفقرة ٧١ من برنامج عمل نيروبي .

سابعا

تقرير الأمين العام

ترجو من الأمين العام أن يقدّم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٣ ، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١١٥
٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

٢٥١/٣٧ ـ تنمية موارد الطاقة في البلدان النامية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد والواردين في قراريها ٣٢٠١ (د إ ـ ٦) و ٣٢٠٢ (د إ ـ ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ ، وإلى ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الوارد في قرارها ٣٢٨١ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، وإلى قرارها ٣٣٦٢ (د إ ـ ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ،

وإذ تشير إلى قرارها ٥٦/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، الذي يتضمن في مرفقه الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث التي دعت ، في جملة أمور ، في الفقرة ٣٥ ، إلى تشجيع استكشاف كل موارد البلدان النامية من الطاقة وتنميتها والتوسع فيها وتجهيزها بمعدل يتناسب مع أهدافها الانمائية ، وتوفير موارد مالية وتقنية كافية لهذا الغرض ،

وإذ تشير أيضا إلى برنامج عمل نيروبي لتطوير مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة والانتفاع بها[٢٤٦] ،

(٢٤٦) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة ، نيروبي ، ١٠ ـ ٢١ آب/أغسطس ١٩٨١ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.81.I.24) ، الفصل الأول ، الفرع ألف .

وإذ تشير كذلك إلى الفرع الثاني ـ الف من القرار ١١٢ (د ـ ٥) المؤرخ في ٣ حزيران/يونيه ١٩٧٩ لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية[٢٤٧] بشأن تعزيز القدرة التكنولوجية للبلدان النامية على تطوير موارد الطاقة الخاصة بها ، بما في ذلك التحول من المصادر التقليدية إلى نمط أكثر تنوعا في استهلاك الطاقة ،

وإذ تدرك ضرورة اتخاذ تدابير خاصة في هذا الصدد لصالح أقل البلدان نموا ،

وإذ تدرك أن المساعدات المالية والتقنية المتعددة الأطراف المقدمة من أجل استكشاف موارد البلدان النامية من الطاقة وتنميتها والتوسع فيها وتجهيزها لاتزال غير كافية قياسا بإمكاناتها المحلية من الطاقة أو باحتياجاتها المتناسبة مع أهدافها الانمائية ،

وإذ تضع في اعتبارها حالة البلدان النامية ، ولاسيما البلدان التي تنقصها الطاقة منها ، والتي لا تتمكن من تخفيض الطاقة التي تستعملها تخفيضا كبيرا دون إعاقة تنميتها ، والتي يلزم اتخاذ تدابير متضافرة وكافية لاستكشاف مواردها من الطاقة وتنميتها تنمية رشيدة ،

وإذ ترى أن العقبات الرئيسية التي يواجهها تحقيق إمكانيات الطاقة المحلية للبلدان النامية تتألف من قلة الموارد المالية ، وعدم تحليل البيانات المتعلقة بالاستكشاف تحليلا وافيا ، وعدم كفاية الوصول إلى التكنولوجيا ، ونقص المهارات ،

وإذ تؤكد أهمية تعزيز قدرات الأمم المتحدة على جمع وتحليل ونشر المعلومات المتعلقة بتنمية موارد الطاقة في البلدان النامية ،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن تنمية موارد الطاقة في البلدان النامية تشكّل عنصرا هاما في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية لهذه البلدان ،

وإذ تعيد تأكيد ضرورة اتخاذ تدابير فعّالة وعاجلة من جانب المجتمع الدولي لمساعدة ودعم الجهود الوطنية للبلدان النامية الرامية إلى تنمية موارد الطاقة الداخلية للبلدان النامية ولاسيما البلدان التي تنقصها الطاقة منها ، بغية سد احتياجاتها عن طريق التعاون والمساعدة والاستثمار في ميدان مصادر الطاقة التقليدية ومصادر الطاقة الجديدة والمتجددة ، بما يتماشى مع خططها وأولوياتها الوطنية ، وفقا لما جاء في الاستراتيجية الانمائية الدولية ،

١ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يعد في نطاق الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث ، تقريرا شاملا عن تنمية موارد الطاقة للبلدان النامية كيما يقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٣ وأن يتضمن هذا التقرير ما يلي :

(أ) نظرة عامة على حالة الطاقة في البلدان النامية من حيث تنمية موارد الطاقة فيها ، بما في ذلك مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة ؛

(ب) تحديد القيود التي تعوق تنمية موارد الطاقة في البلدان النامية ، بما في ذلك القيود التي تجابه في ميادين مثل التمويل ، والاستكشاف الثنائي والمتعدد الأطراف ، وتخطيط الطاقة على الصعيد الوطني ، وتدفقات المعلومات ، والتعليم والتدريب ، والبحث والاستحداث ، ونقل التكنولوجيا ؛

(ج) استعراض لاحتياجات البلدان النامية من الاستثمارات في ميدان الطاقة والآليات الممكنة والمتاحة لتمويل هذه الاستثمارات ، والثغرات الموجودة والوسائل المحتملة لسد هذه الثغرات ، ولاسيما في ميدان استكشاف الطاقة ، مع مراعاة المستويات المستصوبة للزيادة في نسبة استهلاك الطاقة في هذه البلدان ؛

٢ ـ **تؤكد** أهمية قيام المؤسسات التمويلية والانمائية المتعددة الأطراف ، ولاسيما البنك الدولي والمصارف الانمائية الإقليمية ، بالتوسع في تقديم القروض التساهلية توسعا كبيرا ، لا مجرد إعادة تخصيص الموارد الموجودة وذلك لاستشكاف وتنمية موارد الطاقة في البلدان النامية ؛

٣ ـ **تؤكد كذلك** الدور الذي يمكن أن يؤديه فرع للطاقة في إطار البنك الدولي لتنمية موارد الطاقة للبلدان النامية بغية توليد موارد إضافية ، وتشدد على أهمية النظر في أطر تكميلية أخرى لتعبئة الموارد المالية ، لضمان حصول البلدان النامية ، على وجه الاستعجال ، على نفقاتها واحتياجاتها الاستثمارية ، وتهيب بالدول الأعضاء أن تبذل جهودا مناسبة لتحقيق هذه الغاية في المحافل المناسبة ؛

٤ ـ **تحث** المجتمع الدولي على تقديم مزيد من المساعدات التقنية لتمكين البلدان النامية من وضع خطط للطاقة وبرامج للاستثمار تتناسب مع احتياجات التنمية لكل بلد ، والاضطلاع بالأنشطة السابقة للاستثمار اللازمة لتنمية الطاقة ، وذلك على نحو يتناسب مع خطط تلك البلدان وأولوياتها الوطنية ؛

---

(٢٤٧) انظر : أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، الدورة الخامسة ، المجلد الأول التقرير والمرفقات (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.79.II.D.14) ، الجزء الأول ، الفرع ألف .

٥ ـ **تدرك** أهمية تعزيز القدرات التكنولوجية للبلدان النامية في قطاع الطاقة من أجل تيسير تنمية موارد الطاقة فيها وتطلب إلى المجتمع الدولي ، في هذا الصدد ، تنشيط نقل التكنولوجيات المناسبة إلى البلدان النامية ، وتعزيز التدفقات المالية والتقنية إليها ، وتشجيع القيام بأنشطة بحث وتحليل متعددة الاختصاصات فيما يتعلق بالآثار المترتبة على التعجيل بأنشطة استكشاف الطاقة وتنميتها ومتطلبات ذلك ، وكذلك التحوّل التدريجي إلى نمط أكثر تنوعا في استهلاك الطاقة ، ولاسيما في البلدان النامية ؛

٦ ـ **تؤكد** أن الحاجة تدعو إلى اتخاذ تدابير خاصة لصالح أقل البلدان نموا لتنمية مواردها من الطاقة ؛

٧ ـ **ترحب** بالعمل الذي يضطلع به مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية من أجل تنفيذ الفرع الثاني ـ ألف من قراره ١١٢ (د ـ ٥) بشأن تعزيز القدرة التكنولوجية للبلدان النامية على تطوير مواردها من الطاقة ، وترجو من الأمين العام للمؤتمر أن يقدم تقريرا شاملا بشأن هذه المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ؛

٨ ـ **تقرر** أن تستعرض في دورتها الثامنة والثلاثين التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١١٥
٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

٢٥٢/٣٧ ـ تدابير فورية لصالح البلدان النامية

إن الجمعية العامة ،

وإذ تشير إلى قراريها ٣٢٠١ (د إ ـ ٦) و ٣٢٠٢ (د إ ـ ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ ، المتضمنين الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإنشاء نظام اقتصادي دولي جديد ، وقرارها ٣٢٨١ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، وقرارها ٣٣٦٢ (د إ ـ ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ ، بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ، وقرارها ٥٦/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، الذي يتضمن مرفقه الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث ،

وإذ يساورها عميق القلق للأزمة الاقتصادية العالمية التي تخلق مشاكل اقتصادية عصيبة للبلدان النامية وتؤثر تأثيرا سلبيا على العملية الانمائية فيها ،

واقتناعا منها بأن المشاكل الاقتصادية الهيكلية التي تواجه تنمية البلدان النامية تتطلب الحل عن طريق عملية إعادة تشكيل للعلاقات الاقتصادية الدولية داخل إطار إنشاء النظام الاقتصادي الدولي الجديدة ،

واقتناعا منها كذلك بأن اتخاذ تدابير فورية لصالح البلدان النامية سيساهم في تقليل مشاكلها الاقتصادية الحالية ،

وإذ تلاحظ ، في هذا السياق ، أن العجز المتزايد في ميزان مدفوعات البلدان النامية ، وتدهور معدلات تبادلها ، التجاري ، والآثار الضارة لارتفاع أسعار الفائدة على خدمة ديونها الخارجية وعلى إمكانية وصولها إلى أسواق المال الدولية ، وعدم كفاية الزيادة التي تحدث في تدفقات المساعدة المتعددة الأطراف بشروط تساهلية ، بما في ذلك المساعدة التقنية ، وتشديد شروط المساعدة المالية ، والطابع المزعزع لحالة الأغذية ، والآثار الضارة للضغوط الحمائية في الاقتصاد الدولي على اقتصادات البلدان النامية ، وعدم عدالة شروط نقل التكنولوجيا ، والعوائق التي تواجهها البلدان النامية في الوصول إلى أسواق رأس المال الدولية وتذبذب أسعار المواد الخام ، فضلا عن الاتجاه التنازلي في أسعار السلع الأساسية ، كلها أمور تشكل عقبات خطيرة للنمو الاقتصادي للبلدان النامية ، ولخدمة ديونها الخارجية ، ولحصولها على الواردات الأساسية من الأغذية والمنتجات الصناعية والطاقة والتكنولوجيا ولحصائل صادراتها ، وأن أعراض الأزمة العميقة هذه تتطلب تدابير عاجلة وفعّالة من جانب المجتمع الدولي ،

وإذ تدعو إلى البدء الفوري والإنهاء الناجح للمفاوضات العالمية بشأن التعاون الدولي لأغراض التنمية ،

وإذ تؤكد من جديد أن القرار ١٣٨/٣٤ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ينص على أن المفاوضات العالمية ينبغي ألا يترتب عليها أي انقطاع في المفاوضات الدائرة في محافل أخرى تابعة للأمم المتحدة أو أن تكون لها أية آثار عكسية على هذه المفاوضات ، بل ينبغي أن تعززها وتفيد منها ،

وإذ تعيد التأكيد ، في هذا السياق ، على الحاجة إلى القيام في المؤتمرات والاجتماعات المقبلة لمنظومة الأمم المتحدة ببذل جهود متزامنة عاجلة في الميادين ذات الأهمية الحاسمة للبلدان النامية مثل الأغذية ، والمساعدة في تنمية موارد الطاقة في البلدان النامية من جانب البنك الدولي ، ودعم ميزان مدفوعاتها من جانب صندوق النقد الدولي ، والتدفقات المالية ، والتجارة والمواد الخام ،

وإذ تلاحظ الإعلان الصادر عن وزراء خارجية مجموعة السبعة والسبعين[٢٤٨] الذي اعتمد في نيويورك في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢ الذي شدد في جملة أمور، على ضرورة العمل، دون المساس باعتماد وتنفيذ التغييرات الهيكلية الطويلة الأجل وبدء المفاوضات العالمية، على اتخاذ إجراءات طارئة محددة تفيد البلدان النامية جمعاء وتتعلق بالمسائل الاقتصادية الأشد إلحاحا التي تمثل تهديدا للمجتمع الدولي في المدى القصير،

وإذ تحيط علما بالبيان الذي أدلى به الأمين العام في ١٧ تموز/يوليه ١٩٨٢ أمام المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٢[٢٤٩] ودعا فيه، في جملة أمور، إلى اتخاذ تدابير دولية منسقة وفورية تستهدف تحقيق انتعاش اقتصادي عام،

١ ـ توافق على ضرورة اتخاذ تدابير فورية محددة لفائدة جميع البلدان النامية، بشأن المشاكل الاقتصادية الملحّة التي تمثل تهديدا للاقتصاد العالمي في المدى القصير؛

٢ ـ تؤكد أن إيجاد ظروف مواتية لتنمية البلدان النامية يقتضي من البلدان المتقدمة النمو أن تقوم، فرادى وجماعات، باتخاذ تدابير فعّالة ومحددة لاستكمال الجهود التي تبذلها البلدان النامية لمواجهة المشاكل الناجمة عن الأزمة الاقتصادية العالمية، التي تؤثر على وجه الخصوص على تنمية البلدان النامية وتهدد اقتصاداتها تهديدا شديدا؛

٣ ـ تطلب إلى المجتمع الدولي أن يقوم في المؤتمرات والاجتماعات المقبلة، وبصفة خاصة إطار الأمم المتحدة، باتخاذ تدابير فورية وفعّالة ومحددة في المجالات ذات الأهمية الخاصة للبلدان النامية، على الوجه المبين في الفقرة الثامنة من الديباجة أعلاه؛

٤ ـ تؤكد من جديد أن الأزمة الاقتصادية العالمية الحالية، وخاصة العقبات التي تعوق تنمية البلدان النامية، هي نتيجة لخلل وعدم توازن هيكلي في العلاقات الاقتصادية الدولية الحالية، ولذلك تطلب إلى المجتمع الدولي أن يدخل في مفاوضات فعّالة، في إطار إعادة تشكيل العلاقات الاقتصادية الدولية، من أجل إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد.

الجلسة العامة ١١٥
٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

---

(٢٤٨) A/37/544، المرفق الأول.

(٢٤٩) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٨٢، الجلسات العامة، الجلسة ٣٠.

سادسا ـ القرارات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الثالثة[1]

المحتويات

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٣٩/٣٧	ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة ، التي تقدم إلى النظام الاستعماري والعنصري في جنوب افريقيا ، من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الانسان (A/37/579)	٧٥	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	٢٧١
٤٠/٣٧	تنفيذ برنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري (A/37/595)	٧٦	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	٢٧٣
٤١/٣٧	المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري (A/37/595)	٧٦	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	٢٧٥
٤٢/٣٧	الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير (A/37/580)	٧٩	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	٢٧٧
٤٣/٣٧	ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير والإسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الانسان ومراعاتها على الوجه الفعّال (A/37/580)	٧٩	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	٢٧٨
٤٤/٣٧	تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري : التوصية العامة السادسة (A/37/581)	٨٠ (أ)	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	٢٨١
٤٥/٣٧	حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (A/37/581)	٨٠ (ب)	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	٢٨٢
٤٦/٣٧	تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري (A/37/581)	٨٠ (أ)	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	٢٨٢
٤٧/٣٧	حالة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها (A/37/581)	٨٠ (ج)	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	٢٨٤
٤٨/٣٧	السنة الدولية للشباب : المشاركة والتنمية والسلم (A/37/629)	٧٧	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	٢٨٦
٤٩/٣٧	جهود وتدابير لضمان تنفيذ حقوق الانسان للشباب وتمتعه بها ، وبخاصة الحق في التعليم والعمل (A/37/629)	٧٧	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	٢٨٨
٥٠/٣٧	سبل الاتصال بين الأمم المتحدة والشباب ومنظمات الشباب (A/37/630)	٨١	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	٢٨٨
٥١/٣٧	مسألة الشيخوخة (A/37/631)	٨٢ و ٨٣	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	٢٨٩
٥٢/٣٧	برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوّقين (A/37/632)	٨٩	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	٢٩١
٥٣/٣٧	تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوّقين (A/37/632)	٨٩	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	٢٩٢
٥٤/٣٧	الحالة الاجتماعية في العالم (A/37/640)	٧٨	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	٢٩٤
٥٥/٣٧	المشاركة الشعبية بأشكالها المختلفة كعامل مهم في التنمية وفي إعمال حقوق الانسان (A/37/640)	٧٨	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	٢٩٦
٥٦/٣٧	المعهد الدولي للتدريب والبحث من أجل النهوض بالمرأة (A/37/676)	٩١	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	٢٩٧
٥٧/٣٧	إدماج المرأة في عملية التنمية (A/37/676)	٩١	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	٢٩٨
٥٨/٣٧	عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم (A/37/676)	٩١	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	٢٩٩
٥٩/٣٧	تحسين حالة المرأة في المناطق الريفية (A/37/676)	٩١	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	٣٠٠
٦٠/٣٧	الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة (A/37/676)	٩١	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	٣٠١
٦١/٣٧	المرأة في الحياة العامة (A/37/676)	٩١	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	٣٠٢
٦٢/٣٧	صندوق التبرعات لعقد الأمم المتحدة للمرأة (A/37/676)	٩١ (ب)	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	٣٠٢
٦٣/٣٧	إعلان بشأن مشاركة المرأة في تعزيز السلم والتعاون الدوليين (A/37/676)	٩١ (ج)	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	٣٠٣
٦٤/٣٧	حالة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (A/37/677)	٩٢	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	٣٠٦
١٦٨/٣٧	استراتيجية وسياسات مكافحة المخدرات (A/37/745)	١٢	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	٣٠٦

(١) للاطلاع على المقررات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة الثالثة ، انظر الفرع العاشر ـ باء ـ ٥

رقم القرار	العنـــوان	البند	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
١٦٩/٣٧	مسألة الحماية القانونية الدولية لحقوق الانسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه (A/37/745)	١٢	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	٣٠٧
١٧٠/٣٧	تدابير لتحسين حالة جميع العمال والمهاجرين وتأمين حقوق الانسان والكرامة لهم (A/37/745)	١٢	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	٣٠٨
١٧١/٣٧	وضع ترتيبات إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الانسان (A/37/745)	١٢	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	٣٠٩
١٧٢/٣٧	وضع ترتيبات إقليمية لحماية حقوق الانسان (A/37/745)	١٢	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	٣٠٩
١٧٣/٣٧	حالة اللاجئين في السودان (A/37/745)	١٢	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	٣١٠
١٧٤/٣٧	تقديم المساعدة إلى اللاجئين في الصومال (A/37/745)	١٢	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	٣١١
١٧٥/٣٧	تقديم المساعدة إلى المشردين في اثيوبيا (A/37/745)	١٢	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	٣١١
١٧٦/٣٧	تقديم المساعدة الانسانية إلى اللاجئين في جيبوتي (A/37/745)	١٢	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	٣١٢
١٧٧/٣٧	تقديم المساعدة إلى الطلاب اللاجئين في الجنوب الافريقي (A/37/745)	١٢	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	٣١٣
١٧٨/٣٧	الحق في التعليم (A/37/745)	١٢	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	٣١٤
١٧٩/٣٧	التدابير التي يلزم اتخاذها لمناهضة أنشطة النازية والفاشية والفاشية الجديدة وسائر أشكال الأيديولوجيات والممارسات الاستبدادية القائمة على التعصب والكراهية العنصريين والارهاب العنصري (A/37/745)	١٢	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	٣١٥
١٨٠/٣٧	مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (A/37/745)	١٢	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	٣١٧
١٨١/٣٧	المفقودون في قبرص (A/37/745)	١٢	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	٣١٧
١٨٢/٣٧	الاعدام التعسفي أو الاعدام بدون محاكمة (A/37/745)	١٢	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	٣١٨
١٨٣/٣٧	حالة حقوق الانسان والحريات الأساسية في شيلي (A/37/745 و A/37/L.60) .	١٢	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	٣١٩
١٨٤/٣٧	حالة حقوق الانسان والحريات الأساسية في غواتيمالا (A/37/745)	١٢	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	٣٢٠
١٨٥/٣٧	حالة حقوق الانسان والحريات الأساسية في السلفادور (A/37/745 و A/37/L.61)	١٢	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	٣٢١
١٨٦/٣٧	حقوق الانسان والهجرات الجماعية (A/37/745)	١٢	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	٣٢٢
١٨٧/٣٧	القضاء على جميع أشكال التعصب الديني (A/37/715)	٨٤	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	٣٢٣
١٨٨/٣٧	آثار التطورات العلمية والتكنولوجية على حقوق الانسان (A/37/716)	٨٥	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	٣٢٤
١٨٩/٣٧	حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية (A/37/716)			
	القرار ألف	٨٥	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	٣٢٥
	القرار باء	٨٥	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	٣٢٦
١٩٠/٣٧	مسألة إعداد اتفاقية بشأن حقوق الطفل (A/37/717)	٨٦	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	٣٢٦
١٩١/٣٧	بالعهدان الدوليان الخاصان بحقوق الانسان (A/37/718)	٨٧	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	٣٢٧
١٩٢/٣٧	عقوبة الإعدام (A/37/718)	٨٧	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	٣٢٩
١٩٣/٣٧	التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة (A/37/727)	٨٨	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	٣٢٩
١٩٤/٣٧	مبادىء آداب مهنة الطب (A/37/727)	٨٨ (ب)	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	٣٣٠
١٩٥/٣٧	تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (A/37/692)	٩٠(أ)	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	٣٣٢
١٩٦/٣٧	مسألة إبقاء مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (A/37/692)	٩٠ (ب)	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	٣٣٣
١٩٧/٣٧	المؤتمر الدولي المعني بتقديم المساعدة إلى اللاجئين في افريقيا (A/37/692)	٩٠ (ج)	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	٣٣٤
١٩٨/٣٧	الحملة الدولية لمكافحة الاتجار بالمخدرات (A/37/728)	٩٣	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	٣٣٦
١٩٩/٣٧	المناهج والطرق والوسائل الأخرى التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الأساسية (A/37/693)	٩٤	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	٣٧
٢٠٠/٣٧	زيادة تعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية (A/37/695)	٩٤	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	٣٣٩
٢٠١/٣٧	نظام انساني دولي جديد (A/37/746)	٩٥	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	٣٤٠

٣٩/٣٧ ـ ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة ، التي تقدم إلى النظام الاستعماري والعنصري في جنوب افريقيا من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الانسان

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٣٨٢ (د ـ ٣٠) ، و ٣٣٨٣ (د ـ ٣٠) المؤرخين في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ ، و ٣٣/٢٣ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ ، و ٣٥/٣٢ المؤرخ في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ،

وإذ تشير أيضا إلى قراريها ٣٢٠١ (د إ ـ ٦) ، و ٣٢٠٢ (د إ ـ ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ ، المتضمنين الإعلان وبرنامج العمل الخاصين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، وقرارها ٣٢٨١ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ٣١٧١ (د ـ ٢٨) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ والمتعلق بالسيادة الدائمة على الموارد الطبيعية سواء بالنسبة للبلدان النامية أو الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية أو الخاضعة لنظام الفصل العنصري ،

وإذ تشير إلى قراراتها بشأن التعاون العسكري مع جنوب افريقيا وإلى قراري مجلس الأمن ٤١٨ (١٩٧٧) المؤرخ في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ ، و ٤٢١ (١٩٧٧) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ،

وإذ تضع في اعتبارها ، بوجه خاص ، القرارات ذات الصلة التي اعتمدها مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية السابعة عشرة ، المنعقد في نيروبي من ١٥ إلى ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨١[٢] ،

وإذ تحيط علما بالتقرير المنقح الذي أعده المقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات المكلف بدراسة ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم إلى النظم الاستعمارية والعنصرية في الجنوب الافريقي من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الانسان[٣] ،

وإذ تلاحظ مع القلق أن الأمين العام ، في تقريره بشأن الاستعراض الخاص لبرنامج العمل الجاري للأمم المتحدة[٤] قد خلص إلى أن التقرير السنوي المستكمل والمتعلق بما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم إلى النظم الاستعمارية والعنصرية في الجنوب الافريقي من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الانسان ، لم يدرج ضمن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٢ ـ ١٩٨٣[٥] ،

وإذ تؤكد من جديد أن أي تعاون مع النظام العنصري في جنوب افريقيا يشكل عملا عدائيا ضد الشعوب المقهورة في الجنوب الافريقي في كفاحها من أجل الحرية والاستقلال وتحديا حافلا بالازدراء للأمم المتحدة وللمجتمع الدولي ،

وإذ تعتبر أن تعاونا كهذا يتيح لجنوب افريقيا أن تكرس الإمكانات اللازمة للقيام بأعمال عدائية وتهديدية ضد الدول الافريقية المستقلة ،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن كبار الشركاء التجاريين الغربيين وغيرهم من شركاء لجنوب افريقيا لايزالون يتعاونون مع النظام العنصري ولأن تعاونهم هذا يشكل العقبة الرئيسية أمام تصفية هذا النظام العنصري والقضاء على نظام الفصل العنصري غير الانساني والإجرامي ،

وإذ يهولها استمرار تعاون بعض الدول الغربية واسرائيل مع نظام الحكم العنصري في جنوب افريقيا في الميدان النووي ،

وإذ تأسف لأن مجلس الأمن لم يتمكن من اتخاذ قرارات ملزمة لمنع أي تعاون في الميدان النووي مع جنوب افريقيا ،

وإذ تدرك ضرورة إيلاء الأولوية العليا للعمل الدولي الذي يستهدف تأمين التنفيذ الكامل لقرارات الأمم المتحدة المؤيدة لاستئصال الفصل العنصري وتحرير شعوب الجنوب الافريقي ،

وإذ تعي استمرار الحاجة إلى تعبئة الرأي العام العالمي ضد المساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم إلى النظام العنصري في جنوب افريقيا ،

١ ـ **تؤكد من جديد** حق شعوب الجنوب الافريقي المقهورة غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال والتمتع بالموارد الطبيعية لأقاليمها ؛

٢ ـ **تؤكد مرة أخرى** حق هذه الشعوب نفسها في التصرف في هذه الموارد لتحقيق ما فيه خيرها وفي الحصول على

---

(٢) انظر A/36/534 ، المرفق الأول .

(٣) E/CN. 4/Sub. 2/1982/10 .

(٤) A/36/658 .

(٥) المرجع نفسه ، المرفق الثاني .

تعويض عادل عن استغلال هذه الموارد الطبيعية أو استنزافها أو فقدها أو استهلاكها ، بما في ذلك التعويض عن استغلال مواردها البشرية وإساءة استخدامها ؛

٣ ـ **تدين بشدة** تعاون دول غربية معينة واسرائيل وبعض الدول الأخرى وكذلك تعاون الشركات عبر الوطنية والمؤسسات الأخرى التي لاتزال تتعاون مع النظام العنصري في جنوب افريقيا أو تواصل زيادة تعاونها معه ، ولاسيما في الميادين السياسية والاقتصادية والعسكرية والنووية ، فتشجع بذلك هذا النظام على التمادي في سياسته غير الانسانية والاجرامية القائمة على القمع الوحشي لشعوب الجنوب الافريقي وحرمانها من حقوق الانسان ؛

٤ ـ **تؤكد من جديد مرة أخرى** أن الدول والمؤسسات التي تقدم المساعدات إلى النظام العنصري في جنوب افريقيا تصبح شريكة في الممارسات غير الانسانية التي يتبعها هذا النظام والمتمثلة في التمييز العنصري والاستعمار والفصل العنصري ؛ وكذلك في الأعمال العدائية الموجهة ضد حركات التحرير والدول المجاورة ؛

٥ ـ **ترجو** من مجلس الأمن أن يقوم على وجه الاستعجال بالنظر في فرض جزاءات كاملة وإلزامية ، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، على نظام الحكم العنصري في جنوب افريقيا ، ولاسيما :

(أ) حظر أي مساعدة تكنولوجية أو تعاون تكنولوجي في صنع الأسلحة والمعدات العسكرية في جنوب افريقيا ؛

(ب) إنهاء أي تعاون مع جنوب افريقيا في الميدان النووي ؛

(ج) حظر تقديم أي قرض إلى جنوب افريقيا والقيام بأي استثمار فيها ، ووقف أي تبادل تجاري مع جنوب افريقيا ؛

(د) فرض حظر على توريد النفط ومنتجات النفط وغير ذلك من السلع الاستراتيجية إلى جنوب افريقيا ؛

٦ ـ **تناشد** جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية تقديم كل عون ممكن إلى حركات التحرير في الجنوب الافريقي التي تعترف بها الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية ؛

٧ ـ **تعرب عن تقديرها** للمقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات لتقريره المنقح ؛

٨ ـ **تؤكد** ان استكمال التقرير المتعلق بما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم إلى النظم العنصرية والاستعمارية في الجنوب الافريقي من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الانسان ، يحظى بالأهمية الكبرى في قضية محاربة الفصل العنصري وانتهاكات حقوق الانسان الأخرى في جنوب افريقيا وفي ناميبيا وينبغي أن يبقى ضمن أنشطة برنامج العمل الجاري للفترة ١٩٨٢ ـ ١٩٨٣ ؛

٩ ـ **تطلب** إلى الأمين العام تقديم كل المساعدة اللازمة للمقرر الخاص من أجل أن توضع تحت تصرفه خدمات الحاسبة الالكترونية اللازمة لاستكمال القائمة الواردة في تقريره على نحو أكثر تفصيلا ؛

١٠ ـ **تطلب** إلى حكومات البلدان التي توجد فيها المصارف والشركات عبر الوطنية وغيرها من المؤسسات المذكورة والمحددة في التقرير المنقح ، اتخاذ تدابير فعّالة لوقف ما تقوم به من أنشطة في مجال التجارة والصناعة والاستثمار في إقليم جنوب افريقيا ، وفي إقليم ناميبيا الذي يحتله نظام حكم بريتوريا العنصري احتلالا غير مشروع ؛

١١ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يحيل التقرير المنقح إلى اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري وإلى مجلس الأمم المتحدة لناميبيا وغيرهما من الأجهزة المعنية في الأمم المتحدة وإلى المنظمات الدولية الإقليمية ؛

١٢ ـ **ترجو على وجه الاستعجال** من جميع الوكالات المتخصصة ، لاسيما صندوق النقد الدولي والبنك الدولي الامتناع عن تقديم قروض من أي نوع للنظام العنصري في جنوب افريقيا ؛

١٣ ـ **تطلب** إلى جميع الدول وإلى الوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية وغيرها من المنظمات ذات الصلة أن تؤمن النشر الواسع للتقرير المنقح ؛

١٤ ـ **تدعو** لجنة حقوق الانسان إلى إعطاء أولوية عالية في دورتها التاسعة والثلاثين للنظر في التقرير المنقح ؛

١٥ ـ **تقرر** النظر في دورتها التاسعة والثلاثين ، على سبيل الأولوية العالية ، في البند المعنون « ما للمساعدات السياسية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم إلى النظام الاستعماري والعنصري في جنوب افريقيا من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الانسان » وفي ضوء أية توصيات قد ترغب في تقديمها إلى الجمعية العامة اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية

الأفليات ولجنة حقوق الانسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي واللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري .

الجلسة العامة ٩٠
٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

٣٧/٤٠ ـ تنفيذ برنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري

إن الجمعية العامة ،

إذ تعيد تأكيد عزمها على تحقيق الاستئصال الكامل غير المشروط للعنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري ، التي مازالت تشكل عقبات خطيرة تعرقل إحراز مزيد من التقدم ، وتعرقل تعزيز السلم والأمن الدوليين ،

وإذ تشير إلى أنها ، في قرارها ٣٠٥٧ (د ـ ٢٨) المؤرخ في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣ ، وفي برنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري المرفق به ، وفي القرارات الأخرى ذات الصلة ، قد طلبت إلى جميع الشعوب والحكومات والمؤسسات مواصلة جهودها لاستئصال العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري ، وبهذا تعزز احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز على أساس العنصر أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني ،

وإذ تضع في اعتبارها الإعلان وبرنامج العمل اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري[٦] ،

وإذ تشير إلى أنها طلبت ، في برنامج الأنشطة التي ينبغي القيام بها في خلال النصف الثاني من عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، الوارد في مرفق قرارها ٣٤/٢٤ المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، إلى جميع الدول وأجهزة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية تكثيف جهودها بغية الإسراع ، إلى أقصى حد ، بتحقيق أهداف العقد الرامية إلى القضاء الكامل والنهائي على جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري ،

وإذ تعرب عن قلقها الشديد إزاء الحالة السائدة في جنوب افريقيا وفي جميع أنحاء الجنوب الافريقي نتيجة لسياسات وإجراءات نظام الفصل العنصري ، وخاصة جهوده الرامية إلى إدامة وتعزيز السيطرة العنصرية على ذلك البلد ، وسياسة إقامة « البانتوستانات » التي ينتهجها ، وقمعه الوحشي لمعارضي الفصل العنصري وأعماله العدوانية المتكررة ضد الدول المجاورة ،

وإذ تعيد تأكيد أن الفصل العنصري جريمة ضد الانسانية ،

وإذ يساورها القلق على وجه الخصوص لاستمرار الاحتلال غير الشرعي لناميبيا من قبل نظام الأقلية العنصري في جنوب افريقيا ،

وإذ تشعر بخيبة الأمل لأن المحادثات بين الأمم المتحدة ونظام جنوب افريقيا العنصري القائم بالاحتلال غير الشرعي ، والرامية إلى التوصل ، عن طريق المفاوضات ، إلى تسوية لمسألة ناميبيا ، قد فشلت حتى الآن بسبب سوء نية ذلك النظام ،

وإذ تؤكد من جديد أن أي تعاون مع النظام العنصري في جنوب افريقيا يشكل عملا عدائيا ضد شعب جنوب افريقيا المضطهد وتحديا ينم عن الاستخفاف بالأمم المتحدة والمجتمع الدولي ،

وإذ تضع في اعتبارها أن تعاونا من هذا القبيل يقوي النظام العنصري ويشجعه على التمادي في سياسته القمعية والعدوانية ، ويؤزم بشكل خطير الحالة في الجنوب الافريقي ، مشكلا بهذا تهديدا للسلم والأمن الدوليين ،

وإذ يساورها القلق الشديد لأن الشركاء التجاريين الغربيين الرئيسيين لجنوب افريقيا وغيرهم من شركائها التجاريين لايزالون يتعاونون مع النظام العنصري ، ولأن تعاونهم يشكل العقبة الرئيسية التي تعرقل إزالة ذلك النظام والقضاء على نظام الفصل العنصري غير الانساني والإجرامي ،

وإذ يثير جزعها التعاون المستمر من جانب بعض الدول الغربية واسرائيل مع نظام جنوب افريقيا العنصري في الميدان النووي ،

وإذ تدرك الحاجة المستمرة إلى تعبئة الرأي العام العالمي ضد أي مساعدات سياسية وعسكرية واقتصادية ومساعدات أخرى تقدم للنظام العنصري في جنوب افريقيا ،

وإذ تدرك الحاجة إلى تشجيع إيجاد حلول لمشاكل التمييز التي تواجه العمال المهاجرين وأسرهم ،

وإذ تشير إلى قرارها ٣٥/٣٣ المؤرخ في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، الذي قررت فيه أن تعقد في سنة ١٩٨٣ مؤتمرا عالميا ثانيا لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، يكون مقصده الرئيسي ، إلى جانب استعراض وتقييم الأنشطة المضطلع

---

(٦) تقرير المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، جنيف ، ١٤ ـ ٢٥ آب/أغسطس ١٩٧٨ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E. 79. XIV. 2) ، الفصل الثاني .

بها في خلال العقد ، وضع أساليب ووسائل وتدابير محددة تستهدف تأمين التنفيذ العالمي التام لقرارات الأمم المتحدة ومقرراتها بشأن العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري ،

وإذ تؤكد أهمية تحقيق أهداف العقد ،

واقتناعا منها بأن المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري سيسهم إسهاما مفيدا وبناءً في تحقيق تلك الأهداف ،

١ ـ تعلن أن إزالة جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري القائم على أساس العنصر ، وتحقيق أهداف برنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وبرنامج الأنشطة التي سيضطلع بها في خلال النصف الثاني من العقد هما مسألتان لهما أولوية عالية لدى المجتمع الدولي وبالتالي لدى الأمم المتحدة ؛

٢ ـ تدين بقوة سياسات الفصل العنصري والعنصرية والتمييز العنصري التي تمارس في الجنوب الافريقي وفي جميع الأراضي العربية المحتلة وأماكن أخرى ، بما في ذلك إنكار حق الشعوب في تقرير المصير والاستقلال ؛

٣ ـ تعيد تأكيد تأييدها القوي للكفاح التحرري الوطني ضد العنصرية ، والتمييز العنصري ، والفصل العنصري ، والاستعمار ، والسيطرة الأجنبية ، وفي سبيل تحقيق تقرير المصير بجميع الوسائل المتاحة ، بما في ذلك الكفاح المسلح ؛

٤ ـ تعيد تأكيد حق شعب ناميبيا غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال ؛

٥ ـ تدين بشدة أعمال العدوان المتكررة التي ترتكبها جنوب افريقيا ضد دول المنطقة ، خاصة ضد انغولا ، وبوتسوانا ، وزامبيا ، وسيشيل وموزامبيق ؛

٦ ـ تعرب عن تضامنها العميق مع دول خط المواجهة التي هي ضحايا ما يقوم به نظام بريتوريا من عدوان عنصري ، ومحاولات لزعزعة الاستقرار ؛

٧ ـ تدعو مرة أخرى جميع الدول الأعضاء وأجهزة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية وحركات التحرير الوطني والمنظمات المناهضة للفصل العنصري وللعنصرية وجماعات التضامن الأخرى إلى تعزيز وتوسيع نطاق أنشطتها دعما لأهداف برنامج العقد ؛

٨ ـ ترجو مرة أخرى من مجلس الأمن أن ينظر ، على وجه الاستعجال ، في فرض جزاءات الزامية كاملة ، بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، ضد النظام العنصري في جنوب افريقيا ، وإحكام الحظر على إرسال الأسلحة إليها ، بغية إنهاء جميع أشكال التعاون العسكري والنووي مع جنوب افريقيا ؛

٩ ـ تعيد تأكيد القرار[٧] الذي وافقت به على إعلان الحلقة الدراسية الدولية المعنية بتنفيذ وتعزيز حظر إرسال الأسلحة إلى جنوب افريقيا[٨] ، التي عقدت في لندن في الفترة من ١ إلى ٣ نيسان/أبريل ١٩٨١ برعاية اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ؛

١٠ ـ تدين بشدة تعاون بعض الدول الغربية واسرائيل ودول أخرى والشركات عبر الوطنية وغيرها من المنظمات ، التي تبقي على تعاونها مع النظام العنصري في جنوب افريقيا أو تواصل زيادة هذا التعاون معه ، وعلى وجه الخصوص في المجالات السياسية والاقتصادية والعسكرية والنووية ، مشجعة بهذا ذلك النظام على أن يتمادى في سياسته غير الانسانية والاجرامية المتمثلة في القمع الوحشي لشعوب الجنوب الافريقي ، وفي إنكاره لحقوق الانسان ؛

١١ ـ تطلب مرة أخرى إلى جميع الحكومات التي لم تتخذ بعد تدابير تشريعية أو إدارية أو غيرها ، فيما يتعلق بمن يملك من رعاياها ومن الهيئات الاعتبارية الخاضعة لولايتها مشاريع في الجنوب الافريقي من أجل إنهاء هذه المشاريع ، أن تفعل ذلك ؛

١٢ ـ تطلب إلى جميع الدول أن تعتمد ، على سبيل الأولوية العالية ، تدابير تقضي بأن يكون نشر أية أفكار تقوم على أساس التفوق أو الحقد العنصريين أمرا يعاقب عليه القانون ، وتحظر إنشاء المنظمات القائمة على الحقد والتعصب العنصريين ، بما في ذلك المنظمات النازية الجديدة والفاشية والنوادي والمؤسسات الخاصة التي تقوم على أساس معايير عنصرية أو التي تروج أفكار التمييز العنصري والفصل العنصري ؛

١٣ ـ تدعو الدول الأعضاء وأجهزة وهيئات منظومة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة إلى مواصلة جهودها لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم ؛

١٤ ـ تحيط علما مع التقدير بتقرير اللجنة الفرعية التحضيرية للمؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري عن أعمال دورتها الأولى[٩] ؛

١٥ ـ ترجو من الأمين العام أن يزود اللجنة الفرعية التحضيرية بكل مساعدة لازمة ؛

---

(٧) القرار ٨/٣٦ ، الفقرة ٩ .

(٨) A/36/190-S/14442 ، المرفق .

(٩) E/1982/26 .

١٦ ـ ترجو كذلك من الأمين العام ان يعين ، بعد التشاور مع المجموعات الإقليمية ، في سنة ١٩٨٢ ، أمينا عاما للمؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، يكون برتبة مساعد الأمين العام ، ويكون مسؤولا عن تنظيم المؤتمر والتنسيق مع الدول الأعضاء وأجهزة وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ؛

١٧ ـ تدعو الدول الأعضاء إلى مواصلة التعاون مع الأمين العام كجزء من برنامج العقد والأعمال التحضيرية للمؤتمر ؛

١٨ ـ تدعو الأجهزة والهيئات المختصة في منظومة الأمم المتحدة إلى الاسهام في الأعمال التحضيرية للمؤتمر ؛

١٩ ـ تعرب عن ارتياحها للجنة القضاء على التمييز العنصري ، واللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ، ومجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، واللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، واللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف ، ولجنة حقوق الانسان ، عن طريق فريق الخبراء العامل المخصص للجنوب الافريقي والتابع للجنة ، على ما أسهمت به جميعا في تنفيذ برنامج العقد وتدعوها إلى أن تضمّن أنشطتها الأعمال التحضيرية للمؤتمر ؛

٢٠ ـ تقرر أن تنظر في دورتها الثامنة والثلاثين ، على سبيل الأولوية العالية ، في البند المعنون « تنفيذ برنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري » .

الجلسة العامة ٩٠
٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

٣٧/٤١ ـ المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٣٠٥٧ (د ـ ٢٨) المؤرخ في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣ ، الذي أعلنت بموجبه عقد العمل لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ،

وإذ تضع في اعتبارها الإعلان وبرنامج العمل اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري[٦] ،

وإذ تشير إلى الفقرة ٢٦ من برنامج الأنشطة التي تقرر الاضطلاع بها خلال النصف الثاني من عقد العمل لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، الوارد في مرفق قرارها ٣٤/٢٤ المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، الذي قررت الجمعية العامة بموجبه أن يكون عقد مؤتمر عالمي ثان لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري سمة هامة من سمات النصف الثاني للعقد المذكور ،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ٣٥/٣٣ المؤرخ في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، الذي قررت بموجبه أن تعقد في عام ١٩٨٣ ، كحدث هام من أحداث العقد ، مؤتمرا عالميا ثانيا لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، ينبغي أن يكون مقصده الرئيسي ، إلى جانب استعراض وتقييم الأنشطة المضطلع بها خلال العقد ، وضع أساليب ووسائل وتدابير محددة تستهدف تأمين التنفيذ العالمي التام لقرارات الأمم المتحدة ومقرراتها المتعلقة بالعنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أحكام القرار ٣٦/٨ المؤرخ في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١ المعلق بالأعمال التحضيرية للمؤتمر ،

وإذ تحيط علما بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٢/٣٢ المؤرخ في ٥ أيار/مايو ١٩٨٢ ، والذي يتضمن توصيات بشأن تنظيم المؤتمر ،

١ ـ تؤيد قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٢/٣٢ ؛

٢ ـ تعرب عن تقديرها لحكومة الفلبين لعرضها استضافة المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ؛

٣ ـ تقرر عقد المؤتمر في جنيف في الفترة من ١ إلى ١٢ آب/أغسطس ١٩٨٣ ؛

٤ ـ تزكي مشروع جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر كما هو وارد في مرفق هذا القرار ؛

٥ ـ ترجو من الأمين العام أن يوجه الدعوة إلى :

(أ) جميع الدول للاشتراك في المؤتمر ؛

(ب) مجلس الأمم المتحدة لناميبيا للاشتراك في المؤتمر ، وفقا للفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٣٢/٩ هاء المؤرخ في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ ؛

٦ ـ ترجو كذلك من الأمين العام أن يوجه الدعوة إلى :

(أ) ممثلي حركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية في منطقتها للاشتراك في المؤتمر بصفة مراقب ، وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٢٨٠ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ؛

(ب) ممثلي المنظمات التي تلقت دعوة دائمة من الجمعية العامة للاشتراك بصفة مراقب في دورات وأعمال جميع المؤتمرات الدولية التي تعقد تحت رعايتها ، للاشتراك في المؤتمر بهذه الصفة ، وذلك وفقا لقراري الجمعية العامة ٣٢٣٧ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ و ١٥٢/٣١ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ؛

(ج) الوكالات المتخصصة المعنية وكذلك أجهزة منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها المهتمة بالأمر لأن تمثل في المؤتمر ؛

(د) المنظمات الحكومية الدولية المهتمة بالأمر لأن يمثلها مراقبون في المؤتمر ؛

(هـ) اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري لأن يمثلها مراقبون في المؤتمر ؛

(و) اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة لأن يمثلها مراقبون في المؤتمر ؛

(ز) لجنة القضاء على التمييز العنصري لأن يمثلها مراقبون في المؤتمر ؛

(ح) لجنة حقوق الانسان لأن يمثلها مراقبون في المؤتمر ؛

(ط) اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف ، واللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الأراضي المحتلة لأن يمثلها مراقبون في المؤتمر ؛

(ي) لجان الأمم المتحدة الأخرى المهتمة بالأمر لأن يمثلها مراقبون في المؤتمر ؛

(ك) المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والتي ساهمت في تحقيق أهداف وأغراض عقد العمل لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وفي تنفيذ برنامج العمل الذي اعتمده المؤتمر العالمي الأول ، آخذة في الحسبان أيضا سجلها في ميدان النضال ضد العنصرية والتمييز العنصري ، لأن يمثلها مراقبون في المؤتمر ؛

٧ ـ ترجو من الأمين العام أن يتخذ ، كجزء من العملية التحضيرية ، الخطوات الملائمة لضمان الإعلان عن المؤتمر إلى أقصى حد ، وأن يخصص ، لهذه الغاية ، الموارد اللازمة من الميزانية العادية ؛

٨ ـ تطلب إلى جميع الدول أن تسهم في إنجاح عقد العمل لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، ولاسيما عن طريق مشاركتها الفعّالة في المؤتمر ؛

٩ ـ تحث جميع الدول على أن تتعاون مع الأمين العام للمؤتمر في الأعمال التحضيرية وأن تنظر في إنشاء لجان وطنية للتعريف بأهداف المؤتمر ، وبالنتائج الرئيسية التي يسفر عنها ؛

١٠ ـ ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين تقريرا عن أعمال المؤتمر ؛

١١ ـ تقرر أن تنظر في دورتها الثامنة والثلاثين ، كمسألة ذات أولوية عالية ، في بند معنون « المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري » .

الجلسة العامة ٩٠
٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

مرفق

مشروع جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

١ ـ افتتاح المؤتمر .
٢ ـ انتخاب الرئيس .
٣ ـ الكلمات الافتتاحية .
٤ ـ اعتماد النظام الداخلي .
٥ ـ انتخاب أعضاء المكتب الآخرين .
٦ ـ وثائق تفويض الممثلين لدى المؤتمر :
(أ) تعيين لجنة وثائق التفويض ؛
(ب) تقرير لجنة وثائق التفويض .
٧ ـ إقرار جدول الأعمال .
٨ ـ تنظيم الأعمال .
٩ ـ العوامل السياسية والتاريخية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية المفضية إلى العنصرية ، والتمييز العنصري والعزل والفصل العنصري .

١٠ ـ استعراض وتقييم الأنشطة المضطلع بها لبلوغ غايات وأهداف عقد العمل لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية ، ولتنفيذ برنامج العمل المعتمد في المؤتمر العالمي الأول لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري .

١١ ـ العقبات الرئيسية التي تعرقل القضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري

١٢ ـ تعيين التدابير العملية الأخرى على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية لمكافحة جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري :

(أ) اتخاذ تدابير تشريعية وقضائية وإدارية وغيرها من التدابير على الصعيد الوطني لتحسين العلاقات بين الجماعات العرقية ولحظر التمييز العنصري ، بما في ذلك نشر أية أفكار تقوم على أساس التفوق أو الحقد العنصريين ، وجميع المنظمات العنصرية مثل منظمات النازية والنازية الجديدة ؛

(ب) الإجراءات المتخذة في ميدان التعليم والثقافة والبحث والإعلام ودور وسائط الإعلام الجماهيري في النضال ضد العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري بهدف مكافحة التحيزات التي تفضي إلى التمييز العنصري ، وبهدف تعزيز التفاهم والتسامح والصداقة بين الأمم والجماعات العرقية أو الاثنية ؛

(ج) التدابير التي تستهدف تأمين التنفيذ العالمي التام لقرارات ومقررات الأمم المتحدة بشأن العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري ؛

(د) التصديق العالمي على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وغيرها من الصكوك الدولية القائمة المعتمدة تحت رعاية الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ، أو الانضمام العالمي إليها ، وذلك بهدف مكافحة العنصرية والتمييز العنصرى والفصل العنصري ؛

(هـ) وضع تدابير دولية جديدة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ؛

(و) استمرار تقديم الدعم والمساعدة للشعوب والحركات التي تكافح العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري ، وطرق ووسائل منع تأييد الأنظمة العنصرية وضمان عزلها .

١٣ ـ اعتماد تقرير المؤتمر ووثائقه الختامية .

٤٢/٣٧ ـ الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير

إن الجمعية العامة ،

إذ تعيد تأكيد ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير ، الذي اعتبره ميثاق الأمم المتحدة حقا مقدسا والذي تجسد في العهود الدولية الخاصة بحقوق الانسان[١٠] وفي إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د ـ ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ، من أهمية لضمان حقوق الانسان ومراعاتها على الوجه الفعّال ،

وإذ ترحب بتقديم عملية ممارسة الشعوب الواقعة تحت الاحتلال الاستعماري أو الأجنبي أو الخارجي لحقها في تقرير المصير وبلوغها مركز الدولة ذات السيادة ونيلها الاستقلال ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار أعمال التدخل والاحتلال العسكريين الأجنبيين أو التهديد بها ، الأمر الذي يهدد بكبت حق عدد متزايد من الشعوب والأمم ذات السيادة في تقرير المصير أو أنه قد أدى بالفعل إلى كبت ذلك الحق ،

وإذ تعرب أيضا عن قلقها الشديد لكون ملايين من الناس قد اقتلعوا ولايزالون يقتلعون من ديارهم ليصبحوا ، نتيجة لاستمرار هذه الأعمال ، لاجئين وأشخاصا مشردين ، وتؤكد الحاجة الملحّة إلى اتخاذ تدابير دولية متسقة للتخفيف من وطأة ظروفهم ،

وإذ تشير إلى القرارات ذات الصلة ، المتعلقة بانتهاك حق الشعوب في تقرير المصير وسائر حقوق الانسان نتيجة لأعمال التدخل والعدوان والاحتلال العسكرية الأجنبية ، التي اعتمدتها لجنة حقوق الانسان في دوراتها السادسة والثلاثين[١١] والسابعة والثلاثين[١٢] والثامنة والثلاثين[١٣] ،

وإذ تكرر تأكيد قراريها ٣٥/٣٥ باء المؤرخ في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، و ١٠/٣٦ المؤرخ في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١ ،

وإذ تحيط علما بمذكرة الأمين العام المؤرخة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢[١٤] ؛

---

(١٠) القرار ٢٢٠٠ ألف (د ـ ٢١) ، المرفق .

(١١) انظر : **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٠ ، الملحق رقم (E/1980/13 و Corr. 1)** ، الفصل السادس والعشرون ، الفرع ألف .

(١٢) المرجع نفسه ، ١٩٨١ ، الملحق رقم ٥ (E/1981/25 و Corr. 1) ، الفصل الثامن والعشرون ، الفرع ألف .

(١٣) المرجع نفسه ، ١٩٨٢ ، الملحق رقم ٢ (E/1982/12 و Corr. 1) ، الفصل السادس والعشرون ، الفرع ألف .

(١٤) A/C. 3/37/2 .

١ ـ تؤكد من جديد أن الإعمال العالمي لحق جميع الشعوب ، بما في ذلك الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والخارجية والأجنبية ، في تقرير المصير هو شرط أساسي لضمان حقوق الانسان ومراعاتها على الوجه الفعّال ولصيانة تلك الحقوق وتعزيزها ؛

٢ ـ تعلن معارضتها الحازمة لأعمال التدخل والعدوان والاحتلال العسكرية الأجنبية لأن هذه الأعمال قد أدت إلى كبت حق الشعوب في تقرير المصير وسائر حقوق الانسان في أجزاء معينة من العالم ؛

٣ ـ تطلب من الدول المسؤولة عن ذلك أن تكف فورا عن تدخلها واحتلالها العسكريين للبلدان والأقاليم الأجنبية ، وأن توقف كل أعمال القمع والتمييز والاستغلال وسوء المعاملة ، ولاسيما الأساليب الوحشية واللاانسانية التي يقال انها تستخدم لتنفيذ هذه الأعمال ضد الشعوب المعنية ؛

٤ ـ تعرب عن أسفها لمحنة الملايين من اللاجئين والأشخاص المشردين الذين اقتلعوا من جذورهم بسبب الأعمال المذكورة آنفا ، وتعيد تأكيد حقهم في العودة إلى ديارهم طوعا بسلامة وشرف ؛

٥ ـ ترجو من لجنة حقوق الانسان أن تستمر في توجيه اهتمام خاص إلى انتهاك حقوق الانسان ، ولاسيما الحق في تقرير المصير ، نتيجة التدخل والعدوان والاحتلال العسكري الأجنبي ؛

٦ ـ ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين تقريرا بشأن هذه المسألة تحت البند المعنون « ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير وللإسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الانسان ومراعاتها على الوجه الفعّال » .

الجلسة العامة ٩٠
٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

٤٣/٣٧ ـ ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير وللإسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الانسان ومراعاتها على الوجه الفعّال

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٦٤٩ (د ـ ٢٥) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٠ ، و ٢٩٥٥ (د ـ ٢٧) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ ، و ٣٠٧٠ (د ـ ٢٨) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣ ، و ٣٢٤٦ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ ، و ٣٣٨٢ (د ـ ٣٠) المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ ، و ٣٣/٢٤ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ ، و ٣٤/٤٤ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، و ٣٥/٣٥ المؤرخ في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، و ٣٦/٩ المؤرخ في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١ ، وإلى قراري مجلس الأمن ٤١٨ (١٩٧٧) المؤرخ في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ ، و ٤٣٧ (١٩٧٨) المؤرخ في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٨ ،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٢٤٦٥ (د ـ ٢٣) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨ ، و ٢٥٤٨ (د ـ ٢٤) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ ، و ٢٧٠٨ (د ـ ٢٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ ، و ٣١٠٣ (د ـ ٢٨) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٣١٤ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ بشأن استخدام وتجنيد المرتزقة ضد حركات التحرير الوطني والدول ذات السيادة وإلى قراري مجلس الأمن ٤٩٦ (١٩٨١) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٥٠٧ (١٩٨٢) المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٢ ،

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها ذات الصلة بشأن قضية فلسطين وخصوصا قراراتها ٣٢٣٦ (د ـ ٢٩) و ٣٢٣٧ (د ـ ٢٩) المؤرخين في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ ، و ٣٦/١٢٠ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و د إ ط ـ ٧/٦ المؤرخ في ١٩ آب/أغسطس ١٩٨٢ ،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها المتعلقة بمسألة ناميبيا ، وخصوصا القرار د إ ط ـ ٨/٢ المؤرخ في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ ،

وإذ تشير إلى القرارات المتعلقة بناميبيا التي اتخذها مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية السابعة والثلاثين ، المعقودة في نيروبي في الفترة من ١٥ إلى ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨١ ، وخصوصا القرارين م و/ق ٨٥٥ (د ـ ٣٧) و م و/ق ٨٦٥ (د ـ ٣٧)[١٥] ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء أعمال العدوان الإرهابي المستمر التي يرتكبها نظام بريتوريا ضد الدول الافريقية المستقلة وخاصة ضد أنغولا وموزامبيق وسيشيل وبوتسوانا وزامبيا ،

---

(١٥) انظر A/36/534 ، المرفق الأول .

وإذ تشعر ببالغ السخط لاحتلال قوات نظام جنوب افريقيا العنصري لجزء من أراضي أنغولا ،

وإذ تشير إلى الإعلان السياسي الذي اعتمده المؤتمر الأول لرؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية وجامعة الدول العربية ، المعقود في القاهرة في الفترة من ٧ إلى ٩ آذار/مارس ١٩٧٧[١٦] ،

وإذ ترى أن إنكار حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف في تقرير المصير والسيادة والاستقلال والعودة إلى فلسطين ، والأعمال العدوانية المتكررة التي ترتكبها اسرائيل ضد شعوب المنطقة ، تشكل كلها تهديدا خطيرا للسلم والأمن الدوليين ،

وإذ تشعر بالصدمة والجزع الشديدين للنتائج المؤسفة لاحتلال اسرائيل لبيروت في ٣ آب/أغسطس ١٩٨٢ ، وإذ تشير إلى جميع قرارات مجلس الأمن وخاصة القرارين ٥٢٠ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ و ٥٢١ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ ،

وإذ تعيد تأكيد إيمانها بأهمية تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د ـ ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ،

وإذ تعيد تأكيد ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير والسيادة الوطنية والسلامة الإقليمية ، وللإسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، من أهمية بوصفهما شرطين حتميين للتمتع الكامل بجميع حقوق الانسان ،

وإذ تؤكد من جديد أن « إنشاء البانتوستانات » يتنافى مع الاستقلال الحقيقي ، والوحدة الوطنية والسيادة ، وأن من شأنه إدامة سلطة الأقلية البيضاء ونظام الفصل العنصري في جنوب افريقيا ،

وإذ تعيد تأكيد التزام جميع الدول الأعضاء بالتقيد بمبادىء ميثاق الأمم المتحدة وقرارات الأمم المتحدة فيما يتعلق بممارسة الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية لحقها في تقرير المصير ،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أن نظام الفصل العنصري المفروض على شعب جنوب افريقيا يشكل انتهاكا غير جائز لحقوق هذا الشعب وتهديدا دائما للأمن الدولي ،

وإذ تعيد تأكيد الوحدة الوطنية والسلامة الإقليمية لجزر القمر ،

وإذ يساورها شديد القلق لاستمرار جنوب افريقيا في احتلالها غير الشرعي لناميبيا ولمواصلة انتهاكات حقوق الانسان للشعوب التي لاتزال واقعة تحت السيطرة الاستعمارية والخارجية والقهر الأجنبي :

١ - **تطلب** إلى جميع الدول أن تنفذ ، تنفيذا كاملا ودقيقا ، قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بممارسة الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية لحق تقرير المصير والاستقلال ؛

٢ - **تعيد تأكيد** شرعية كفاح الشعوب في سبيل الاستقلال والسلامة الإقليمية والوحدة الوطنية والتحرر من السيطرة الاستعمارية والأجنبية والاحتلال الأجنبي ، بجميع الوسائل المتاحة لها ، بما في ذلك الكفاح المسلح ؛

٣ - **تعيد تأكيد** ما لشعب ناميبيا ، والشعب الفلسطيني وجميع الشعوب الواقعة تحت السيطرة الأجنبية والاستعمارية ، من حق غير قابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال الوطني والسلامة الإقليمية ، والوحدة الوطنية والسيادة الوطنية والسيادة دون أي تدخل أجنبي ؛

٤ - **وإذ تلاحظ مرة أخرى مع الارتياح القرار** ١٠٣ (د ـ ١٨) الذي اتخذه مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الثامنة عشرة المعقودة في نيروبي في الفترة من ٢٤ إلى ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨١[١٧] ، ومقررات لجنة التنفيذ التابعة له بخصوص تنظيم وإجراء استفتاء عام ، حر وقانوني بشأن تقرير المصير في الصحراء الغربية ، وترحب باستعداد الأمم المتحدة للتعاون في تنفيذ العملية التي قررتها منظمة الوحدة الافريقية ؛

٥ - **تحيط علما** بالاتصالات الجارية بين حكومة جزر القمر وحكومة فرنسا ، بحثا عن حل عادل لإدماج جزيرة مايوت القمرية في جزر القمر وفقا لقرارات منظمة الوحدة الافريقية والأمم المتحدة بشأن هذه المسألة ؛

٦ - **تدين** سياسة « إنشاء البانتوستانات » وتكرر تأييدها لشعب جنوب افريقيا المقهور في كفاحه العادل والشرعي ضد نظام الأقلية العنصري لبريتوريا ؛

---

(١٦) A/32/61 ، المرفق الأول .

(١٧) انظر A/36/534 ، المرفق الثاني .

٧ ـ **تدين كذلك** جنوب افريقيا لتماديها في قمع الشعب الناميبي ولتسليحها ناميبيا على نطاق واسع ولهجماتها المسلحة على دول خط المواجهة بغية تقويض استقرار حكوماتها ؛

٨ ـ **تدين بشدة** ما تقوم به جنوب افريقيا من إنشاء واستخدام للجماعات الإرهابية المسلحة لكي تناوىء بها حركات التحرير الوطني وتقوض استقرار حكومات الجنوب الافريقي الشرعية ، فتعرقل بذلك التنفيذ الفعلي لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د ـ ١٥) ؛

٩ ـ **تؤكد من جديد بقوة** تضامنها مع البلدان الافريقية المستقلة ومع حركات التحرير الوطني التي تتعرض للاعتداءات الدامية من جانب نظام بريتوريا ، ومن محاولاته الرامية إلى تقويض استقرارها ؛

١٠ ـ **تدين من جديد بشدة** غزو قوات نظام بريتوريا العنصري لجزء من إقليم أنغولا واحتلالها له ، وتطالب بانسحاب هذه القوات فورا من الإقليم الأنغولي ؛

١١ ـ **تؤكد من جديد** أن السياسة المتمثلة في استخدام المرتزقة ضد الدول ذات السيادة وحركات التحرير الوطني تشكل عملا إجراميا ، وأن المرتزقة أنفسهم مجرمون ، وتطلب إلى حكومات جميع البلدان أن تسن تشريعات تعلن أن تجنيد المرتزقة وتمويلهم وتدريبهم في أراضيها وكذلك مرورهم في أراضيها هي جرائم يعاقب عليها ، وتحظر على مواطنيها العمل كمرتزقة ، وأن تقدم تقارير في هذا الشأن إلى الأمين العام ؛

١٢ ـ **تدين بقوة** الانتهاكات المستمرة لحقوق الانسان للشعوب التي لاتزال خاضعة للسيطرة الاستعمارية والأجنبية والقهر الأجنبي ، ومواصلة الاحتلال غير الشرعي لناميبيا ومحاولات جنوب افريقيا تجزئة هذا الإقليم وإدامة نظام الأقلية العنصري في الجنوب الافريقي ، وحرمان الشعب الفلسطيني من حقوقه الوطنية غير القابلة للتصرف ؛

١٣ ـ **تدين أيضا بشدة** سياسات البلدان الغربية وغيرها من البلدان التي تشجع بعلاقاتها السياسية والاقتصادية والعسكرية والنووية والاستراتيجية والثقافية والرياضية مع نظام الأقلية العنصري في جنوب افريقيا هذا النظام على تماديه في قمع تطلعات الشعوب إلى تقرير المصير والاستقلال ؛

١٤ ـ **تطالب مرة أخرى** بالتنفيذ الفوري للحظر الإجباري ، المفروض بقرار مجلس الأمن ٤١٨ (١٩٧٧) ، على تصدير الأسلحة إلى جنوب افريقيا ، من قبل جميع البلدان ، وخاصة تلك البلدان التي تتعاون عسكريا ونوويا مع نظام بريتوريا العنصري وتواصل تزويده بالمواد ذات الصلة ؛

١٥ ـ **وإذ تحيط علما مرة أخرى مع الارتياح** بإعلان باريس بشأن الجزاءات المفروضة على جنوب افريقيا ، والإعلان الخاص المتعلق بناميبيا وتقارير اللجنتين التقنية والسياسية التي اعتمدها المؤتمر الدولي المعني بفرض جزاءات على جنوب افريقيا ، الذي عقد في باريس في الفترة من ٢٠ إلى ٢٧ أيار/مايو ١٩٨١[١٨] والذي اشترك في الدعوة إلى عقده منظمة الوحدة الافريقية والأمم المتحدة ؛

١٦ ـ **تطالب** بالتنفيذ الفوري لقرار الجمعية العامة د إ ط ـ ٢/٨ بشأن ناميبيا ؛

١٧ ـ **تطالب** بأن تزاد زيادة كبيرة جميع أشكال المساعدة التي تقدمها جميع الدول وأجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات غير الحكومية إلى ضحايا العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري ، عن طريق حركات تحريرهم الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية ؛

١٨ ـ **تدين بشدة** الحكومات التي لا تعترف بحق تقرير المصير والاستقلال لجميع الشعوب التي لاتزال واقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية والقهر الأجنبي ، ولاسيما شعوب افريقيا والشعب الفلسطيني ؛

١٩ ـ **تدين بشدة** المذابح المتزايدة باستمرار التي يرتكبها نظام الأقلية العنصري في بريتوريا ضد الأبرياء والعزل ، بما فيهم النساء والأطفال ، في محاولته اليائسة إحباط المطالب المشروعة للشعب ؛

٢٠ ـ **تدين بشدة** مذبحة الفلسطينيين وغيرهم من المدنيين في بيروت في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ ؛

٢١ ـ **تدين بشدة** أنشطة اسرائيل التوسعية في الشرق الأوسط والقصف المتواصل للسكان المدنيين الفلسطينيين ، الأمر الذي يشكل عقبة خطيرة أمام تحقيق تقرير المصير والاستقلال للشعب الفلسطيني ؛

٢٢ ـ **تدين بشدة** العدوان الذي شنته اسرائيل على لبنان في شهر حزيران/يونيه ١٩٨٢ ، والذي يعرض الاستقرار والسلم والأمن في المنطقة للخطر ، وتكرر الإعراب عن تأييدها

---

(١٨) تقرير المؤتمر الدولي المعني بفرض جزاءات على جنوب افريقيا ، باريس ، ٢٠ ـ ٢٧ أيار/مايو ١٩٨١ (A/CONF. 107/8) ، الفرع العاشر والمرفقان العاشر والحادي عشر .

للجهود المبذولة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن ، ولاسيما تلك التي تطالب بالانسحاب الفوري وغير المشروط للقوات الاسرائيلية من الأراضي اللبنانية إلى الحدود المعترف بها دوليا ، وباحترام سيادة لبنان وسلامته الإقليمية ؛

٢٣ ـ **تحث** جميع الدول ومنظمات الأمم المتحدة المعنية والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الأخرى أن تقدم دعمها إلى الشعب الفلسطيني ، عن طريق منظمة التحرير الفلسطينية ، ممثله الشرعي الوحيد ، في نضاله لاستعادة حقه في تقرير المصير والاستقلال وفقا لميثاق الأمم المتحدة ؛

٢٤ ـ **تطالب** بالإفراج الفوري وغير المشروط عن جميع الأشخاص المعتقلين أو المسجونين نتيجة لكفاحهم في سبيل تقرير المصير والاستقلال ، وبالاحترام التام لحقوقهم الشخصية الأساسية ومراعاة المادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الانسان[١٩] التي تقضي بألاّ يعرّض أي انسان للتعذيب أو للمعاملة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ؛

٢٥ ـ **توصي** مجلس الأمن بتوجيه نداءات ملحّة إلى سلطات جنوب افريقيا يناشدها فيها إبداء الرأفة والإبقاء على حياة ثلاثة مناضلين في سبيل الحرية من المؤتمر الوطني الافريقي حكم عليهم بالإعدام في ٦ آب/أغسطس ١٩٨٢ ، وذلك وفقا لقرار الجمعية العامة ١/٣٧ المؤرخ في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢ ؛

٢٦ ـ **تطالب** بالإفراج الفوري عن الأطفال المعتقلين في سجون ناميبيا وجنوب افريقيا ؛

٢٧ ـ **تكرر الإعراب عن تقديرها** للمساعدة المادية وغيرها من المساعدات التي لاتزال الشعوب الواقعة تحت الحكم الاستعماري والأجنبي تتلقاها من الحكومات ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية وتدعو إلى زيادة هذه المساعدة بصورة كبيرة ؛

٢٨ ـ **تحث** جميع الدول والوكالات المتخصصة والمؤسسات المختصة في منظومة الأمم المتحدة على أن تبذل أقصى ما في وسعها لضمان التنفيذ التام لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ولتكثيف جهودها لدعم الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية والعنصرية في كفاحها العادل من أجل تقرير المصير والاستقلال ؛

٢٩ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقوم بأكبر قدر من الدعاية لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وأن يكفل الدعاية على أوسع نطاق ممكن لكفاح الشعوب المقهورة من أجل تقرير مصيرها وتحقيق استقلالها الوطني ؛

٣٠ ـ **تقرر** أن تنظر في هذا البند مرة أخرى في دورتها الثامنة والثلاثين على أساس التقارير التي طلب إلى الحكومات ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تقدمها فيما يتعلق بتعزيز المساعدة المقدمة إلى الأقاليم والشعوب المستعمرة .

الجلسة العامة ٩٠
٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

٣٧/٤٤ ـ تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري : التوصية العامة السادسة

إن الجمعية العامة ،

إذ تحيط علما بالمقرر ١ (د ـ ٢٥) المؤرخ في ١٥ آذار/مارس ١٩٨٢ للجنة القضاء على التمييز العنصري ، والمعنون « التوصية العامة السادسة »[٢٠] ،

وإذ تعترف بالعبء الذي يفرضه الالتزام بتقديم التقارير بموجب الصكوك الدولية على الدول الأطراف ، لاسيما الدول ذات الموارد الفنية والإدارية المحدودة ،

واقتناعا منها ، مع ذلك ، بأن قيمة الاتفاقيات الدولية تعتمد على التنفيذ الكامل المخلص للالتزامات التي يتعهد بها عند التصديق عليها أو الانضمام إليها ،

وإذ تلاحظ مع القلق أن العديد من التقارير الدورية التي آن أوانها بموجب المادة ٩ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٢١] لم تقدم ، وأن التقارير الأولية التي حل موعدها منذ عدة سنوات لم تقدم في بعض الحالات ،

١ ـ **تناشد** جميع الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري أن تفي بالتزاماتها بموجب المادة ٩ من الاتفاقية وأن تقدم تقاريرها في الوقت المناسب ؛

---

(١٩) القرار ٢١٧ ألف (د ـ ٣) .

(٢٠) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ١٨ (A/37/18) الفصل التاسع .

(٢١) القرار ٢١٠٦ ألف (د ـ ٢٠) ، المرفق .

٢ ـ ترجو من الأمين العام أن يلتمس آراء وملاحظات الدول الأطراف في الاتفاقية بشأن أسباب الحالة التي تصفها التوصية العامة السادسة للجنة القضاء على التمييز العنصري ، وأن يقدم تحليلا للردود الواردة في تقرير يقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين مشفوعا بالاقتراحات التي قد يود تقديمها بغية تحسين الحالة ؛

٣ ـ ترجو أيضا من الأمين العام أن ينظر ، عند إعداد تقريره ، في الحالة التي يرد وصفها في التوصية العامة السادسة للجنة في الإطار العام لالتزام الدول الأعضاء بتقديم التقارير بموجب مختلف الصكوك الدولية لحقوق الانسان ، كي يتسنى له أن يأخذ في الاعتبار المشاكل الشبيهة والمشاكل ذات الصلة التي تكون قد نشأت امتثالا لهذه الالتزامات ؛

٤ ـ ترجو كذلك من الأمين العام أن يقدم تقريره ، مشفوعا بمحاضر الجلسات التي نظرت فيها الجمعية العامة في هذا التقرير ، إلى الاجتماع التاسع الذي ستعقده الدول الأطراف في الاتفاقية في عام ١٩٨٤ .

الجلسة العامة ٩٠
٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

٤٥/٣٧ ـ حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٠٥٧ (د ـ ٢٨) المؤرخ في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣ ، و ٣١٣٥ (د ـ ٢٨) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٢٢٥ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ ، و ٣٣٨١ (د ـ ٣٠) المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ ، و ٧٩/٣١ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ١١/٣٢ المؤرخ في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ ، و ١٠١/٣٣ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٢٦/٣٤ المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، و ٣٨/٣٥ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، و ١١/٣٦ المؤرخ في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١ ،

وإذ ترحب بازدياد عدد الإعلانات الصادرة بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية ،

١ ـ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٢٢] ؛

٢ ـ تعرب عن ارتياحها لازدياد عدد الدول التي صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها ؛

٣ ـ تعيد مرة أخرى تأكيد اقتناعها بأن التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها على أساس عالمي وتنفيذ أحكامها ، هي أمور ضرورية لتحقيق أهداف عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ؛

٤ ـ ترجو من الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقية أن تقوم بالتصديق عليها أو الانضمام إليها ؛

٥ ـ تدعو الدول الأطراف في الاتفاقية إلى النظر في إمكانية إصدار الإعلان المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية ؛

٦ ـ ترجو من الأمين العام أن يستمر في تقديم تقارير سنوية إلى الجمعية العامة عن حالة الاتفاقية ، وفقا لقرار الجمعية ٢١٠٦ ألف (د ـ ٢٠) المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥ .

الجلسة العامة ٩٠
٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

٤٦/٣٧ ـ تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٢/٣٦ المؤرخ في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١ بشأن تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري ، و ٤٥/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ بشأن حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٢١] ، وكذلك قراراتها الأخرى ذات الصلة بشأن تنفيذ برنامج عقد العمل لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري[٢٣] ،

وقد نظرت في تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري عن دورتيها الخامسة والعشرين والسادسة والعشرين[٢٤] ، المقدم بموجب الفقرة ٢ من المادة ٩ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ،

---

(٢٢) A/37/148 .

(٢٣) القرار ٣٠٥٧ (د ـ ٢٨) ، المرفق .

(٢٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ١٨ (A/37/18) .

وإذ تؤكد أن من المهم لنجاح الكفاح ضد جميع ممارسات التمييز العنصري ، بما في ذلك آثار ومظاهر الأيديولوجيات العنصرية حيثما وجدت ، أن تسترشد جميع الدول الأعضاء ، في سياساتها الداخلية والخارجية ، بالأحكام الأساسية للاتفاقية ،

وإذ تضع في اعتبارها التزام جميع الدول الأطراف بامتثال أحكام الاتفاقية امتثالا كاملا ،

وإذ ترحب باستمرار تعاون لجنة القضاء على التمييز العنصري مع الوكالات المتخصصة ، لاسيما منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة العمل الدولية وسائر هيئات الأمم المتحدة المتخصصة ،

وإذ تحيط علما بالمقررات التي اتخذتها اللجنة والتوصيات التي أصدرتها في دورتيها الخامسة والعشرين والسادسة والعشرين ،

١ - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري عن دورتيها الخامسة والعشرين والسادسة والعشرين ؛

٢ - **تثني** على اللجنة لإسهامها في القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري القائم على العرق أو اللون أو الأصل أو المنشأ القومي أو الاثني حيثما وجد ؛

٣ - **تدين** بقوة سياسة الفصل العنصري في جنوب افريقيا وناميبيا بوصفها أبغض أشكال التمييز العنصري ، وتحث جميع الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير الفعّالة ، من سياسية واقتصادية وغيرها ، لضمان القضاء على تلك السياسات والتنفيذ الكامل للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة ، ومجلس الأمن ، وهيئات الأمم المتحدة الأخرى ؛

٤ - **تطلب** إلى هيئات الأمم المتحدة المعنية أن تكفل تزويد اللجنة بجميع المعلومات ذات الصلة عن جميع الأقاليم التي ينطبق عليها قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د ـ ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ، وتحث الدول القائمة بالإدارة على التعاون مع تلك الهيئات بتزويدها بجميع المعلومات اللازمة ، وذلك لتمكين اللجنة من أداء مسؤولياتها بصورة كاملة بموجب المادة ١٥ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ؛

٥ - **تثني** على اللجنة لمساعيها المستمرة من أجل القضاء على الفصل العنصري ، والعنصرية ، والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي ، وتنفيذ قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بتحرير واستقلال ناميبيا ؛

٦ - **تحيط علما مع الارتياح** بجهود اللجنة الرامية إلى تأمين ازدهار الأقليات الوطنية أو الاثنية والسكان الأصليين ، من خلال تنفيذ مبادىء وأحكام الاتفاقية ؛

٧ - **تعرب عن شديد قلقها** لما تنتهجه اسرائيل من سياسة التحدي للمبادىء والأهداف الأساسية للاتفاقية كما ورد في تقرير اللجنة ، وتدعو إلى احترام الهوية الوطنية والثقافية للشعب الفلسطيني والحفاظ عليها ؛

٨ - **ترحب** بجهود اللجنة الرامية إلى القضاء على جميع أشكال التمييز ضد العمال المهاجرين وعائلاتهم ، وإلى تعزيز حقوقهم على أساس غير تمييزي ، وتحقيق المساواة الكاملة لهم وإمكانية الحفاظ على خصائصهم الثقافية ؛

٩ - **تثني** على الدول الأطراف في الاتفاقية للتدابير التي اتخذتها كي تكفل ، في حدود ولايتها ، توافر إجراءات الانتصاف الملائمة لضحايا التمييز العنصري ؛

١٠ - **تطلب** إلى جميع الدول الأعضاء اتخاذ التدابير التشريعية ، والاجتماعية ـ الاقتصادية الفعّالة ، وغيرها من التدابير الضرورية لضمان إنهاء أو منع التمييز القائم على العرق أو اللون أو الأصل أو المنشأ القومي أو الاثني ؛

١١ - **تطلب** إلى الدول الأطراف في الاتفاقية أن توفر الحماية الكاملة لحقوق الأقليات القومية أو الاثنية ، فضلا عن حقوق السكان الأصليين ، وذلك عن طريق اتخاذ التدابير التشريعية وغيرها من التدابير ذات الصلة ؛

١٢ - **تكرر دعوتها** الدول الأطراف في الاتفاقية إلى تزويد اللجنة وفقا لمبادئها التوجيهية العامة ، بمعلومات عن تنفيذ أحكام الاتفاقية ، بما في ذلك معلومات عن التكوين الديموغرافي لسكانها وبعلاقاتها بنظام جنوب افريقيا العنصري ؛

١٣ - **تحيط علما مع التقدير** بإسهام اللجنة في أعمال اللجنة الفرعية التحضيرية للمؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وفي الحلقات الدراسية الإقليمية المعقودة تنفيذا لبرنامج عقد العمل لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ؛

١٤ - **ترحب** بقرار اللجنة الإسهام في المؤتمر العالمي الثاني بإعداد دراسة عن تنفيذ المادتين ٤ و ٧ ، من الاتفاقية[٢٥] ، وتكرر

---

(٢٥) المرجع نفسه ، الفصل السادس .

طلبها إلى اللجنة أن تستطلع إمكانية أن تعد للمؤتمر أيضا دراسة عن تنفيذ الفقرة الفرعية (هـ) من المادة ٥ :

١٥ ـ **تحيط علما** بالمقرر ١ (د ـ ٢٦) ، المؤرخ في ١٩ آب/أغسطس ١٩٨٢ ، للجنة القضاء على التمييز العنصري[٢٦] الذي طلبت فيه من اللجنة أن يستطلع الأمين العام ، بالتشاور مع حكومة الفلبين ، إمكانية عقد الدورة الثامنة والعشرين للجنة في مانيلا ، مباشرة قبل عقد المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري .

الجلسة العامة ٩٠
٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

٤٧/٣٧ ـ حالة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٣٠٦٨ (د ـ ٢٨) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣ الذي اعتمدت به الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها وعرضتها للتوقيع والتصديق ، وإلى قراراتها اللاحقة بشأن حالة الاتفاقية ،

واقتناعا منها بأن الإعلان وبرنامج العمل اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري[٢٧] وكذلك برنامج الأنشطة الذي سيضطلع به خلال النصف الثاني من عقد العمل لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري والذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٢٤/٣٤ المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، وتنفيذها بالكامل هي أمور ستسهم في القضاء النهائي على الفصل العنصري وسائر أشكال العنصرية والتمييز العنصري ،

وإذ تؤكد من جديد اقتناعها بأن الفصل العنصري يشكل إنكارا تاما لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ، وأنه انتهاك جسيم لحقوق الانسان وجريمة في حق الانسانية تشكل تهديدا خطيرا للسلم والأمن الدوليين ،

وإذ تدين بشدة مواصلة جنوب افريقيا لسياسة الفصل العنصري والقمع وإنشاء البانتوستانات ومواصلتها احتلالها غير الشرعي لناميبيا ، مديمة بذلك في الإقليم الناميبي سياستها البغيضة المتمثلة في الفصل العنصري والتمييز العنصري والتجزئة ،

وإذ يساورها شديد القلق لانتشار تعذيب وسوء معاملة السجناء السياسيين وأعضاء نقابات العمال والمحتجزين من قبل نظام جنوب افريقيا العنصري مما أدى إلى وفاة كثير من السجناء أثناء احتجازهم ، ومنهم نيل أغيت وتشيفيوا مووفي وأرنست موابي ديبالي ،

وإذ يساورها بالغ القلق لما تقوم به جنوب افريقيا من أعمال عدوانية متكررة ضد الدول الافريقية ذات السيادة ، مما يشكل انتهاكا واضحا للسلم والأمن الدوليين ،

وإذ تدين استمرار بعض الدول والشركات عبر الوطنية في التعاون مع نظام جنوب افريقيا العنصري في المجالات السياسية والاقتصادية والعسكرية وغيرها ، باعتبارها تشجيعا على التمادي في سياسة الفصل العنصري البغيضة التي يتبعها ،

وإذ تشدد على أن تعزيز حظر الأسلحة الإلزامي الحالي وتوقيع جزاءات اقتصادية إلزامية شاملة ، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، أمران حيويان لإرغام نظام جنوب افريقيا العنصري على التخلي عن سياسة الفصل العنصري التي يتبعها ،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٧٢/٣٦ ألف إلى عين المؤرخة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، ولاسيما القرار ١٧٢/٣٦ باء الذي أعلنت فيه سنة ١٩٨٢ السنة الدولية للتعبئة من أجل فرض جزاءات على جنوب افريقيا ،

وإذ تؤكد ضرورة نشر معلومات أكثر على نطاق أوسع بشأن الجرائم التي يقترفها نظام جنوب افريقيا العنصري على أن تؤخذ في الاعتبار التوصيات الواردة في الوثائق المعتمدة في الحلقة الدراسية الدولية المعنية بالدعاية ودور وسائط الإعلام الجماهيري في التعبئة الدولية ضد الفصل العنصري المعقودة في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ في برلين بالجمهورية الديمقراطية الألمانية[٢٨] ،

واقتناعا راسخا منها بأن النضال المشروع الذي تشنه الشعوب المضطهدة في الجنوب الافريقي ضد الفصل العنصري والعنصرية والاستعمار ، ومن أجل الإعمال الفعّال لحقوق هذه الشعوب غير القابلة للتصرف في تقرير المصير والاستقلال ، يتطلب أكثر من أي وقت مضى كل الدعم اللازم من قبل المجتمع

---

(٢٦) المرجع نفسه ، الفصل التاسع .

(٢٧) تقرير المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، جنيف ، ١٤ ـ ٢٥ آب/أغسطس ١٩٧٨ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E. 79. XIV. 2) ، الفصل الثاني .

(٢٨) A/36/496-S/14686 ، المرفقات من الأول إلى الثالث .

الدولي ويتطلب ، بصفة خاصة ، مزيدا من الإجراءات من قبل مجلس الأمن ،

وإذ تثني على عمل اللجنة الفرعية التحضيرية للمؤتمر العالمي الثاني لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري ، وعلى توصياتها الواردة في تقريرها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي[٢٩] ،

وإذ تشدد على أن التصديق على الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها ، والانضمام إليها على أساس عالمي وتنفيذ أحكامها دون إبطاء هي أمور ضرورية لتحقيق فعاليتها ، ومن شأنها أن تسهم إسهاما مفيدا في تحقيق أهداف عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري :

١ ـ **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها[٣٠] ،

٢ ـ **تثني** على الدول الأطراف في الاتفاقية التي قدمت تقاريرها بموجب المادة السابعة من الاتفاقية ، وبصفة خاصة الدول التي قدمت تقاريرها الثانية ، وتناشد الدول الأطراف التي لم تفعل ذلك بعد أن تقدم تقاريرها في أقرب وقت ممكن ؛

٣ ـ **تناشد مرة أخرى** جميع الدول التي لم تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها أن تفعل ذلك دون مزيد من الإبطاء ؛

٤ ـ **تعرب عن تقديرها** للدور البنّاء الذي قام به فريق الثلاثة التابع للجنة حقوق الانسان ، المنشأ وفقا للمادة التاسعة من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها ، في تحليل التقارير الدورية الواردة من الدول وفي الإعلان عن الخبرة المكتسبة في مجال الكفاح الدولي ضد جريمة الفصل العنصري ؛

٥ ـ **ترجو** من الدول الأطراف في الاتفاقية ، أن تراعي مراعاة تامة المبادىء التوجيهية التي أعدها فريق الثلاثة[٣١] ؛

٦ ـ **تطلب** إلى جميع الدول الأطراف في الاتفاقية أن تنفذ المادة الرابعة من الاتفاقية تنفيذا كاملا باتخاذ التدابير التشريعية والقضائية والإدارية لإقامة الدعاوي على الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب الأفعال المنصوص عليها في المادة الثانية من الاتفاقية أو الذين يتهمون بارتكابها ، وتقديمهم إلى المحاكمة ومعاقبتهم ، وفقا لولايتها القضائية ؛

٧ ـ **تطلب مرة أخرى** إلى جميع الدول الأطراف في الاتفاقية وإلى هيئات الأمم المتحدة المختصة أن تدرس استنتاجات وتوصيات فريق الثلاثة الواردة في تقاريره[٣٢] وأن تقدم آراءها وتعليقاتها إلى الأمين العام ؛

٨ ـ **ترجو** من لجنة حقوق الانسان مواصلة الاضطلاع بالمهام المبيّنة في المادة العاشرة من الاتفاقية ، وتدعو تلك اللجنة إلى مضاعفة جهودها ، بالتعاون مع اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ، للقيام دوريا بتجميع قائمة بأسماء الأفراد والمنظمات والمؤسسات وممثلي الدول الذين يتضح أنه تقع عليهم مسؤولية ارتكاب الجرائم المدرجة في المادة الثانية من الاتفاقية ، وكذلك أسماء الأشخاص أو الهيئات التي اتخذت ضدها إجراءات قانونية ؛

٩ ـ **ترجو** من لجنة حقوق الانسان أن تأخذ في اعتبارها قراري الجمعية العامة ٢٣/٣٣ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ ، و ٣٢/٣٥ المؤرخ في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، وكذلك الوثائق ذات الصلة الصادرة عن اللجنة وهيئاتها الفرعية والتي تؤكد من جديد ، في جملة أمور ، أن الدول التي تقدم مساعدة إلى نظام جنوب افريقيا العنصري تصبح شريكة له في الممارسات اللاانسانية المتمثلة في التمييز والفصل العنصريين ؛

١٠ ـ **تطلب** إلى جميع الدول الأطراف في الاتفاقية وإلى هيئات الأمم المتحدة المختصة أن تواصل موافاة لجنة حقوق الانسان ، عن طريق الأمين العام ، بالمعلومات ذات الصلة بتجميع القائمة السالفة الذكر ، بصفة دورية ، وكذلك بمعلومات عن العقبات التي تحول دون القيام ، بصورة فعّالة ، بقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها ؛

١١ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يوزع القائمة السالفة الذكر على جميع الدول الأطراف في الاتفاقية وجميع الدول الأعضاء ، وأن يلفت اهتمام الجمهور إلى هذه الحقائق بجميع وسائل الاتصال الجماهيري ؛

١٢ ـ **تدعو** اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ومركز مناهضة الفصل العنصري التابع للأمانة العامة إلى نشر القائمة سالفة الذكر والتفاصيل المتصلة بها على أوسع نطاق ممكن ؛

---

(٢٩) E/1982/26 .

(٣٠) A/37/149 و Corr. 1 .

(٣١) E/CN. 4/1286 ، المرفق .

(٣٢) E/CN. 4/1358 ، الفرع الرابع ؛ E/CN. 4/1417 ، الفرع الرابع ؛ E/CN. 4/1507 .

١٣ ـ تناشد جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة ، والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية ، أن تصعّد أنشطتها الرامية إلى زيادة الوعي العام من خلال شجب الجرائم التي يقترفها نظام جنوب افريقيا العنصري ؛

١٤ ـ ترجو من الأمين العام مضاعفة جهوده ، عن طريق القنوات الملائمة ، لنشر المعلومات عن الاتفاقية وتنفيذها بهدف زيادة تشجيع التصديق عليها أو الانضمام إليها ؛

١٥ ـ تطلب إلى جميع الدول المشاركة بصورة نشطة في المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، الذي سيعقد في سنة ١٩٨٣ ، والإسهام في تحقيق نتائج فعّالة فيه ؛

١٦ ـ ترجو من الأمين العام أن يدرج في تقريره السنوي القادم ، بموجب قرار الجمعية العامة ٣٣٨٠ (د ـ ٣٠) المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ ، فرعا خاصا عن تنفيذ الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها .

الجلسة العامة ٩٠
٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

٤٨/٣٧ ـ السنة الدولية للشباب : المشاركة والتنمية والسلم

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراريها ١٥١/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٢٦/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ اللذين قررت بموجبهما تسمية سنة ١٩٨٥ السنة الدولية للشباب : المشاركة والتنمية والسلم ، والاحتفال بها ،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٨/٣٦ المؤرخ في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ الذي أقرت بموجبه البرنامج المحدد للتدابير والأنشطة التي سيتم الاضطلاع بها قبل السنة الدولية للشباب وأثناءها[٣٣] ،

وإذ تشير كذلك إلى مقررها ٣١٨/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ بشأن تعيين أعضاء اللجنة الاستشارية للسنة الدولية للشباب ،

وإذ تسلّم بالأهمية البالغة لاشتراك الشباب بصورة مباشرة في تشكيل مستقبل الانسانية ، وبالمساهمة القيّمة التي يمكن أن يقدّمها الشباب في تنفيذ النظام الاقتصادي الدولي الجديد القائم على الانصاف والعدالة ،

وإذ ترى أن من الضروري أن تنشر في أوساط الشباب مُثل السلم ، واحترام حقوق الانسان والحريات الأساسية ، والتضامن الانساني ، والتفاني في خدمة أهداف التقدم والتنمية ،

واقتناعا منها بالحاجة الملحّة إلى تسخير طاقات الشباب وحماسه وقدراته المدعمة في مهام بناء الأمم والكفاح من أجل تقرير المصير والاستقلال الوطني وفقا لميثاق الأمم المتحدة ، وضد السيطرة والاحتلال الأجنبيين ، وفي سبيل التقدم الاقتصادي والاجتماعي والثقافي للشعوب وإقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد ، وصيانة السلم العالمي ، وتعزيز التعاون والتفاهم الدوليين ،

وإذ تشدد مرة أخرى على أنه ينبغي للأمم المتحدة أن تولي مزيدا من الاهتمام لدور الشباب في عالم اليوم ولمطالبهم فيما يتعلق بعالم الغد ،

وإذ تشير إلى آنية تقدير حاجات الشباب وتطلعاته ، وتؤكد من جديد أهمية ما تقوم به الأمم المتحدة حاليا وما تزمع القيام به مستقبلا من أنشطة تستهدف زيادة الفرص المتاحة للشباب ولاشتراكه في الأنشطة الانمائية الوطنية اشتراكا فعّالا ،

وإذ تعتقد أن من المستصوب القيام ، على وجه السرعة ، بتعزيز الجهود التي تبذلها جميع الدول في الاضطلاع ببرامج محددة فيما يتعلق بالشباب وتحسين أنشطة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة في ميدان الشباب ، بما في ذلك مبادلات الشباب في الميدانين الثقافي والرياضي وغيرهما من الميادين ،

وإذ تدرك المساهمة القيّمة التي تقدمها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في تعزيز التعاون الدولي في ميدان الشباب ،

وإذ تؤكد من جديد ضرورة تحقيق تنسيق أفضل لما يبذل من جهود في معالجة المشاكل المحددة التي تواجه الشبيبة وفي دراسة الأسلوب الذي تعالج به الوكالات المتخصصة ومختلف هيئات الأمم المتحدة تلك المشاكل ،

واقتناعا منها بأن التحضير للسنة الدولية للشباب والاحتفال بها في عام ١٩٨٥ تحت شعار « المشاركة والتنمية والسلم » سيهيئان فرصة مفيدة وهامة لتوجيه الاهتمام إلى حالة الشباب وحاجاته المحددة وتطلعاته ، ولزيادة التعاون على جميع المستويات في معالجة قضايا الشباب ، وللاضطلاع ببرامج عمل منسّقة لصالح الشباب ، ولاشراك الشبيبة في دراسة وحل المشاكل الوطنية والاقليمية والدولية الرئيسية ،

---

(٣٣) A/36/215 ، المرفق ، الفرع الرابع ، المقرر ١ (د ـ ١) .

وثقة منها بأن السنة الدولية للشباب ستساعد على حشد الجهود على الأصعدة المحلية والوطنية والإقليمية والدولية من أجل التشجيع على توفير أفضل الأحوال التعليمية والمهنية والمعيشية للشباب لتأمين اشتراكهم الفعّال في التنمية الشاملة للمجتمع ولتشجيع إعداد سياسات وبرامج وطنية ومحلية جديدة تتفق وتجربة كل بلد وظروفه وأولوياته ،

وإذ تدرك أن التحضير للسنة الدولية للشباب والاحتفال بها سيساهمان في إعادة تأكيد أهداف النظام الاقتصادي الدولي الجديد ، وفي تنفيذ الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث[٣٤] ،

وإذ تشير أيضا في هذا الصدد إلى مقررها ٤٢٤/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، وإلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٧/١٩٨٠ المؤرخ في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٠ بشأن مسألة المبادىء التوجيهية للسنوات الدولية والاحتفالات السنوية الدولية ،

وإذ تدرك أنه كيما تكون السنة الدولية للشباب ناجحة وكيما يكون لها أقصى قدر من الأثر ومن الفعالية العلمية ، يلزم الإعداد لها إعدادا مناسبا ، وحصولها على الدعم الواسع النطاق من الحكومات ومن جميع الوكالات المتخصصة ومن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ومن الجمهور ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح الكبير الاهتمام الذي أبدته الدول الأعضاء ، ومختلف هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ، فضلا عن منظمات الشباب بتنفيذ البرنامج المحدد للتدابير والأنشطة التي سيتم الاضطلاع بها قبل السنة الدولية للشباب وأثناءها ،

وإذ تحيط علما بتقرير اللجنة الاستشارية للسنة الدولية للشباب عن دورتها الثانية المعقودة في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٨٢[٣٥] ، وكذلك بتقرير الأمين العام[٣٦] ،

١ ـ **تؤيد** التوصيات التي قدمتها اللجنة الاستشارية للسنة الدولية للشباب من أجل مواصلة تنفيذ البرنامج المحدد للتدابير والأنشطة التي سيتم الاضطلاع بها قبل السنة الدولية للشباب وأثناءها[٣٧] ؛

٢ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يحيل توصيات اللجنة الاستشارية إلى جميع الدول ، وإلى هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة واللجان الإقليمية ، وكذلك إلى المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية ، بغية تنفيذها في وقت مبكّر ؛

٣ ـ **تدعو** جميع الدول التي لم تفعل ذلك بعد إلى إنشاء لجان تنسيق وطنية أو غيرها من أشكال التنسيق من أجل السنة الدولية للشباب ؛

٤ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير التنظيمية اللازمة لضمان نجاح الاجتماعات الإقليمية المكرسة للسنة الدولية للشباب ؛

٥ ـ **تؤكد من جديد** أهمية مشاركة منظمات الشباب مشاركة نشطة ومباشرة فيما ينظم من أنشطة على الصعد المحلية والوطنية والإقليمية والدولية للتحضير للسنة الدولية للشباب وللاحتفال بها ؛

٦ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يواصل اتخاذ التدابير الضرورية لتأمين التنسيق السليم في تنفيذ البرنامج المحدد للتدابير والأنشطة ومتابعته ، بما في ذلك توفير المعلومات ، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار ؛

٧ ـ **ترجو أيضا** من الأمين العام أن يدعو اللجنة الاستشارية إلى عقد دورتها الاستثنائية الثالثة خلال النصف الأول من عام ١٩٨٤ ، وأن يوفّر لها كل مساعدة ضرورية ، وأن يقدم لها تقريرا مرحليا عن تنفيذ البرنامج المحدد للتدابير والأنشطة وعن تنفيذ التوصيات التي اعتمدتها اللجنة الاستشارية في دورتها الثانية ؛

٨ ـ **ترجو كذلك** من الأمين العام أن يواصل اتخاذ التدابير الملموسة ، عن طريق كل ما يوجد تحت تصرفه من وسائط الاتصال ، للتعريف ، على نطاق واسع ، بأنشطة منظومة الأمم المتحدة في ميدان الشباب ولزيادة نشر المعلومات عن الشباب ؛

٩ ـ **ترحب** بالتبرعات التي قدّمت حتى الآن للسنة الدولية للشباب ، وتعرب عن تقديرها لجميع المتبرعين ، وتناشد مرّة أخرى جميع الدول والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية والجمهور القيام ، في الوقت المناسب ، بتقديم تبرعات سخيّة لتكملة الأموال المتوافرة في الميزانية العادية للأمم المتحدة لتغطية تكاليف البرنامج المحدد للتدابير والأنشطة ، وترجو من الأمين

---

(٣٤) القرار ٥٦/٣٥ ، المرفق .
(٣٥) A/37/348 ، المرفق .
(٣٦) A/37/237 .
(٣٧) A/37/348 ، المرفق ، التذييل الثالث .

العام أن يتخذ جميع التدابير المناسبة للحصول على هذه التبرعات ؛

١٠ ـ تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين البند المعنون « السنة الدولية للشباب : المشاركة والتنمية والسلم » وأن تمنحه أولوية عالية .

الجلسة العامة ٩٠
٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

٣٧/٤٩ ـ جهود وتدابير لضمان تنفيذ حقوق الانسان للشباب وتمتعه بها ، وبخاصة الحق في التعليم والعمل

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٣٦/٣٩ المؤرخ في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، الذي كان مما قامت به فيه أن سلمت بالحاجة إلى تكثيف الجهود واتخاذ التدابير المناسبة لضمان تنفيذ حقوق الانسان للشباب وتمتعهم بها ، وبخاصة الحق في التعليم وفي العمل .

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٣٤/١٥١ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، الذي قررت بموجبه أن تسمي عام ١٩٨٥ السنة الدولية للشباب : المشاركة والتنمية والسلم ،

واقتناعا منها بأن من الضروري ضمان تمتع الشباب تمتعا كاملا بالحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الانسان[٣٨] ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٣٩] والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٣٩] ، مع الاهتمام خاصة بالحق في التعليم وفي العمل ،

وإدراكا منها أن نقص التعليم والبطالة لدى الشباب يحدان من قدرتهم على الاشتراك في عملية التنمية ، وإذ تؤكد ، في هذا الصدد ، أهمية التعليم الثانوي والعالي للشباب فضلا عن تمكينهم من الاستفادة من البرامج التقنية وبرامج التوجيه المهني والتدريب المناسبة ،

وإذ تعرب عن اهتمامها البالغ بنجاح السنة الدولية للشباب التي اقترب موعدها والتي مما ينبغي أن تؤدي إليه زيادة اشتراك الشباب في الحياة الاجتماعية ـ الاقتصادية لبلادهم ،

١ ـ **تطلب** إلى جميع الدول ، وجميع المنظمات الحكومية وغير الحكومية والهيئات المهتمة بالأمر في الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة أن تولي اهتماما مستمرا لتنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٦/٢٩ المتعلق بالجهود التي تهدف إلى تعزيز حقوق الانسان للشباب وتمتعهم بها ، وبخاصة الحق في التعليم والتدريب المهني وفي العمل ، بقصد حل مشكلة البطالة لدى الشباب ؛

٢ ـ **ترجو** من اللجنة الاستشارية للسنة الدولية للشباب أن تولي اهتماما كاملا للقرار ٣٦/٢٩ ولجميع الصكوك الدولية ذات الصلة في مجال حقوق الانسان لدى الإعداد للسنة الدولية للشباب وفي أثنائها ، وخاصة لدى وضعها وتوصياتها بشأن السنة .

الجلسة العامة ٩٠
٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

٣٧/٥٠ ـ سبل الاتصال بين الأمم المتحدة والشباب ومنظمات الشباب

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراريها ٣٢/١٣٥ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ و ٣٦/١٧ المؤرخ في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ اللذين اعتمدت فيهما مبادىء توجيهية لتحسين سبل الاتصال بين الأمم المتحدة والشباب ومنظمات الشباب ،

وإذ تشير أيضا إلى قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٠/٢٥ المؤرخ في ٢ أيار/مايو ١٩٨٠ و ١٩٨١/٢٥ المؤرخ في ٦ أيار/مايو ١٩٨١ بشأن التنسيق والإعلام في ميدان الشباب ،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المؤرخ في ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢[٤٠] ،

واقتناعا منها بالحاجة إلى زيادة تحسين جهود الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة فيما يتعلق بمشاركة الشباب في بلوغ أهداف ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ هي على اقتناع مماثل بالمساهمات القيّمة التي يستطيع الشباب تقديمها في تعزيز التعاون بين الدول وفي تنفيذ النظام الاقتصادي الدولي الجديد والاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث[٤١] ،

---

(٣٨) القرار ٢١٧ ألف (د ـ ٣) .
(٣٩) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د ـ ٢١) ، المرفق .
(٤٠) A/37/401 .
(٤١) القرار ٣٥/٥٦ ، المرفق .

وإذ تضع في اعتبارها اهمية وجود سبل للاتصال بين الأمم المتحدة والشباب ومنظمات الشباب من أجل إعلام الشباب ومنظمات الشباب على نحو سليم ومن أجل تأمين مشاركتهم على نحو فعال في أعمال الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة على الأصعدة القومية والإقليمية والدولية ،

وإذ تحيط علما بجهود التعاون بين الوكالات من أجل تعزيز ودعم سبل الاتصال بين الأمم المتحدة والشباب ومنظمات الشباب في سياق السنة الدولية للشباب : المشاركة والتنمية والسلم ،

واقتناعا منها بأن وجود سبل الاتصال بين الأمم المتحدة والشباب ومنظمات الشباب ، وحسن عمل تلك السبل ، يشكلان شرطا أساسيا لمشاركة الشباب النشطة وبالتالي لنجاح التحضير للسنة الدولية للشباب والاحتفال بها ومتابعتها ،

١ ـ **ترجو** من الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية أن تشجع ، بالتعاون مع منظمات الشباب ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومع غيرها من منظمات الشباب المعنية ، على مواصلة تنفيذ المبادىء التوجيهية المعتمدة في قرار الجمعية العامة ١٣٥/٣٢ والمبادىء التوجيهية الإضافية المعتمدة في قرارها ١٧/٣٦ ؛

٢ ـ **ترجو** من اللجنة الاستشارية للسنة الدولية للشباب أن تواصل التشجيع على تنفيذ المبادىء التوجيهية الإضافية ، هي والمبادىء التوجيهية المعتمدة في القرار ١٣٥/٣٢ ، في أثناء التحضير للسنة الدولية للشباب والاحتفال بها ؛

٣ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدم العون والدعم الكاملين للتعاون والتنسيق فيما بين الوكالات في الأنشطة الترويجية والإعلامية المضطلع بها في سياق السنة الدولية للشباب ؛

٤ ـ **تدعو** الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة واللجان الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية ومنظمات الشباب غير الحكومية إلى نشر وزيادة ترويج المبادىء التوجيهية والمبادىء التوجيهية الإضافية لتحسين سبل الاتصال بين الأمم المتحدة والشباب ومنظمات الشباب ، وتقديم مقترحات إضافية لمواصلة تطويرها ؛

٥ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يولي اهتماما خاصا لاستحداث سبل إضافية للاتصال من خلال وسائط مثل وسائط الإعلام الجماهيري والمؤسسات التعليمية بغية الوصول إلى أكبر عدد ممكن من الشباب في مختلف مناطق العالم ؛

٦ ـ **تدعو** الشباب ومنظمات الشباب إلى العمل كمصادر لنشر سياسات وبرامج الأمم المتحدة الموجهة للشباب وكمسهمين في صياغة هذه السياسات والبرامج ؛

٧ ـ **ترجو** من الامين العام أن يدعم ويحسّن عمل سبل الاتصال الحالية بين الأمم المتحدة والشباب ومنظمات الشباب ، مثل النشرة الفصلية « النشرة الاعلامية للشباب » التي تصدرها الأمانة العامة ؛

٨ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدم ، استنادا إلى تقارير الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية فضلا عن منظمات الشباب غير الحكومية ، تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين عن تنفيذ المبادىء التوجيهية والمبادىء التوجيهية الإضافية لتحسين سبل الاتصال بين الأمم المتحدة والشباب ومنظمات الشباب ، وأن يضمّنه معلومات عن التدابير المتخذة لدعم سبل الاتصال المذكورة .

الجلسة العامة ٩٠
٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

٥١/٣٧ ـ مسألة الشيخوخة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٥٢/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، الذي قررت فيه عقد جمعية عالمية للشيخوخة لتوجيه النظر على صعيد العالم إلى المشاكل الخطيرة التي يعاني منها جزء متزايد من سكان العالم ، ولتكون بمثابة محفل للشروع في برنامج عمل دولي يستهدف تأمين الضمان الاقتصادي والاجتماعي لكبار السن ، فضلا عن إتاحة الفرص لهم للإسهام في التنمية الوطنية ،

وإذ تدرك أن ازدياد طول العمر إنجاز بيولوجي وعلامة من علامات التقدّم ، وأن المسنين رصيد للمجتمع وليسوا عبئا عليه ، نظرا للمساهمة البالغة القيمة التي يمكن لهم أن يقدموها بفضل ذخيرتهم المتراكمة من المعرفة والتجارب ،

وإذ تضع في اعتبارها أن الدول المحتشدة في الجمعية العالمية للشيخوخة المعقودة في فيينا في الفترة من ٢٦ تموز/يوليه إلى ٦ آب/أغسطس ١٩٨٢ أكدت من جديد إيمانها بأن الحقوق الأساسية غير القابلة للتصرف المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الانسان[٣٨] تنطبق تماما وبلا نقصان على المتقدمين في السن ، وتقر بأن نوعية الحياة ليست أقل أهمية من طول

العمر ، وأنه ينبغي لذلك تمكين المسنين ، قدر المستطاع ، من التمتع ، في أسرهم ومجتمعاتهم ، بحياة من الإنجاز تعمها الصحة والأمن والرضى ، وأن يجدوا التقدير بوصفهم جزءا لا يتجزأ من المجتمع[٤٢] ،

واقتناعا منها بأن خطة العمل الدولية بشأن الشيخوخة[٤٣] والتي اعتمدتها الجمعية العالمية للشيخوخة يجب أن تؤدي إلى استحداث وتطبيق سياسات على الأصعدة الدولية والإقليمية والوطنية تهدف إلى تعزيز حياة المسنين بوصفهم أفرادا والعمل ، باتخاذ التدابير المناسبة ، على التخفيف من أية عواقب سلبية تنتج عن أثر شيخوخة السكان على التنمية ،

وإذ تدرك أن خطة العمل ينبغي أن تعتبر عنصرا لا يتجزأ من الاستراتيجيات والبرامج الدولية الرئيسية الإقليمية والوطنية التي يتم وضعها استجابة للمشاكل والاحتياجات العالمية الهامة ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٢٩/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ الذي أنشأت الجمعية بموجبه صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للجمعية العالمية للشيخوخة ، لتمويل الأنشطة التحضيرية وأنشطة المتابعة المتعلقة بالجمعية العالمية ، وقرارها ٢٠/٣٦ المؤرخ في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ الذي رجت فيه من الأمين العام أن يستخدم الصندوق الاستئماني لتشجيع زيادة الاهتمام بميدان الشيخوخة في البلدان النامية ولاسيما أقل البلدان نموا بينها ، وذلك في إطار استنتاجات وتوصيات الجمعية العالمية للشيخوخة ،

وإذ تعترف بالدور الذي تلعبه الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة عن طريق جهودها في ميدان الشيخوخة والحاجة إلى تقوية هذا الدور لجعل تنفيذ توصيات خطة العمل فعّالا ،

وإذ تؤكد على أهمية خطة العمل وتشدد على روح التعاون التي كانت سائدة أثناء الجمعية العالمية للشيخوخة ،

وإذ تعرب عن تقديرها لحكومة النمسا لاستضافتها للجمعية العالمية للشيخوخة ،

وقد نظرت في تقرير الجمعية العالمية للشيخوخة[٤٤] ،

١ ـ تحيط علما بتقرير الجمعية العالمية للشيخوخة ؛

٢ ـ تعتمد خطة العمل الدولية بشأن الشيخوخة التي اعتمدتها الجمعية العالمية للشيخوخة بتوافق الآراء ؛

٣ ـ تؤكد أن الشيخوخة ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار في إطار التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وكذلك في إطار الاستراتيجيات والخطط الدولية ؛

٤ ـ تطلب إلى الحكومات أن تبذل جهودا مستمرة لتنفيذ المبادىء والتوصيات الواردة في خطة العمل وفقا لهياكلها واحتياجاتها وأهدافها الوطنية ؛

٥ ـ ترجو من الأمين العام أن يتخذ الخطوات الضرورية لضمان اتاحة موارد كافية في حدود معقولة للتنفيذ الفعّال لخطة العمل ولتدابير المتابعة اللازمة لها فضلا عن الحفاظ على الزخم الذي ولّدته الجمعية العالمية للشيخوخة ؛ وفي سبيل ذلك ، ينبغي للأمين العام أن يبذل كل جهد من أجل إعادة تخصيص الموارد العالمية الحالية ؛

٦ ـ ترجو أيضا من الأمين العام أن يتخذ الخطوات التي قد تكون مناسبة للتعزيز اللازم للأنشطة في ميدان الشيخوخة على الصعيدين المركزي والإقليمي في الأمم المتحدة كما هو مبين في خطة العمل ؛

٧ ـ ترجو كذلك من الأمين العام أن يقوم بتعزيز الشبكة الدولية لمراكز الإعلام والبحث والتدريب القائمة في ميدان الشيخوخة لتشجيع وتسهيل تبادل المعرفة والمهارات والخبرات ، فضلا عن التعاون التقني بين البلدان في مختلف المناطق ؛

٨ ـ تحث الأمين العام على تنفيذ التوصيات المتصلة بالتعاون الدولي فيما يتعلق بالشيخوخة ، فضلا عن تلك المتصلة بتقدير واستعراض وتقييم تنفيذ خطة العمل ، مستخدما مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية للأمانة العامة كمركز للتنسيق ؛

٩ ـ ترجو من الأمين العام أن يواصل استخدام صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للجمعية العالمية للشيخوخة لتلبية احتياجات المسنين ، المتزايدة بسرعة ، في البلدان النامية ، ولاسيما في أقل البلدان نموا ؛

١٠ ـ ترجو أيضا من الأمين العام أن يستخدم الصندوق الاستئماني لتشجيع زيادة الاهتمام في البلدان النامية بالمسائل المتصلة بالشيخوخة وأن يساعد الدول الأعضاء ، بناءً على طلبها ، في صياغة وتنفيذ السياسات والبرامج الخاصة بكبار السن ؛ وترجو كذلك من الأمين العام أن يستخدم الصندوق

---

(٤٢) انظر تقرير الجمعية العالمية للشيخوخة ، فيينا ، ٢٦ تموز/يوليه إلى ٦ آب/أغسطس ١٩٨٢ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A. 82. I. 16) الفصل السادس ، الفرع ألف .

(٤٣) المرجع نفسه .

(٤٤) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A. 82. I. 16 .

الاستثماني من أجل التعاون التقني والبحوث المتصلة بشيخوخة السكان ومن أجل تشجيع التعاون فيما بين البلدان النامية في مجال تبادل المعلومات والتكنولوجيا ذات الصلة ؛

١١ ـ تناشد الدول الأعضاء تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني ؛

١٢ ـ تحث صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية على القيام ، بالتعاون مع كافة المنظمات المسؤولة عن المساعدة السكانية الدولية ، بتعزيز المساعدة التي يقدمها ، في حدود ولايته ، في ميدان الشيخوخة ، ولاسيما في البلدان النامية ؛

١٣ ـ ترجو من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، عن طريق لجنة التنمية الاجتماعية ، أن يستعرض تنفيذ خطة العمل كل أربع سنوات ابتداءً من عام ١٩٨٥ وأن يحيل استنتاجاته إلى الجمعية العامة ؛

١٤ ـ تدعو الوكالات المتخصصة المعنية إلى التعاون مع الأمين العام في تنفيذ خطة العمل ضمن ميادين اختصاصاتها ؛

١٥ ـ تدعو المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية إلى مواصلة إيلاء الاهتمام للقضايا الرئيسية المتصلة بالشيخوخة وتنسيق أعمالها مع الأمم المتحدة ، ولاسيما في ضوء الحاجة إلى الاضطلاع بأنشطة حسنة التنسيق لتنفيذ خطة العمل ؛

١٦ ـ ترجو من الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين عن التقدم المحرز في تنفيذ ومتابعة خطة العمل وأن يدرج في تقريره بيانا بأنشطة المشاريع التي يمولها الصندوق الاستئماني ؛

١٧ ـ تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين بندا واحدا بعنوان « مسألة الشيخوخة » ، يستعاض به عن البندين « مسألة كبار السن والمسنين » و« الجمعية العالمية للشيخوخة » .

الجلسة العامة ٩٠
٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

٥٢/٣٧ ـ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٢٣/٣١ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، الذي أعلنت فيه سنة ١٩٨١ سنة دولية للمعوقين ، و ١٣٣/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، الذي أنشأت بموجبه اللجنة الاستشارية للسنة الدولية للمعوقين ، و ١٧٠/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ١٥٤/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، الذي قررت فيه ، في جملة أمور أخرى ، توسيع موضوع السنة الدولية للمعوقين بحيث يصبح « المشاركة الكاملة والمساواة » ، و ١٣٣/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٧٧/٣٦ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ،

وإذ يساورها بالغ القلق لوجود عدد يقدّر بما لا يقل عن خمسمائة مليون شخص يعانون من شكل أو آخر من أشكال العجز ، يوجد منهم ما يقدّر بأربعمائة مليون شخص في البلدان النامية ،

وإذ تكرر تأكيد استمرار الحاجة لتعزيز إعمال حق المعوقين في المشاركة الكاملة في الحياة الاجتماعية وتنمية المجتمعات التي يعيشون فيها وتمتعهم بأحوال معيشية مساوية لأحوال سائر المواطنين ، وحصولهم ، على قدم المساواة مع غيرهم ، على نصيبهم في التحسينات في الأحوال المعيشية نتيجة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ،

وإذ تسلم بأن السنة الدولية للمعوقين قد أسهمت في تقبّل المجتمع لحق المعوقين في المشاركة الكاملة في الحياة الاجتماعية وتنمية المجتمعات التي يعيشون فيها وتمتعهم بأحوال معيشية مساوية لأحوال سائر المواطنين في بلدهم ،

واقتناعا منها بأن السنة الدولية للمعوقين قدمت قوة دافعة حقيقية وذات معنى للأنشطة المتصلة بتساوي الفرص للمعوقين ، وكذلك للوقاية من العجز ولإعادة التأهيل على جميع المستويات ،

وإذ تعرب عن ارتياحها لجهود الدول الأعضاء المبذولة خلال السنة الدولية للمعوقين من أجل تحسين أحوال ورفاهة المعوقين ، ورغبتها في إشراك المعوقين ومنظماتهم في جميع المسائل التي تهمهم ،

وإذ تعرب عن ارتياحها أيضا للمبادرات التي قدمتها الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، والمنظمات غير الحكومية ، ولاسيما منظمات المعوقين ،

وإذ تحيط علما بظهور منظمات للمعوقين في جميع أنحاء العالم وبأثرها الإيجابي على صورة وحالة المصابين بعاهة ،

وقد نظرت في خطة فيينا للعمل الإيجابي التي اعتمدتها ندوة الخبراء الدولية المعنية بالتعاون التقني فيما بين البلدان النامية

والمساعدة التقنية في مجال الوقاية من العجز وإعادة تأهيل المعوقين[٤٥] ،

وإذ تعرب عن تقديرها للجنة الاستشارية للسنة الدولية للمعوقين على الأعمال التي قامت بها ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الاستشارية للسنة الدولية للمعوقين عن دورتها الرابعة وتوصياتها من أجل برنامج عمل عالمي متعلق بالمعوقين[٤٦] ،

ورغبة منها في ضمان متابعة فعّالة للسنة الدولية للمعوقين وإدراكا منها أنه لتحقيق ذلك ، لابد إذن للدول الأعضاء والهيئات والمؤسسات والوكالات في منظومة الأمم المتحدة ، والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المعوقين أن تلقى التشجيع لكي تواصل أنشطتها التي سبق أن اضطلعت بها وتستحدث برامج وأنشطة جديدة ،

وإذ تؤكد أن المسؤولية الأولى عن تعزيز التدابير الفعّالة للوقاية من العجز ولإعادة التأهيل وإعمال أهداف « المشاركة الكاملة » للمعوقين في الحياة الاجتماعية والتنمية ، و « المساواة » ، تقع على عاتق كل بلد على حدة ، وأن الإجراءات الدولية ينبغي أن توجه لمساعدة ودعم الجهود الوطنية في هذا الصدد ،

١ - **تعتمد** برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين كما هو مبين في التوصية ١ (د ـ ٤) من مرفق تقرير اللجنة الاستشارية للسنة الدولية للمعوقين[٤٧] ؛

٢ - **تطلب** إلى جميع الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المعوقين المعنية ، وتطلب أيضا ، عن طريق إعادة توزيع الموارد الحالية ، إلى جميع هيئات منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها ووكالاتها ، أن تضمن التنفيذ المبكر لبرنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين ؛

٣ - **تقرر** أن تجري في دورتها الثانية والأربعين ، بمساعدة الأمين العام ، تقييما لتنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين .

الجلسة العامة ٩٠
٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

٥٣/٣٧ ـ تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٢٣/٣١ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ الذي أعلنت فيه سنة ١٩٨١ السنة الدولية للمعوقين ، و ١٣٣/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، الذي أنشأت به اللجنة الاستشارية للسنة الدولية للمعوقين ، و ١٧٠/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ١٥٤/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ الذي قررت فيه ، في جملة أمور ، توسيع شعار السنة الدولية للمعوقين بحيث يصبح « المشاركة الكاملة والمساواة » ، و ١٣٣/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، ٧٧/٣٦ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، والقرار ٥٢/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ الذي اعتمدت فيه برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين[٤٧] ،

وإذ تسلّم بأن السنة الدولية للمعوقين قد أسهمت في قبول المجتمع لحق المعوقين في المشاركة الكاملة في الحياة الاجتماعية وتنمية المجتمعات التي يعيشون فيها وفي التمتع بظروف معيشية مساوية لتلك التي يتمتع بها مواطنوهم ،

واقتناعا منها بأن السنة الدولية للمعوقين أعطت زخما حقيقيا وذا معنى للأنشطة المتعلقة بتحقيق تكافوء الفرص للمعوقين وبوقايتهم وإعادة تأهيلهم على جميع المستويات ،

وإذ تعرب عن تقديرها للجنة الاستشارية للسنة الدولية للمعوقين لما قامت به من أعمال وخصوصا لمساهمتها في وضع برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين ،

وإذ تعرب عن ارتياحها لجهود الدول الأعضاء خلال السنة الدولية للمعوقين لتحسين أحوال المعوقين ورفاههم ولاستعدادها لإشراك المعوقين ومنظماتهم في جميع المسائل التي تهمهم ،

وإذ تعرب أيضا عن ارتياحها للمبادرات التي اتخذتها الوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، والمنظمات غير الحكومية ، وبخاصة منظمات المعوقين ،

وإذ يشجعها ظهور منظمات المعوقين في جميع أنحاء العالم وتأثيرها الإيجابي على الانطباع المأخوذ عن الأشخاص المصابين بالعجز وعلى أحوالهم ،

وقد نظرت مع التقدير في خطة فيينا للعمل الإيجابي ، التي اعتمدتها ندوة الخبراء الدولية المعنية بالتعاون التقني فيما بين

---

(٤٥) IYDP/SYMP/L. 2/Rev. 1 .

(٤٦) Add. 1/Corr. 1 , A/37/351/Add. 1 ، المرفق .

(٤٧) المرجع نفسه ، الفرع الثامن .

البلدان النامية والمساعدة التقنية في مجال الوقاية من العجز وإعادة تأهيل المعوقين[٤٥] ، والتي تم التأكيد فيها على وجوب مضاعفة جهود البلدان النامية في مجال منع حالات العجز وعلى وجوب أن تكون إعادة تأهيل المعوقين على أعلى المستويات الممكنة ،

وإذ تلاحظ بصفة خاصة نتائج الاجتماعات التي نظمتها اللجان الإقليمية للسنة الدولية للمعوقين والتي أكدت الحاجة إلى تعاون تقني أكثر فعّالية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي في تدريب موظفي إعادة التأهيل ، وإنتاج الأجهزة والمعينات التعويضية باستعمال الموارد المتاحة محليا ، والتي أكدت أيضا الحاجة إلى تبادل الخبرات بين المناطق الإقليمية في إعداد البرامج الوطنية لتطوير هذه الخدمات ،

وإذ تؤكد أن المسؤولية الأساسية في تعزيز التدابير الفعّالة لمنع العجز وإعادة التأهيل وتحقيق غايات المشاركة التامة والمساواة للمعوقين تقع على عاتق البلدان نفسها وأن التعاون الدولي في هذا الخصوص مرغوب بدرجة كبيرة ويجب أن يوجه نحو مساعدة ودعم الجهود الوطنية ،

وإذ تعتقد أنه علاوة على البرامج الوطنية ، فإن الأنشطة التي تضطلع بها على الصعيد الدولي هيئات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المعوقين من شأنها أن تساعد على التنفيذ الفعّال لبرنامج العمل العالمي ،

وإذ تسلّم بأن هذه الأنشطة سوف يكون من الصعب تمويلها في الوقت الحاضر وأن كل جهد ممكن يجب أن يبذل لإعادة تخصيص الموارد الحالية داخل منظومة الأمم المتحدة ،

١ ـ **ترجو** من الأمين العام المساعدة في التنفيذ المبكر لبرنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين عن طريق كفالة توزيعه والترويج له على نطاق واسع ؛

٢ ـ **ترجو** من الدول الأعضاء أن تضع خططا لتحقيق تكافوء الفرص للمعوقين ، فضلا عن الوقاية وإعادة التأهيل ، مما يضمن التنفيذ المبكر لبرنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين ؛

٣ ـ **ترجو** من جميع هيئات ومؤسسات ووكالات منظومة الأمم المتحدة أن تضع تدابير في مجال اختصاص كل منها أو أن تضطلع بها ، وذلك من خلال إعادة تخصيص الموارد الحالية لضمان التنفيذ المبكر لبرنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين وترجو ، بصفة خاصة ، من اللجان الإقليمية ان تنفذ برامج مناسبة مع مراعاة أن التشاور والتنسيق على وجه فعّال بين مختلف الهيئات هو أمر ضروري ؛

٤ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يكون فرق عمل مشتركة بين المنظمات ، كما أوصت بذلك اللجنة الاستشارية للسنة الدولية للمعوقين في دورتيها الثالثة والرابعة[٤٨] ، لتوفير خدمات الدعم على نحو ما جاء في الفقرة ١٧ من قرار الجمعية العامة ٧٧/٣٦ ، في نطاق الترتيبات الحالية للتنسيق بين الوكالات بغية دعم الأنشطة الوطنية والإقليمية في المناطق الإقليمية النامية في مجالات الوقاية من العجز وإعادة التأهيل وتحقيق تكافوء الفرص للمعوقين ؛

٥ ـ **تشجع** الأمين العام على إيجاد وسائل لتزويد مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية بالأمانة العامة بالموارد الضرورية لتمكينه من ضمان متابعة السنة الدولية للمعوقين وتسهيل تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين ؛

٦ ـ **ترجو** من الأمين العام مواصلة تقديم الخدمات الاستشارية إلى الدول الأعضاء فيما يتعلق بتخطيط البرامج القومية اللازمة للوقاية من العجز ولإعادة التأهيل ولتكافوء الفرص للمعوقين ، ووضع قائمة مرجعية عملية تتناول تكافوء الفرص للمعوقين يمكن للخبراء الاستشاريين استخدامها في المناقشة مع حكومات الدول الأعضاء ، وأن يجمع ويوزع المعلومات المتعلقة بالموارد التقنية والمالية المتاحة لمساعدة البلدان النامية في مجالات الوقاية من العجز وإعادة التأهيل وتكافوء الفرص للمعوقين ؛

٧ ـ **ترجو أيضا** من الأمين العام أن يواصل إعطاء أولوية مناسبة ، في البرامج الخاصة بالمعوقين ، للأنشطة المتعلقة بمنظمات المعوقين ؛

٨ ـ **تحث مرة أخرى** جميع هيئات ومؤسسات ووكالات منظومة الأمم المتحدة أن تضطلع بتدابير جديدة أو تعجّل بالتدابير الجارية بالفعل لتحسين فرص العمل للأشخاص المعوقين داخل هذه الهيئات على كافة الأصعدة ، وأن تحسّن إمكانية الوصول إلى مبانيها ومرافقها وإلى مصادر معلوماتها ، وترجو من الأمين العام أن يقدم تقريرا عن هذه التدابير إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين ؛

٩ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يدرس ، بالتشاور مع الحكومات ، ضرورة وإمكانية استمرار صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للسنة الدولية للمعوقين قصد تقديم المساعدة إلى الحكومات ، بناءً على طلبها ، في تنفيذ برنامج العمل العالمي

---

(٤٨) انظر A/36/471/Add. 1 ، المرفق ، الفرع الرابع ، التوصية ٣ (د ـ ٣) و A/37/351/Add. 1 و Add. 1/Corr. 1 ، المرفق ، الفرع الثامن ، التوصية ٢ (د ـ ٤) .

المتعلق بالمعوقين ، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ؛

١٠ ـ ترجو من جميع الحكومات ، التي يسمح لها وضعها بذلك ، ومن برنامج الأمم المتحدة الانمائي وجميع هيئات ومؤسسات ووكالات منظومة الأمم المتحدة المختصة ، أن تساعد حكومات البلدان النامية ، بناءً على طلبها ، في وضع السياسات والبرامج الوطنية المتعلقة بالمعوقين ؛

١١ ـ تعلن الفترة ١٩٨٣ ـ ١٩٩٢ عقد الأمم المتحدة للمعوقين واعتبار ذلك خطة طويلة الأجل للعمل ، على أساس أنه لن تلزم لهذا الغرض موارد إضافية أخرى من منظومة الأمم المتحدة ، وتشجع الدول الأعضاء على استغلال هذه الفترة بوصفها احدى الوسائل لتنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين ؛

١٢ ـ تشجع الحكومات على إعلان أيام وطنية للمعوقين ؛

١٣ ـ تحث المنظمات الدولية والهيئات الممولة أن تعطي أولوية أعلى لتنمية الموارد البشرية ، وبصفة خاصة لأنشطة التدريب في مجالي الوقاية من العجز وإعادة التأهيل ، ولزيادة تكافوء الفرص والمشاركة بالنسبة للمعوقين ؛

١٤ ـ ترجو من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تراعي احتياجات المعوقين في أنشطتها المتعلقة بالسنة الدولية للشباب وفي المؤتمرات والاجتماعات الدولية والإقليمية التي ترعاها ؛

١٥ ـ ترجو من منظمة الصحة العالمية أن تستعرض ، في ضوء الخبرة المكتسبة من السنة الدولية للمعوقين وبالتشاور مع منظمات المعوقين وغيرها من الهيئات المختصة ، التعريفات التي وضعتها للكلمات عطب وعجز وعاهة ؛

١٦ ـ ترجو من الأمين العام أن يستقصي إمكانية عقد اجتماع للخبراء ، في عام ١٩٨٧ ، يتكون إلى حد كبير من معوقين ، لإعداد تقرير يمكّنه من مساعدة الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين على تقييم تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين ، حسبما تنص عليه الفقرة ٣ من القرار ٥٢/٣٧ ؛

١٧ ـ ترجو من الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين بشأن تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين .

الجلسة العامة ٩٠
٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

٥٤/٣٧ ـ الحالة الاجتماعية في العالم

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٤٨/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ بشأن التنمية الاجتماعية في العالم ، و ٥٩/٣٤ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ بشأن تنفيذ إعلان التقدّم والتنمية في الميدان الاجتماعي ، و ١٥٢/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ بشأن الحالة الاجتماعية في العالم ،

وإذ تشير إلى قراراتها ٣٢٠١ (د إ ـ ٦) و ٣٢٠٢ (د إ ـ ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ والمتضمنين الإعلان وبرنامج العمل المتعلّقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، و ٣٢٨١ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، و ٣٣٦٢ (د إ ـ ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ، و ٥٦/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ والمتضمن الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث ، و ١٩٤/٣٦ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ الذي أيّدت فيه برنامج العمل الجديد الأساسي للثمانينات لصالح أقل البلدان نموا[٤٩] ،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٣٦/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ بشأن المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة ،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٢٨/٣٦ المؤرخ في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ بشأن السنة الدولية للشباب : المشاركة والتنمية والسلم ،

وإذ تشير إلى قراريها ٥٢/٣٧ و ٥٣/٣٧ المؤرخين في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، بشأن برنامج العمل العالمي المتعلّق بالمعوقين ،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٥١/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ بشأن الجمعية العالمية للشيخوخة ،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١٩٧/٣٢ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، الذي رجت فيه من الأمانة العامة ، في جملة أمور ، القيام على أساس منتظم بإعداد دراسات استقصائية

---

(٤٩) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بأقل البلدان نموا ، باريس ، ١ ـ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A. 82. I. 8) ، الجزء الأول ، الفرع ألف .

واسقاطات في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي على الصعيد العالمي ،

وإذ تضع في اعتبارها أن التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي يقومان على أساس احترام كرامة الانسان وقدره ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أن الهدف النهائي للتنمية هو التحسين المستمر لرفاهية جميع السكان ، على أساس مشاركتهم الكاملة في عملية التنمية والتوزيع العادل للفوائد المحققة منها ، وأنه ينبغي زيادة سرعة التنمية في البلدان النامية ككل زيادة كبيرة من أجل تمكين هذه البلدان من تحقيق هذا الهدف ،

وإذ تضع في اعتبارها أن أوجه الاجحاف والاختلال القائمة في العلاقات الاقتصادية الدولية توسّع الهوة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية ، مما يشكّل عائقا رئيسيا لتنمية البلدان النامية ويؤثر تأثيرا ضارا على العلاقات الدولية وعلى تعزيز السلم والأمن العالميين ،

وإذ تدرك أن لكل بلد الحق ، غير القابل للتصرف ، في اعتماد النظام الاقتصادي والاجتماعي الذي يعتبره النظام الأنسب وأن لكل حكومة دورا أساسيا في ضمان التقدم الاجتماعي والرفاهية لشعبها ،

وإذ تؤكّد من جديد أن النمو الاقتصادي يجب أن يواكب التغيّرات النوعية والهيكلية وتقليل الفوارق الاجتماعية والاقتصادية واتخاذ تدابير لضمان المشاركة الفعّالة لجميع الشعوب في إعداد وتنفيذ السياسات الوطنية من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية ،

واقتناعا منها بضرورة القضاء قضاءً سريعا وتاما على الاستعمار ، والاستعمار الجديد ، والعنصرية ، والتمييز العنصري ، والفصل العنصري ، والعدوان ، والاحتلال الأجنبي ، والسيطرة الأجنبية وجميع الأشكال الأخرى لعدم المساواة بين الشعوب واستغلالها وقهرها ، التي تشكل عقبات رئيسية في طريق التقدم الاقتصادي والاجتماعي ، فضلا عن تعزيز السلم والأمن العالميين ،

وإذ تؤكد من جديد وجود صلة أكيدة بين السلم والتنمية والحاجة الملحّة إلى وقف سباق التسلّح ، وبالتالي الافراج عن موارد إضافية قيّمة يمكن استخدامها من أجل تنمية البلدان النامية ويمكن أن تساهم في تحقيق الرفاهية والرخاء للجميع ،

وإذ تشدد من جديد على أن المسؤولية الأساسية عن تنمية البلدان النامية إنما تقع على عاتق هذه البلدان نفسها ، وأن جهودها الذاتية مهما عظمت لن تمكّنها من بلوغ أهداف التنمية المنشودة بالسرعة الواجبة ما لم تتم إقامة علاقات اقتصادية وتجارية عادلة ومنصفة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية وما لم يضمن ، تحقيقا لهذه الغاية ، توفر قدر متزايد من الموارد المالية والدراية التكنولوجية ،

وقد نظرت في « تقرير عام ١٩٨٢ بشأن الحالة الاجتماعية في العالم »(٥٠) ،

١ ـ تلاحظ بقلق بالغ أن الحالة الاقتصادية والاجتماعية في العالم اليوم ليست مزعجة فحسب بل انها تتدهور بسرعة أيضا ؛

٢ ـ تلاحظ بقلق بالغ أيضا عدم تنفيذ إعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي(٥١) وعدم تحقيق الأهداف والغايات الانمائية الشاملة التي اعتمدت وأعيد تأكيدها في الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث ؛

٣ ـ تؤكّد من جديد أن الجوانب والأهداف الاجتماعية للتنمية هي جزء لا يتجزأ من عملية التنمية الشاملة وأن تنفيذها يجب أن يأخذ في الاعتبار الأولويات الوطنية ومستويات التنمية الاقتصادية والتقاليد والقيم الثقافية ؛

٤ ـ تشدد مرة أخرى على أهمية إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد من أجل تحقيق التقدّم الاجتماعي ؛

٥ ـ تؤكّد من جديد الحاجة الملحّة إلى تنفيذ أهداف التنمية الاجتماعية ـ الاقتصادية التي حددها المجتمع الدولي والواردة في الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث وهي ، في جملة أمور ، القضاء على الجوع وسوء التغذية ، وتحقيق العمالة الكاملة بحلول سنة ٢٠٠٠ ، وتوفير الصحة للجميع بحلول سنة ٢٠٠٠ ، ووضع سياسات سكانية ملائمة ، وتخفيض معدل الوفيات بين الأطفال الرضّع ، وضمان توفّر المياه المأمونة والمرافق الصحية الكافية بحلول سنة ١٩٩٠ ، ووصول العمر المرتقب إلى ٦٠ سنة كحد أدنى بحلول سنة ٢٠٠٠ ، وتعميم الالتحاق بالمدارس الابتدائية بحلول سنة ٢٠٠٠ ، وضمان مشاركة النساء مشاركة كاملة ، بوصفهن عاملات ومستفيدات على السواء ، في جميع قطاعات عملية التنمية وعلى جميع مستوياتها ؛

٦ ـ تؤكد من جديد أيضا الحاجة إلى تنفيذ الأهداف الاجتماعية ـ الاقتصادية المحددة في برنامج العمل الجديد الأساسي للثمانينات لصالح أقل البلدان نموا ؛

---

(٥٠) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.82.IV.2 .

(٥١) القرار ٢٥٤٢ (د ـ ٢٤) .

٧ ـ **تطلب** إلى جميع الدول الأعضاء تشجيع النمو الاقتصادي والتقدّم الاجتماعي عن طريق وضع وتنفيذ مجموعة مترابطة من تدابير السياسة تستهدف تحقيق مقاصدها وأهدافها في إطار الأولويات والمصالح الوطنية ، وذلك في ميادين العمالة والتعليم والصحة والتغذية والمرافق السكنية ومنع الجريمة ورفاهية الأطفال وإتاحة فرص متساوية للمعوقين والمسنين ومشاركة الشباب مشاركة كاملة في عملية التنمية وإدماج المرأة ومشاركتها على نحو كامل في التنمية ؛

٨ ـ **تطلب** إلى الأجهزة والمؤسسات والهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة تعبئة الموارد اللازمة من أجل اتخاذ تدابير تستهدف تحسين الأحوال الاجتماعية وتحقيق الأهداف الرئيسية المحددة في إعلان التقدّم والتنمية في الميدان الاجتماعي وفي الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث ؛

٩ ـ **تشدد مرة أخرى** على أن التقدم الاجتماعي ـ الاقتصادي العاجل للبلدان النامية يتطلب تعزيزا كبيرا للمساهمات المالية والتكنولوجية ، المتعددة الأطراف منها والثنائية ، التي تقدّم لجهود التنمية الوطنية في إطار الخطط الانمائية للبلدان النامية ؛

١٠ ـ **ترجو** من لجنة التنمية الاجتماعية أن تولي ، في دورتها الثامنة والعشرين ، أولوية عالية لدراسة ومناقشة « تقرير عام ١٩٨٢ بشأن الحالة الاجتماعية في العالم » وأن تقدّم آراءها وملاحظاتها إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛

١١ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يحيل « تقرير عام ١٩٨٢ بشأن الحالة الاجتماعية في العالم » إلى هيئات الأمم المتحدة الأخرى المعنية بالأنشطة التنفيذية وإلى اللجان الإقليمية للنظر فيه ؛

١٢ ـ **تدعو** الدول الأعضاء إلى موافاة الأمين العام بتعليقاتها على « تقرير عام ١٩٨٢ بشأن الحالة الاجتماعية في العالم » من أجل تسهيل إعداد تقرير عام ١٩٨٥ ؛

١٣ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يصدر تقرير عام ١٩٨٥ بشأن الحالة الاجتماعية في العالم ، آخذا في الاعتبار أحكام هذا القرار ، على أن يدرج فيه تحليلا لتنفيذ إعلان التقدّم والتنمية في الميدان الاجتماعي ، في ضوء أهداف ومقاصد الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث ، وعلى أن يضع في اعتباره التعليقات التي تبديها الوفود بشأن هذه المسألة خلال الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة والتعليقات التي يعبّر عنها خلال الدورة الثامنة والثلاثين ، فضلا عن التعليقات الواردة إلى الأمين العام من الدول الأعضاء ، والملاحظات التي تبديها لجنة التنمية الاجتماعية ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛

١٤ ـ **ترجو أيضا** من الأمين العام ، عند إعداد تقرير عام ١٩٨٥ بشأن الحالة الاجتماعية في العالم ، أن يأخذ في الاعتبار التوصيات الواردة في الجزء الثاني من قرار الجمعية العامة ١٥٢/٣٤ ، وأن يقدّم تقريرا دوريا بهذا الشأن إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛

١٥ ـ **ترجو كذلك** من الأمين العام ، عند تقديم تقرير عام ١٩٨٥ بشأن الحالة الاجتماعية في العالم ، أن يقدّم تحليلا للتنسيق بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة في جميع الاحصاءات الاجتماعية وإعداد التقارير عن المسائل الاجتماعية ؛

١٦ ـ **تدعو** أجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة إلى التعاون تعاونا كاملا مع الأمين العام في إعداد التقارير المقبلة عن طريق توفير جميع المعلومات ذات الصلة التي تقع في مجال اختصاص كل منها ؛

١٧ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يضع الترتيبات اللازمة لتأمين نشر جميع التقارير المقبلة على نطاق واسع ؛

١٨ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين البند المعنون « الحالة الاجتماعية في العالم » .

الجلسة العامة ٩٠
٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

٥٥/٣٧ ـ المشاركة الشعبية بأشكالها المختلفة كعامل مهم في التنمية وفي إعمال حقوق الانسان

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٥٢/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي ، الوارد في قرار الجمعية العامة ٥٢٤٢ (د ـ ٢٤) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ ، والذي تم فيه ، في جملة أمور ، التأكيد على أن يكون لجميع الشعوب وجميع البشر الحق في أن يحيوا حياة كرامة وحرية وأن ينعموا بثمار التقدم الاجتماعي ، وأنه يترتب عليهم ، من ناحيتهم ، واجب الإسهام في هذا التقدم ،

وإذ تضع في اعتبارها أن التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي يقومان على أساس احترام كرامة الانسان وقدره ،

وينبغي أن يضمنا تعزيز حقوق الانسان والعدالة الاجتماعية ،

وإذ تؤكد على أهمية اعتماد تدابير لضمان المشاركة الفعّالة ، حسب الاقتضاء ، لجميع عناصر المجتمع في إعداد وتنفيذ سياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية الوطنية ، وتعبئة الرأي العام ونشر المعلومات ذات الصلة دعما لمبادىء وأهداف التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي ،

وإذ تسلم بأن المشاركة الشعبية ، بما فيها مشاركة العمال في الإدارة والإدارة الذاتية للعمال في البلدان التي يوجد فيها هذان النظامان ، تشكل عاملا هاما في التنمية الاجتماعية ـ الاقتصادية وكذلك في احترام حقوق الانسان وكرامته ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[٥٢] عن الحلقة الدراسية الدولية المعنية بالمشاركة الشعبية ، المعقودة في ليوبليانا بيوغوسلافيا في الفترة من ١٧ إلى ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٢ ،

١ ـ **تحيط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام ؛

٢ ـ **تدعو** الدول الأعضاء إلى أخذ توصيات الحلقة الدراسية الدولية المعنية بالمشاركة الشعبية في الاعتبار في سياساتها وبرامجها الانمائية ، على أن تبقي نصب أعينها أوضاعها الاقتصادية والاجتماعية المحددة ؛

٣ ـ **تطلب** إلى أجهزة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تشجع ، حسب الاقتضاء ، المشاركة الشعبية في تنفيذ برامجها إلى المدى وبالشكل المناسبين لطبيعة عملها ؛

٤ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يحيل تقريره عن الحلقة الدراسية إلى الدول الأعضاء وإلى هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة كي تنظر فيه ؛

٥ ـ **ترجو** من لجنة حقوق الانسان أن تنظر في دورتها التاسعة والثلاثين في مسألة المشاركة الشعبية بأشكالها المختلفة كعامل مهم في التنمية وفي إعمال حقوق الانسان ، وأن تأخذ في الاعتبار ، في جملة أمور ، نتائج مداولات الحلقة الدراسية ، كما وردت في تقرير الأمين العام ، وأن تقدم إلى الجمعية العامة ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، المقترحات الملائمة لإعمال حقوق الانسان إعمالا أكمل ؛

٦ ـ **ترجو أيضا** من الأمين العام أن يعد تقريرا مرحليا شاملا عن تنفيذ هذا القرار ، آخذا في الاعتبار الاقتراحات المقدمة في لجنة حقوق الانسان ، وأن يقدم تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ؛

٧ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين ، في إطار البند المتعلق بالحالة الاجتماعية في العالم ، بندا فرعيا عنوانه « المشاركة الشعبية بأشكالها المختلفة كعامل مهم في التنمية وفي إعمال حقوق الانسان » بغية استعراض التقدم المحرز في هذا الميدان .

الجلسة العامة ٩٠
٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

٣٧/٥٦ ـ المعهد الدولي للتدريب والبحث من أجل النهوض بالمرأة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٣٦/١٢٨ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، الذي أكدت فيه أهمية المساهمات التي يسهم بها المعهد الدولي للتدريب والبحث من أجل النهوض بالمرأة في أعمال جميع هيئات ووكالات ومؤسسات الأمم المتحدة العاملة في ميدان النهوض بالمرأة ،

وإذ تشير أيضا إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٢/٣٧ المؤرخ في ٤ أيار/مايو ١٩٨٢ ، الذي كان مما قام به المجلس فيه أن أحاط علما مع الارتياح بتقرير الأمين العام عن التطورات المتصلة بالجوانب التنظيمية للمعهد[٥٣] وبتقرير مجلس أمناء المعهد عن دورته الثانية[٥٤] ، وأن أعرب عن ارتياحه لبرنامج المعهد وأنشطته المعتمدين للفترة ١٩٨٢ ـ ١٩٨٣ ؛

١ ـ **تحيط علما مع الارتياح** بالتقدم المحرز في تنفيذ برنامج عمل المعهد الدولي للتدريب والبحث من أجل النهوض بالمرأة ؛

٢ ـ **تؤيد** مفهوم الشبكة الذي سيطوّر على مراحل مع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات الإقليمية والوطنية باعتباره أسلوبا للتشغيل لتنفيذ برنامج المعهد ؛

٣ ـ **تكرر الاعراب** عن الحاجة إلى أن يباشر المعهد البحث والتدريب اللذين يفضيان على وجه الخصوص إلى فهم أفضل لدور المرأة في التنمية وأساليب أكثر فعّالية لتعزيز دور المرأة في التنمية وزيادة الأنشطة من أجل مشاركة المرأة مشاركة أوفى في التنمية ، ولاسيما في ميدان التعاون التقني ؛

---

(٥٢) A/37/442 .

(٥٣) E/1982/33 .

(٥٤) E/1982/11 .

٤ ـ **تعيد تأكيد** أن أنشطة المعهد في ميداني البحث والتدريب ينبغي أن تهدف إلى تدعيم الروابط بين القضايا التي تؤثر على المرأة والأنشطة الانمائية الرئيسية على كافة الأصعدة ؛

٥ ـ **تطلب** إلى اللجان الاقليمية ، والوكالات المتخصصة والمؤسسات والهيئات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة أن تستمر في التعاون مع المعهد وأن تكفل مشاركته في الأنشطة المتصلة بالمرأة في مجال التنمية ؛

٦ ـ **تؤكد** الحاجة إلى أن تنظر جميع الدول الأعضاء في تقديم مساهمات مالية لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني للمعهد الدولي للتدريب والبحث من أجل النهوض بالمرأة أو التعاون بطرق أخرى مع المعهد من أجل كفالة تمويله على نحو منتظم وفعّال لتسهيل تنفيذ برنامجه ؛

٧ ـ **تدعو** الأمين العام إلى أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين تقريرا عن الأنشطة البرنامجية للمعهد ؛

٨ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين بندا معنونا « المعهد الدولي للتدريب والبحث من أجل النهوض بالمرأة » .

الجلسة العامة ٩٠
٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

٣٧/٥٧ ـ إدماج المرأة في عملية التنمية[٥٥]

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى الفقرات من ١٩٠ إلى ١٩٦ من خطة العمل العالمية لتنفيذ أهداف السنة الدولية للمرأة[٥٦] ، التي دعت فيها وكالات الأمم المتحدة والهيئات الحكومية الدولية والأقاليمية والإقليمية المختصة إلى أن تفحص بعناية جميع الخطط والمشاريع القائمة بغية توسيع مجال أنشطتها لتشمل المرأة واستحداث مشاريع جديدة ومبتكرة لتشمل المرأة ،

وإذ تضع في اعتبارها أن التنمية هي أحد مواضيع عقد الأمم المتحدة للمرأة ،

وإذ تشير إلى الفقرتين ٢٣٣ و ٢٣٤ من برنامج العمل للنصف الثاني من عقد الأمم المتحدة للمرأة[٥٧] ، اللتين أوصتا باتخاذ العديد من التدابير في مجالات التعاون التقني والتدريب والخدمات الاستشارية ،

وإذ تشير أيضا إلى الفقرة ٥١ من الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث[٥٨] ، التي نصت على أنه ينبغي كفالة اشتراك جميع السكان اشتراكا كاملا وفعّالا في جميع مراحل عملية التنمية ،

وإذ تتطلع إلى المؤتمر العالمي للمرأة الذي سيعقد في عام ١٩٨٥ ، والذي سيتم فيه استعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة والحاجة لمتابعة هذه المنجزات بعد انقضاء العقد ،

واقتناعا منها بأهمية إدماج المرأة إدماجا كاملا في جميع مجالات التنمية ، بوصفها مشاركة ومستفيدة على السواء ،

وإذ تدرك أن ازدياد تنسيق ومعرفة الأنشطة المضطلع بها في هذا المجال في إطار الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة واللجان الاقليمية ، ومن جانب الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية ، من شأنه أن يسهل تبادل الخبرات والمفاهيم وأن يكون مفيدا للجميع ،

وإذ تعرب عن تقديرها للمنظمات التي قدمت تقارير منتظمة عن تنفيذ أهداف خطة العمل العالمية وبرنامج العمل ،

١ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يشجع الوكالات المتخصصة واللجان الإقليمية على أن تضع سياسة شاملة ، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد ، فيما يتصل باهتمامات المرأة ، بوصفها مشاركة ومستفيدة على السواء في أنشطة التعاون التقني والأنشطة الانمائية وعلى أن تضع استراتيجية تضمن أن تكون المرأة جزءا لا يتجزأ من هذه الأنشطة ؛

٢ ـ **تحث** تلك المنظمات على اتخاذ كل تدبير مناسب في حدود الموارد القائمة لرصد تنفيذ السياسات والاستراتيجيات الآنفة الذكر وللمساعدة في نشر هذه المعلومات عند الطلب على الدول الأعضاء والأطراف الأخرى المهتمة بالأمر ؛

٣ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقوم بتنفيذ جميع الأنشطة التي يدعو إليها هذا القرار في حدود الموارد القائمة وأن يقدم تقريرا

---

(٥٥) انظر أيضا الفرع العاشر ـ باء ـ ٤ ، القرار ٤٤٩/٤٧ .

(٥٦) تقرير المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة ، مدينة مكسيكو ، ١٩ حزيران/يونيه ـ تموز/يوليه ١٩٧٥ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E. 76. IV. 1) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

(٥٧) تقرير المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ، كوبنهاغن ، ١٤ ـ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٠ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A. 80. IV. 3) الفصل الأول ، الفرع ألف .

(٥٨) القرار ٥٦/٣٥ ، المرفق .

مرحليا إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين كي تنظر فيه ، مراعيا قرار الجمعية العامة ١٢٧/٣٦ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ المعنون « إجراء دراسة في الأمم المتحدة للمسائل المتعلقة بدور المرأة في التنمية » .

الجلسة العامة ٩٠
٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

٥٨/٣٧ ـ عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها قراراتها ٣٢٠١ (د إ ـ ٦) و ٣٢٠٢ (د إ ـ ٦) ، المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ ، والمتضمنين الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، و ٣٢٨١ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، و ٣٣٦٢ (د إ ـ ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ،

وإذ تشير إلى قراريها ١٣٦/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ١٢٦/٣٦ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، اللذين أيدت فيهما برنامج العمل للنصف الثاني من عقد الأمم المتحدة للمرأة[٥٧] ،

وإذ تؤكد دور مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية بالأمانة العامة كمركز تنسيق لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالأنشطة المضطلع بها في تنفيذ برنامج العمل للنصف الثاني من عقد الأمم المتحدة للمرأة ،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٢٧/٣٦ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ بشأن إنشاء المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة ؛ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٧/١٩٨٢ ، المؤرخ في ٤ أيار/مايو ١٩٨٢ بشأن برامج المعهد وأنشطتها ،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام عن صندوق التبرعات لعقد الأمم المتحدة للمرأة[٥٩] ، وعن حالة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٦٠] ، وعن أنشطة وبرامج المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة[٦١] ،

١ ـ **تحيط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج العمل للنصف الثاني من عقد الأمم المتحدة للمرأة[٦٢] ؛

٢ ـ **ترحب** بما اتخذته الحكومات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، بما في ذلك اللجان الإقليمية ، من خطوات ترمي إلى إحراز تقدم في سبيل الانجاز الفعّال لأهداف عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ؛

٣ ـ **تطلب** إلى الحكومات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، بما في ذلك اللجان الإقليمية والهيئات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تولي مزيدا من الاهتمام للحاجة إلى اتخاذ تدابير عملية ترمي إلى تنفيذ التوصيات ذات الصلة من برنامج العمل للنصف الثاني من عقد الأمم المتحدة للمرأة وأن تقوم ، على وجه الخصوص ، بتوسيع أنشطة التعاون التقني التي من شأنها أن تكفل المشاركة الكاملة للمرأة على قدم المساواة في جميع قطاعات عملية التنمية وعلى جميع مستوياتها ، بوصفها عاملا من عوامل التنمية ومستفيدة منها ؛

٤ ـ **تؤكد** على الدور المستمر لمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية كمركز تنسيق لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالأنشطة المضطلع بها تنفيذا لبرنامج العمل ؛

٥ ـ **تلاحظ مع الارتياح** ما يقدمه صندوق التبرعات لعقد الأمم المتحدة للمرأة من مساهمة في تنفيذ برنامج العمل ، وذلك بصورة رئيسية عن طريق مشاريع ابتكارية وتجريبية على الصعيد الشعبي ؛

٦ ـ **تلاحظ مع الارتياح** بدء أعمال المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة وتدعوه إلى مواصلة الإسهام في إنجاز أهداف العقد ؛

٧ ـ **تلاحظ مع الارتياح** أنه حتى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ ، كانت خمس وأربعون دولة من الدول الأعضاء قد صدقت على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٦٣] أو انضمت إليها ؛

٨ ـ **تدعو** جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقية إلى أن تفعل ذلك ؛

٩ ـ **ترحب** ببدء أعمال لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ، التي عقدت دورتها الأولى في فيينا في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢ ؛

---

(٥٩) A/37/421

(٦٠) A/37/349 , Add. 1

(٦١) E/198/33

(٦٢) A/37/458 , Add. 1

(٦٣) القرار ٣٤/١٨٠ ، المرفق .

١٠ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين تقريرا عن الخطوات المتخذة لتنفيذ هذا القرار ؛

١١ ـ **ترجو أيضا** من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في الدورة الثامنة والثلاثين تقريرا عن حالة الاتفاقية ؛

١٢ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين بندا معنونا « عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم » .

الجلسة العامة ٩٠
٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

٥٩/٣٧ ـ تحسين حالة المرأة في المناطق الريفية

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها أهداف عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٣٦/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، الذي أقرت فيه برنامج العمل للنصف الثاني من عقد الأمم المتحدة للمرأة[٥٧] ،

وإذ تؤكد من جديد الاهتمام الذي توليه الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث[٥٨] للحاجة إلى تحسين مركز المرأة وتأمين مشاركتها الكاملة في عملية التنمية بوصفها عاملا من عوامل التنمية ومستفيدة منها ،

وإذ تؤكد من جديد كذلك على الأهمية المعطاة في برنامج العمل للنصف الثاني من عقد الأمم المتحدة للمرأة وفي اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٦٣] ، لضرورة تحسين حالة المرأة في المناطق الريفية في كثير من أنحاء العالم ،

وإذ تشير إلى إعلان المبادىء وبرنامج العمل اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي للاصلاح الزراعي والتنمية الريفية[٦٤] ، لاسيما فيما يتعلق بإدماج المرأة في عملية التنمية الريفية ،

وإذ تضع في اعتبارها أن غالبية النساء ، ولاسيما في البلدان النامية ، يعشن ويعملن في المناطق الريفية وانهن يكابدن أشد المكابدة من استغلال العمل الزراعي وبوجه خاص من جانب الشركات عبر الوطنية ،

واقتناعا منها بأن استئصال الفصل العنصري ، وجميع أشكال التمييز العنصري ، والاستعمار ، والاستعمار الجديد ، والعدوان ، والاحتلال والسيطرة الاجنبيين أمر جوهري لإجراء مزيد من التحسين على حالة المرأة الريفية ،

وإذ ترى أن تعزيز السلم والتعاون الدوليين من أهم الشروط لإجراء مزيد من التحسين على حالة المرأة الريفية ،

واقتناعا منها أيضا بأن الإعمال الفعّال لحقوق الانسان الأساسية أمر جوهري لتحسين حالة المرأة الريفية ،

وإذ تدرك الحاجة الملحّة لاتخاذ تدابير مناسبة إضافية تستهدف إجراء المزيد من التحسين على حالة المرأة في المناطق الريفية ،

وإذ تدرك أيضا أهمية تبادل الخبرات في هذا الميدان فيما بين الدول ،

١ ـ **تطلب** إلى الدول الأعضاء اتخاذ تدابير مناسبة إضافية لزيادة تحسين الأحوال الاقتصادية والاجتماعية للمرأة في المناطق الريفية ؛

٢ ـ **ترجو** من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة مركز المرأة ، واللجان الاقليمية وغيرها من هيئات منظومة الأمم المتحدة ، وبوجه خاص منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، تكريس اهتمام أكبر لمشاكل النهوض بمركز المرأة الريفية ؛

٣ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقوم ، في إطار النظام المتكامل للإبلاغ عن حالة المرأة الذي قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٣٨/١٩٨٠ المؤرخ في ٢ أيار/مايو ١٩٨٠ الاستمرار فيه ، بإعداد تقرير شامل يتضمن الملاحظات والتعليقات الواردة من الحكومات بشأن الخبرات الوطنية المتصلة بمجال تحسين حالة المرأة في المناطق الريفية ، مع إيلاء اهتمام خاص لنواحٍ معينة مثل الضمان الاجتماعي ، ورعاية الأم والطفل ، والمرافق الصحية والتدريب ، والتعليم ، وفرص العمالة ؛

٤ ـ **ترجو أيضا** من الأمين العام أن ينظر في عقد حلقة دراسية أقاليمية عن الخبرات الوطنية المتصلة بتحسين حالة المرأة في المناطق الريفية ، مع التركيز بصفة خاصة على مشكلة البلدان النامية ، وذلك في إطار برنامج العمل للنصف الثاني لعقد الأمم المتحدة للمرأة ، وبوصف ذلك أمرا ذا أولوية ؛

٥ ـ **ترجو كذلك** من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين عن طريق لجنة مركز المرأة

(٦٤) انظر تقرير المؤتمر العالمي للاصلاح الزراعي والتنمية الريفية ، روما ، ١٢ ـ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٧٩ (WCARRD/REP).

والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، التقرير المطلوب في الفقرة ٣ أعلاه .

الجلسة العامة ٩٠
٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

٣٧/٦٠ ـ الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٣٥٢٠ (د ـ ٣٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، الذي أقرت فيه ، في جملة أمور ، مقترحات العمل الواردة في خطة العمل العالمية لتنفيذ أهداف السنة الدولية للمرأة[٦٥] ،

وإذ تشير إلى قرارها ٣٤٩٠ (د ـ ٣٠) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، الذي أعربت فيه عن اقتناعها بأن الاستعراض والتقييم الشاملين والدقيقين للتقدم المحرز في الوفاء بأهداف خطة العمل العالمية أمر بالغ الأهمية لنجاح الخطة والذي أقرت فيه بأن النتائج التي يسفر عنها تنفيذ الخطة ستسهم في عملية استعراض وتقييم الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثاني[٦٦] وستعزز ، بالتالي ، دور المرأة في عملية التنمية ،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٣٦/٣٥ ، المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، الذي أقرت بموجبه برنامج العمل للنصف الثاني من عقد الأمم المتحدة للمرأة[٦٧] ، بصيغته المعتمدة في المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة ، وقررت فيه أن تعقد في سنة ١٩٨٥ ، في نهاية العقد ، مؤتمرا عالميا لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة ،

وإذ تشير كذلك إلى أن الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث[٦٨] أكدت على وجوب تنفيذ مجموعة التدابير الهامة المتعلقة بتحسين مركز المرأة والواردة في خطة العمل العالمية المعتمدة في مدينة المكسيك في سنة ١٩٧٥[٦٥] والتدابير الهامة المتفق عليها المتصلة بالاستراتيجية الانمائية الدولية في برنامج العمل للنصف الثاني من عقد الأمم المتحدة للمرأة ، المعتمدة في كوبنهاغن في سنة ١٩٨٠ ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٢٦/٣٦ ، المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، الذي طلبت فيه من لجنة مركز المرأة ، في دورتها المقرر عقدها في سنة ١٩٨٢ ، أن تعطي أولوية لمسألة الأعمال التحضيرية للمؤتمر ،

وإذ تلاحظ أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي نظر ، في دورته العادية الأولى لسنة ١٩٨٢ ، في توصيات لجنة مركز المرأة ، كما وردت في تقريرها[٦٩] واعتمد ، في ٤ أيار/مايو ١٩٨٢ ، القرار ٢٦/١٩٨٢ المتعلق بالأعمال التحضيرية للمؤتمر ،

وإذ تضع في اعتبارها جميع قراراتها ومقرراتها ذات الصلة بالأعمال التحضيرية للمؤتمرات الخاصة ، وبوجه خاص قرارها ١٨٩/٣٣ المؤرخ في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩ ،

١ ـ **تؤيد** قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٦/١٩٨٢ بشأن الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة الذي سيعقد في سنة ١٩٨٥ ؛

٢ ـ **ترحب** بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي يقضي بأن تكون لجنة مركز المرأة هي الهيئة التحضيرية للمؤتمر وأن تعمل على أساس توافق الآراء ؛

٣ ـ **تؤيد** قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي الدعوة إلى اشتراك الدول على أوسع نطاق ممكن في الاجتماعات التحضيرية للمؤتمر وتعرب عن الأمل في أن تعيّن هذه الدول ممثلين تكون لديهم المعلومات الأساسية والخبرة في مجال المرأة والتنمية ؛

٤ ـ **تحيط علما** بأن الدورة الأولى للجنة مركز المرأة بوصفها الهيئة التحضيرية للمؤتمر ستعقد في فيينا في الفترة من ٢٣ شباط/فبراير إلى ٤ آذار/مارس ١٩٨٣ ، وبأن المجلس الاقتصادي والاجتماعي سينظر في التقرير المتعلق بتلك الدورة في دورته العادية الأولى لسنة ١٩٨٣ ؛

٥ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يأخذ في اعتباره ، عند تعيين الأمين العام للمؤتمر ، الفقرة ٩ من قرار الجمعية العامة ١٨٩/٣٣ ؛

---

(٦٥) تقرير المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة ، مدينة المكسيك ، ١٩ حزيران/يونيه ـ ٢ تموز/يوليه ١٩٧٥ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.76.IV.1) الفصل الثاني ، الفرع ألف .

(٦٦) القرار ٢٦٢٦ (د ـ ٢٥) .

(٦٧) تقرير المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة ، المساواة والتنمية والسلم ، كوبنهاغن ، ١٤ ـ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٧٥ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A. 80. IV. 3) ، الفصل الأول ، الفرع ألف .

(٦٨) القرار ٥٦/٣٥ ، المرفق .

(٦٩) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٢ ، الملحق رقم ٤ (E/1982/14)

٦ ـ **تقرر** أن تنظر في دورتها الثامنة والثلاثين في التوصيات التي سيصدرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الأولى لسنة ١٩٨٣ على أساس تقرير الدورة الأولى للجنة مركز المرأة بوصفها الهيئة التحضيرية للمؤتمر ، مضافا إليها ملاحظات الأمين العام ، إن وجدت ؛

٧ ـ **تحيط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في إعداد دراسة استقصائية عالمية عن دور المرأة في عملية التنمية[٧٠] ، وتوصي بتقديم الدراسة الاستقصائية إلى المؤتمر ؛

٨ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين بندا معنونا « الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة » .

الجلسة العامة ٩٠
٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

٦١/٣٧ ـ المرأة في الحياة العامة

إن الجمعية العامة ،

إذ تعيد تأكيد أهداف عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ،

وإذ تضع في اعتبارها الفقرتين ٧٢ و ٧٣ من برنامج العمل للنصف الثاني من عقد الأمم المتحدة للمرأة[٦٧] اللتين تدعوان إلى تمثيل المرأة تمثيلا منصفا على جميع المستويات في الحكومات الوطنية والهيئات الدولية ،

وإذ تذكر بأنه قد تم الاتفاق في المادة ٧ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٧١] على أن تكفل الدول الأطراف إعطاء المرأة الحق في المشاركة ، على قدم المساواة مع الرجل ، في صياغة سياسة الحكومة وتنفيذ هذه السياسة وفي شغل الوظائف العامة ،

وإذ تذكر كذلك بأنه قد تم الاتفاق في المادة ٨ من تلك الاتفاقية على أن تكفل الدول الأطراف للمرأة ، على قدم المساواة مع الرجل ، فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولي والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية ،

وإذ تدرك أنه لم يبق سوى ثلاث سنوات على نهاية عقد الأمم المتحدة للمرأة ،

١ ـ **تلاحظ مع القلق** أن المرأة مازالت غير ممثلة على أساس منصف مع الرجل في مناصب صنع القرارات في أغلبية المؤسسات الوطنية والدولية ؛

٢ ـ **تطلب** إلى جميع الدول الأعضاء بذل جهود خاصة ، قبل نهاية عقد الأمم المتحدة للمرأة في عام ١٩٨٥ ، لترشيح النساء وتعيينهن ، على أساس المساواة مع الرجال ، ومع أخذ ذات المعايير الفنية في الاعتبار اللازم ، في مناصب صنع القرارات في الهيئات الوطنية والدولية التي لا تمثل فيها المرأة تمثيلا منصفا ؛

٣ ـ **تطلب** إلى الأمين العام للأمم المتحدة وإلى الرؤساء التنفيذيين للوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، بذل مزيد من الجهود ، قبل نهاية عقد الأمم المتحدة للمرأة في عام ١٩٨٥ ، لانتقاء النساء وتعيينهن ، وفقا للمادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة في مناصب صنع القرارات في الأمانة العامة وفي أجهزة منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها .

الجلسة العامة ٩٠
٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

٦٢/٣٧ ـ صندوق التبرعات لعقد الأمم المتحدة للمرأة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٣٣/٣١ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، المتضمن المعايير والترتيبات المتعلقة بإدارة صندوق التبرعات لعقد الأمم المتحدة للمرأة ،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٢٩/٣٦ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ،

وإذ ترحب بالمساهمات التي قدمتها الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية في سبيل تنفيذ غايات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ،

وإذ تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن الصندوق[٧٢] ،

---

(٧٠) A/37/381 .

(٧١) القرار ١٨٠/٣٤ ، المرفق .

(٧٢) A/37/412 .

١ ـ **تحيط علما مع الارتياح** بالتوصيات التي اتخذتها اللجنة الاستشارية لصندوق التبرعات لعقد الأمم المتحدة للمرأة في دورتيها الحادية عشرة والثانية عشرة[٧٣] ؛

٢ ـ **ترى** أن على الصندوق أن يقدم مساهمة فريدة في ميدان المساعدة التقنية لتنفيذ غايات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ؛

٣ ـ **ترى كذلك** أن تقييم المشاريع له دور هام في تمكين الصندوق من إنجاز أهدافه ؛

٤ ـ **تلاحظ مع الارتياح** الزيادة المستمرة في عدد المشاريع المقدمة إلى الصندوق والممولة بواسطته والدور الحفاز الذي يؤديه الصندوق في تشجيع رعاية الحكومات والصناديق الأخرى للأنشطة المبتكرة والتجريبية ؛

٥ ـ **تلاحظ** تعيين موظفات برامج أقدم في اللجان الإقليمية في حدود موارد الميزانية العادية المتاحة لها وتعترف بالمساهمة القيّمة التي يسهم بها هذا في أعمال الصندوق ومن خلال هذا في تنفيذ غايات العقد ؛

٦ ـ **تحث** الأمناء التنفيذيين للجان الإقليمية على اتخاذ مزيد من الإجراءات لاستعمال الموارد المتاحة من الأموال والموظفين لتعزيز برامجها المعنية بالمرأة ؛

٧ ـ **تلاحظ مع القلق** أن التبرعات للصندوق لم تكن كافية لتمكينه من الاضطلاع بكل المشاريع الجديرة بالتنفيذ المقدمة إليه ؛

٨ ـ **ترى** أن لأنشطة جمع التبرعات والأنشطة الإعلامية دورا حيويا في المحافظة على السلامة المالية للصندوق وفعاليته وزيادتها ؛

٩ ـ **تعرب عن تقديرها** للدعم الذي قدمته اللجان الوطنية للصندوق ورابطات الأمم المتحدة الوطنية والمنظمات غير الحكومية الأخرى إلى أعمال الصندوق ؛

١٠ ـ **تعرب عن تقديرها أيضا** للتبرعات التي عقدتها الدول الأعضاء للصندوق ، وعن أملها في أن يبقى المستوى العام لهذه التبرعات على ما هو عليه أو يزيد ؛

١١ ـ **تحيط علما** برأي اللجنة الاستشارية المعنية بصندوق التبرعات لعقد الأمم المتحدة للمرأة ، كما أعربت عنه في دورتها الثانية عشرة ، ومؤداه أنه مازالت هناك أسباب تدعو للقلق فيما يتعلق بالمسائل الإدارية المتعلقة بالصندوق ، وأملها في أن يتخذ الأمين العام تدابير محددة وملموسة ، على أساس عاجل ، لضمان دراسة هذه القضايا واتخاذ الإجراءات اللازمة ؛

١٢ ـ **تحيط علما أيضا** بالتأكيدات التي قدمت إلى اللجنة الاستشارية بأن الأمين العام سيعمل كل ما في وسعه ليكفل إدارة الصندوق إدارة فعّالة ؛

١٣ ـ **ترجو** من الأمين العام :

(أ) أن يواصل تقديمه لتقارير سنوية عن إدارة الصندوق والتقدم المحرز في أنشطته ؛

(ب) أن يواصل إدراج الصندوق ، على أساس سنوي ، بوصفه أحد البرامج التي يتم عقد التبرعات لها في مؤتمر الأمم المتحدة لإعلان التبرعات للأنشطة الانمائية .

الجلسة العامة ٩٠
٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

٣٧/٦٣ ـ إعلان بشأن مشاركة المرأة في تعزيز السلم والتعاون الدوليين ،

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها أن ميثاق الأمم المتحدة يعرب عن تصميم شعوب الأمم المتحدة على أن تؤكد من جديد إيمانها بالحقوق المتساوية للرجال والنساء ، وأن تمارس التسامح ، وأن تعيش معا في سلم وحسن جوار ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أن الإعلان العالمي لحقوق الانسان[٧٤] يعلن أن الاعتراف بالكرامة الأصيلة والحقوق المتساوية وغير القابلة للتصرف لجميع أعضاء الأسرة الانسانية على أساس الحرية ، والعدل والسلم في العالم ،

وإذ تضع في اعتبارها كذلك أن العهدين الدوليين لحقوق الانسان[٧٥] ينصان على حق الرجال والنساء في التمتع ، على قدم المساواة ، بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية ،

وإذ تؤكد من جديد أهداف عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ،

---

(٧٣) المرجع نفسه ، الفرع الرابع .

(٧٤) القرار ٢١٧ (ألف) (د ـ ٣) .

(٧٥) القرار ٢٢٠٠ (ألف) (د ـ ٢١) ، المرفق .

وإذ تأخذ في اعتبارها القرارات ، والإعلانات ، والاتفاقيات ، والبرامج ، والتوصيات التي اتخذتها الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمؤتمرات الدولية ، التي تستهدف القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتعزيز المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة ،

وإذ تشير إلى إعلان المكسيك بشأن مساواة المرأة ومساهمتها في التنمية والسلم ، الصادر عام ١٩٧٥[٧٦] ، قد أكد أن للمرأة دورا حيويا تقوم به في تعزيز السلم في جميع نواحي الحياة : في الأسرة ، والمجتمع ، والدولة ، والعالم ،

وإذ تذكر بأن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٧١] تعلن أن التمييز ضد المرأة يشكل انتهاكا لمبدأي المساواة في الحقوق واحترام كرامة الانسان ، وعقبة أمام مشاركة المرأة ، على قدم المساواة مع الرجل ، في حياة بلدها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية ويزيد من صعوبة التنمية الكاملة لامكانات المرأة في خدمة بلدها والبشرية ،

وإذ تشير أيضا إلى أن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تؤكد أن تعزيز السلم والأمن الدوليين ، وتخفيف حدة التوتر الدولي ، والتعاون المتبادل فيما بين جميع الدول بغض النظر عن نظمها الاجتماعية والاقتصادية ، ونزع السلاح العام والكامل ولاسيما نزع السلاح النووي في ظل رقابة دولية صارمة وفعّالة ، وتوكيد مبادىء العدل والمساواة والمنفعة المتبادلة في العلاقات فيما بين البلدان ، وإعمال حق الشعوب الواقعة تحت السيطرة الأجنبية والاستعمارية والاحتلال الأجنبي ـ في تقرير المصير والاستقلال ، وكذلك احترام السيادة الوطنية والسلامة الإقليمية ، تنهض جميعها بالتقدم الاجتماعي والتنمية ، وتسهم بالتالي ، في تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة ،

وإذ تدرك أن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تلزم الدول الأطراف بأن تتخذ كل التدابير المناسبة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في كل ميدان من ميادين العمل الانساني ، بما في ذلك السياسة والأنشطة الاقتصادية ، والقانون ، والعمالة ، والتعليم ، والرعاية الصحية ، والعلاقات الأسرية ،

وإذ تلاحظ أنه بالرغم مما أحرز من تقدم نحو تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة ، لايزال هناك قدر كبير من التمييز ضد المرأة ،

(٧٦) تقرير المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة ، مدينة مكسيكو ، من ١٩ حزيران/يونيه إلى ٢ تموز/يوليه ١٩٧٥ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E. 76. IV. 1) ، الفصل الأول .

مما يعوق مشاركة المرأة على نحو فعال في تعزيز السلم والتعاون الدوليين ،

وإذ ترحب بما أسهمت به المرأة بالرغم من ذلك في سبيل تعزيز السلم والتعاون الدوليين ، وفي الكفاح ضد الاستعمار والفصل العنصري ، وجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري ، والعدوان والاحتلال الأجنبيين ، وجميع أشكال السيطرة الأجنبية ، وفي العمل على التمتع بحقوق الانسان والحريات الأساسية دون قيود وبشكل فعال ،

وإذ ترحب أيضا بإسهام المرأة من أجل إعادة تشكيل العلاقات الاقتصادية الدولية بشكل عادل وتحقيق نظام اقتصادي دولي جديد ،

واقتناعا منها بأن المرأة تستطيع أن تلعب دورا هاما ومتزايدا في هذه المجالات ،

تصدر رسميا الإعلان بشأن مشاركة المرأة في تعزيز السلم والتعاون الدوليين الوارد في مرفق هذا القرار .

الجلسة العامة ٩٠
٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

المرفق

إعلان بشأن مشاركة المرأة في تعزيز السلم والتعاون الدوليين

الجزء الأول

المادة ١

للرجل والمرأة مصلحة متساوية وحيوية في الإسهام في السلم والتعاون الدوليين . وتحقيقا لهذه الغاية ، يجب تمكين المرأة من ممارسة حقها في المشاركة على قدم المساواة مع الرجل في الشؤون الاقتصادية ، والاجتماعية ، والثقافية ، والمدنية ، والسياسية للمجتمع .

المادة ٢

المشاركة الكاملة للمرأة في الشؤون الاقتصادية ، والاجتماعية ، والثقافية ، والمدنية ، والسياسية للمجتمع ، وفي السعي من أجل تعزيز السلم والتعاون الدوليين تتوقف على التوزيع المتوازن والمنصف للأدوار بين المرأة والرجل في الأسرة وفي المجتمع بكامله .

المـادة ٣

المساركة المتزايدة للمرأة في الشؤون الاقتصاديه ، والاجتماعية ، والثقافية ، والمدنية ، والسياسية للمجتمع تسهم في إقرار السلم والتعاون الدوليين .

المـادة ٤

إن تمتع المرأة والرجل تمتعا تاما بحقوقهما ، ومشاركة المرأة مشاركة كاملة في تعزيز السلم والتعاون الدوليين يسهمان في القضاء على الفصل العنصري ، وجميع أشكال العنصرية ، والتمييز العنصري ، والاستعمار ، والاستعمار الجديد ، والعدوان ، والاحتلال والسيطرة الأجنبيين والتدخل في الشؤون الداخلية للدول .

المـادة ٥

من الضروري اتخاذ تدابير خاصة على الصعيدين الوطني والدولي من أجل زيادة مستوى مشاركة المرأة في مجال العلاقات الدولية كيما يتسنى لها أن تسهم ، على أساس المساواة مع الرجل في الجهود الوطنية والدولية المبذولة لضمان السلم العالمي ، والتقدم الاقتصادي والاجتماعي ولتعزيز التعاون الدولي .

الجـزء الثاني

المـادة ٦

تتخذ جميع التدابير المناسبة لتكثيف الجهود الوطنية والدولية فيما يتعلق بمشاركة المرأة في تعزيز السلم والتعاون الدوليين ، عن طريق ضمان مساركة المرأة مشاركة متساوية في الشؤون الاقتصادية ، والاجتماعية ، والثقافية ، والمدنية ، والسياسية للمجتمع من خلال التوزيع المتوازن والمنصف للأدوار بين الرجل والمرأة في المجال الأسري وفي المجتمع بكامله ، وكذلك عن طريق توفير فرصة متساوية للمرأة للمشاركة في عملية صنع القرارات .

المـادة ٧

تتخذ جميع التدابير المناسبة لتعزيز تبادل الخبرة على الصعيدين الوطني والدولي لغرض زيادة مشاركة المرأة في تعزيز السلم والتعاون الدوليين وفي حل المشاكل الوطنية والدولية الحيوية الأخرى .

المـادة ٨

تتخذ جميع التدابير المناسبة على الصعيدين الوطني والدولي للإعلان بشكل فعّال عن مسؤولية المرأة ومساركتها الفعّالة في تعزيز السلم والتعاون الدوليين وفي حل المشاكل الوطنية والدولية الحيوية الأخرى .

المـادة ٩

تتخذ جميع التدابير المناسبة لتقديم التضامن والدعم للنساء اللائي يكن من ضحايا الانتهاكات الجماعية والصارخة لحقوق الانسان مثل الفصل العنصري ، وجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري ، والاستعمار ، والاستعمار الجديد ، والعدوان ، والاحتلال والسيطرة الأجنبيين ، وسائر الانتهاكات لحقوق الانسان .

المـادة ١٠

تتخذ جميع التدابير المناسبة للإشادة بمشاركة المرأة في تعزيز السلم والتعاون الدوليين .

المـادة ١١

تتخذ جميع التدابير المناسبة لتشجيع المرأة على المشاركة في المنظمات غير الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية المعنية بتعزيز السلم والأمن الدوليين ، وتطوير العلاقات الودية فيما بين الدول ، وتعزيز التعاون فيما بين الدول ، ولتحقيق تلك الغاية تضمن على نحو فعّال حرية الفكر ، والضمير ، والتعبير ، والاجتماع ، وتكوين المجتمعات ، والاتصال ، والتنقل بدون تمييز بسبب العرق ، أو العقيدة السياسية أو الدينية ، أو اللغة ، أو الأصل الاثني .

المـادة ١٢

تتخذ جميع التدابير المناسبه لتوفير الفرص العملية لتحقيق المشاركة الفعّالة للمرأة في تعزيز السلم والتعاون الدوليين ، والتنمية الاقتصادية ، والتقدم الاجتماعي ، بما في ذلك التدابير التالية ، لتحقيق تلك الغاية :

١) تعزيز التمثيل المنصف للمرأة في الوظائف الحكومية وغير الحكومية ؛

٢) تعزيز تحقيق المساواة في الفرص أمام المرأة للالتحاق بالخدمة الدبلوماسية ؛

٣) تعيين النساء ، أو ترشيحهن ، على أساس متساو مع الرجال ، كأعضاء في الوفود إلى الاجتماعات الوطنية أو الاقليمية أو الدولية ؛

٤) دعم زيادة استخدام المرأة على جميع المستويات في أمانات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ، وفقا للمادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة .

المادة ١٣

تتخذ جميع التدابير المناسبة لإقرار الحماية القانونية الكافية لحقوق المرأة على أساس المساواة مع الرجل بما يكفل المشاركة الفعّالة للمرأة في الأنشطة المشار إليها أعلاه .

المادة ١٤

أن جميع الحكومات والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية ، بما فيها الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والأفراد أيضا ، مطالبون ببذل جميع ما في وسعهم لتشجيع تنفيذ المبادىء المبينة في هذا الإعلان .

٦٤/٣٧ ـ حالة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ضد المرأة

إن الجمعية العامة ،

إذ ترى أن أحد مقاصد الأمم المتحدة ، كما تذكر المادتان الأولى والخامسة والخمسون من الميثاق ، هو تعزيز الاحترام العالمي لحقوق الانسان والحريات الأساسية دون تمييز من أي نوع بما في ذلك التمييز على أساس الجنس ،

وإذ تؤكد أن المرأة والرجل ينبغي أن يشتركا ويسهما ، على أساس من المساواة ، في العمليات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للتنمية ، وأن يكون لهما نصيب متكافىء في أحوال المعيشة المحسنة ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٨٠/٣٤ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ الذي اعتمدت به اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ،

وإذ تشير أيضا إلى قراريها ١٤٠/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ١٣١/٣٦ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ،

وإذ تشير إلى أن الاتفاقية بدأ نفاذها في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ ،

وقد أحاطت علما بتقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية[٧٧] ،

١ ـ تلاحظ مع التقدير أن عددا متزايدا من الدول الأعضاء قد صدّق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أو انضم إليها ؛

٢ ـ تلاحظ كذلك أن عددا كبيرا من الدول الأعضاء وقّع الاتفاقية ؛

٣ ـ تدعو جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقية ، إلى أن تفعل ذلك ، بأن تصدق عليها أو تنضم إليها ؛

٤ ـ ترحب بأنه قد تم ، وفقا للمادة ١٧ من الاتفاقية ، انتخاب ثلاثة وعشرين عضوا في لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٨٢[٧٨] ، وكذلك بأن اللجنة قد بدأت بالفعل مباشرة أعمالها بعقد دورتها الأولى في فيينا في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢ ؛

٥ ـ ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين تقريرا عن حالة الاتفاقية .

الجلسة العامة ٩٠
٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

١٦٨/٣٧ ـ استراتيجية وسياسات مكافحة المخدرات

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٦٨/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ الذي اعتمدت به الاستراتيجية الدولية لمكافحة إساءة استعمال العقاقير وبرنامج العمل الخمسي الأساسي[٧٩] اللذين تناولهما قرار لجنة المخدرات ١ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١١ شباط/فبراير ١٩٨١ ، الذي قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي احالته إلى الجمعية العامة بمقرره ١١٣/١٩٨١ المؤرخ في ٦ أيار/مايو ١٩٨١ ،

وإذ تشير أيضا إلى أن لجنة المخدرات قد طلب إليها في الفقرة ٣ من القرار ١٦٨/٣٦ أن تنشيء ، في حدود الموارد المتاحة ، فرقة عمل لاستعراض ورصد وتنسيق تنفيذ الاستراتيجية الدولية لمكافحة إساءة استعمال العقاقير وبرنامج العمل ،

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها ١٢٤/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١٦٨/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ١٧٧/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون

---

(٧٧) A/37/349 و Add. 1 .

(٧٨) للاطلاع على تكوين اللجنة ، انظر A/37/349 ، المرفق الثالث .

(٧٩) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨١ ، الملحق رقم ٤ (E/1981/24) ، المرفق الثاني .

الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٩٥/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن لجنة المخدرات قد أنشأت ، على أساس مؤقت ، فرقة العمل المطلوبة ،

وإذ تحيط علما بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣/١٩٨٢ المؤرخ في ٣ أيار/مايو ١٩٨٢ وقرار لجنة المخدرات ١ (د إ ـ ٧) المؤرخ في ٨ شباط/فبراير ١٩٨٢ ،

١ ـ **تقر** المشاريع الموصى بها من لجنة المخدرات في قرارها ١ (د إ ـ ٧) ، كما هي مبيّنة في تقرير اللجنة عن دورتها الاستثنائية السابعة[٨٠] ، للتنفيذ في عام ١٩٨٣ في نطاق الموارد المتاحة للأمم المتحدة وحسب ترتيب الأولوية قدر الإمكان ؛

٢ ـ **ترجو** من اللجنة استعراض تقارير فرقة العمل التابعة لها وتقديم تقرير عنها ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ؛

٣ ـ **تحث** جميع الدول الأعضاء ، والدول غير الأعضاء الأطراف في المعاهدات الدولية لمكافحة المخدرات ، والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الدولية والمؤسسات الخاصة المعنية بمشكلة إساءة استعمال العقاقير ، على تعزيز اشتراكها في الأنشطة المتعلقة بالاستراتيجية الدولية لمكافحة إساءة استعمال العقاقير وبرنامج العمل ، وتعزيز دعمها لتلك الأنشطة ؛

٤ ـ **تحث أيضا** الدول الأعضاء على أن تساهم أو تزيد من مساهماتها في صندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال العقاقير تأمينا لنجاح الاستراتيجية الدولية لمكافحة إساءة استعمال العقاقير ولإعطاء دفعة قوية للمعركة التي يشنّها المجتمع العالمي على تجار المخدرات الدوليين وعلى إساءة استعمال العقاقير ؛

٥ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يحيل نص هذا القرار والوثائق المتصلة بالموضوع إلى جميع الدول الأعضاء ، والدول غير الأعضاء الأطراف في المعاهدات الدولية لمكافحة المخدرات ، وإلى جميع المنظمات الدولية ، والحكومية الدولية ، وغير الحكومية المختصة .

الجلسة العامة ١١٠
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

(٨٠) المرجع نفسه ، ١٩٨٢ ، الملحق رقم ٣ (E/1983/13) ، الفصل الثالث ، الفرع ألف ، الفقرتان ١٠٢ و ١٠٤ ، والفرعان باء وجيم .

١٦٩/٣٧ ـ مسألة الحماية القانونية الدولية لحقوق الانسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧٩٠ (د ـ ٥٤) المؤرخ في ١٨ أيار/مايو ١٩٧٣ و ١٨٧١ (د ـ ٥٦) المؤرخ في ١٧ أيار/مايو ١٩٧٤ بشأن مسألة الحماية القانونية الدولية لحقوق الانسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه ،

وإذ تشير إلى قرارات لجنة حقوق الانسان ٨ (د ـ ٢٩) ، المؤرخ في ٢١ آذار/مارس ١٩٧٣[٨١] و ١١ (د ـ ٣٠) المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٧٤[٨٢] و ١٦ (د ـ ٣٥) المؤرخ في ١٤ آذار/مارس ١٩٧٩[٨٣] و ١٩ (د ـ ٣٦) المؤرخ في ٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٠[٨٤] بشأن الموضوع ذاته ،

وإذ تشير أيضا إلى القرار ٩ (د ـ ٣١) المؤرخ في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات[٨٥] ،

وإذ تشير إلى أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي قرر ، بموجب قراره ٢٩/١٩٨٠ المؤرخ في ٢ أيار/مايو ١٩٨٠ ، أن يحيل إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين نص مشروع الإعلان المتعلق بحقوق الانسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه ، الذي أعدته البارونة إيلز ، المقررة الخاصة للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، وعدّلته اللجنة الفرعية[٨٦] ، مع التعليقات الواردة من الدول الأعضاء على النص[٨٧] ، عملا بمقرر المجلس ٣٦/١٩٧٩ المؤرخ في ١٠ أيار/مايو ١٩٧٩ ، وأوصى بأن تنظر الجمعية العامة في مسألة اعتماد إعلان عن هذا الموضوع ،

(٨١) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الرابعة والخمسون ، الملحق رقم ٦ (E/5265) ، الفصل العشرون ، الفرع ألف .

(٨٢) المرجع نفسه ، الدورة السادسة والخمسون ، الملحق رقم ٥ (E/5464) ، الفصل التاسع عشر ، الفرع ألف .

(٨٣) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٧٩ ، الملحق رقم ٦ (E/1979/36) ، الفصل الرابع والعشرون ، الفرع ألف .

(٨٤) المرجع نفسه ، ١٩٨٠ ، الملحق رقم ٣ (E/1980/13 و Corr. 1) ، الفصل السادس والعشرون ، الفرع ألف .

(٨٥) انظر : E/CN. 4/1296 ، الفصل السابع عشر ، الفرع الأول .

(٨٦) E/CN. 4/1336 .

(٨٧) E/CN. 4/1354 و Add. 1 إلى Add. 6 .

وإذ تشير أيضا إلى قراريها ١٩٩/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ١٦٥/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، اللذين قررت فيهما إنشاء فريق عامل مفتوح العضوية بقصد الانتهاء من وضع مشروع الإعلان المتعلق بحقوق الانسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه ،

وقد نظرت في تقرير الفريق العامل[٨٨] ،

١ - **تحيط علما** بتقرير الفريق العامل وبأن الفريق العامل ، رغم قيامه بعمل مفيد ، لم يتوفر له الوقت الكافي لإتمام مهمته ؛

٢ - **ترجو** من الأمين العام أن يحيل إلى الحكومات والأجهزة المختصة في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية المعنية تقارير الأفرقة العاملة المفتوحة العضوية التي أنشئت في الدورات الخامسة والثلاثين[٨٩] والسادسة والثلاثين[٩٠] والسابعة والثلاثين[٨٨] وأن يدعوها إلى استكمال التعليقات التي قدمتها وفقا لمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٦/١٩٧٩ أو إلى تقديم تعليقات جديدة استنادا إلى التقارير المذكورة آنفا وذلك بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٣ ؛

٣ - **تقرر** أن تنشيء ، في دورتها الثامنة والثلاثين ، فريقا عاملا مفتوح العضوية بقصد الانتهاء من وضع مشروع الإعلان المتعلق بحقوق الانسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه ؛

٤ - **تعرب عن الأمل** في أن تعتمد الجمعية العامة ، في دورتها الثامنة والثلاثين ، مشروع إعلان بشأن حقوق الانسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه .

الجلسة العامة ١١٠
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

١٧٠/٣٧ ـ تدابير لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وتأمين حقوق الانسان والكرامة لهم

إن الجمعية العامة ،

إذ تعيد تأكيد الصلاحية الدائمة للمبادىء والمعايير الواردة في الصكوك الأساسية المتعلقة بالحماية الدولية لحقوق الانسان ،

(٨٨) A/C. 3/37/8 .

(٨٩) A/C. 3/35/14 , Corr. 1 .

(٩٠) A/C. 3/36/11 .

وخاصة في الإعلان العالمي لحقوق الانسان[٩١] ، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان[٩٢] ، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٩٣] ، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ضد المرأة[٩٤] ،

وإذ تأخذ في الاعتبار المبادىء والمعايير الموضوعة في إطار منظمة العمل الدولية ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، وأهمية العمل المضطلع به ، فيما يتعلق بالعمال المهاجرين وأسرهم ، في الوكالات المتخصصة الأخرى وفي مختلف أجهزة الأمم المتحدة ،

وإذ تؤكد من جديد أنه على الرغم من وجود مجموعة من المبادىء والمعايير الموضوعة من قبل ، فثمة حاجة لبذل مزيد من الجهود لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وأسرهم وتأمين حقوق الانسان والكرامة لهم ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٧٢/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ الذي قررت بموجبه أن تنشيء فريقا عاملا مفتوح العضوية لإعداد اتفاقية دولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم ،

وإذ تشير أيضا إلى قراريها ١٩٨/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ١٦٠/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ اللذين جددت بموجبهما ولاية الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بإعداد اتفاقية دولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم ، وطلبت منه مواصلة أعماله ،

وقد درست التقدم الذي أحرزه الفريق العامل المفتوح العضوية في اجتماعه الثاني المعقود بين الدورات في الفترة من ١٠ إلى ٢١ أيار/مايو ١٩٨٢ ،

وقد درست أيضا تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية خلال الدورة الحالية للجمعية العامة[٩٥] ،

١ - **تحيط علما** ، بتقرير الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بإعداد اتفاقية دولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم ، وتعرب عن ارتياحها للتقدم الكبير الذي أحرزه الفريق العامل حتى الآن في إنجاز ولايته ؛

(٩١) القرار ٢١٧ ألف (د ـ ٣) .

(٩٢) القرار ٢٢٠٠ ألف (د ـ ٢١) ، المرفق .

(٩٣) القرار ٢١٠٦ ألف (د ـ ٢٠) ، المرفق .

(٩٤) القرار ١٨٠/٣٤ ، المرفق .

(٩٥) انظر A/C. 3/37/7 .

٢ ـ تقرر أن يقوم الفريق العامل مرة أخرى بعقد اجتماع بين الدورات مدته أسبوعان ، في نيويورك ، بعد الدورة العادية الأولى لعام ١٩٨٣ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي مباشرة ، وذلك لتمكين الفريق العامل من إتمام مهمته في أقرب وقت ممكن ؛

٣ ـ تدعو الأمين العام إلى أن يحيل إلى الحكومات تقرير الفريق العامل حتى تتاح لأعضاء الفريق مواصلة مهمتهم خلال الاجتماع الذي سيعقد بين الدورات في ربيع عام ١٩٨٣ ، وأن يحيل النتائج التي خلص إليها هذا الاجتماع إلى الجمعية العامة بحيث يتسنى لها أن تنظر فيها خلال دورتها الثامنة والثلاثين ؛

٤ ـ تدعو أيضا الأمين العام إلى أن يحيل ، للاحاطة ، الوثائق المذكورة أعلاه إلى الأجهزة المختصة في منظومة الأمم المتحدة ، وإلى المنظمات الدولية المعنية ، لتمكينها من مواصلة تعاونها مع الفريق العامل ؛

٥ ـ تقرر أن يجتمع الفريق العامل خلال الدورة الثامنة والثلاثين للجمعية العامة ، ومن المفضل أن يكون في بداية الدورة ، لمواصلة أعماله المتصلة بإعداد اتفاقية دولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم ، وإنجاز هذه الأعمال إن أمكن .

الجلسة العامة ١١٠
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

١٧١/٣٧ ـ وضع ترتيبات إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الانسان

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراريها ١٧١/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ و ١٩٧/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ بشأن وضع ترتيبات إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الانسان ، وكذلك إلى قرارها ١٥٤/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ الذي رجت فيه من الأمين العام أن ينظم حلقة دراسية في كولومبو في عام ١٩٨٢ للنظر في وضع ترتيبات مناسبة لتعزيز وحماية حقوق الانسان في المنطقة الآسيوية ، وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين ،

وقد نظرت في تقرير الحلقة الدراسية للترتيبات الوطنية والمحلية والإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الانسان في المنطقة الآسيوية ، التي عقدت في كولومبو في الفترة من ٢١ حزيران/يونيه إلى ٢ تموز/يوليه ١٩٨٢[٩٦] ،

١ ـ تعرب عن بالغ تقديرها لحكومة سري لانكا لاستضافتها الحلقة الدراسية للترتيبات الوطنية والمحلية والإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الانسان في المنطقة الآسيوية ، ولما قدمته من تسهيلات ممتازة ؛

٢ ـ تحيط علما بتقرير الحلقة الدراسية وكذلك بالاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدتها بتوافق الآراء[٩٧] ؛

٣ ـ ترجو من الأمين العام أن يحيل تقرير الحلقة الدراسية إلى الدول الأعضاء في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادىء ، وأن يدعوها إلى إبداء تعليقاتها عليها ، وأن يقدم إلى لجنة حقوق الانسان في دورتها الأربعين تقرير الحلقة الدراسية مشفوعا بالتعليقات الواردة عليه كي تنظر فيها ، وأن يقدم تقريرا عن ذلك ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين ؛

٤ ـ تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها التاسعة والثلاثين .

الجلسة العامة ١١٠
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

١٧٢/٣٧ ـ وضع ترتيبات إقليمية لحماية حقوق الانسان

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٢٧/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ و ١٦٧/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ و ١٧١/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ و ١٩٧/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ١٥٤/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ بشأن وضع ترتيبات إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الانسان ،

وإذ تلاحظ الترتيبات الإقليمية القائمة في كل من المنطقة الافريقية والأمريكية والعربية والأوروبية وكذلك الجهود التي يبذلها الكمنولث في الوقت الحالي والتي تهدف إلى بدء أنشطة في مجال حقوق الانسان ،

وإذ ترحب بالتطورات الأخيرة في المنطقة الآسيوية بهدف النظر في اتخاذ الترتيبات الملائمة من أجل تعزيز وحماية حقوق الانسان ،

---

(٩٦) A/37/422 ، المرفق .

(٩٧) المرجع نفسه ، الفصل الرابع .

وإذ تلاحظ أن الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية تتبادل المعلومات والوثائق بشأن تعزيز وحماية حقوق الانسان ،

١ ـ **تلاحظ مع الارتياح** التقدم المحرز في تعزيز وحماية حقوق الانسان على المستوى الإقليمي ، تحت رعاية الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية ؛

٢ ـ **تثني** على منظمة الوحدة الافريقية لجهودها المستمرة من أجل تشجيع احترام ضمانات وقواعد حقوق الانسان والحريات الأساسية ، وتلاحظ مع الاهتمام ، الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب[٩٨] ، والجهود الرامية إلى نفاذه في وقت قريب ؛

٣ ـ **ترجو** من الأمين العام تجميع واستكمال تقاريره عن حالة الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الانسان ، وتضمينها دراسة عن تبادل الخبرات والمعلومات فيما بين هيئات ومنظمات الأمم المتحدة والهيئات والمنظمات الإقليمية من أجل تعزيز وحماية حقوق الانسان ، وكذلك طرق ووسائل زيادة هذه المبادلات ، وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين .

الجلسة العامة ١١٠
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

٣٧/١٧٣ ـ حالة اللاجئين في السودان

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراريها ٣٥/١٨١ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ٣٦/١٥٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، بشأن حالة اللاجئين في السودان ،

وإذ تشير كذلك إلى قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨١/٥ المؤرخ في ١٤ أيار/مايو ١٩٨١ ، و ١٩٨٢/١ المؤرخ في ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٨٢ ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[٩٩] ، الذي يحتوي مرفقه على تقرير بعثة المتابعة التقنية المشتركة بين الوكالات والمعنية بالخدمات المقدمة للاجئين في السودان ، كما نظرت أيضا في تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة الانسانية إلى اللاجئين في السودان[١٠٠] ،

وإذ تحيط علما بالزيادة المطردة لعدد اللاجئين الذين يصلون إلى السودان ،

وإذ تعترف بالعبء الثقيل الواقع على كاهل حكومة السودان والمتمثل في العناية بالعدد المتزايد للاجئين وبضرورة تقديم المساعدة الدولية اللازمة إليها لكي تمكّنها من مواصلة جهودها لتقديم المساعدة إلى اللاجئين ،

وإذ تعرب عن تقديرها للمساعدة التي تقدمها الدول الأعضاء والهيئات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، إلى السودان دعما لبرامج اللاجئين ،

١ ـ **تؤيد** تقرير بعثة المتابعة التقنية المشتركة بين الوكالات والموفدة إلى السودان والتوصيات الواردة فيه ؛

٢ ـ **تعرب** عن تقديرها للأمين العام ، ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين والبلدان المانحة ، والوكالات الطوعية ، لجهودهم من أجل تقديم المساعدة إلى اللاجئين في السودان ؛

٣ ـ **تقدّر** التدابير التي تقوم حكومة السودان باتخاذها بغية توفير المأوى والغذاء والخدمات الأخرى للاجئين ؛

٤ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يعبيء المساعدة المالية والمادية اللازمة لتنفيذ توصيات البعثات المختلفة المشتركة بين الوكالات ؛

٥ ـ **تناشد** الدول الأعضاء ، وأجهزة الأمم المتحدة ومؤسساتها وبرامجها المناسبة ، وسائر المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، والمؤسسات المالية الدولية ، أن تزوّد حكومة السودان بالموارد اللازمة لتنفيذ مشاريع المساعدة الانمائية المتوخاة في تقرير البعثة المشتركة بين الوكالات[١٠١] ولتعزيز الهيكل الأساسي الاجتماعي والاقتصادي لهذا البلد بحيث يمكن تعزيز الخدمات والتسهيلات الأساسية التي تقدّم للاجئين وتوسيعها ؛

٦ ـ **ترجو** من مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين أن ينسّق جهوده مع الوكالات المتخصصة الملائمة بغية توحيد وضمان استمرار تقديم الخدمات الأساسية للاجئين في مستوطناتهم ؛

٧ ـ **ترجو أيضا** من الأمين العام أن يقدّم ، بالتعاون مع مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ، تقريرا شاملا عن التقدم المحرز

---

(٩٨) انظر : American Society of International Law, International Legal Materials ، المجلد الحادي والعشرون ، رقم ١ ، كانون الثاني/يناير ١٩٨٢ ، الصفحة ٥٩ .

(٩٩) A/37/178 .

(١٠٠) A/37/519 .

(١٠١) A/37/178 ، الفرع الثالث .

في تنفيذ توصيات بعثات المتابعة التقنية المشتركة بين الوكالات ، وعن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١١٠
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

١٧٤/٣٧ ـ تقديم المساعدة إلى اللاجئين في الصومال

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراريها ١٨٠/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ١٥٣/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ بشأن مسألة تقديم المساعدة إلى اللاجئين في الصومال ،

وإذ تشير أيضا إلى قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٨١ المؤرخ في ٦ أيار/مايو ١٩٨١ و ٤/١٩٨٢ المؤرخ في ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٨٢ ،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام[١٠٢] وتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين[١٠٣] عن حالة اللاجئين في الصومال ،

وقد استمعت إلى البيان الذي ألقاه مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين أمام اللجنة الثالثة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢[١٠٤] ،

وإذ ترى أن مشكلة اللاجئين لم تحل حتى الآن ،

وإذ تسلّم بضرورة مواصلة تقديم المساعدة إلى اللاجئين في الصومال ،

وإذ تدرك الآثار المترتبة على العبء الاجتماعي والاقتصادي الواقع على حكومة وشعب الصومال نتيجة الوجود المستمر للاجئين والأثر الناجم عن ذلك على التنمية الوطنية والهياكل الأساسية للبلد ،

١ ـ تحيط علما بتقريري الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين عن حالة اللاجئين في الصومال ؛

٢ ـ تعرب عن تقديرها للأمين العام والمفوض السامي على جهودهما المستمرة لتعبئة المساعدة الدولية لصالح اللاجئين في الصومال ؛

٣ ـ تحيط علما مع الارتياح بالمساعدة التي تقدمها إلى اللاجئين في الصومال مختلف الدول الأعضاء ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، وبرنامج الأغذية العالمي ، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية ؛

٤ ـ تناشد الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والوكالات الطوعية تقديم أقصى مساعدة مادية ومالية وتقنية إلى حكومة الصومال في جهودها الرامية إلى تقديم كل مساعدة ضرورية إلى اللاجئين ؛

٥ ـ ترجو من المفوض السامي أن يقوم ، بالتشاور مع الأمين العام ، بإجراء استعراض شامل للاحتياجات العامة للاجئين ، بما في ذلك النواحي المتصلة بتوطينهم وإعادة تأهيلهم ؛

٦ ـ ترجو أيضا من المفوض السامي أن يقوم ، بالتشاور مع الأمين العام ، بتقديم تقرير عن الاستعراض المقترح عن حالة اللاجئين في الصومال إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لسنة ١٩٨٣ ؛

٧ ـ ترجو كذلك من المفوض السامي أن يقوم ، بالتشاور مع الأمين العام ، بتقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١١٠
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

١٧٥/٣٧ ـ تقديم المساعدة إلى المشردين في اثيوبيا

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٩١/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ وقرارها ١٦١/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، وقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٤/١٩٨٠ المؤرخ في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٨٠ و ٢/١٩٨٢ المؤرخ في ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٨٢ ،

وإذ تشير إلى تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى المشردين في اثيوبيا[١٠٥] الذي أعد عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٨/١٩٨٠ المؤرخ في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨٠ ،

---

(١٠٢) A/37/419 .

(١٠٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ١٢ (A/37/12)، الفصل الثاني ، الفرع باء ـ ١٤ .

(١٠٤) المرجع نفسه ، الدورة السابعة والثلاثون ، اللجنة الثالثة ، الجلسة ٤١ ، الفقرات من ١ إلى ٧ .

(١٠٥) A/35/360 , Corr. 1-3 .

وإذ تشير أيضا إلى نداء الأمين العام في مذكرته الشفوية المؤرخة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ وكذلك نداءات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

وقد استمعت إلى البيانين اللذين ألقاهما المفوض السامي لشؤون اللاجئين[١٠٤] وممثل الأمين العام للأمم المتحدة[١٠٦] أمام اللجنة الثالثة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر و ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، على التوالي ،

وإذ تدرك عدد الأشخاص العائدين طواعية إلى اثيوبيا ،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن النداءات المتكررة للأمين العام والجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي لم تلق بعد استجابة كافية ،

١ - **تؤيد مرة أخرى** نداءات الأمين العام والجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن تقديم المساعدة للمشردين والعائدين طواعية في اثيوبيا ؛

٢ - **تثني على** الجهود التي بذلتها مختلف أجهزة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة في سبيل تعبئة المساعدة الانسانية للمشردين والعائدين طواعية في اثيوبيا ؛

٣ - **تناشد مرة أخرى** حكومات الدول الأعضاء والهيئات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وجميع الوكالات الطوعية أن تسهم بسخاء لمساعدة حكومة اثيوبيا في جهودها لتوفير الاغاثة وإعادة التأهيل للمشردين ؛

٤ - **ترجو** من مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين أن يكثف جهوده لتعبئة المساعدة الانسانية لإغاثة وإعادة تأهيل وإعادة توطين العائدين طواعية بالاضافة إلى المشردين ؛

٥ - **ترجو** من الأمين العام أن يقدم ، بالتعاون مع مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، تقريرا إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لسنة ١٩٨٣ وإلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ، عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١١٠
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

(١٠٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، اللجنة الثالثة ، الجلسة ٦٢ ، الفقرات من ٧ إلى ١٣ .

١٧٦/٣٧ ـ تقديم المساعدة الانسانية إلى اللاجئين في جيبوتي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراريها ١٨٢/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ١٥٦/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ المتعلقين بتقديم المساعدة الانسانية إلى اللاجئين في جيبوتي ،

وإذ تشير أيضا إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣/١٩٨٢ المؤرخ في ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٨٢ ،

وقد استمعت إلى بيان مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، الذي ألقاه أمام اللجنة الثالثة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢[١٠٤] ،

وقد نظرت مع الارتياح إلى تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة الانسانية إلى اللاجئين في جيبوتي[١٠٧] ،

وتقديرا منها للجهود التي تبذلها حكومة جيبوتي بعزم لمواجهة احتياجات اللاجئين المتزايدة ، على الرغم من مواردها الاقتصادية المحدودة ،

وإذ تدرك الآثار المترتبة على العبء الاجتماعي والاقتصادي الواقع على عاتق حكومة جيبوتي وشعبها والناجم عن تدفق اللاجئين عليها ، وما يعقب ذلك من أثر على التنمية الوطنية والهياكل الأساسية لذلك البلد ،

وإذ يساورها بالغ القلق لاستمرار محنة اللاجئين والمشردين في هذا البلد ، التي تفاقمت بسبب الآثار المدمرة الناجمة عن الجفاف الطويل الأمد ،

وإذ تلاحظ مع التقدير الاهتمام والجهود المستمرة من جانب مكتب مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي ، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ، ومنظمة الصحة العالمية ، وبرنامج الأغذية العالمي ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية وكذلك المؤسسات الخيرية التي تعمل في تعاون وثيق مع حكومة جيبوتي في تنفيذ برنامج إغاثة وإعادة تأهيل اللاجئين في هذا البلد ،

(١٠٧) A/37/420 .

١ ـ **تحيط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة الانسانية إلى اللاجئين في جيبوتي[١٠٧] ، وبتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين[١٠٨] ؛

٢ ـ **تقدر الجهود** التي يبذلها المفوض السامي لإبقاء حالة اللاجئين في جيبوتي قيد الاستعراض المستمر وتطلب إليه تعزيز برنامجه الخاص بتقديم المساعدة الانسانية إلى اللاجئين في هذا البلد ؛

٣ ـ **ترجو** من المفوض السامي أن يواصل تنظيم برامج كافية لمساعدة اللاجئين في جيبوتي وأن يبقى على اتصال وثيق مع الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية والمؤسسات الخيرية المهتمة بتعبئة المساعدة الضرورية لحكومة جيبوتي لتمكينها من مواجهة حالة اللاجئين التي تفاقمت بسبب الآثار السلبية للجفاف مواجهة فعّالة ؛

٤ ـ **تقدر** المساعدة المقدمة حتى الآن من الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى برامج الإغاثة وإعادة التأهيل للاجئين والمشردين في جيبوتي ؛

٥ ـ **تطلب** إلى جميع الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، مواصلة دعم الجهود التي تبذلها حكومة جيبوتي لمواجهة الاحتياجات المتزايدة باستمرار للسكان من اللاجئين وغيرهم من ضحايا الجفاف ؛

٦ ـ **ترجو** من المفوض السامي لشؤون اللاجئين أن يقوم ، بالتعاون مع الأمين العام ، بإيفاد بعثة مشتركة بين الوكالات إلى جيبوتي لتقييم الاحتياجات وحجم المعونة اللازمة لتمويل برامج إغاثة اللاجئين وإعادة تأهيلهم ، وأن يقدم تقريرا إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لسنة ١٩٨٣ ، وإلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين بشأن ما أُحرز من تقدم في تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١١٠
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

(١٠٨) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون الملحق رقم ١٢ (A/37/12) ، الفصل الثاني ، الفرع باء ـ ٦ .

١٧٧/٣٧ ـ تقديم المساعدة إلى الطلاب اللاجئين في الجنوب الافريقي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٧٠/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ الذي كان مما قامت به فيه أن رجت من الأمين العام أن يقوم ، بالتعاون مع مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، بمواصلة تنظيم وتنفيذ برنامج فعّال للمساعدة التعليمية وغيرها من المساعدات المناسبة للطلاب اللاجئين من جنوب افريقيا وناميبيا الذين التجأوا إلى بوتسوانا وزامبيا وسوازيلند وليسوتو ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[١٠٩] الذي يتضمن الاستعراض الذي قام به المفوض السامي لبرامج مساعدة الطلاب اللاجئين من جنوب افريقيا وناميبيا ،

وإذ تلاحظ مع التقدير أنه قد تم بنجاح إكمال بعض المشاريع الموصى بها في التقرير المتعلق بمساعدة الطلاب اللاجئين في الجنوب الافريقي ،

وإذ تلاحظ مع القلق استمرار تدفق الطلاب اللاجئين من جنوب افريقيا ومن ناميبيا إلى بوتسوانا وزامبيا وسوازيلند وليسوتو ،

واقتناعا منها بأن السياسات التمييزية والتدابير القمعية التي يجري تطبيقها في جنوب افريقيا وناميبيا ستؤدي إلى نزوح مزيد من الطلاب اللاجئين من هذين البلدين ،

وإذ تدرك العبء الذي يفرضه على الموارد المالية والمادية والإدارية المحدودة للبلدان المضيفة وجود هؤلاء الطلاب اللاجئين ،

وإذ تقدر الجهود التي تبذلها البلدان المضيفة لكي تعالج على نحو مناسب أمر جموع الطلاب اللاجئين حاليا إليها وأيضا لكي تكون مستعدة لمواجهة أي طارىء جديد بتقاسم المسؤوليات والالتزامات مع المجتمع الدولي ؛

١ ـ **تؤيد** التقييمات والتوصيات الواردة في تقرير الأمين العام وتثني عليه وعلى مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين لما يبذلانه من جهود لتعبئة الموارد وتنظيم برنامج مساعدة الطلاب اللاجئين في البلدان المضيفة في الجنوب الافريقي ؛

٢ ـ **تعرب** عن تقديرها لحكومات بوتسوانا وزامبيا وسوازيلند وليسوتو لاستمرارها في منح اللجوء وتوفير التسهيلات

(١٠٩) A/37/495 .

التعليمية وغيرها للطلاب اللاجئين على الرغم من الضغط الحاصل على المرافق في بلدانها بسبب استمرار تدفق هؤلاء الطلاب اللاجئين ؛

٣ - **تعرب عن تقديرها أيضا** لحكومات بوتسوانا وزامبيا وسوازيلند وليسوتو لتعاونها مع الأمين العام ومع المفوض السامي في المسائل المتعلقة برعاية هؤلاء اللاجئين ؛

٤ - **تلاحظ مع التقدير** الدعم المالي والمادي المقدم إلى الطلاب اللاجئين من جانب الدول الأعضاء ، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، وهيئات أخرى في منظومة الأمم المتحدة ومنظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية ؛

٥ - **ترجو** من الأمين العام أن يواصل ، بالتعاون مع المفوض السامي ، تنظيم وتنفيذ برنامج فعّال للمساعدة التعليمية وغيرها من المساعدات المناسبة للطلاب اللاجئين من جنوب افريقيا وناميبيا الذين التجأوا إلى بوتسوانا وزامبيا وسوازيلند وليسوتو ؛

٦ - **تحث** جميع الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على الاستمرار في التبرع بسخاء لبرامج مساعدة الطلاب اللاجئين ، وذلك عن طريق تقديم الدعم المالي إلى البرامج العادية للمفوض السامي وإلى المشاريع المحددة في تقرير الأمين العام والمشاريع والبرامج المقدمة إلى المؤتمر الدولي المعني بمساعدة اللاجئين في افريقيا[١١٠] ، بما فيها المشاريع التي لم تحصل على تمويل ؛

٧ - **تناشد** مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، وكذلك الهيئات الدولية والهيئات غير الحكومية الأخرى ، أن تواصل تقديم المساعدة الانسانية والانمائية لتسهيل إعادة توطين وإدماج الأسر اللاجئة من جنوب افريقيا والتي منحت حق اللجوء في بوتسوانا وزامبيا وسوازيلند وليسوتو ؛

٨ - **تطلب** إلى جميع وكالات وبرامج منظومة الأمم المتحدة أن تواصل التعاون مع الأمين العام والمفوض السامي في تنفيذ برامج المساعدة الانسانية للطلاب اللاجئين في الجنوب الافريقي ؛

٩ - **ترجو** من الأمين العام أن يواصل ، بالتعاون مع المفوض السامي ، إبقاء المسألة قيد الاستعراض ، وأن يبلغ المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته العادية الثانية لسنة ١٩٨٣ ، بالحالة الراهنة للبرامج ، وأن يقدم إلى الجمعية العامة ، في دورتها الثامنة والثلاثين ، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١١٠
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

١٧٨/٣٧ ـ الحق في التعليم

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٧٠/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ و ١٩١/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ١٥٢/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ بشأن الحق في التعليم ،

وإذ تشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المعتمد بموجب قرارها ٢٢٠٠ ألف (د ـ ٢١) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ والذي يعترف بحق كل فرد في التعليم ،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية اتفاقية مناهضة التمييز في التعليم[١١١] التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ،

وإذ تعيد تأكيد ما لإعمال الحق في التعليم من أهمية فائقة للتنمية التامة للشخصية الانسانية وللتمتع بسائر حقوق الانسان والحريات الأساسية ،

وإذ تسلّم بأن الإعمال الفعّال للحق في التعليم يتطلب أن يكون محو الأمية ذا أولوية خاصة وأهمية ملحة ،

واقتناعا منها بأن العملية التربوية يمكن أن تسهم إسهاما ملموسا في التقدم الاجتماعي والتنمية الوطنية والتفاهم والتعاون فيما بين الشعوب وفي تعزيز السلم والأمن الدولي ،

وإذ تشير إلى أن إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد تتطلب دعما فعّالا لتحسين وتوسيع النظم التعليمية ولتدريب عاملين متخصصين وكوادر مؤهلة من أجل التنمية الاقتصادية للبلدان النامية ،

واقتناعا منها بالأهمية الراهنة وطابع الإلحاح اللذين تتسم بهما الأحكام المتعلقة بالتعليم الواردة في الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث[١١٢] ،

---

(١١٠) انظر A/36/316 .

(١١١) الأمم المتحدة ، **مجموعة المعاهدات** ، المجلد ٤٢٩ ، الرقم ٦١٩٣ ، صفحة ٩٣

(١١٢) انظر القرار ٥٦/٣٥ ، المرفق ، الفرع سين .

وإذ تشير إلى أن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة قد دأبت ، منذ تأسيسها ، على السعي إلى الإعمال الفعّال للحق في التعليم وتكافوء الفرص التعليمية للجميع ، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره ، أو المنشأ الوطني أو الاجتماعي ، أو المركز الاقتصادي ، أو المولد ، وأن الأنشطة التي تستهدف تأمين الحق في التعليم وتوسيع وتحسين النظم التعليمية والتدريبية في الدول الأعضاء ، خاصة في البلدان النامية ، قد احتلت لسنوات عديدة مكانا رئيسيا في برنامج تلك المنظمة ،

وإذ تعلم بما تقدمه منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة من إسهام كبير في تنفيذ الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث بغرض تعزيز الإعمال التام للحق في التعليم ،

وإذ تحيط علما مع الارتياح بما أبداه المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة من اهتمام بتنفيذ قرارات الجمعية العامة ١٧٠/٣٤ و ١٩١/٣٥ و ١٥٢/٣٦ ؛

١ - **تحيط علما** بالاستنتاجات الواردة في تقرير المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة عن الحق في التعليم[١١٣] ؛

٢ - **تثني** على منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لإدراجها في خطتها المتوسطة الأجل ، على أساس دائم ، مسألة إعمال الحق في التعليم ؛

٣ - **تدعو مرة أخرى** جميع الدول إلى النظر في اعتماد التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير المناسبة ، بما في ذلك الضمانات المادية ، بغية كفالة الإعمال التام لحق الجميع في التعليم ، وذلك عن طريق عدة أمور منها إتاحة التعليم الابتدائي المجاني والإلزامي ، والتعليم الثانوي العام مع تحقيق مجانيته تدريجيا ، والفرص المتكافئة في الوصول إلى جميع المرافق التعليمية ، ووصول الجيل الناشيء إلى العلم والثقافة ؛

٤ - **تدعو** جميع الدول إلى توجيه كل الاهتمام اللازم للقيام ، على نحو أدق ، بتحديد وتقرير الوسائل الضرورية لتنفيذ الأحكام المتصلة بدور التعليم في الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث ؛

٥ - **تدعو** جميع الوكالات المتخصصة إلى التعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة من أجل ضمان إعطاء التعليم اولوية عالية في تنفيذ مختلف البرامج والمشاريع ، في إطار الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث ؛

٦ - **تناشد مرة أخرى** جميع الدول ، لاسيما الدول المتقدمة النمو ، أن تدعم بفعّالية عن طريق الزمالات وغيرها من الوسائل ، بما في ذلك زيادة الموارد المخصصة للتعليم والتدريب بوجه عام ، الجهود التي تبذلها البلدان النامية في تعليم وتدريب العاملين الوطنيين اللازمين في الصناعة والزراعة وغيرهما من القطاعات الاقتصادية والاجتماعية ؛

٧ - **تعرب عن شكرها** للمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة على تقريره عن الحق في التعليم ، المقدم وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥٢/٣٦ ؛

٨ - **تدعو** منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة إلى مواصلة جهودها المكثفة لتعزيز الحق في التعليم على الصعيد العالمي ، وأن تُعلم الجمعية العامة ، بالطرق المناسبة ، بالتقدم المحرز في هذا المجال .

الجلسة العامة ١١٠
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

١٧٩/٣٧ ـ التدابير التي يلزم اتخاذها لمناهضة أنشطة النازية والفاشية والفاشية الجديدة وسائر أشكال الأيديولوجيات والممارسات الاستبدادية القائمة على التعصب والكراهية العنصريين والإرهاب العنصري

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى أن الأمم المتحدة قد انبثقت من الكفاح ضد النازية ، والفاشية ، والعدوان والاحتلال الأجنبيين ، وأن الشعوب قد آلت على نفسها في ميثاق الأمم المتحدة أن تنقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب ،

وإذ تضع في اعتبارها ما حلّ بالملايين من ضحايا العدوان والاحتلال الأجنبي والنازية والفاشية من معاناة ودمار وموت ،

وإذ تعيد تأكيدها على المقاصد والمبادىء الواردة في الميثاق ، والتي تهدف إلى حفظ السلم والأمن الدوليين ، وإنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير الشعوب لمصيرها وتحقيق التعاون الدولي في تعزيز وتشجيع احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للجميع ،

---

(١١٣) انظر A/37/521 ، المرفق .

وإذ تؤكد أن جميع الأيديولوجيات والممارسات الاستبدادية وغيرها ، ولاسيما النازية والفاشية والفاشية الجديدة التي تقوم على التفرّد العنصري أو الاثني أو على التعصب أو الكراهية أو الارهاب ، أو الانكار المنتظم لحقوق الانسان وحرياته الأساسية ، أو التي تؤدي إلى مثل هذه النتائج ، يمكن أن تعرّض سلم العالم للخطر وتشكّل عقبات في طريق العلاقات الودية بين الدول وفي طريق تمتع الانسان بحقوقه وحرياته الأساسية ،

وإذ تؤكد من جديد أن محاكمة مرتكبي جرائم الحرب والجرائم الموجهة ضد السلم والانسانية ومعاقبتهم ، وفقا لما أعلنه قرار الجمعية العامة ٣ (د ـ ١) المؤرخ في ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦ و ٩٥ (د ـ ١) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦ ، تشكلان التزاما عالميا بالنسبة لجميع الدول ،

وإذ تشير إلى قراراتها ٢٣٣١ (د ـ ٢٢) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧ و ٢٤٣٨ (د ـ ٢٣) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨ ، و ٢٥٤٥ (د ـ ٢٤) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ ، و ٢٧١٣ (د ـ ٢٥) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ ، و ٢٨٣٩ (د ـ ٢٦) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ، و ٢٤/٣٤ المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، و ٢٠٠/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٦٢/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي[١١٤] ، وإعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[١١٥] ، وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[١١٦] ، وإعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز بسبب الدين أو المعتقد[١١٧] ،

وإذ تشدد على أهمية الإعلان العالمي لحقوق الانسان[١١٨] ، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان[١١٩] ، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[١٢٠] ، واتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها[١٢١] ، وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة ،

وإذ تعترف بأن عددا من الدول قد وضع أنظمة قانونية مناسبة لمنع أنشطة الفئات والمنظمات النازية والفاشية والفاشية الجديدة ،

وإذ تلاحظ مرة أخرى مع بالغ القلق أن دعاة الأيديولوجيات الفاشية قد كثفوا أنشطتهم في عدد من البلدان ، وأنهم ينسّقونها بصورة متزايدة على نطاق دولي ،

١ ـ **تدين من جديد** جميع الأيديولوجيات والممارسات الاستبدادية وغيرها ، ولاسيما النازية والفاشية والفاشية الجديدة التي تقوم على التفرد العنصري أو الاثني أو على التعصب والكراهية والارهاب والانكار المنتظم لحقوق الانسان وحرياته الأساسية ، أو تؤدي إلى هذه النتائج ؛

٢ ـ **تحث** جميع الدول على توجيه الاهتمام إلى ما تمثله الأيديولوجيات والممارسات السالفة الذكر من خطر على المؤسسات الديمقراطية ، وعلى أن تنظر في اتخاذ التدابير ، وفقا لنظمها الدستورية الوطنية ولأحكام الإعلان العالمي لحقوق الانسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ، من أجل حظر أنشطة أي من ممارسي هذه الأيديولوجيات سواء من الجماعات أو المنظمات أو أي كائن كان ، أو من أجل الحيلولة بأي شكل آخر دون ممارسة مثل هذه الأنشطة ؛

٣ ـ **تطلب** إلى الوكالات المتخصصة المعنية وكذلك إلى المنظمات الدولية ، من حكومية وغير حكومية ، أن تشرع في اتخاذ التدابير ، أو تعزز ما تتخذه من التدابير ، الموجهة ضد الأيديولوجيات والممارسات المذكورة في الفقرة ١ أعلاه ؛

٤ ـ **تدعو** الدول الأعضاء إلى القيام على سبيل الأولوية العليا باعتماد تدابير ، وفقا لنظمها الدستورية الوطنية ولأحكام الإعلان العالمي لحقوق الانسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ، تعلن بها التجريم القانوني لأي جهد يستهدف نشر الأفكار القائمة على التفوق أو البغض العنصري والدعاية الحربية ، بما في ذلك الأيديولوجيات النازية والفاشية والفاشية الجديدة ؛

٥ ـ **تناشد** جميع الدول التي لم تقم بعد بالتصديق على ، أو الانضمام إلى ، العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ، واتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها ، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، واتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد

---

(١١٤) القرار ٢٥٤٢ (د ـ ٢٤) .
(١١٥) القرار ١٩٠٤ (د ـ ١٨) .
(١١٦) القرار ١٥١٤ (د ـ ١٥) .
(١١٧) القرار ٥٥/٣٦ .
(١١٨) القرار ٢١٧ ألف (د ـ ٣) .
(١١٩) القرار ٢٢٠٠ ألف (د ـ ٢١) ، المرفق .
(١٢٠) القرار ٢١٠٦ ألف (د ـ ٢٠) ، المرفق .
(١٢١) القرار ٢٦٠ ألف (د ـ ٣) ، المرفق .

الانسانية[١٢٢] ، والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها[١٢٣] ، أن تفعل ذلك ؛

٦ ـ **تطلب** مرة أخرى إلى جميع الدول أن تتقدم إلى الأمين العام بتعليقاتها على هذه المسألة ؛

٧ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يضمن قيام إدارة شؤون الإعلام التابعة للأمانة العامة بإيلاء اهتمام لنشر المعلومات التي تفضح الأيديولوجيات والممارسات الموصوفة في الفقرة ١ أعلاه ؛

٨ ـ **تكرر طلبها** إلى لجنة حقوق الانسان أن تنظر في هذه المسألة في دورتها التاسعة والثلاثين تحت عنوان : « التدابير التي يلزم اتخاذها لمناهضة جميع الأيديولوجيات والممارسات الاستبدادية وغيرها ، بما في ذلك النازية والفاشية والفاشية الجديدة ، التي تقوم على التفرّد العنصري أو الاثني ، أو على التعصب والكراهية والارهاب والانكار المنتظم لحقوق الانسان وحرياته الأساسية ، أو تؤدي إلى مثل هذه النتائج » ؛

٩ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدم ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ، في ضوء المناقشة التي ستجرى في لجنة حقوق الانسان وعلى أساس التعليقات التي تقدمها الدول والمنظمات الدولية .

الجلسة العامة ١١٠
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

١٨٠/٣٧ ـ مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراريها ١٧٣/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ والمعنون « الأشخاص المختفون » و ١٦٣/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ بشأن مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ،

وإذ تضع في اعتبارها قرار لجنة حقوق الانسان ٢٤/١٩٨٢ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٢[١٢٤] ، الذي قررت فيه اللجنة تمديد ولاية الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي لمدة سنة ، ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣١/١٩٨٢ المؤرخ في ٧ أيار/مايو ١٩٨٢ ، الذي وافق فيه المجلس على قرار اللجنة ،

واقتناعا منها بأنه ينبغي مواصلة التدابير المتخذة ، بالتشاور مع الحكومات المعنية ، لتعزيز تنفيذ أحكام قرار الجمعية العامة ١٧٣/٣٣ وغيره من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بموضوع مصير الأشخاص المفقودين أو المختفين ،

وإذ تعرب عن تأثرها إزاء الكرب والأسى الذي تشعر به الأسر المعنية التي ينبغي أن تعرف مصير أقاربها ،

١ ـ **ترحب** بالقرار الذي اتخذته لجنة حقوق الانسان بتمديد مدة ولاية الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي سنة واحدة ، كما نص على ذلك قرار اللجنة ٢٤/١٩٨٢ ؛

٢ ـ **تعرب عن تقديرها** للفريق العامل للمهمة التي أداها ، وللحكومات التي تعاونت معه ؛

٣ ـ **تطلب** إلى لجنة حقوق الانسان أن تواصل دراسة هذه المسألة باعتبارها مسألة ذات أولوية ، وأن تتخذ أي خطوة قد تراها لازمة لكي تتابع العمل الذي يضطلع به الفريق العامل ، وذلك عند نظرها في التقرير الذي سيرفعه إليها الفريق في دورتها التاسعة والثلاثين ؛

٤ ـ **تناشد** جميع الحكومات أن تقدم للفريق العامل ولجنة حقوق الانسان التعاون التام الذي هما جديران به بحكم أهدافهما الانسانية الصرفة وأساليب عملهما القائمة على الحصافة ؛

٥ ـ **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يواصل مدة الفريق العامل بكل مساعدة لازمة .

الجلسة العامة ١١٠
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

١٨١/٣٧ ـ المفقودون في قبرص

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن مسألة المفقودين في قبرص ،

---

(١٢٢) القرار ٢٣٩١ (د ـ ٢٣) ، المرفق .
(١٢٣) القرار ٣٠٦٨ (د ـ ٢٨) ، المرفق .
(١٢٤) انظر : **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٢** ، الملحق رقم ٢ (E/1982/12 و Corr. 1) ، الفصل السادس والعشرون ، الفرع ألف .

وإذ تؤكد من جديد ما للأسر من حاجة أساسية إلى أن تعرف ، دون مزيد من التأخير ، مصير ذويها المفقودين ،

وإذ تعرب عن القلق لأن اللجنة المعنية بالمفقودين في قبرص ، التي أُعلن إنشاؤها في ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٨١[١٢٥] ، لم تتغلب بعد على الصعوبات الاجرائية ولم تحقق تقدما نحو بدء أعمال التحقيق المنوطة بها ،

وإذ تؤكد على ضرورة إيجاد حل سريع لهذه المشكلة الانسانية ،

١ - **تدعو** الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي التابع للجنة حقوق الانسان إلى أن يتابع التطورات وأن يوصي إلى الأطراف المعنية بطرق ووسائل من أجل التغلب على الصعوبات الاجرائية التي لاتزال تواجه اللجنة المعنية بالمفقودين في قبرص ، وأن ييسر ، بالتعاون مع اللجنة ، التنفيذ الفعّال لما تضطلع به من أعمال التحقيق استنادا إلى الاتفاقات القائمة ذات الصلة بالموضوع ؛

٢ - **تطلب** إلى جميع الأطراف المعنية تسهيل ذلك التحقيق بروح التعاون والنية الحسنة ؛

٣ - **ترجو** من الأمين العام أن يواصل بذل مساعيه الحميدة بغية تيسير أعمال اللجنة المعنية بالمفقودين في قبرص .

الجلسة العامة ١١٠
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

١٨٢/٣٧ ـ الاعدام التعسفي أو الاعدام بدون محاكمة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى أحكام الإعلان العالمي لحقوق الانسان[١١٨] ، الذي ينص على أن لكل انسان الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه وأن لكل انسان الحق في أن تنظر قضيته نظرا عادلا علنيا أمام محكمة مستقلة ونزيهة تقوم على أساس قانوني ،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٧٥/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ الذي أكدت فيه من جديد أن الانتهاكات الجسيمة والصارخة لحقوق الانسان تثير قلقا خاصا للأمم المتحدة وحثت فيه لجنة حقوق الانسان على اتخاذ تدابير فعّالة ، في الوقت المناسب ، في الحالات الراهنة والمقبلة للانتهاكات الجسيمة والصارخة لحقوق الانسان ،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٢٢/٣٦ المؤرخ في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ الذي أدانت فيه ممارسة الاعدام التعسفي أو الاعدام بدون محاكمة ،

وإذ يشير جزعها الشديد حدوث حالات الاعدام التعسفي أو الاعدام بدون محاكمة بما في ذلك حالات الاعدام الخارجة عن القانون ، على نطاق واسع ،

وإذ تحيط علما بتقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١٣/١٩٨٢ المؤرخ في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢[١٢٦] ، الذي أوصت اللجنة الفرعية فيه باتخاذ تدابير فعّالة لمنع حدوث حالات الاعدام التعسفي أو الاعدام بدون محاكمة ،

واقتناعا منها بالحاجة إلى اتخاذ التدابير المناسبة لمكافحة هذه الممارسة التي تمثل انتهاكا صارخا لأبسط حقوق الانسان وهو الحق في الحياة ، والقضاء عليها في آخر الأمر ،

١ - **ترحب** بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٥/١٩٨٢ المؤرخ في ٧ أيار/مايو ١٩٨٢ ، الذي تقرر فيه تعيين مقرر خاص لفترة سنة لدراسة المسائل المتصلة بالاعدام التعسفي او الاعدام بدون محاكمة وتقديم تقرير شامل إلى لجنة حقوق الانسان في دورتها التاسعة والثلاثين عن حدوث ومدى ممارسة عمليات الاعدام هذه ، يكون مشفوعا باستنتاجاته وتوصياته ؛

٢ - **ترجو** من جميع الحكومات أن تتعاون مع المقرر الخاص للجنة حقوق الانسان وأن تساعده في إعداد تقريره ؛

٣ - **ترجو** من لجنة لحقوق الانسان أن تضع في دورتها التاسعة والثلاثين ، استنادا إلى تقرير المقرر الخاص الذي سيعده وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٥/١٩٨٢ ، توصيات تتعلق بالاجراءات المناسبة لمكافحة ممارسة الاعدام التعسفي أو الاعدام بدون محاكمة والقضاء عليها في آخر الأمر .

الجلسة العامة ١١٠
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

---

(١٢٥) انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة السادسة والثلاثون ، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٨١ ، الوثيقة (S/14490) ، الفقرة ٤٦ .

(١٢٦) انظر : E/CN. 4/1983/4-E/CN. 4/Sub. 2/1982/43 و Corr. ١ ، الفصل الحادي والعشرون ، الفرع ألف .

١٨٣/٣٧ ـ حالة حقوق الانسان والحريات الأساسية في شيلي

إن الجمعية العامة ،

إدراكا منها لمسؤولياتها في تعزيز وتشجيع احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للجميع ، وتصميما منها على أن تظل يقظة فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الانسان أينما وقعت ،

وإذ تشدد على التزام الحكومات بحماية وتعزيز حقوق الانسان والاضطلاع بالمسؤولية التي تحملتها بموجب الصكوك الدولية المختلفة ،

وإذ تشير إلى قراراتها ٣٢١٩ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤٤٨ (د ـ ٣٠) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ١٢٤/٣١ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ١١٨/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١٧٥/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ١٧٩/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٨٨/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٥٧/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، المتصلة كلها بحالة حقوق الانسان في شيلي ، وكذلك قرارها ١٧٣/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ بشأن الأشخاص المختفين ،

وإذ تشير أيضا إلى قرارات لجنة حقوق الانسان التي تتناول حالة حقوق الانسان في شيلي ، ولاسيما القرار ٢٥/١٩٨٢ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٢[١٢٤] ، الذي قررت فيه اللجنة ، في جملة أمور ، تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الانسان في شيلي ،

وإذ يسؤوها أن السلطات الشيلية ترفض بصورة مستمرة التعاون مع لجنة حقوق الانسان ومقررها الخاص ،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها لعدم حدوث أي تحسن في حالة حقوق الانسان في شيلي على نحو ما بيّن المقرر الخاص في تقريره[١٢٧] ،

وإذ تلاحظ بقلق متزايد أن السلطات الشيلية لاتزال تتجاهل نداءات المجتمع الدولي المتكررة من خلال عدد من قرارات الجمعية العامة ولجنة حقوق الانسان وغيرهما من مختلف الهيئات الدولية ،

وإذ تكرر الاعراب عن بالغ قلقها للافتقار إلى المعلومات عن الأشخاص العديدين الذين اختفوا في شيلي لأسباب سياسية ، ولأن السلطات الشيلية لم تتخذ تدابير عاجلة وفعّالة للتحقيق في مصير هؤلاء الأشخاص وتفسيره ،

وإذ تلاحظ بقلق شديد أن الدستور الذي أعلنته السلطات الشيلية في ١١ آذار/مارس ١٩٨١ هو تحويل للوضع الاستثنائي إلى نظام ثابت مع ما في ذلك من إضرار بالغ بالحقوق المدنية والسياسية للشعب الشيلي ، وتقييد خطير لحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،

١ ـ **تثني** على المقرر الخاص عن حالة حقوق الانسان في شيلي لتقريره ، الذي قدم وفقا لقرار لجنة حقوق الانسان ٢٥/١٩٨٢ ؛

٢ ـ **تكرر الاعراب عن بالغ قلقها** لاستمرار الانتهاكات الخطيرة والمنظمة لحقوق الانسان في شيلي ، على نحو ما وصف المقرر الخاص ، ولاسيما لتخريب النظام القانوني الديمقراطي التقليدي ومؤسساته ، عن طريق الابقاء على التشريعات الاستثنائية الطارئة والتوسع فيها وإعلان دستور لا يعكس إرادة شعبية عبّر عنها بحرية ، وتقمع أحكامه أو تعطل أو تقيد التمتع بحقوق الانسان والحريات الأساسية وممارستها ؛

٣ ـ **تكرر الاعراب أيضا عن بالغ قلقها** لعدم فعالية وسائل الانتصاف المتمثلة في الإحضار أمام المحاكم أو حق الحماية ، نظرا لأن السلطة القضائية في شيلي لا تمارس سلطاتها على الوجه الكامل في ذلك الخصوص إلا بقيود بالغة ؛

٤ ـ **ترجو مرة أخرى على وجه الاستعجال** من السلطات الشيلية أحترام وتعزيز حقوق الانسان وفقا للالتزامات التي تضطلع بها بموجب مختلف الصكوك الدولية ، والقيام بصفة خاصة باتخاذ الخطوات الملموسة الواردة في قرار لجنة حقوق الانسان ٢٥/١٩٨٢ ، ولاسيما إنهاء حالة الطوارىء والحالة الاستثنائية وإعادة المؤسسات الديمقراطية ، وذلك عن طريق ضمان التمتع التام بالحقوق المدنية والسياسية وممارستها فضلا عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحريات الأساسية للشعب الشيلي ، كما تنص عليه تلك الصكوك الدولية ؛

٥ ـ **تحث مرة أخرى** السلطات الشيلية على التحقيق في مصير جميع الأشخاص الذين اختفوا في شيلي لأسباب سياسية وتفسيره ، وإبلاغ أسرهم بنتائج هذا التحقيق ، ومعاقبة المسؤولين عن الاختفاء ؛

---

(١٢٧) A/37/564 .

٦ ـ **تحث كذلك** مرة أخرى السلطات الشيلية على إعادة التمتع التام بالحقوق النقابية ، ولاسيما الحق في تنظيم النقابات والحق في المساومة الجماعية والحق في الإضراب ؛

٧ ـ **تحث** السلطات الشيلية على أن تحترم ، وفقا للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[١١٩] ، حق المواطنين الشيليين في العيش في الأراضي الشيلية ودخولها ومغادرتها بحرية ، بدون قيود أو شروط من أي نوع ، ووقف ممارسة « الإبعاد » (تحديد أماكن للإقامة الجبرية) والنفي بالإكراه ، ولاسيما للذين يشتركون في الأنشطة النقابية أو الحياة الأكاديمية أو الدفاع عن حقوق الانسان ؛

٨ ـ **تحث أيضا** السلطات الشيلية على وقف الاحتجازات التعسفية والسجن في الأماكن السرية وممارسة التعذيب وغيره من أشكال المعاملة اللاانسانية أو المهينة التي أفضت في بعض الحالات إلى وفيات يعتريها الغموض ؛

٩ ـ **ترجو** من السلطات الشيلية أن تحترم احتراما تاما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للسكان الشيليين بصفة عامة والسكان الأصليين بصفة خاصة ؛

١٠ ـ **تخلص** ، استنادا إلى المقرر الخاص ، إلى ضرورة الإبقاء على حالة حقوق الانسان في شيلي قيد النظر ؛

١١ ـ **تطلب** مرة أخرى إلى السلطات الشيلية التعاون مع لجنة حقوق الانسان ومقررها الخاص وتقديم التعليقات على تقريره إلى الدورة التاسعة والثلاثين للجنة حقوق الانسان ؛

١٢ ـ **ترجو** من لجنة حقوق الانسان أن تدرس بتعمق تقرير المقرر الخاص في دورتها التاسعة والثلاثين ، بغية اتخاذ أنسب الخطوات وبوجه خاص تمديد ولاية المقرر الخاص ، وأن تقدم تقريرا عن دراستها ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين .

الجلسة العامة ١١٠
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

٣٧/١٨٤ ـ حالة حقوق الانسان والحريات الأساسية في غواتيمالا

إن الجمعية العامة ،

إذ تكرر تأكيد ما تتحمله حكومات جميع الدول الأعضاء من التزام بتشجيع وحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية ،

وإذ تشير إلى قرار لجنة حقوق الانسان ١٩٨٢/٣١ المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨٢[١٢٤] ، الذي أعربت فيه اللجنة عن قلقها البالغ إزاء استمرار التدهور في حالة حقوق الانسان والحريات الأساسية في غواتيمالا في ظل النظام السابق ، ورجت فيه من رئيس اللجنة تعيين مقرر خاص ،

وإذ تأخذ في اعتبارها مقرر الجمعية العامة ٣٦/٤٣٥ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ،

وإذ تعرب عن ارتياحها للرغبة المعلنة من قبل حكومة غواتيمالا الحالية في التعاون مع المقرر الخاص الذي سيعيّن وفقا لقرار لجنة حقوق الانسان ١٩٨٢/٣١ وتتمثل ولايته في إجراء دراسة شاملة لحالة حقوق الانسان في غواتيمالا ،

وإذ تحيط علما بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١٩٨٢/١٧ المؤرخ في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢[١٢٦] ، الذي تعرب فيه اللجنة الفرعية عن جزعها إزاء ما يصلها من تقارير عن القمع الجماعي والتشريد للسكان الأصليين ،

وإذ يقلقها العدد الكبير من الأشخاص المفقودين الذين لاتزال حالاتهم بلا تفسير رغم النداءات التي وجهتها منظمات دولية مختلفة إلى حكومة غواتيمالا ،

وإذ تلاحظ مع القلق حالة الحصار السارية في غواتيمالا منذ ١ تموز/يوليه ١٩٨٢ ، والتي في ظلها تلغى حقوق الانسان الأساسية ويبلغ عن وقوع انتهاكات خطيرة لحقوق الانسان ،

١ ـ **تعرب عن بالغ قلقها** إزاء الانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان المبلغ عن وقوعها في غواتيمالا ، وخصوصا لما ورد في تلك التقارير التي تتحدث عن انتشار القمع والقتل والتشريد الجماعي للسكان الريفيين والأصليين ؛

٢ ـ **تحث** حكومة غواتيمالا على أن تضمن الاحترام الكامل لحقوق الانسان والحريات الأساسية ، من قبل جميع سلطاتها ووكالاتها ، بما فيها قواتها الأمنية ؛

٣ ـ **تناشد** حكومة غواتيمالا السماح للمنظمات الانسانية الدولية بتقديم مساعداتها إلى المشردين ؛

٤ ـ **تناشد أيضا** جميع الأطراف المعنية في غواتيمالا أن تسعى إلى إنهاء أعمال العنف كافة ؛

٥ ـ **تطلب** إلى الحكومات الامتناع عن تقديم الأسلحة وغيرها من المساعدات العسكرية مازال الإبلاغ عن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان في غواتيمالا مستمرا ؛

٦ ـ تدعو حكومة غواتيمالا والأطراف المعنية الأخرى إلى التعاون مع المقرر الخاص للجنة حقوق الانسان ؛

٧ ـ ترجو من لجنة حقوق الانسان أن تدرس بعناية تقرير مقررها الخاص وأن تنظر ، في ضوء ذلك التقرير ، في اتخاذ المزيد من الخطوات لتأمين حقوق الانسان والحريات الأساسية للجميع في غواتيمالا .

الجلسة العامة ١١٠
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

١٨٥/٣٧ ـ حالة حقوق الانسان والحريات الأساسية في السلفادور

إن الجمعية العامة ،

إذ تسترشد بالمبادىء الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وفي الإعلان العالمي لحقوق الانسان[١١٨] ،

وإذ تدرك مسؤوليتها ، في جميع الظروف ، عن تعزيز وتشجيع احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للجميع ،

وإذ تكرر تأكيدها أن على حكومات كل الدول الأعضاء التزاما بتعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية ، والوفاء بالالتزامات التي أخذتها على عاتقها بمقتضى مختلف صكوك حقوق الانسان الدولية ،

وتصميما منها على أن تظل يقظة فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الانسان حيثما تقع ، وأن تتخذ التدابير من أجل استعادة الاحترام لحقوق الانسان والحريات الأساسية ،

وإذ تشير إلى أنها أعربت في قراريها ١٩٢/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٥٥/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، عن القلق العميق إزاء حالة حقوق الانسان في السلفادور ، خاصة بالنظر لموت آلاف الأشخاص وجو العنف وانعدام الأمن الذي يسود ذلك البلد وإعفاء القوات شبه العسكرية وسائر الجماعات المسلحة من القصاص ،

وإذ تضع في اعتبارها قراري لجنة حقوق الانسان ٣٢ (د ـ ٣٧) المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨١[١٢٨] ، الذي قررت فيه اللجنة تعيين ممثل خاص بشأن حالة حقوق الانسان في السلفادور و ٢٨/١٩٨٢ المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨٢[١٢٩] ، الذي جددت به ولاية الممثل الخاص لسنة أخرى وطلبت منه ، في جملة أمور ، تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين ،

وإذ تحيط علما بالقرارين ١٠ (د ـ ٣٤) المؤرخ في ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨١[١٣٠] ، و ٢٦/١٩٨٢ المؤرخ في ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢[١٢٦] اللذين اتخذتهما اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،

وإذ تحيط علما ، مع بالغ القلق ، بالتقرير المؤقت المقدم من الممثل الخاص للجنة حقوق الانسان[١٣١] ، الذي تأكد فيه استمرار جو العنف وانعدام الأمن دوما هوادة في السلفادور مع حدوث اشتباكات مسلحة وأعمال إرهابية وانتهاكات لحقوق الانسان لا كابح لها وواسعة النطاق وعنيفة ، وكذلك فشل الهيئة القضائية في الوفاء بواجباتها فيما يختص بإرساء حكم القانون ،

وإذ تلاحظ أن الانتخابات التي أجريت في السلفادور في آذار/مارس عام ١٩٨٢ لم تؤد إلى وقف العنف أو إلى أي تحسن في حالة حقوق الانسان والحريات الأساسية في ذلك البلد ،

١ ـ **تعرب عن أبلغ القلق** للانتهاكات المستمرة ، بلا كابح ، لحقوق الانسان وما يسفر عنه ذلك من معاناة للشعب السلفادوري ، كما تعرب عن أسفها لأن النداءات الموجهة من الجمعية العامة ولجنة حقوق الانسان والمجتمع الدولي بوجه عام بوقف أعمال العنف لم تلق آذانا صاغية ؛

٢ ـ **توجه مرة أخرى أنظار** جميع الأطراف المعنية في السلفادور إلى أن قواعد القانون الدولي ، كما هي واردة في المادة ٣ المشتركة في اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[١٣٢] ، بشأن قوانين الحرب ، تسرى على المنازعات المسلحة التي ليس لها طابع دولي ، وترجو من جميع أطراف النزاع تطبيق حد أدنى من حماية حقوق الانسان ومن المعاملة الانسانية للسكان المدنيين ؛

---

(١٢٨) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨١ ، الملحق رقم ٥ (E/1981/25 و Corr. 1) ، الفصل الثامن والعشرون ، الفرع ألف .

(١٢٩) المرجع نفسه ، ١٩٨٢ ، الملحق رقم ٢ (E/1982/12 و Corr. 1) ، الفصل السادس والعشرون ، الفرع ألف .

(١٣٠) انظر : E/CN. 4/1512-E/CN. 4/Sub. 2/459 و Corr. 1 ، الفصل العشرون ، الفرع ألف .

(١٣١) A/37/611 ، المرفق .

(١٣٢) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد رقم ٧٥ ، الأرقام ٩٧٠ ـ ٩٧٣ .

٣ - **تلاحظ** أن الحالة في السلفادور، كما هي موضحة بجلاء في تقرير الممثل الخاص للجنة حقوق الانسان، إنما تكمن أسبابها الأصلية في العوامل الداخلية السياسية والاقتصادية والاجتماعية وأن الظروف المتعلقة بالممارسة الفعلية للحقوق المدنية والسياسية لا تتوفر حاليا في السلفادور؛

٤ - **تؤكد من جديد** حق الشعب السلفادوري في أن يقرر بحرية مستقبله السياسي والاقتصادي والاجتماعي دون تدخل من الخارج وفي جو خال من التخويف والإرهاب من جانب جميع الأطراف؛

٥ - **تأسف** لعدم استجابة حكومة السلفادور للمقترحات الخاصة بالمبادرة، من خلال القنوات المتاحة، بإجراء اتصالات للتفاوض بشأن تسوية سلمية مع جميع القوى السياسية الممثلة في ذلك البلد؛

٦ - **تدعو مرة أخرى** الأطراف في السلفادور إلى السعي لوضع حد لجميع أعمال العنف بغية وقف الخسائر في الأرواح وإنهاء معاناة شعب السلفادور؛

٧ - **تكرر مناشدتها** الحكومة وسائر القوى السياسية في السلفادور أن تعمل معا نحو إيجاد حل سياسي شامل يتم التوصل إليه عن طريق التفاوض بغية تحقيق تسوية سلمية وتهيئة الظروف الملائمة لإنشاء حكومة عن طريق انتخابات حرة لا يعوقها عائق، في جو خال من التخويف والارهاب؛

٨ - **تكرر مناشدتها** جميع الدول أن تمتنع عن التدخل في الحالة الداخلية في السلفادور، وأن توقف جميع توريدات الأسلحة وأي نوع من أنواع الدعم العسكري بغرض السماح للقوى السياسية في ذلك البلد بإعادة إحلال السلم والأمن وإتاحة الفرصة لإنشاء نظام ديمقراطي؛

٩ - **تحث بقوة** حكومة السلفادور على الوفاء بالتزاماتها إزاء مواطنيها وعلى تحمل مسؤولياتها الدولية في هذا الصدد بأن تتخذ الخطوات اللازمة كي تكفل أن حقوق الانسان والحريات الأساسية تحظى بالاحترام الكامل من جانب جميع الهيكلات التابعة لها، بما في ذلك قوات الأمن الخاصة بها وسائر الهيئات المسلحة التي تعمل تحت إشرافها أو بتصريح منها؛

١٠ - **تحث** الهيئة القضائية في السلفادور على أن تتحمل التزامها بإرساء حكم القانون، وإعدام ومعاقبة أولئك الذين تثبت مسؤوليتهم عن الاغتيالات وأعمال التعذيب وسائر أشكال المعاملة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة؛

١١ - **تكرر مناشدتها** جميع الأطراف السلفادورية المعنية أن تتعاون تعاونا تاما، لا أن تعترض أنشطة المنظمات الانسانية المكرّسة لتخفيف معاناة السكان المدنيين حيثما تعمل هذه المنظمات في السلفادور؛

١٢ - **تدعو مرة أخرى** حكومة السلفادور، وكذلك سائر الأطراف المعنية، لمواصلة تعاونها مع الممثل الخاص للجنة حقوق الانسان؛

١٣ - **ترجو** من لجنة حقوق الانسان في دورتها التاسعة والثلاثين أن تواصل دراسة الحالة في السلفادور بوصفها مسألة ذات أولوية عليا على أساس التقرير المقدم من الممثل الخاص للجنة؛

١٤ - **تقرر** إبقاء حالة حقوق الانسان والحريات الأساسية في السلفادور قيد النظر خلال دورتها الثامنة والثلاثين، بغية دراسة هذه الحالة من جديد في ضوء العناصر الإضافية التي توفرها لجنة حقوق الانسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

الجلسة العامة ١١٠
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

١٨٦/٣٧ ـ حقوق الانسان والهجرات الجماعية

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها الولاية الانسانية العامة المخوّلة لها بموجب ميثاق الأمم المتحدة والولاية المخوّلة لها لتعزيز وتشجيع احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للجميع،

وإذ تشعر بانزعاج بالغ إزاء تزايد نطاق وضخامة هجرة السكان ونزوحهم في مناطق متعددة من العالم وإزاء المعاناة الانسانية التي يلاقيها الملايين من اللاجئين والمشردين في جميع مناطق العالم،

وإذ تدرك أن انتهاكات حقوق الانسان تشكّل عوامل أساسية ضمن الأسباب الجذرية المعقدة والمتعددة لهجرات السكان الجماعية ونزوحهم الجماعي،

وإذ يشغل بالها بشدة العبء المتزايد الثقل الذي تفرضه هذه الهجرات السكانية الجماعية المفاجئة وهذا النزوح السكاني الجماعي المفاجىء على عاتق المجتمع الدولي بأسره، وبصورة أخصّ على عاتق بلدان نامية تملك موارد ذاتية محدودة،

وإذ تدرك التزاماتها تجاه الملايين من ضحايا هجرة السكان الجماعية ونزوحهم، وما تتحمله بموجب الميثاق من مسؤولية مزدوجة

تلزمها بتوفير حماية ومساعدة دوليتين كافيتين لمثل هؤلاء الضحايا وبالقضاء على الأسباب الجذرية لهذه الظاهرة أو تخفيف وطأتها ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٣٦/٣٦ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ بشأن نظام انساني دولي جديد ،

وإذ تشير أيضا إلى قراريها ١٢٤/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ١٤٨/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ بشأن التعاون الدولي لتلافي حدوث تدفقات جديدة من اللاجئين ، وإلى قرارها ١٩٦/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ بشأن الهجرات الجماعية ، وقراري لجنة حقوق الانسان ٢٩ (د ـ ٣٧) المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨١[١٢٨] و ٣٢/١٩٨٢ المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨٢[١٢٩] ،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١٣٠/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ وقرار لجنة حقوق الانسان ٤ (د ـ ٣٣) المؤرخ في ٢١ شباط/فبراير ١٩٧٧[١٣٣] بشأن الإعمال التام للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،

وإذ تضع في اعتبارها الدراسة التي أجراها المقرّر الخاص للجنة حقوق الانسان عن حقوق الانسان والهجرات الجماعية[١٣٤] ،

١ ـ **تثني** على المقرّر الخاص للجنة حقوق الانسان للدراسة التي أجراها عن حقوق الانسان والهجرات الجماعية ؛

٢ ـ **تجدد** الدعوة المقدمة في قرار لجنة حقوق الانسان ٣٢/١٩٨٢ ، الموجهة إلى الحكومات ، وإلى وكالات أو إدارات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة المعنية ، والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ، لإبلاغ آرائها في الدراسة وفي التوصيات الواردة فيها إلى الأمين العام ؛

٣ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يضمن أن الآراء المتعلقة بالدراسة والتوصيات الواردة فيها التي أعربت عنها حتى الآن جميع الأطراف المعنية ـ الحكومات ، ووكالات أو إدارات الأمم المتحدة ، والوكالات المتخصصة المعنية ، والمنظمات الدولية ، والمنظمات غير الحكومية ـ إلى جانب ما سيرد من آراء في هذه الأثناء ، ستكون متاحة للجنة حقوق الانسان في دورتها التاسعة والثلاثين ولفريق الخبراء الحكوميين المعني بالتعاون الدولي لتلافي حدوث تدفقات جديدة من اللاجئين وذلك بغية تسهيل قيامها بمزيد من النظر في الدراسة وتوصياتها ؛

٤ ـ **تدعو** كلا من لجنة حقوق الانسان في دورتها التاسعة والثلاثين وفريق الخبراء الحكوميين في الاجتماعات التي ستعقد عملا بقرار الجمعية العامة ١٢١/٣٧ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، إلى النظر بدقة فيما تتضمنه دراسة المقرر الخاص من جوانب تدخل في إطار ولايته في ضوء ما تكون قد أعربت عنه جميع الأطراف المعنية من آراء ؛

٥ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يتابع تمحيصه للتوصيات الواردة في الدراسة واضعا في الاعتبار آراء الحكومات وغيرها من الأطراف المعنية الأخرى كما هي معدّدة في الفقرة ٣ أعلاه ومناقشات الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين ، ومداولات لجنة حقوق الانسان في دورتها التاسعة والثلاثين ، ومداولات فريق الخبراء الحكوميين ، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين بغية تمكينها من مواصلة نظرها في هذه المسألة ؛

٦ ـ **تقرر** أن تستعرض مسألة حقوق الانسان والهجرات الجماعية في دورتها الثامنة والثلاثين .

الجلسة العامة ١١٠
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

١٨٧/٣٧ ـ القضاء على جميع أشكال التعصب الديني

إن الجمعية العامة ،

إذ تؤكد من جديد قرارها ٥٥/٣٦ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ الذي أصدرت فيه الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد ،

وإذ تؤمن بأن الأمر يتطلب بذل مزيد من الجهود لتعزيز وحماية الحق في حرية التفكير ، والضمير ، والدين أو المعتقد أياً كان ،

وإذ ترغب في تشجيع التفاهم والتسامح والاحترام في المسائل المتصلة بحرية الدين أو المعتقد ،

وإذ تدرك الحاجة إلى تنفيذ أحكام الاعلان ،

وإذ تسود أن تجري دعاية واسعة للإعلان ،

---

(١٣٣) انظر : **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الثانية والستون ، الملحق رقم ٦ (E/5927)** ، الفصل الحادي والعشرون ، الفرع باء .

(١٣٤) E/CN. 4/1503 .

١ - تؤيد مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣٨/١٩٨٢ المؤرخ في ٧ أيار/مايو ١٩٨٢ الذي رجا فيه المجلس من الأمين العام أن ينشر على نطاق واسع ، على سبيل الأولوية ، وبأكبر عدد ممكن من اللغات ، الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد ، وأن يصدر كتيبا يتضمن نص الإعلان بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست ؛

٢ - تدعو جميع الحكومات إلى أن تتخذ التدابير اللازمة لضمان الدعاية للإعلان على نطاق واسع ؛

٣ - ترجو من الأمين العام أن يوجّه انتباه الوكالات المتخصصة المختصة ، بما فيها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، والهيئات المختصة الأخرى في منظومة الأمم المتحدة ، إلى الإعلان ، من أجل النظر في اتخاذ تدابير لتنفيذه ، وأن يقدم تقريرا إلى لجنة حقوق الانسان في دورتها التاسعة والثلاثين عن الآراء المعرب عنها ؛

٤ - ترجو من لجنة حقوق الانسان أن تنظر في ما قد يلزم اتخاذه من تدابير لتنفيذ الإعلان ولتشجيع التفاهم والتسامح والاحترام في المسائل المتصلة بحرية الدين أو المعتقد ، وأن تقدم ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ؛

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين بندا عنوانه « القضاء على جميع أشكال التعصب الديني » وأن تنظر في تقرير لجنة حقوق الانسان في إطار ذلك البند .

الجلسة العامة ١١١
١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

١٨٨/٣٧ ـ آثار التطورات العلمية والتكنولوجية على حقوق الانسان

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٥٣/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، الذي رجت فيه من لجنة حقوق الانسان أن تحث اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات على الاضطلاع ، على سبيل الأولوية ، بدراسة لمسألة حماية المحتجزين بدعوى اختلال صحتهم العقلية ، بغية وضع مبادىء توجيهية ،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٣٠/٣٥ باء المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، وقرارها ٥٦/٣٦ باء المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، اللذين رحبت فيهما بالعمل الذي تقوم به اللجنة الفرعية وأحاطت علما مع الارتياح بذلك العمل ، ورجت من لجنة حقوق الانسان مواصلة النظر في هذه المسألة في ضوء الإجراء الذي اتخذته اللجنة الفرعية ، بغية تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

وإذ تشير كذلك إلى قرار لجنة حقوق الانسان ٦/١٩٨٢ المؤرخ في ١٩ شباط/فبراير ١٩٨٢[١٢٩] ، الذي رجت فيه اللجنة من اللجنة الفرعية في دورتها الخامسة والثلاثين أن تنظر في المسألة على سبيل الأولوية العالية ، بغية تقديم آرائها وتوصياتها ، بما في ذلك مشروع مجموعة خطوط ارشادية ومبادىء وضمانات ، إلى اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين ،

وإذ تلاحظ أن لجنة حقوق الانسان لن يمكنها تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، كما هو مطلوب في قرار الجمعية ٥٦/٣٦ باء ، لاستحالة انتهاء اللجنة الفرعية في دورتها الخامسة والثلاثين من النظر في مشروع مجموعة الخطوط الإرشادية والمبادىء والضمانات ،

وإذ تؤكد من جديد اقتناعها بأن احتجاز أشخاص في مؤسسات للأمراض العقلية بسبب آرائهم السياسية أو لأسباب غير طبية أخرى هو انتهاك لحقوق الانسانية ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح التقدم الذي أحرزته اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في نظرها في مشروع مجموعة الخطوط الإرشادية والمبادىء والضمانات المقدم إليها ،

تحث لجنة حقوق الانسان ، ومن خلالها اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، على مواصلة وتعجيل نظرها في هذه المسألة بغية تقديم اللجنة آراءها وتوصياتها إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

الجلسة العامة ١١١
١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

١٨٩/٣٧ ـ حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية

ألف

إن الجمعية العامة ،

إذ تعيد تأكيد تصميم شعوب الأمم المتحدة على أن تنقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب ، وأن تؤكد من جديد إيمانها بكرامة الفرد وقدره ، وأن تصون السلم والأمن الدوليين ، وأن تنمي العلاقات الودية بين الشعوب والتعاون الدولي في تعزيز وتشجيع الاحترام العالمي لحقوق الانسان والحريات الأساسية ،

وإذ تشير إلى أحكام الإعلان العالمي لحقوق الانسان[١٣٥] الذي يخول جميع الناس الحق في الحياة والحرية وسلامة الشخص ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[١٣٦] والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[١٣٦] ، الذي تنص المادة ٦ منه على أن لكل انسان حقا أصيلا في الحياة ،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٣٢٨١ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ الذي يتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية وقراريها ٣٢٠١ (د إ ـ ٦) و ٣٢٠٢ (د إ ـ ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ ، اللذين يتضمنان الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد ،

وإذ تشير كذلك إلى الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي[١٣٧] ، والاعلان الخاص بالاستفادة من التقدم العلمي والتكنولوجي لمصلحة السلم وخير البشرية[١٣٨] ، والاعلان الخاص بإعداد المجتمعات للعيش في سلم[١٣٩] ، والإعلان الخاص بمنع وقوع كارثة نووية[١٤٠] ، وقرار الجمعية العامة ٩٢/٣٦ طاء المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ بشأن عدم استخدام الأسلحة النووية ومنع الحرب النووية ،

وإذ تلاحظ مع التقدير قرار لجنة حقوق الانسان ٧/١٩٨٢ المؤرخ في ١٩ شباط/فبراير ١٩٨٢[١٢٩] ،

وإذ تعيد تأكيد الحق الأصيل لجميع الشعوب وجميع الأفراد في الحياة ،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن السلم والأمن الدوليين مازال يتهددهما خطر سباق التسلح ، ولاسيما سباق التسلح النووي ، وكذا انتهاكات مبادىء ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق بسيادة الدول وسلامتها الإقليمية وتقرير المصير بالنسبة للشعوب ،

وإذ تدرك أن جميع أهوال الحروب السابقة وسائر النكبات الأخرى التي نزلت بالبشر تتضاءل بالمقارنة بما ينطوي عليه استخدام أسلحة نووية قادرة على إبادة الحضارة من على وجه الأرض ،

وإذ تلاحظ الحاجة الماسة إلى اتخاذ تدابير عاجلة تستهدف نزع السلاح العام الكامل ، ولاسيما نزع السلاح النووي ،

وإذ تضع في اعتبارها أنه يتعين ، وفقا لأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، أن تحظر قانونا أية دعاية للحرب ،

وإذ تشير إلى المسؤولية التاريخية لحكومات جميع بلدان العالم في إزالة خطر الحرب من حياة البشر ؛ وفي المحافظة على الحضارة وكفالة تمتع كل انسان بحقه الأصيل في الحياة ،

واقتناعا منها بأنه لاتوجد لأي شعب في العالم حاليا قضية تتجاوز في أهميتها مسألة المحافظة على السلم وكفالة الحق الأساسي لكل انسان ، ألاّ وهو الحق في الحياة ،

١ ـ **تعرب عن اقتناعها الراسخ** بأن لجميع الشعوب وجميع الأفراد حقا أصيلا في الحياة ، وأن حماية هذا الحق الأول شرط أساسي للتمتع بسائر الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فضلا عن الحقوق المدنية والسياسية ؛

٢ ـ **تؤكد** الحاجة الملحّة إلى بذل جميع الجهود الممكنة من جانب المجتمع الدولي لتعزيز السلم ، وإزالة خطر الحرب ، ولاسيما الحرب النووية ، ووقف سباق التسلح ، وتحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعّالة ، والإسهام بذلك في تأمين الحق في الحياة ومنع انتهاكات مبادىء ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق بسيادة الدول وسلامتها الإقليمية وتقرير المصير بالنسبة للشعوب ؛

٣ ـ **تؤكد كذلك** الأهمية القصوى لتنفيذ تدابير عملية لنزع السلاح تستهدف الإفراج عن موارد إضافية كبيرة ينبغي أن تستخدم في أغراض التنمية الاجتماعية والاقتصادية ، ولاسيما لصالح البلدان النامية ؛

---

(١٣٥) القرار ٢١٧ ألف (د ـ ٣) .

(١٣٦) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د ـ ٢١) المرفق .

(١٣٧) القرار ٢٧٣٤ (د ـ ٢٥) .

(١٣٨) القرار ٣٣٨٤ (د ـ ٣٠) .

(١٣٩) القرار ٧٣/٣٣ .

(١٤٠) القرار ١٠٠/٣٦ .

٤ ـ تطلب إلى جميع الدول أن تتخذ تدابير فعالة كي تحظر قانونا أية دعاية للحرب ؛

٥ ـ تطلب مرة أخرى إلى جميع الدول ، والأجهزة المعنية التابعة للأمم المتحدة ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية المعنية ، أن تتخذ التدابير اللازمة لكفالة الاستفادة من نتائج التقدم العلمي والتكنولوجي ، على وجه الحصر ، لمصلحة السلم وخير البشرية ولتعزيز وتشجيع احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية دونما تمييز على أساس العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين ؛

٦ ـ ترجو من لجنة حقوق الانسان أن تؤكد في أنشطتها المقبلة على الحاجة إلى كفالة الحق الأساسي لكل انسان في الحياة والحرية وسلامة الشخص ، وفي العيش في سلام ؛

٧ ـ تقرر أن تواصل النظر في هذا الموضوع في دورتها الثامنة والثلاثين في إطار البند المعنون « حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية » .

الجلسة العامة ١١١
١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

باء

إن الجمعية العامة ،

إذ تلاحظ أن التقدم العلمي والتكنولوجي هو أحد العوامل الهامة في تطور المجتمع الانساني ،

وإذ تلاحظ مرة أخرى الأهمية الكبرى للإعلان الخاص بالاستفادة من التقدم العلمي والتكنولوجي لمصلحة السلم وخير البشرية ، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٣٣٨٤ (د ـ ٣٠) المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ ،

وإذ ترى أن تنفيذ الإعلان المذكور سوف يساهم في تعزيز السلم والأمن الدوليين للشعوب ، وتطورها الاقتصادي والاجتماعي ، والتعاون الدولي في ميدان حقوق الانسان ،

وإذ يساورها شديد القلق لأن نتائج التقدم العلمي والتكنولوجي يمكن أن تستخدم في سباق التسلح مما يضر بالسلم والأمن والتقدم الاجتماعي على الصعيد الدولي ، وبحقوق الانسان وحرياته الأساسية ، وبكرامة الشخص الانساني ،

وإذ تسلم بأن إقامة نظام اقتصادي دولي جديد تتطلب على وجه الخصوص مساهمة هامة من العلم والتكنولوجيا في التقدم الاقتصادي والاجتماعي ،

وإذ تضع في اعتبارها أن تبادل ونقل المعرفة العلمية والتكنولوجية هو أحد السبل الهامة للتعجيل بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلدان النامية ،

وإذ تحيط علما مع الارتياح بتقرير الأمين العام عن حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية[١٤١] ،

١ ـ تؤكد على أهمية تنفيذ جميع الدول للأحكام والمبادىء الواردة في الإعلان الخاص بالاستفادة من التقدم العلمي والتكنولوجي لمصلحة السلم وخير البشرية من أجل تعزيز حقوق الانسان وحرياته الأساسية ؛

٢ ـ تطلب إلى جميع الدول أن تبذل كل جهد لاستخدام منجزات العلم والتكنولوجيا في تعزيز التنمية والتقدم السلميين في الميادين الاجتماعية والاقتصادية والثقافية ؛

٣ ـ ترجو من الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تأخذ أحكام الإعلان في اعتبارها في برامجها وأنشطتها ؛

٤ ـ تدعو الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، التي لم تقدم بعد معلوماتها عملا بقرار الجمعية العامة ١٣٠/٣٥ ألف المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، أن تفعل ذلك ؛

٥ ـ ترجو من لجنة حقوق الانسان أن تولي اهتماما خاصا ، عند نظرها في البند المعنون « حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية » ، لمسألة تنفيذ أحكام الإعلان ؛

٦ ـ تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين البند المعنون « حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية » .

الجلسة العامة ١١١
١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

٣٧/١٩٠ ـ مسألة إعداد اتفاقية بشأن حقوق الطفل

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٣/١٦٦ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٣٤/٤ المؤرخ في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩ ، و ٣٥/١٣١ المؤرخ في ١٦ كانون

(١٤١) A/37/330 و Add. 1 .

الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٥٧/٣٦ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ،

وإذ تشير أيضا إلى قرارات لجنة حقوق الانسان ٢٠ (د ـ ٣٤) المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٧٨[١٤٢] ، و ١٩ (د ـ ٣٥) المؤرخ في ١٤ آذار/مارس ١٩٧٩[١٤٣] ، و ٣٦ (د ـ ٣٦) المؤرخ في ١٢ آذار/مارس ١٩٨٠[١٤٤] ، و ٢٦ (د ـ ٣٧) المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨١[١٤٥] ، و ٣٩/١٩٨٢ المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨٢[١٤٦] ، وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨/١٩٧٨ المؤرخ في ٥ أيار/مايو ١٩٧٨ ، و ٤٠/١٩٧٨ المؤرخ في ١ آب/أغسطس ١٩٧٨ ، و ٣٧/١٩٨٢ المؤرخ في ٧ أيار/مايو ١٩٨٢ ، ومقرري المجلس ١٣٨/١٩٨٠ المؤرخ في ٢ أيار/مايو ١٩٨٠ و ١٤٤/١٩٨١ المؤرخ في ٨ أيار/مايو ١٩٨١ ،

وإدراكا منها لأهمية واجبها في المساهمة في تحسين حالة الأطفال في العالم وضمان النهوض بهم وتعليمهم في ظل السلم ،

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى اتخاذ إجراءات فعّالة بغية تحقيق سجل انجازات دولي مثل سجل السنة الدولية للطفل ،

وإذ تلاحظ مرة أخرى الدور الهام لمؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة والوكالات المتخصصة في تعزيز رفاهية الأطفال والنهوض بهم ،

ووعيا منها لأهمية إعداد اتفاقية دولية بشأن حقوق الطفل من أجل حماية حقوق الأطفال على نحو أكثر فعالية ،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن مزيدا من التقدم قد أحرز في وضع مشروع اتفاقية بشأن حقوق الطفل قبل[١٤٧] الدورة الثامنة والثلاثين للجنة حقوق الانسان وفي أثنائها[١٤٨] :

١ - ترحب بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٧/١٩٨٢ الذي أذن المجلس بمقتضاه بعقد اجتماع لفريق عامل مفتوح العضوية تابع للجنة حقوق الانسان لمدة أسبوع قبل انعقاد الدورة التاسعة والثلاثين للجنة ، لتيسير استكمال العمل في مشروع اتفاقية بشأن حقوق الطفل ؛

٢ - تدعو جميع الدول الأعضاء إلى تقديم مساهمتها الفعّالة في وضع مشروع اتفاقية ؛

٣ - ترجو من لجنة حقوق الانسان إعطاء الأولوية العليا في دورتها التاسعة والثلاثين لمسألة استكمال مشروع اتفاقية ؛

٤ - ترجو من الأمين العام أن يقدم كل مساعدة لازمة للفريق العامل لضمان أدائه عمله بيسر وكفاءة ؛

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين البند المعنون « مسألة إعداد اتفاقية بشأن حقوق الطفل » .

الجلسة العامة ١١١
١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

٣٧/١٩١ ـ العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الانسان

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٥١/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٤٥/٣٤ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، و ١٣٢/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٥٨/٣٦ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ،

وقد أحاطت علما بتقرير الأمين العام[١٤٩] عن حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[١٣٦] ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[١٣٦] ، والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[١٣٦] ،

وإذ تلاحظ مع التقدير أنه ، في أعقاب النداء الذي أصدرته ، انضم مزيد من الدول الأعضاء إلى العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان[١٣٦] ،

---

(١٤٢) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٧٨ ، الملحق رقم ٤ (E/1978/34) ، الفصل السادس والعشرون ، الفرع ألف .

(١٤٣) المرجع نفسه ، ١٩٧٩ ، الملحق رقم ٦ ، (E/1979/36) ، الفصل الرابع والعشرون ، الفرع ألف .

(١٤٤) المرجع نفسه ، ١٩٨٠ ، الملحق رقم ٣ (E/1980/13 و Corr. 1) ، الفصل السادس والعشرون ، الفرع ألف .

(١٤٥) المرجع نفسه ، ١٩٨١ ، الملحق رقم ٥ (E/1981/25 و Corr. 1) ، الفصل الثامن والعشرون ، الفرع ألف .

(١٤٦) المرجع نفسه ، ١٩٨٢ ، الملحق رقم ٢ (E/1982/12 و Corr. 1) ، الفصل السادس والعشرون ، الفرع ألف .

(١٤٧) انظر E/1982/12/Add. 1 ، الفرع جيم .

(١٤٨) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٢ ، الملحق رقم ٢ ، (E/1982/12 و Corr. 1) ، الفصل الحادي عشر .

(١٤٩) A/37/406 .

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الهامة التي يضطلع بها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بالعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ،

وإذ تسلم بما للجنة المعنية بحقوق الانسان من دور هام في تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلّق به .

وإذ تأخذ في اعتبارها الأعمال الهامة التي يقوم بها فريق الدورة العامل المؤلف من خبراء حكوميين والمعني بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،

وإذ تحيط علما بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٠/٣٠ المؤرخ في ٢ أيار/مايو ١٩٨٠ بشأن تنمية أنشطة الإعلام في مجال حقوق الانسان ، وتقرير الأمين العام عن الدعاية لأعمال اللجنة المعنية بحقوق الانسان[١٥٠] ،

١ ـ **تحيط علما مع التقدير** بتقرير اللجنة المعنية بحقوق الانسان عن دوراتها الرابعة عشرة والخامسة عشرة والسادسة عشرة[١٥١] ، وتعرب عن الارتياح للطريقة الجادة والبنّاءة التي تواصل بها اللجنة الاضطلاع بوظائفها ؛

٢ ـ **تعرب عن تقديرها** للدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تعاونت مع اللجنة المعنية بحقوق الانسان بتقديمها تقاريرها بموجب المادة ٤٠ من العهد ، وتحث الدول الأطراف التي لم تقدم بعد تقاريرها إلى اللجنة على أن تفعل ذلك بأسرع ما يمكن ؛

٣ ـ **تحث** الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي طلبت إليها اللجنة المعنية بحقوق الانسان موافاتها بمعلومات إضافية على أن تمتثل لهذا الطلب ؛

٤ ـ **تثني** على الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي قدمت تقاريرها بموجب المادة ١٦ من العهد ، وتحث الدول التي لم تقدم بعد تقاريرها على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن ؛

٥ ـ **تحيط علما** بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٢/٣٣ المؤرخ في ٦ أيار/مايو ١٩٨٢ بشأن استعراض تكوين فريق الدورة العامل المؤلف من خبراء حكوميين والمعني بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وتنظيم ذلك الفريق وترتيباته الإدارية ؛

٦ ـ **تؤكد** على أهمية قيام الدول الأطراف بإرسال خبراء كي يعرضوا تقاريرها بموجب العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ؛

٧ ـ **تدعو مرة أخرى** جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إلى أن تفعل ذلك ، في الانضمام إلى البروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ؛

٨ ـ **تدعو** الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إلى النظر في إصدار الإعلان المنصوص عليه في المادة ٤١ من العهد ؛

٩ ـ **تقدر** مواصلة اللجنة المعنية بحقوق الانسان بذل مساعيها لوضع معايير موحدة لتنفيذ أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق به ؛

١٠ ـ **تؤكد** على أهمية تقيد الدول الأطراف إلى أقصى حد بالتزاماتها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وبموجب البروتوكول الاختياري المتعلق به في الحالات التي ينطبق فيها هذا البروتوكول ؛

١١ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يواصل إبقاء اللجنة المعنية بحقوق الانسان على علم بأنشطة لجنة حقوق الانسان ، واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، ولجنة القضاء على التمييز العنصري ، ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ، وأن يحيل أيضا إلى تلك الهيئات التقارير السنوية للجنة المعنية بحقوق الانسان ؛

١٢ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين تقريرا عن حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ؛

١٣ ـ **تحيط علما مع التقدير** بطلب اللجنة المعنية بحقوق الانسان أن تتاح وثائقها الرسمية سنويا في مجلدين ـ يضم أحدهما المحاضر الموجزة للاجتماعات العامة التي تعقدها اللجنة ، ويضم الآخر الوثائق العامة الأخرى الخاصة باللجنة ، بما في ذلك التقارير التي تقدمها الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد ـ وترجو من الأمين العام أن ينظر في وضع الترتيبات التي يراها أكثر ملاءمة واقتصادا ، في حدود الموارد الموجودة ، لنشر هذين المجلدين السنويين ؛

---

(١٥٠) A/37/490 .

(١٥١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٠ (A/37/40) .

١٤ ـ ترجو من الأمين العام أن يستمر في اتخاذ جميع الخطوات الممكنة لتأمين قدرة مركز حقوق الانسان بالأمانة العامة على تقديم مساعدة فعّالة للجنة المعنية بحقوق الانسان وللمجلس الاقتصادي والاجتماعي في تنفيذ كل منهما وظائفه بموجب العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ، مع مراعاة قراري الجمعية العامة ٣٥٣٤ (د ـ ٣٠) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ و ٩٣/٣١ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ .

الجلسة العامة ١١١
١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

١٩٢/٣٧ ـ عقوبة الاعدام

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى مقررها ٤٣٧/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ وقرارها ٥٩/٣٦ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ بشأن فكرة صياغة مشروع بروتوكول اختياري ثان للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[١٣٦] ، يهدف إلى إلغاء عقوبة الاعدام ،

١ ـ **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[١٥٢] ؛

٢ ـ ترجو من لجنة حقوق الانسان النظر في فكرة صياغة مشروع بروتوكول اختياري ثان للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، يهدف إلى إلغاء عقوبة الاعدام ، وذلك في دورتيها التاسعة والثلاثين والأربعين ، آخذة في حسبانها الوثائق التي نظرت فيها الجمعية العامة بشأن هذا الموضوع ، فضلا عن آراء الحكومات فيها ، وتقديم تقرير ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين ؛

٣ ـ تقرر أن تستأنف في دورتها التاسعة والثلاثين ، في إطار البند المعنون « العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الانسان » ، النظر في فكرة صياغة مشروع بروتوكول اختياري ثان للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، يهدف إلى إلغاء عقوبة الاعدام ، بغية النظر في الخطوات التي يمكن اتخاذها في هذا المجال .

الجلسة العامة ١١١
١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

(١٥٢) Add. 1 , A/37/407 .

١٩٣/٣٧ ـ التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرّض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٣٤٥٢ (د ـ ٣٠) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ،

وإذ تضع في اعتبارها المادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[١٣٦] ،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٦٢/٣٢ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، الذي رجت فيه من لجنة حقوق الانسان أن تضع مشروع اتفاقية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ، في ضوء المبادىء المتمثلة في الإعلان ، وقرارها ٦٣/٣٢ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ،

وإذ تشير كذلك إلى أن مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين قد عبّر في قراره ١١ المؤرخ في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠ عن الإيمان بضرورة الانتهاء من وضع مشروع الاتفاقية في أقرب وقت ممكن[١٥٣] ،

وإذ ترى أنه تبين أنه ليس في الإمكان إكمال العدد المتعلق بإعداد مشروع الاتفاقية خلال الدورة الثامنة والثلاثين للجنة حقوق الانسان ،

١ ـ ترحّب بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٨/١٩٨٢ المؤرخ في ٧ أيار/مايو ١٩٨٢ الذي أذن للمجلس بمقتضاه بعقد اجتماع لفريق عامل مفتوح العضوية تابع للجنة حقوق الانسان لمدة أسبوع قبل انعقاد الدورة التاسعة والثلاثين للجنة لإكمال العمل المتعلق بإعداد مشروع اتفاقية بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ؛

٢ ـ ترجو من لجنة حقوق الانسان أن تكمل في دورتها التاسعة والثلاثين ، كمسألة ذات أولوية عليا ، صياغة اتفاقية بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ، بغية تقديم مشروع إلى الجمعية العامة في

(١٥٣) انظر مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، كاراكاس ، ٢٥ اب/أغسطس إلى ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠ : تقرير أعدته الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة رقم المبيع E.81.IV.4) ، الفصل الأول ، الفرع باء .

دورتها الثامنة والثلاثين يتضمن أحكاما تنص على تنفيذ الاتفاقية التي ستصدر مستقبلا تنفيذا فعّالا ؛

٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين البند المعنون « التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة » .

الجلسة العامة ١١١
١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

١٩٤/٣٧ ـ مبادىء آداب مهنة الطب

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٨٥/٣١ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ الذي دعت فيه منظمة الصحة العالمية إلى إعداد مشروع مدونة لآداب مهنة الطب فيما يتصل بحماية الأشخاص ، الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ،

وإذ تعرب مرة أخرى عن تقديرها للمجلس التنفيذي لمنظمة الصحة العالمية ، الذي قرر في دورته السادسة والثلاثين ، المعقودة في كانون الثاني/يناير ١٩٧٩ ، تأييد المبادىء الواردة في تقرير بعنوان « وضع مدونة لآداب مهنة الطب » ، يتضمن ، في مرفق له ، مشروع مجموعة مبادىء أعده مجلس المنظمات الدولية للعلوم الطبية بعنوان « مبادىء آداب مهنة الطب المتعلقة بدور الموظفين الصحيين في حماية الأشخاص من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة » ،

وإذ تضع في اعتبارها قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٧/١٩٨١ المؤرخ في ٦ أيار/مايو ١٩٨١ ، الذي أوصى فيه المجلس بأن تتخذ الجمعية العامة تدابير لوضع الصيغة النهائية لمشروع مبادىء آداب مهنة الطب في دورتها السادسة والثلاثين ،

وإذ تشير إلى قرارها ٦١/٣٦ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ الذي قررت فيه أن تنظر في مشروع مبادىء آداب مهنة الطب ، في دورتها السابعة والثلاثين ، بغية اعتماده ،

وإذ يشير جزعها أن أعضاء من مهنة الطب وغيرهم من الموظفين الصحيين يقومون أحيانا بأنشطة تصعب مواءمتها مع آداب مهنة الطب ،

وإذ تدرك أنه تجري الآن في جميع أنحاء العالم ، وبصورة متزايدة ، أنشطة طبية هامة يقوم بها موظفون صحيون غير مرخصين أو مدربين كأطباء ، مثل مساعدي الأطباء والموظفين شبه الطبيين وأخصائيي العلاج الطبيعي والممارسين التمريضيين ،

وإذ تشير مع التقدير إلى إعلان طوكيو الصادر عن الرابطة الطبية العالمية الذي يتضمن المبادىء التوجيهية للأطباء بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة فيما يتعلق بالاحتجاز أو السجن ، التي اعتمدتها الجمعية الصحية العالمية التاسعة والعشرون المعقودة في طوكيو في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٥ ،

وإذ تلاحظ أنه ينبغي ، وفقا لإعلان طوكيو ، أن تتخذ الدول والرابطات المهنية وغيرها من الهيئات ، حسب الاقتضاء تدابير لمناهضة أية محاولة لتعرض الموظفين الصحيين أو أفراد عائلاتهم إلى تهديدات أو أعمال انتقامية نتيجة رفض هؤلاء الموظفين عن التغاضي عن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ،

وإذ تؤكد من جديد إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ، الذي اعتمدته الجمعية العامة بالاجماع في قرارها ٣٤٥٢ (د ـ ٣٠) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، الذي أعلنت فيه أن أي عمل من أعمال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة للكرامة الانسانية يعتبر اعتداء على الكرامة الانسانية وإنكارا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ، وانتهاكا للإعلان العالمي لحقوق الانسان[١٣٥] ،

وإذ تشير إلى أن المادة ٧ من الإعلان المعتمد في القرار ٣٤٥٢ (د ـ ٣٠) تنص على أن تكفل كل دولة أن يكون ارتكاب كل أعمال التعذيب المحددة في المادة ١ من الإعلان ، أو الاشتراك في التعذيب أو التواطوء عليه أو التحريض عليه أو محاولة ارتكابه ، جريمة بموجب قانونها الجنائي ،

واقتناعا منها بأنه لا يجوز أن يعاق أي شخص ، تحت أية ظروف ، على الاضطلاع بأنشطة طبية تتمشى مع آداب مهنة الطب ، مهما يكن الشخص المستفيد من تلك الأنشطة ، أو يرغم على أداء أفعال أو الاضطلاع بأعمال تتنافى مع آداب مهنة الطب ، واقتناعا منها في الوقت نفسه ، بأن مخالفة آداب مهنة الطب ، التي يمكن أن يتحمل الموظفون الطبيون ، ولاسيما الأطباء ، المسؤولية عنها ، ينبغي أن تستلزم المحاسبة عليها ،

ورغبة منها في وضع معايير أخرى في هذا الميدان يتعين على الموظفين الطبيين ، ولاسيما الأطباء ، والموظفين الحكوميين أن ينفذوها :

١ ـ تعتمد مبادىء آداب مهنة الطب المتعلقة بدور الموظفين الصحيين ، ولاسيما الأطباء ، في حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ، الواردة في مرفق هذا القرار ؛

٢ ـ تطلب إلى جميع الحكومات أن توزع مبادىء آداب مهنة الطب مع هذا القرار ، على أوسع نطاق ممكن ، ولاسيما في أوساط الجمعيات الطبية وشبه الطبية ، ومؤسسات الاحتجاز أو السجن ، في لغة رسمية للدولة ؛

٣ ـ تدعو جميع المنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة ، ولاسيما منظمة الصحة العالمية ، والمنظمات غير الحكومية المعنية ، إلى أن توجه إلى مبادىء آداب مهنة الطب ، انتباه أكبر مجموعة ممكنة من الأفراد ، ولاسيما العاملون منهم في الميدان الطبي وشبه الطبي .

الجلسة العامة ١١١
١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

مرفق

مشروع مبادىء آداب مهنة الطب المتعلقة بدور الموظفين الصحيين ، ولاسيما الأطباء ، في حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة

المبدأ ١

من واجب الموظفين الصحيين ، وبخاصة الأطباء ، المكلفين بالرعاية الطبية للمسجونين والمحتجزين أن يوفروا لهم حماية صحتهم البدنية والعقلية وأن يعالجوا المرض معالجة من نفس النوعية والمستوى المتاحين لغير المسجونين أو المحتجزين .

المبدأ ٢

إن مما يشكل انتهاكا جسيما لآداب مهنة الطب ، وجريمة بموجب الصكوك الدولية المنطبقة ، أن يقوم الموظفون الصحيون ، ولاسيما الأطباء ، بطريقة إيجابية أو سلبية ، بأعمال تشكّل مشاركة في التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة أو تواطؤا أو تحريضا على هذه الأفعال أو محاولات لارتكابها[١٥٤] .

المبدأ ٣

إن مما يشكل انتهاكا لآداب مهنة الطب أن يقيم الموظفون الصحيون ، ولاسيما الأطباء ، أية علاقة مهنية مع السجناء أو المحتجزين ، لا يكون القصد الوحيد منها هو تقييم أو حماية أو تحسين الصحة البدنية أو العقلية للسجين أو المحتجز .

المبدأ ٤

أن مما يشكل انتهاكا لآداب مهنة الطب أن يقوم الموظفون الصحيون ولاسيما الأطباء ، بما يلي :

(أ) استخدام معارفهم ومهاراتهم للمساعدة في أساليب استجواب السجناء والمحتجزين على نحو قد يضر بالصحة أو الحالة البدنية أو العقلية لهؤلاء المسجونين أو المحتجزين أو يتنافى مع الصكوك الدولية ، ذات الصلة[١٥٥] ؛

(ب) الشهادة ، أو الاشتراك في الشهادة ، بأن السجناء أو المحتجزين لائقون لأي شكل من أشكال المعاملة أو العقوبة التي قد تضر بصحتهم البدنية أو العقلية والتي تتنافى مع الصكوك الدولية ذات الصلة .

---

(١٥٤) انظر إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ، (القرار ٣٤٥٢ (د ـ ٣٠)) وتنص المادة ١ منه على :

« ١ ـ لأغراض هذا الإعلان ، يقصد بالتعذيب أي عمل ينتج عنه ألم أو عناء شديد ، جسديا كان أو عقليا ، يلحق عمدا بشخص ما بفعل أحد الموظفين العموميين أو بتحريض منه وذلك لأغراض مثل الحصول من هذا الشخص أو من شخص اخر على معلومات أو اعتراف ، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه ، أو تخويفه أو تخويف أشخاص اخرين . ولا يشمل التعذيب الألم أو العناء الذي يكون ناشئا عن مجرد جزاءات مسروعة أو ملازما لها أو مترتبا عليها ، بقدر تمشي ذلك مع مجموعة القواعد النموذجية الموحدة الدنيا لمعاملة السجناء .

« ٢ ـ يعد التعذيب شكلا متفاقما ومتعمدا من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة .

وفيما يلي نص المادة ٧ من الإعلان :

« على كل دولة أن تكفل النص في قانونها الجنائي على أن جميع أعمال التعذيب المعرّفة في المادة ١ تعتبر جرائم . وينطبق الشيء ذاته فيما يتعلق بالأعمال التي تشكل اشتراكا في التعذيب أو تواطؤا عليه أو تحريضا عليه أو محاولة لارتكابه » .

(١٥٥) لاسيما الإعلان العالمي لحقوق الانسان (القرار ٢١٧ ألف (د ـ ٣)) ؛ والعهدان الدوليان الخاصان بحقوق الانسان (القرار ٢٢٠٠ ألف (د ـ ٢١) ، المرفق) ؛ وإعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة (القرار ٣٤٥٢ (د ـ ٣٠) ، المرفق) ؛ والقواعد النموذجية الموحدة الدنيا لمعاملة السجناء : (مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين : تقرير الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع 1956.IV.4) المرفق الأول ألف) .

أو الاشتراك بأية كيفية في تلك المعاملة أو في إنزال تلك العقوبة التي تتنافى مع الصكوك الدولية ذات الصلة .

المبـدأ ٥

إن مما يشكل انتهاكا لآداب مهنة الطب أن يشترك الموظفون الصحيون ، ولاسيما الأطباء في أي إجراء لتقييد سجين أو محتجز إلا إذا تقرر بمعايير طبية محضة أن هذا الإجراء ضروري لحماية الصحة البدنية أو العقلية أو السلامة للسجين أو المحتجز ذاته ، أو زملائه السجناء أو المحتجزين ، أو حراسه ولا يشكل خطرا على صحته البدنية أو العقلية .

المبـدأ ٦

لا يجوز تقييد المبادىء السابقة الذكر لأي سبب من الأسباب ، بما في ذلك حالة الطوارىء العامة .

١٩٥/٣٧ ـ تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين عن أنشطة المفوضية[١٥٦] وفي تقرير اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي عن أعمال دورتها الثالثة والثلاثين[١٥٧] ، واستمعت إلى البيان الذي ألقاه المفوض السامي أمام اللجنة الثالثة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢[١٥٨] ،

وإذ تشير إلى قراريها ١٢٤/٣٦ و ١٢٥/٣٦ المؤرخين في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ،

وإذ تعيد تأكيد الطابع الانساني البارز وغير السياسي للأنشطة التي تضطلع بها المفوضية لصالح اللاجئين والعائدين والمشردين الذين تعني بهم المفوضية ،

وإذ تعرب عن بالغ القلق لأن مشاكل اللاجئين والمشردين لاتزال خطيرة بدرجة مؤلمة ، ولاسيما في افريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية ،

وإذ تضع في اعتبارها أنه على الرغم من حدوث بعض التطورات المشجعة ، لاتزال هناك حاجة إلى بذل جهود كبيرة لمساعدة اللاجئين والمشردين الذين تعني بهم المفوضية ، ولاسيما العمل على إيجاد الحلول الدائمة والسريعة لمشاكلهم وفقا للنظام الأساسي للمفوضية ،

وإذ ترحب بتزايد أعداد الدول التي انضمت إلى اتفاقية عام ١٩٥١[١٥٩] وإلى بروتوكول عام ١٩٦٧[١٦٠] المتعلقين بمركز اللاجئين ،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق استمرار الانتهاكات الخطيرة للحقوق الأساسية للاجئين والمشردين الذين تعني بهم المفوضية ،

وإذ تعرب عن استيائها بصفة خاصة للاعتداءات العسكرية على مخيمات اللاجئين في الجنوب الافريقي وغيره ،

وإذ تلاحظ أن كثيرا من برامج المساعدة قد تطور من مرحلة الطوارىء إلى حالة من الثبات ،

وإذ تلاحظ مع بالغ التقدير استجابات الحكومات لمشاكل اللاجئين والمشردين الذين تعني بهم المفوضية ، بتقديم عروض لتوفير الملجأ والعودة الطوعية إلى الوطن وإعادة التأهيل ، والتوطين محليا ، وإعادة التوطين والتبرعات المالية ، فضلا عن الدعم السخي المقدم للمفوضية في مهمتها الانسانية ،

وإذ تلاحظ مع التقدير تقرير الأمين العام عن المؤتمر الدولي المعني بتقديم المساعدة إلى اللاجئين في افريقيا[١٦١] ،

١ - **تثني** على مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين وموظفيه للعمل القيم الذي تواصل المفوضية الاضطلاع به لصالح اللاجئين والعائدين والمشردين الذين تعني بهم المفوضية ؛

٢ - **تؤكد من جديد** الطبيعة الأساسية للوظيفة المنوطة بالمفوض السامي من أجل توفير الحماية الدولية والحاجة إلى أن تتعاون الحكومات تعاونا تاما معه لتيسير الممارسة الفعالة لهذه الوظيفة الأساسية ، وبصفة خاصة عن طريق الانضمام إلى الصكوك الدولية والإقليمية ذات الصلة وتنفيذها تنفيذا تاما ، وعن طريق مراعاة مبدأ حق اللجوء وعدم الإعادة القسرية مراعاة دقيقة ؛

---

(١٥٦) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ١٢ (A/37/12)** .

(١٥٧) المرجع نفسه ، **الملحق رقم ١٢ ألف (A/37/12/Add. 1)** .

(١٥٨) **المرجع نفسه ، الدورة السابعة والثلاثون ، اللجنة الثالثة ، الجلسة ٤١ ، الفقرات من ١ إلى ٧** .

(١٥٩) الأمم المتحدة ، **مجموعة المعاهدات** ، المجلد ١٨٩ ، الرقم ٢٥٤٥ ، الصفحة ١٣٧ (من النص الانكليزي) .

(١٦٠) المرجع نفسه ، المجلد ٦٠٦ ، الرقم ٨٧٩١ ، الصفحة ٢٦٧ (من النص الانكليزي) .

(١٦١) A/37/522 .

٣ ـ **تعرب عن استيائها** للانتهاكات الخطيرة المستمرة للحقوق الأساسية للاجئين والمشردين الذين تعني بهم المفوضية ، وبوجه خاص من خلال الهجمات المسلحة على مخيمات ومستوطنات اللاجئين في الجنوب الافريقي وفي غيره ، والإعادة القسرية والاحتجاز التعسفي ، وتؤكد ضرورة تعزيز التدابير لحمايتهم من تلك الانتهاكات ؛

٤ ـ **ترحب** ، في سياق جهود المجتمع الدولي لتقاسم أعباء العناية باللاجئين ، بجهود المفوض السامي في بحث المشاكل المرتبطة بتوفير الملجأ على أساس مؤقت لطالبي اللجوء في حالات التدفق الواسع النطاق بغية إيجاد حلول دائمة ، وترجو منه مواصلة عمله في هذا الصدد ؛

٥ ـ **تلاحظ مع التقدير** الإسهام الكبير من جانب البلدان المتمثل في تقديمها الملجأ لأعداد كبيرة من اللاجئين والمشردين الذين تعني بهم المفوضية ، أو قبولها أعدادا كبيرة منهم على أساس مؤقت ، أو مساعدتها لتلك الأعداد ؛

٦ ـ **تؤكد** دور المفوض السامي في العمل ، بالتشاور والاتفاق مع البلدان المعنية ، على إيجاد حلول دائمة وسريعة لمشاكل اللاجئين والمشردين التي تواجه مفوضيته عن طريق الإعادة الطوعية أو العودة الطوعية إلى الوطن ، وما يلي ذلك من المساعدة ، حيثما اقتضى الأمر ، في إعادة تأهيل العائدين وإعادة التوطين في بلدان أخرى أو الإدماج في بلدان الملجأ ، وتحث الحكومات على تقديم التعاون الضروري لدعم جهود المفوض السامي في هذا الصدد ؛

٧ ـ **تحث** المفوض السامي على تكثيف جهوده لتوفير المساعدة الانسانية إلى اللاجئين والمشردين الذين تعني بهم مفوضيته ، وخصوصا إلى الأعداد الكبيرة منهم في افريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية ؛

٨ ـ **تؤكد** أهمية المحافظة على جهود الإغاثة وزخم إعادة التوطين بالنسبة لحالات اللاجئين الوافدين عن طريق البحر أو البر ، في جنوب شرقي آسيا ، حيث قبلت أعداد كبيرة من اللاجئين على أساس مؤقت ، بما في ذلك برنامج الرحيل المنظم ؛

٩ ـ **تحيط علما** بالجهود التي بذلها المفوض السامي لتكييف الممارسات الإدارية وسياسة التوظيف في مفوضيته حسب المهام التي ازدادت زيادة ضخمة وتدعوه إلى مواصلة هذه الجهود وفقا للقرارات ذات الصلة للجمعية العامة ومقررات اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي ؛

١٠ ـ **ترجو** من المفوض السامي أن ينسق جهود مفوضيته في ميدان المساعدة الانسانية تنسيقا دقيقا مع سائر الهيئات المعنية داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها على السواء ، وفقا لما يتصل بالموضوع من قرارات ومقررات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة التنسيق الإدارية ؛

١١ ـ **ترجو أيضا** من المفوض السامي أن يواصل المشاركة في أنشطة متابعة المؤتمر الدولي المعني بتقديم المساعدة إلى اللاجئين في افريقيا وأن يضاعف مساعدته إلى اللاجئين في افريقيا ؛

١٢ ـ **تطلب** إلى المجتمع الدولي أن يشارك في تحمل عبء توفير حلول دائمة مناسبة لمشاكل اللاجئين والمشردين الذين تعني بهم المفوضية على الصعيد العالمي ، واضعا في الاعتبار ما يتبقى من المشاكل وما لدى البلدان المعنية من قدرة استيعاب اقتصادي وديموغرافي ؛

١٣ ـ **تحث** جميع الحكومات على دعم برامج المفوض السامي الانسانية والتبرع لها بسخاء إذا كانت في وضع يسمح لها بذلك .

الجلسة العامة ١١١
١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

١٩٦/٣٧ ـ مسألة إبقاء مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين عن أنشطة المفوضية[١٦٢] ،

وإذ تشير إلى قرارها ٦٨/٣٢ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ الذي قررت فيه إعادة النظر ، في موعد لا يتجاوز دورتها السابعة والثلاثين ، في الترتيبات الخاصة بالمفوضية بغية البت فيما إذا كان من اللازم إبقاء المفوضية إلى ما بعد ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ،

وإذ تشير كذلك إلى قراريها ١١٦٦ (د ـ ١٢) المؤرخ في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٧ ، و ١٦٧٣ (د ـ ١٦) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦١ ، وقرار المجلس الاقتصادي

---

(١٦٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحقان رقما ١٢ و ١٢ ألف (A/37/12 و Add. 1) .

والاجتماعي ٦٧٢ (د ـ ٢٥) المؤرخ في ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٥٨ بشأن إنشاء اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ،

وإذ تعترف بالحاجة الشديدة المستمرة إلى العمل الدولي لصالح اللاجئين والأشخاص المشردين الذين يعني بهم المفوض السامي ،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء استمرار وخطورة مشاكل اللاجئين والأشخاص المشردين الذين يعني بهم المفوض السامي في جميع أجزاء العالم ، وعلى الأخص في أجزاء مختلفة من افريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية ،

وإذ تضع في اعتبارها الأعمال القيمة التي قامت بها المفوضية في توفير الحماية والمساعدة الدوليتين للاجئين والأشخاص المشردين الذين يعني بهم المفوض السامي وكذلك في إيجاد حلول دائمة لمشاكلهم ،

١ ـ **تقرر** إبقاء مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لمدة خمس سنوات أخرى اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ ؛

٢ ـ **ترجو** من المفوض السامي أن يواصل أداء مهامه الأساسية المتمثلة في الحماية والمساعدة والعمل على إيجاد حلول دائمة وفقا للنظام الأساسي للمفوضية وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة بالموضوع ؛

٣ ـ **تدعو** المفوض السامي إلى أن يواصل تقديم تقارير إلى اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي وأن يهتدي بتوجيهاتها وفقا لاختصاصات اللجنة ومقرراتها كما وردت في قرار الجمعية العامة ١١٦٦ (د ـ ١٢) وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٧٢ (د ـ ٢٥) ؛

٤ ـ **تكرر تأكيد** أن مسؤوليات اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي ستظل تشمل تحديد السياسات العامة ، عن طريق الاستعراض الدوري للبرامج والعمليات والتنظيم والأنشطة ، التي بموجبها يخطط المفوض السامي البرامج والمشاريع ويطورها ويديرها ؛

٥ ـ **تحث** في هذا الصدد ، اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي ، عند أداء الوظائف والمسؤوليات المعهودة إليها بموجب القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، على أن تضمن الاستخدام الكفء للأموال وأن تولي انتباها خاصا لإدارة وتنظيم البرامج بنجاح ؛

٦ ـ **تحيط علما** بالجهود التي بذلها المفوض السامي لتكييف تنظيم خدماته حسب مهامها التي زادت زيادة واسعة ، وتدعوه إلى الاضطلاع بجهوده وفقا للمبادىء والخطوط التوجيهية الموضوعة من قبل الجمعية العامة وفي ضوء التوجيهات التي يتلقاها من اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي ؛

٧ ـ **تقرر** أن تعيد النظر ، في موعد لا يتجاوز دورتها الثانية والأربعين ، في الترتيبات الخاصة بمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بغية البت فيما إذا كان من اللازم إبقاء المفوضية إلى ما بعد ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ .

الجلسة العامة ١١١
١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

١٩٧/٣٧ ـ المؤتمر الدولي المعني بتقديم المساعدة إلى اللاجئين في افريقيا

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراريها ٤٢/٣٥ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ و ١٢٤/٣٦ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ فيما يتعلق بالمؤتمر الدولي المعني بتقديم المساعدة إلى اللاجئين في افريقيا الذي عقد في جنيف في ٩ و ١٠ نيسان/أبريل ١٩٨١ ،

وقد نظرت في تقريري الأمين العام عن المؤتمر[١٦٣] ، وتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين عن أنشطة المفوضية[١٦٢] ،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء التدفق الحالي للاجئين في القارة الافريقية ، الذين يشكلون الآن ما يزيد على نصف عدد اللاجئين في العالم ،

وإذ تلاحظ أن النتائج العامة للمؤتمر قد خيبت توقعات البلدان الافريقية من حيث تقديم المساعدة المالية والمادية ، في الوقت الذي نجح فيه المؤتمر في زيادة الوعي العالمي فيما يتعلق بمحنة اللاجئين والعائدين في افريقيا وبالمشاكل التي تواجهها بلدان اللجوء ،

وإدراكا منها لما يقع على كاهل بلدان اللجوء الافريقية من عبء اقتصادي واجتماعي نتيجة تدفق اللاجئين المتزايد وآثاره على تنميتها ، وللتضحيات الضخمة التي تقدمها هذه البلدان ، على الرغم من مواردها المحدودة ، للتخفيف من محنة أولئك اللاجئين ،

---

(١٦٣) A/37/522 , Corr. 1 , E/1982//76 .

وإذ تضع في اعتبارها ، لذلك ، حاجة بلدان اللجوء إلى مساعدات بشرية وتقنية ومالية كافية لتمكينها من الاضطلاع على نحو مناسب بمسؤولياتها المتزايدة وتحمل العبء الاضافي الذي يشكله وجود اللاجئين على اقتصاداتها ،

وإذ تضع في اعتبارها كذلك ضرورة تقديم المساعدة ، بالمثل ، إلى بلدان المنشأ فيما يتعلق بالعودة الطوعية إلى الوطن وإعادة توطين اللاجئين العائدين وفقا لإجراءات مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ،

وإذ تسلّم لذلك بالحاجة إلى إجراء استعراض جديد ، مع الحكومات الافريقية المعنية ، للعبء الذي يضعه اللاجئون والعائدون على اقتصاداتها القومية ،

١ ـ **تثني** على الأمين العام لتقريره عن المؤتمر الدولي المعني بتقديم المساعدة إلى اللاجئين في افريقيا اللذين أعدا عملا بالفقرتين ٦ و ٩ من قرار الجمعية ١٢٤/٣٦ ؛

٢ ـ **تعرب عن تقديرها** لجميع البلدان المانحة ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين والمجتمع الدولي ككل على الدعم المستمر وتقديم المساعدة إلى اللاجئين في افريقيا ، بما في ذلك الجهود المبذولة لتيسير عملية إعادتهم الطوعية إلى بلدان المنشأ ؛

٣ ـ **تعرب عن قلقها** لأن المساعدة التي تقدم حاليا في إطار البرامج القائمة المتصلة باللاجئين تعجز عن تلبية الاحتياجات الملحّة للاجئين والعائدين في افريقيا ولا توفر موارد كافية تسمح بتنفيذ المشاريع الرامية إلى ضمان العناية الكافية باللاجئين وإغاثتهم والإسراع في عملية إعادة تأهيلهم وتوطينهم ؛

٤ ـ **تعرب عن تقديرها** إلى بلدان اللجوء على المساهمة العظيمة التي تقدمها للتخفيف من محنة اللاجئين ، وتحث المجتمع الدولي على تقديم المساعدة اللازمة لتمكين تلك البلدان من توفير الخدمات الأساسية والتسهيلات للاجئين ؛

٥ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يعقد ، بالتعاون الوثيق مع الأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، مؤتمرا دوليا ثانيا معنيا بتقديم المساعدة إلى اللاجئين في افريقيا ، في جنيف سنة ١٩٨٤ ، بغية :

(أ) إجراء استعراض شامل لنتائج المؤتمر المعقود في عام ١٩٨١ وكذلك لحالة التقدم المحرز في المشاريع التي قدمت إلى ذلك المؤتمر ؛

(ب) النظر في الحاجة المستمرة للمساعدة بغية القيام ، حسب الضرورة ، بتقديم مزيد من المساعدة إلى اللاجئين والعائدين في افريقيا من أجل تنفيذ برامج إغاثتهم وإعادة تأهيلهم وتوطينهم ؛

(ج) النظر في الأثر الواقع على الاقتصادات القومية للبلدان الافريقية المعنية وتقديم المساعدة اللازمة لها من أجل تعزيز هياكلها الأساسية الاجتماعية والاقتصادية كي تتمكن من مواجهة عبء التصرف في الأعداد الكبيرة من اللاجئين والعائدين ؛

٦ ـ **ترجو أيضا** من الأمين العام أن يجري ، بالتعاون الوثيق مع الأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، مشاورات مع البلدان الافريقية المعنية فيما يتعلق باحتياجاتها اللازمة لمعالجة مشكلة اللاجئين والعائدين معالجة كافية وأن يقدم تقريرا عن الحالة في كل بلد لتمكين المؤتمر المقترح من الحصول على تقدير مستكمل ، حسب الأولويات ، للاحتياجات الانسانية وفي مجال إعادة تأهيل وتوطين اللاجئين والعائدين والمساعدة اللازمة للبلدان المعنية من أجل تعزيز الخدمات والتسهيلات والهياكل الأساسية الموجودة فيها ، وأن يقوم ، لذلك الغرض ، بإعادة توزيع الموارد القائمة ؛

٧ ـ **تدعو** الوكالات المتخصصة المعنية ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة بما في ذلك المؤسسات ذات الصفة الانمائية إلى تقديم كل تعاون ودعم لازمين للأمين العام فيما يتعلق بالتقرير المطلوب في الفقرة ٦ أعلاه والذي سيعد للمؤتمر الذي سيعقد في عام ١٩٨٤ ؛

٨ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يضمن اتخاذ ما يكفي من الترتيبات المالية والميزنة لتغطية المصروفات المتعلقة بإعداد التقرير ، وكذلك مصروفات تنظيم المؤتمر في عام ١٩٨٤ ؛

٩ ـ **تناشد** المجتمع الدولي وجميع الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تقدم أقصى دعم للمؤتمر بغية تقديم مساعدة مالية ومادية قصوى إلى اللاجئين والعائدين في افريقيا ؛

١٠ ـ **تدعو** الهيئات التنفيذية للوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى لفت نظر أعضائها إلى هذا القرار وإلى النظر ، كل في نطاق اختصاصها ، في الطرق والوسائل المختلفة لزيادة المساعدة المقدمة للاجئين والعائدين الافريقيين زيادة كبيرة ؛

١١ ـ **تؤكد** على أن أي مساعدة إضافية تقدم للمشاريع المتصلة باللاجئين ينبغي ألاّ تكون على حساب الاحتياجات الانمائية الخاصة بالبلدان المعنية ؛

١٢ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين .

الجلسة العامة ١١١
١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

١٩٨/٣٧ ـ الحملة الدولية لمكافحة الاتجار بالمخدرات

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٣٢/٣٦ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، الذي اعترفت فيه بالحاجة إلى القيام ، في إطار الاستراتيجية الدولية لمكافحة إساءة استعمال العقاقير[١٦٤] ، بشن حملة دولية فعّالة لمكافحة الاتجار بالمخدرات ، وإلى قرارها ١٦٨/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ الذي اعتمدت فيه الاستراتيجية وبرنامج العمل الخمسي الأساسي[١٦٤] ،

وإذ تحيط علما بقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٨/١٩٨٢ و ٩/١٩٨٢ المؤرخين في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٢ ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[١٦٥] ،

وإذ تعيد تأكيد الحاجة إلى تحسين التعاون والتنسيق على الصعيدين الإقليمي والأقاليمي ، لاسيما في مجال تنفيذ القوانين ، للقضاء على الاتجار غير المشروع ،

وإذ تعترف بأن دولا كثيرة ، من بينها بلدان نامية ، تواصل تحويل موارد بشرية ومالية وموارد أخرى كبيرة إلى مكافحة الاتجار بالمخدارت على الصعيد الدولي ،

وإذ تدرك بوجه خاص المعضلة التي تواجهها دول المرور العابر ، التي ليست لديها سيطرة على الانتاج غير المشروع للمخدرات والطلب عليها ، ولكنها مع ذلك تتأثر تأثرا خطيرا بانتقال المخدرات غير المشروع ، على الصعيدين المحلي والدولي معا ،

وإذ تلاحظ الدور الهام الذي تضطلع به المعاهدات الدولية الخاصة بمكافحة المخدرات في استحداث إجراءات مضادة فعّالة لمكافحة عرض المخدرات والطلب عليها والاتجار بها بصورة غير شرعية ،

وإذ تضع في اعتبارها الدور الهام الذي يضطلع به صندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال العقاقير في تنفيذ البرامج المختلفة لمكافحة المخدرات لاسيما في البلدان النامية ، وضرورة زيادة التبرعات المقدمة إلى الصندوق كيما يتسنى له مواصلة القيام بأعماله القيّمة للغاية ،

١ ـ **تحيط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام ؛

٢ ـ **تطلب** إلى الدول الأعضاء التي لم تصدّق بعد على المعاهدات الدولية الخاصة بمكافحة المخدرات أن تصدّق عليها ، وأن تحاول ، ريثما يتم ذلك ، الالتزام بأحكامها ؛

٣ ـ **تشجّع** الدول الأعضاء على الإسهام أو مواصلة الإسهام في صندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال العقاقير حتى يمكن مواصلة برامجه المفيدة في ميدان مكافحة إساءة استعمال العقاقير ؛

٤ ـ **تحث** المنظمات والبرامج في منظومة الأمم المتحدة وكذلك الدول الأعضاء التي تتوفر لديها الموارد والخبرة ، على مواصلة منح المساعدات التقنية وغيرها من أشكال المساعدة ، لاسيما في مجال تدريب الفنيين المختصين في تنفيذ القوانين ، إلى أشد البلدان تأثرا بإنتاج المخدرات والاتجار غير المشروع بها وبإساءة استعمال العقاقير ؛

٥ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقوم ، عن طريق لجنة المخدرات ، باستقصاء جميع الطرق المؤدية إلى إدخال مزيد من التحسين على عملية تنسيق الأنشطة الإقليمية والدولية لمكافحة الاتجار بالمخدرات وإساءة استعمال العقاقير وأن يقوم على وجه الخصوص بما يلي :

(أ) استقصاء جدوى القيام ، على أساس مستمر ، بإنشاء آليات تنسيقية لتنفيذ قوانين المخدرات في المناطق التي لا توجد بها هذه الآليات ؛

(ب) إعطاء أولوية كافية للتدابير الرامية إلى التخفيف من المشاكل الخاصة التي تعاني منها دول المرور العابر ؛

(ج) النظر في عقد اجتماع أقاليمي في عام ١٩٨٦ لرؤساء الوكالات الوطنية لتنفيذ قوانين المخدرات ؛

---

(١٦٤) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨١ ، الملحق رقم ٤ (E/1981/24) ، المرفق الثاني .

(١٦٥) A/37/530 .

٦ ـ **ترجو أيضا** من الأمين العام أن يكرّس عددا خاصا من « نشرة المخدرات » التي تنشرها شعبة المخدرات التابعة للأمانة العامة لإجراء تحليل لحملة مكافحة الاتجار بالمخدرات ؛

٧ ـ **ترجو كذلك** من الأمين العام أن يعدّ تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار ، كيما تستعرضه الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ؛

٨ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين البند المعنون « الحملة الدولية لمكافحة الاتجار بالمخدرات » .

الجلسة العامة ١١١
١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

١٩٩/٣٧ ـ المناهج والطرق والوسائل الأخرى التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الأساسية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى أن شعوب الأمم المتحدة قد أعلنت في ميثاق الأمم المتحدة عزمها على أن تؤكد من جديد الايمان بالحقوق الأساسية للانسان وبكرامة الفرد وقدره ، وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية ، وأن تستخدم الأداة الدولية في ترقية الشؤون الاقتصادية والاجتماعية للشعوب جميعها ،

وإذ تشير أيضا إلى مقاصد ومبادىء الميثاق التي تستهدف تحقيق التعاون الدولي في حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الانساني ، وفي تعزيز وتشجيع احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين ،

وإذ تؤكد أهمية الإعلان العالمي لحقوق الانسان[١٦٦] والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان[١٦٧] في تعزيز احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية ومراعاتها ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٣٠/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، الذي قررت فيه أن منهج العمل المقبل داخل منظومة الأمم المتحدة فيما يتصل بمسائل حقوق الانسان ينبغي أن يأخذ في الحسبان المفاهيم المبيّنة في ذلك القرار ،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٤٦/٣٤ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ و ١٧٤/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ١٣٣/٣٦ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ،

وإذ تؤكد مرة أخرى أن إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد عنصر أساسي للتعزيز الفعّال لحقوق الانسان والحريات الأساسية وتمتع الجميع بها تمتعا تاما ،

وإذ تكرر الإعراب عن إيمانها العميق بأن حقوق الانسان والحريات الأساسية جميعها مترابطة ولا يمكن تجزئتها وبأنه ينبغي إيلاء اهتمام متكافىء وعناية عاجلة لتنفيذ وتعزيز وحماية الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على حد سواء ،

وإذ تشدد على الحاجة إلى إيجاد الظروف الضرورية ، على الصعيدين الوطني والدولي ، لتعزيز حقوق الانسان للأفراد والشعوب وحمايتها حماية تامة ،

وإذ ترحب بتقرير فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالحق في التنمية ، الذي أنشأته لجنة حقوق الانسان[١٦٨] ، وبالتقدم الذي أحرزه حتى الان ،

وإذ تشدد على أن الحق في التنمية حق من حقوق الانسان غير قابل للتصرف ،

وإذ تسلّم بأن السلم والأمن الدوليين عنصران أساسيان للإعمال التام لحقوق الانسان بما في ذلك الحق في التنمية ،

وإذ ترى أن الموارد التي ستوفر من نزع السلاح يمكن أن تسهم بدرجة كبيرة في تنمية جميع الدول ، ولاسيما البلدان النامية ،

وإذ تسلّم أيضا بأن التعاون فيما بين جميع الدول على أساس احترام استقلال وسيادة كل دولة ، بما في ذلك حق كل شعب في اختيار نظامه الاقتصادي ـ الاجتماعي الخاص ، عنصر أساسي لتعزيز السلم والتنمية ،

وإذ تعترف بالتقدم الذي أحرزه المجتمع الدولي في تعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية ،

واقتناعا منها بأن الهدف الرئيسي للتعاون الدولي يجب أن يتمثل في تحقيق كل فرد من البشر لحياة يتمتع فيها بالحرية وبالكرامة وبالتحرر من العوز ،

---

(١٦٦) القرار ٢١٧ ألف (د ـ ٣) .

(١٦٧) القرار ٢٢٠٠ ألف (د ـ ٢١) ، المرفق .

(١٦٨) E/CN.4/1489 .

وإذ تؤكد أن الهدف النهائي للتنمية هو التحسين الدائم لرفاهية جميع السكان على أساس المساركه الكاملة في عملية التنمية والتوزيع العادل للفوائد المستمده منها ،

١ - **تكرر رجاءها** من لجنة حقوق الانسان أن تواصل أعمالها الجارية بشأن التحليل الشامل من أجل زيادة تعزيز وتحسين حقوق الانسان والحريات الأساسية ، بما في ذلك مسألة برنامج اللجنة وأساليب عملها ، وبشأن التحليل الشامل للمناهج والطرق والوسائل الأخرى التي يمكن الأخذ بها لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الاساسية ، وفقا لأحكام قرار الجمعية العامة ١٣٠/٣٢ والمفاهيم المبيّنة فيه ، على أن تضع في الاعتبار أيضا النصوص الأخرى المتصلة بالموضوع ؛

٢ - **تؤكد من جديد** أن من الأهمية القصوى لتعزيز حقوق الانسان والحريات الأساسية اضطلاع الدول الأعضاء بالتزامات محددة عن طريق الانضمام إلى صكوك دولية في هذا الميدان أو التصديق عليها ، وبالتالي تشجيع أعمال وضع المعايير داخل منظومة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الانسان وتشجيع القبول والتنفيذ العالميين للصكوك الدولية ذات الصلة بالموضوع ؛

٣ - **تكرر التأكيد** على أن المجتمع الدولي ينبغي أن يعطي ، أو أن يستمر في أن يعطي ، أولوية للبحث عن حلول تؤدي إلى إزالة الانتهاكات الجماعية والصارخة لحقوق الانسان للشعوب والأفراد المتأثرين بحالات كتلك الموصوفه في الفقرة ١ (هـ) من قرارها ١٣٠/٣٢ ، مع إيلاء الاهتمام الواجب أيضا للحالات الأخرى لانتهاكات حقوق الانسان ؛

٤ - **تؤكد** أن الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها لحماية الحقوق المدنية والسياسية وكذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ينبغي مواصلتها ؛

٥ - **تعرب عن قلقها العميق** إزاء الوضع الحالي فيما يتعلق بتحقيق المقاصد والأهداف التي تؤدي إلى إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد وما لهذا الوضع من آثار ضارة بالإعمال التام لحقوق الانسان ، ولاسيما الحق في التنمية ؛

٦ - **تؤكد من جديد** أن السلم والأمن الدوليين عنصران أساسيان للإعمال التام للحق في التنمية ؛

٧ - **تعلن** أن الحق في التنمية هو حق من حقوق الانسان غير قابل للتصرف ؛

٨ - **تؤكد** أنه ينبغي للأمم المتحدة ألاّ تقصر اهتمامها على ما يتعلق بحقوق الانسان من جوانب التنمية ، بل أن تهتم أيضا بالجوانب الانمائية لحقوق الانسان ؛

٩ - **ترى** أن من الضروري أن تشجع جميع الدول الأعضاء على التعاون الدولي على أساس احترام استقلال وسيادة كل دولة ، بما في ذلك حق كل شعب في اختيار نظامه الاقتصادي والاجتماعي والسياسي الخاص به ، وذلك بهدف حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والانساني ؛

١٠ - **تؤكد** أن الاستقرار الاقتصادي والسياسي على الصعيدين الوطني والدولي سيسهم في تمتع الشعوب والأفراد تمتعا تاما بحقوق الانسان وفي تعزيز هذه الحقوق ومراعاتها ؛

١١ - **تؤكد من جديد أيضا** أن من الضروري ، لضمان التمتع التام بجميع الحقوق والكرامة الشخصية الكاملة ، تعزيز الحق في التعليم والحق في العمل والرعاية الصحية والتغذية السليمة ، عن طريق اتخاذ التدابير اللازمة على الصعيد الوطني ، بما في ذلك التدابير التي تكفل حق العمال في الاشتراك في الإدارة ، فضلا عن اتخاذ تدابير على الصعيد الدولي بما في ذلك إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد ؛

١٢ - **ترجو** من لجنة حقوق الانسان اتخاذ التدابير اللازمة لتشجيع الحق في التنمية ، آخذة في الحسبان النتائج التي توصّل إليها فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالحق في التنمية ، وترحب بما قررته اللجنة ، في قرارها ١٧/١٩٨٢ المؤرخ في ٩ آذار/مارس ١٩٨٢[١٦٩] ، بأن يقوم الفريق العامل بمواصلة أعماله بهدف تقديم مشروع إعلان عن الحق في التنمية في أقرب وقت ممكن ؛

١٣ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين البند المعنون « المناهج والطرق والوسائل الأخرى التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الأساسية » .

الجلسة العامة ١١١
١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

---

(١٦٩) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٢ ، الملحق رقم ٢ (E/1982/12 و Corr. 1) ، الفصل السادس والعشرون ، الفرع ألف .

٣٧/٢٠٠ ـ زيادة تعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية

إن الجمعية العامة ،

إذ تدرك أن شعوب الأمم المتحدة أعلنت في ميثاق الأمم المتحدة ، عزمها على أن تؤكد من جديد الإيمان بحقوق الانسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدره ، وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية وأن تدفع بالرقي الاجتماعي قدما وترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح ،

وإذ تدرك أن من مقاصد الأمم المتحدة ومن واجب جميع الدول الأعضاء تحقيق التعاون الدولي في حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الانساني وفي تعزيز وتشجيع الاحترام لحقوق الانسان وللحريات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين ،

واقتناعا منها بوجوب أن يكون أحد الأهداف الأساسية لهذا التعاون الدولي أن يحقق كل انسان حياة تسودها الحرية والكرامة ،

وإذ تدرك أن الجهود المبذولة لتعزيز وحماية حقوق الانسان على الصعيد الدولي ينبغي أن تكون مقترنة بجهود تهدف إلى إقامة نظام اقتصادي دولي جديد ،

وإذ تدرك أيضا أن تعزيز وحماية حقوق الانسان شرطان لازمان لتنمية الشخصية الانسانية سواء في جوانبها الفردية أو جوانبها الاجتماعية وأن التنمية الاجتماعية يجب أن تقوم على احترام كرامة الانسان التي تستمد جميع حقوق الانسان مبرراتها منها ،

وإذ ترى أن النهوض بأهداف التنمية مرتبط بتشجيع إقامة علاقات منسجمة داخل الدول وفيما بينها ،

وإذ ترى أيضا أن الموارد الضخمة التي سيفرج عنها نتيجة لنزع السلاح يمكن أن تسهم إسهاما كبيرا في تنمية جميع الدول وخاصة الدول التي هي في الوقت الحالي من أقل الدول نموا ،

وإذ تضع في اعتبارها أن المحافظة على السلم والأمن الدوليين أمر حيوي لتحقيق التقدم الاجتماعي والاقتصادي ولإعمال حقوق الانسان إعمالا كاملا ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أن الانتهاكات الجماعية والصارخة لحقوق الانسان في أي دولة قد تهدد السلم والتنمية في الدول المجاورة ، أو في منطقة ، أو في المجتمع الدولي ككل ،

وإذ تسلم بأن انتهاكات حقوق الانسان ، أينما وجدت ، هي مبعث قلق للأمم المتحدة ،

وإذ تؤكد أن انعدام السلم أو التنمية لا يمكن أبدا أن يعفي أي دولة من التزامها بضمان احترام حقوق الانسان لمواطنيها وللاشخاص الآخرين الخاضعين لولايتها ،

وإذ تؤكد من جديد أن كل شخص يحق له التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الانسان[١٦٦] ، دون تمييز من أي نوع على أساس أمور كالعنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الممتلكات أو المولد أو أي مركز آخر ،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أنه لا يمكن تفسير أي شيء وارد في الإعلان العالمي لحقوق الانسان على أنه ينطوي على أي حق لأي دولة أو مجموعة أو شخص في القيام بأي نشاط أو الاتيان بأي فعل يهدف إلى اهدار أي من الحقوق أو الحريات الواردة في الإعلان ،

وإذ ترى أن الترتيبات الإقليمية الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الانسان يمكن أن تسهم إسهاما كبيرا في تحقيق التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الأساسية ، وأن تبادل المعلومات والخبرة في هذا المجال فيما بين المناطق وداخل منظومة الأمم المتحدة يمكن تحسينه ،

وإذ تشدد على التزام الحكومات بتعزيز وحماية حقوق الانسان وبالوفاء بالمسؤوليات التي تعهدت بها بموجب الصكوك الدولية المختلفة في مجال حقوق الانسان ،

وإذ تعترف بالتقدم الذي أحرزه المجتمع الدولي في تعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية وخاصة بالنسبة لوضع معايير ،

وإذ تعترف أيضا بالجهود القيمة التي تبذلها لجنة حقوق الانسان في دراسة انتهاكات حقوق الانسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم ،

وإذ تدرك الحاجة إلى تخصيص موارد إضافية ، بما في ذلك الموظفون ، لمركز حقوق الانسان التابع للأمانة العامة ،

وإذ تشير إلى قراراتها بشأن هذه المسألة ، وخاصة قرارها ٣٢/١٣٠ ، المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ،

١ ـ **تؤكد** أن أحد الأهداف الأساسية للتعاون الدولي في مجال حقوق الانسان تحقيق حياة سودها الحرية والكرامة لكل انسان ، وأن جميع حقوق الانسان والحريات الأساسية مترابطة ولا يمكن تجزئتها وأن تعزيز وحمايه أى فئه من الحقوق لا ينبغي أبدا أن تعفيا الدول من تعزيز وحمايه الفئه الأخرى أو تبررا عدم قيامها بذلك ؛

٢ ـ **تلاحظ** أن الانتهاكات الجماعيه والصارخه لحقوق الانسان في أي دوله قد تهدد السلم والتنميه في الدول المجاورة أو في منطقة أو في المجتمع الدولي ككل ؛

٣ ـ **تؤكد** أن الاحتلال الأجنبي والاستعمار والفصل العنصري والعنصريه والتمييز العنصري وإنكار حق الشعوب في تقرير المصير وجميع حقوق الانسان المعترف بها عالميا ، تشكل عوائق خطيره في طريق تحقيق السلم والتنميه ؛

٤ ـ **تؤكد من جديد** أن انتهاكات حقوق الانسان ، أينما وجدت ، هي مبعث قلق الأمم المتحده ؛

٥ ـ **ترى** أن الجهود المبذولة لتعزيز وحمايه حقوق الانسان على الصعيد الدولي ينبغي أن تقترن بجهود لاقامة نظام اقتصادي دولي جديد ؛

٦ ـ **تسلم** بأن تحقيق إمكانات الانسان في تساوق مع المجتمع ينبغي النظر إليه على أنه المقصد الأساسي للتنميه ؛

٧ ـ **تؤكد** أن كل شخص له الحق في الاشتراك في عملية التنميه فضلا عن الاستفاده منها ؛

٨ ـ **تثني** على لجنة حقوق الانسان وعلى فريقها العامل المخصص الذي أنشأته اللجنة بموجب قرارها ٣٦ (د ـ ٣٧) المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨١ ، لجهودهما المتواصله من أجل دراسه الحق في التنمية ؛

٩ ـ **تؤكد** على أن الحكومات عليها واجب اتخاذ تدابير خاصة لضمان حقوق الانسان لمجموعات الأفراد الضعيفة والمحرومه ؛

١٠ ـ **ترجو** من الدول الأعضاء التي لم تنظر بعد في التصديق على الاتفاقيات المختلفة في مجال حقوق الانسان أو الانضمام إليها ، أن تفعل ذلك ؛

١١ ـ **تحث** جميع الدول على أن تتعاون مع لجنة حقوق الانسان في دراستها لانتهاكات حقوق الانسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم ؛

١٢ ـ **ترجو** من لجنة حقوق الانسان في دورتها التاسعة والثلاثين أن تواصل جهودها لتحسين قدرة منظومة الأمم المتحدة على اتخاذ إجراء عاجل في حالات الانتهاك الخطير لحقوق الانسان واضعة في الاعتبار الاقتراحات المقدمة من اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بشأن الاختصاصات الممكنة لمشروع ولاية مفوض سامي لحقوق الانسان[١٧٠] ؛

١٣ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يتخذ تدابير ملائمة لتعزيز مركز حقوق الانسان التابع للأمانة العامة ؛

١٤ ـ **ترجو أيضا** من الأمين العام أن يقوم في ضوء الذكرى السنوية الخامسة والثلاثين للإعلان العالمي لحقوق الانسان بتضمين الدراسة المستكملة المتعلقة بالأوضاع الدولية وحقوق الانسان التي طلبت منه الجمعية العامة ، في قرارها ١٣٣/٣٦ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، تقديمها إليها في دورتها الثامنة والثلاثين ، نظرة عامة على الاتجاهات السائدة في مجال حقوق الانسان ، مع التأكيد على ما يصادف من مشاكل حتى الآن ؛

١٥ ـ **تقرر** أن تدرج جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين البند المعنون « المناهج والطرق والوسائل الأخرى التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الأساسية » .

الجلسة العامة ١١١
١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

٣٧/٢٠١ ـ نظام انساني دولي جديد

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٣٦/١٣٦ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام[١٧١] ،

وإذ تضع في اعتبارها ما نوّه به الأمين العام في تقريره من أن جميع الحكومات التي قدمت آراءها بشأن اقتراح العمل على إقامة نظام انساني دولي جديد ، قد أيدت المقاصد التي ينطوي

---

(١٧٠) انظر : E/CN. 4/1983/4-E/CN. 4/Sub. 2/1982/43 و Corr. 1 ، الفصل الحادي والعشرون ، الفرع ألف ، الفرار ٢٧/١٩٨٢ .

(١٧١) A/37/145 .

عليها الاقتراح والحاجة إلى زيادة الوعي الدولي بالقضايا الانسانية ووضع وسائل أكثر فعالية لمعالجة هذه القضايا[١٧٢] ،

وإذ تسلم بالحاجة إلى المضي مرة أخرى في التماس آراء الحكومات التي لم توافِ الأمين العام بآرائها حتى الآن ،

وإذ تلاحظ الاقتراح الداعي إلى القيام ، خارج إطار الأمم المتحدة ، بإنشاء لجنة مستقلة معنية بالقضايا الانسانية الدولية تتكون من شخصيات بارزة في الميدان الانساني أو لها خبرة واسعة في الحكومة أو في الشؤون الدولية[١٧٣] ،

وإذ تسلم كذلك بأن المناقشات التي ستقوم بها هذه اللجنة في حالة إنشائها ، يمكن أن تكون مفيدة في إجراء مزيد من الدراسة للاقتراح :

١ - ترجو من الحكومات التي لم توافِ الأمين العام بعد بآرائها بشأن اقتراح العمل على إقامة نظام انساني دولي جديد ، أن تفعل ذلك ؛

٢ - تدعو الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين تقريرا أشمل عن الموضوع ؛

٣ - تقرّر أن تستعرض في دورتها الثامنة والثلاثين مسألة إقامة « نظام انساني دولي جديد » .

الجلسة العامة ١١١
١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

---

(١٧٢) المرجع نفسه ، الفقرة ٤ .

(١٧٣) انظر A/36/245 ، المرفق ، الفقره ١٠ .

سابعاً ـ القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الرابعة [1]

المحتويات

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٣٧/ ٢٠	مسألة ساموا الأمريكية (A/37/621)	١٨	٢٣ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٢	٣٤٤
٣٧/ ٢١	مسألة غوام (A/37/621)	١٨	٢٣ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٢	٣٤٥
٣٧/ ٢٢	مسألة برمودا (A/37/621)	١٨	٢٣ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٢	٣٤٦
٣٧/ ٢٣	مسألة جزر فرجن البريطانية (A/37/621)	١٨	٢٣ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٢	٣٤٧
٣٧/ ٢٤	مسألة جزر كايمان (A/37/621)	١٨	٢٣ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٢	٣٤٨
٣٧/ ٢٥	مسألة جزر تركس وكايكوس (A/37/621)	١٨	٢٣ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٢	٣٥٠
٣٧/٢٦	مسألة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة (A/37/621)	١٨	٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢	٣٥١
٣٧/٢٧	مسألة مونتسيرات (A/37/621)	١٨	٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢	٣٥٢
٣٧/٢٨	مسألة الصحراء الغربية (A/37/621)	١٨	٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢	٣٥٣
٣٧/٢٩	المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (A/37/622)	٩٦	٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢	٣٥٤
٣٧/٣٠	مسألة تيمور الشرقية (A/37/623)	٩٧	٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢	٣٥٤
٣٧/٣١	أنشطة المصالح الأجنبية، الاقتصادية وغيرها، التي تعرقل تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في ناميبيا وفي سائر الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والجهود الرامية إلى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي (A/37/624)	٩٨	٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢	٣٥٥
٣٧/٣٢	تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (A/37/625)	٩٩ و ١٢	٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢	٣٥٨
٣٧/٣٣	برنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الافريقي (A/37/626)	١٠٠	٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢	٣٦٢
٣٧/٣٤	التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (A/37/627)	١٠١	٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢	٣٦٢

(١) للاطلاع على المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الرابعة، انظر الفرع العاشر ـ باء ـ ٦.

٣٧/٢٠ ـ مسألة ساموا الأمريكية

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة ساموا الأمريكية ،

وقد درست الفصلين المتعلقين بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٢] ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د ـ ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٠ ، والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وإلى سائر قرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة بساموا الأمريكية ،

وإذ تأخذ في اعتبارها بيان ممثل الدولة القائمة بالادارة[٣] ،

وإدراكاً منها للحاجة إلى حث خطى التقدم نحو التنفيذ التام للاعلان فيما يخص ساموا الأمريكية ،

وإذ تلاحظ مع التقدير مواصلة الدولة القائمة بالادارة الاشتراك النشط في أعمال اللجنة الخاصة فيما يتعلق بساموا الامريكية ، مما يمكن اللجنة من اجراء دراسة أوعى وأجدى للحالة في الاقليم بغية التعجيل بعملية انهاء الاستعمار بهدف التنفيذ التام للاعلان ،

وإذ ترى أن الدولة القائمة بالادارة لا تزال ملتزمة بتنفيذ برنامج شامل للتثقيف السياسي لكفالة توعية شعب ساموا الامريكية توعية تامة بحقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د ـ ١٥) ،

وإذ تلاحظ باهتمام أن مكتب التنمية الاقتصادية والتخطيط التابع لحكومة ساموا الأمريكية ينهض الآن بتنفيذ خطة للتنمية الاقتصادية مدتها خمس سنوات ، تركز على التنويع الاقتصادي ، واستخدام الأراضي ، والاسكان ، والصناعة المصرفية والسياحة لتحقيق مصلحة شعب الاقليم ،

وإذ تدرك ما لساموا الأمريكية من ظروف خاصة من حيث الموقع الجغرافي والأحوال الاقتصادية وتشدد على ضرورة القيام ، على سبيل الأولوية ، بتنويع اقتصاد الاقليم من أجل الاقلال من اعتماده على أنشطة اقتصادية تخضع للتقلبات ،

وإذ تضع في اعتبارها أن بعثات الأمم المتحدة الزائرة توفر وسيلة فعالة للتحقق من الحالة في الأقاليم الصغيرة ، وتعرب عن ارتياحها لاستعداد الدولة القائمة بالادارة لاستقبال بعثات زائرة في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها ،

وإذ ترحب بأن ساموا الأمريكية قد استضافت في عام ١٩٨٢ المؤتمر السنوي لجنوبي المحيط الهادىء الذي عقدته لجنة جنوبي المحيط الهادىء ،

١ - **توافق** على الفصل المتعلق بساموا الأمريكية[٤] من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

٢ - **تؤكد من جديد** حق شعب ساموا الأمريكية غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقاً لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د ـ ١٥) ؛

٣ - **تكرر الاعراب** عن رأيها بأن عوامل ، مثل حجم الاقليم والموقع الجغرافي وعدد السكان والموارد الطبيعية المحدودة ينبغي ألا تؤخر بأى حال من الأحوال التنفيذ السريع للاعلان الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د ـ ١٥) ، والذي ينطبق تمام الانطباق على ساموا الامريكية ؛

٤ - **تطلب** الى حكومة الولايات المتحدة الامريكية ، بوصفها الدولة القائمة بالادارة ، أن تتخذ كل الخطوات اللازمة للتعجيل بعملية إنهاء الاستعمار في الاقليم ، وفقا للأحكام ذات الصلة في ميثاق الأمم المتحدة والاعلان ، مراعية في ذلك رغبات شعب ساموا الامريكية المعرب عنها بحرية ؛

٥ - **تؤكد من جديد** أن من مسؤولية الدولة القائمة بالادارة أن تكفل إبقاء شعب ساموا الامريكية على علم تام بحقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د ـ ١٥) ؛

٦ - **توصي** ، وفقا لرغبات شعب ساموا الامريكية ، بأن يكون تعيين رئيس القضاة والقضاة المعاونين من قبل الحاكم و بأن تقر الهيئة التشريعية هذا التعيين ، وهذا اجراء ييسره الآن وجود عدد متزايد من أهالي ساموا الامريكية ممن هم محامون مؤهلون ، و بأن يتخذ تدبير بشأن توصية لجنة المركز السياسي المؤقتة الثانية بإجراء تغيير في النظام القضائي ؛

٧ - **تؤكد من جديد** مسؤولية الدولة القائمة بالادارة ، بموجب الميثاق ، عن التنمية الاقتصادية والاجتماعية للاقليم ؛

٨ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالادارة أن تواصل ، بالتعاون مع حكومة الاقليم وفي إطار خطة التنمية الاقتصادية للسنوات

---

(٢) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٣** (A/37/23/Rev.1) ، الفصلان الثالث والسابع عشر .

(٣) المرجع نفسه ، **الدورة السابعة والثلاثون ، اللجنة الرابعة** ، الجلسة ٢٠ ، الفقرات من ١٣ إلى ١٨ .

(٤) المرجع نفسه ، **الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٣** (A/37/23/Rev.1) ، الفصل السابع عشر .

الخمس ، المساعدة في تعزيز اقتصاد الاقليم وتنويعه من أجل تحقيق الاكتفاء الذاتي ؛

٩ ـ **تحث** الدولة القائمة بالادارة على مواصلة تيسير العلاقات الوثيقة والتعاون الوثيق بين شعب الاقليم والمجتمعات الجزرية المجاورة والمؤسسات الاقليمية من أجل زيادة تعزيز رفاهه الاقتصادي ؛

١٠ ـ **تحث** الدولة القائمة بالادارة على أن تصون ، بالتعاون مع ممثلي ساموا الأمريكية المنتخبين انتخاباً حراً ، حق شعب الاقليم غير القابل للتصرف في التمتع بموارده الطبيعية ، وذلك باتخاذ تدابير فعالة لضمان حقه في امتلاك تلك الموارد والتصرف فيها وفي تحقيق السيطرة على تنميتها في المستقبل وفي مواصلة تلك السيطرة ؛

١١ ـ **ترى** أن إمكانية إيفاد بعثة زائرة أخرى إلى ساموا الأمريكية في وقت مناسب ينبغي أن تظل قيد الاستعراض ؛

١٢ ـ **ترجو** من اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة في دورتها المقبلة ، بما في ذلك إمكانية إيفاد بعثة زائرة أخرى إلى ساموا الامريكية في وقت مناسب و بالتشاور مع الدولة القائمة بالادارة ، وأن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين تقريراً عن ذلك .

الجلسة العامة ٧٧
٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢

٣٧/٢١ ـ مسألة غوام

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة غوام ،

وقد درست الفصول المتصلة بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٥] ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤(د ـ ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، والى سائر قرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة بغوام ،

وقد استمعت إلى بيان ممثل الدولة القائمة بالادارة[٣] ،

وإذ تلاحظ مع التقدير مواصلة الدولة القائمة بالادارة الاشتراك بنشاط في أعمال اللجنة الخاصة فيما يتعلق بغوام ، مما يمكن اللجنة من اجراء دراسة أوعى وأجدى للحالة في الاقليم ، بغية التعجيل بعملية إنهاء الاستعمار بهدف التنفيذ التام للاعلان ،

وإذ تلاحظ أنه قد أجرى في الاقليم في ٣٠ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٢ استفتاء بشأن المركز السياسي ،

وإذ تشير إلى جميع قرارات الأمم المتحدة المتصلة بالموضوع والمتعلقة بالقواعد والمنشآت العسكرية في الأقاليم المستعمرة والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ،

وإذ تضع في اعتبارها أن إحدى العقبات التي تعترض سبيل التنمية الاقتصادية في الاقليم هي حالة عدم اليقين التي تكتنف الأراضي التي تحتفظ بها السلطات الاتحادية ،

وإذ تدرك ما لغوام من ظروف خاصة من حيث الموقع الجغرافي والأحوال الاقتصادية ، وضرورة القيام ، على سبيل الأولوية ، بتنويع اقتصاد الاقليم ، وإذ تلاحظ ما يقدمه صيد الأسماك على نطاق تجاري والزراعة وتطوير صناعة النقل من إمكانات هائلة للتنويع ،

وإذ تضع في اعتبارها أن بعثات الأمم المتحدة الزائرة توفر وسيلة فعالة للتحقق من الحالة في الاقاليم الصغيرة ، وتعرب عن ارتياحها لاستعداد الدولة القائمة بالادارة لاستقبال بعثات زائرة في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها ،

١ ـ **توافق** على الفصل المتعلق بغوام[٦] من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

٢ ـ **تؤكد من جديد** حق شعب غوام ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال وفقا لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤(د ـ ١٥) ؛

٣ ـ **تؤكد من جديد اقتناعها** بأن عوامل مثل حجم الاقليم والموقع الجغرافي وعدد السكان والموارد الطبيعية المحدودة ينبغي ألا تؤخر بأي حال من الأحوال تنفيذ الاعلان الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د ـ ١٥) ، والذي ينطبق تمام الانطباق على غوام ؛

٤ ـ **تشير** إلى أن الولايات المتحدة الأمريكية تضطلع بموجب ميثاق الأمم المتحدة ، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة ، بالمسؤولية عن كفالة إبقاء شعب الاقليم على علم تام بحقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د ـ ١٥) ؛

٥ ـ **تكرر تأكيد** أن من مسؤولية الدولة القائمة بالادارة أن توجد في الاقليم الظروف التي تمكن شعب غوام من أن يمارس بحرية

(٥) المرجع نفسه ، الفصول الثالث والرابع والثامن عشر .

(٦) المرجع نفسه ، الفصل الثامن عشر .

ودون أي تدخل حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال ، وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د ـ ١٥) ؛

٦ ـ **تعيد تأكيد اقتناعها الراسخ** بأنه يجب على الدولة القائمة بالادارة أن تكفل ألا تعوق القواعد والمنشآت العسكرية سكان الاقليم عن ممارسة حقهم في تقرير المصير والاستقلال وفقاً لمقاصد ومبادىء الميثاق ، وتحث الدولة القائمة بالادارة على اتخاذ جميع التدابير اللازمة للامتثال التام لقرارات الأمم المتحدة المتصلة بالموضوع والمتعلقة بالقواعد والمنشآت العسكرية في الأقاليم المستعمرة والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ؛

٧ ـ **تؤكد من جديد** مسؤولية الدولة القائمة بالادارة ، بموجب الميثاق ، عن التنمية الاقتصادية والاجتماعية في غوام ، وتطلب إلى الدولة القائمة بالادارة اتخاذ كل الخطوات اللازمة لتقوية اقتصاد الاقليم وتنويعه ؛

٨ ـ **تطلب** إلى الدولة القائمة بالادارة أن تقوم ، بالتعاون مع السلطات المحلية ، بالتعجيل بنقل ملكية الأراضي إلى شعب الاقليم ؛

٩ ـ **تكرر طلبها** إلى الدولة القائمة بالادارة أن تقوم ، بالتعاون مع حكومة الاقليم ، بازالة القيود التي تحد من النمو في التنمية الاقتصادية للاقليم ، ولا سيما فيما يتعلق بصيد الأسماك على نطاق تجاري والزراعة وصناعة النقل ؛

١٠ ـ **تحث** الدولة القائمة بالادارة على أن تواصل ، بالتعاون مع حكومة الاقليم ، اتخاذ تدابير فعالة لصون وضمان حق شعب غوام في موارده الطبيعية وفي تحقيق السيطرة على تنميتها في المستقبل وفي مواصلة هذه السيطرة ، وترجو من الدولة القائمة بالادارة أن تتخذ كل الخطوات الضرورية لحماية حقوق الملكية لشعب الاقليم ؛

١١ ـ **تحث** الدولة القائمة بالادارة على تعزيز جهودها لتطوير وتعزيز لغة وثقافة شعب التشامورو ، الذي يكون أكثر من نصف سكان الاقليم ؛

١٢ ـ **ترى** أن إمكانية إيفاد بعثة زائرة أخرى إلى غوام في وقت مناسب ينبغي أن تظل قيد الاستعراض ؛

١٣ ـ **ترجو** من اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة في دورتها المقبلة ، بما في ذلك امكانية ايفاد بعثة زائرة أخرى إلى غوام في وقت مناسب و بالتشاور مع الدولة القائمة بالادارة ، وأن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين تقريراً عن ذلك .

الجلسة العامة ٧٧
٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢

٣٧/٢٢ ـ مسألة برمودا

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة برمودا ،

وقد درست الفصول المتعلقة بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٧] ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د ـ ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وإلى سائر قرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة ببرمودا ،

وإذ تأخذ في اعتبارها بيان ممثل الدولة القائمة بالادارة[٨] الذي قال فيه ان حكومته ستحترم تمام الاحترام رغبات شعب برمودا في تقرير المركز الدستوري للاقليم مستقبلا[٨] ،

وإذ تدرك الحاجة إلى ضمان التنفيذ التام والسريع للاعلان فيما يخص الاقليم ،

وإذ تلاحظ مع التقدير مواصلة الدولة القائمة بالادارة الاشتراك النشط في أعمال اللجنة الخاصة فيما يتعلق ببرمودا ، مما يمكن اللجنة من إجراء دراسة أوعى وأجدى للحالة في الاقليم بغية التعجيل بعملية إنهاء الاستعمار بهدف التنفيذ التام للاعلان ،

وإذ تشير إلى جميع قرارات الأمم المتحدة المتصلة بالموضوع والمتعلقة بالقواعد والمنشآت العسكرية في الأقاليم المستعمرة والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ،

وإذ تلاحظ أن اقتصاد الاقليم لا يزال يعتمد اعتماداً شديداً على السياحة والنشاط التجاري للشركات الدولية ،

وإذ تدرك ما للاقليم من ظروف خاصة من حيث الموقع الجغرافي والأحوال الاقتصادية ، وتضع في اعتبارها ضرورة القيام ، على سبيل الأولوية ، بتنويع اقتصاده وزيادة تقويته بقصد تعزيز الاستقرار الاقتصادي ،

وإذ تضع في اعتبارها أن بعثات الأمم المتحدة الزائرة توفر وسيلة فعالة للتحقق من الحالة في الأقاليم الصغيرة ، وتحصل على معلومات مباشرة كافية عن الحالة السائدة في تلك الأقاليم ، وتتحقق من آراء شعوبها فيما يتصل بمركزها السياسي مستقبلا ،

١ ـ **توافق** على الفصل المتعلق ببرمودا[٩] من تقرير اللجنة

---

(٧) المرجع نفسه ، الفصول من الثالث إلى الخامس ، والفصل العشرون .

(٨) المرجع نفسه ، **الدورة السابعة والثلاثون ، اللجنة الرابعة ، الجلسة ١٧** ، الفقرات من ٦٤ إلى ٦٦ .

(٩) المرجع نفسه ، **الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٣** (A/37/23/Rev.1) ، الفصل العشرون .

الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

٢ - **تؤكد من جديد** حق شعب برمودا غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال ، وفقاً لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د ـ ١٥) ؛

٣ - **تكرر الاعراب عن** رأيها بأن عوامل مثل حجم الاقليم والموقع الجغرافي وعدد السكان والموارد الطبيعية المحدودة ينبغي ألا تؤخر بأي حال من الأحوال ممارسة شعب الاقليم السريعة لحقه غير القابل للتصرف على النحو المبين في الاعلان الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د ـ ١٥) والذي ينطبق تمام الانطباق على برمودا ؛

٤ - **تحث** الدولة القائمة بالادارة على أن تواصل ، واضعة في اعتبارها إرادة ورغبة شعب برمودا المعرب عنهما بحرية ، اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان التنفيذ التام والسريع لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د ـ ١٥) ؛

٥ - **تكرر تأكيد** أن الدولة القائمة بالادارة ملزمة بأن تهيىء في الاقليم الأوضاع التي تمكن شعب برمودا من أن يمارس بحرية ودون تدخل ، حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د ـ ١٥) ، وفي هذا الصدد ، تؤكد من جديد أهمية إيجاد وعي لدى شعب برمودا بالامكانيات المتاحة له لممارسة ذلك الحق ؛

٦ - **تؤكد من جديد** ، أنه وفقاً للأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة والاعلان الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د ـ ١٥) ، فان شعب برمودا هو نفسه الذي يقرر في نهاية المطاف مركزه السياسي مستقبلا ؛

٧ - **تؤكد من جديد** أهمية ضرورة تعزيز الوحدة الوطنية والهوية الوطنية ؛ وترحب في هذا الصدد بالخطوات التي اتخذتها السلطات المحلية نحو إنشاء لجنة لحقوق الانسان ؛

٨ - **تعيد تأكيد** اقتناعها الراسخ بأنه يجب على الدولة القائمة بالادارة أن تكفل ألا تعوق القواعد والمنشآت العسكرية سكان الاقليم عن ممارسة حقهم في تقرير المصير والاستقلال وفقاً لمقاصد ومبادىء الميثاق ، وتحث الدولة القائمة بالادارة على اتخاذ جميع التدابير اللازمة للامتثال التام لقرارات الأمم المتحدة المتصلة بالموضوع والمتعلقة بالقواعد والمنشآت العسكرية في الأقاليم المستعمرة والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ؛

٩ - **تحث مرة أخرى** الدولة القائمة بالادارة على أن تواصل ، بالتعاون مع حكومة الاقليم ، اتخاذ جميع التدابير الفعالة لضمان حق شعب برمودا في امتلاك موارده الطبيعية والتصرف فيها وفي تحقيق سيطرته على تنميتها في المستقبل وفي مواصلة تلك السيطرة ؛

١٠ - **تحث بشدة** الدولة القائمة بالادارة على أن تبذل ، بالتشاور مع حكومة برمودا ، كل جهد لتنويع اقتصاد برمودا ، بما في ذلك زيادة الجهود التي تبذلها للنهوض بالزراعة ومصايد الأسماك ؛

١١ - **ترحب** بالدور الذي يقوم به في الاقليم برنامج الأمم المتحدة الانمائي ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، ولا سيما في برامج الزراعة ومصايد الأسماك ، وتحث الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة على مواصلة إيلاء اهتمام خاص للاحتياجات الانمائية لبرمودا ؛

١٢ - **تكرر دعوتها** إلى الدولة القائمة بالادارة لكي تواصل ، بالتعاون مع السلطات المحلية ، التعجيل بعملية "البرمدة" في الاقليم ، وتحث في هذا الصدد على ايلاء اهتمام خاص لزيادة الطابع المحلي للخدمة العامة ؛

١٣ - **تطلب** إلى حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية أن تستقبل بعثة زائرة في الاقليم في وقت مناسب ؛

١٤ - **ترجو** من اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة في دورتها المقبلة ، بما ذلك إمكانية إيفاد بعثة زائرة إلى برمودا في وقت مناسب و بالتشاور مع الدولة القائمة بالادارة ، وأن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين تقريراً عن ذلك .

الجلسة العامة ٧٧
٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢

٢٣/٣٧ ـ مسألة جزر فرجن البريطانية

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة جزر فرجن البريطانية ،

وقد درست الفصلين المتعلقين بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة(١٠) ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د ـ ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وإلى سائر قرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة بجزر فرجن البريطانية ،

وإذ تأخذ في اعتبارها بيان ممثل الدولة القائمة بالادارة(٨) ، والذي ذكر فيه أن حكومته ستحترم تمام الاحترام رغبات شعب جزر فرجن البريطانية في تقرير المركز السياسي للاقليم مستقبلا ،

وإذ تدرك الحاجة إلى ضمان التنفيذ التام والسريع للاعلان فيما يخص الاقليم ،

وإذ تلاحظ مع التقدير مواصلة الدولة القائمة بالادارة الاشتراك النشط في أعمال اللجنة الخاصة فيما يتعلق بجزر فرجن البريطانية ، مما يمكن اللجنة من إجراء دراسة أوعى وأجدى للحالة

(١٠) المرجع نفسه ، الفصلان الثالث والحادي والعشرون .

في الاقليم ، بغية التعجيل بعملية إنهاء الاستعمار بهدف التنفيذ التام للاعلان ،

وإذ تؤكد من جديد مسؤولية الدولة القائمة بالادارة عن التنمية الاقتصادية والاجتماعية للاقليم ،

وإذ تحيط علماً بأنه قد حدثت في الفترة المستعرضة تطورات اقتصادية إيجابية ، منها تحقيق نمو مستمر في صناعات السياحة والعقارات والتشييد ،

وإذ تدرك ما للاقليم من ظروف خاصة من حيث الموقع الجغرافي والأحوال الاقتصادية ، وتضع في الاعتبار ضرورة القيام ، على سبيل الأولوية بتنويع اقتصاده وزيادة تقويته بقصد تعزيز الاستقرار الاقتصادي ،

وإذ تلاحظ أن برنامج الأمم المتحدة الانمائي قد خصص في ميزانيته اعتمادات للاقليم قدرها ٢٤٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة للفترة ١٩٨٢ ـ ١٩٨٦ ،

وإذ تضع في اعتبارها أن بعثات الأمم المتحدة الزائرة توفر وسيلة فعالة للتحقق من الحالة في الأقاليم الصغيرة ، وتعرب عن ارتياحها لاستعداد الدولة القائمة بالادارة لاستقبال بعثات زائرة في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها ،

١ ـ **توافق** على الفصل المتعلق بجزر فرجن البريطانية[١١] من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،

٢ ـ **تؤكد من جديد** حق شعب جزر فرجن البريطانية غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقاً لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د ـ ١٥) ؛

٣ ـ **تكرر الاعراب** عن رأيها بأن عوامل مثل حجم الاقليم والموقع الجغرافي وعدد السكان والموارد الطبيعة المحدودة ينبغي ألا تؤخر بأي حال من الأحوال التنفيذ السريع للاعلان الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د ـ ١٥) ، والذي ينطبق تمام الانطباق على جزر فرجن البريطانية ؛

٤ ـ **تكرر تأكيد** أن من مسؤولية الدولة القائمة بالادارة أن توجد في الاقليم الظروف التي تمكن شعب جزر فرجن البريطانية من أن يمارس بحرية ودون تدخل حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د ـ ١٥) وسائر قرارات الجمعية العامة المتصلة بالموضوع ؛

٥ ـ **تؤكد من جديد** أن شعب جزر فرجن البريطانية هو نفسه الذي يقرر في نهاية المطاف مركزه السياسي مستقبلا وفقاً للأحكام ذات الصلة في ميثاق الأمم المتحدة والاعلان ، وتعيد تأكيد أهمية إيجاد وعي لدى شعب الاقليم بالامكانيات المتاحة له لممارسة حقه في تقرير المصير ؛

٦ ـ **تطلب** إلى الدولة القائمة بالادارة أن تتخذ ، بالتشاور مع سلطات حكومة الاقليم المنتخبة انتخاباً حراً ، كل الخطوات الضرورية لكفالة التحقيق الكامل والسريع لأهداف إنهاء الاستعمار الواردة في الميثاق والاعلان وفي سائر قرارات الأمم المتحدة المتصلة بالموضوع ؛

٧ ـ **تلاحظ** استمرار التزام حكومة الاقليم بهدف التنويع الاقتصادي ، ولا سيما في مجالات الزراعة ومصايد الأسماك والصناعات الصغيرة ، وتطلب إلى الدولة القائمة بالادارة أن تقوم ، بالتشاور مع السلطات المحلية ، بتكثيف جهودها في هذا الصدد للتعويض عن الهبوط الذي حدث في الانتاج الزراعي في الآونة الأخيرة ؛

٨ ـ **تحث** الدولة القائمة بالادارة على أن تصون ، بالتعاون مع حكومة الاقليم ، حق شعب الاقليم غير القابل للتصرف في التمتع بموارده الطبيعية ، وذلك باتخاذ تدابير فعالة لضمان حقه في امتلاك تلك الموارد والتصرف فيها وفي تحقيق السيطرة على تنميتها في المستقبل وفي مواصلة تلك السيطرة ؛

٩ ـ **تحث** الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، فضلا عن المؤسسات الاقليمية مثل مصرف التنمية الكاريبي ، على اتخاذ التدابير اللازمة للتعجيل بالتقدم في الحياة الاجتماعية والاقتصادية لجزر فرجن البريطانية ،

١٠ ـ **ترى** أن امكانية إيفاد بعثة زائرة أخرى إلى جزر فرجن البريطانية في وقت مناسب ينبغي أن تظل قيد الاستعراض ؛

١١ ـ **ترجو** من اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة في دورتها القادمة ، بما في ذلك إمكانية إيفاد بعثة زائرة إلى جزر فرجن البريطانية في وقت مناسب و بالتشاور مع الدولة القائمة بالادارة ، وأن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين تقريراً عن ذلك ؛

الجلسة العامة ٧٧
٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢

٣٧/٢٤ ـ مسألة جزر كايمان

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة جزر كايمان ،

وقد درست الفصول المتعلقة بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[١٢] .

(١١) المرجع نفسه ، الفصل الحادي والعشرون .

(١٢) المرجع نفسه ، الفصول الثالث والخامس والثاني والعشرون .

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وإلى سائر قرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة بجزر كايمان ،

وإذ تأخذ في اعتبارها بيان ممثل الدولة القائمة بالإدارة(٨) والذي ذكر فيه أن حكومته ستحترم تمام الاحترام رغبات شعب جزر كايمان في تقرير المركز الدستوري للاقليم مستقبلا ،

وإذ تدرك الحاجة إلى ضمان التنفيذ التام والسريع للاعلان فيما يخص الاقليم ،

وإذ تلاحظ أن اقتصاد الاقليم قد استمر ، في خلال الفترة المستعرضة ، في تحقيق معدلات نمو سليمة ، وخاصة في صناعات السياحة والتمويل الدولي والعقارات ،

وإذ تضع في اعتبارها أن بعثات الأمم المتحدة الزائرة توفر وسيلة فعالة للتحقق من الحالة في الأقاليم الصغيرة ، وتعرب عن ارتياحها لاستعداد الدولة القائمة بالادارة لاستقبال بعثات زائرة في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها ،

وإذ تدرك ما للاقليم من ظروف خاصة من حيث الموقع الجغرافي والأحوال الاقتصادية ، وتضع في الاعتبار ضرورة القيام ، على سبيل الأولوية ، بتنويع اقتصاده وزيادة تقويته بقصد تعزيز الاستقرار الاقتصادي ،

١ - **توافق** على الفصل المتعلق بجزر كايمان(١٣) من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

٢ - **تؤكد من جديد** حق شعب جزر كايمان غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقاً لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ؛

٣ - **تكرر الاعراب** عن رأيها بأن عوامل مثل حجم الاقليم والموقع الجغرافي وعدد السكان والموارد الطبيعية المحدودة ينبغي ألا تؤخر بأي حال من الأحوال التنفيذ السريع لعملية تقرير المصير وفقاً للاعلان الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) والذي ينطبق تمام الانطباق على جزر كايمان ؛

٤ - **تلاحظ مع التقدير** أن الدولة القائمة بالادارة تشارك بنشاط في أعمال اللجنة الخاصة فيما يتعلق بجزر كايمان ، مما يمكن اللجنة من اجراء دراسة أوعى وأجدى للحالة في الاقليم من أجل التعجيل بعملية إنهاء الاستعمار بغرض التنفيذ التام للاعلان ؛

٥ - **تكرر تأكيد** أن من مسؤولية الدولة القائمة بالادارة أن توجد في الاقليم الظروف التي تمكن شعب جزر كايمان من أن يمارس بحرية ودون تدخل حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير ، وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) وسائر قرارات الجمعية العامة المتصلة بالموضوع ؛

٦ - **تؤكد من جديد** أن شعب جزر كايمان هو نفسه الذي قرر في نهاية المطاف مركزه السياسي مستقبلا ، وفقاً للأحكام ذات الصلة في ميثاق الأمم المتحدة والاعلان ، وتعيد تأكيد أهمية إيجاد وعي لدى شعب الاقليم بالامكانيات المتاحة له لممارسة حقه في تقرير المصير ؛

٧ - **تؤكد من جديد** مسؤولية الدولة القائمة بالادارة عن التنمية الاقتصادية والاجتماعية للاقليم ، وتحثها على أن تقدم ، بالتعاون مع حكومة الاقليم ، الدعم المستمر على أوفى نحو ممكن لتنمية برامج التنويع الاقتصادي التي تحقق مصلحة شعب الاقليم ؛

٨ - **تحث** الدولة القائمة بالادارة على أن تصون ، بالتعاون مع حكومة الاقليم ، حق شعب الاقليم غير القابل للتصرف في التمتع بموارده الطبيعية ، وذلك باتخاذ التدابير الفعالة لضمان حقه في امتلاك تلك الموارد والتصرف فيها وفي تحقيق السيطرة على تنميتها في المستقبل وفي مواصلة تلك السيطرة ؛

٩ - **تحث** الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة فضلا عن المؤسسات الاقليمية مثل مصرف التنمية الكاريبي ، على اتخاذ التدابير اللازمة للتعجيل بالتقدم في الحياة الاقتصادية والاجتماعية لجزر كايمان ؛

١٠ - **ترحب** بالمساهمة المستمرة التي يقدمها برنامج الأمم المتحدة الانمائي إلى الاقليم والبالغة ٤٤٨ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة للفترة ١٩٨٢ - ١٩٨٦ ؛

١١ - **ترى أن** إمكانية إيفاد بعثة زائرة أخرى إلى جزر كايمان في وقت مناسب ، ينبغي أن تظل قيد الاستعراض ؛

١٢ - **ترجو** من اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة في دورتها القادمة ، بما في ذلك إمكانية إيفاد بعثة زائرة إلى جزر كايمان في وقت مناسب و بالتشاور مع الدولة القائمة بالادارة ، وأن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين تقريراً عن ذلك .

الجلسة العامة ٧٧
٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢

(١٣) المرجع نفسه ، الفصل الثاني والعشرون .

٢٥/٣٧ ـ مسألة جزر تركس وكايكوس

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة جزر تركس وكايكوس ،

وقد درست الفصول المتعلقة بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[١٤] ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د ـ ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وإلى سائر قرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة بجزر تركس وكايكوس ،

وإذ تأخذ في اعتبارها بيان ممثل الدولة القائمة بالإدارة[٨] ، والذي ذكر فيه أن حكومته ستحترم تمام الاحترام رغبات شعب جزر تركس وكايكوس في تقرير المركز الدستوري للإقليم مستقبلا ، وإذ تضع في اعتبارها أهمية إيجاد وعي لدى شعب الإقليم بالإمكانيات المتاحة له ،

وإذ تدرك الحاجة إلى ضمان التنفيذ التام والسريع للإعلان فيما يخص الإقليم ،

وإذ تلاحظ مع التقدير مواصلة الدولة القائمة بالإدارة الاشتراك النشط في أعمال اللجنة الخاصة فيما يتعلق بجزر تركس وكايكوس ، مما يمكن اللجنة من إجراء دراسة أوعى وأجدى للحالة في الإقليم بغية التعجيل بعملية إنهاء الاستعمار بغرض التنفيذ التام للإعلان ،

وإذ تدرك ما للاقليم من ظروف خاصة من حيث الموقع الجغرافي والأحوال الاقتصادية وتضع في اعتبارها ضرورة القيام ، على سبيل الأولوية ، بتنويع اقتصاده وزيادة تقويته ، بقصد تعزيز الاستقرار الاقتصادي للاقليم وتوسيع قاعدته الاقتصادية ،

وإذ تشير إلى جميع قرارات الأمم المتحدة المتصلة بالموضوع والمتعلقة بالقواعد والمنشآت العسكرية في الأقاليم المستعمرة والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ،

وإذ تحيط علماً بالترتيبات المتخذة لتوفير التدريب الجامعي في الخارج والتدريب المهني في الإقليم ،

وإذ تضع في اعتبارها أن بعثات الأمم المتحدة الزائرة توفر وسيلة فعالة للتحقق من الحالة في الأقاليم الصغيرة ، وتعرب عن ارتياحها لاستعداد الدولة القائمة بالإدارة لاستقبال بعثات زائرة في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها ،

١ ـ **توافق** على الفصل المتعلق بجزر تركس وكايكوس[١٥] من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

٢ ـ **تؤكد من جديد** حق شعب جزر تركس وكايكوس ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال وفقاً لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د ـ ١٥) ؛

٣ ـ **تكرر الإعراب** عن رأيها بأن عوامل مثل حجم الإقليم والموقع الجغرافي وعدد السكان والموارد الطبيعية المحدودة ينبغي ألا تؤخر ، بأي حال من الأحوال ، ممارسة شعب الإقليم السريعة لحقه غير القابل للتصرف على النحو المبين في الإعلان الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د ـ ١٥) والذي ينطبق تمام الانطباق على جزر تركس وكايكوس ؛

٤ ـ **تكرر تأكيد** أن الدولة القائمة بالإدارة ملتزمة بأن تهيىء في الإقليم الأحوال التي تمكن شعب جزر تركس وكايكوس من أن يمارس بحرية ودون تدخل حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د ـ ١٥) وسائر قرارات الجمعية العامة المتصلة بالموضوع ؛

٥ ـ **تؤكد من جديد** أنه تقع على عاتق الدولة القائمة بالإدارة ، بموجب ميثاق الأمم المتحدة ، مسؤولية تنمية الأقاليم التابعة لها اقتصادياً واجتماعياً ، وتحث الدولة القائمة بالإدارة على أن تتخذ ، بالتشاور مع حكومة الإقليم ، التدابير اللازمة لتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية لجزر تركس وكايكوس ، ولا سيما لتكثيف وتوسيع برنامجها لتقديم المساعدة من أجل التعجيل بتنمية الهياكل الأساسية الاقتصادية والاجتماعية للإقليم ؛

٦ ـ **تشدد** على ضرورة إيلاء اهتمام أكبر لتنويع الاقتصاد ، وخاصة فيما يتعلق بالنهوض بالزراعة ومصايد الأسماك تحقيقاً لمصلحة شعب الاقليم ؛

٧ ـ **تذكر** بأنه تقع على عاتق الدولة القائمة بالإدارة ، وفقاً لرغبات الشعب المعرب عنها بحرية ، مسؤولية صون وكفالة وتأمين حق شعب الاقليم غير القابل للتصرف في التمتع بموارده الطبيعية ، وذلك باتخاذ تدابير فعالة لضمان حقه في امتلاك تلك الموارد والتصرف فيها وفي تحقيق السيطرة على تنميتها في المستقبل وفي مواصلة هذه السيطرة ؛

---

(١٤) المرجع نفسه ، الفصول من الثالث إلى الخامس ، والفصل الثالث والعشرون .

(١٥) المرجع نفسه ، الفصل الثالث والعشرون .

٨ - **تحث** الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، فضلا عن المؤسسات الإقليمية مثل مصرف التنمية الكاريبي ، على مواصلة إيلاء اهتمام خاص للاحتياجات الإنمائية لجزر تركس وكايكوس ؛

٩ - **تعيد تأكيد** اقتناعها الراسخ بأنه يجب على الدولة القائمة بالإدارة أن تكفل ألا تعوق القواعد والمنشآت العسكرية شعب الإقليم عن ممارسة حقه في تقرير المصير والاستقلال وفقاً لمقاصد ومبادىء الميثاق ، وتحث الدولة القائمة بالإدارة على اتخاذ جميع التدابير اللازمة للامتثال التام لقرارات الأمم المتحدة المتصلة بالموضوع والمتعلقة بالقواعد والمنشآت العسكرية في الأقاليم المستعمرة والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ؛

١٠ - **ترجو** من الدولة القائمة بالإدارة ، أن تواصل ، بالتشاور مع حكومة الإقليم ، تقديم المساعدة اللازمة لتدريب الموظفين المحليين المؤهلين على المهارات الضرورية لتنمية شتى قطاعات المجتمع في الإقليم ؛

١١ - **ترى** إن إمكانية إيفاد بعثة زائرة أخرى إلى جزر تركس وكايكوس في وقت مناسب ينبغي أن تظل قيد الاستعراض ؛

١٢ - **ترجو** من اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة في دورتها المقبلة ، بما في ذلك إمكانية إيفاد بعثة زائرة أخرى إلى جزر تركس وكايكوس في وقت مناسب و بالتشاور مع الدولة القائمة بالإدارة ، وأن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين تقريراً عن ذلك .

الجلسة العامة ٧٧
٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢

٣٧/٢٦ - مسألة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ،

وقد درست الفصول المتعلقة بالموضوع [١٦] من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٠ ، والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وإلى سائر قرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة بجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ،

وإذ تلاحظ مع التقدير مواصلة الدولة القائمة بالإدارة الاشتراك النشط في أعمال اللجنة الخاصة فيما يتعلق بجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ، مما يمكّن اللجنة من إجراء دراسة أوعى وأجدى للحالة في الاقليم ، وإذ تعرب عن ارتياحها لاستعداد الدولة القائمة بالإدارة لاستقبال بعثات زائرة في الأقاليم الخاضعة لإدارتها ،

وقد استمعت إلى بيان ممثل الدولة القائمة بالإدارة[١٧] ،

وإذ تحيط علماً بأن الدستور المقترح الذي طُرح للاستفتاء في ٣ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨١ بعد مناقشة مستفيضة لم يحظ بموافقة شعب الإقليم ،

وإذ تضع في اعتبارها أن حكومة الإقليم قد اتخذت خطوات إيجابية باعتماد تشريع يستهدف حل مشكلة الأجانب في الإقليم ،

وإذ تلاحظ أن حكومة الإقليم قد تابعت جهودها لتنويع الاقتصاد ، وتلاحظ أيضاً التقدم المحرز في ميداني التشييد والصناعة التحويلية ، بما في ذلك التطورات الحاصلة في مجال تكرير النفط وانتاج أكسيد الألومنيوم والروم ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح الجهود الرامية إلى تنشيط برامج الرعاية الصحية ومنع جنوح الأحداث والتدابير التي تستهدف تحسين عملية منع الجريمة ، والإجراءات المتخذة لتوسيع المرافق المدرسية والنهوض بها ،

١ - **توافق** على الفصل المتعلق بجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة[١٨] من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

٢ - **تؤكد من جديد** حق شعب جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال وفقاً لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ؛

٣ - **تكرر الإعراب** عن رأيها بأن عوامل مثل حجم الإقليم والموقع الجغرافي وعدد السكان والموارد الطبيعية المحدودة ينبغي ألا تؤخر بأي حال من الأحوال التنفيذ السريع للاعلان الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) والذي ينطبق تمام الانطباق على جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ؛

٤ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة اتخاذ جميع الخطوات اللازمة للتعجيل بعملية إنهاء الاستعمار وفقاً للأحكام ذات الصلة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان وسائر قرارات الجمعية العامة المتصلة بالموضوع ، مراعية في ذلك رغبات شعب جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة المعرب عنها بحرية ؛

(١٦) المرجع نفسه ، الفصول الثالث والرابع والرابع والعشرون .

(١٧) المرجع نفسه ، **الدورة السابعة والثلاثون ، اللجنة الرابعة** ، الجلسة ٢٠ ، الفقرات من ١٣ إلى ١٨ .

(١٨) المرجع نفسه ، **الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٣** (A/37/23/Rev.1) ، الفصل الرابع والعشرون .

٥ - **تؤكد من جديد** أن الدولة القائمة بالإدارة ملزمة بإعلام شعب الإقليم ، بالتشاور مع حكومة الإقليم ، بالإمكانيات المتاحة له ، لكي يتمكن من أن يمارس ، بحرية ودون تدخل ، حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال ، وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) ، وفي هذا الصدد ، تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تسهل أعمال لجنة المركز التي أنشئت مؤخراً وتكفل اطلاع الشعب على نحو تام على جميع المناقشات المتعلقة بالمركز السياسي للاقليم مستقبلا ؛

٦ - **تحث** الدولة القائمة بالإدارة على التعجيل بإصدار التشريع المعروض الآن على كونغرس الولايات المتحدة بشأن مشكلة الأجانب في الإقليم ؛

٧ - **تعيد تأكيد** مسؤولية الدولة القائمة بالإدارة بموجب الميثاق عن التنمية الاقتصادية والاجتماعية للإقليم ؛

٨ - **تحث** الدولة القائمة بالإدارة على أن تقوم ، بالتعاون مع حكومة الإقليم ، بتعزيز اقتصاد الإقليم وذلك باتخاذ تدابير إضافية للتنويع في جميع الميادين و بإيجاد هياكل أساسية مناسبة ؛

٩ - **تحث** الدولة القائمة بالإدارة على أن تصون ، بالتعاون مع حكومة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ، حق شعب الإقليم غير القابل للتصرف في التمتع بموارده الطبيعية ، وذلك باتخاذ تدابير فعالة لضمان حق الشعب في امتلاك تلك الموارد والتصرف فيها وفي تحقيق السيطرة على تنميتها في المستقبل وفي مواصلة تلك السيطرة ؛

١٠ - **تحث** الدولة القائمة بالإدارة على أن تستمر ، بالتعاون مع حكومة الإقليم ، في تحسين الأحوال الاجتماعية ، وأن تولي اهتماماً خاصاً للتغلب على مشاكل البطالة والإسكان العام والرعاية الصحية والتعليم والجريمة ؛

١١ - **ترى** أن إمكانية إيفاد بعثة زائرة أخرى إلى جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة في وقت مناسب ينبغي أن تظل قيد الاستعراض ؛

١٢ - **ترجو** من اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة في دورتها القادمة ، بما في ذلك إمكانية إيفاد بعثة زائرة أخرى إلى جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة في وقت مناسب و بالتشاور مع الدولة القائمة بالإدارة ، وأن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين تقريراً عن ذلك .

الجلسة العامة ٧٧
٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢

٣٧/٧٧ . مسألة مونتسيرات

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة مونتسيرات ،

وقد درست الفصول المتعلقة بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[١٩] ،

وقد درست أيضاً تقرير بعثة الأمم المتحدة الزائرة الموفدة إلى الاقليم في آب/ أغسطس ١٩٨٢[٢٠] ، بدعوة من حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية بوصفها الدولة القائمة بالإدارة ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،

وإذ تشير أيضاً الى قرارها ٣٦/٦٢ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨١ بشأن مسألة الأقاليم الخمسة ، ومنها مونتسيرات ،

وقد استمعت إلى بيان ممثل الدولة القائمة بالإدارة[٢١] ،

وإذ تضع في اعتبارها مسؤولية الأمم المتحدة في معاونة شعب مونتسيرات على تحقيق أمانيه وفقاً للأهداف المبينة في الاعلان ،

وإذ تشير إلى أن الدولة القائمة بالإدارة تتحمل المسؤولية في ضمان إبقاء شعب مونتسيرات على علم تام بحقه ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال ، وفقاً للإعلان ،

وإذ تدرك المشاكل الخاصة التي يواجهها الإقليم بسبب عزلته وصغر حجمه وموارده المحدودة وافتقاره إلى الهياكل الأساسية ،

١ - **تقر** الفصل المتعلق بمونتسيرات من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٢٢] ؛

٢ - **تقر أيضاً** تقرير بعثة الأمم المتحدة الزائرة الموفدة إلى مونتسيرات في عام ١٩٨٢[٢٠] ؛

٣ - **تؤكد من جديد** حق شعب مونتسيرات ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال وفقاً لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

---

(١٩) المرجع نفسه ، الفصلان الثالث والثامن والعشرون .

(٢٠) A/AC/109/722 .

(٢١) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، اللجنة الرابعة** ، الجلسة ١٧ ، الفقرات من ٦٤ إلى ٦٦ .

(٢٢) المرجع نفسه ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٣ (A/37/23/Rev.1) ، الفصل الثامن والعشرون .

٤ ـ **تكرر تأكيد** الرأي القائل بأن العوامل التي من قبيل الحجم والموقع الجغرافي وعدد السكان والموارد الطبيعية المحدودة ينبغي ألاّ تؤخر بأي حال من الأحوال التنفيذ العاجل لعملية تقرير المصير وفقاً للإعلان الذي ينطبق تماماً على مونتسيرات ؛

٥ ـ **تزكي** استنتاجات وتوصيات البعثة الزائرة[٢٣] لحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة ، ولحكومة مونتسيرات ، لاتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها ؛

٦ ـ **تعرب عن تقديرها** لأعضاء البعثة الزائرة للعمل البناء الذي أنجزوه ، وللدولة القائمة بالإدارة والحكومة الإقليمية والمجلس التشريعي للإقليم وشعبه لما قدموه للبعثة من تعاون وثيق ومساعدة ؛

٧ ـ **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة اتخاذ التدابير اللازمة لتشجيع التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية لمونتسيرات ؛

٨ ـ **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تشرع ، بالتعاون مع حكومة مونتسيرات ، في برامج للتثقيف السياسي ليكون شعب الإقليم على علم كامل بالاختيارات المتاحة له في ممارسته حقه في تقرير المصير والاستقلال ؛

٩ ـ **تحث** الدولة القائمة بالإدارة على مواصلة تكثيف وتوسيع برنامجها للمعونة بغية تعجيل التنمية الاقتصادية والاجتماعية للهياكل الأساسية للإقليم ؛

١٠ ـ **ترجو** من الدولة القائمة بالإدارة ، في ضوء استنتاجات وتوصيات البعثة الزائرة مواصلة الاستعانة بالوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة فضلا عن الهيئات الإقليمية والدولية الأخرى ، في تدعيم اقتصاد الإقليم وتنميته وتنويعه ؛

١١ ـ **ترجو** من اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة في دورتها القادمة ، بما في ذلك إمكانية إيفاد بعثة زائرة أخرى إلى مونتسيرات في الوقت المناسب وبالتشاور مع الدولة القائمة بالإدارة ، وأن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين تقريراً بهذا الشأن .

الجلسة العامة ٧٧
٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢

٣٧/٢٨ ـ مسألة الصحراء الغربية[٢٤]

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت بتعمق في مسألة الصحراء الغربية ،

وإذ تشير إلى حق جميع الشعوب ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير وفي الاستقلال وفقاً للمبادىء الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وفي قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د ـ ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،

وإذ تشير إلى قراريها ١٩/٣٥ المؤرخ في ١١ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٠ و ٤٦/٣٦ المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨١ بشأن مسألة الصحراء الغربية ،

وقد نظرت في الفصل ذي الصلة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٢٥] ،

وقد استمعت إلى البيانات التي ألقيت بشأن مسألة الصحراء الغربية ، وبخاصة بيان ممثل الجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب[٢٦] ،

وإذ تشير إلى قرارها ٨٠/٣٦ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١ بشأن التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية ،

وإذ تشير إلى جميع قرارات منظمة الوحدة الافريقية بشأن مسألة الصحراء الغربية ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية المتخذ في دورته العادية الثامنة عشرة المعقودة في نيروبي في الفترة من ٢٤ إلى ٢٧ حزيران/ يونيه ١٩٨١ ، والقاضي بتنظيم استفتاء عام وحر في مختلف أرجاء إقليم الصحراء الغربية لتقرير المصير[٢٧] ،

وإذ تحيط علماً بمختلف القرارات التي اتخذتها اللجنة التنفيذية المعنية بالصحراء الغربية والتابعة لمنظمة الوحدة الافريقية فيما يتعلق بإنشاء الآليات المناسبة لتمكين شعب الصحراء الغربية من أن يقرر مستقبله بطريقة حرة وديمقراطية ،

١ ـ **تؤكد من جديد** حق شعب الصحراء الغربية ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال ، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وميثاق منظمة الوحدة الافريقية ، ووفقاً لأهداف قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د ـ ١٥) ، فضلا عن القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة وعن منظمة الوحدة الافريقية ؛

---

(٢٣) A/AC.109/722 ، الفرع الرابع .

(٢٤) انظر أيضاً الفرع الاول ، الحاشية ٧ ، والفرع العاشر ـ باء ـ ٦ ، المقرر ٣٧/٤١١ .

(٢٥) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٣** (A/37/23/Rev.1) ، الفصل التاسع .

(٢٦) المرجع نفسه ، **الدورة السابعة والثلاثون ، اللجنة الرابعة ، الجلسة ٢٠** ، الفقرات من ٢ إلى ٨ .

(٢٧) انظر A/37/534 ، المرفق الثاني ، القرار AHG/Res.103 (XVIII) .

٢ - **ترحب** بجهود منظمة الوحدة الافريقية لتشجيع التوصل إلى حل عادل وحاسم لمسألة الصحراء الغربية ؛

٣ - **لا تزال على اقتناع** بأن المفاوضات بين المغرب والجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب هي وحدها التي ستسمح بإيجاد الظروف الموضوعية لعودة السلم إلى شمال غربي افريقيا وستضمن التطبيق العادل لاستفتاء عام وحر ومنظم في الصحراء الغربية من أجل تقرير المصير ؛

٤ - **توجه نداء** في هذا الصدد إلى طرفي النزاع ، المغرب والجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب ، للدخول في مفاوضات بغية التوصل إلى وقف إطلاق النار وفقاً لقرار الجمعية العامة ٤٦/٣٦ ولقرارات منظمة الوحدة الافريقية ؛

٥ - **تؤكد من جديد** عزم الأمم المتحدة على التعاون تعاوناً كاملا مع منظمة الوحدة الافريقية للإعداد للاستفتاء المذكور على نحو سليم و بعيد عن التحيز ؛

٦ - **ترجو** ، لهذه الغاية ، من الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لتأمين اشتراك الأمم المتحدة اشتراكاً فعّالا في تنظيم وإجراء الاستفتاء المذكور ، وأن يقدم إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن تقريراً عن هذا الموضوع يتضمن التدابير التي يلزم أن يبت فيها المجلس ؛

٧ - **تحث** الأمين العام على أن يتعاون تعاوناً وثيقاً مع الأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية في تنفيذ قرارات منظمة الوحدة الافريقية ذات الصلة ، وفي تنفيذ هذا القرار ؛

٨ - **ترجو من** اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل النظر في الحالة في الصحراء الغربية بوصفها مسألة ذات أولوية ، وأن تقدم تقريراً عن هذا الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين .

الجلسة العامة ٧٧
٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢

٣٧/٢٩ - المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

إن الجمعية العامة ،

وقد درست من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الفصل الذي يتناول موضوع إرسال المعلومات عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة[٢٨] والتدابير التي اتخذتها اللجنة بشأن تلك المعلومات ،

وقد درست أيضاً تقرير الأمين العام عن هذه المسألة[٢٩] ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٧٠ (د-١٨) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٣ ، الذي طلبت فيه إلى اللجنة الخاصة أن تدرس المعلومات المرسلة إلى الأمين العام بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق ، وأن تأخذ هذه المعلومات بعين الاعتبار التام عند بحث حالة تنفيذ الإعلان ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٤٩/٣٦ المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨١ ، الذي طلبت فيه إلى اللجنة الخاصة أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب القرار ١٩٧٠ (د-١٨) ،

وإذ يسوؤها أن بعض الدول الأعضاء التي تضطلع بمسؤوليات عن إدارة أقاليم غير متمتعة بالحكم الذاتي قد توقفت عن إرسال معلومات بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق ،

١ - **توافق** على الفصل الوارد في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة والمتعلق بالمعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ؛

٢ - **تؤكد من جديد** أنه ، ما دام ما لم يصدر عن الجمعية العامة نفسها مقرر بأن إقليماً معيناً من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي قد نال كامل الحكم الذاتي وفقاً لأحكام الفصل الحادي عشر من الميثاق ، فإنه ينبغي للدولة المعنية القائمة بالإدارة أن تواصل إرسال المعلومات المتعلقة بهذا الإقليم بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق ؛

٣ - **ترجو** من الدول المعنية القائمة بالإدارة موافاة الأمين العام ، أو مواصلة موافاته ، بالمعلومات المنصوص عليها في المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق ، وكذلك بأوفى المعلومات الممكنة عن التطورات السياسية والدستورية في الأقاليم المعنية ، في غضون مدة أقصاها ستة أشهر من انتهاء السنة الإدارية في تلك الأقاليم ؛

٤ - **ترجو** من اللجنة الخاصة أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب قرار الجمعية العامة ١٩٧٠ (د-١٨) ، وفقاً للإجراءات المقررة ، وأن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين تقريراً عن ذلك .

الجلسة العامة ٧٧
٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢

٣٧/٣٠ - مسألة تيمور الشرقية

إن الجمعية العامة ،

إذ تسلّم بحق جميع الشعوب ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال وفقاً لمبادىء ميثاق الأمم المتحدة وإعلان منح

(٢٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٣ (A/37/23/Rev.1) ، الفصل السابع .

(٢٩) A/37/501 .

الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرارها ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٠ ، وغير ذلك من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ،

وقد درست الفصل المتعلق بتيمور الشرقية[٣٠] من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وغيره من الوثائق ذات الصلة ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن مسألة تيمور الشرقية[٣١] ،

وإذ تحيط علماً بالقرار ١٩٨٢/٢٠ المؤرخ في ٨ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٢ للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات[٣٢] ،

وقد استمعت إلى بيان ممثل البرتغال[٣٣] بوصفها الدولة القائمة بالإدارة ،

وقد استمعت إلى بيان ممثل اندونيسيا[٣٤] ،

وقد استمعت إلى بيانات ممثل الجبهة الثورية لتيمور الشرقية المستقلة ، و بيانات عدد من الملتمسين من تيمور الشرقية ، و بيانات ممثلي المنظمات غير الحكومية[٣٥] ،

وإذ تضع في اعتبارها أن البرتغال ، الدولة القائمة بالإدارة ، أعلنت التزامها التام والرسمي بتأييد حق شعب تيمور الشرقية في تقرير المصير والاستقلال ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً قراراتها ٣٤٨٥ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٥ ، و ٥٣/٣١ المؤرخ في ١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٣٤/٣٢ المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٧٧ و ٣٩/٣٣ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٤٠/٣٤ المؤرخ في ٢١ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٧٩ ، و٣٥/٢٧ المؤرخ في ١١ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٠ و ٣٦/٥٠ المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨١ .

وإذ تعرب عن قلقها للحالة الإنسانية السائدة في الإقليم ، وإذ تؤمن بأنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يبذل قصارى جهده لتحسين الأحوال المعيشية لشعب تيمور الشرقية وضمان تمتعه تمتعاً فعالا بحقوق الانسان الأساسية ،

(٣٠) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٣** (A/37/23/Rev.1) ، الفصل العاشر .

(٣١) A/37/538 .

(٣٢) انظر: E/CN.4/1983/4-E/CN.4/Sub.2/1982/43 ، الفصل الحادي والعشرون .

(٣٣) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، اللجنة الرابعة** ، الجلسة ١٤ ، الفقرات من ١٧ إلى ١٩ .

(٣٤) المرجع نفسه ، الجلسة ٢٣ ، الفقرات من ٢٢ إلى ٣٧ .

(٣٥) المرجع نفسه ، الجلسات من ١٥ إلى ١٨ .

١ - **ترجو** من الأمين العام أن يشرع في إجراء مشاورات مع كافة الأطراف المعنية بصورة مباشرة ، بهدف استكشاف السبل الكفيلة بتحقيق تسوية شاملة للمشكلة وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ؛

٢ - **ترجو** من اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تبقي الحالة في الإقليم قيد النظر الفعال وأن تقدم كل المساعدات إلى الأمين العام بهدف تيسير تنفيذ هذا القرار ؛

٣ - **تطلب** إلى جميع الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، و بصفة خاصة برنامج الأغذية العالمي ، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، أن تقوم على الفور ، كل في ميدان اختصاصها ، بمساعدة شعب تيمور الشرقية ، بالتشاور الوثيق مع البرتغال بوصفها الدولة القائمة بالإدارة ؛

٤ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين البند المعنون ''مسألة تيمور الشرقية'' .

الجلسة العامة ٧٧
٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢

٣١/٣٧ - أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في ناميبيا وفي سائر الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ، والجهود الرامية إلى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في البند المعنون ''أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في ناميبيا ، وفي سائر الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ، والجهود الرامية إلى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي'' ،

وقد درست الفصل المتعلق بهذه المسألة[٣٦] من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،

وإذ تأخذ في اعتبارها الفصلين المتعلقين بهذه المسألة من تقرير مجلس الأمم المتحدة لناميبيا[٣٧] ،

(٣٦) المرجع نفسه ، **الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٣** (A/37/23/Rev.1) ، الفصل الخامس .

(٣٧) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٢٤ ، (A/37/24) ، الجزء الثاني ، الفصلان الرابع والتاسع - ألف .

وإذ تحيط علماً بالتقرير المرحلي المقدم من مركز الأمم المتحدة المعني بالشركات عبر الوطنية[٣٨] ، المتصل بإعداد سجل يبين الأرباح التي تجنيها الشركات عبر الوطنية من أنشطتها في الأقاليم المستعمرة ، عملا بقرار الجمعية العامة ٥١/٣٦ المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨١ ،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٥١٤ (د ـ ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٠ ، والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، و ٢٦٢١ (د ـ ٢٥) ، المؤرخ في ١٢ تشرين الأول/ اكتوبر ١٩٧٠ المتضمن برنامج العمل من أجل التنفيذ التام للإعلان ، و ١١٨/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٠ والذي يتضمن مرفقه خطة العمل من أجل التنفيذ التام للإعلان ، وكذلك إلى سائر قرارات الأمم المتحدة المتصلة بهذا البند ،

وإذ تعيد تأكيد الالتزام الرسمي الذي تضطلع به الدول القائمة بالإدارة بموجب ميثاق الأمم المتحدة ، بتعزيز التقدم السياسي والاقتصادي والاجتماعي والتعليمي لسكان الأقاليم الواقعة تحت إدارتها ، وبحماية الموارد البشرية والطبيعية لتلك الأقاليم من ضروب الإساءة ،

وإذ تضع في اعتبارها القرارات ذات الصلة التي اتخذها مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية السابعة والثلاثين المعقودة في نيروبي في الفترة من ١٥ إلى ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨١[٣٩] ، وأقرها مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الثامنة عشرة ، المعقودة في نيروبي في الفترة من ٢٤ إلى ٢٧ حزيران/ يونيه ١٩٨١ ،

وإذ تأخذ في اعتبارها الأحكام ذات الصلة الواردة في الإعلان الخاص المتعلق بناميبيا[٤٠] الذي اعتمده المؤتمر الدولي المعني بفرض جزاءات على جنوب افريقيا ،

وإذ تؤكد من جديد أن أي نشاط اقتصادي أو أي نشاط آخر يعيق تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ويعرقل الجهود الرامية إلى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي وغيره من الأقاليم المستعمرة ، يشكل انتهاكاً مباشراً لحقوق السكان ولمبادىء الميثاق وجميع قرارات الأمم المتحدة المتصلة بالموضوع ،

وإذ تؤكد من جديد أن الموارد الطبيعية لكل الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والعنصرية هي تراث شعوب تلك الأقاليم ، وأن قيام المصالح الاقتصادية الأجنبية باستغلال هذه الموارد واستنزافها ، ولا سيما في ناميبيا ، بالاشتراك مع نظام حكم جنوب افريقيا المحتل ، يشكل انتهاكاً مباشراً لحقوق الشعوب ولمبادىء الميثاق وجميع قرارات الأمم المتحدة المتصلة بالموضوع ،

وإذ تضع في اعتبارها الأحكام المتصلة بالموضوع من البيان الختامي وغيره من وثائق الاجتماع الوزاري لمكتب التنسيق لبلدان عدم الانحياز المعقود في هافانا في الفترة من ٣١ أيار/ مايو إلى ٥ حزيران/ يونيه ١٩٨٢[٤١] ،

وإذ تأخذ في اعتبارها الأحكام المتصلة بالموضوع من إعلان وبرنامج عمل أروشا بشأن ناميبيا[٤٢] اللذين اعتمدهما مجلس الأمم المتحدة لناميبيا في ١٣ أيار/ مايو ١٩٨٢ ، في اجتماعاته العامة الطارئة التي عقدها في أروشا بجمهورية تنزانيا المتحدة ،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق أن الدول الاستعمارية ودولا معينة قد واصلت ، عن طريق أنشطتها في الأقاليم المستعمرة ، تجاهل قرارات الأمم المتحدة بصدد هذا البند ، وأنها لم تنفذ ، بوجه خاص ، الأحكام المتصلة بالموضوع ، من قراري الجمعية العامة ٢٦٢١ (د ـ ٢٥) و ٥١/٣٦ اللذين طلبت الجمعية العامة فيهما من جميع الحكومات التي لم تتخذ بعد تدابير تشريعية أو إدارية أو غيرها تجاه مواطنيها والهيئات الإعتبارية الخاضعة لولاياتها ممن يملكون ويديرون في الأقاليم المستعمرة ، وخاصة في افريقيا ، مشاريع تلحق الضرر بمصالح سكان تلك الأقاليم أن تفعل ذلك ، لإنهاء تلك المشاريع ومنع أية استثمارات جديدة تتعارض مع مصالح سكان تلك الاقاليم ،

وإذ تدين الأنشطة المكثفة للمصالح الأجنبية ، الاقتصادية والمالية وغيرها ، التي تواصل استغلال الموارد الطبيعية والبشرية للأقاليم المستعمرة وتكديس أرباح هائلة وإعادة هذه الأرباح إلى بلدانها الأصلية مما يضر بمصالح السكان ، ولا سيما في حالة ناميبيا ، معيقة بذلك تحقيق شعوب هذه الأقاليم لأمانيها المشروعة في تقرير المصير والاستقلال ،

وإذ تدين بقوة الدعم الذي لا يزال يتلقاه نظام حكم الأقلية العنصري في جنوب افريقيا من المصالح الأجنبية ، الاقتصادية والمالية وغيرها ، التي تتعاون معه في استغلاله للموارد الطبيعية والبشرية لإقليم ناميبيا الدولي وفي زيادة ترسيخ سيطرته العنصرية غير الشرعية على الإقليم ، وكذلك في دعم نظامه القائم على الفصل العنصري ،

وإذ تدين بقوة استثمار رأس المال الأجنبي في إنتاج اليورانيوم وتعاون بعض الدول الغربية ودول أخرى مع نظام الأقلية العنصري في جنوب افريقيا في الميدان النووي مما يمكّن ذلك النظام ، عن طريق تزويده بالمعدات والتكنولوجيا النووية ، من اكتساب قدرات

(٣٨) انظر A/37/405 ، المرفق .

(٣٩) انظر A/36/534 ، المرفق الأول .

(٤٠) تقرير المؤتمر الدولي المعني بفرض جزاءات على جنوب افريقيا ، باريس ، ٢٠ ـ ٢٧ أيار/مايو ١٩٨١ (A/CONF.107/8) ، الفرع العاشر ـ باء .

(٤١) A/37/333-S/15278 ، المرفق .

(٤٢) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٤ (A/37/24) ، الفقرة ٧٦٧ .

نووية وعسكرية ومن أن يصبح دولة نووية ، وبذلك يدعم استمرار احتلال جنوب افريقيا غير الشرعي لناميبيا ،

وإذ يساورها القلق إزاء الأوضاع القائمة في الأقاليم المستعمرة الأخرى ، بما في ذلك أقاليم معينة في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهاديء ، حيث تواصل المصالح الأجنبية ، الاقتصادية والمالية وغيرها ، حرمان السكان الأصليين من حقوقهم في ثروات بلدانهم ، وحيث لا يزال سكان تلك الأقاليم يعانون من فقدان ملكية الأراضي نتيجة لعدم قيام الدولة القائمة بالإدارة بالحد من بيع الأراضي إلى الأجانب ، بالرغم من النداءات المتكررة التي وجهتها الجمعية العامة ،

وادراكاً منها لاستمرار الحاجة إلى تعبئة الرأي العام العالمي ضد اشتراك المصالح الأجنبية ، الاقتصادية والمالية وغيرها ، في استغلال الموارد الطبيعية والبشرية ، مما يعيق استقلال الأقاليم المستعمرة والقضاء على العنصرية ، وخاصة في الجنوب الافريقي ،

١ - **تعيد تأكيد** حق شعوب الأقاليم التابعة ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال وفي التمتع بالموارد الطبيعية لأقاليمها ، وكذلك حقها في التصرف في تلك الموارد بما يحقق مصالحها على خير وجه ؛

٢ - **تكرر تأكيد** أن أية دولة قائمة بالإدارة أو بالاحتلال تحرم الشعوب المستعمرة من ممارسة حقوقها المشروعة في مواردها الطبيعية أو تقدم المصالح الأجنبية الاقتصادية والمالية على حقوق ومصالح تلك الشعوب ، إنما تخرق بذلك الالتزامات الرسمية التي تضطلع بها بموجب ميثاق الأمم المتحدة ؛

٣ - **تعيد تأكيد** أن أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية والمالية وغيرها ، العاملة الآن في الأقاليم المستعمرة ، ولا سيما في الجنوب الافريقي ، باستغلالها الاستنزافي للموارد الطبيعية ، واستمرار تكديسها لأرباح هائلة وإعادة هذه الأرباح إلى بلدانها الأصلية ، واستخدام تلك الأرباح في إغناء المستوطنين الأجانب وترسيخ السيطرة الاستعمارية والتمييز العنصري في هذه الأقاليم ، تشكل عقبة رئيسية في سبيل الاستقلال السياسي والمساواة العنصرية للسكان الأصليين في تلك الأقاليم ، وفي سبيل تمتعهم بمواردهم الطبيعية ؛

٤ - **تدين** أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، في الأقاليم المستعمرة التي تعيق تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) ، وتعرقل الجهود الرامية إلى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري ؛

٥ - **تدين** سياسات الحكومات التي تواصل دعم تلك المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تقوم باستغلال الموارد الطبيعية والبشرية لتلك الأقاليم ، بما في ذلك على وجه الخصوص استغلال الموارد البحرية لناميبيا استغلالا غير شرعي ، وتنتهك الحقوق والمصالح السياسية والاقتصادية والاجتماعية للسكان الأصليين ، وتعرقل بذلك تنفيذ الإعلان تنفيذاً تاماً وسريعاً فيما يتعلق بتلك الأقاليم ، أو سياسات الحكومات التي تواصل التعاون مع تلك المصالح ؛

٦ - **تدين بقوة** تواطؤ حكومات بعض الدول الغربية ودول أخرى مع نظام الأقلية العنصري في جنوب افريقيا في الميدان النووي ، وتطلب من تلك الحكومات ومن سائر الحكومات الامتناع عن تزويد ذلك النظام ، بطريق مباشر أو غير مباشر ، بمنشآت قد تمكّنه من إنتاج اليورانيوم والبلوتونيوم وغير ذلك من المواد أو المفاعلات النووية أو المعدات العسكرية ؛

٧ - **ترجو** من اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة مواصلة مراقبة الحالة عن كثب في الأقاليم الأخرى غير المتمتعة بالحكم الذاتي للتأكد من أن جميع الأنشطة الاقتصادية في تلك الأقاليم تستهدف تقوية وتنويع اقتصاداتها بما يحقق مصالح الشعوب الأصلية و يعجل بنيلها الاستقلال ، ومن أن تلك الشعوب لا تُستغل لأغراض سياسية وعسكرية وغيرها تضر بمصالحها ؛

٨ - **تدين بقوة** الدول الغربية وجميع الدول الأخرى ، وكذلك الشركات عبر الوطنية ، التي تواصل استثماراتها لدى النظام العنصري في جنوب افريقيا وتزويده بالأسلحة والنفط والتكنولوجيا النووية ، مؤدية بذلك إلى دعم هذا النظام وإلى تفاقم الخطر الذي يهدد السلم العالمي ؛

٩ - **تطلب** إلى جميع الدول ، وخاصة بعض الدول الغربية ، أن تتخذ على سبيل الاستعجال تدابير فعّالة لإنهاء كل تعاون مع جنوب افريقيا في الميادين السياسية والدبلوماسية والاقتصادية والتجارية والعسكرية والنووية ، وأن تمتنع عن الدخول في علاقات أخرى مع النظام العنصري في جنوب افريقيا انتهاكاً لقرارات الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية المتصلة بالموضوع ؛

١٠ - **تطلب مرة أخرى** إلى جميع الحكومات التي لم تتخذ بعد تدابير تشريعية أو إدارية أو غيرها تجاه مواطنيها والهيئات الاعتبارية الخاضعة لولاياتها ممن يملكون و يديرون في الأقاليم المستعمرة ، وخاصة في افريقيا ، مشاريع تلحق الضرر بمصالح سكان تلك الأقاليم أن تفعل ذلك لإنهاء تلك المشاريع ومنع أية استثمارات جديدة تتعارض مع مصالح سكان تلك الأقاليم ؛

١١ - **تطلب** إلى جميع الدول إنهاء أي استثمارات في ناميبيا أو قروض إلى نظام حكم الأقلية العنصري في جنوب افريقيا أو التدخل لإنهاء تلك الاستثمارات أو القروض ، والامتناع عن أي

اتفاقات أو تدابير لتشجيع التجارة أو العلاقات الاقتصادية مع ذلك النظام ؛

١٢ - **ترجو** من جميع الدول التي لم تتخذ بعد تدابير فعالة لإنهاء تقديم الأموال وغيرها من أشكال المساعدة ، بما فيها اللوازم والمعدات العسكرية ، إلى نظام حكم الأقلية العنصري في جنوب افريقيا الذي يستخدم تلك المساعدة في قمع شعب ناميبيا وحركة تحريره الوطني ، أن تفعل ذلك ؛

١٣ - **تدين بشدة** جنوب افريقيا لاستمرارها في استغلال ونهب الموارد الطبيعية لناميبيا متجاهلة المصالح المشروعة للشعب الناميبي ، ولإنشائها في الإقليم هيكلا اقتصادياً يعتمد اعتماداً جوهرياً على الموارد المعدنية للإقليم ، ولقيامها بمد نطاق البحر الإقليمي لناميبيا بصورة غير مشروعة وإعلانها لمنطقة اقتصادية مقابل سواحل ناميبيا ؛

١٤ - **تطلب** إلى البلدان المنتجة للنفط والمصدرة له ، التي لم تتخذ بعد تدابير فعالة ضد شركات النفط المعنية بغية إيقاف تزويد النظام العنصري في جنوب افريقيا بالنفط الخام والمنتجات النفطية ، أن تفعل ذلك ؛

١٥ - **تؤكد مرة أخرى** أن استغلال ونهب الموارد الطبيعية لناميبيا على يد مصالح جنوب افريقيا وغيرها من المصالح الاقتصادية الأجنبية ، بما فيها أنشطة الشركات عبر الوطنية التي تقوم باستغلال وتصدير ركاز اليورانيوم وغيره من موارد الإقليم ، انتهاكاً لما يتصل بالموضوع من قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن والمرسوم رقم ١ بشأن حماية الموارد الطبيعية لناميبيا والصادر عن مجلس الأمم المتحدة لناميبيا في ٢٧ أيلول/ سبتمبر ١٩٧٤[٤٣] ، أمر غير مشروع و يسهم في إدامة نظام الاحتلال غير الشرعي ؛

١٦ - **تطلب مرة أخرى** إلى جميع الدول وقف كل العلاقات الاقتصادية والمالية والتجارية مع نظام حكم الأقلية العنصري في جنوب افريقيا فيما يخص ناميبيا ، والامتناع عن الدخول في أي علاقات مع جنوب افريقيا حين تزعم أنها تتصرف نيابة عن ناميبيا أو فيما يخصها ، مما قد يدعم استمرار احتلالها غير الشرعي لذلك الإقليم ؛

١٧ - **تدعو** جميع الحكومات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، مع مراعاة الأحكام المتصلة بالموضوع من الإعلان المتعلق بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد والوارد في قرار الجمعية العامة ٣٢٠١ (د إ-٦) المؤرخ في ١ أيار/ مايو ١٩٧٤ ، وميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الوارد في قرار الجمعية العامة ٣٢٨١ (د-٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٤ ، إلى أن تكفل بوجه خاص الاحترام والصون الكاملين للسيادة الدائمة للأقاليم المستعمرة على مواردها الطبيعية ؛

١٨ - **تطلب** إلى الدول القائمة بالإدارة إلغاء جميع نظم الأجور وشروط العمل التمييزية والمجحفة المعمول بها في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها ، وأن تطبق في كل إقليم نظاماً موحداً للأجور على جميع السكان دون أي تمييز ؛

١٩ - **ترجو** من الأمين العام أن يواصل القيام ، عن طريق إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة ، بحملة مستمرة وواسعة بغية اطلاع الرأي العام العالمي على الحقائق المتصلة بنهب الاحتكارات الأجنبية للموارد الطبيعية في الأقاليم المستعمرة واستغلالها للسكان الأصليين وبما تقدمه هذه الاحتكارات ، فيما يتعلق بناميبيا ، من دعم لنظام الأقلية العنصري في جنوب افريقيا ؛

٢٠ - **تناشد** جميع المنظمات غير الحكومية أن تواصل حملتها لتعبئة الرأي العام الدولي من أجل تنفيذ الجزاءات الاقتصادية وغيرها على نظام بريتوريا ؛

٢١ - **ترجو** من مركز الأمم المتحدة المعني بالشركات عبر الوطنية أن يكمل السجل الذي يبين الأرباح التي تجنيها الشركات عبر الوطنية من أنشطتها في الأقاليم المستعمرة ، وهو السجل الذي طولب به في قرار الجمعية العامة ٣٦/٥١ ، وأن يقدم تقريراً عنها إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في دورتها في عام ١٩٨٣ وإلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ؛

٢٢ - **ترجو** من اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة وأن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين تقريراً عن ذلك .

الجلسة العامة ٧٧
٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢

٣٧/٣٢ ـ تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في البند المعنون "تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة" ،

وإذ تشير إلى إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرارها ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/

---

(٤٣) المرجع نفسه ، الدورة الخامسة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٤ (A/35/24) ، المجلد الأول ، المرفق الثاني .

ديسمبر ١٩٦٠ ، وإلى خطة العمل من أجل التنفيذ التام للإعلان ، الواردة في مرفق قرارها ١١٨/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٠ ، وكذلك إلى سائر القرارات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة بشأن هذا الموضوع ، و بصفة خاصة القرار ٥٢/٣٦ المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨١ ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها د إ ط - ٢/٨ المؤرخ في ١٤ أيلول/ سبتمبر ١٩٨١ المتعلق بمسألة ناميبيا ،

وقد درست التقارير التي قدمها بشأن هذا البند الأمين العام[٤٤] والمجلس الاقتصادي والاجتماعي[٤٥] ، واللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٤٦] ،

وإذ تضع في الاعتبار ما يتصل بالموضوع من أحكام إعلان أروشا و برنامج العمل المتعلق بناميبيا[٤٢] اللذين اعتمدهما مجلس الأمم المتحدة لناميبيا في ١٣ أيار/ مايو ١٩٨٢ في جلسته العامة غير العادية المعقودة في أروشا ، جمهورية تنزانيا المتحدة ،

وإذ تضع في اعتبارها الأحكام ذات الصلة من البلاغ الختامي وغيره من الوثائق الصادرة عن الاجتماع الوزاري لمكتب التنسيق لبلدان عدم الانحياز ، الذي عقد في هافانا في الفترة من ٣١ أيار/ مايو إلى ٥ حزيران/ يونيه ١٩٨٢[٤١] ،

وإذ تدرك أن كفاح شعب ناميبيا يمر بأكثر مراحله حسماً ، وأنه قد ازداد بشدة نتيجة تصعيد نظام بريتوريا الاستعماري غير الشرعي عدوانه ضد شعب الإقليم وزيادة الدعم العام الذي تقدمه إلى ذلك النظام الولايات المتحدة الأمريكية ودول غربية أخرى مضافاً إليهما الجهود الهادفة إلى حرمان الشعب الناميبي من انتصاراته التي أحرزها بشق الأنفس في كفاحه التحرري ، وأن من واجب المجتمع الدولي بأسره ، لهذا السبب ، أن يكثف بشكل حاسم العمل المتضافر لنصرة شعب ناميبيا وممثله الوحيد والحقيقي ، المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، من أجل بلوغ هدفه ،

وإذ تدرك إدراكاً عميقاً ما لشعب ناميبيا وحركة تحريره الوطني ، المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ،وشعوب الأقاليم المستعمرة الأخرى من حاجة ماسة إلى أن تقدم لها الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة مساعدة ملموسة في كفاحها في سبيل التحرر من الحكم الاستعماري وفي جهودها لتحقيق ودعم استقلالها الوطني ،

---

(٤٤) A/37/177 و Add.1-3 .

(٤٥) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٣** (A/37/3) ، الفرع دال .

(٤٦) المرجع نفسه ، **الملحق رقم ٢٣** (A/37/23/Rev.1) ، الفصل السادس .

وإذ تؤكد من جديد مسؤولية الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة عن اتخاذ جميع التدابير اللازمة ، كل في مجال اختصاصها ، لتأمين التنفيذ التام والسريع لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وقرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة ، ولا سيما القرارات المتعلقة بتقديم المساعدة المعنوية والمادية ، على سبيل الأولوية ، لشعوب الأقاليم المستعمرة ولحركات تحريرها الوطني ،

وإذ تشعر بالغ القلق لأنه ، على الرغم مما أحرز من تقدم في تقديم المساعدة إلى اللاجئين من ناميبيا ، فإن التدابير التي اتخذتها المنظمات المعنية حتى الآن في سبيل توفير المساعدة لشعب الإقليم عن طريق حركة تحريره الوطني ، المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، لا تزال غير كافية لسد الحاجات العاجلة للشعب الناميبي ،

وإذ تعرب عن وطيد أملها في أن يساعد إجراء اتصالات ومشاورات أوثق بين الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، من جهة ، ومنظمة الوحدة الافريقية وحركة التحرير الوطني المعنية ، من جهة أخرى ، في التغلب على الصعوبات الإجرائية وغيرها من الصعوبات التي عرقلت أو أخرت تنفيذ بعض برامج المساعدة ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٢١/٣٦ دال المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١ ، الذي رجت فيه من جميع الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات ومؤتمرات منظومة الأمم المتحدة منح العضوية الكاملة فيها لمجلس الأمم المتحدة لناميبيا بوصفه السلطة الشرعية لإدارة ناميبيا ،

وإذ تعرب عن تقديرها للأمانة العامة لمنظمة الوحدة الافريقية لاستمرارها في مد يد التعاون والمساعدة إلى الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بتنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ،

وإذ تعرب عن تقديرها أيضاً لحكومات دول خط المواجهة للدعم الثابت الذي تقدمه لشعب ناميبيا وحركة تحريره الوطني ، المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، في كفاحهما العادل والشرعي من أجل نيل الحرية والاستقلال على الرغم من زيادة الهجمات المسلحة التي تشنها قوات نظام جنوب افريقيا العنصري ، وإذ تدرك ما لتلك الحكومات من احتياجات خاصة إلى المساعدة في هذا الصدد ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح ما يبذله برنامج الأمم المتحدة الإنمائي من جهود مكثفة في تقديم المساعدة إلى حركات التحرير الوطني ،

وإذ تشني على المبادرة التي اتخذها لإقامة قنوات لإجراء اتصالات ومشاورات دورية أوثق فيما بين الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، من جهة ، ومنظمة الوحدة الافريقية وحركات التحرير الوطني ، من جهة أخرى ، في مجال وضع برامج للمساعدة ،

وإذ تلاحظ أيضاً الدعم المقدم من الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة لتنفيذ برنامج بناء الدولة الناميبية ، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٩/٣٢ ألف المؤرخ في ٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٧٧ ،

وإذ يساورها شديد القلق لاستمرار التعاون بين صندوق النقد الدولي وحكومة جنوب افريقيا ، تجاهلا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح الاجتماعات المعقودة في جنيف في الفترة من ٦ إلى ٨ نيسان/ أبريل ١٩٨٢ بين ممثل الأمانة العامة لمنظمة الوحدة الافريقية وأمانات الأمم المتحدة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة[٤٧] وفقاً لقرار الجمعية العامة ٣٦/٨٠ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١ ،

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى أن تبقي قيد الاستعراض المستمر الأنشطة التي تبذلها الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة تنفيذاً لمختلف قرارات الأمم المتحدة المتصلة بإنهاء الاستعمار ،

١ ـ **تقرّ** الفصل المتعلق بهذه المسألة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٤٦] ؛

٢ ـ **تؤكد من جديد** أنه ينبغي للوكالات المتخصصة وسائر منظمات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة مواصلة الاسترشاد بقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة فيما تبذله من جهود للمساهمة ، كل في مجال اختصاصها ، في التنفيذ التام والسريع لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د ـ ١٥) ؛

٣ ـ **تؤكد من جديد أيضاً** أن اعتراف الجمعية العامة ومجلس الأمن وغيرهما من أجهزة الأمم المتحدة بشرعية كفاح الشعوب المستعمرة في سبيل ممارستها حقها في تقرير المصير والاستقلال يستتبع ، كنتيجة لازمة ، أن تقدم الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة كل ما يلزم من مساعدة معنوية ومادية إلى تلك الشعوب وحركات تحريرها الوطني ؛

٤ ـ **تعرب عن تقديرها** للوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة المستمرة في التعاون بدرجات متفاوتة مع الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية في تنفيذ الإعلان وقرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة ، وتحث جميع الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة على التعجيل بالتنفيذ التام والسريع لما يتصل بالموضوع من أحكام تلك القرارات ؛

٥ ـ **تعرب عن قلقها** لأن المساعدة التي قدمتها حتى الآن بعض الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة إلى الشعوب المستعمرة ، ولا سيما شعب ناميبيا وحركة تحريره الوطني ، المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، أقل كثيراً مما يكفي لسد الحاجات الفعلية للشعوب المعنية ؛

٦ ـ **تأسف** لأنه على الرغم من البيان الذي أدلى به ممثل البنك الدولي في ١٧ أيار/ مايو ١٩٨٢ بأن البنك قد أنهى علاقات تعامله مع نظام حكم جنوب افريقيا[٤٨] ، لا يزال البنك الدولي وصندوق النقد الدولي يحتفظان بصلات مع نظام بريتوريا العنصري كما يتمثل ذلك في استمرار عضوية جنوب افريقيا في كلتا الوكالتين ؛

٧ ـ **تعرب عن بالغ استيائها** من التعاون الدائب بين صندوق النقد الدولي وجنوب افريقيا ، تجاهلا لقرارات الجمعية العامة المتكررة التي تقضي بخلاف ذلك ، وتطلب إلى صندوق النقد الدولي أن يضع حداً لهذا التعاون ؛

٨ ـ **تحث** الرئيسين التنفيذيين للبنك الدولي وصندوق النقد الدولي على توجيه الانتباه الخاص لهيئتي إدارتهما إلى هذا القرار بغرض وضع برامج محددة تعود بالنفع على شعوب الأقاليم المستعمرة ، ولا سيما ناميبيا ؛

٩ ـ **ترجو** من الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تقوم على سبيل الاستعجال بتقديم أو مواصلة تقديم كل المساعدة المعنوية والمادية الممكنة إلى الشعوب المستعمرة التي تكافح في سبيل التحرر من الحكم الاستعماري ؛

١٠ ـ **ترجو مرة أخرى** من الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تواصل تقديم كل المساعدات المعنوية والمادية إلى الدول المستقلة حديثاً والدول الناشئة ؛

١١ ـ **تكرر توعيتها** بأن تبادر الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة إلى إقامة أو توسيع الاتصالات والتعاون مع الشعوب المستعمرة وحركات تحريرها الوطني سواء مباشرة أو عن طريق منظمة الوحدة الافريقية عند الاقتضاء ، وبأن تعيد النظر في إجراءاتها المتعلقة بوضع وإعداد برامج ومشاريع

---

(٤٧) انظر A/37/335 .

(٤٨) انظر A/AC.109/L.1446/Add.1 ، الفقرة ٢٩ .

المساعدة ، وتدخل مزيداً من المرونة عليها ، لكي تتمكن من تقديم المعونة اللازمة دون إبطاء ، لمساعدة الشعوب المستعمرة وحركات تحريرها الوطني في كفاحها في سبيل ممارستها حقها غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال ، وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د ـ ١٥) ؛

١٢ ـ **تلاحظ مع الارتياح** أن المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية لا تزال هي المستفيدة من عدد من البرامج التي أنشئت في إطار معهد الأمم المتحدة لناميبيا في لوساكا وأن مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، بالتعاون مع المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، لا يزال يمثل شعب ناميبيا في اجتماعات الوكالات المتخصصة وسائر منظمات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وتحث تلك الوكالات والمنظمات على زيادة مساعدتها للمنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، ومعهد الأمم المتحدة لناميبيا ، و برنامج بناء الدولة الناميبية ؛

١٣ ـ **تحث** الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة التي لم تدرج بعد في جداول أعمال الاجتماعات العادية لهيئات إدارتها بنداً مستقلا عن التقدم الذي أحرزته في تنفيذ الإعلان وغيره من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ، على أن تفعل ذلك ؛

١٤ ـ **ترجو** من الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تتخذ جميع التدابير اللازمة ، وفقاً لقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة ، لحجب أية مساعدة مالية أو اقتصادية أو تقنية أو غيرها عن حكومة جنوب افريقيا ، وأن توقف كل دعم لتلك الحكومة إلى أن ترد إلى شعب ناميبيا حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال ، وأن تمتنع عن اتخاذ أية تدابير قد تنطوي على الاعتراف بشرعية سيطرة ذلك النظام على الإقليم المذكور أو دعم تلك الشرعية ؛

١٥ ـ **تلاحظ مع الارتياح** الترتيبات التي اتخذها عدد من الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والتي تمكّن ممثلي حركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية من الاشتراك التام ، بصفة مراقبين ، في مداولا تها بشأن أمور تتعلق ببلدان كل منها ، وتطلب إلى الوكالات والمؤسسات التي لم تفعل ذلك بعد أن تحذو هذا الحذو وأن تتخذ الترتيبات اللازمة دون إبطاء ؛

١٦ ـ **تحث** الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة التي لم تقم بعد بمنح العضوية الكاملة لمجلس الأمم المتحدة لناميبيا على أن تفعل ذلك دون إبطاء ؛

١٧ ـ **تحث** الوكالات المتخصصة وسائر منظمات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة على أن تقوم ، على سبيل الأولوية ، بتقديم مساعدة مادية ملموسة إلى حكومات دول خط المواجهة لتمكينها ، بصورة أكثر فعالية ، من دعم كفاح شعب ناميبيا في سبيل الحرية والاستقلال ، والتصدي لانتهاك القوات المسلحة التابعة للنظام العنصري في جنوب افريقيا لسلامتها الاقليمية ، سواء مباشرة أو ، كما يحدث في أنغولا ، عن طريق جماعات خائنة عميلة تعمل في خدمة بريتوريا ؛

١٨ ـ **تحث** الوكالات المتخصصة وسائر منظمات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة على المساعدة في التعجيل بإحراز تقدم في جميع قطاعات الحياة الوطنية للأقاليم الصغيرة ، لا سيما في مجال تنمية اقتصاداتها ؛

١٩ ـ **توصي** بأن تضاعف جميع الحكومات جهودها في الوكالات المتخصصة وفي سائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة التي تكون أعضاء فيها لتأمين التنفيذ التام والفعّال للإعلان ولقرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة ، وأن تقوم في هذا الصدد ، بإعطاء الأولوية لمسألة تقديم المساعدة على أساس طارىء إلى شعوب الأقاليم المستعمرة وحركات تحريرها الوطني ؛

٢٠ ـ **تكرر اقتراحها** ، بموجب المادة الثالثة من الاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة وصندوق النقد الدولي[٤٩] ، أن يدرج في جدول أعمال مجلس محافظي صندوق النقد الدولي ، على سبيل الاستعجال ، بند يتناول العلاقة بين الصندوق وجنوب افريقيا ، وتكرر كذلك اقتراحها أن تقوم أجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة ، عملا بالمادة الثانية من الاتفاق ، بالاشتراك في أي اجتماع لمجلس المحافظين يدعو إلى عقده الصندوق لغرض مناقشة ذلك البند ؛

٢١ ـ **توصي** بإرسال بعثة عالية المستوى في عام ١٩٨٣ إلى صندوق النقد الدولي تتكون ، رهناً بموافقة هيئات الأمم المتحدة المعنية ، من رئيس اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، ورئيس مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، ورئيس اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ؛

٢٢ ـ **توجّه أنظار** الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة إلى خطة العمل من أجل التنفيذ التام لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الواردة في مرفق قرار الجمعية العامة ١١٨/٣٥ ، و بخاصة إلى أحكام الفقرة ١٩ التي تطلب إلى الوكالات والمؤسسات تقديم كل مساعدة معنوية ومادية ممكنة لشعوب الأقاليم المستعمرة ولحركات تحريرها الوطني ؛

٢٣ ـ **تحث** الرؤساء التنفيذيين للوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة على أن يقوموا ، مع مراعاة أحكام

---

(٤٩) انظر : **الاتفاقات المبرمة بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية** (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E/F.61.X.1) ، ص ٦١ (من النص الانكليزي) .

الفقرتين ١١ و ٢٢ أعلاه و بالتعاون الفعال مع منظمة الوحدة الافريقية عند الاقتضاء ، بوضع اقتراحات محددة بشأن التنفيذ التام لمقررات الأمم المتحدة ذات الصلة ، وعلى وجه الخصوص برامج مساعدة محددة لشعوب الأقاليم المستعمرة وحركات تحريرها الوطني ، وأن يقدموا تلك الاقتراحات ، على سبيل الأولوية ، إلى أجهزتهم الإدارية والتشريعية ؛

٢٤ - **ترجو** من الأمين العام أن يواصل مساعدة الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة في وضع تدابير مناسبة لتنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ، وأن يعد ، بمساعدة تلك الوكالات والمؤسسات ، تقريراً عن التدابير المتخذة منذ تعميم تقريره السابق تنفيذاً للقرارات ذات الصلة ، بما في ذلك هذا القرار ، وذلك لتقديمه إلى الهيئات المتصلة بالموضوع ؛

٢٥ - **ترجو** من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يواصل النظر ، بالتشاور مع اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، في اتخاذ تدابير مناسبة لتنسيق سياسات وأنشطة الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة في مجال تنفيذ قرارات الجمعية العامة ذات الصلة ؛

٢٦ - **ترجو** من اللجنة الخاصة أن تواصل النظر في هذه المسألة وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين .

الجلسة العامة ٧٧
٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢

٣٣/٣٧ - برنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الافريقي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها بشأن برنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الافريقي ولا سيما القرار ٥٣/٣٦ المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨١ ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[٥٠] ، الذي يتضمن وصفاً لأعمال اللجنة الاستشارية لبرنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الافريقي ، ووصفاً لسير البرنامج في الفترة من ١ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٨١ إلى ٣٠ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٢ ،

وإذ تدرك المساعدة القيّمة التي يقدمها البرنامج لشعبي جنوب افريقيا وناميبيا ،

ونظراً إلى اقتناعها القوي بأن استمرار وتوسيع البرنامج أمر أساسي لتلبية الحاجة المتزايدة لشعبي جنوب افريقيا وناميبيا إلى فرص التعليم والتدريب ،

وإذ تسلم تماماً بالحاجة إلى إتاحة الفرص التعليمية والمشورة للطلاب اللاجئين في مجموعة واسعة التنوع من التخصصات المهنية والثقافية والتقنية واللغوية ، ولا سيما في ميادين التنمية والتعاون الدولي ،

١ - **تعتمد** تقرير الأمين العام عن برنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الافريقي ؛

٢ - **تثني** على الأمين العام واللجنة الاستشارية لبرنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الافريقي لما يبذلانه من جهود متواصلة لتشجيع تقديم مساهمات سخية إلى البرنامج ؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** لكل من قدم دعماً إلى البرنامج سواء عن طريق تقديم مساهمات أو منح دراسية أو تخصيص أماكن في مؤسساته التعليمية ؛

٤ - **تلاحظ مع القلق** أنه بسبب التضخم وتزايد تكاليف المنح الدراسية ، فقد انخفضت المساهمات والتعهدات ، من حيث القيمة الحقيقية ، في عام ١٩٨٢ ، عن الرقم المناظر لها في عام ١٩٨١ ؛

٥ - **تناشد** جميع الدول والمؤسسات والمنظمات والأفراد تقديم مزيد من الدعم المالي وغيره من أشكال الدعم إلى البرنامج لكفالة استمراره وتوسعه .

الجلسة العامة ٧٧
٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢

٣٤/٣٧ - التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها بشأن برنامج الأمم المتحدة التعليمي ١٩٨١ ،

وقد درست تقرير الأمين العام عن التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي[٥١] ، المعد بموجب قرار الجمعية العامة ٨٤٥ (د - ٩) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٥٤ ،

---

(٥٠) A/37/436 ،

(٥١) A/37/539 ، و Add.1 .

وإذ ترى أنه ينبغي إتاحة المزيد من المنح الدراسية لسكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في جميع أنحاء العالم ، وأنه ينبغي اتخاذ خطوات لتشجيع الطلاب في هذه الأقاليم على تقديم طلباتهم في هذا الشأن ،

١ - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام ؛

٢ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي أتاحت المنح الدراسية لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ؛

٣ - **تدعو** جميع الدول إلى تقديم ، أو مواصلة تقديم ، العروض السخية بالتسهيلات الدراسية والتدريبية لصالح سكان الأقاليم التي لم تنل بعد الحكم الذاتي أو الاستقلال ، وإلى توفير الأموال اللازمة لسفر الطلاب المحتملين كلما أمكن ذلك ؛

٤ - **تحث** الدول القائمة بالإدارة على اتخاذ تدابير فعالة لضمان النشر الواسع النطاق والمستمر ، في الأقاليم تحت إدارتها ، للمعلومات المتعلقة بالتسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول ، وعلى تقديم جميع التسهيلات اللازمة لتمكين الطلاب من الانتفاع من هذه العروض ؛

٥ - **ترجو** من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار ؛

٦ - **توجه انتباه** اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة إلى هذا القرار .

الجلسة العامة ٧٧
٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢

ثامناً ـ القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة (١)

المحتويات

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
١٢/٣٧	التقارير المالية والحسابات ، وتقارير مجلس مراجعي الحسابات (A/37/533)	١٠٢	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢	٣٦٦
١٣/٣٧	الأزمة المالية للأمم المتحدة (A/37/612)	١٠٥	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢	٣٦٧
١٤/٣٧	خطة المؤتمرات (A/37/605)			
	ألف - تقرير لجنة المؤتمرات	١٠٨	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢	٣٦٨
	باء - تنظيم الأمانة العامة لمؤتمرات الأمم المتحدة الخاصة	١٠٨	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢	٣٦٨
	جيم - محاضر جلسات ووثائق الأجهزة الفرعية	١٠٩ و٨(ب)	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢	٣٦٩
	دال - مراقبة الوثائق والحد منها	١٠٩	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢	٣٧١
	هاء - المعدات الالكترونية الموجودة في غرف الاجتماعات في مقر الأمم المتحدة	١٠٨	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢	٣٧١
٣٨/٣٧	تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (A/37/681)			
	القرار ألف	١١٤ (أ)	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢	٣٧٢
	القرار باء	١١٤ (أ)	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢	٣٧٣
١٢٤/٣٧	وحدة التفتيش المشتركة (A/37/767)	١٠٧	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	٣٧٤
١٢٥/٣٧	جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة (A/37/617/Add.1) ...			
	القرار ألف	١١٠	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	٣٧٤
	القرار باء	١١٠	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	٣٧٧
١٢٦/٣٧	تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية (A/37/768)	١١٢	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	٣٧٨
١٢٧/٣٧	تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (A/37/681/Add.1)			
	القرار ألف	١١٤ (ب)	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	٣٧٩
	القرار باء	١١٤ (ب)	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	٣٨١
١٢٨/٣٧	تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية (A/37/766)	١٠٦ (أ)	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	٣٨٢
١٢٩/٣٧	إمكانية إنشاء محكمة إدارية وحيدة (A/37/766)	١٠٦ (ج)	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	٣٨٢
١٣٠/٣٧	أثر التضخم المالي وعدم الاستقرار النقدي على الميزانية العادية للأمم المتحدة (A/37/766)	١٠٦ (ب)	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	٣٨٣
١٣١/٣٧	تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (A/37/761)	١١٣	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	٣٨٣
٢٣٤/٣٧	تخطيط البرامج (A/37/776)	١٠٤	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	٣٨٤
٢٣٥/٣٧	مسائل الموظفين (A/37/764)			
	القرار ألف	١١١	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	٣٩٠
	القرار باء	١١١	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	٣٩١
	القرار جيم	١١١	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	٣٩٢
	القرار دال	١١١	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	٣٩٣

(١) للاطلاع على المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة ، انظر الفرع العاشر ـ باء ـ ٧ .

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
٢٣٦/٣٧	احترام امتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها (A/37/764)			
	القرار ألف	١١١ (ب)	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	٣٩٣
	القرار باء	١١١ (ب)	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	٣٩٤
٢٣٧/٣٧	مسائل متصلة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٢ - ١٩٨٣ (A/37/790)	١٠٣	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	٣٩٤
٢٣٨/٣٧	استعراض تمويل التكاليف الإدارية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (A/37/790)	١٠٣	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	٣٩٧
٢٣٩/٣٧	تقرير لجنة الخبراء الحكوميين لتقييم الهيكل الراهن للأمانة العامة في مجالات الإدارة والمالية وشؤون الموظفين (A/37/790)	١٠٣	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	٣٩٧
٢٤٠/٣٧	أنظمة السفر والإقامة الخاصة بمحكمة العدل الدولية (A/37/790)	١٠٣	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	٣٩٧
٢٤١/٣٧	تنظيم السفر الرسمي وأساليبه (A/37/790)	١٠٣	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	٣٩٩
٢٤٢/٣٧	استعراض خاص لبرنامج العمل الجاري للأمم المتحدة (A/37/790)	١٠٣	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	٤٠٠
٢٤٣/٣٧	الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٢ - ١٩٨٣ (A/37/790)			
	ألف - اعتمادات الميزانية المنقحة لفترة السنتين ١٩٨٢ - ١٩٨٣	١٠٣	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	٤٠١
	باء - تقديرات الإيرادات المنقحة لفترة السنتين ١٩٨٢ - ١٩٨٣	١٠٣	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	٤٠٣
	جيم - تمويل الاعتمادات لسنة ١٩٨٣	١٠٣	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	٤٠٤

٣٧/١٢ ـ التقارير المالية والحسابات ، وتقارير مجلس مراجعي الحسابات

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في التقارير المالية والحسابات عن الفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١ للأمم المتحدة[٢] ، ولبرنامج الأمم المتحدة الانمائي[٣] ، ولمؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة[٤] ، ولوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى[٥] ،ولمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث[٦] ، وللتبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين[٧] ، ولصندوق الأمم المتحدة للبيئة[٨] ، ولصندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية[٩] ، ولمؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية[١٠] ، وفي آراء مجلس مراجعي الحسابات[١١] ، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[١٢] ،

---

(٢) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٥** (A/37/5) المجلد الأول ، الفرعان الأول والرابع ؛ والمجلد الثاني ، الفرعان الأول والرابع ؛ والمجلد الثالث ، الفرعان الأول والرابع .

(٣) المرجع نفسه ، **الملحق رقم ٥ ألف** (A/37/5/Add.1 و Corr.1) ، الفرعان الأول والخامس .

(٤) المرجع نفسه ، **الملحق رقم ٥ باء** (A/37/5/Add.2) ، الفرعان الأول والخامس .

(٥) المرجع نفسه ، **الملحق رقم ٥ جيم** (A/37/5/Add.3) ، الفرع الثالث إلى الخامس .

(٦) المرجع نفسه ، **الملحق رقم ٥ دال** (A/37/5/Add.4) ، الفرعان الأول والرابع .

(٧) المرجع نفسه ، **الملحق رقم ٥ هاء** (A/37/5/Add.5) ، الفرع الثالث .

(٨) المرجع نفسه ، **الملحق رقم ٥ واو** (A/37/5/Add.6) ، الفرعان الأول والرابع .

(٩) المرجع نفسه ، **الملحق رقم ٥ زاي** (A/37/5/Add.7 و Corr.1) ، الفرعان الأول والخامس .

(١٠) المرجع نفسه ، **الملحق رقم ٥ حاء** (A/37/5/Add.8) ، الفرعان الأول والرابع .

(١١) المرجع نفسه ، **الملحق رقم ٥** (A/37/5) ، المجلد الأول ، الفرع الثالث ؛ والمجلد الثاني ، الفرع الثالث ؛ والمجلد الثالث ، الفرع الثالث ، والمرجع نفسه ، **الملحق رقم ٥ ألف** (A/37/5/Add.1 و Corr.1) ، الفرع الثالث ، والمرجع نفسه ، **الملحق رقم ٥ باء** (A/37/5/Add.2) ، الفرع الثالث ، والمرجع نفسه ، **الملحق رقم ٥ جيم** (A/37/5/Add.3) ، الفرع الثاني ؛ والمرجع نفسه **الملحق رقم ٥ دال** (A/37/5/Add.4) ، الفرع الثالث ؛ والمرجع نفسه ، **الملحق رقم ٥ هاء** (A/37/5/Add.5) ، الفرع الثاني ؛ والمرجع نفسه **الملحق رقم ٥ واو** (A/37/5/Add.6) ، الفرع الثالث ؛ والمرجع نفسه ، **الملحق رقم ٥ زاي** (A/37/5/Add.7 و Corr.1) ؛ الفرع الثالث ؛ والمرجع نفسه ، **الملحق رقم ٥ حاء** (A/37/5/Add.8) الفرع الثالث ،

(١٢) A/37/443 و Corr.1 .

وإذ تأخذ في اعتبارها الآراء التي أبدتها الوفود أثناء المناقشة التي دارت في اللجنة الخامسة،

١ - **توافق** على التقارير المالية والحسابات وتؤيد مع التقدير الآراء التي أبداها مجلس مراجعي الحسابات؛

٢ - **توافق** على الملاحظات والتعليقات التي أبدتها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقريرها؛

٣ - **ترجو** من مجلس مراجعي الحسابات واللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية أن يواصلا إيلاء المزيد من الاهتمام للمجالات التي أبديا ملاحظات وتعليقات بشأنها؛

٤ - **ترجو** من الأمين العام أن يتخذ الخطوات الضرورية والفعالة لزيادة تعزيز الانضباط المالي في كل إدارات الأمانة العامة، ولإزالة أوجه القصور المشار إليها في تقارير مجلس مراجعي الحسابات[١٣] وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

٥ - **ترجو كذلك** من الرؤساء التنفيذيين للمنظمات والبرامج المعنية أن يتخذوا في المجالات التي تقع ضمن اختصاصهم أي إجراء علاجي قد تقتضيه التعليقات والملاحظات التي أبداها مجلس مراجعي الحسابات في تقاريره[١٤].

الجلسة العامة ٦٩
١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢

٣٧/١٣ - الأزمة المالية للأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تحليل الحالة المالية للأمم المتحدة[١٥]، والبيان الذي اعتمدته لجنة التنسيق الإدارية في ٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٢[١٦]،

وإذ تشير إلى قراراتها ٣٠٤٩ ألف (د - ٢٧) المؤرخ في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٢، و٣٥٣٨ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥، و٣٢/ ١٠٤ المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧، و٣٥/ ١١٣ المؤرخ في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠، و٣٦/ ١١٦ باء المؤرخ في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١،

وإذ تلاحظ مع القلق أن العجز القصير الأجل الذي تعاني منه المنظمة يتوقع أن يتجاوز ٣٠٠ مليون دولار في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢،

وإذ تلاحظ مع بالغ الأسف أن التأخر في تسديد الاشتراكات المقررة، وتسديدها الجزئي، برغم النداءات المتكررة إلى الدول الأعضاء، قد أديا إلى تفاقم مشاكل التدفق النقدي الخطيرة بالفعل التي تعاني منها المنظمة،

وإذ تضع في اعتبارها إمكانية أن تكون بعض الاعتبارات الإدارية، بما في ذلك عدم تزامن السنة المالية الوطنية مع السنة المالية للمنظمة، مسؤولة، بالنسبة لكثير من الدول الأعضاء، عن التأخر في تسديد الاشتراكات المقررة،

١ - **تؤكد من جديد** التزامها بالبحث عن حل شامل ودائم للمشاكل المالية التي تعاني منها الأمم المتحدة، على أساس مبدأ المسؤولية المالية الجماعية للدول الأعضاء؛

٢ - **تجدد مناشدتها** جميع الدول الأعضاء بذل أقصى جهودها للتغلب على العقبات التي تحول دون التسديد الفوري للاشتراكات المقررة بأكملها والسلف المقدمة إلى صندوق رأس المال المتداول، في وقت مبكر من كل سنة؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** لجميع الدول الأعضاء التي قامت بتسديد اشتراكاتها المقررة بأكملها خلال ٣٠ يوماً من تلقيها طلب الأمين العام بمقتضى المادة ٥ - ٤ من النظام المالي للأمم المتحدة؛

٤ - **ترجو** من الأمين العام أن يقوم، بالاضافة إلى رسائله الرسمية إلى الممثلين الدائمين للدول الأعضاء، بالاتصال، عند الاقتضاء، بحكومات الدول الأعضاء بغرض تشجيعها على التعجيل بتسديد الاشتراكات المقررة بأكملها، امتثالا للمادة ٥ - ٤ من النظام المالي للأمم المتحدة؛

٥ - **تدعو** الدول الأعضاء أن تقوم أيضاً، استجابة لرسالة الأمين العام الرسمية، وتمشياً مع المادة ٥ - ٤ من النظام المالي للأمم المتحدة، بتقديم معلومات تتصل بنمط تسديداتها وذلك لتيسير التخطيط المالي الذي يقوم به الأمين العام؛

---

(١٣) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والثلاثون، الملحق رقم ٥** (A/37/5)، المجلد الأول، الفرع الثاني، والمجلد الثاني، الفرع الثاني، والمجلد الثالث، الفرع الثاني.

(١٤) المرجع نفسه، **الملحق رقم ٥** (A/37/5)، المجلد الأول، الفرع الثاني؛ والمجلد الثاني، الفرع الثاني، والمجلد الثالث، الفرع الثاني؛ والمرجع نفسه، **الملحق رقم ٥ ألف** (A/37/5/Add.1 و Corr.1)، الفرع الثاني؛ والمرجع نفسه، **الملحق رقم ٥ باء** (A/37/5/Add.2)، الفصل الثاني؛ والمرجع نفسه، **الملحق رقم ٥ جيم** (A/37/5/Add.3)، الفصل الأول؛ والمرجع نفسه، **الملحق رقم ٥ دال** (A/37/5/Add.4)، الفصل الثاني؛ والمرجع نفسه، **الملحق رقم ٥ هاء** (A/37/5/Add.5)، الفرع الأول؛ والمرجع نفسه، **الملحق رقم ٥ واو** (A/37/5/Add.6)، الفرع الثاني؛ والمرجع نفسه، **الملحق رقم ٥ زاي** (A/37/5/Add.7 و Corr.1)، الفرع الثاني؛ والمرجع نفسه، **الملحق رقم ٥ حاء** (A/37/5/Add.8)، الفرع الثاني.

(١٥) A/C.5/37/15 و Corr.1.

(١٦) انظر A/C.5/37/30.

٦ - **ترجو** من لجنة المفاوضة المعنية بالأزمة المالية للأمم المتحدة أن تبقي الحالة المالية للمنظمة قيد الاستعراض وأن تقدم، حسب الاقتضاء، تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة؛

٧ - **ترجو** من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ما يلي:

(أ) معلومات مفصلة عن مدى عجز المنظمة المالي ومعدل تزايده وتكوينه، وعن نمط تسديدات الدول الأعضاء، وأسباب التأخر في التسديد المعروفة للأمين العام، وحالة التدفق النقدي، وعن التبرعات الواردة من الدول الأعضاء ومن مصادر أخرى؛ عملا بقراري الجمعية العامة ٢٠٥٣ ألف (د - ٢٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٥، و ٣٠٤٩ ألف (د - ٢٧) المؤرخ في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٢؛

(ب) تقريراً مرحلياً عن حالة مشروع إصدار الطوابع البريدية الخاصة، بما في ذلك الاقتراحات الداعية إلى استخدام جزء من الإيرادات لتعزيز قضية حماية الطبيعة؛

٨ - **ترجو كذلك** من الأمين العام أن يضمن تقريره دراسة للاقتراحات والمقترحات المقدمة من الدول الأعضاء أثناء مناقشة هذا البند في الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة؛

٩ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين البند المعنون "الأزمة المالية للأمم المتحدة: تقرير لجنة المفاوضة المعنية بالأزمة المالية للأمم المتحدة".

الجلسة العامة ٦٩
١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢

١٤/٣٧ - خطة المؤتمرات

ألف

تقرير لجنة المؤتمرات

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير لجنة المؤتمرات[١٧]،

١ - **تحيط علماً مع التقدير** بتقرير لجنة المؤتمرات؛

٢ - **تأذن** للجنة الاستشارية المعنية ببرنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه بأن تعقد دوراتها المقبلة في كانون الأول/ديسمبر في السنوات الزوجية وفي تشرين الأول/أكتوبر في السنوات الفردية؛

٣ - **تأذن** لمجلس أوصياء معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث بالاجتماع كل سنة خلال الأسبوع السابق على بدء الدورة العادية للجمعية العامة؛

٤ - **تقر** مشروع جدول المؤتمرات والاجتماعات المنقح للأمم المتحدة لسنة ١٩٨٣ على نحو ما قدمته لجنة المؤتمرات[١٨].

الجلسة العامة ٦٩
١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢

باء

تنظيم الأمانة العامة لمؤتمرات الأمم المتحدة الخاصة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ١٠/٣٥ جيم المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ و ١١٧/٣٦ دال المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

١ - **توافق** على المبادىء التوجيهية لتنظيم الأمانة العامة لمؤتمرات الأمم المتحدة الخاصة والواردة في مرفق هذا القرار؛

٢ - **تقرر** أنه بعد قبول الدعوة من حكومة البلد المضيف باستضافة المؤتمر الخاص فانه يجوز لتلك الحكومة أن تقرر، باختيارها، أن تدفع مقدماً للأمم المتحدة جزءا من إجمالي التكلفة الإضافية التقديرية التي ستتحملها الحكومة المضيفة وذلك من أجل تغطية مصاريف الاستعدادات السابقة لعقد المؤتمر، بما في ذلك بوجه خاص تكلفة بعثة التخطيط والاستعراض.

الجلسة العامة ٦٩
١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢

مرفق

المبادىء التوجيهية لتنظيم الأمانة العامة لمؤتمرات الأمم المتحدة الخاصة

١ - عندما تقرر هيئة حكومية دولية عقد مؤتمر خاص يتعين على الأمين العام أن ينشىء على صعيد الأمانة العامة لجنة إدارة للمؤتمر. و يتعين على هذه اللجنة أن توجه وتنسق جميع أنشطة الأمانة العامة أثناء المرحلة التحضيرية

---

(١٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والثلاثون، الملحق رقم ٣٢ (A/37/32 و Corr.1).

(١٨) A/C.5/37/7 و Corr.1.

للمؤتمر وأن تعد ، بعد اختتام المؤتمر ، تقييماً شاملاً ونقدياً لإنجازات المؤتمر ومشاكله .

٢ - تتألف اللجنة من ممثلي جميع إدارات ومكاتب الأمانة العامة المشتركة في إعداد وتنظيم المؤتمر ، بما في ذلك ترتيباته السوقية ، كما تجتمع اللجنة بانتظام طيلة الفترة التحضيرية برئاسة الممثل الخاص للأمين العام أو الأمين العام للمؤتمر أو أمينه التنفيذي ، إذا كان أيهما قد تم تعيينه .

٣ - يتعين على اللجنة ، أثناء قيامها بالتخطيط للعملية التحضيرية ، أن تضع مسائل لضبط تنظيم المؤتمر فيما يتعلق بالتخطيط والجدولة والرصد والتنسيق على نحو مفصل لكل من أنشطة الإدارات والأعمال التحضيرية للمؤتمر ككل .

٤ - ينبغي القيام بترتيبات في وقت مبكر لإجراء مشاورات فيما بين الوكالات لضمان مساهمة الهيئات المهتمة بالأمر والمعنية فيه ضمن منظومة الأمم المتحدة في الأعمال التحضيرية الموضوعية للمؤتمر .

٥ - تكون اللجنة مسؤولة عن إعداد وتقديم التقارير المرحلية إلى الهيئات الحكومية الدولية حول حالة الإعداد للمؤتمر ، بما في ذلك جميع الترتيبات المالية والإدارية والتنظيمية والمسائل الموضوعية والمتعلقة بالبرنامج .

٦ - تضع اللجنة ، حيثما يقتضي الأمر ، مقترحات لإشراك المشتركين من خارج الأمانة العامة وذلك لزيادة الدعم الدولي لغايات المؤتمر واحتمال القيام بأعمال متابعة فعالة خارج إطار الأمم المتحدة .

٧ - تقوم اللجنة أيضاً ، في موعد مبكر ، بصياغة مقترحات تتفق مع قرار الجمعية العامة ١١٧/٣٦ دال المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ بشأن تحقيق التناسق بين الاحتياجات من الوثائق وأهداف المؤتمر ، آخذة في الاعتبار جميع القواعد والتعليمات القائمة ذات الصلة لمراقبة الوثائق والحد منها . ويجب كذلك على اللجنة أن ترصد ، على أساس منتظم ، تنفيذ جميع الخطط المتعلقة بالوثائق ، وخاصة فيما يتصل بتقديمها في الوقت المناسب .

٨ - تقوم اللجنة ، بعد اختتام المؤتمر ، بتقديم تقرير إلى لجنة المؤتمرات ، تقيّم فيه خبرتها في الإعداد للمؤتمر وعقده ، وتعرض ، عند الاقتضاء ، توصياتها فيما يتعلق بإدخال تحسينات على ذلك في المستقبل . و ينبغي ، بالنسبة للمؤتمرات التي تعقد بناء على دعوة البلد المضيف ، أن يأخذ هذا التقييم في الاعتبار ما تقدمه سلطات البلد المضيف من آراء وما تعده من تقارير .

٩ - في حالة اقتراح عقد مؤتمر في مكان بعيداً عن مقار العمل الثابتة للأمم المتحدة ، بناء على دعوة بلد مضيف ، وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٤٠/٣١ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، توفد اللجنة في أقرب وقت ممكن بعثة تخطيط واستعراض إلى البلد المضيف ، على أن تكون بالتشاور مع ذلك البلد . وعلى أساس ما تتوصل إليه البعثة ، ينبغي إعداد تقديرات مفصلة للتكلفة والخدمة ومناقشتها مع الحكومة المعنية ، و يفضل أن يكون ذلك سابقاً لتاريخ تقديم وقبول عرض الاستضافة رسمياً .

١٠ - يتعين على اللجنة ، حيثما يكون ذلك منطبقاً ، أن تكفل القيام بالترتيبات المبكرة اللازمة لإبرام اتفاق بين الأمم المتحدة والبلد المضيف .

١١ - ينبغي أن تستوفى جميع الاحتياجات اللازمة لخدمة المؤتمر على أساس اقتصادي قدر الإمكان وأن تقرر على أساس واقعي وتفصيلي ، ومن الأفضل من قبل اللجنة فور تشكيلها بالتشاور مع البلد المضيف .

١٢ - تمشياً مع قرار الجمعية العامة ١٠/٣٥ جيم المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، ينبغي تزويد أمانات المؤتمرات ، قدر الإمكان ، بأجهزة الأمانة العامة القائمة ، مع التعزيز المؤقت حسب الاقتضاء لكي تسيّر عملها تسييراً فعالاً ، مع مراعاة المزج اللازم بين المهارات التقنية والموضوعية والإدارية اللازمة لخدمة المؤتمر .

١٣ - توضع ، بالتشاور مع الهيئات الحكومية الدولية المختصة ، معايير للاحتياجات من الموظفين لجميع وحدات الأمانة العامة المشتركة في التحضير للمؤتمرات وخدمتها ، ويجب أن تبقى تلك المعايير قيد الاستعراض المستمر .

١٤ - في حالة مؤتمرات الأمم المتحدة التي تعالج مسائل اقتصادية واجتماعية ، يمكن للمدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي أن يشكّل أيضاً لجنة توجيهية برئاسته و يشترك فيها رؤساء جميع إدارات الأمم المتحدة التي هي أكثر ما تكون معنية مباشرة لتقديم التوجيه بشأن قضايا السياسة العامة الرئيسية التي تؤثر على التوجيه الأساسي للأعمال التحضيرية للمؤتمر ، و بوجه خاص لضمان اتساق الأعمال التحضيرية مع الاستراتيجيات والأولويات العامة التي تضعها الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وكذلك التنسيق الفني لهذه الأعمال مع الأنشطة ذات الصلة المضطلع بها في منظومة الأمم المتحدة .

جيم

محاضر جلسات وثائق الأجهزة الفرعية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٢٩٢ (د - ٢٢) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧ ، و٢٥٣٨ (د - ٢٤) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ ، و٣٤١٥ (د - ٣٠) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و٥٠/٣٤ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، و١٠/٣٥ باء المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، و١١٧/٣٦ ألف ودال المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، ومقررها ٤١٩/٣٣ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ،

وإذ تضع في اعتبارها الإجراء الذي اتخذه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٦٩/١٩٧٩ المؤرخ في ٢ آب/أغسطس ١٩٧٩ ومقرره ١٠٥/١٩٨٢ المؤرخ في ٤ شباط/فبراير ١٩٨٢ ،

١ - **تؤكد من جديد** أنه لن يوفر لأي من هيئات الأمم المتحدة أو أجهزتها محاضر حرفية ومحاضر موجزة معاً لنفس الجلسة ؛

٢ - **تقرر** الترتيبات الحالية فيما يتعلق بتوفير محاضر جلسات الجمعية العامة ولجانها الرئيسية ومكتبها ؛

٣ - **تقرر** أنه لن يكون لأي من الأجهزة الفرعية للجمعية العامة ، لفترة تجريبية مدتها ثلاث سنوات ، الحق في توفير محاضر موجزة ، باستثناء الأجهزة التالية :

(أ) اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ؛

(ب) اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ؛

(ج) اللجنة المخصصة للمحيط الهندي ؛

(د) اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف ؛

(هـ) لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ؛

(و) لجنة القانون الدولي ؛

(ز) مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ؛

٤ - **تقرر** أن يستمر توفير المحاضر الموجزة للدورات العادية والاستثنائية للهيئات الإدارية لأجهزة الأمم المتحدة و برامجها الواردة في الفقرة ١ من مرفق هذا القرار ومؤتمرات أو اجتماعات إعلان التبرعات للهيئات المخصصة التي يتم إنشاؤها لإعلان الدول للتبرعات وتحكم بألا يشمل هذا الحق أيا من أجهزتها الفرعية ؛

٥ - **تقرر أيضاً** أن الاستثناءات الممنوحة للأجهزة الفرعية الواردة في الفقرتين ٣ و ٤ أعلاه لا تنطبق على أي من أجهزتها الفرعية ؛

٦ - **تؤكد** من جديد أن أي استثناء جديد يستلزم الموافقة الصريحة للجمعية العامة في قرار أو مقرر ذي صلة بالموضوع ؛

٧ - **ترجو من جميع أجهزتها الفرعية التي لها الحق في توفير** محاضر جلسات مكتوبة أن تبقي احتياجاتها من هذه المحاضر عند حد أدنى معقول ، وأن تستغني عنها ، كلما أمكن ذلك ، وأن توسع من نطاق استخدامها للتسجيلات الصوتية ؛

٨ - **تؤكد** أنه لن يتم توفير محاضر موجزة للمؤتمرات الخاصة وأجهزتها التحضيرية ، باستثناء مؤتمرات تدوين القوانين ، حيث يتم تحديد الاحتياجات في كل حالة على حدة ؛

٩ - **تقرر** أن الأجهزة الفرعية التي يحق لها أن تتلقى محاضر جلسات مكتوبة لكل أو بعض جلساتها سوف تتلقى هذه المحاضر عندما تجتمع خارج مراكز مؤتمرات الأمم المتحدة المعترف بها فقط إذا كان هناك قرار محدد للجمعية العامة بشأن كل حالة ؛

١٠ - **ترجو** من الأمين العام أن يتخذ الترتيبات لكي تتم التسجيلات الصوتية ، بجميع لغات العمل المناسبة ، لجميع مداولات الأجهزة التي لم يعد لها الحق ، بموجب هذا القرار ، في تلقي محاضر جلسات مكتوبة ، بحيث يتاح الوصول إلى هذه الشرائط بسهولة للوفود المهتمة وفقاً للممارسة الثابتة للأمانة العامة ؛

١١ - **تقر** الاستحقاقات الحالية من المحاضر الحرفية لأجهزتها الفرعية كما هو وارد في الفقرة ٢ من مرفق هذا القرار وتكرر تأكيد أنه لا يحق لأي من الأجهزة الفرعية أن تتلقى محاضر حرفية ما لم توافق الجمعية العامة على ذلك صراحة في قرار ذي صلة بالموضوع ؛

١٢ - **تحث** جميع أجهزتها الفرعية التي لا يحق لها أن تتلقى محاضر مكتوبة للجلسات على أن تراعي بدرجة أكبر المبادىء التوجيهية الحالية بشأن شكل ومحتويات تقاريرها ، كما وافقت عليها الجمعية العامة في قرارها ٣٤/٥٠ ، والتي ترمي إلى تشجيع العرض الواضح والموجز للمعلومات التي تحتاج إليها الجمعية العامة لإجراء استعراض هادف لعمل أجهزتها الفرعية ولاتخاذ الإجراءات بشأن توصياتها ، وذلك بقصر محتويات هذه التقارير على العناصر التالية :

(أ) مشاريع القرارات ومشاريع المقررات التي توصي الجمعية العامة باعتمادها ، مشفوعة ، إذا لزم الأمر ، ببيانات موجزة تؤيد هذه التوصيات أو تعترض عليها ؛

(ب) المسائل الجديرة باهتمام خاص من قِبَل الجمعية العامة ؛

(ج) تفاصيل التصويت ، عند الاقتضاء ؛

(د) المقررات ذات الصلة بأنشطة وإجراءات الأجهزة الفرعية ، والتي لا تستلزم اتخاذ إجراء من قِبَل الجمعية العامة ؛

(هـ) تنظيم الأعمال ، والإشارة على نحو موجز إلى البيانات الافتتاحية حيثما ينطبق ذلك ؛

١٣ - **ترجو** من الأجهزة الفرعية التي تتلقى محاضر مكتوبة للجلسات أن تتحاشى إدخال موجز لمناقشاتها في تقاريرها إلاّ إذا كان هذا الموجز ضرورياً بوصفه جزءا من العناصر المشار إليها في الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(د) من الفقرة ١٢ أعلاه ، وذلك بالإشارة بدلاً من ذلك إلى محاضر الجلسات ذات الصلة بالموضوع ؛

١٤ - **تكرر التأكيد** أنه ينبغي للأجهزة الفرعية ، وعلى وجه التحديد الأجهزة التي تتلقى محاضر مكتوبة للجلسات ، لدى إعداد تقاريرها ، أن تبقى التقارير في حدود اثنتين وثلاثين صفحة ؛

١٥ - **ترجو** من جميع الأجهزة الفرعية التي تتجاوز تقاريرها اثنتين وثلاثين صفحة أن تبدي للجنة المؤتمرات قبل دورتها القادمة أسباب عدم التقيد بذلك ؛

١٦ - **ترجو** من لجنة المؤتمرات أن توافي الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين بتقرير عن تحسين التنفيذ الفعلي لقاعدة الاثنتين والثلاثين صفحة ؛

١٧ - **ترجو** من لجنة المؤتمرات مواصلة النظر في التدابير الواردة في الفقرة ٢٧ من تقريرها[١٧] وتقديم توصيات ملموسة إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين بشأن إمكانية تنفيذ تلك التدابير الرامية إلى التخفيف من الأعباء الزائدة في خدمات المؤتمرات ؛

١٨ - **تدعو** الأمين العام إلى مواصلة التوسع في استخدام الترجمة التعاقدية والطباعة التعاقدية لوثائق الأمم المتحدة متى كان ذلك أكثر الوسائل فعالية ووفراً ؛

١٩ - **ترجو** من أجهزتها الفرعية أن تنظر، وتوصي سائر هيئات الأمم المتحدة بالنظر، أثناء اجتماعاتها ، في توصيات لجنة المؤتمرات الواردة في الفقرة ٨٥ من تقريرها[١٧] ، وبأن تعرض عن طريقها ملاحظاتها بشأن تنفيذ تلك التوصيات لكي تنظر فيها الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين .

الجلسة العامة ٦٩
١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢

مرفق

الأجهزة التي لها الحق في المحاضر الحرفية أو الموجزة

١ - يخوّل للهيئات الإدارية التالية لأجهزة الأمم المتحدة و براجعها الحصول على المحاضر الموجزة :

(أ) اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ؛

(ب) مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي ؛

(ج) مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (بالانكليزية فقط) ؛

(د) مجلس التجارة والتنمية ؛

(هـ) المجلس التنفيذي لمؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ؛

(و) مجلس التنمية الصناعية .

٢ - ويخوّل للأجهزة الفرعية التالية التابعة للجمعية العامة الحصول على المحاضر الحرفية :

(أ) هيئة نزع السلاح ؛

(ب) لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ؛

(ج) اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

(د) اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الأراضي المحتلة (عند الاستماع للشهود) ؛

(هـ) اللجنة المعنية بطلبات مراجعة أحكام المحكمة الإدارية :

(و) المحكمة الإدارية للأمم المتحدة (عندما تعقد جلسات استماع و بلغة المتكلم فقط) .

وتوفر المحاضر الحرفية كذلك للجنة نزع السلاح (شريطة أن تتلقى اللجنة المحاضر الحرفية عن البيانات الكاملة كما تدلي بها الوفود المعنية وتتأكد من صحتها ، ولكن دون استخدام مدوني المحاضر الحرفية) ، وللأجهزة الفرعية التابعة للجمعية العامة التي تعقد اجتماعات للاحتفال بأيام التضامن الدولية التي تعلنها الجمعية العامة .

دال

مراقبة الوثائق والحد منها

إن الجمعية العامة ،

تحيط علماً بتقرير وحدة التفتيش المشتركة بشأن مراقبة الوثائق والحد منها في منظومة الأمم المتحدة[١٩] مشفوعاً بتعليقات لجنة التنسيق الإدارية[٢٠] و بتعليقات الأمين العام[٢١] عليها .

الجلسة العامة ٦٩
١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢

هاء

المعدات الالكترونية الموجودة في غرف الاجتماعات في مقر الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة ،

١ - **تقر** برنامج الاستبدال والتطوير على نحو منهجي ومرحلي للمعدات الالكترونية في غرف الاجتماعات في مقر الأمم المتحدة ، على النحو الوارد في تقرير الأمين العام[٢٢] ؛

---

(١٩) انظر A/36/167 .

(٢٠) A/36/167/Add.1 .

(٢١) A/36/167/Add.2 .

(٢٢) A/C.5/37/2 .

٢ - **ترجو** من الأمين العام أن يقدم مقترحات أخرى بالنسبة لبرنامج مرحلي لاستبدال المعدات وتطويرها لفترات السنتين المقبلة .

الجلسة العامة ٦٩
١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢

٣٨/٣٧ - تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

ألف

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك[٢٣] ، فضلاً عن تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بالموضوع[٢٤] ،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات مجلس الأمن ٣٥٠ (١٩٧٤) المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٧٤ ، و٣٦٣ (١٩٧٤) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ ، و٣٦٩ (١٩٧٥) المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٧٥ ، و٣٨١ (١٩٧٥) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ ، و٣٩٠ (١٩٧٦) المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٧٦ ، و٣٩٨ (١٩٧٦) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ ، و٤٠٨ (١٩٧٧) المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٧٧ ، و٤٢٠ (١٩٧٧) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ ، و٤٢٩ (١٩٧٨) المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٧٨ ، و٤٤١ (١٩٧٨) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ ، و٤٤٩ (١٩٧٩) ، المؤرخ في ٣٠ أيار/ مايو ١٩٧٩ ، و٤٥٦ (١٩٧٩) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٧٩ ، و ٤٧٠ (١٩٨٠) المؤرخ في ٣٠ أيار/ مايو ١٩٨٠ ، و٤٨١ (١٩٨٠) المؤرخ في ٢٦ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٠ ، و ٤٨٥ (١٩٨١) المؤرخ في ٢٢ أيار/ مايو ١٩٨١ ، و٤٩٣ (١٩٨١) المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/ نوفمبر١٩٨١ ، و ٥٠٦ (١٩٨٢) المؤرخ في ٢٦ أيار/ مايو ١٩٨٢ و ٥٢٤ (١٩٨٢) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٢ ،

وإذ تشير إلى قراراتها ٣١٠١ (د - ٢٨) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و٣٢١١ باء (د - ٢٩) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ ، و٣٣٧٤ جيم (د - ٣٠) المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و٥/٣١ دال المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و٤/٣٢ جيم المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و١٣/٣٣ دال المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و٧/٣٤ جيم المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و٤٤/٣٥ المؤرخ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و٤٥/٣٥ ألف المؤرخ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و٦٦/٣٦ ألف المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ،

وإذ تؤكد من جديد مقرراتها السابقة بشأن الحقيقة المتمثلة في أن الأمر يتطلب ، من أجل مواجهة النفقات المترتبة على هذه العمليات ، إجراء يختلف عن الإجراء المتبع لمواجهة نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة ،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر تقدماً من الناحية الاقتصادية يمكنها تقديم مساهمات أكبر نسبياً ، وأن البلدان الأقل تقدماً من الناحية الاقتصادية ذات قدرة محدودة نسبياً على المساهمة في عمليات صيانة السلم التي تنطوي على نفقات باهظة ،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة للدول الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن في تمويل هذه العمليات ، كما أشير في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د إ - ٤) المؤرخ في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ وغيره من قرارات الجمعية العامة ،

أولاً

تقرر أن تعتمد للحساب الخاص المشار إليه في الفقرة ١ من الجزء الثاني من قرار الجمعية العامة ٣٢١١ باء (د - ٢٩) المبلغ الإجمالي ١٥ ٩٧٣ ٩٩٨ دولاراً (الصافي ١٥ ٧٨٤ ٩٩٨ دولاراً) المأذون به والموزع بموجب الجزء الثالث من قرار الجمعية ٦٦/٣٦ ألف لعملية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك في الفترة من ١ حزيران/يونيه لغاية ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ ؛

ثانياً

١ - **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص مبلغ ١٧ ١٨٦ ٥٠٠ دولار لعملية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك في الفترة من ١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢ لغاية ٣١ أيار/ مايو ١٩٨٣ ؛

٢ - **تقرر كذلك** ، كترتيب خاص لهذه الحالة ، ودون مساس بالمواقف المبدئية التي قد تتخذها الدول الأعضاء لدى نظر الجمعية العامة في الترتيبات المتعلقة بتمويل عمليات صيانة السلم ، توزيع مبلغ قدره ١٧ ١٨٦ ٥٠٠ دولار على الدول الأعضاء وفقاً للمخطط المحدد في قرار الجمعية العامة ٣١٠١ (د - ٢٨) وأحكام الفقرتين ٢ (ب) و٢ (ج) من الجزء الثاني والفقرة ١ من الجزء الخامس من القرار ٣٣٧٤ جيم (د - ٣٠) ، والفقرة ١ من الجزء الخامس من القرار ٥/٣١ دال ، والفقرة ١ من الجزء الخامس من القرار ٤/٣٢ جيم ، والفقرة ١ من الجزء الخامس من القرار ١٣/٣٣

---

(٢٣) A/37/534 .

(٢٤) A/37/597 .

Page missing

Page missing

الدولة العضو	النسبة المئوية
بلجيكا	١ر٢٨
بلغاريا	٠ر١٨
بليز	٠ر٠١
بنغلاديش	٠ر٠٣
بنما	٠ر٠٢
بنن	٠ر٠١
بوتان	٠ر٠١
بوتسوانا	٠ر٠١
بورما	٠ر٠١
بوروندى	٠ر٠١
بولندا	٠ر٧٢
بوليفيا	٠ر٠١
بيرو	٠ر٠٧
تايلند	٠ر٠٨
تركيا	٠ر٣٢
ترينيداد وتوباغو	٠ر٠٣
تشاد	٠ر٠١
تشيكوسلوفاكيا	٠ر٧٦
توغو	٠ر٠١
تونس	٠ر٠٣
جامايكا	٠ر٠٢
الجزائر	٠ر١٣
جزر البهاما	٠ر٠١
جزر سليمان	٠ر٠١
جزر القمر	٠ر٠١
الجماهيرية العربية الليبية	٠ر٢٦
جمهورية افريقيا الوسطى	٠ر٠١
جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية	١ر٣٢
جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية	٠ر٣٦
جمهورية تنزانيا المتحدة	٠ر٠١
الجمهورية الدومينيكية	٠ر٠٣
الجمهورية الديمقراطية الالمانية	١ر٣٩
الجمهورية العربية السورية	٠ر٠٣
جمهورية الكاميرون المتحدة	٠ر٠١
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	٠ر٠١
جنوب افريقيا	٠ر٤١
جيبوتي	٠ر٠١
الدانمرك	٠ر٧٥
دومينيكا	٠ر٠١
الرأس الأخضر	٠ر٠١
رواندا	٠ر٠١
رومانيا	٠ر١٩
زائير	٠ر٠١
زامبيا	٠ر٠١
زمبابوى	٠ر٠٢
ساحل العاج	٠ر٠٣
ساموا	٠ر٠١

الدولة العضو	النسبة المئوية
سان تومي و برينسيبي	٠ر٠١
سانت فنسنت وجزر غرينادين	٠ر٠١
سانت لوسيا	٠ر٠١
سرى لانكا	٠ر٠١
السلفادور	٠ر٠١
سنغافورة	٠ر٠٩
السنغال	٠ر٠١
سوازيلند	٠ر٠١
السودان	٠ر٠١
سورينام	٠ر٠١
السويد	١ر٣٢
سيراليون	٠ر٠١
سيشيل	٠ر٠١
شيلي	٠ر٠٧
الصومال	٠ر٠١
الصين	٠ر٨٨
العراق	٠ر١٢
عمان	٠ر٠١
غابون	٠ر٠٢
غامبيا	٠ر٠١
غانا	٠ر٠٢
غرينادا	٠ر٠١
غواتيمالا	٠ر٠٢
غيانا	٠ر٠١
غينيا	٠ر٠١
غينيا الاستوائية	٠ر٠١
غينيا ـ بيساو	٠ر٠١
فانواتو	٠ر٠١
فرنسا	٦ر٥١
الفلبين	٠ر٠٩
فنزويلا	٠ر٥٥
فنلندا	٠ر٤٨
فولتا العليا	٠ر٠١
فيجي	٠ر٠١
فييت نام	٠ر٠٢
قبرص	٠ر٠١
قطر	٠ر٠٣
كمبوتشيا الديمقراطية	٠ر٠١
كندا	٣ر٠٨
كوبا	٠ر٠٩
كوستاريكا	٠ر٠٢
كولومبيا	٠ر١١
الكونغو	٠ر٠١
الكويت	٠ر٢٥
كينيا	٠ر٠١
لبنان	٠ر٠٢
لكسمبرغ	٠ر٠٦
ليبريا	٠ر٠١
ليسوتو	٠ر٠١
مالطة	٠ر٠١
مالي	٠ر٠١
ماليزيا	٠ر٠٩
مدغشقر	٠ر٠١
مصر	٠ر٠٧
المغرب	٠ر٠٥
المكسيك	٠ر٨٨
ملاوي	٠ر٠١

الدولة العضو	النسبة المئوية
ملديف	٠ر٠١
المملكة العربية السعودية	٠ر٨٦
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	٤ر٦٧
منغوليا	٠ر٠١
موريتانيا	٠ر٠١
موريشيوس	٠ر٠١
موزامبيق	٠ر٠١
النرويج	٠ر٥١
النمسا	٠ر٧٥
نيبال	٠ر٠١
النيجر	٠ر٠١
نيجيريا	٠ر١٩
نيكاراغوا	٠ر٠١
نيوزيلندا	٠ر٢٦
هايتي	٠ر٠١
الهند	٠ر٣٦
هندوراس	٠ر٠١
هنغاريا	٠ر٢٣
هولندا	١ر٧٨
الولايات المتحدة الأمريكية	٢٥ر٠٠
اليابان	١٠ر٣٢
اليمن	٠ر٠١
اليمن الديمقراطية	٠ر٠١
يوغوسلافيا	٠ر٤٦
اليونان	٠ر٤٠
	١٠٠ر٠٠

٢ - ووفقاً للمادة ١٦٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة، يتعين أن تقوم لجنة الاشتراكات باستعراض جدول الأنصبة المقررة المشار إليه في الفقرة ١ أعلاه في عام ١٩٨٥، وستقدم على إثر ذلك تقريراً إلى الجمعية العامة للنظر فيه في دورتها الأربعين؛

٣ - بالرغم من أحكام المادة ٥-٥ من النظام المالي للأمم المتحدة؛ يخوّل للأمين العام أن يقبل، حسب تقديره وبعد التشاور مع رئيس لجنة الاشتراكات، جزءاً من اشتراكات الدول الأعضاء للسنوات التقويمية ١٩٨٣ و١٩٨٤ و١٩٨٥ بعملات غير دولارات الولايات المتحدة؛

٤ - فيما يتعلق بسنة ١٩٨١، تدفع فانواتو، وبليز، وانتيغوا وبربودا، التي أصبحت أعضاء في الأمم المتحدة في ١٥ أيلول/ سبتمبر و٢٥ أيلول/ سبتمبر و١١ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨١، على التوالي، اشتراكات تعادل تسع ٠ر٠١ في المائة؛

٥ - فيما يتعلق بسنة ١٩٨٢، تدفع فانواتو، وبليز، وانتيغوا وبربودا اشتراكات تعادل ٠ر٠١ في المائة؛

٦ - يطبق على اشتراكات هذه الدول الأعضاء الثلاث الجدد لعامي ١٩٨١ و١٩٨٢ نفس الأساس المقرر لأنصبة الدول الأعضاء الأخرى، إلا فيما يتعلق بالاعتمادات المقررة بمقتضى قراري الجمعية العامة ٣٥/ ٤٥ ألف المؤرخ في ١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٠ و٣٦/ ٦٦ ألف المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨١ بشأن تمويل قوة الطوارىء التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، وقراري الجمعية ٣٥/ ١١٥ ألف المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٠ و٣٦/ ١٣٨ ألف المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١ بشأن تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، حيث ينبغي أن تحسب اشتراكات تلك الدول، كما هي محددة لمجموعة المشتركين التي قد ترى الجمعية العامة وضعها في عدادها، بالتناسب مع السنة التقويمية،

٧ - وفقاً لأحكام المادة ١٦٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة، يطلب إلى الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة والمشتركة مع ذلك في بعض أنشطتها الاشتراك في تغطية نفقات هذه الأنشطة للسنوات ١٩٨٣ و١٩٨٤ و١٩٨٥ على أساس النسب التالية:

الدولة العضو	النسبة المئوية
تونغا	٠ر٠١
جمهورية كوريا	٠ر١٨
جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية	٠ر٠٥
سان مارينو	٠ر٠١
سويسرا	١ر١٠
الكرسي الرسولي	٠ر٠١
لختنشتاين	٠ر٠١
موناكو	٠ر٠١
ناورو	٠ر٠١

ومطلوب إلى البلدان التالية الاشتراك في نفقات الهيئات المبينة فيما يلي:

(أ) محكمة العدل الدولية:

سان مارينو،
سويسرا،
لختنشتاين؛

(ب) المراقبة الدولية للمخدرات:

تونغا،
جمهورية كوريا،
سويسرا،
الكرسي الرسولي،
لختنشتاين،
موناكو؛

(ج) اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادي :

جمهورية كوريا ؛

(د) اللجنة الاقتصادية لأوروبا :

سويسرا ؛

(هـ) مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية :

تونغا ،
جمهورية كوريا ،
جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية ،
سان مارينو ،
سويسرا ،
الكرسي الرسولي ،
لختنشتاين ،
موناكو ؛

(و) منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية :

جمهورية كوريا ،
سويسرا ،
الكرسي الرسولي ،
لختنشتاين ،
موناكو ؛

(ز) برنامج الأمم المتحدة للبيئة :

سويسرا .

الجلسة العامة ١٠٩
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

بـــاء

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٤ (د-١) المؤرخ في ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦ و١٩٢٧ (د-١٨) ، المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣ ، و٢١١٨ (د-٢٠) المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥ ، و٢٩٦١ جيم ودال (د-٢٧) المؤرخين في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ ، و٩٥/٣١ ألف و باء المؤرخين في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و٦/٣٤ باء المؤرخ في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩ ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٢٣١/٣٦ ألف المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ،

وقد درست تقرير لجنة الاشتراكات[٣١] وإضافته[٣٢] ،

وإذ تدرك مرة أخرى ضرورة وضع منهجية محسنة لتقسيم القدرة الحقيقية للدول الأعضاء على الدفع ، بقصد زيادة عدالة وإنصاف جدول الأنصبة المقررة ،

وإذ تأخذ في اعتبارها الحالة الاقتصادية والمالية الصعبة للدول الأعضاء ، و بخاصة البلدان النامية ،

وإذ تضع في اعتبارها التزام الدول الأعضاء بتحمل نفقات المنظمة كما تقسمها الجمعية العامة وفقاً للقدرة على الدفع ،

وإذ تلاحظ الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء بشأن الجدول الجديد ، و بشأن نزاهة لجنة الاشتراكات ،

١ - **تؤكد من جديد** أن القدرة الحقيقية للدول الأعضاء على الدفع هي المعيار الأساسي الذي يستند إليه جدول الأنصبة المقررة ؛

٢ - **تقرر** أنه يجوز للجنة الاشتراكات أن تمد دوراتها حسبما تراه ضرورياً ، للقيام بما يلي :

(أ) أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين الدراسة المطلوبة في الفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٢٣١/٣٦ ألف ، مشفوعة بمقترحاتها بشأن الطرق التي ينبغي لها اتباعها في تحديد جداول الأنصبة مستقبلاً ؛

(ب) أن تقدم إلى الجمعية العامة في موعد لا يتجاوز الدورة التاسعة والثلاثين مجموعة من المبادىء التوجيهية لجمع وعرض البيانات وفقاً لما هو مطلوب في الفقرة ٢ من القرار ٢٣١/٣٦ ألف ، مراعية في ذلك الآراء التي أعرب عنها عدد من الوفود ، وخصوصاً فيما يتعلق بقابلية بيانات الدخل القومي للمقارنة ؛

٣ - **تدعو** الأمين العام إلى تزويد لجنة الاشتراكات بالتسهيلات التي تحتاج إليها لتنفيذ مهمتها ، و بالمساعدة الإضافية اللازمة إذا طلبتها اللجنة ؛

٤ - **ترجو** من لجنة الاشتراكات ، وهي تضطلع بولايتها عملاً بالقرار ٢٣١/٣٦ ألف ، أن تولي اهتماماً ، في جملة أمور لما يلي :

(أ) الحاجة إلى ضمان أن المكتب الإحصائي للأمانة العامة يتلقى أو يحصل على بيانات وإحصاءات موحدة من حيث المنهجية والأسس التقنية ، من بينها أسعار الصرف والدخل القومي بالأسعار الجارية ؛

(ب) الحاجة إلى دراسة السبل والطرق الكفيلة بتفادي التقلبات البالغة عن طريق استخدام معايير موضوعية ضد وضع الصيغة النهائية لجدول الأنصبة ؛

---

(٣١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ١١ (A/37/11) .

(٣٢) A/37/11/Add.1 و Add.1/Corr.1 .

٥ ـ **ترجو** من لجنة الاشتراكات أن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين عن التقدم المحرز في تنفيذ العمل المطلوب في هذا القرار.

الجلسة العامة ١٠٩
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

١٢٦/٣٧ ـ تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية

إن الجمعية العامة ،

إذ تحيط علماً مع التقدير بالتقرير السنوي الثامن للجنة الخدمة المدنية الدولية[٣٣] ،

وإذ تؤكد من جديد أهمية الدور المعترف به الذي تضطلع به اللجنة في إيجاد خدمة مدنية دولية موحدة وحيدة عن طريق تطبيق معايير وطرق وترتيبات موحدة للموظفين وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة ٩ من نظامها الأساسي ،

وإذ تؤكد من جديد أهمية احترام هذه المعايير والطرق والترتيبات الموحدة ، من قِبَل جميع المنظمات الأعضاء في النظام الموحد ،

وإذ تلاحظ الصعوبات التي تعترض التوصل إلى توافق آراء في اللجنة بشأن تفسير وتطبيق مبدأ نوبلمير ،

وإدراكاً منها للحالة الاقتصادية العالمية الصعبة التي تؤثر على الدول الأعضاء وخصوصاً البلدان النامية ،

ورغبة منها في ضمان دعم مالي كاف لتنفيذ البرنامج .

أولاً

١ ـ **توافق** على الإجراء الخاص بتسوية عوامل فرق تكلفة المعيشة المنطبقة على المتقاعدين من موظفي الفئة الفنية وما فوقها حيثما تكون تلك العوامل مطبقة وحيثما تكون معدلات الضريبة تساوي الصفر أو تكون أقل من المعدلات المتضمنة في مقادير المعاشات التقاعدية الأساسية الممنوحة بمقتضى نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة[٣٤] ؛

٢ ـ **توافق** على توصية لجنة الخدمة المدنية الدولية[٣٥] ومجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة[٣٦] ، بعدم تطبيق أي عامل للتخفيض على المتقاعدين من فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها ؛

ثانياً

١ ـ **تحيط علماً** بالحالة الراهنة للمقارنة بين التعويض الكلي في الخدمة المدنية المتخذة أساساً للمقارنة وذلك التابع للنظام الموحد للأمم المتحدة[٣٧] ؛

٢ ـ **توجّه** انتباه الدول الأعضاء إلى أن ممارسة المدفوعات التكميلية أو الاقتطاعات لا تتمشى مع أحكام النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة ، ولذلك فهي غير ملائمة ؛

٣ ـ **تلاحظ** نتائج الاستعراض الذي اضطلعت به لجنة الخدمة المدنية الدولية لمقاصد وتشغيل نظام تسوية مقر العمل ، والحاجة إلى مواصلة تحسين هذا النظام ، وعلى وجه الخصوص ، تدعو اللجنة إلى أن تواصل تحسين المنهجية المستخدمة في قياسات تكلفة المعيشة ؛

٤ ـ **ترجو** من اللجنة أن تعاود استعراض الأساس الذي يقوم عليه تحديد الأجر ومستواه للفئة الفنية وما فوقها ، وذلك بغية تقديم توصيات بشأنه إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين ، وبعد ذلك توصيات على أساس دوري بشأن مستوى الأجر ؛

ثالثاً

١ ـ **تحيط علماً** بالمنهجية العامة للدراسات الاستقصائية لأفضل ما هو سائد من شروط الخدمة لموظفي الخدمات العامة والفئات المتصلة بها[٣٨] ، التي وافقت لجنة الخدمة المدنية الدولية على تطبيقها على مراكز العمل في المقار ؛

٢ ـ **يلاحظ** أن اللجنة قد بدأت في إجراء استعراض شامل لأحوال الخدمة في الميدان ؛

٣ ـ **تقرر** زيادة علاوة الأطفال للفئة الفنية وما فوقها إلى ٧٠٠ دولار اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣[٣٩] ، وأن يتم الابقاء على تدابير الحد الأدنى للعملات التي تستهدف ضمان مستوى عادل للعلاوات في كل مكان ، على أساس متوسط أسعار الصرف لمدة الاثني عشر شهراً المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ، لجميع مراكز العمل ؛

٤ ـ **تقرر** أن تظل المنحة التعليمية علاوة اغتراب تمنح لجميع موظفي الأمم المتحدة المغتربين ، غير أنه يجوز أن يتلقى المواطنون

(٣٣) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٠** (A/37/30) .

(٣٤) المرجع نفسه ، **الملحق رقم ٩** (A/37/9 و Corr 2) ، المرفق العاشر .

(٣٥) المرجع نفسه ، **الملحق رقم ٣٠** (A/37/30) ، الفقرة ٤١ .

(٣٦) المرجع نفسه ، **الملحق رقم ٩** (A/37/9 و Corr 2-4) ، المرفق العاشر ، الفرع باء .

(٣٧) المرجع نفسه ، **الملحق رقم ٣٠** (A/37/30) ، الفقرات من ٦٥ إلى ٨٥ .

(٣٨) المرجع نفسه ، **الملحق رقم ٣٠** (A/37/30) ، المرفق الثاني .

(٣٩) عدلت المادة ٣ ـ ٤ (أ) "١" من النظام الأساسي للموظفين وفقاً لذلك .

العائدون إلى مركز العمل في وطنهم بعد مهمة في مكان آخر المنحة للفترة المتبقية من سنة دراسية لا تتجاوز سنة دراسية كاملة بعد عودتهم من الخدمة في الغربة[٤٠] ؛

٥ - **ترجو** من اللجنة إبقاء مسألة المنحة التعليمية قيد الاستعراض ، ولاسيّما فيما يتعلق بحالة الموظفين المعرضين للتناوب بين المقار ومراكز العمل الأخرى ، مع مراعاة الآراء التي أعربت عنها الوفود أثناء المناقشة ؛

٦ - **تلاحظ** قرار اللجنة زيادة اعتمادات بدل المهمة بمعدل ٥٠ في المائة ومضاعفة المبلغ الإجمالي لمنحة الاستقرار التي يتلقاها الموظفون الميدانيون[٤١] ؛

٧ - **ترجو** من اللجنة أن تنجز على سبيل الاستعجال دراستها للحاجة إلى وضع ترتيب لتقديم إعانة للإيجار في مراكز العمل بمقار المنظمات الخاضعة للنظام الموحد للأمم المتحدة ، ولاسيّما فيما يتعلق بالموظفين الجدد والموظفين المنقولين ، وأن تقدم تقريراً عن الإجراء المتخذ إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ؛

٨ - **ترجو** من اللجنة أن تدرس الحاجة إلى زيادة الحصة التي تدفعها المنظمات الخاضعة للنظام الموحد للأمم المتحدة من اشتراكات التأمين الصحي للموظفين ؛ ومسألة تطبيق الأثر الرجعي الملائم ؛

رابعاً

١ - **ترحب** بالدراسة التي قدمتها لجنة الخدمة المدنية الدولية عن مفهوم الحياة الوظيفية وأنواع التعيين والتطوير الوظيفي ، والمسائل ذات الصلة[٤٢] ؛

٢ - **ترى** أن المفهوم العام للإدارة الموحدة لشؤون الموظفين على أساس تخطيط الموارد البشرية على النحو الذي رسمته اللجنة ، سيساعد المنظمات في تحقيق أهداف برامجها على نحو كفء ، و يوفر في الوقت نفسه شروطاً أفضل للتطوير الوظيفي لجميع فئات الموظفين في النظام الموحد ، سواء كانوا يعملون بتعيينات دائمة أو محددة المدة ؛

٣ - **توصي** بأن يتم تطبيق نظام المستويات الثلاثة لتصنيف الوظائف ، الذي وضعته اللجنة ، على أساس معيار رئيسي لمعايير تصنيف الوظائف في النظام الموحد ، وذلك لضمان الحد الأمثل من العدالة في الأجور فضلاً عن الأساس السليم لتخطيط الموارد البشرية والتطوير الوظيفي ، ويجعل سياسات شؤون الموظفين في المنظمات الخاضعة للنظام الموحد متسقاً مع نظام تصنيف الوظائف الذي وضعته اللجنة ؛

٤ - **توصي** كذلك بأن تحدد المنظمات على أساس مستمر احتياجاتها من الموظفين الدائمين والمعينين لفترة محددة و بالتزامن مع عملية تخطيط الموارد البشرية ، مع مراعاة المعايير التي تنظر فيها اللجنة لهذا الغرض ؛

٥ - **تقرر** إيلاء الموظفين الذين يعملون بموجب تعيينات محددة المدة كل اعتبار معقول لتعيينهم في وظائف دائمة ، وذلك عند إكمالهم خمس سنوات من الخدمة الجيدة المتواصلة ؛

٦ - **تلاحظ** اعتزام اللجنة إجراء تقييم للامتحانات التنافسية وغيرها من عناصر سياسة التوظيف ؛

٧ - **ترجو** من اللجنة أن تقوم بمتابعة برنامجها بموجب المادتين ١٣ و ١٤ من نظامها الأساسي على النحو المرسوم ؛

خامساً

ترجو من جميع الهيئات التي تقدم مقترحات لاتخاذ إجراء بشأن مسائل الموظفين التي تمس النظام الموحد للأمم المتحدة أن تنسق هذه المقترحات تنسيقاً وثيقاً مع لجنة الخدمة المدنية الدولية التي تقدم توصياتها بشأنها إلى الجمعية العامة وغيرها من الهيئات التشريعية في النظام الموحد ليتم بذلك تحاشي ازدواج الجهود .

الجلسة العامة ١٠٩
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

١٢٧/٣٧ - تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان

ألف

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان[٤٣] وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بالموضوع[٤٤] ،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨) و٤٢٦ (١٩٧٨) المؤرخين في ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ ، و٤٢٧ (١٩٧٨) المؤرخ في ٣ أيار/مايو ١٩٧٨ ، و٤٣٤ (١٩٧٨) المؤرخ في

---

(٤٠) عدلت المادتان ١٠٣ - ٢٠ و٢٠٣ - ٨ من النظام الإداري للموظفين وفقاً لذلك .

(٤١) عدلت المواد ١٠٣ - ٢٢ و١٠٧ - ٢٠ و٢٠٣ - ١٠ و٢٠٣ - ١١ من النظام الإداري للموظفين وفقاً لذلك .

(٤٢) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٠** (A/37/30) ، المرفق الأول .

(٤٣) A/37/535 .

(٤٤) A/37/649 .

١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ ، و٤٤٤ (١٩٧٩) المؤرخ في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩ ، و٤٥٠ (١٩٧٩) المؤرخ في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٧٩ ، و٤٥٩ (١٩٧٩) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و٤٧٤ (١٩٨٠) المؤرخ في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٠ ، و٤٨٣ (١٩٨٠) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و٤٨٨ (١٩٨١) المؤرخ في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨١ ، و٤٩٨ (١٩٨١) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و٥٠١ (١٩٨٢) المؤرخ في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٨٢ ، و٥١١ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ، و٥١٩ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٧ آب/أغسطس ١٩٨٢ ، و٥٢٣ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢ ،

وإذ تشير إلى قراراتها د إ-٢/٨ المؤرخ في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٧٨ ، و٣٣/١٤ المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ ، و٣٤/٩ باء المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و٣٥/٤٤ المؤرخ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و٣٥/١١٥ ألف المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و٣٦/١٣٨ ألف المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ و٣٦/١٣٨ جيم المؤرخ في ١٩ آذار/مارس ١٩٨٢ ،

وإذ تعيد تأكيد مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام ، لمواجهة النفقات المترتبة على مثل هذه العمليات ، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع لمواجهة نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة ،

وإذ تأخذ في الاعتبار أن البلدان الأكثر تقدماً من الناحية الاقتصادية يمكنها أن تساهم بأنصبة أكبر نسبياً ، وأن البلدان الأقل تقدماً من الناحية الاقتصادية تملك قدرة محدودة نسبياً على المساهمة في عمليات صيانة السلم التي تنطوي على نفقات باهظة ،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة الواقعة على عاتق الدول الأعضاء الدائمة في مجلس الأمن في تمويل عمليات صيانة السلم المقررة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ،

أولاً

تقرر أن تخصص للحساب الخاص المشار إليه في الفقرة ١ من الجزء الأول من قرار الجمعية العامة د إ-٢/٨ مبلغاً إجمالياً قدره ٨٩ ٧٢٤ ٩٩٦ دولاراً (صافيه ٨٨ ٨٨٧ ٠٠٠ دولار) وهو المبلغ المأذون به والمقدم بموجب أحكام الجزء الثالث من قرار الجمعية ١٣٨/٣٦ ألف والفقرة ١ من القرار ١٣٨/٣٦ جيم لتشغيل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان في الفترة من ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ إلى غاية ١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ؛

ثانياً

تقرر أن تخصص للحساب الخاص المشار إليه في الفقرة ١ من الجزء الأول من قرار الجمعية العامة د إ-٢/٨ مبلغاً إجمالياً قدره ٣٠ ٤٥٩ ٣٣٢ دولاراً (صافيه ٣٠ ١٧٥ ٦٦٦ دولاراً) ، وهو المبلغ المأذون به والمقدم بموجب أحكام الجزء الثالث من قرار الجمعية ١٣٨/٣٦ ألف والفقرة ١ من القرار ١٣٨/٣٦ جيم لتشغيل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان في الفترة من ١٩ حزيران/يونيه إلى غاية ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ؛

ثالثاً

تقرر أن تخصص للحساب الخاص المشار إليه في الفقرة ١ من الجزء الأول من قرار الجمعية العامة د إ-٢/٨ مبلغاً إجمالياً قدره ٣٠ ٤٥٩ ٣٣٢ دولاراً (صافيه ٣٠ ١٧٥ ٦٦٦ دولاراً) ، وهو المبلغ المأذون به والمقدم بموجب أحكام الجزء الثالث من قرار الجمعية ١٣٨/٣٦ ألف والفقرة ١ من القرار ١٣٨/٣٦ جيم لتشغيل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان في الفترة من ١٩ آب/أغسطس إلى غاية ١٨ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٨٢ ؛

رابعاً

تقرر أن تخصص للحساب الخاص المشار إليه في الفقرة ١ من الجزء الأول من قرار الجمعية العامة د إ-٢/٨ مبلغاً إجمالياً قدره ٣٠ ٤٥٩ ٣٣٢ دولاراً (صافيه ٣٠ ١٧٥ ٦٦٦ دولاراً) ، وهو المبلغ المأذون به والمقدم بموجب أحكام الجزء الثالث من قرار الجمعية ١٣٨/٣٦ ألف والفقرة ١ من القرار ١٣٨/٣٦ جيم لتشغيل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان في الفترة من ١٩ تشرين الأول/أكتوبر إلى غاية ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ؛

خامساً

تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات بمعدل تتجاوز قيمته الإجمالية ٦٦٦ ٢٢٩ ١٥ دولاراً (صافيه ٨٣٣ ٨٧٠ ١٥ دولاراً) لتشغيل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان في الفترة من ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ إلى غاية ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣ ، على أن يقسم المبلغ المذكور فيما بين الدول الأعضاء وفقاً للنظام المبيّن في قرار الجمعية العامة ٣٣/١٤ وأحكام الفقرة ١ من الجزء الخامس من القرار ٣٤/٩ باء ، والفقرة ١ من الجزء السادس من القرار ٣٥/١١٥ ألف والفقرة ١ من الجزء السادس من القرار ٣٦/١٣٨ ألف ؛ وتطبق النسب المحددة في جدول الأنصبة المقررة للسنوات ١٩٨٠ و١٩٨١ و١٩٨٢ على جزء من هذا المبلغ جملته ٦٣٨٦٦٣٤ دولاراً (صافيه ٦٣٢٧١٥٦ دولاراً) ، وهو المبلغ المتعلق ، على أساس تناسبي بالفترة من ١٩ إلى غاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، وتطبق النسب المحددة في جدول الأنصبة المقررة للسنوات ١٩٨٣ و١٩٨٤ و١٩٨٥ على باقي المبلغ بالنسبة للفترة التالية لذلك ؛

سادساً

تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات تتعلق بتشغيل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان بمعدل لا يتجاوز مبلغاً إجمالياً قدره ١٥ ٢٢٩ ٦٦٦ دولاراً (صافيه ١٥ ٠٨٧ ٨٣٣ دولاراً) شهرياً للفترة من ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣ إلى غاية ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، إذا قرر مجلس الأمن استمرار عمل القوة بعد فترة الثلاثة أشهر المأذون بها بموجب قراره ٥٢٣ (١٩٨٢) بشرط الحصول على الموافقة المسبقة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية فيما يتعلق بالمستوى الفعلي للالتزامات التي يزمع الدخول فيها لكل فترة ولاية يحتمل أن يوافق عليها بعد ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣ ؛ على أن يقسم المبلغ المذكور فيما بين الدول الأعضاء وفقاً للنظام المبيّن في قرار الجمعية العامة ١٤/٣٣ وأحكام الفقرة ١ من الجزء الخامس من القرار ٩/٣٤ باء ، والفقرة ١ من الجزء السادس من القرار ١١٥/٣٥ ألف والفقرة ١ من الجزء السادس من القرار ١٣٨/٣٦ ألف ، بالنسب المحددة في جدول الأنصبة المقررة للسنوات ١٩٨٣ و١٩٨٤ و١٩٨٥ ؛

سابعاً

١ - **تدعو مجدداً** الدول الأعضاء إلى تقديم تبرعات لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان نقداً أو في شكل خدمات ولوازم يقبلها الأمين العام ؛

٢ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى تقديم تبرعات نقداً إلى الحساب المعلق المنشأ وفقاً لقرارها ٩/٣٤ دال المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ؛

ثامناً

ترجو من الأمين العام اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتأمين إدارة قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد ؛

تاسعاً

١ - **تقرر** أن تدرج أنتيغوا و بربودا ، و بليز وفانواتو، في مجموعة الدول الأعضاء المذكورة في الفقرة ٢ (د) من الجزء الأول من قرار الجمعية العامة د إ-٢/٨ وأن تحسب اشتراكاتها في نفقات قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان وفقاً لأحكام الفقرتين ١ و٦ من قرار الجمعية العامة ١٢٥/٣٧ ألف المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ؛

٢ - **تقرر كذلك** عملاً بالمادة ٥-٢ (ج) من النظام المالي للأمم المتحدة أن تعامل اشتراكات الدول الأعضاء المذكورة في الفقرة ١ من هذا الجزء في نفقات قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان حتى ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ بوصفها إيرادات متنوعة تخصم من الاعتمادات المقسمة المأذون بها في الجزء الخامس أعلاه .

الجلسة العامة ١٠٩
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

باء

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها المركز المالي للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان كما هو مبيّن في تقرير الأمين العام[٤٣] **وإذ** تشير إلى الفقرة ٧ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٤٤] ،

وإذ تضع في اعتبارها أن من الضروري تزويد قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالموضوع ،

وإذ يقلقها أن الأمين العام لا يزال يواجه صعوبات متزايدة في الوفاء بالالتزامات الجارية لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ، ولاسيّما الالتزامات المستحقة لحكومات الدول المساهمة بقوات ،

وإذ تشير إلى قراراتها ٩/٣٤ هاء المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و١١٥/٣٥ باء المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و١٣٨/٣٦ باء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ،

وإذ تدرك أنه ، نتيجة حجب بعض الدول الأعضاء اشتراكاتها ، استخدم ، في واقع الحال ، كامل الأرصدة الفائضة في الحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان لتكملة الإيرادات الآتية من الاشتراكات لمواجهة نفقات القوة ،

وإذ يساورها القلق لأن تطبيق أحكام المواد ٥-٢ (ب) و٥-٢ (د) و٤-٣ و٤-٤ من النظام المالي للأمم المتحدة سيزيد من سوء المركز المالي الصعب بالفعل لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ،

تقرر أن تعلق مؤقتاً أحكام المواد ٥-٢ (ب) و٥-٢ (د) و٤-٣ و٤-٤ من النظام المالي للأمم المتحدة فيما يتعلق بالمبلغ الذي قدره ٥ ٩٣٩ ٢٥٦ دولاراً الذي كان سيتعين ، لولا ذلك التنازل عنه عملاً بتلك الأحكام ، وأن يودع هذا المبلغ في الحساب المشار إليه في منطوق قرار الجمعية العامة ٩/٣٤ هاء ، وأن يظل معلقاً إلى حين اتخاذ الجمعية العامة قراراً آخر .

الجلسة العامة ١٠٩
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

١٢٨/٣٧ ـ تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية

إن الجمعية العامة ،

إذ يساورها القلق إزاء الحاجة إلى تنسيق شؤون الإدارة والميزانية في إطار منظومة الأمم المتحدة على نحو فعال ،

وإذ تشير إلى قرارها المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ والذي يقضي بأن تبحث بعمق البند المعنون «تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية» عادة في السنوات التي لا تبحث فيها الميزانية[٤٥] ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ١٤٢/٣٣ ألف المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و١١٤/٣٥ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و٢٢٩/٣٦ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ،

١ ـ **تحيط علماً مع التقدير** بتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية[٤٦] ؛

٢ ـ **تحيل** إلى المنظمات المعنية تقرير اللجنة الاستشارية ، فضلاً عن التعليقات والملاحظات التي أبديت في أثناء مناقشته في اللجنة الخامسة ؛

٣ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يحيل إلى الرؤساء التنفيذيين لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، عن طريق لجنة التنسيق الإدارية ، المسائل الناشئة عن تقرير اللجنة الاستشارية وعن المناقشة التي دارت في هذا الشأن في اللجنة الخامسة ، والتي تقتضي منهم الاهتمام واتخاذ ما يلزم من إجراءات ؛

٤ ـ **تحيل** تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية إلى مجلس مراجعي الحسابات ، وإلى فريق مراجعي الحسابات الخارجيين ، وإلى لجنة البرنامج والتنسيق ، وإلى لجنة الخدمة المدنية الدولية ، وإلى وحدة التفتيش المشتركة ، للعلم ؛

٥ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يتشاور مع الرؤساء التنفيذيين لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة بشأن الخبرة المكتسبة في تعيين البرامج التي فات أوانها أو عديمة الجدوى أو ذات المنفعة الحدية التي قد تؤدي إلى الإخراج عن موارد لتمويل برامج جديدة وأنواع أخرى من الأنشطة ؛

٦ ـ **تدعو** الهيئات التشريعية للوكالات المتخصصة ، وللوكالة الدولية للطاقة الذرية ولسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة إلى أن تواصل جهودها الرامية إلى تحقيق الاستفادة من موارد المؤسسات على نحو أكثر فعالية واقتصاداً ؛

٧ ـ **توجه أنظار** الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، أو في الوكالات المتخصصة ، أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى المشاكل الخطيرة التي تواجه نتيجة للتأخير في سداد الاشتراكات ؛

٨ ـ **تدعو** الهيئات التشريعية للوكالات المتخصصة ، وللوكالة الدولية للطاقة الذرية ، ولسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة إلى تشجيع الدول الأعضاء على أن تسدد مدفوعاتها إلى ميزانيات هذه المؤسسات دون تأخير ؛

٩ ـ **ترجو** من الأمين العام ومن الرؤساء التنفيذيين لهذه المؤسسات إحالة الفقرات ذات الصلة من هذا القرار إلى الدول الأعضاء عند إخطارها بصدد اشتراكاتها .

الجلسة العامة ١٠٩
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

١٢٩/٣٧ ـ إمكانية إنشاء محكمة إدارية وحيدة

إن الجمعية العامة ،

١ ـ **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام عن إمكانية إنشاء محكمة إدارية وحيدة[٤٧] ؛

٢ ـ **ترجو** من الأمين العام ما يلي :

(أ) أن يواصل إجراء المشاورات اللازمة للتنسيق التدريجي بين النظم الأساسية والقواعد والممارسات المعمول بها في المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية والمحكمة الإدارية للأمم المتحدة وزيادة تطويرها ، بغية تعزيز النظام الموحد وتخفيض التكاليف الإدارية المتصلة بذلك إلى الحد الممكن ؛

(ب) أن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورة مقبلة ، عند إتمام المشاورات ، مع تقديم تقارير مؤقتة عن تقدم المشاورات إلى دورات الجمعية التي تتخلل تلك الفترة .

الجلسة العامة ١٠٩
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

---

(٤٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثلاثون ، الملحق رقم ٣٤ (A/10034) ، الصفحة ٣٦٦ ، البند ٩٨ .

(٤٦) A/37/547 .

(٤٧) A/C.5/37/23 .

٣٧/١٣٠ - أثر التضخم المالي وعدم الاستقرار النقدي على الميزانية العادية للأمم المتحدة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٣٦/٢٣٠ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ،

وإذ يساورها بالغ القلق لزيادة تكاليف الممتلكات والخدمات المتصلة بعمل الأمم المتحدة ، ومنظومة الأمم المتحدة ككل ، نتيجة لاستمرار التضخم المالي وعدم الاستقرار النقدي في البلدان المتقدمة النمو التي تجري الأمم المتحدة فيها إتفاقاتها ،

وإقتناعاً منها بأن العديد من الدول الأعضاء ليس مسؤولاً عن الخسائر التي تصيب ميزانية الأمم المتحدة ، نتيجة للظواهر النقدية المشار إليها في الفقرة السابقة ،

وإذ تؤكد أن تغطية الخسائر الكبيرة الناتجة عن التضخم المالي وعدم الاستقرار النقدي تستدعي مواصلة استعراض الإجراءات التي يمكن أن تساعد بأنسب الطرق على مواجهة تكاليف الميزانية المشار إليها ،

وقد نظرت في الدراسة التي أعدها الأمين العام بشأن أثر التضخم المالي وعدم الاستقرار النقدي على الميزانية العادية للأمم المتحدة ، الواردة في تقريره المتصل بالموضوع[٤٨] ،

وإقتناعاً منها بالحاجة إلى إجراء تحليل أكثر شمولاً لكافة الجوانب المتعلقة بزيادة تكاليف الممتلكات والخدمات المتصلة بعمل الأمم المتحدة ،

١ - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام عن أثر التضخم المالي وعدم الاستقرار النقدي على الميزانية العادية للأمم المتحدة[٤٨] ؛

٢ - **ترجو** من الأمين العام أن يعد دراسة أكمل وأكثر استفاضة وتفصيلاً عن أثر التضخم المالي وعدم الاستقرار النقدي على الميزانية العادية للأمم المتحدة ، على أن يأخذ في الاعتبار الواجب محتوى فقرات ديباجة قرار الجمعية العامة ٣٦/٢٣٠ وهذا القرار ، فضلاً عن آراء الدول الأعضاء المعنية ، وأن يقدم هذه الدراسة إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين .

الجلسة العامة ١٠٩
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

(٤٨) A/C.5/37/39 .

٣٧/١٣١ - تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (٤٩)

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة المقدم إلى الجمعية العامة وإلى المنظمات الأعضاء في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لعام ١٩٨٢ (٥٠) ، وفي الفصل الثالث من تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية (٥١) ، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية (٥٢) ذي الصلة بالموضوع ،

وإذ تلاحظ ، بصفة خاصة ، المقترحات التي قدمها المجلس بالاجماع (٥٣) استجابة لطلب الجمعية العامة إجراء تحليل شامل لجميع التدابير الممكنة لتحسين الميزان الاكتواري للصندوق ، واضعة في اعتبارها الآراء المعرب عنها في اللجنة الخامسة ،

وإذ تلاحظ كذلك أنه يلزم بذل جهد تعاوني من جانب المنظمات الأعضاء ، المشتركة والمستفيدة - التي تتقاسم على نحو عادل الأعباء التي قد تفرضها عليها هذه التدابير - إذا أريد تخفيض العجز في الميزان الاكتواري بدرجة كبيرة ،

أولاً

التدابير اللازمة لتحسين الميزان الاكتواري للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

١ - **توافق** على التدابير الرامية إلى تحسين الميزان الاكتواري للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة والواردة في الفرع الثالث ألف من تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة[٥٠] ؛

٢ - **ترجو** من لجنة الخدمة المدنية الدولية أن تضطلع ، بالتعاون مع مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ، بدراسة سن انتهاء الخدمة والتقاعد في جميع المنظمات الأعضاء ، واضعة في الاعتبار جميع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة ، إلى جانب الآراء المعرب عنها في اللجنة الخامسة ، وأن تقدم مقترحات على أساس هذه الدراسة إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ؛

(٤٩) انظر أيضاً الفرع العاشر - باء - ٧ ، القرار ٣٧/٤٢٩ .
(٥٠) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٩** (A/37/9 و Corr.2-4) .
(٥١) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٣٠ (A/37/30) .
(٥٢) A/37/674 .
(٥٣) **انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٩** (A/37/9 و Corr.2 و 3) ، الفرع الثالث ألف .

٣ - **تعدل**، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣، نظام الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة بلا أثر رجعي، حسبما هو مبين في المرفق الثاني عشر من تقرير المجلس، وكذلك نظام تسوية المعاشات وفقاً لمرفقيه التاسع والعاشر؛

ثانياً

قبول عضوية منظمة حماية النباتات في أوروبا ومنطقة البحر الأبيض المتوسط في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

تقرر قبول عضوية منظمة حماية النباتات في أوروبا ومنطقة البحر الأبيض المتوسط في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة وفقاً للمادة ٣ من النظام الأساسي للصندوق، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣؛

ثالثاً

صندوق الطوارىء

تأذن لمجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة بتعزيز التبرعات لصندوق الطوارىء لفترة عام آخر بمبلغ لا يتجاوز ١٠٠٠٠٠ دولار؛

رابعاً

المصروفات الادارية

توافق على مصروفات، تحمّل مباشرة على الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة يبلغ مجموعها ٥٩٥٥٣٠٠ دولار (صاف) لعام ١٩٨٣، وعلى تخفيضات تبلغ ٢٠٥٤٠٠ دولار (صاف) لعام ١٩٨٢ لغرض إدارة الصندوق؛

خامساً

الالتزامات المالية لأصحاب المعاشات تجاه أزواجهم أو أزواجهم السابقين

١ - **تحيط علماً** بالفرع الثالث واو من تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة بشأن عدم وجود تدابير فعالة لعلاج الالتزامات المالية لصاحب المعاش تجاه زوجه أو زوجه السابق، مما قد يؤدي في بعض الحالات الى صعوبات جدية؛

٢ - **ترجو** من المجلس أن يواصل السعي الى ايجاد هذه التدابير وفقاً للخطوط المشار إليها في الفقرة ٨٤ من تقريره أو بأية وسائل أخرى، وأن يقدم تقريراً عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين؛

٣ - **ترجو أيضاً** من المجلس أن يدرس أثار حل الزواج على استحقاقات الخلف، مع دراسة امكانية منح هذه الاستحقاقات للأزواج الذين عقد زواجهم بعد انقطاع خدمة المشترك، وأن يقدم تقريراً عن ذلك الى الجمعية العامة في موعد لا يتجاوز دورتها التاسعة والثلاثين؛

٤ - **ترجو كذلك** من المجلس أن يضع في اعتباره، عند صياغة المقترحات المتعلقة بما سبق، الآ تكون لها آثار مالية على الصندوق؛

سادساً

إزالة إمكانية استبعاد أو منع الموظفين من الاشتراك في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

١ - **تحيط علماً** بالآراء التي عبر عنها مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة في الفقرتين ٢٤ و٢٥ من تقريره؛

٢ - **ترجو** من المنظمات الأعضاء في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة تزويد المجلس، دون إبطاء، بالمعلومات المتعلقة بحالات استبعاد لموظفيها من الاشتراك في الصندوق؛

٣ - **ترجو** من المجلس أن يقدم، في ضوء هذه المعلومات، مقترحات إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين لإزالة شرط الاستبعاد من المادة ٢١ من النظام الأساسي للصندوق.

الجلسة العامة ١٠٩
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

٣٧/٢٣٤ - تخطيط البرامج

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٣٠٤٣ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢، الذي أقرت فيه الشكل الجديد لعرض ميزانية الأمم المتحدة،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٣١٩٩ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٩٣/٣١ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ و ١٩٧/٣٢ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و ٢٠٦/٣٢ المؤرخ في ٢١ كانون

الأول/ديسمبر ١٩٧٧ و ١١٨/٣٣ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ و ٢٢٤/٣٤ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٩/٣٥ المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، و ٢٢٨/٣٦ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، التي تناولت فيها بمزيد من التفصيل موضوع إقامة نظام متكامل للتخطيط والبرمجة والميزنة والرصد والتقييم في الأمم المتحدة ،

وقد نظرت في تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها الثانية والعشرين (٥٤) ، وفي الفرع جيم من الفصل السادس من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٨٢ (٥٥) ، وفي تقريري اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن مشاريع الأنظمة والقواعد التي تنظم تخطيط البرامج ، والجوانب البرنامجية للميزانية ومراقبة التنفيذ وأساليب التقييم وعن استعراض القواعد المالية والنظام المالي في ضوء إعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة (٥٦) ، وعن الخطة المتوسطة الأجل المقترحة للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٩ (٥٧) ،

وقد نظرت أيضاً في الخطة المتوسطة الأجل المقترحة للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٩ (٥٨) ، وفي تقارير الأمين العام عن مشاريع الأنظمة والقواعد التي تنظم تخطيط البرامج ، والجوانب البرنامجية للميزانية ومراقبة التنفيذ وأساليب التقييم (٥٩) ، وعن استعراض القواعد المالية والنظام المالي في ضوء إعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة (٦٠) ، وعن اجراءات استعراض الميزانية البرنامجية المقترحة (٦١) ، وعن أداء برنامج الأمم المتحدة لفترة السنتين ١٩٨٠ - ١٩٨١ (٦٢) ، وعن استكمال الاستعراض الخاص لبرنامج العمل الجاري للأمم المتحدة (٦٣) ، وعن تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون «وضع قواعد تنظم دورة التخطيط والبرمجة والتقييم في الأمم المتحدة» (٦٤) ،

وقد نظرت أيضاً في مذكرة رئيس اللجنة الخامسة عن استعراض الخطة المتوسطة الأجل المقترحة للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٩ من جانب اللجان الرئيسية الأخرى للجمعية العامة (٦٥) ،

(٥٤) المرجع نفسه ، **الملحق رقم ٣٨** (A/37/38) .
(٥٥) المرجع نفسه ، **الملحق رقم ٣** (A/37/3) .
(٥٦) A/37/650 .
(٥٧) A/37/7 ، الباب «واو» .
(٥٨) ظهرت الخطة المتوسطة الأجل المقترحة في شكل مؤقت ، كما صدرت الخطة المتوسطة الأجل المعتمدة في : **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٦** (A/37/6) .
(٥٩) A/37/206 و Add.1 .
(٦٠) A/C.5/37/25 .
(٦١) A/37/207 .
(٦٢) A/37/154 و Corr.1 و 2 .
(٦٣) A/C.5/37/51 .
(٦٤) انظر A/37/460 .
(٦٥) A/C.5/37/53 .

وإذ تذكّر بأن الأمين العام في الدورة السادسة والثلاثين المستأنفة وفي الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة قد أعرب عن اعتزامه تحسين فعالية نظام التخطيط والبرمجة والرصد والتقييم ،

وإذ تضع في اعتبارها الملاحظات الواردة في تقرير لجنة الخبراء الحكوميين لتقييم الهيكل الراهن للأمانة العامة في مجالات الإدارة والمالية وشؤون الموظفين . عن الحاجة إلى إدماج نظام التخطيط والبرمجة والميزنة والرصد وإعداد التقارير بأكمله ، مع مراعاة الأساليب المستخدمة في مؤسسات أخرى لمنظومة الأمم المتحدة (٦٦) ،

وإذ تحيط علماً بإنشاء مجلس تخطيط البرامج والميزنة ووحدة الرصد المركزية ،

أولاً

الخطة المتوسطة الأجل

١ - **تقر** الخطة المتوسطة الأجل المقترحة للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٩ (٥٨) ، بصيغتها المعدلة بتوصيات لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الثانية والعشرين (٦٧) وتوصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٢ (٦٨) ، **واضعة في اعتبارها** آراء اللجان الرئيسية للجمعية العامة (٦٥) ، **ما عدا البرنامج** الفرعي ٥ من البرنامج ١ في الفصل ٢١ الذي يحتاج إلى مزيد من التنقيح وإلى الإقرار ؛

٢ - **تعتبر** الخطة المتوسطة الأجل بصيغتها المعتمدة ، الإيعاز الرئيسي في مجال السياسة العامة للأمم المتحدة ؛

٣ - **ترجو** من الأمين العام أن يصدر الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٩ ، بصيغتها المعتمدة ، كوثيقة مطبوعة في مجلد واحد (٥٨) ؛

٤ - **ترجو كذلك** من الأمين العام أن يدخل التحسينات المنهجية اللازمة ، على الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٩ في سياق تعديلها الأول وفي ضوء ملاحظات المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٢ (٦٩) **وملاحظات** لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الثانية والعشرين (٧٠) ، **وكذلك** الآراء المعرب عنها أثناء الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة ،

(٦٦) انظر : **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٤** (A/37/44) ، الفقرة ٣١ .
(٦٧) المرجع نفسه ، **الملحق رقم ٣٨** (A/37/38) ، الفقرات من ٣١٠ إلى ٣٥٨ .
(٦٨) المرجع نفسه ، **الملحق رقم ٣** (A/37/3) ، الفصل السادس ، الفرع جيم .
(٦٩) انظر : **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٢ ، الجلسات العامة** ، الجلسة ٥٠ .
(٧٠) انظر : **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٨** ، (A/37/38) ، الفصل الثاني ، الفرع زاي .

ثانياً

تخطيط البرامج، والجوانب البرنامجية للميزانية، ومراقبة التنفيذ وأساليب التقييم

١ - **تقر** الأنظمة التي تنظم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ومراقبة التنفيذ وأساليب التقييم التي أوصت بها لجنة البرنامج والتنسيق في تقريرها عن أعمال دورتها الثانية والعشرين [٧١]، بصيغتها المنقحة والمعرّوضة في مرفق هذا القرار، وما يتصل بذلك من تغييرات في النظام المالي للأمم المتحدة كما نقحته لجنة البرنامج والتنسيق [٧٢]؛

٢ - **تلاحظ** أن مشروع مجموعة القواعد الذي قدمه الأمين العام [٧٣]، لا يتفق تماماً مع جميع أحكام الأنظمة التي تنظم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ومراقبة التنفيذ وأساليب التقييم؛

٣ - **ترجو** من الأمين العام أن يصدر قواعد لتنفيذ هذه الأنظمة وتوصيات لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الثانية والعشرين [٧٤] وطبقاً لهذه الأنظمة والتوصيات، مع مراعاة التعليقات التي أبديت في اللجنة الخامسة أثناء استعراض مشروع الأنظمة [٧٥]، وأن يعرض هذه القواعد على لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الثالثة والعشرين وعلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين؛

٤ - **تؤكد** ما فهمه الأمين العام [٧٦] من أن الجمعية العامة، عندما تخصص الموارد لتنفيذ الميزانية البرنامجية، تقرر أيضاً أن عناصر البرنامج وسرد النواتج في الميزانية البرنامجية المقترحة، كما نقحتها الجمعية، هي الالتزامات التي يتعين في ضوئها تقييم أداء البرنامج وتقديم التقارير عنه؛

٥ - **تحيط علماً** بأن الأمين العام يعتزم إصدار تنقيحات للقواعد المالية، وتقديمها إلى الجمعية العامة بواسطة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

٦ - **ترجو** من الأمين العام أن يتخذ المزيد من التدابير لتحسين فعالية رصد البرامج وفقاً للفقرة ٢ (ب) من الجزء الأول من قرار الجمعية العامة ٣٦/٢٢٨ ألف؛

٧ - **ترجو** من الأمين العام:

(أ) أن يقدم تقريراً إلى لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الثالثة والعشرين عن الأساليب والإجراءات التي ستستخدم لتزويد الجمعية العامة بما يترتب على البرنامج من آثار، مع الآثار الإدارية والمالية المترتبة على مشاريع القرارات التي تنظر فيها الجمعية العامة؛

(ب) أن يتخذ التدابير الضرورية لتزويد الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين بما يترتب على مشاريع القرارات التي تنظر فيها الجمعية من آثار على البرنامج؛

٨ - **ترجو** من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين، عن طريق لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الثالثة والعشرين، برنامجاً للتقييم وجدولاً زمنياً للاستعراض الحكومي الدولي لدراسات التقييم، وأن يشفعهما بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٤ - ١٩٨٥؛

٩ - **ترجو** من الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين عن طريق لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الثالثة والعشرين وعن طريق اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، عن التدابير التي يرى من المناسب اتخاذها، واضعاً في اعتباره ما أعربت عنه الوفود من آراء في هذا الموضوع، لزيادة إدماج مهام التخطيط والبرمجة والميزنة والرصد والتقييم في الأمانة العامة للأمم المتحدة؛

ثالثاً

النتائج والتوصيات الأخرى للجنة البرنامج والتنسيق

١ - **تلاحظ مع الارتياح وتؤيد** النتائج والتوصيات الأخرى للجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الثانية والعشرين [٧٧]؛

٢ - **ترجو** من الأمين العام أن يعلق على توصيات وحدة التفتيش المشتركة بشأن أنظمة التخطيط والبرمجة والتقييم في الأمم المتحدة [٦٤] التي لم ترد بعد في الأنظمة التي ستعرض على لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الثالثة والعشرين للنظر فيها؛

٣ - **ترجو** من لجنة البرنامج والتنسيق أن تقوم في دورتها الثالثة والعشرين بتقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين عن الحاجة إلى تعديل أنظمة تخطيط البرامج والنظام المالي

---

(٧١) المرجع نفسه، **الملحق رقم ٣٨** (A/37/38)، الصفحات من ٦٨ إلى ٨٢.

(٧٢) المرجع نفسه، الصفحة ٨٣.

(٧٣) A/37/206/Add.1.

(٧٤) انظر: **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والثلاثون، الملحق رقم ٣٨** (A/37/38)، الفقرة ٣٠٠ (أ).

(٧٥) انظر: A/C.5/37/SR.37 و38 و41 و42 و44 و45 و48 و51 و56.

(٧٦) انظر A/C.5/37/25، الفقرة ٩.

(٧٧) انظر: **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والثلاثون، الملحق رقم ٣٨**، (A/37/38)، الفصل الثامن.

للأمم المتحدة ، في ضوء توصيات وحدة التفتيش المشتركة وتعليقات الأمين العام عليها ، وكذلك في ضوء المناقشة التي دارت بشأن هذا الموضوع في اللجنة الخامسة في الدورة السابعة والثلاثين .

الجلسة العامة ١١٤
٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

المرفق

الأنظمة التي تنظم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ومراقبة التنفيذ وأساليب التقييم

الديباجة

١ ـ تهدف دورة التخطيط والبرمجة والميزنة والرصد والتقييم التي أنشئت في الأمم المتحدة بموجب مقررات اتخذتها الجمعية العامة إلى ما يلي :

(ا) إخضاع جميع برامج المنظمة لعمليات استعراض دورية كاملة ؛

(ب) إتاحة فرصة لإمعان الفكر قبل الاختيار بين مختلف أنواع العمل الممكنة ، في ضوء جميع الظروف القائمة ؛

(ج) إشراك جميع المشتركين في إجراءات المنظمة في إمعان الفكر هذا ، ولا سيما الدول الأعضاء والأمانة العامة ؛

(د) تقدير ما هو ممكن عملياً ، ثم استخلاص ، بناء على هذا التقدير ، أهداف تكون ممكنة عملياً ومقبولة سياسياً لدى الدول الأعضاء ككل ؛

(هـ) ترجمة هذه الأهداف إلى برامج وخطط عمل تحدد فيها مهام ومسؤوليات من سيقوم بتنفيذها ؛

(و) إخطار الدول الأعضاء بالموارد اللازمة لتصميم الأنشطة وتنفيذها ولضمان استخدام تلك الموارد وفقاً للهدف التشريعي و بأكثر الطرق فعالية واقتصاداً ؛

(ز) توفير إطار لتحديد الأولويات بين الأنشطة ؛

(ح) إقامة نظام مستقل وفعال لمراقبة التنفيذ والتحقق من فعالية الأعمال المنجزة فعلا ؛

(ط) تقييم النتائج المحققة ، دورياً ، إما لإثبات صحة الاتجاهات المختارة ، وإما لإعادة تشكيل البرامج وفقاً لاتجاهات مختلفة .

٢ ـ وسعياً إلى الأهداف المذكورة أعلاه ، يجب استخدام الصكوك التالية في المنظمة :

(أ) مقدمة الخطة المتوسطة الأجل والخطة المتوسطة الأجل ذاتها ، اللتان تعطى بهما الاتجاهات لأنشطة المنظمة ؛

(ب) الميزانية البرنامجية ، حيث تلزم الأمانة العامة بخطط عمل محددة تشمل تحقيق النواتج ، وتقرير أداء البرنامج ، حيث يراقب التنفيذ و يبلغ عنه ؛

(ج) نظام التقييم الذي يتيح إجراء استعراض انتقادي مستمر للانجازات ، والتفكير الجماعي فيها ووضع الخطط اللاحقة .

المادة ١

مجال التطبيق

البند ١ ـ ١ : تنظم هذه البنود تخطيط و برمجة ومراقبة وتقييم جميع الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة ، بصرف النظر عن مصدر تمويلها .

المادة ٢

صكوك الإدارة المتكاملة

البند ٢ ـ ١ : تخضع الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة لعملية إدارة متكاملة تنعكس في الصكوك التالية :

(أ) الخطط المتوسط الأجل ؛

(ب) الميزانيات البرنامجية ؛

(ج) تقارير أداء البرامج ؛

(د) تقارير التقييم .

وكل صك من هذه الصكوك يقابل مرحلة واحدة في دورة تخطيط برنامجي ، و يستخدم ، بالتالي ، كإطار للمراحل اللاحقة .

البند ٢ ـ ٢ : تشكل دورة التخطيط والبرمجة والميزنة والتقييم جزءا متكاملا من العملية العامة لتقرير سياسة المنظمة وادارتها . وتستخدم الصكوك المشار إليها في البند ٢ ـ ١ أعلاه لضمان تنسيق الأنشطة واستخدام الموارد المتاحة طبقاً للهدف التشريعي و بأكثر الطرق فعالية واقتصاداً .

المادة ٣

الخطة المتوسطة الأجل

البند ٣ ـ ١ : يقترح الأمين العام خطة متوسطة الأجل .

البند ٣ ـ ٢ : تترجم الخطة المتوسطة الأجل بالولايات التشريعية إلى برامج . وتستخلص أهدافها واستراتيجياتها من توجيهات وأهداف السياسة التي تحددها الهيئات الحكومية الدولية وتعكس أولويات الدول الأعضاء كما ترد في التشريع الذي تقره الهيئات الحكومية الدولية الفنية والاقليمية في مجالات اختصاصها والجمعية العامة ، بناءا على مشورة لجنة البرنامج والتنسيق ، وفي هذا الصدد ، ينبغي أن تمتنع الهيئات الحكومية الدولية الفرعية وهيئات الخبراء ، تبعاً لذلك عن وضع توصيات بشأن الأولويات النسبية للبرامج الرئيسية التي ترد في الخطة المتوسطة الأجل ، وأن تقترح ، بدلا من ذلك ، عن طريق اللجنة ، الأولويات النسبية التي ينبغي اعطاؤها لمختلف البرامج الفرعية التي تدخل في مجالات اختصاصها . وتحدد الخطة المتوسطة الأجل بوضوح الأنشطة الجديدة .

البند ٣ ـ ٣ : تشكل الخطة المتوسطة الأجل ، بعد اعتمادها من الجمعية العامة ، الإيعاز الرئيسي لسياسة الأمم المتحدة الذي :

(أ) يعلن الأهداف المتوسطة الأجل التي ينبغي تحقيقها في فترة الخطة ؛

(ب) يصف الاستراتيجية الواجب اتباعها للوصول إلى ذلك ، ووسائل العمل الواجب استخدامها ؛

(ج) يعطي تقديراً إرشادياً للموارد اللازمة .

البند ٣ ـ ٤ : تستخدم الخطة المتوسطة الأجل كإطار لصياغة الميزانيات البرنامجية لفترة السنتين التي تشملها المدة التي تغطيها الخطة .

البند ٣ ـ ٥ : تغطي الخطة جميع الأنشطة ، من أنشطة فنية متصلة بالموضوع وأنشطة تقديم الخدمات بما في ذلك الأنشطة التي ستمول جزئياً أو كلياً من موارد خارجة عن الميزانية .

البند ٣ ـ ٦ : تعرض الخطة حسب البرامج والهدف وليس حسب الوحدة التنظيمية . وتؤكد الخطة على وصف الأهداف والاستراتيجيات ، وتختلف طريقة عرض وشكل التحليل الوارد فيها وفقاً لنوع وطبيعة الأنشطة ؛ ولهذا الغرض يوضع تمييز بين الأنشطة الفنية المتصلة بالموضوع و بين أنشطة تقديم الخدمات وتكون الأهداف محددة المدة الزمنية قدر الإمكان ، والخطة قائمة على الأهداف في جميع البرامج حيثما كان ذلك ممكناً عملياً . وتحدد الخطة المتوسطة الأجل ما يلي :

(أ) البرامج الرئيسية ، وتشمل جميع الأنشطة التي تجري في قطاع من القطاعات ؛

(ب) البرامج ، وتشمل داخل برنامج رئيسي ، جميع الأنشطة في أحد القطاعات التي تقع تحت مسؤولية وحدة تنظيمية متميزة تكون عادة على مستوى الشعبة ؛

(ج) البرامج الفرعية ، وتشمل داخل برنامج ، جميع الأنشطة الموجهة إلى إنجاز هدف واحد متوسط الأجل أو عدة أهداف وثيقة الصلة ببعضها بعضاً .

البند ٣ ـ ٧ : تسبق الخطة مقدمة تشكل عنصراً أساسياً رئيسياً في عملية التخطيط و ينبغي فيها أن :

(أ) تبرز ، بطريقة منسقة ، وجهات السياسة العامة لمنظومة الأمم المتحدة ؛

(ب) تبين الأهداف والاستراتيجية والاتجاهات المتوسطة الأجل المستخلصة من الولايات التي تعكس الأولويات التي تحددها المنظمات الحكومية الدولية ؛

(ج) تحتوي مقترحات الأمين العام بشأن الأولويات .

البند ٣ ـ ٨ : تيسيراً لعملية التخطيط ، يطلب الأمين العام من الرؤساء التنفيذيين لصناديق التبرعات أن يبينوا الحجم المحتمل مستقبلا للأموال الخارجة عن الميزانية وذلك في وقت مبكر يكفي للسماح بأخذ هذه المعلومات في الاعتبار عند إعداد الخطة المتوسطة الأجل .

البند ٣ ـ ٩ : تغطي الخطة المتوسطة الأجل فترة ست سنوات وتقدم للجمعية العامة قبل سنة واحدة من تقديم الميزانية البرنامجية المقترحة التي تغطي السنتين الأوليين من فترة الخطة .

البند ٣ ـ ١٠ : تمتنع الهيئات التي تضع البرامج القطاعية والوظيفية والاقليمية عن الاضطلاع بأنشطة جديدة غير مبرمجة في الخطة المتوسطة الأجل ، ما لم تنشأ حاجة ملحة تقرر الجمعية العامة أنه لم يكن بالإمكان التنبؤ بطبيعتها .

البند ٣ ـ ١١ : تنقح الخطة المتوسطة الأجل حسب ما يلزم كل سنتين لإدخال التغييرات المطلوبة في البرامج ، وتنظر الجمعية العامة في تنقيحات الخطة قبل سنة واحدة من تقديم الميزانية البرنامجية المقترحة التي تنص على تنفيذ التغييرات . وتكون التنقيحات المقترحة مفصلة على الوجه المطلوب لإدراج ما يترتب على القرارات والمقررات التي تتخذها الهيئات الحكومية الدولية أو المؤتمرات الدولية من آثار على البرامج منذ اعتماد الخطة .

البند ٣ ـ ١٢ : تقوم الهيئات الحكومية الدولية المعنية ، القطاعية منها والوظيفية والإقليمية ، باستعراض فصول الخطة المتوسطة الأجل المقترحة أثناء دورة الاجتماعات العادية لهذه الهيئات ، إن أمكن ، وقبل استعراضها من جانب لجنة البرنامج والتنسيق والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة . وتقوم لجنة البرنامج والتنسيق واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بالنظر في الخطة المتوسطة الأجل المقترحة ، طبقاً لاختصاصات كل منهما .

البند ٣ ـ ١٣ : يتحقق اشتراك الهيئات القطاعية والوظيفية والاقليمية في صياغة الخطة من خلال فترة اعداد مناسبة . وتحقيقاً لتلك الغاية ، يقدم الأمين العام ، مقترحات لتنسيق جداول اجتماعاتها .

وتنسق الأنشطة الواردة في الخطة المتوسطة الأجل مع أنشطة الوكالات المتخصصة المعنية من خلال المشاورات المسبقة .

البند ٣ ـ ١٤ : تنظر الجمعية العامة في الخطة المتوسطة الأجل المقترحة في ضوء تعليقات وتوصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة البرنامج والتنسيق واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية . وتقرر الجمعية العامة قبول كل من البرامج الفرعية المقترحة في الخطة أو الحد منه أو إعادة صياغته أو رفضه .

البند ٣ ـ ١٥ : يشكل تحديد الأولويات فيما بين كل من البرامج الفنية المتصلة بالموضوع والخدمات المشتركة جزءا لا يتجزأ من عملية التخطيط والتنظيم العامة ، دون إخلال بالترتيبات والإجراءات المعمول بها حالياً أو بالطابع المحدد لأنشطة الخدمات . وتكون هذه الأولويات مستندة إلى أهمية الهدف للدول الأعضاء ، وقدرة المنظمة على تحقيقه ، والفعالية والفائدة الحقيقية للنتائج المتوخاة .

البند ٣ ـ ١٦ : توصي الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء ، عند استعراض الفصول ذات الصلة من الخطة المتوسطة الأجل المقترحة ، بأولويات

فيما بين البرامج الفرعية التي تقع في ميدان اختصاصها ، ولكنها تمتنع عن تقديم توصيات بشأن الأولوية فيما بين البرامج الرئيسية . وتراعي لجنة البرنامج والتنسيق ، عند تقديم توصياتها ، والأمين العام ، عند التقدم بمقترحات بشأن أولويات البرامج ، آراء الهيئات المذكورة أعلاه .

البند ٣ ـ ١٧ : تقوم الجمعية العامة ، استناداً إلى مقترحات الأمين العام وتوصيات لجنة البرنامج والتنسيق ، بتسمية البرامج الفرعية التي لها أعلى وأدنى الأولويات من بين البرامج الفرعية التي تقبلها .

البند ٣ ـ ١٨ : توجه الأولويات كما تحددها الجمعية العامة في الخطة المتوسطة الأجل تخصيص موارد الميزانية والموارد الخارجة عن الميزانية في الميزانيات البرنامجية اللاحقة . وبعد أن تقر الجمعية العامة الخطة المتوسطة الأجل ، يقوم الأمين العام باطلاع الدول الأعضاء ومجالس إدارة صناديق التبرعات على القرارات المتعلقة بالأولويات .

المادة ٤

الجوانب البرنامجية للميزانية

البند ٤ ـ ١ : تستخدم الخطة المتوسطة الأجل ، كما تقرها وتنقحها الجمعية العامة ، إطاراً لوضع الميزانية البرنامجية لفترة السنتين . ولتسهيل هذه العلاقة ، توفر في الميزانية البرنامجية معلومات مالية تناظر على الأقل أحد مستويات البرمجة الثلاثة في الخطة المتوسطة الأجل .

البند ٤ ـ ٢ : تهدف المقترحات البرنامجية في الميزانية إلى تنفيذ الاستراتيجية الواردة في الخطة ، ولذلك تستمد من بيانات استراتيجيتها . ولا تقدم المقترحات البرنامجية غير المستمدة من استراتيجيات الخطة إلا كنتيجة للتشريع الذي يصدر بعد اعتماد الخطة أو تنقيحها الأخير .

البند ٤ ـ ٣ : تبرر الموارد المطلوبة في الميزانية البرنامجية المقترحة ، على أساس متطلبات انجاز الناتج . وتعطى للبرامج الفرعية التي لها أعلى درجة من الأولوية حسبما تقرر الجمعية العامة الأسبقية في تخصيص الموارد ، إذا تم اثبات الاحتياجات المطلوبة في الميزانية وإذا أمكن ، عن طريق إعادة توزيع الموارد في حالة تخفيض أنشطة ذات أولوية دنيا أو إنهائها بقرار الهيئات الحكومية الدولية .

البند ٤ ـ ٤ : تقسم الميزانية البرنامجية المقترحة إلى أجزاء وأبواب وبرامج ، ويحدد سرد البرامج ؛ البرامج الفرعية وعناصر البرنامج والناتج والمستخدمين . ويسبق الميزانية البرنامجية المقترحة بيان يشرح التغييرات الرئيسية التي أجريت في محتوى البرامج ، وحجم الموارد المخصصة لها بالنسبة إلى فترة السنتين السابقة ويبين التقدم المتوخى إحرازه لجميع الأنشطة ذات الأهداف المحددة زمنياً في تنفيذ الخطة . وتكون الميزانية البرنامجية المقترحة مصحوبة بالمعلومات والمرفقات والبيانات الايضاحية التي قد تطلبها الجمعية العامة أو تطلب بالنيابة عنها وأية مرفقات أو بيانات أخرى قد يرى الأمين العام أنها ضرورية ومفيدة .

البند ٤ ـ ٥ : تبرمج جميع الأنشطة التي تطلب لها موارد في الميزانية البرنامجية المقترحة .

البند ٤ ـ ٦ : يوافي الأمين العام الجمعية العامة ، في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة بما يلي :

(أ) قائمة بما أدرج من عناصر البرنامج وناتجها في فترة الميزانية السابقة ، والتي يمكن ، في رأيه ، إنهاؤها فلم تدرج نتيجة لذلك في الميزانية البرنامجية المقترحة ؛

(ب) تحديد ، داخل كل برنامج ، عناصر البرنامج ذات الأولوية العالية والمتدنية ، على أن تمثل كل من هاتين الفئتين ١٠ في المائة على وجه التقريب من الموارد المطلوبة .

البند ٤ ـ ٧ : يزود الأمين العام لجنة البرنامج والتنسيق واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بنسخ مسبقة من الميزانية البرنامجية المقترحة وذلك قبل نهاية نيسان/ أبريل من السنة السابقة لفترة الميزانية .

البند ٤ ـ ٨ : تعد لجنة البرنامج والتنسيق تقريراً عن الميزانية البرنامجية المقترحة ، يتضمن توصياتها بشأن البرامج وتقييمها العام للمقترحات ذات الصلة المتعلقة بالموارد وتتلقى اللجنة بياناً من الأمين العام عن آثار توصياتها على الميزانية البرنامجية . ويرسل تقرير لجنة البرنامج والتنسيق في آن واحد إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية . وتتلقى اللجنة الاستشارية تقرير لجنة البرنامج والتنسيق وتدرس بيان الأمين العام . وتقوم الجمعية العامة بالنظر في التقارير المقدمة من لجنة البرنامج والتنسيق واللجنة الاستشارية عن كل باب من أبواب الميزانية البرنامجية المقترحة في آن واحد .

البند ٤ ـ ٩ : لا يتخذ أي مجلس أو لجنة أو هيئة أخرى مختصة قراراً ينطوي على تغيير في الميزانية البرنامجية التي وافقت عليها الجمعية العامة أو متطلباً محتملا للإنفاق ما لم تكن قد تلقت تقريراً من الأمين العام عن آثار هذا الاقتراح على الميزانية البرنامجية ووضعته في اعتبارها .

المادة ٥

مراقبة تنفيذ البرنامج

البند ٥ ـ ١ : يراقب الأمين العام إنجاز الناتج المقرر في الميزانية البرنامجية المعتمدة عن طريق وحدة مركزية في الأمانة العامة . وبعد انتهاء فترة سنتي الميزانية ، يقدم الأمين العام تقريراً إلى الجمعية العامة ، عن طريق لجنة البرنامج والتنسيق ، عن أداء البرنامج خلال تلك الفترة .

البند ٥ ـ ٢ : لا تعاد صياغة أي برنامج فرعي بأكمله كما لا يدخل برنامج جديد في الميزانية البرنامجية قبل أن توافق عليه هيئة حكومية دولية والجمعية العامة . ويجوز للأمين العام أن يقدم مقترحات لاستعراضها من قبل الهيئة الحكومية الدولية المعنية إذا رأى أن الظروف تبرر ذلك .

البند ٥ ـ ٣ : يحيل الأمين العام تقرير أداء برنامج فترة السنتين إلى جميع الدول الأعضاء قبل نهاية الربع الأول من السنة التي تعقب فترة سنتي الميزانية

المادة ٦

التقييم

البند ٦ ـ ١ : هدف التقييم هو :

(أ) أن يحدد بصورة منتظمة وموضوعية قدر الإمكان أهمية وكفاءة وفعالية وأثر أنشطة المنظمة بالنسبة إلى أهدافها ؛

(ب) أن يمكّن الأمانة العامة والدول الأعضاء من إمعان الفكر بصورة منتظمة بغية زيادة فعالية البرامج الرئيسية للمنظمة عن طريق تبديل محتواها ، وإعادة النظر في أهدافها ، عند الضرورة .

البند ٦ ـ ٢ : تقيّم جميع الأنشطة المبرمجة على مدى فترة زمنية محددة . و يقترح الأمين العام برنامجاً للتقييم وكذلك جدولا زمنياً لاستعراض الهيئات الحكومية الدولية لدراسات التقييم توافق عليهما الجمعية العامة في نفس الوقت الذي توافق فيه على الخطة المتوسطة الأجل المقترحة .

البند ٦ ـ ٣ : يكون التقييم داخلياً و/ أو خارجياً . و يضع الأمين العام نظماً للتقييم الداخلي و يلتمس تعاون الدول الأعضاء في عملية التقييم . حسب الاقتضاء . وتكيف طرق التقييم كيما تجاري طبيعة البرنامج الذي يجري تقييمه . وتدعو الجمعية العامة ما تراه ضرورياً من الهيئات ، بما في ذلك وحدة التفتيش المشتركة ، إلى أداء تقييمات خارجية مخصصة وإلى تقديم تقارير عنها .

البند ٦ ـ ٤ : تنعكس النتائج التي يخلص إليها استعراض الهيئات الحكومية الدولية للتقييمات في تصميم البرامج التالية وإنجازها وفي توجيهات سياستها . وتحقيقاً لهذه الغاية يقدم تقرير قصير يوجز النتائج التي توصل إليها الأمين العام بشأن جميع دراسات التقييم التي أجريت في برنامج التقييم المقرر إلى الجمعية العامة في نفس الوقت الذي يقدم إليها في نص الخطة المتوسطة الأجل المقترحة .

٢٣٥/٣٧ ـ مسائل الموظفين

ألف

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراريها ١٤٣/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٢١٠/٣٥ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٠ بشأن مسائل الموظفين ،

وإذ تشير إلى مقرريها ٤٥٦/٣٦ و ٤٥٧/٣٦ المؤرخين في ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١ بشأن تطبيق مبدأ التوزيع الجغرافي العادل و بشأن مفهوم الحياة الوظيفية وأنماط التعيين والتطوير الوظيفي وما يتعلق بها من مسائل ،

وقد درست تقريري الأمين العام عن تكوين الأمانة العامة(٧٨) وعن تنفيذ الإصلاحات في مجال السياسات المتعلقة بالموظفين(٧٩) ،

وقد نظرت في دراسة لجنة الخدمة المدنية الدولية لمفهوم الحياة الوظيفية وأنماط التعيين والتطوير الوظيفي وما يتعلق بها من مسائل(٨٠) ،

وإذ تحيط علماً بالتقارير التالية لوحدة التفتيش المشتركة وما يتصل بها من تعليقات لجنة التنسيق الإدارية والأمين العام :

(أ) الاختيارات الممكنة في مجال السياسة المتعلقة بشؤون الموظفين(٨١) وتعليقات الأمين العام(٨٢) ؛

(ب) التقرير الثاني عن مفهوم الحياة الوظيفية(٨٣) وتعليقات لجنة التنسيق الإدارية(٨٤) ؛

(ج) تطبيق مبدأ التوزيع الجغرافي العادل لموظفي الأمانة العامة للأمم المتحدة(٨٥) ، وتعليقات الأمين العام(٨٦) ؛

(د) التقرير المرحلي الثاني بشأن مركز المرأة في الفئة الفنية وما فوقها(٨٧) وملاحظات لجنة التنسيق الإدارية(٨٨) ؛

وإدراكاً منها للفقرة ١ من المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أن ''يعين الأمين العام موظفي الأمانة طبقاً للوائح التي تضعها الجمعية العامة'' ،

وإذ تضع في اعتبارها الفقرة ٣ من المادة ١٠١ من الميثاق التي تذكر أنه ''ينبغي في استخدام الموظفين وفي تحديد شروط خدمتهم أن يراعى في المكان الأول ضرورة الحصول على أعلى مستوى من المقدرة والكفاية والنزاهة ، كما أن من المهم أن يراعى في اختيارهم أكبر ما يستطاع من معايير التوزيع الجغرافي'' ،

---

(٧٨) A/37/143 .

(٧٩) A/C.5/37/5 .

(٨٠) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٠** (A/37/30) ، المرفق الاول .

(٨١) انظر A/36/432 و Add.1 .

(٨٢) A/36/432/Add.2 ، المرفق .

(٨٣) انظر A/37/528 .

(٨٤) A/37/528/Add.1 .

(٨٥) انظر A/37/407 و A/37/378 .

(٨٦) A/36/407/Add.1 و A/37/378/Add.1 .

(٨٧) انظر A/37/469 .

(٨٨) A/37/469/Add.1 ، المرفق .

واقتناعاً منها بأن مبدأ التوزيع الجغرافي العادل يتمشى تماماً مع ضرورة الحصول على أعلى مستوى من المقدرة والكفاية والنزاهة ،

وإذ تلاحظ حدوث بعض التقدم المحدود من حيث حالة الدول الأعضاء غير الممثلة والممثلة تمثيلا ناقصاً ، ونحو إيجاد توزيع جغرافي عادل ومنصف للموظفين في الأمانة العامة ،

١ - **تؤكد من جديد** المبادىء والإجراءات المبينة في قرار الجمعية العامة ٣٥/٢١٠ ، ولا سيما في الفقرات من ١ إلى ٥ من الجزء الأول ، وفي الجزء الثالث ؛

٢ - **تؤكد** أهمية تمثيل أكبر عدد من الدول الأعضاء في المستويات العليا في الأمانة العامة ، أي في رتبة مد - ٢ وما فوقها ؛

٣ - **تؤكد من جديد** مبدأ التمثيل الجغرافي الواسع على مستوى الأمانة العامة كلها وترحب باعتزام الأمين العام رصد التقدم المحرز نحو تحقيق ذلك الهدف في الإدارات والمكاتب الرئيسية ؛

٤ - **ترجو** من الأمين العام أن يدرج في تقاريره السنوية عن تكوين الأمانة العامة معلومات عن التقدم المحرز في مجال تحسين التوزيع الجغرافي في الأمانة العامة ، لا سيما في المستويات العليا ؛

٥ - **ترحب** باعتزام الأمين العام وضع وتطبيق خطة توظيف متوسطة الأجل لجعل عدد الموظفين من البلدان غير الممثلة والممثلة تمثيلا ناقصاً في حدود نطاقاتها المستصوبة بحلول عام ١٩٨٥ على الأكثر ؛

٦ - **ترحب أيضاً** باعتزام الأمين العام وضع وتطبيق خطة متوسطة الأجل للتطوير الوظيفي ؛

٧ - **توصي** بأن يقام التخطيط الوظيفي على أساس مجموعات مهنية واضحة التحديد بالنسبة إلى الفئة الفنية وفئة الخدمات العامة ؛

٨ - **ترجو** من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ جميع جوانب الإصلاحات في مجال السياسات المتعلقة بالموظفين .

الجلسة العامة ١١٤
٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

باء

إن الجمعية العامة ،

إدراكاً منها للمادة ٨ من ميثاق الأمم المتحدة بشأن إتاحة فرصة متكافئة للرجال والنساء للاشتراك في أعمال المنظمة ،

وإذ تشير إلى القرار ٢٤ الذي اتخذه المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة[٨٦] ،

وإذ تلاحظ التقدم المحرز في بلوغ الهدف المحدد في الجزء الثالث من قرار الجمعية العامة ٣٣/١٤٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٨ بأن يزاد عدد النساء في الوظائف الخاضعة للتوزيع الجغرافي إلى ٢٥ في المائة من مجموع تلك الوظائف بحلول عام ١٩٨٢ ،

وإذ تعيد تأكيد الجزء الثالث من قرارها ٣٣/١٤٣ والجزء الخامس من قرارها ٣٥/٢١٠ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٠ ،

وقد نظرت في التقرير المرحلي الثاني لوحدة التفتيش المشتركة بشأن مركز المرأة في الفئة الفنية وما فوقها[٨٧] ،

وإذ تشير إلى أن من جملة ما ترمي إليه خطة التوظيف المتوسطة الأجل القادمة تحسين تمثيل النساء في الأمانة العامة ،

١ - **ترجو** من الأمين العام أن يكثف جهوده من أجل التنفيذ الكامل للجزء الثالث من قرار الجمعية العامة ٣٣/١٤٣ والجزء الخامس من قرار الجمعية العامة ٣٥/٢١٠ ، واضعاً في الاعتبار أن الهدف المحدد بنسبة ٢٥ في المائة ينبغي ألاّ ينظر إليه كحد لعدد من يعين من النساء ، ومع إيلاء اهتمام خاص لما يوجد في الأمم المتحدة من مجالات تباطأ فيها الامتثال لهذين القرارين ؛

٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره السنوي عن تكوين الأمانة العامة تحليلات إحصائية عن عدد النساء ونسبتهن المئوية ، حسب الجنسية في جميع جداول الترقية وقوائم التعيين ، تحدد عدد كل من الترقيات الاستثنائية والمعجلة ، فضلا عن الترقيات العادية وتحدد النسبة المئوية للمؤهلين للترقية والمرقين بالفعل والمعينين من الخارج من النساء في داخل كل رتبة بهدف ضمان حصول النساء على فرصة متساوية للترقي والتعيين ، وخاصة في المستويات العليا ؛

٣ - **ترجو** من الأمين العام ، بوصفه رئيساً للجنة التنسيق الإدارية ، أن يدعو المؤسسات إلى أن تواصل توفير معلومات مستكملة

---

(٨٦) انظر تقرير المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ، كوبنهاغن ، ١٤ - ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٠ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.80.IV.3) ، الفصل الأول ، الفرع باء .

عن توظيف النساء وترقيتهن وتعيينهن في كل منظمة لتقديمها إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين ؛

٤ - **ترجو** من الدول الأعضاء أن تواصل دعم الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة لزيادة نسبة النساء في الفئة الفنية وما فوقها وذلك بترشيح عدد أكبر من النساء و بالمساعدة في جهود التوظيف التي يقوم بها الأمين العام والرؤساء التنفيذيون للوكالات ؛

٥ - **تحث** الأمين العام على اتخاذ خطوات ملموسة لضمان الامتثال على مستوى الأمم المتحدة كلها لتوجيهات السياسة المتعلقة بالتوظيف والترقية والتطوير الوظيفي والتدريب فضلا عن الجوانب الأخرى من توظيف المرأة ؛

٦ - **ترجو** من الأمين العام أن يدعو، عن طريق لجنة التنسيق الإدارية، الرؤساء التنفيذيين لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة الأخرى التي لم تتخذ بالفعل خطوات ملموسة لضمان هذا الامتثال إلى عمل ذلك ؛

٧ - **ترجو** من الأمين العام والرؤساء التنفيذيين لجميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة الأخرى بحث اتخاذ تدابير إضافية تدفع عجلة تنفيذ توجيهات السياسة الصادرة عن الهيئات التشريعية المختصة فيما يتصل بتوظيف النساء وترقيتهن وتعيينهن في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، مع وضع الفقرة ٣ من المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة ومبدأ التوزيع الجغرافي العادل في الاعتبار ؛

٨ - **ترجو** من لجنة الخدمة المدنية الدولية أن تبقي هذه المسائل قيد الاستعراض المستمر في برنامج عملها الجاري وأن تقدم تقريراً عن ذلك ، حسب الاقتضاء إلى الجمعية العامة .

الجلسة العامة ١١٤
٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

جيم

إن الجمعية العامة ،

أولا

إذ تضع في اعتبارها أن المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة تنص على أن يعيّن الأمين العام موظفي الأمانة طبقاً للوائح التي تضعها الجمعية العامة ،

وإذ تضع في اعتبارها الحكم رقم ٢٧٣ الصادر عن المحكمة الإدارية للأمم المتحدة وفتوى محكمة العدل الدولية المؤرخة في ٢٠ تموز/ يوليه ١٩٨٢ التي تستعرض ذلك الحكم(٩٠) ،

١ - **تحيط علماً** بمذكرة الأمين العام بشأن منحة الإعادة إلى الوطن(٩١) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة(٩٢) ؛

٢ - **تؤيد** تعليقات وتوصيات اللجنة الاستشارية كما وردت في تقريرها ؛

٣ - **تقرر** أن يجري ، اعتباراً من ١ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٣ ، تعديل المادة الثانية عشرة من النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة والفقرة التمهيدية من المرفق الرابع للنظام الأساسي للموظفين وذلك كما هو مبين في الفقرتين ١ و ٢ من مرفق هذا القرار .

ثانياً

وقد نظرت في مذكرة الأمين العام بشأن تعديل للنظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة(٩٣) ،

تقرر أن تعدل المادة الثامنة من النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة على النحو المبين في الفقرة ٣ من مرفق هذا القرار .

الجلسة العامة ١١٤
٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

المرفق

تعديلات للنظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة

١ - يصبح نص المادة الثانية عشرة (أحكام عامة) من النظام الأساسي للموظفين كما يلي :

"**البند ١٢ - ١ :** للجمعية العامة أن تستكمل بنود هذا النظام الأساسي أو أن تعدلها دون إخلال بالحقوق المكتسبة للموظفين .

"**البند ١٢ - ٢ :** تكون القواعد والتعديلات التي قد يضعها الأمين العام لتنفيذ هذا النظام الأساسي مؤقتة إلى أن تستوفي الشروط الواردة في البندين ١٢ - ٣ و ١٢ - ٤ أدناه .

---

(٩٠) طلب اعادة النظر في الحكم رقم ٢٧٣ الصادر عن المحكمة الإدارية للأمم المتحدة ، فتوى ، تقارير محكمة العدل الدولية ، ١٩٨٢ ، صفحة ٣٢٥ .

(٩١) A/C.5/37/26 .

(٩٢) A/37/675 .

(٩٣) A/C.5/37/54 .

''**البند ١٢ ـ ٣ :** يقدم الأمين العام إلى الجمعية العامة تقريراً سنوياً عن النص الكامل للقواعد المؤقتة للنظام الإداري للموظفين وللتعديلات المؤقتة على قواعد النظام الإداري للموظفين . وإذا وجدت الجمعية العامة أن القاعدة المؤقتة و/أو التعديل المؤقت لا يتفقان مع مقصد وغرض النظام الأساسي ، جاز لها أن تأمر بسحب القاعدة و/أو التعديل أو تغييرها .

''**البند ١٢ ـ ٤ :** تصبح القواعد والتعديلات المؤقتة التي يقدم الأمين العام تقريراً عنها ، واضعاً في الاعتبار ما قد تأمر به الجمعية العامة من تغيير و/أو حذف ، نافذة المفعول وسارية بصورة كاملة في ١ كانون الثاني/ يناير بعد السنة التي يقدم فيها التقرير إلى الجمعية العامة .

''**البند ١٢ ـ ٥ :** لا تنشأ عن النظام الإداري للموظفين حقوق مكتسبة في إطار مدلول البند ١٢ ـ ١ حينما تكون قواعد النظام الإداري للموظفين مؤقتة'' .

٢ ـ تعدل الفقرة التمهيدية من المرفق الرابع (منحة الإعادة إلى الوطن) من النظام الأساسي للموظفين ، و يصبح نصها كما يلي :

''تدفع منحة الإعادة إلى الوطن ، من حيث المبدأ ، للموظفين الذين تكون المنظمة ملزمة بإعادتهم إلى أوطانهم . غير أن منحة الإعادة إلى الوطن لا تدفع للموظف الذي يفصل عن طريق الإجراءات الموجزة . ولا تحق منحة الإعادة إلى الوطن للموظفين إلا حينما يغيرون مكان إقامتهم إلى مكان خارج بلد مركز العمل . ويحدد الأمين العام الشروط والتعاريف التفصيلية المتعلقة بأهلية الحصول على المنحة والأدلة المطلوبة لإثبات تغيير مكان الإقامة . و يكون مقدار المنحة متناسباً مع طول مدة الخدمة لدى الأمم المتحدة ، وذلك على النحو التالي'' :

٣ ـ يكون نص المادة الثامنة (العلاقات مع الموظفين) من النظام الأساسي للموظفين على النحو التالي :

''**البند ٨ ـ ١ :** (أ) ينشىء الأمين العام صلات واتصالات مستمرة بالموظفين ويحافظ عليها لضمان مشاركة الموظفين بصورة فعالة في تحديد ودراسة وحل القضايا المتصلة برفاههم ، بما في ذلك شروط العمل والأحوال العامة للمعيشة وغير ذلك من السياسات الخاصة بشؤون الموظفين .

''(ب) تنشأ هيئات تمثيل الموظفين وتخول حق تقديم مقترحات إلى الأمين العام بشأن الغاية المبينة في (أ) أعلاه . وتنظم هذه الهيئات بطريقة تكفل التمثيل العادل لجميع الموظفين بواسطة انتخابات تجري كل سنتين على الأقل ، وفقاً لنظام الانتخابات الذي تضعه الهيئة الممثلة المعنية و يوافق عليه الأمين العام .

''**البند ٨ ـ ٢ :** ينشىء الأمين العام جهازاً مشتركاً يجمع بين الموظفين والإدارة سواء على الصعيد المحلي وصعيد الأمانة العامة ليسدي إليه المشورة فيما يتعلق بالسياسات الخاصة بشؤون الموظفين و بالمسائل العامة المتصلة برفاههم على النحو المنصوص عليه في البند ٨ ـ ١'' .

دال

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراريها ٣٣/١٤٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٨ و ٣٥/٢١٠ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٠ بشأن مسائل الموظفين ،

ترجو من الأمين العام السماح للمرشحين المشتركين في الامتحانات التنافسية للانتقال من فئة الخدمات العامة إلى الرتبتين ف ـ ١ و ف ـ ٢ من الفئة الفنية بأداء الامتحان بأي من لغات العمل المستخدمة في اللجان الإقليمية ، مع المراعاة الواجبة لشرط الكفاءة اللغوية في لغات العمل المستخدمة بالأمانة العامة .

الجلسة العامة ١١٤
٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

٣٧/٢٣٦ ـ احترام امتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها

ألف

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراريها ٣٥/٢١٢ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٠ و ٣٦/٢٣٢ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١ ،

١ ـ **تحيط علماً مع القلق** بالتقرير الذي قدمه الامين العام إلى الجمعية العامة ، باسم لجنة التنسيق الإدارية[٩٤] والذي تبين منه ، في جملة أمور ، حدوث تدهور ملحوظ في مراعاة المبادىء المتعلقة بامتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها ؛

٢ ـ **تعيد تأكيد** القرارين السالفي الذكر ؛

٣ ـ **ترحب** بالتدابير التي أقرها الأمين العام لتعزيز سلامة وحماية الموظفين المدنيين الدوليين على النحو الموجز في تقريره ؛

٤ ـ **تدعو** الأمين العام ، بوصفه رئيس لجنة التنسيق الإدارية ، إلى أن يقترح ، في تقريره السنوي عن هذه المسألة الذي

(٩٤) A/C.5/37/34 و Corr.1 .

سيقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ، المزيد من الخطوات التي تستهدف التخفيف من حدة هذه الحالة .

الجلسة العامة ١١٤
٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

باء

إن الجمعية العامة ،

وقد درست تقرير الأمين العام بشأن احترام امتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها[٩٤] ،

وإذ توجه الأنظار إلى ما تقوم به السلطات الاسرائيلية في أراضي لبنان من اعتقال جماعي لم يسبق له مثيل في طابعه ، لعدد كبير من موظفي وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، وكذلك ما ذكر في الفقرة ٦ من تقرير الأمين العام ،

١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ دون ابطاء تدابير لتحديد أماكن وجود موظفي وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى الذين تحتجزهم السلطات الاسرائيلية في لبنان ، ولمعرفة الاتهامات الموجهة إليهم ، واتخاذ الترتيبات لعقد اجتماع معهم ، وذلك لتحقيق الإفراج عنهم في أقرب وقت ؛

٢ - **ترجو** من الأمين العام أن يبلغ الدول الأعضاء على وجه السرعة بما يتخذ من تدابير بموجب أحكام الفقرة ١ أعلاه و بنتيجة هذه التدابير .

الجلسة العامة ١١٤
٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

٣٧/٢٣٧ ـ المسائل المتعلقة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٢ ـ ١٩٨٣

إن الجمعية العامة ،

أولا

تكاليف السفر والإقامة لأعضاء الهيئات التحضيرية الحكومية الدولية للمؤتمرات الخاصة

تقرر أنه إذا عينت كهيئة تحضيرية لمؤتمر خاص هيئة أو لجنة أو هيئة حكومية دولية أخرى يحق لأعضائها ، بمقتضى قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بالموضوع ، أن يتقاضوا من أموال الأمم المتحدة مصروفات السفر و بدل الإقامة والأتعاب ، كلها أو بعضها ، فيما يتعلق بحضورهم دورات الهيئة المذكورة ، لا يشمل حق الأعضاء في تقاضي هذه المدفوعات الدورات التي تعمل فيها الهيئة المعنية كهيئة تحضيرية للمؤتمر الخاص ما لم تقرر الجمعية العامة خلاف ذلك ؛

ثانيا

سفر ممثلي أقل البلدان نمواً لحضور الاجتماعات التحضيرية الاقليمية الخاصة بمؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

تأذن ، استثناء من أحكام الفقرة ٢ (ب) من قرارها ١٧٩٨ (د-١٧) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٢ ، بتوفير الموارد اللازمة لتنفيذ الفقرة ١٠ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٩/١٩٨٢ المؤرخ في ٤ أيار/ مايو ١٩٨٢ ؛

ثالثا

السفر بالدرجة الأولى في الأمم المتحدة

١ - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام عن السفر بالدرجة الأولى في الأمم المتحدة[٩٥] و بالتقرير الشفوي للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع[٩٦] ؛

٢ - **توافق** على تفسير الفقرة ٢ (ب) من قرارها ١٩٨/٣٢ ، المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٧ ، الذي اقترحه الأمين العام في تقريره عن سفر أعضاء الأجهزة أو الأجهزة الفرعية أو غيرها من الهيئات التي تنشئها الجمعية العامة ، والتي تتألف عضويتها من أشخاص يعملون بصفتهم الفردية ، ورؤساء اللجان الحكومية الدولية الذين يسافرون على نفقة الأمم المتحدة ؛

رابعا

ترتيبات مؤقتة لمجلس الجوت الدولي

تقرر أنه إذا لم تكن هناك حاجة في سنة ١٩٨٣ إلى الاعتمادات التي ووفق عليها في الدورة الحالية كسلفة لمجلس الجوت الدولي ، أو

---

(٩٥) A/C.5/37/18 و Corr.1 .

(٩٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، اللجنة الخامسة ، الجلسة ٢٢ ، الفقرة ٦١ .

إذا لم يستخدم سوى جزء منها ، وجب معاملة أي رصيد غير مرتبط يتبقى في نهاية فترة السنتين ١٩٨٢ ـ ١٩٨٣ وفقاً لأحكام المواد ٥ ـ ٢ (د) و ٤ ـ ٣ ، و ٤ ـ ٤ من النظام المالي للأمم المتحدة ، ووجب عدم تطبيق أحكام قرار الجمعية العامة ١١٦/٣٦ باء المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١ على أي رصيد كهذا ؛

خامساً

الاتصالات في منظومة الأمم المتحدة

تحيط علماً مع التقدير بتقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون ''الاتصالات في منظومة الأمم المتحدة''[٩٧] وبتعليقات الأمين العام عليه[٩٨] وتعليقات لجنة التنسيق الإدارية[٩٩] ، فضلا عن التقرير الشفوي للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع[١٠٠] ؛

سادساً

المركز الدولي للحساب الالكتروني

توافق على تقديرات ميزانية ١٩٨٣ للمركز الدولي للحساب الالكتروني البالغ قدرها ٢٠٠ ٥٨٠ دولار كما وردت في تقرير الأمين العام[١٠١] ؛

سابعاً

خدمات الأمانة المشتركة بين المنظمات لنظم المعلومات

توافق على الاقتراح المقدم من لجنة التنسيق الإدارية في دورتها الثالثة العادية المعقودة في سنة ١٩٨٢ بأن يستمر في سنة ١٩٨٣ تقديم خدمات الأمانة المشتركة بين المنظمات في ميدان نظم المعلومات وذلك على نفس المستوى الحقيقي الوارد في ميزانية أمانة المجلس المشترك بين المنظمات لنظم المعلومات لفترة السنتين ١٩٨٠ ـ ١٩٨١ ؛

(٩٧) انظر A/37/372 .
(٩٨) A/37/372/Add.1 ، المرفق .
(٩٩) A/37/372/Add.2 ، المرفق .
(١٠٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، اللجنة الخامسة ، الجلسة ٣٩ ، الفقرتان ٧ و ٨ .
(١٠١) A/C.5/37/40 .

ثامناً

استخدام الخبراء الاستشاريين والخبراء في الأمم المتحدة

١ ـ **تحيط علماً** بتقرير وحدة التفتيش المشتركة[١٠٢] وبتعليقات الأمين العام عليه[١٠٣] وبتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع[١٠٤] ؛

٢ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يضمّن في المستقبل تقاريره عن الخبراء الاستشاريين والخبراء معلومات مفصّلة عن استخدام الموظفين السابقين ، بما في ذلك تاريخ الانقطاع عن الخدمة ، وفترة الخدمة التالية للانقطاع ، والمبلغ المدفوع للموظف السابق ؛

٣ ـ **تقرر** أنه لا يجوز ، كتدبير مؤقت ، لأي موظف سابق يتقاضى معاشاً تقاعدياً من الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ، أن يتقاضى من أموال الأمم المتحدة ، سواء من الميزانية العادية أو من الموارد الخارجة عن الميزانية ، لقاء عمل يقوم به بموجب عقد أو اتفاق لأداء خدمات خاصة ، اجراً يزيد مجموعه على ١٢ ٠٠٠ دولار في أي سنة تقويمية ؛

٤ ـ **تقرر كذلك** أن تستعرض الحالة في دورتها التاسعة والثلاثين في ضوء المعلومات الإضافية التي سيقدمها الأمين العام استجابة للطلب الموجه إليه في الفقرة ٢ أعلاه ؛

تاسعاً

الأماكن المخصصة للأمم المتحدة في نيروبي

١ ـ **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام بشأن الأماكن المخصصة للأمم المتحدة في نيروبي[١٠٥] وبتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع[١٠٦] ؛

٢ ـ **توافق** على اقتراحات الأمين العام كما ورد بيانها في الفقرتين ٢٤ و ٢٧ من تقريره رهناً بمراعاة الشروط المنصوص عليها في الفقرة ١٠ من تقرير اللجنة الاستشارية ؛

(١٠٢) انظر A/37/358 و Corr.2 .
(١٠٣) A/37/358/Add.1 ، المرفق .
(١٠٤) A/37/684 .
(١٠٥) A/C.5/37/66 .
(١٠٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٧ ألف (A/37/7/Add.1-24) ، الوثيقة A/37/7/Add.17 ، الفرع ألف .

عاشراً

الخدمات المشتركة بالأماكن المخصصة للأمم المتحدة في نيروبي

١ ـ **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام عن الخدمات المشتركة بالأماكن المخصصة للأمم المتحدة في نيروبي[١٠٧] و بتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع[١٠٨] ؛

٢ ـ **توافق** على ملاحظات وتوصيات اللجنة الاستشارية الواردة في الفقرتين ١٥ و ١٦ من تقريرها ؛

حادي عشر

كفاية مرافق المؤتمرات للجنة الاقتصادية لافريقيا في أديس أبابا

تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن كفاية مرافق المؤتمرات للجنة الاقتصادية لافريقيا في أديس أبابا[١٠٩] ، و بتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع[١١٠] ؛

ثاني عشر

التغيرات في المناصب العليا بالأمانة العامة

توافق على عمليات إعادة التصنيف التالية اعتباراً من ١ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٣ :

(أ) إلى منصب وكيل الأمين العام ، الوظائف التالية :

'١' المدير العام لمكتب الأمم المتحدة في فيينا ؛

'٢' المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ؛

(ب) إلى منصب الأمين العام المساعد ، الوظائف التالية :

'١' رئيس مركز مناهضة الفصل العنصري بإدارة الشؤون السياسية وشؤون مجلس الأمن ؛

'٢' رئيس مركز حقوق الانسان ؛

(١٠٧) A/C.5/37/49 .

(١٠٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٧ ألف (A/37/7/Add.1-24) ، A/37/7/Add.17 ، الفرع باء .

(١٠٩) A/C.5/37/67 .

(١١٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٧ ألف (A/37/7/Add.1-24) ، الوثيقة A/37/7/Add.18 .

ثالث عشر

تصنيف الوظائف والتطوير الوظيفي لموظفي اللغات

تحيط علماً بتقرير الأمين العام بشأن تصنيف الوظائف والتطوير الوظيفي لموظفي اللغات[١١١] ؛

رابع عشر

منحة التعليم لبعض المسؤولين المتفرغين بخلاف موظفي الأمانة العامة

١ ـ **تحيط علماً** بالآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء بشأن مسألة منحة التعليم لبعض المسؤولين المتفرغين بخلاف موظفي الأمانة العامة ؛

٢ ـ **تقرر** النظر في هذه المسألة في اطار الاستعراض الشامل للتعويضات وشروط الخدمة الأخرى للمسؤولين المتفرغين بخلاف موظفي الأمانة العامة ؛

٣ ـ **تقرر كذلك** أن يجري هذا الاستعراض في دورتها الثامنة والثلاثين على أساس تقرير من الأمين العام ؛

خامس عشر

المركز التعاقدي لمدرسي اللغات

١ ـ **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام عن المركز التعاقدي لموظفي اللغات في المقر ، وجنيف ، وفيينا ، ونيروبي ومقار اللجان الاقليمية[١١٢] و بتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع[١١٣] ؛

٢ ـ **تعتمد** ، على أساس مؤقت ، توصيات اللجنة الاستشارية التي قدمتها في تقريرها ؛

٣ ـ **تقرر** أن تبحث بحثاً كاملا مسألة المركز التعاقدي لمدرسي اللغات في دورتها الثامنة والثلاثين استناداً إلى التقرير المستكمل الذي سيقدمه الأمين العام .

الجلسة العامة ١١٤

٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

(١١١) A/C.5/37/65/Add.2 و Corr.1 .

(١١٢) A/C.5/37/63 .

(١١٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٧ ألف (A/37/7/Add.1-24) ، الوثيقة A/37/7/Add.24 .

٢٣٨/٣٧ ـ استعراض تمويل التكاليف الإدارية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام بشأن استعراض تمويل التكاليف الإدارية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين(١١٤) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بهذا الموضوع(١١٥) ،

١ ـ **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام ؛

٢ ـ **تؤيد** رأي اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بأنه ينبغي أن تتخذ القرارات الخاصة بمقترحات الأمين العام المتعلقة بنقل الوظائف على أساس كل حالة على حدة في سياق الميزانيات البرنامجية التي يقترحها لفترة السنتين ١٩٨٤ ـ ١٩٨٥ وفترات السنتين التي تعقبها ؛

٣ ـ **توافق** على التعليقات والملاحظات الأخرى للجنة الاستشارية الواردة في تقريرها .

الجلسة العامة ١١٤
٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

٢٣٩/٣٧ ـ تقرير لجنة الخبراء الحكوميين المكلفة بتقييم الهيكل الراهن للأمانة العامة في مجالات الإدارة والمالية وشؤون الموظفين

إن الجمعية العامة ،

١ ـ **تحيط علماً مع التقدير** بالتقرير النهائي للجنة الخبراء الحكوميين المكلفة بتقييم الهيكل الراهن للأمانة العامة في مجالات الإدارة والمالية وشؤون الموظفين(١١٦) ؛

٢ ـ **تثني** على تقرير اللجنة إلى الأمين العام ؛

٣ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يأخذ في الاعتبار الاقتراحات التي أبرزت في الفقرة ٣٩ من تقرير اللجنة ، وآراء اللجنة الخامسة بشأنها ، وذلك عند نظره في الهيكل الإداري للأمانة العامة واستعراضه الحالي للامركزية اتخاذ القرارات في المسائل الإدارية المشار إليها في الفقرة ٢٥ من تقرير اللجنة وفي الفقرة ١٥ من المرفق الأول للتقرير ؛

٤ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين في إطار الميزانية لفترة السنتين ١٩٨٤ ـ ١٩٨٥ ، تقريراً عن المسائل الرئيسية التي حددتها اللجنة ، بما فيها التغييرات التي يرى من المناسب إدخالها على الهيكل الإداري .

الجلسة العامة ١١٤
٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

٢٤٠/٣٧ ـ نظام محكمة العدل الدولية المتعلق بالسفر وبدل الإقامة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٨٥ (د ـ ١) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦ ،

توافق على النظام المنقح لمحكمة العدل الدولية المتعلق بالسفر وبدل الإقامة كما يرد في مرفق هذا القرار .

الجلسة العامة ١١٤
٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

المرفق

نظام محكمة العدل الدولية المتعلق بالسفر وبدل الإقامة

المادة ١

تكاليف السفر

١ ـ مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في هذا النظام ، تدفع الأمم المتحدة مصاريف السفر التي يتكبدها بالضرورة أعضاء محكمة العدل الدولية أثناء الرحلات المأذون بها حسب الأصول . وتعتبر الرحلات التالية رحلات مأذون بها حسب الأصول :

(أ) الرحلات التي يقوم بها عضو المحكمة وواحد من أقرب أقربائه المقيمين معه لحضور الجلسات التي تعقد في مقر المحكمة ؛

(ب) الرحلات التي يقوم بها عضو المحكمة وواحد من أقرب أقربائه المقيمين معه لحضور جلسة تعقد في مكان آخر غير مقر المحكمة ؛

(ج) في حالة رئيس المحكمة الذي يتعين بموجب المادة ٢٢ من النظام الأساسي للمحكمة أن يكون مقيماً في مقرها :

---

(١١٤) A/C.5/37/1 و Corr.1 .

(١١٥) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٧ ألف** (A/37/7/Add.1-24) ، الوثيقة A/37/7/Add.3 .

(١١٦) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٤٤ (A/37/44) .

'١' الرحلة التي يقوم بها ، عند انتخابه لشغل منصب الرئاسة ، من موطنه إلى مقر المحكمة ، والمرتبطة بأي نقل لمقر الإقامة ؛

'٢' رحلة الذهاب والإياب ، في السنة التقويمية التالية لانتخابه لشغل منصب الرئاسة ، التي يقوم بها من مقر المحكمة إلى المكان الذي كان يقيم فيه وقت هذا الانتخاب ؛

'٣' الرحلة التي يقوم بها ، عند نهاية فترة رئاسته ، من مقر المحكمة إلى المكان الذي كان يقيم فيه عند انتخابه لشغل هذا المنصب ، أو إلى أي مكان آخر بشرط ألاّ تكون تكلفة الرحلة في هذه الحالة أكبر .

وعندما يكون زوج الرئيس و/أو أطفاله المعالون مقيمين معه في مقر المحكمة ، تدفع الأمم المتحدة تكاليف سفرهم التي يتكبدونها فيما يقومون به من رحلات حسبما هو وارد في البنود '١' و '٢' و '٣' أعلاه ؛

(د) بالرغم من أحكام الفقرة الفرعية (أ) أعلاه ، فإنه بالنسبة لأي عضو من أعضاء المحكمة غير الرئيس ينتقل ليقيم في مقر المحكمة امتثالا للمادة ٢٣ من نظامها الأساسي ، يقتصر الأمر على الرحلات التالية فقط :

'١' الرحلة التي يقوم بها عضو المحكمة من المكان الذي يقيم فيه ، عند التعيين ، إلى مقر المحكمة والمرتبطة بنقل محل إقامته ؛

'٢' رحلة الذهاب والإياب التي يقوم بها كل سنتين تقويميتين بعد سنة التعيين ، من مقر المحكمة إلى المكان الذي كان يقيم فيه عند التعيين ؛

'٣' الرحلة التي يقوم بها عند انتهاء التعيين ، من مقر المحكمة إلى المكان الذي كان يقيم فيه عند التعيين ، أو إلى أي مكان آخر بشرط ألاّ تكون تكلفة هذه الرحلة أكبر من تكلفة الرحلة إلى المكان الذي كان يقيم فيه عند التعيين ؛

وعندما يكون زوج عضو المحكمة و/أو أطفاله المعالون مقيمين معه في مقر المحكمة ، تدفع الأمم المتحدة نفقات السفر المتكبدة فيما يقومون به من رحلات حسبما هو وارد في البنود '١' و '٢' و ''٣' من هذه الفقرة الفرعية ؛

'٤' أية رحلة تدخل في إطار الفقرة الفرعية (ب) أعلاه .

(هـ) الرحلات التي يقوم بها أي قاض خاص يتم اختياره بموجب المادة ٣١ من النظام الأساسي للمحكمة ، وواحد من أقرب أقربائه المقيمين معه ، وفقاً للفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) أعلاه ، إذا أقر الرئيس بأن حضوره ضروري لأغراض العمل الرسمي ؛

(و) الرحلات الأخرى المضطلع بها لأغراض العمل الرسمي بإذن من الرئيس .

٢ ـ في جميع الحالات ، تشمل تكاليف السفر التي تدفعها الأمم المتحدة تكلفة الرحلات التي يتم القيام بها فعلا ، رهناً بالاستحقاقات القصوى التالية :

(أ) تشمل نفقات السفر التي تدفعها الأمم المتحدة كلفة السفر بالدرجة الأولى وكذلك المصاريف النثرية التي تتصل عادة بالنقل مثل تكاليف الانتقال من محطة الوصول أو إلى محطة المغادرة بسيارات الأجرة . ولا تعتبر كلفة نقل الأمتعة الزائدة عن الوزن أو الحجم الذي تنقله شركات النقل مجاناً داخلة في هذه النفقات ما لم يكن نقل هذه الأمتعة الزائدة ضرورياً لأسباب تتعلق بالعمل الرسمي ؛

(ب) يتم السفر عن طريق الجو ، أو بواسطة السكة الحديدية ، أو السيارات الخاصة أو أية واسطة أخرى من وسائط النقل يأذن بها رئيس المحكمة لأسباب خاصة ؛

(ج) في جميع السفريات يتبع أقصر الطرق ، على أنه يجوز السماح باتباع خطوط سير أطول بناء على إذن كتابي من الرئيس إذا ثبت على نحو مرض أن ذلك ضروري لأغراض العمل الرسمي . أما في غير ذلك من الحالات فيتعين ألا يزيد ما يدفع من مصاريف سفر وبدل إقامة عن المبالغ التي كان سيتوجب دفعها لو تمت الرحلة بأقصر الطرق .

المادة ٢

بدل الإقامة

١ ـ يدفع إلى أعضاء محكمة العدل الدولية بدل إقامة يومي أثناء سفرهم في مهام رسمية بموجب الفقرات الفرعية (ب) و (ج) '١' و '٣' و (د) '١' و '٣' و '٤' و(و) من الفقرة ١ من المادة ١ من هذا النظام . ويعتبر هذا البدل شاملا لجميع المصاريف المتصلة بالطعام والسكن والإكراميات وغيرها من المصاريف النثرية .

٢ ـ يدفع بدل الإقامة بموجب الشروط المطبقة على موظفي الأمانة العامة للأمم المتحدة وبمعدلات تعادل المعدلات القياسية لبدل الإقامة أثناء السفر الخاصة بموظفي الأمانة العامة للأمم المتحدة ، مضافاً إليها نسبة ٤٠ في المائة . على أنه يجوز لرئيس المحكمة أن يخفض هذا المعدل في حالة توفير المسكن أو الطعام أو كليهما من جانب حكومة مضيفة . و يدفع بدل الإقامة عادة بالعملة المحلية .

٣ ـ في الحالات التي يكون فيها رئيس المحكمة أو عضو آخر من أعضاء المحكمة مسافراً في مهمة رسمية بموجب الفقرة الفرعية (ج) أو الفقرة الفرعية (د) من الفقرة ١ من المادة ١ من هذا النظام ، ومصحوباً بزوجه و/أو أطفاله المعالين ، يدفع لكل معال بدل إقامة يبلغ نصف المعدل الذي يدفع فيما يتعلق بتلك الرحلة للرئيس أو العضو المعني ؛ وفي الحالات التي يسافر فيها هؤلاء المعالون وحدهم في رحلة مأذون بها ، يدفع المعدل الكامل لبدل الإقامة لواحد من المعالين الراشدين ، و يدفع نصف ذلك المعدل لكل من المعالين الآخرين .

المادة ٣

نقل الأثاث ومنحة الاستقرار

١ ـ لرئيس المحكمة ، الذي يتعين بموجب المادة ٢٢ من نظامها الأساسي أن يقيم في مقر المحكمة ، ولأي عضو آخر من أعضاء المحكمة ينتقل

بموجب المادة ٢٣ من نظامها الأساسي للإقامة في مقر المحكمة ، الحق في الحصول على ما يلي :

(أ) فيما يتصل بالفقرة ١ (ج) '١' أو الفقرة (د) '١' من المادة ١ من هذا النظام :

'١' مبلغ يغطي كل تكاليف نقل الأثاث المنزلي والأمتعة الشخصية إلى مقر المحكمة من البلد الذي كان يقيم فيه عند التعيين (أو أي بلد آخر غير البلد الذي يوجد فيه مقر المحكمة إذا كان ذلك ينطوي على نفقات أقل) ؛

'٢' مبلغ مماثل لما تنص عليه أحكام منحة الاستقرار المطبقة على كبار موظفي الأمانة العامة للأمم المتحدة ،

(ب) فيما يتصل بالفقرة ١ (ج) '٣' أو الفقرة (د) '٣' من المادة ١ من هذا النظام :

'١' مبلغ يغطي كل تكاليف نقل الأثاث المنزلي والأمتعة الشخصية من مقر المحكمة إلى البلد الذي كان يقيم فيه عند التعيين (أو أي بلد آخر يختار الإقامة فيه إذا كان ذلك ينطوي على نفقات أقل) .

٢ ـ يجوز للرئيس أن يأذن ، في حالة بقية أعضاء المحكمة ، بما يلي :

(أ) برد التكاليف المعقولة المترتبة على النقل الجزئي للأثاث المنزلي والأمتعة الشخصية ، بين محل إقامتهم الأساسي ومقر المحكمة عند التعيين وعند ترك الخدمة ؛

(ب) مبلغ لا يتجاوز نصف منحة الاستقرار المطبقة على كبار موظفي الأمانة العامة للأمم المتحدة .

المادة ٤

تقديم الحسابات ودفعها

يجب تقديم بيان تفصيلي بالنفقات تعزيزاً لكل طلب استرداد لمصاريف السفر أو بدل الإقامة وذلك في أقرب وقت ممكن بعد الانتهاء من السفر أو النقل . و ينبغي أن يبين في طلب الاسترداد كل بند من بنود الإنفاق إلا في الحالات التي تكون فيها هذه النفقات مشمولة ببدل إقامة ، وكل سلفة سحبت من أي مصدر من مصادر الأمم المتحدة ، ويجب ، قدر الإمكان ، أن يكون معززاً بإيصالات تبين الخدمة التي يتصل بها المبلغ المدفوع . ويجب أن تبين جميع النفقات بالعملة التي تم الدفع بها فعلا ، ويجب اثبات أن تكبدها كان ضرورياً ومتصلا بأداء العمل الرسمي للمحكمة وحده . ولا يرد أي مبلغ إلا بإذن كتابي من رئيس المحكمة ، مصدق عليه من قبل المسجّل .

المادة ٥

سفر المسجل و بدل إقامته

تكون الأحكام الخاصة بالسفر و بدل الإقامة المطبقة على مسجل المحكمة كما هو محدد في النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة بالنسبة للموظفين من ذوي الرتبة المماثلة ، على أن تراعى أية استثناءات يأذن بها رئيس المحكمة .

المادة ٦

بدء النفاذ

يبدأ نفاذ هذا النظام اعتباراً من أول كانون الثاني/ يناير ١٩٨٣ .

٣٧/٢٤١ ـ تنظيم السفر الرسمي وأساليبه

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراريها ٣١٩٨ (د-٢٨) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٢/١٩٨ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٧ بشأن مستويات السفر الرسمي لموظفي الأمم المتحدة وأعضاء الهيئات والهيئات الفرعية التابعة للأمم المتحدة ،

١ ـ **تحيط علماً** بتقرير وحدة التفتيش المشتركة عن تنظيم السفر الرسمي وأساليبه(١١٧) و بتعليقات الأمين العام عليه(١١٨) و بتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع(١١٩) ؛

٢ ـ **توافق** على توصية وحدة التفتيش المشتركة بأن تختار الأمم المتحدة وكالة سفر تجارية بمقتضى ترتيب في مقر العمل أو غيره عن طريق مناقصة تنافسية دولية واسعة النطاق تجرى على فترات مناسبة ؛

٣ ـ **توافق** على توصيات وحدة التفتيش المشتركة بأن يجري الأمين العام مفاوضات مع شركات النقل الجوي أو مع الحكومات المعنية التي ترعى شركات نقل للحصول على تخفيضات في البلدان التي تجيز ذلك أو لتيسير الشروط التي تعرقل الحصول على أوفر أجور انتقال ؛

---

(١١٧) انظر : A/37/357 و Corr.1 .

(١١٨) A/37/357/Add.1 .

(١١٩) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٧ ألف** (A/37/7/Add.1-24) ، الوثيقة A/37/7/Add.15 .

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يبقي قيد الاستعراض إمكانية إنشاء وكالة سفر للأمم المتحدة وأن يقدم وفقاً لذلك تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يدرس إمكانية إقامة ترتيبات داخلية للسفر خاصة بمكاتب الأمم المتحدة في مقار العمل غير نيو يورك ؛

٦ - **تؤكد من جديد** قرارها ١٩٨/٣٢ الذي ينص على أن تقتصر نفقات السفر على أرخص ترتيبات أجور السفر الجوي ، على أن توضع في الحسبان طبيعة المهمة وشروط السفر ؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يدرس من جديد توصيات وحدة التفتيش المشتركة بشأن إجراءات السفر وذلك من أجل تبين إمكانية تنفيذها ؛

٨ - **تؤيد** عزم الأمين العام على إشراك أعضاء لجنة التنسيق الإدارية في خبرته فيما يتعلق بإدخال ترتيبات سفر أفضل ، وتأمل في أن تفضي هذه المبادلات إلى اتباع نهج منسق في معالجة ترتيبات السفر من جانب مؤسسات منظومة الأمم المتحدة على النحو الذي تقترحه وحدة التفتيش المشتركة ؛

٩ - **ترجو** من الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين .

الجلسة العامة ١١٤
٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

٢٤٢/٣٧ ـ الاستعراض الخاص لبرنامج العمل الجاري للأمم المتحدة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٢٣٩/٣٦ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، بشأن الاستعراض الخاص لبرنامج العمل الجاري للأمم المتحدة ،

وقد نظرت في تقريري الأمين العام[١٢٠] ، وتقريري اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوي الصلة[١٢١] وكذلك تقرير لجنة البرنامج والتنسيق[١٢٢] ،

١ - **تؤيد** قرار الأمين العام بانهاء أو تقليص الأنشطة المبيّنة في الفئتين ألف و باء كما وردتا في تقريره[١٢٣] ؛

٢ - **ترجو** من الأمين العام أن يحيل الفئة دال (وهي التي تتضمن أنشطة تتطلبها الولايات التشريعية ولكن الأمين العام يعتبرها ذات أولوية منخفضة و يتركها خاضعة لمبادرة الدول الأعضاء إلى اقتراح انهائها أو تقليصها) إلى الأجهزة الحكومية الدولية المختصة لكي تبدي آراءها بشأنها قبل نظر الجمعية العامة ، لو أمكن ذلك ، في الميزانية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٤ ـ ١٩٨٥ ؛

٣ - **ترجو** من الأمين العام أن يقدم تقارير ، ضمن مقدمة الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٤ ـ ١٩٨٥ ولفترات السنتين اللاحقة ، عن الخطوات المحددة التي اتخذها والمقررات التي يعتزم اقتراحها على الجمعية العامة لإنهاء أو تقليص الأنشطة ذات الأولوية المنخفضة ؛

٤ - **تقرر** أن تحيل تقرير الأمين العام إلى الدورة الثالثة والعشرين للجنة البرنامج والتنسيق وأن ترجو من تلك اللجنة النظر في التقرير في معرض دراستها لجوانب البرامج للميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٤ ـ ١٩٨٥ والتقدم بتوصيات في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين .

الجلسة العامة ١١٤
٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

---

(١٢٠) A/36/658 ؛ A/C.5/37/51 .

(١٢١) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٧ ألف** (A/37/7/Add.1-24) ، الوثيقتان A/37/7/Add.1 و Add.14 .

(١٢٢) المرجع نفسه ، **الملحق رقم ٣٨** (A/37/38) .

(١٢٣) A/C.5/37/51 .

٣٧/٢٤٣ ـ الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٢ ـ ١٩٨٣

ألـف

اعتمادات الميزانية المنقحة لفترة السنتين ١٩٨٢ ـ ١٩٨٣

إن الجمعية العامة ،

تقرر ، فيما يتعلق بفترة السنتين ١٩٨٢ ـ ١٩٨٣ ، أن ينقص من مبلغ ١ ٥٠٦ ٢٤١ ٨٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة ، المعتمد بموجب قرارها ٣٦/٢٤٠ ألف المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١ ، مبلغ قدره ٣٣ ٢٨٠ ١٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة ، وذلك على النحو التالي :

الباب	المبلغ المعتمد بموجب القرار ٣٦/٢٤٠ ألف	الزيادة أو (النقصان)	الاعتماد المنقح
	(بدولارات الولايات المتحدة)		
الجزء الأول ـ تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً			
١ ـ تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً	٣٤ ١٧٥ ٠٠٠	٤ ٦٧٤ ٥٠٠	٣٨ ٨٤٩ ٥٠٠
مجموع اعتمادات الجزء الأول	٣٤ ١٧٥ ٠٠٠	٤ ٦٧٤ ٥٠٠	٣٨ ٨٤٩ ٥٠٠
الجزء الثاني ـ الشؤون السياسية وشؤون مجلس الأمن : أنشطة صيانة السلم			
٢ ـ الشؤون السياسية وشؤون مجلس الأمن : أنشطة صيانة السلم	٧٢ ٨٦٢ ٠٠٠	١١ ٤٦٤ ٨٠٠	٨٤ ٣٢٦ ٨٠٠
مجموع اعتمادات الجزء الثاني	٧٢ ٨٦٢ ٠٠٠	١١ ٤٦٤ ٨٠٠	٨٤ ٣٢٦ ٨٠٠
الجزء الثالث ـ الشؤون السياسية والوصاية وانهاء الاستعمار			
٣ ـ الشؤون السياسية والوصاية وانهاء الاستعمار	١٨ ٧٧٤ ٢٠٠	٢ ٣٣٢ ٥٠٠	٢١ ١٠٦ ٧٠٠
مجموع اعتمادات الجزء الثالث	١٨ ٧٧٤ ٢٠٠	٢ ٣٣٢ ٥٠٠	٢١ ١٠٦ ٧٠٠
الجزء الرابع ـ الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية والانسانية			
٤ ـ أجهزة تقرير السياسة (الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية)	١ ٩٩٢ ٤٠٠	٦٠٥ ١٠٠	٢ ٥٩٧ ٥٠٠
٥ ألف ـ مكتب المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي	٣ ٢٢٨ ٩٠٠	٥١ ٦٠٠	٣ ٢٨٠ ٥٠٠
٥ باء ـ مركز تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية	٣ ٦٥٨ ١٠٠	(٤٢ ٥٠٠)	٣ ٦١٥ ٦٠٠
٦ ـ إدارة الشؤون الدولية الاقتصادية والاجتماعية	٤٤ ١١٢ ١٠٠	(٤٤٢ ٤٠٠)	٤٣ ٦٦٩ ٧٠٠
٧ ـ إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية	١٦ ٠٣٠ ٣٠٠	(٣٨٣ ٠٠٠)	١٥ ٦٤٧ ٣٠٠
٨ ـ مكتب خدمات الأمانة العامة للشؤون الاقتصادية والاجتماعية	٣ ٢٣٢ ٥٠٠	(٣٢ ٠٠٠)	٣ ٢٠٠ ٥٠٠
٩ ـ الشركات عبر الوطنية	٩ ٠٢٩ ٧٠٠	(٢٩ ٤٠٠)	٩ ٠٠٠ ٣٠٠
١٠ ـ اللجنة الاقتصادية لأوروبا	٢٦ ١٧٨ ٨٠٠	(٢ ٤٢٩ ٦٠٠)	٢٣ ٧٤٩ ٢٠٠

الباب	المبلغ المعتمد بموجب القرار ٣٦/٢٤٠ ألف	الزيادة أو (النقصان)	الاعتماد المنقح
		(بدولارات الولايات المتحدة)	
١١ ـ اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادىء	٢٨ ١٦٦ ٤٠٠	٩٨٩ ٣٠٠	٢٩ ١٥٥ ٧٠٠
١٢ ـ اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية	٦٠ ٣٦٥ ٣٠٠	(١٥ ٥٠٢ ٣٠٠)	٤٤ ٨٦٣ ٠٠٠
١٣ ـ اللجنة الاقتصادية لافريقيا	٣٥ ٩٤٥ ٧٠٠	١ ٣٥٦ ٨٠٠	٣٧ ٣٠٢ ٥٠٠
١٤ ـ اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا	١٦ ٢٨٣ ١٠٠	٣ ٢١٩ ٤٠٠	١٩ ٥٠٢ ٥٠٠
١٥ ـ مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية	٥٧ ١٦٨ ٨٠٠	(٤ ٧٥٧ ١٠٠)	٥٢ ٤١١ ٧٠٠
١٦ ـ مركز التجارة الدولية	٩ ٢٤٦ ٢٠٠	(٩٥٢ ٥٠٠)	٨ ٢٩٣ ٧٠٠
١٧ ـ منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية	٧٢ ٩٤٢ ٢٠٠	(١ ١٥٩ ٨٠٠)	٧١ ٧٨٢ ٤٠٠
١٨ ـ برنامج الأمم المتحدة للبيئة	١٠ ٢٣٥ ٤٠٠	١ ١٦٩ ٢٠٠	١١ ٤٠٤ ٦٠٠
١٩ ـ مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)	٨ ٣١٢ ٢٠٠	٨١٩ ١٠٠	٩ ١٣١ ٣٠٠
٢٠ ـ الرقابة الدولية على المخدرات	٦ ١٤١ ٦٠٠	(٢٦٠ ٦٠٠)	٥ ٨٨١ ٠٠٠
٢١ ـ مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	٣٠ ٢٧٠ ٧٠٠	(١ ٣٣٠ ٨٠٠)	٢٨ ٩٣٩ ٩٠٠
٢٢ ـ مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث	٥ ١٣٦ ٧٠٠	(٢٨٠ ٥٠٠)	٤ ٨٥٦ ٢٠٠
٢٣ ـ حقوق الانسان	١٠ ٥١٧ ٣٠٠	٢٧٢ ٣٠٠	١٠ ٧٨٩ ٦٠٠
٢٤ ـ البرنامج العادي للتعاون التقني	٣٠ ٩٩٥ ٤٠٠	(١٥١ ٥٠٠)	٣٠ ٨٤٣ ٩٠٠
مجموع اعتمادات الجزء الرابع	٤٨٩ ١٨٩ ٨٠٠	(١٩ ٢٧١ ٢٠٠)	٤٦٩ ٩١٨ ٦٠٠
الجزء الخامس ـ العدل والقانون الدوليان			
٢٥ ـ محكمة العدل الدولية	٨ ٦٧٥ ٣٠٠	٢٨١ ٤٠٠	٨ ٩٥٦ ٧٠٠
٢٦ ـ الأنشطة القانونية	١٣ ١٤٥ ٩٠٠	(٨٤ ١٠٠)	١٣ ٠٦١ ٨٠٠
مجموع اعتمادات الجزء الخامس	٢١ ٨٢١ ٢٠٠	١٩٧ ٣٠٠	٢٢ ٠١٨ ٥٠٠
الجزء السادس ـ الاعلام			
٢٧ ـ الاعلام	٦٣ ١٥٦ ١٠٠	١ ٤٧٨ ٩٠٠	٦٤ ٦٣٥ ٠٠٠
مجموع اعتمادات الجزء السادس	٦٣ ١٥٦ ١٠٠	١ ٤٧٨ ٩٠٠	٦٤ ٦٣٥ ٠٠٠
الجزء السابع ـ خدمات الدعم المشتركة			
٢٨ ـ الإدارة والتنظيم	٢٧٤ ٥٥٧ ٩٠٠	(٨ ٧٧٩ ٤٠٠)	٢٦٥ ٧٧٨ ٥٠٠
٢٩ ـ خدمات المؤتمرات والمكتبة	٢٤٧ ٩٧٠ ٣٠٠	(٢ ٧٤٦ ٨٠٠)	٢٣٥ ٢٢٣ ٥٠٠
مجموع اعتمادات الجزء السابع	٥٢٢ ٥٢٨ ٢٠٠	(١١ ٥٢٦ ٢٠٠)	٥٥١ ٠٠٢ ٠٠٠

	المبلغ المعتمد بموجب القرار ٣٦/٢٤٠ ألف	الزيادة أو (النقصان)	الاعتماد المنقح
الباب		(بدولارات الولايات المتحدة)	
الجزء الثامن ـ مصروفات خاصة			
٣٠ ـ اصدار سندات الأمم المتحدة	١٧ ٢٢٠ ٣٠٠	ـ	١٧ ٢٢٠ ٣٠٠
مجموع اعتمادات الجزء الثامن	١٧ ٢٢٠ ٣٠٠	ـ	١٧ ٢٢٠ ٣٠٠
الجزء التاسع ـ الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين			
٣١ ـ الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين	٢٢٩ ٥٢٥ ٥٠٠	(٢١ ٧٢٣ ٠٠٠)	٢٠٧ ٨٠٢ ٥٠٠
مجموع اعتمادات الجزء التاسع	٢٢٩ ٥٢٥ ٥٠٠	(٢١ ٧٢٣ ٠٠٠)	٢٠٧ ٨٠٢ ٥٠٠
الجزء العاشر ـ النفقات الرأسمالية			
٣٢ ـ التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية لأماكن العمل	٣٦ ٩٨٩ ٥٠٠	(٩٠٧ ٧٠٠)	٣٦ ٠٨١ ٨٠٠
مجموع اعتمادات الجزء العاشر	٣٦ ٩٨٩ ٥٠٠	(٩٠٧ ٧٠٠)	٣٦ ٠٨١ ٨٠٠
المجموع الكلي	١ ٥٠٦ ٢٤١ ٨٠٠	(٣٣ ٢٨٠ ١٠٠)	١ ٤٧٢ ٩٦١ ٧٠٠

الجلسة العامة ١١٤
٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

باء

تقديرات الإيرادات المنقحة لفترة السنتين ١٩٨٢ ـ ١٩٨٣

إن الجمعية العامة ،

تقرر ، فيما يتعلق بفترة السنتين ١٩٨٢ ـ ١٩٨٣ ، أن ينقص من مبلغ ٠٠٠ ٥٥٣ ٢٨٤ دولار من دولارات الولايات المتحدة المعتمد بموجب قرارها ٣٦/٢٤٠ باء المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١ مبلغ قدره ١٠٠ ٤٩٣ ٢٧ دولار من دولارات الولايات المتحدة ، وذلك على النحو التالي :

	المبلغ المعتمد بموجب القرار ٣٦/٢٤٠ باء	الزيادة أو (النقصان)	التقديرات المنقحة
باب الإيرادات		(بدولارات الولايات المتحدة)	
الجزء الأول ـ الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين			
١ ـ الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين	٢٣٣ ٣٩٦ ٨٠٠	(٢٢ ٢٧٣ ٠٠٠)	٢١١ ١٢٣ ٨٠٠
مجموع إيرادات الجزء الأول	٢٣٣ ٣٩٦ ٨٠٠	(٢٢ ٢٧٣ ٠٠٠)	٢١١ ١٢٣ ٨٠٠

	المبلغ المعتمد بموجب القرار ٣٦/٢٤٠ باء	الزيادة أو (النقصان)	التقديرات المنقحة
باب الإيرادات		(بدولارات الولايات المتحدة)	
الجزء الثاني ـ إيرادات أخرى			
٢ ـ الإيرادات العامة	٣٣ ٨٧١ ٦٠٠	(١ ٦٧٧ ١٠٠)	٣٢ ١٩٤ ٥٠٠
٣ ـ الأنشطة المدرّة للدخل	١٧ ٢٨٤ ٦٠٠	(٣ ٥٤٣ ٠٠٠)	١٣ ٧٤١ ٦٠٠
مجموع إيرادات الجزء الثاني	٥١ ١٥٦ ٢٠٠	(٥ ٢٢٠ ١٠٠)	٤٥ ٩٣٦ ١٠٠
المجموع الكلي	٢٨٤ ٥٥٣ ٠٠٠	(٢٧ ٤٩٣ ١٠٠)	٢٥٧ ٠٥٩ ٩٠٠

الجلسة العامة ١١٤
٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

جيم

تمويل الاعتمادات لسنة ١٩٨٣

إن الجمعية العامة ،

تقرر ، فيما يتعلق بسنة ١٩٨٣ ، ما يلي :

١ ـ أن يتم تمويل اعتمادات الميزانية التي يبلغ مجموعها ٨٠٠ ٨٤٠ ٧١٩ دولار من دولارات الولايات المتحدة ، والتي تتألف من مبلغ قدره ٩٠٠ ١٢٠ ٧٥٣ دولار من دولارات الولايات المتحدة يمثل نصف الاعتمادات المقررة في بادىء الأمر لفترة السنتين ١٩٨٢ ـ ١٩٨٣ ، بموجب قرار الجمعية العامة ٣٦/٢٤٠ ألف المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١ ، مطروحاً منه مبلغ قدره ١٠٠ ٢٨٠ ٣٣ دولار من دولارات الولايات المتحدة يمثل النقص في الاعتمادات المقررة في أثناء الدورة السابعة والثلاثين بموجب القرار ألف أعلاه ، وفقاً لأحكام المادتين ٥ ـ ١ و ٥ ـ ٢ من نظام الأمم المتحدة المالي ، على الوجه التالي :

(أ) بمبلغ ٠٠٠ ٣٥٨ ٢٠ دولار ، يمثل نصف الإيرادات المقدرة الآتية من غير الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المعتمدة لفترة السنتين ١٩٨٢ ـ ١٩٨٣ بموجب القرار ٣٦/٢٤٠ باء المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١ ، مطروحاً منه مبلغ قدره ١٠٠ ٢٢٠ ٥ دولار يمثل النقص في الإيرادات المقدرة الآتية من غير الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المعتمدة بموجب القرار باء أعلاه ؛

(ب) وبمبلغ ٣٩١ ٢٠٠ دولاراً ، يمثل اشتراكات دول أعضاء جديدة للسنتين ١٩٨١ و ١٩٨٢ ؛

(ج) وبمبلغ ٣٢٠ ٩٦٧ ١٣ دولاراً ، يمثل رصيد الحساب الفائض في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١ ؛

(د) وبمبلغ ٠٨٩ ٣١٥ ٦٨٥ دولاراً ، يمثل الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء وفقاً لقرار الجمعية العامة ٣٧/١٢٥ ألف المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢ بشأن جدول الأنصبة المقررة للسنوات ١٩٨٣ و ١٩٨٤ و ١٩٨٥ ؛

٢ ـ أن تخصم من الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء ، وفقاً لأحكام قرار الجمعية العامة ٩٧٣ (د ـ ١٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٥٥ ، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب ، وذلك بمبلغ مجموعه ٣٠٠ ٩٦٧ ٩٦ دولار من دولارات الولايات المتحدة يتألف مما يلي :

(أ) مبلغ ٤٠٠ ٦٩٨ ١١٦ دولار ، يمثل نصف الإيرادات المقدرة الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المعتمدة بموجب القرار ٣٦/٢٤٠ باء ؛

(ب) مطروحاً منه مبلغ ٠٠٠ ٢٧٣ ٢٢ دولار ، يمثل النقصان المقدر في الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المعتمدة بموجب القرار باء أعلاه ؛

(ج) يضاف إليه مبلغ ٩٠٠ ٥٤١ ٢ دولار ، يمثل الزيادة في الإيرادات الفعلية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين بالمقارنة بالتقديرات المنقحة لفترة السنتين ١٩٨٠ - ١٩٨١ ، المعتمدة بموجب القرار ٣٦/٢٣٤ باء المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١ .

الجلسة العامة ١١٤
٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

تاسعاً ـ القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة السادسة[1]

المحتويات

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ القرار	الصفحة
١٠/٣٧	اعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية (A/37/590)	١٢٢	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢	٤٠٨
١١/٣٧	مؤتمر الأمم المتحدة المعني بخلافة الدول في مال الدولة ومحفوظاتها وديونها (A/37/593)	١٢٤	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢	٤١١
١٠٢/٣٧	مشروع قانون الجرائم المخلّة بسلم الانسانية وأمنها (A/37/714)	١١٥	١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢	٤١٢
١٠٣/٣٧	التطوير التدريجي لمبادىء وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد (A/37/720)	١١٦	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	٤١٢
١٠٤/٣٧	منح مركز المراقب لحركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية أو جامعة الدول العربية أو كلتاهما (A/37/750)	١١٧ (أ)	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	٤١٣
١٠٥/٣٧	تقرير اللجنة الخاصة المعنية بزيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية (A/37/721)	١١٨	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	٤١٤
١٠٦/٣٧	تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (A/37/620)	١١٩	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	٤١٤
١٠٧/٣٧	أحكام اعتمدتها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بشأن إنشاء وحدة للحساب وتعديل حدود المسؤولية (A/37/620)	١١٩	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	٤١٦
١٠٨/٣٧	النظر في اتخاذ تدابير فعّالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين (A/37/699)	١٢٠	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	٤١٧
١٠٩/٣٧	صياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم (A/37/648)	١٢١	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	٤١٨
١١٠/٣٧	استعراض عملية إعداد المعاهدات المتعددة الأطراف (A/37/751)	١٢٣	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	٤١٩
١١١/٣٧	تقرير لجنة القانون الدولي (A/37/700)	١٢٥	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	٤٢٠
١١٢/٣٧	اتفاقية لقانون المعاهدات المعقودة بين الدول والمنظمات الدولية أو بين المنظمات الدولية (A/37/700)	١٢٥	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	٤٢١
١١٣/٣٧	تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف (A/37/752)	١٢٦	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	٤٢٢
١١٤/٣٧	تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة و بتعزيز دور المنظمة (A/37/722)	١٢٧	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	٤٢٢
١١٥/٣٧	مشروع إعلان بشأن المبادىء الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم ، مع اهتمام خاص بالحضانة والتبني على الصعيدين القومي والدولي (A/37/710)	١٢٨	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	٤٢٤
١١٦/٣٧	حالة التوقيعات والتصديقات على البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول) وحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الثاني) (A/37/641)	١٣٢	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	٤٢٥

(١) للاطلاع على المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة السادسة ، انظر الفرع العاشر ـ باء ـ ٨ .

٣٧/١٠ ـ إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية[٢]

إن الجمعية العامة ،

وقد درست البند المعنون «تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية» ،

وإذ تشير إلى قراراتها ٣٤/١٠٢ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و٣٥/١٦٠ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و٣٦/١١٠ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ،

وإذ تعيد تأكيد الحاجة لبذل أقصى الجهود من أجل تسوية المنازعات والخصومات بين الدول بالوسائل السلمية وحدها ، وإلى تجنب جميع الأعمال العسكرية والأعمال العدائية التي لا يمكن إلا أن تجعل حل المنازعات والخصومات أشد صعوبة ،

وإذ ترى أن مسألة التسوية السلمية للمنازعات ينبغي أن تمثل أحد الاهتمامات المركزية للدول وللأمم المتحدة وأن الجهود لتعزيز عملية التسوية السلمية للمنازعات ينبغي أن تستمر ،

واقتناعاً منها بأن اعتماد إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية لا بد أن يعزز التقيد بمبدأ التسوية السلمية للمنازعات في العلاقات بين الدول وأن يسهم في إنهاء خطر اللجوء إلى القوة أو إلى التهديد بها ، وفي تخفيف التوترات الدولية ، وفي تعزيز سياسة التعاون والسلم واحترام استقلال جميع الدول وسيادتها ، وفي تقوية دور الأمم المتحدة في منع المنازعات وتسويتها سلمياً ، وبالتالي في تعزيز السلم والأمن الدوليين ،

وإذ ترى ضرورة العمل على نشر نص الإعلان على نطاق واسع ،

١ ـ **توافق** على إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية الذي أرفق نصه بهذا القرار ؛

٢ ـ **تعرب عن تقديرها** للجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة لإسهامها القيم في أحكام نص الإعلان ؛

٣ ـ **ترجو** من الأمين العام إبلاغ حكومات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في الوكالات المتخصصة ومجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية باعتماد الإعلان ؛

٤ ـ **تحث** على بذل جميع الجهود للتعريف بالإعلان على نطاق واسع ولجعله موضع تقيد وتنفيذ كاملين .

الجلسة العامة ٦٨
١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢

(٢) انظر أيضاً الفرع العاشر ـ باء ـ ٨ ، المقرر ٣٧/٤٠٧ .

المرفق

إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية

إن الجمعية العامة ،

إذ تعيد تأكيد المبدأ الوارد في ميثاق الأمم المتحدة والقائل بأن على جميع الدول أن تسوى منازعاتها الدولية بالوسائل السلمية ، على نحو لا يعرّض للخطر السلم والأمن الدوليين والعدالة ،

وإذ تدرك أن ميثاق الأمم المتحدة يتضمن الوسائل اللازمة للتسوية السلمية للمنازعات الدولية التي يحتمل أن يؤدي استمرارها إلى تعريض صون السلم والأمن الدوليين للخطر ، و يوفر إطاراً جوهرياً لهذه التسوية ،

وتسليماً منها بأهمية دور الأمم المتحدة و بضرورة زيادة فعاليتها في تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية وفي صيانة السلم والأمن الدوليين ، وفقاً لمبادىء العدالة والقانون الدولي ، طبقاً لميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تؤكد من جديد المبدأ الوارد في ميثاق الأمم المتحدة والقاضي بأن تمتنع جميع الدول في علاقاتها الدولية عن التهديد بالقوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة أو بأي طريقة أخرى لا تتفق مع مقاصد الأمم المتحدة ،

وإذ تكرر التأكيد على أنه ليس من حق أية دولة أو مجموعة من الدول أن تتدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، ولأي سبب كان ، في الشؤون الداخلية أو الخارجية لأ ية دولة أخرى ،

وإذ تؤكد من جديد إعلان مبادىء القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة[٣] ،

وإذ تضع نصب عينيها أهمية صيانة وتدعيم السلم والأمن الدوليين وتنمية العلاقات الودية بين الدول بغض النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية أو مستو يات تنميتها الاقتصادية ،

وإذ تؤكد من جديد مبدأ تساوى الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير المصير على النحو الوارد في ميثاق الأمم المتحدة والمشار إليه في إعلان مبادىء القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وفي غيره من قرارات الجمعية العامة المتصلة بالموضوع ،

وإذ تشدد على ضرورة امتناع جميع الدول عن أي عمل من أعمال القوة يحرم الشعوب ، ولاسيما الشعوب الواقعة تحت نظم الحكم الاستعمارية والعنصرية أو غير ذلك من أشكال السيطرة الأجنبية ، من حقها غير القابل للتصرف في تقرير المصير ، وفي الحرية والاستقلال ، على نحو ما أشير إليه في إعلان مبادىء القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تضع في اعتبارها الصكوك الدولية الراهنة ، وكذلك ما في كل منها من مبادىء أو قواعد بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية ، بما في ذلك استنفاد سبل الانتصاف المحلية حيثما أمكن ذلك ،

وتصميماً منها على تعزيز التعاون الدولي في الميدان السياسي وعلى تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه ، وخاصة فيما يتصل بتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية ،

(٣) القرار ٢٦٢٥ (د ـ ٢٥) ، المرفق .

تعلن رسمياً ما يلي :

أولاً

١ - تتصرف جميع الدول بحسن نية وطبقاً للمقاصد والمبادىء المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة ، بهدف تفادي قيام منازعات فيما بينها يحتمل أن تضر بالعلاقات الودية بين الدول مسهمة بذلك في صيانة السلم والأمن الدوليين . وتعيش معاً في سلم ، وفي حسن جوار ، وتسعى إلى اعتماد تدابير بناءة لتعزيز السلم والأمن الدوليين .

٢ - تسوى كل دولة منازعاتها الدولية بالوسائل السلمية وحدها ، على نحو لا يعرّض للخطر السلم والأمن الدوليين والعدالة .

٣ - تسوى المنازعات الدولية على أساس تساوى الدول في السيادة وفقاً لمبدأ حرية الاختيار بين الوسائل وفقاً للالتزامات المضطلع بها بموجب ميثاق الأمم المتحدة ووفقاً لمبادىء العدالة والقانون الدولي . وكل لجوء أو قبول لأسلوب للتسوية تتفق عليه دول ما اتفاقاً حراً بصدد المنازعات الراهنة أو المقبلة التي تكون أطرافاً فيها ، لا يعتبر متنافياً مع تساوى الدول في السيادة .

٤ - تواصل الدول الأطراف في نزاع ما التقيد في علاقاتها المتبادلة بالتزاماتها التي تضطلع بها بموجب المبادىء الأساسية للقانون الدولي المتعلقة بسيادة الدول واستقلالها وسلامتها الاقليمية ، وكذلك غيرها من مبادىء وقواعد القانون الدولي المعاصر المعترف بها على وجه العموم .

٥ - تلتمس الدول بحسن نية و بروح تعاونية تسوية مبكرة ومنصفة لمنازعاتها الدولية ، بأي من الوسائل التالية : التفاوض ، أو التحقيق ، أو الوساطة ، أو التوفيق ، أو التحكيم ، أو التسوية القضائية ، أو اللجوء إلى الترتيبات أو المنظمات الاقليمية ، أو أية وسيلة سلمية أخرى تختارها هي ذاتها ، بما في ذلك المساعي الحميدة . وعلى الأطراف ، في التماس التسوية المذكورة ، أن تتفق على الوسيلة السلمية التي تتلاءم مع ظروف نزاعها وطبيعته .

٦ - تبذل الدول الأطراف في ترتيبات أو منظمات اقليمية قصارى جهدها لتسوية منازعاتها المحلية بالوسائل السلمية عن طريق الترتيبات أو المنظمات الاقليمية المذكورة قبل إحالتها إلى مجلس الأمن . وهذا لا يمنع الدول من توجيه نظر مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع وفقاً لميثاق الأمم المتحدة .

٧ - في حالة اخفاق الأطراف في نزاع ما في التوصل إلى حل مبكر بأي من وسائل التسوية المذكورة أعلاه ، عليها مواصلة التماس حل سلمي والتشاور فوراً بشأن وسائل تتفق عليها اتفاقاً متبادلاً لتسوية النزاع سلمياً . وفي حالة اخفاق الأطراف في أن تسوى ، بأي من الوسائل المذكورة أعلاه ، نزاعاً يحتمل أن يعرّض استمراره السلم والأمن الدوليين للخطر ، فعليها إحالته إلى مجلس الأمن وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ودون المساس بوظائف وسلطات مجلس الأمن المنصوص عليها في الأحكام المتصلة بذلك من الفصل السادس من الميثاق .

٨ - تمتنع الدول الأطراف في نزاع دولي ما ، وغيرها من الدول كذلك ، عن أي تصرف كان ، يمكن أن يؤدي إلى تفاقم الحالة بحيث يهدد صون السلم والأمن الدوليين و يزيد من عسر تسوية النزاع بالوسائل السلمية أو يحول دون ذلك ، وتتصرف في هذا الصدد وفقاً لمقاصد ومبادىء الأمم المتحدة .

٩ - ينبغي للدول أن تنظر في عقد اتفاقات من أجل تسوية المنازعات القائمة فيما بينها بالوسائل السلمية . و ينبغي لها أيضاً أن تدرج في ما تعقده من اتفاقات ثنائية أو اتفاقيات متعددة الأطراف ، حسب الاقتضاء ، أحكاماً فعّالة من أجل التسوية السلمية للمنازعات التي تنشأ عن تفسير تلك الاتفاقات أو الاتفاقيات أو عن تطبيقها .

١٠ - ينبغي للدول ، دون المساس بحق حرية الاختيار بين الوسائل ، أن تضع في حسبانها أن المفاوضات المباشرة هي وسيلة مرنة وفعّالة لتسوية منازعاتها بالوسائل السلمية . فاذا هي اختارت المفاوضات المباشرة فينبغي لها أن تتفاوض على نحو بنّاء ، بغية التوصل إلى تسوية مبكرة تقبل بها الأطراف . و ينبغي كذلك أن تكون الدول على استعداد لالتماس تسوية لمنازعاتها بغير ذلك من الوسائل المذكورة في هذا الإعلان .

١١ - تنفذ الدول بحسن نية ، ووفقاً للقانون الدولي ، جميع أحكام الاتفاقات التي عقدتها من أجل تسوية منازعاتها .

١٢ - بغية تيسير ممارسة الشعوب المعنية لحق تقرير المصير على النحو المشار إليه في إعلان مبادىء القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة يمكن أن تكون للأطراف في نزاع ما ، إذا اتفقت على ذلك وحسب الاقتضاء ، إمكانية اللجوء إلى ما يتلاءم مع نزاعها من الإجراءات المذكورة في هذا الإعلان من أجل تسوية النزاع بالوسائل السلمية .

١٣ - ليس في وجود نزاع ما ، ولا في اخفاق إجراء ما من إجراءات تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ، ما يسمح باستعمال القوة أو التهديد بالقوة من قِبَل أي من الدول الأطراف في النزاع .

ثانياً

١ - تفيد الدول الأعضاء إفادة تامة من أحكام ميثاق الأمم المتحدة ، بما في ذلك الإجراءات والوسائل المنصوص عليها فيه ، وخاصة في الفصل السادس ، بشأن تسوية المنازعات بالوسائل السلمية .

٢ - تفي الدول الأعضاء بحسن نية بالالتزامات التي تضطلع بها بموجب ميثاق الأمم المتحدة . و ينبغي لها ، وفقاً للميثاق وحسب الاقتضاء ، أن تضع في الاعتبار على النحو الواجب توصيات مجلس الأمن المتصلة بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية . و ينبغي لها أيضاً ، وفقاً للميثاق وحسب الاقتضاء ، أن تضع في حسبانها على النحو الواجب التوصيات المعتمدة من جانب الجمعية العامة ، رهناً بأحكام المادتين ١١ و ١٢ من الميثاق في ميدان تسوية المنازعات بالوسائل السلمية .

٣ - تجدد الدول الاعضاء تأكيد الدور الهام الذي يسنده ميثاق الأمم المتحدة إلى الجمعية العامة في ميدان تسوية المنازعات بالوسائل السلمية وتشدد على ضرورة تمكينها من النهوض بمسؤولياتها على نحو فعّال . وعليه ينبغي لها :

(أ) أن تضع في الاعتبار أن للجمعية العامة أن تناقش أية حالة ، أيّا كان منشؤها ، ترى من المحتمل أن تخل بالرفاه العام أو بالعلاقات الودية فيما بين الدول ، وأن توصي ، رهناً بالمادة ١٢ من الميثاق ، بتدابير لتسويتها بالوسائل السلمية ؛

(ب) أن تنظر في اللجوء ، عندما ترى ذلك مناسباً ، إلى إمكانية توجيه انتباه الجمعية العامة إلى أي نزاع أو أي حالة قد يفضيان إلى احتكاك دولي او يؤديان إلى نشوب نزاع ؛

(ج) أن تنظر في الاستعانة، من أجل تسوية منازعاتها بالوسائل السلمية، بالأجهزة الفرعية المنشأة من قبل الجمعية العامة في معرض أداء وظائفها بموجب الميثاق؛

(د) أن تنظر، عندما تكون أطرافاً في نزاع سبق توجيه انتباه الجمعية العامة إليه، في اللجوء إلى مشاورات في إطار الجمعية العامة، بهدف تيسير نزاعها في وقت مبكر.

٤ - ينبغي للدول الأعضاء أن تعزز الدور الرئيسي لمجلس الأمن كيما يستطيع الاضطلاع على نحو كامل وفعال بمسؤولياته، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، في مجال تسوية المنازعات أو أية حالة يحتمل أن يعرّض استمرارها صون السلم والأمن الدوليين للخطر. وتحقيقاً لهذه الغاية، ينبغي لها:

(أ) أن تكون على بيّنة كاملة من التزامها بأن تحيل إلى مجلس الأمن أي نزاع تكون أطرافاً فيه إذا أخفقت في تسويته بالوسائل المشار إليها في المادة ٣٣ من الميثاق؛

(ب) أن تزيد من الاستعانة بامكانية توجيه انتباه مجلس الأمن إلى أي نزاع أو إلى أية حالة يمكن أن يفضيا إلى احتكاك دولي أو أن يؤديا إلى نشوب نزاع؛

(ج) أن تشجع مجلس الأمن على التوسع في استغلال الفرص التي ينص عليها الميثاق بغية استعراض المنازعات أو الحالات التي يحتمل أن يؤدي استمرارها إلى تعريض صون السلم والأمن الدوليين للخطر؛

(د) أن تنظر في زيادة الاستعانة بما لمجلس الأمن من أهلية لتقصي الحقائق وفقاً للميثاق؛

(هـ) أن تشجع مجلس الأمن على التوسع في الاستعانة بالأجهزة الفرعية المنشأة من قبله في معرض أدائه لمهامه بمقتضى الميثاق وذلك كوسيلة لتعزيز تسوية المنازعات بالوسائل السلمية؛

(و) أن تضع في اعتبارها أن لمجلس الأمن، في أية مرحلة من إحدى المنازعات الموصوفة في المادة ٣٣ من الميثاق أو من حالة ذات طبيعة مماثلة، أن يوصي باجراءات أو أساليب مناسبة للتسوية؛

(ز) أن تشجع مجلس الأمن على التصرف دون ابطاء، وفقاً لمهامه وسلطاته، خصوصا في الحالات التي تتطور فيها المنازعات الدولية الى صراعات مسلحة.

٥ - ينبغي أن تكون الدول على بينة تامة من دور محكمة العدل الدولية، التي هي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة. و يوجه انتباه الدول الى التسهيلات التي تقدمها محكمة العدل الدولية لتسوية المنازعات القانونية، خصوصا منذ تعديل نظام عمل المحكمة.

وللدول أن تعهد الى محاكم أخرى بحل خلافاتها بالاستناد الى الاتفاقات القائمة من قبل أو التي قد تعقد في المستقبل.

و ينبغي للدول أن تضع في الاعتبار:

(أ) أنه ينبغي، كقاعدة عامة، أن تحيل الأطراف منازعاتها القانونية إلى محكمة العدل الدولية، وفقاً لأحكام النظام الأساسي للمحكمة؛

(ب) أن من المرغوب فيه أن تقوم بما يلي:

'١' أن تنظر في إمكانية تضمين المعاهدات، حسب الاقتضاء، أحكاماً تقضي بأن تعرض على محكمة العدل الدولية المنازعات التي قد تنشأ عن تفسير المعاهدات المذكورة أو تطبيقها؛

'٢' أن تدرس إمكانية اختيارها، في نطاق حرية ممارسة سيادتها، الاعتراف بكون ولاية محكمة العدل الدولية ولاية جبرية، وفقاً للمادة ٣٦ من نظامها الأساسي؛

'٣' أن تستعرض إمكانية تحديد الحالات التي يمكن اللجوء فيها إلى محكمة العدل الدولية.

و ينبغي لأجهزة الأمم المتحدة وللوكالات المتخصصة أن تدرس مدى استصواب الاستفادة من إمكانية التماس الفتاوى من محكمة العدل الدولية بخصوص المسائل القانونية التي تدور في نطاق أنشطتها، شريطة أن يكون مرخصاً لها بذلك وفق الأصول.

و ينبغي ألا يعتبر اللجوء الى القضاء من أجل تسوية المنازعات القانونية، ولا سيما إحالة هذه المنازعات إلى محكمة العدل الدولية، عملا غير ودي بين الدول.

٦ - ينبغي للأمين العام أن يضع موضع الاستخدام التام أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بالمسؤوليات المسندة اليه. وللأمين العام أن يوجه انتباه مجلس الأمن الى أية مسألة يرى أنها قد تهدد صيانة السلم والأمن الدوليين. وعليه أن يؤدي أية مهام أخرى يعهد بها إليه مجلس الأمن أو الجمعية العامة. وعليه تقديم تقارير في هذا الصدد الى مجلس الأمن أو الجمعية العامة كلما طلب منه ذلك.

تحث جميع الدول على أن تلتزم وتعزز بحسن نية أحكام هذا الاعلان في تسوية منازعاتها الدولية بالوسائل السلمية؛

تعلن أنه ليس في هذا الاعلان ما يجوز تأويله على أنه يخل على أي نحو بأحكام الميثاق المتصلة بالموضوع أو بحقوق وواجبات الدول أو بنطاق وظائف وسلطات أجهزة الأمم المتحدة بمقتضى الميثاق، ولا سيما تلك المتصلة بالتسوية السلمية للمنازعات؛

تعلن أنه ليس في هذا الاعلان ما يمكن أن يمس على أي نحو بما هو مستمد من الميثاق من حق في تقرير المصير والحرية والاستقلال للشعوب المحرومة من هذا الحق بالقوة والمشار اليها في إعلان مبادىء القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما الشعوب الخاضعة لنظم استعمارية أو عنصرية أو لأشكال أخرى من السيطرة الأجنبية، ولا بحق هذه الشعوب في الكفاح من أجل ذلك الهدف وفي التماس الدعم وتلقيه وفقاً لمبادىء الميثاق وطبقاً للاعلان السابق الذكر،

تشدد على أن من الضروري، وفقاً للميثاق، مواصلة الجهود من أجل تدعيم عملية تسوية المنازعات بالوسائل السلمية عن طريق التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، حسب الاقتضاء وعن طريق تركيز فعالية الأمم المتحدة في هذا الميدان.

٣٧/١١ ـ مؤتمر الأمم المتحدة المعني بخلافة الدول في مال الدولة ومحفوظاتها وديونها

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير إلى انها قررت ، بمقتضى قرارها ٣٦/١١٣ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، عقد مؤتمر للمفوضين في عام ١٩٨٣ للنظر في مشروع المواد المتعلق بخلافة الدول في مال الدولة ومحفوظاتها وديونها الذي اعتمدته لجنة القانون الدولي في دورتها الثالثة والثلاثين [٤] وافراغ نتائج عمله في اتفاقية دولية ، وما يراه مناسباً من صكوك أخرى ،

وإذ تشير كذلك إلى أنها أعربت ، في الفقرة ١ من القرار نفسه ، عن تقديرها للجنة القانون الدولي لعملها القيم المتعلق بمسألة خلافة الدول في مال الدولة ومحفوظاتها وديونها وللمقرر الخاص المعني بالموضوع لمساهمته في هذا العمل ،

واعتقاداً منها بأن مشروع المواد الذي اعتمدته لجنة القانون الدولي في دورتها الثالثة والثلاثين يمثل أساساً صالحاً لوضع اتفاقية دولية وما قد يكون مناسباً من صكوك أخرى بشأن مسألة خلافة الدول في مال الدولة ومحفوظاتها وديونها ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام [٥] المتضمن تعليقات وملاحظات قدمها عدد من الدول الأعضاء وفقاً لقرار الجمعية العامة ٣٦/١١٣ ،

وإذ لا تغرب عن بالها الفقرة ١ (أ) من المادة الثالثة عشرة من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أن تعمد الجمعية العامة إلى إجراء دراسات والتقدم بتوصيات بقصد تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه ،

واعتقادا منها بأن النجاح في التدوين والتطوير التدريجي لقواعد القانون الدولي التي تنظم خلافة الدول في مال الدولة ومحفوظاتها وديونها من شأنه أن يساهم في تنمية العلاقات الودية والتعاون بين الدول بغض النظر عن نظمها الدستورية والاجتماعية ، وأن يساعد في تعزيز وتنفيذ المقاصد والمبادىء الواردة في المادتين الأولى والثانية من الميثاق ،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بأن حكومة النمسا قد وجهت دعوة لعقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بخلافة الدول في مال الدولة ومحفوظاتها وديونها ، في فيينا ،

١ ـ **تقرر** أن يعقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بخلافة الدول في مال الدولة ومحفوظاتها وديونها ، المشار إليه في قرار الجمعية العامة ٣٦/١١٣ ، في فيينا في الفترة من ١ آذار/مارس الى ٨ نيسان/ابريل ١٩٨٣ ؛

٢ ـ **ترجو** الأمين العام أن يدعو:

(أ) جميع الدول إلى الاشتراك في المؤتمر ؛

(ب) ناميبيا ، يمثلها مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، إلى الاشتراك في المؤتمر ، وفقاً للفقرة ١ من قرار الجمعية العامة ٣٦/١٢١ دال المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ؛

(ج) ممثلي المنظمات التي تلقت دعوة دائمة من الجمعية العامة للاشتراك بصفة مراقبين في دورات وأعمال جميع المؤتمرات الدولية التي تعقد برعايتها ، إلى الاشتراك في المؤتمر بهذه الصفة ، وفقاً لقراري الجمعية العامة ٣٢٣٧ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ و ٣١/١٥٢ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ؛

(د) ممثلي حركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية في منطقتها ، إلى الاشتراك في المؤتمر بصفة مراقبين ، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٣٢٨٠ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ؛

(هـ) الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وكذلك أجهزة الأمم المتحدة المهتمة بالأمر والمنظمات الحكومية الدولية المهتمة ، إلى أن يمثلها مراقبون في المؤتمر ؛

٣ ـ **تحيل** إلى المؤتمر مشروع المواد المتعلق بخلافة الدول في مال الدولة ومحفوظاتها وديونها الذي اعتمدته لجنة القانون الدولي في دورتها الثالثة والثلاثين ، وذلك للنظر فيه بوصفه الاقتراح الأساسي ؛

٤ ـ **تقرر** أن تكون لغات المؤتمر هي اللغات الرسمية ولغات العمل المستخدمة في الجمعية العامة ولجانها والجانها الفرعية ؛

٥ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدم إلى المؤتمر جميع الوثائق المتصلة بالموضوع والتوصيات المتعلقة بأساليب العمل وإجراءاته ، وأن يتخذ الترتيبات لتوفير الموظفين اللازمين والتسهيلات والخدمات التي سيتطلبها المؤتمر ، بما في ذلك توفير المحاضر الموجزة ؛

٦ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يتخذ الترتيبات اللازمة كيما يحضر المؤتمر ، بصفة خبير ، المقرر الخاص السابق للجنة القانون الدولي المعني بموضوع خلافة الدول في غير المعاهدات ، اذا تيسر له ذلك .

الجلسة العامة ٦٨
١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢

---

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ١٠ ، (A/36/10) ، الفصل الثاني ، الفرع دال .

(٥) A/37/454 و Corr.1 و Add.1 .

١٠٢/٣٧ ـ مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها الفقرة ١ (أ) من المادة ١٣ من ميثاق الأمم المتحدة ، التي تنص على أن تضع الجمعية العامة دراسات وتشير بتوصيات بقصد تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه .

وإذ تشير إلى قرارها ١٧٧ (د ـ ٢) المؤرخ في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧ ، الذي وجهت فيه لجنة القانون الدولي إلى اعداد مشروع قانون للجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها ،

وقد نظرت في مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها الذي أعدته لجنة القانون الدولي وقدمته إلى الجمعية العامة في سنة ١٩٥٤[٦] ،

وإذ تشير إلى اعتقادها بأن اعداد قانون للجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها يمكن أن يسهم في تعزيز السلم والأمن الدوليين ومن ثم في تعزيز وتنفيذ المقاصد والمبادىء الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٠٦/٣٦ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، الذي دعت فيه لجنة القانون الدولي إلى استئناف أعمالها ، بهدف اعداد مشروع القانون ، و بحثه بالأولوية المطلوبة من أجل استعراضه ، آخذة في الاعتبار النتائج التي تحققت في عملية التطوير التدريجي للقانون الدولي ،

وإذ تأخذ في اعتبارها الآراء التي تم التعبير عنها في أثناء مناقشة هذا البند في الدورة الحالية[٧] ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح تعيين مقرر خاص لمشروع القانون[٨] ،

وإذ تأخذ في اعتبارها أهمية الموضوع ودرجة الحاحه ،

١ ـ **تدعو** لجنة القانون الدولي إلى مواصلة أعمالها ، بهدف اعداد مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها ، بما يتمشى مع الفقرة ١ من قرار الجمعية العامة ١٠٦/٣٦ ، وآخذة في الاعتبار المقرر الوارد في الفقرة ٢٥٥ من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والثلاثين[٩] ؛

٢ ـ **ترجو** من لجنة القانون الدولي ، تمشياً مع القرار ١٠٦/٣٦ ، أن تقدم تقريراً مبدئياً إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين يتعلق ، في جملة أمور ، بنطاق وهيكل مشروع القانون ؛

٣ ـ **ترجو** من الأمين العام ، أن يكرر دعوته إلى الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة أن تقدم أو تستكمل تعليقاتها وملاحظاتها على مشروع القانون ، بغية تقديمها إلى لجنة القانون الدولي ؛

٤ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين البند المعنون ''مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها'' .

الجلسة العامة ١٠٧
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

١٠٣/٣٧ ـ التطوير التدريجي لمبادىء وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها أن الجمعية العامة مطالبة ، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ، بأن تقوم بدراسات وتضع توصيات بغرض تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه ،

وإذ تشير إلى قراريها ٣٢٠١ (د إ ـ ٦) و ٣٢٠٢ (د إ ـ ٦) المؤرخين في ١ أيار/ مايو ١٩٧٤ والمتضمنين الإعلان و برنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، وقرارها ٣٢٨١ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٤ والمتضمن ميثاق حقوق الدول و واجباتها الاقتصادية ، وقرارها ٣٣٦٢ (د إ ـ ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/ سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ،

وإذ تشير إلى قراريها ١٥٠/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٩ و ١٦٦/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٠ ، والمعنونين ''توحيد مبادىء وقواعد القانون الاقتصادي الدولي المتصلة على وجه الخصوص بالجوانب القانونية للنظام الاقتصادي الدولي الجديد ، وتطويرها التدريجي'' ، وإلى قرارها ١٠٧/٣٦ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١ والمعنون ''التطوير التدريجي لمبادىء وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد'' ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام[١٠] ، وخاصة بالتقرير المرحلي الذي أعده معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث[١١] ،

---

(٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة ، الملحق رقم ٩ (A/2693) ، الفقرة ٥٤ .

(٧) المرجع نفسه ، الدورة السابعة والثلاثون ، اللجنة السادسة ، الجلسات من ٥٢ الى ٥٥ و ٦٣ و ٦٤ .

(٨) المرجع نفسه ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ١٠ (A/37/10) ، الفقرة ٢٥٢ .

(٩) المرجع نفسه ، الملحق رقم ١٠ (A/37/10) .

(١٠) A/37/409 و Add.1-3 .

(١١) A/37/409 ، الفرع الثاني .

وبالورقات التحليلية وتحليل نصوص الصكوك ذات الصلة ، وبالآراء التي قدمتها الدول استجابة لقرار الجمعية العامة ١٠٧/٣٦[١٢] ،

وإذ تحيط علماً ، على وجه الخصوص ، بالتوصية التي تدعو معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث إلى انجاز الدراسة التحليلية عن التطوير التدريجي لمبادىء وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد ، وفقاً للفقرة الخامسة من ديباجة القرار ١٠٧/٣٦ والفقرة ٢ من منطوقه ،

وإذ تسلّم بالحاجة إلى التطوير المنهجي والتدريجي لمبادىء وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد ،

١ ـ **ترجو** من معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث أن يعد المرحلة الثالثة والأخيرة من الدراسة التحليلية وأن ينجزها في موعد يسمح للأمين العام بتقديمها إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ؛

٢ ـ **تحث** الدول الأعضاء على أن تقدم في موعد لا يتجاوز ٣١ أيار/ مايو ١٩٨٣ ، المعلومات ذات الصلة في صدد الدراسة ، بما في ذلك المقترحات المتعلقة بالإجراءات الإضافية التي يتعين اتخاذها بشأن الدراسة النهائية التي ستقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ؛

٣ ـ **ترجو** من لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية واللجان الاقليمية ومركز الأمم المتحدة المعني بالشركات عبر الوطنية ، وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية الناشطة في هذا الميدان التي يحددها معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ، أن تقدم المعلومات ذات الصلة وأن تتعاون تعاوناً تاماً مع المعهد في تنفيذ هذا القرار ؛

٤ ـ **تدعو** معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث إلى أن ينتقي ، على أساس التمثيل الجغرافي العادل ، مراعياً نظم العالم القانونية والاقتصادية المختلفة ، خبراء يساعدونه في تنفيذ المرحلة الأخيرة من الدراسة ؛

٥ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين تقريراً عن الدراسة النهائية التي يعدها معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ، لتنظر فيه على سبيل الأولوية تحت البند المعنون ''التطوير التدريجي لمبادىء وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد'' الذي سيدرج في جدول الأعمال المؤقت لتلك الدورة .

الجلسة العامة ١٠٧
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

(١٢) انظر : A/37/409/Add.1-3 .

٣٧/١٠٤ ـ منح مركز المراقب لحركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية أو جامعة الدول العربية أو كلتاهما

ان الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٦٧/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام[١٣] ،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مؤتمر الأمم المتحدة المعني بتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية المتعلق بمنح مركز المراقب لحركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية أو جامعة الدول العربية أو كلتاهما[١٤] ،

وإذ تلاحظ أن اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي والمؤرخة في ١٤ آذار/ مارس ١٩٧٥[١٥] لا تنظم سوى تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ،

وإذ تأخذ في اعتبارها الممارسة الحالية المتمثلة في دعوة حركات التحرير الوطني المشار إليها أعلاه إلى الاشتراك بصفة مراقب في دورات الجمعية العامة والوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وفي أعمال المؤتمرات التي تعقد تحت رعاية تلك المنظمات الدولية ،

واقتناعاً منها بأن اشتراك حركات التحرير الوطني المشار إليها أعلاه في أعمال المنظمات الدولية يساعد في تعزيز السلم والتعاون الدوليين ،

ورغبة منها في أن تكفل الاشتراك الفعال لحركات التحرير الوطني المشار إليها أعلاه بصفة مراقب في أعمال المنظمات الدولية وفي أن تنظم لهذا الغرض مركزها وما يلزمها لأداء مهامها من تسهيلات ومزايا وحصانات ،

١ ـ **تدعو** جميع الدول التي لم تنظر بعد في مسألة التصديق على اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي أو الانضمام إليها ، ولا سيما الدول التي تستضيف المنظمات الدولية أو المؤتمرات الدولية التي تعقدها

(١٣) A/37/326 و Add.1 .

(١٤) انظر : **الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ، فيينا ، ٤ شباط/فبراير ـ ١٤ آذار/مارس ١٩٧٥** ، المجلد الثاني (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.75.V.12) ، الصفحة ٢٠١ ، الوثيقة A/CONF.67/15 ، المرفق .

(١٥) المرجع نفسه ، المجلد الثاني ، الصفحة ٢٠٧ .

المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي ، أو التي تعقد تحت رعايتها ، إلى النظر في هذه المسألة في أقرب وقت ممكن ؛

٢ ـ **تطلب مرة أخرى** إلى الدول المعنية أن تمنح وفود حركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية أو جامعة الدول العربية أو كلتاهما والتي لها مركز المراقب في المنظمات الدولية ، التسهيلات والمزايا والحصانات اللازمة لاضطلاعها بمهامها وفقاً لأحكام اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي ؛

٣ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١٠٧
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

٣٧/١٠٥ ـ تقرير اللجنة الخاصة المعنية بزيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٣١/٩ المؤرخ في ٨ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٧٦ ، الذي دعت فيه الدول الأعضاء إلى مواصلة بحث مشروع المعاهدة الدولية العالمية بشأن عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية[١٦] ، فضلا عن الاقتراحات الأخرى التي قدمت أثناء النظر في هذا البند ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٣٢/١٥٠ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٧ ، الذي أنشأت بموجبه اللجنة الخاصة المعنية بزيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية ،

وإذ تشير ، بصفة خاصة ، إلى قراراتها ٣٣/٩٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٣٤/١٣ المؤرخ في ٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٧٩ ، و ٣٥/٥٠ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٣٦/٣١ المؤرخ في ١٣ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨١ ، التي قررت فيها أن تواصل اللجنة الخاصة أعمالها ،

وإذ تحيط علماً بالبيان الذي أدلى به رئيس اللجنة الخاصة في دورتها لسنة ١٩٨٢[١٧] ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة[١٨] ،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن اللجنة الخاصة لم تنجز بعد المهمة الموكلة إليها ،

وإذ تؤكد من جديد الحاجة إلى تطبيق مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية تطبيقاً عاماً وفعالا ، والى مساعدة من الأمم المتحدة في هذا المسعى ،

وإذ تعرب عن أملها في أن تقوم اللجنة الخاصة ، استناداً إلى المقترحات المعروضة عليها ، بانجاز المهمة الموكلة إليها في أقرب وقت ممكن ،

١ ـ **تحيط علماً** بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بزيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية ؛

٢ ـ **تقرر** أن تواصل اللجنة الخاصة أعمالها بهدف القيام في أقرب وقت ممكن بصياغة معاهدة عالمية بشأن عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية ، أو وضع ما قد تراه مناسباً من توصيات أخرى ؛

٣ ـ **ترجو** من اللجنة الخاصة ، ضماناً لتحقيق المزيد من التقدم في أعمالها ، أن تبدأ في دورتها القادمة ، كخطوة تالية ، اعداد صيغ ورقة العمل التي تتضمن العناصر الرئيسية لمبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية ، وأن تأخذ في الحسبان على النحو الواجب المقترحات المقدمة إليها ، وخاصة الجهود المضطلع بها في دورتها لسنة ١٩٨٢ ؛

٤ ـ **تدعو** الحكومات التي لم تقدم أو لم تستكمل تعليقاتها أو مقترحاتها ، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٣١/٩ ، إلى أن تفعل ذلك ؛

٥ ـ **ترجو** من اللجنة الخاصة أن تراعي أهمية التوصل إلى اتفاق عام عندما يكون ذلك ذا أهمية لنتيجة أعمالها ؛

٦ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يوفر للجنة الخاصة التسهيلات والخدمات اللازمة ؛

٧ ـ **تدعو** اللجنة الخاصة إلى أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين تقريراً عن أعمالها ؛

٨ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين البند المعنون ''تقرير اللجنة الخاصة المعنية بزيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية'' .

الجلسة العامة ١٠٧
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

٣٧/١٠٦ ـ تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الخامسة عشرة[١٩] ،

(١٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٤١ (A/34/41 و Corr.1) ، المرفق .

(١٧) المرجع نفسه ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٤١ (A/37/41) ، الفقرة ٣٧٢ .

(١٨) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٤١ (A/37/41) .

(١٩) المرجع نفسه ، الملحق رقم ١٧ (A/37/17) .

وإذ تشير إلى أن هدف لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي هو تشجيع التنسيق والتوحيد التدريجيين للقانون التجاري الدولي ،

وإذ تشير، في هذا الصدد ، إلى قراراتها ٢٢٠٥ (د ـ ٢١) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٦ ، الذي أنشأت بمقتضاه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي وحددت فيه هدف اللجنة واختصاصاتها ، و٣١٠٨ (د ـ ٢٨) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٣ ، الذي زادت به عدد أعضاء اللجنة ، و ١٤٢/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٩ ، الذي شددت فيه على أهمية وظيفة التنسيق التي تقوم بها اللجنة في ميدان القانون التجاري الدولي ، و ٣٢/٣٦ المؤرخ في ١٣ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨١ ، الذي أكدت فيه أهمية اشتراك مراقبين ، توفدهم جميع الدول والمنظمات الدولية المهتمة بالأمر ، في دورات اللجنة وأفرقتها العاملة ، وكذلك إلى قراراتها السابقة المتعلقة بتقارير اللجنة عن أعمال دوراتها السنوية ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٣٢٠١ (د إ ـ ٦) و ٣٢٠٢ (د إ ـ ٦) المؤرخين في ١ أيار/ مايو ١٩٧٤ ، و ٣٢٨١ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٣٦٢ (د إ ـ ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/ سبتمبر ١٩٧٥ ،

وإذ تؤكد من جديد اقتناعها بأن من شأن التنسيق والتوحيد التدريجيين للقانون التجاري الدولي أن يؤديا ، عن طريق تقليل أو إزالة العقبات القانونية التي تعترض تدفق التجارة الدولية ، وخاصة تلك التي تمس البلدان النامية ، إلى الإسهام إسهاماً كبيراً في التعاون الاقتصادي الشامل فيما بين جميع الدول على أساس من المساواة والإنصاف والمصالح المشتركة وفي القضاء على التمييز في التجارة الدولية ، ومن ثم في رفاه الشعوب قاطبة ،

ومراعاة منها لضرورة أخذ مختلف النظم الاجتماعية والقانونية في الاعتبار عند تنسيق قواعد القانون التجاري الدولي ،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ١١١/٣٦ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١ بشأن مشروع المواد المتعلق بأحكام الدولة الأكثر رعاية ،

وإذ تؤكد فائدة وأهمية رعاية الندوات والحلقات الدراسية ، بما فيها الندوات والحلقات التي تنظم على أساس اقليمي ، بالنسبة لتشجيع معرفة القانون التجاري الدولي وتفهمه على نحو أفضل ، وفائدتها وأهميتها على وجه الخصوص بالنسبة لتدريب المحامين المشتغلين في هذا الميدان في البلدان النامية ،

١ ـ **تحيط علماً مع التقدير** بتقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الخامسة عشرة ؛

٢ ـ **تثني** على لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي للتقدم الذي أحرزته في أعمالها ولجهودها في تعزيز كفاءة أساليب عملها ؛

٣ ـ **تطلب** إلى لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، وبصفة خاصة إلى فريقها العامل المعني بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد ، مواصلة مراعاة الأحكام ذات الصلة من القرارات المتعلقة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد ، بالصيغة التي اعتمدت بها في دورتي الجمعية العامة الاستثنائيتين السادسة والسابعة ؛

٤ ـ **تحيط علماً مع التقدير** بانجاز لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، عن طريق فريقها العامل المعني بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد ، فحص الدراستين المتعلقتين بشروط عقود توريد وانشاء المشاريع الصناعية الضخمة تمهيدا لبدء العمل في صياغة دليل قانوني يحدد المسائل القانونية التي تنطوي عليها هذه العقود و يقترح الحلول الممكنة لمساعدة الأطراف ، خصوصاً من البلدان النامية ، في المفاوضات التي تجريها[٢٠] ؛

٥ ـ **تلاحظ** أن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي اعتمدت حكماً لانشاء وحدة حساب عالمية تقوّم بها المبالغ النقدية في الاتفاقيات الدولية للنقل وتحديد المسؤولية ، وحكمين بديلين متعلقين بتعديل حدود المسؤولية في هذه الاتفاقيات[٢١] ؛

٦ ـ **تلاحظ مع التقدير** أن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي وافقت على مبادىء توجيهية موصى بها لمؤسسات التحكيم والهيئات الأخرى ذات الصلة ، لكي تساعدها في اعتماد اجراءات لقيامها بالعمل بوصفها سلطات للتعيين أو لتقديمها الخدمات الإدارية في القضايا التي تباشر بموجب قواعد التحكيم التي وضعتها اللجنة[٢٢] ؛

٧ ـ **تؤكد من جديد** ولاية لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بوصفها الهيئة القانونية الأساسية داخل منظومة الأمم المتحدة في ميدان القانون التجاري الدولي فيما يتعلق بتنسيق الأنشطة القانونية في هذا الميدان تفادياً لازدواج الجهود وتعزيزاً للكفاءة والاتساق والترابط في عمليتي توحيد وتنسيق القانون التجاري الدولي ، وفي هذا الصدد فانها :

(أ) توصي بأن تبقي اللجنة على تعاونها الوثيق مع الهيئات والمنظمات الدولية الأخرى الناشطة في ميدان القانون التجاري الدولي ، وبصفة خاصة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ولجنة القانون الدولي ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية واللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية ؛

---

(٢٠) المرجع نفسه ، الفقرات من ٩٠ إلى ٩٧ .
(٢١) المرجع نفسه ، الفقرة ٦٣ ؛ انظر أيضا القرار ١٠٧/٣٧ .
(٢٢) المرجع نفسه ، الفقرات من ٧٤ إلى ٨٥ .

(ب) تؤكد من جديد أهمية اشتراك مراقبين ، توفدهم جميع الدول والمنظمات الدولية المهتمة بالأمر ، في دورات اللجنة وأفرقتها العاملة ؛

٨ - **تؤكد من جديد** أهمية إنفاذ الاتفاقيات المنبثقة عن أعمال لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي للتوحيد والتنسيق العالميين للقانون التجاري الدولي ؛

٩ - **تؤكد من جديد أيضاً** ، وبصفة خاصة بالنسبة للبلدان النامية ، أهمية ما تضطلع به لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي من أعمال تتعلق بالتدريب وتقديم المساعدة في ميدان القانون التجاري الدولي ، واستصواب رعاية اللجنة للندوات والحلقات الدراسية ، ولا سيما تلك التي تنظم على أساس اقليمي ، تعزيزاً للتدريب وتقديم المساعدة في ميدان القانون التجاري الدولي ، وفي هذا الصدد فانها :

(أ) ترحب بقرار اللجنة بأن تواصل استكشاف مختلف امكانيات التعاون مع المنظمات والمؤسسات الأخرى في تنظيم حلقات دراسية اقليمية و بأن تستفيد أيضاً من تلك المناسبات لتعزيز النصوص القانونية المنبثقة عن أعمالها ؛

(ب) تعرب عن تقديرها للدول التي قدمت مساهمات مالية لتستخدم في تمويل الندوات والحلقات الدراسية وغيرها من نواحي برنامج اللجنة للتدريب وتقديم المساعدة ؛

(ج) تعرب عن تقديرها للحكومات والمؤسسات التي تقوم بتنظيم الحلقات الدراسية أو الندوات في ميدان القانون التجاري الدولي ، وتؤيد طلب اللجنة بأن يتم تزويد أمانتها بنسخ من ورقات أو سجلات أعمال تلك الحلقات الدراسية والندوات للمساعدة في التخطيط لمزيد من الحلقات الدراسية الاقليمية ؛

(د) تدعو الحكومات والمتصل بالأمر من هيئات الأمم المتحدة والمنظمات والمؤسسات والأفراد إلى مساعدة أمانة اللجنة في تمويل وتنظيم الندوات والحلقات الدراسية ؛

١٠ - **توصي** بأن تواصل لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي أعمالها بشأن الموضوعات المدرجة في برنامج عملها ؛

١١ - **تؤكد من جديد** أهمية برنامج عمل لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ؛

١٢ - **تؤكد من جديد أيضاً** أهمية الدور المتزايد الذي يضطلع به فرع القانون التجاري الدولي التابع لإدارة الشؤون القانونية في الأمانة العامة بوصفه الأمانة الفنية للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في المساعدة في تنفيذ برنامج عمل اللجنة ؛

١٣ - **ترجو** من الأمين العام أن يوافي لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بمحاضر المناقشة التي جرت في الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة فيما يتعلق بتقرير اللجنة عن أعمال دورتها الخامسة عشرة .

الجلسة العامة ١٠٧
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

١٠٧/٣٧ ـ أحكام اعتمدتها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بشأن انشاء وحدة للحساب وتعديل حدود المسؤولية

إن الجمعية العامة ،

إذ تدرك أن الكثير من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالنقل وتحديد المسؤولية ، سواء ذات الطابع العالمي أو الاقليمي ، تتضمن أحكاماً لتحديد المسؤولية ، يعبر فيها عن تحديد المسؤولية بوحدة للحساب ،

وإذ تلاحظ أن المبلغ المثبت في اتفاقية من هذا النوع كحد للمسؤولية قد يتأثر تأثراً شديداً على مر الزمن بالتغيرات التي تطرأ على القيم النقدية ، مما يقوّض التوازن المقصود في الاتفاقية على الصورة التي اعتمدت بها ،

وإذ تؤمن بأن وحدة الحساب المفضلة بالنسبة لكثير من الاتفاقيات ، خاصة الاتفاقيات العالمية التطبيق ، ينبغي أن تكون حق السحب الخاص كما يقرره صندوق النقد الدولي ،

وإذ ترى أنه ينبغي للاتفاقيات ، على أي حال ، أن تتضمن حكماً ييسر تعديل حد المسؤولية بما ينسجم مع التغيرات في القيم النقدية ،

وإذ تأخذ في اعتبارها ما قد يكون بين الدول المعنية من اتفاقيات بشأن المعاملة التفضيلية ،

وإذ تلاحظ أن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي اعتمدت حكماً لإنشاء وحدة حساب عالمية تقوّم بها المبالغ النقدية في الاتفاقيات الدولية للنقل وتحديد المسؤولية وحكمين بديلين متعلقين بتعديل حدود المسؤولية في هذه الاتفاقيات[٢٣] ،

١ - **توصي** باستخدام الحكم المتعلق بوحدة الحساب ، الذي اعتمدته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، عند إعداد الاتفاقيات الدولية المقبلة التي تتضمن أحكاماً تتعلق بتحديد المسؤولية أو عند إعادة النظر في الاتفاقيات القائمة ؛

(٢٣) المرجع نفسه ، الفقرة ٦٣ .

٢ ـ **توصي كذلك** بأن يستخدم في الاتفاقيات من هذا النوع أحد الحكمين البديلين المتعلقين بتعديل حدود المسؤولية ، اللذين اعتمدتهما لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي .

الجلسة العامة ١٠٧
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

١٠٨/٣٧ ـ النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[٢٤] ،

وإذ تؤكد على أن من واجب الدول اتخاذ جميع الخطوات المناسبة التي يقتضيها القانون الدولي :

(أ) لحماية مقار البعثات الدبلوماسية والقنصلية فضلا عن البعثات لدى المنظمات الحكومية الدولية ؛

(ب) لمنع وقوع أية اعتداءات على الممثلين الدبلوماسيين والقنصليين فضلا عن الممثلين لدى المنظمات الحكومية الدولية وموظفي هذه المنظمات ،

وإذ يساورها بالغ القلق لاستمرار وقوع عدد كبير من حالات انتهاك حصانة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين وحالات عدم احترامها ، وللتهديد الخطير التي تشكله هذه الانتهاكات لإقامة علاقات دولية عادية وسلمية ضرورية للتعاون فيما بين الدول ،

وإذ تعرب عن تعاطفها مع ضحايا الأعمال غير القانونية المرتكبة ضد الممثلين الدبلوماسيين والقنصليين والبعثات الدبلوماسية والقنصلية فضلا عن الممثلين لدى المنظمات الحكومية الدولية وموظفي هذه المنظمات ،

وإذ تلاحظ أن عدداً قليلا فقط من الدول أصبح حتى الآن أطرافاً في الاتفاقيات ذات الصلة المتعلقة بحصانة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين ، استجابة لطلب الجمعية العامة في دورتيها الخامسة والثلاثين والسادسة والثلاثين ،

واقتناعاً منها بأن اجراءات تقديم التقارير التي ينص عليها قرار الجمعية العامة ١٦٨/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٠ ، والمبينة بمزيد من التفصيل في قرار الجمعية العامة ٣٣/٣٦ المؤرخ في ١٣ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨١ ، هي خطوات هامة في الجهود الرامية إلى تعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين ،

ورغبة منها في المحافظة على اجراءات تقديم التقارير تلك وتعزيزها ،

١ ـ **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام ؛

٢ ـ **تدين بقوة** أعمال العنف المرتكبة ضد البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين وكذلك ضد البعثات والممثلين لدى المنظمات الحكومية الدولية وموظفي تلك المنظمات ؛

٣ ـ **تحث** الدول على احترام وتنفيذ مبادىء وقواعد القانون الدولي المنظمة للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية ، وبصفة خاصة ، على اتخاذ جميع التدابير اللازمة وفقاً لالتزاماتها الدولية لكي تكفل بفعالية حماية وأمن وسلامة جميع البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين الموجودين بصفة رسمية في الأراضي الخاضعة لولايتها ، بما في ذلك اتخاذ تدابير عملية لحظر القيام بأنشطة غير مشروعة في أراضيها من جانب أشخاص وجماعات وتنظيمات تشجع على ارتكاب أعمال ضد أمن وسلامة هذه البعثات وهؤلاء الممثلين أو تحرض على ارتكابها أو تنظيمها أو القيام بها ؛

٤ ـ **توصي** الدول بأن تتعاون تعاوناً وثيقاً بجملة طرق ، منها إجراء الاتصالات بين البعثات الدبلوماسية والقنصلية والدولة المضيفة فيما يتعلق بالتدابير العملية التي تستهدف تعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين ، وفيما يتعلق بتبادل المعلومات عن ملابسات جميع الانتهاكات الخطيرة لها ؛

٥ ـ **تطلب** إلى الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الصكوك المتصلة بحماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين ومن بينها اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المعقودة في عام ١٩٦١[٢٥] واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية المعقودة في عام ١٩٦٣[٢٦] ، والبروتوكولان الاختياريان المتصلان بهما ، فضلا عن اتفاقية عام ١٩٧٣ لمنع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بما فيهم الموظفون الدبلوماسيون ، والمعاقبة عليها[٢٧] ، أن تنظر في ذلك ؛

---

(٢٤) A/37/404 و Corr.1 و Add.1 و Add.1/Corr.1 و Add.2-5 .

(٢٥) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٥٠٠ ، الرقم ٧٣١٠ ، الصفحة ٩٥ (من النص الانكليزي) .

(٢٦) المرجع نفسه ، المجلد ٥٩٦ ، الرقم ٨٦٣٨ ، الصفحة ٢٦١ (من النص الانكليزي) .

(٢٧) القرار ٣١٦٦ (د ـ ٢٨) ، المرفق .

٦ ـ **تطلب** إلى الدول أن تقوم ، في الحالات التي ينشأ فيها نزاع فيما يتصل بانتهاك لمبادىء وقواعد القانون الدولي المتعلقة بحصانة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين باستخدام الوسائل السلمية لتسوية المنازعات ، بما في ذلك المساعي الحميدة للأمين العام ؛

٧ ـ **تدعو**:

(أ) جميع الدول إلى ابلاغ الأمين العام بالانتهاكات الخطيرة لحماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين ؛

(ب) الدولة التي وقع فيها الانتهاك ـ والدولة التي يوجد فيها الشخص المتهم بارتكاب هذه الجريمة ، حيثما يمكن تطبيق ذلك ـ إلى الإبلاغ بأسرع ما يمكن عن التدابير المتخذة لتقديم الجاني إلى العدالة والإبلاغ في نهاية الأمر ، وفقاً لقوانينها ، عن النتيجة النهائية للإجراءات القانونية المتخذة ضد الجاني ، وعن التدابير المتخذة لمنع تكرار هذه الانتهاكات ؛

٨ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يعمم على جميع الدول التقارير الواردة إليه عملا بالفقرة ٧ أعلاه ، عند تلقيها ، ما لم تطلب الدولة مقدمة التقرير خلاف ذلك ؛

٩ ـ **ترجو أيضاً** من الأمين العام أن يدعو الدول إلى موافاته بآرائها فيما يتعلق بأية تدابير لازمة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين ؛

١٠ ـ **ترجو كذلك** من الأمين العام عندما يبلّغ عملا بالفقرة ٧ (أ) أعلاه بوقوع انتهاك خطير أن يقوم ، عند الاقتضاء ، بتوجيه انتباه الدول المعنية مباشرة إلى اجراءات تقديم التقارير الواردة في الفقرة ٧ أعلاه ؛

١١ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين تقريراً عن حالة التصديق على الصكوك المشار إليها في الفقرة ٥ أعلاه والانضمام إليها ، فضلا عن التقارير الواردة والآراء المعرب عنها عملا بالفقرتين ٧ و ٩ أعلاه ، وتدعوه إلى تقديم أية آراء قد يرغب في الإعراب عنها بشأن هذه المسائل ؛

١٢ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين البند المعنون "النظر في اتخاذ تدابير فعّالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين : تقرير الأمين العام" .

الجلسة العامة ١٠٧
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

١٠٩/٣٧ ـ صياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها ضرورة المراعاة الدقيقة لمبادىء التساوي في السيادة والاستقلال السياسي والسلامة الاقليمية للدول وتقرير المصير للشعوب ، المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة والمفصّلة في الاعلان الخاص بمبادىء القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة[٢٨] ،

وإذ تشير إلى قراراتها ، وعلى الخصوص قراراتها ٢٣٩٥ (د ـ ٢٣) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٦٨ و ٢٤٦٥ (د ـ ٢٣) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٨ و ٢٥٤٨ (د ـ ٢٤) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٩ و ٢٧٠٨ (د ـ ٢٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٠ و ٣١٠٣ (د ـ ٢٨) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٣ ، وقرارها ١٥١٤ (د ـ ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ، وكذلك إلى قرارات مجلس الأمن ٤٠٥ (١٩٧٧) المؤرخ في ١٤ نيسان/ابريل ١٩٧٧ و ٤١٩ (١٩٧٧) المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ و ٤٩٦ (١٩٨١) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١ و ٥٠٧ (١٩٨٢) المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٢ ، التي نددت فيها الأمم المتحدة بممارسة استخدام المرتزقة ، ولا سيما ضد البلدان النامية وحركات التحرير الوطني ،

وإذ تشير بوجه خاص إلى قرارها ٧٦/٣٦ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١ ، الذي جددت بمقتضاه ولاية اللجنة المخصصة لموضوع صياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم ، المكونة من خمس وثلاثين دولة من الدول الأعضاء ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة المخصصة عن دورتها الثانية[٢٩] ،

وإذ تدرك أن أنشطة المرتزقة تتنافى مع المبادىء الأساسية للقانون الدولي ، كعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، والسلامة الاقليمية والاستقلال ، وتعرقل على نحو خطير عملية تقرير المصير للشعوب المكافحة ضد الاستعمار والعنصرية والفصل العنصري وجميع أشكال السيطرة الأجنبية ،

وإذ تضع في اعتبارها الأثر الضار الذي تحدثه أنشطة المرتزقة على السلم والأمن الدوليين ،

---

(٢٨) القرار ٢٦٢٥ (د ـ ٢٥) ، المرفق .

(٢٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٣ (A/37/43 و Corr.1) .

وإذ ترى أن التطوير التدريجي لقواعد القانون الدولي المتعلقة بالمرتزقة وتدوينها من شأنهما أن يسهما إسهاماً كبيراً في تنفيذ مقاصد الميثاق ومبادئه ،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن اللجنة المخصصة وان كانت قد حققت تقدماً ملموساً ، فانها لم تنجز ولايتها بعد ،

وإذ تعيد تأكيد ضرورة القيام ، في أقرب موعد ممكن ، باعداد اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم ،

١ - **تحيط علماً** بتقرير اللجنة المخصصة لموضوع صياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم ، وبالتقدم المحرز ، وخصوصاً في أثناء دورتها الثانية ؛

٢ - **تقرر** أن تواصل اللجنة المخصصة أعمالها بهدف القيام ، في أقرب موعد ممكن ، بصياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم ؛

٣ - **ترجو** من اللجنة المخصصة أن تقوم ، تنفيذاً لولايتها ، بالنظر في اقتراحات ومقترحات الدول الأعضاء ، آخذة في اعتبارها الآراء والتعليقات المقدمة إلى الأمين العام ، والآراء والتعليقات المعرب عنها في الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة في أثناء مناقشات اللجنة السادسة المكرسة للنظر في تقرير اللجنة المخصصة[٣٠] ؛

٤ - **ترجو** من الأمين العام أن يوفر للجنة المخصصة في دورتها الثالثة أية وثائق مستكملة وذات صلة بالموضوع ؛

٥ - **ترجو أيضاً** من الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة المخصصة أية مساعدات وتسهيلات قد تحتاج إليها في أدائها لأعمالها ؛

٦ - **تقرر** أن تعقد اللجنة المخصصة دورتها الثالثة لمدة أربعة أسابيع في الفترة من ٢ إلى ٢٦ آب/أغسطس ١٩٨٣ ؛

٧ - **ترجو** من اللجنة المخصصة أن تقدم تقريرها إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ؛

٨ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين البند المعنون "تقرير اللجنة المخصصة لموضوع صياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم" .

الجلسة العامة ١٠٧
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

(٣٠) المرجع نفسه ، الدورة السابعة والثلاثون ، اللجنة السادسة ، الجلسات من ٩ إلى ١٥ و٥٣ و٥٦ .

٣٧/١١٠ - استعراض عملية اعداد المعاهدات المتعددة الأطراف

إن الجمعية العامة ،

اذ تضع في اعتبارها أن المعاهدات المتعددة الأطراف هي احدى الوسائل الهامة لضمان تحقيق التعاون فيما بين الدول ومصدر من المصادر الرئيسية الهامة للقانون الدولي ،

واذ تدرك ، لهذا السبب ، أن عملية وضع المعاهدات المتعددة الأطراف ، التي تستهدف التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه ، تشكل جانباً هاماً من أعمال الأمم المتحدة والمجتمع الدولي بوجه عام .

واذ تدرك ما يلقيه الاشتراك النشط في عملية اعداد المعاهدات المتعددة الأطراف من عبء جسيم على الحكومات ،

واقتناعا منها بأن الموارد المحدودة المتاحة لوضع المعاهدات المتعددة الأطراف ينبغي أن تستخدم على أرشد وجه ،

وإذ تدرك أن اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الافريقية تقوم باستعراض بعض جوانب إعداد المعاهدات المتعددة الأطراف ،

واذ تحيط علما بتقارير الأمين العام المقدمة إلى الجمعية العامة في دوراتها الخامسة والثلاثين[٣١] والسادسة والثلاثين[٣٢] والسابعة والثلاثين[٣٣] ، والمتضمنة ردود الحكومات والمنظمات الدولية وملاحظاتها حول استعراض عملية اعداد المعاهدات المتعددة الأطراف ،

وقد نظرت في تقرير الفريق العامل المعني باستعراض عملية اعداد المعاهدات المتعددة الأطراف[٣٤] ، الذي أنشيء عملا بقرار الجمعية العامة ٣٦/ ١١٢ المؤرخ في ١٠ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٨١ ، **واذ تلاحظ** أن الفريق العامل سيحتاج الى مزيد من الوقت لانجاز ولايته ، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢ من ذلك القرار ،

وإذ تأخذ في الاعتبار البيانات التي ألقيت في الدورة الحالية في المناقشات التي دارت في اللجنة السادسة[٣٥] ،

(٣١) A/35/312 و Corr.1 و Add.1 و 2 و Corr.1 و Add.2 .

(٣٢) A/36/553 و Add.1 و 2 .

(٣٣) A/37/444 و Add.1 .

(٣٤) A/C.6/37/L.29 .

(٣٥) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، اللجنة السادسة ، الجلستان ٦٥ و٦٦ .

١ ـ **تقرر** أن تقوم بدعوة الفريق العامل ثانية إلى الاجتماع في دورتها الثامنة والثلاثين بهدف إكمال دراسة المسائل المشار إليها في الفقرة ٢ من القرار ١١٢/٣٦ ؛

٢ ـ **تكرر رجاءها** إلى الأمين العام أن يعد و ينشر في أقرب وقت ممكن طبعات جديدة من **كتيب الأحكام الختامية**(٣٦) ومن **موجز ممارسات الأمين العام بوصفه وديعاً للاتفاقات المتعددة الأطراف**(٣٧) ، آخذاً في الحسبان التطورات والممارسات الجديدة ذات الصلة في هذا الصدد ؛

٣ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين البند المعنون ''استعراض عملية اعداد المعاهدات المتعددة الأطراف'' .

الجلسة العامة ١٠٧
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

١١١/٣٧ ـ تقرير لجنة القانون الدولي

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والثلاثين(٣٨) ،

وإذ تؤكد ضرورة التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه لجعله وسيلة أنجع لتحقيق المقاصد والمبادىء الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وفي اعلان مبادىء القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة(٣٩) ، ولإضفاء مزيد من الأهمية على دوره في العلاقات بين الدول ،

وإذ تسلّم بأهمية إحالة المسائل القانونية ومسائل الصياغة إلى اللجنة السادسة ، بما في ذلك المواضيع التي قد تقدم إلى لجنة القانون الدولي ، وبأهمية تمكين اللجنة السادسة ولجنة القانون الدولي من زيادة اسهامهما بدرجة أكبر في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه ،

وإذ ترحب بوضع أهداف وأولويات عامة لتوجيه الدراسة التي تقوم بها لجنة القانون الدولي للمواضيع الواردة في برنامج عملها أثناء فترة ولاية أعضاء اللجنة المنتخبين خلال الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة ،

وإذ تشير إلى الحاجة إلى أن تبقى قيد الاستعراض مواضيع القانون الدولي التي قد تكون ، بالنظر إلى ما يبديه المجتمع الدولي المعاصر من اهتمام جديد أو متجدد بها ، ملائمة للتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه ومن ثم تدرج في برنامج العمل المقبل للجنة القانون الدولي ،

١ ـ **تحيط علماً** بتقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والثلاثين ؛

٢ ـ **تعرب عن تقديرها** للجنة القانون الدولي لما أنجزته من أعمال في تلك الدورة وخاصة لإكمالها القراءة النهائية لمشروع المواد بشأن قانون المعاهدات المعقودة بين الدول والمنظمات الدولية أو بين المنظمات الدولية ؛

٣ ـ **توصي** لجنة القانون الدولي بأن تواصل ، آخذة في الاعتبار تعليقات الحكومات سواء المقدمة خطياً أو المعرب عنها شفوياً في مناقشات الجمعية العامة ، أعمالها الرامية إلى اعداد مشاريع بشأن جميع المواضيع في برنامجها الحالي ؛

٤ ـ **تعرب عن ارتياحها** لما خلصت إليه لجنة القانون الدولي من نتائج ولما أبدته من عزم بشأن اجراءاتها ووسائل عملها ، حسبما ينعكس في الفقرتين ٢٦٦ و ٢٧٠ من تقريرها ؛

٥ ـ تؤكد من جديد مقرراتها السابقة المتعلقة بالدور المتزايد لشعبة التدوين بإدارة الشؤون القانونية بالأمانة العامة ، وتوافق على النتائج التي توصلت إليها لجنة القانون الدولي فيما يتعلق بالمحاضر الموجزة لجلساتها(٤٠) وتطبيق حد الاثنتين والثلاثين صفحة على وثائقها ، وكذلك على الطلب الذي تقدمت به اللجنة في الفقرة ٢٧٢ من تقريرها ؛

٦ ـ **تناشد** الحكومات ، وحسب الاقتضاء ، المنظمات الدولية أن تستجيب بأكمل وأسرع صورة ممكنة لطلبات لجنة القانون الدولي بتقديم تعليقات وملاحظات على ما تعده من مشاريع مواد واستبيانات و بتزويدها بمواد عن المواضيع المدرجة في برنامج عملها ؛

٧ ـ **تؤكد من جديد رغبتها** في أن تواصل لجنة القانون الدولي تعزيز تعاونها مع الهيئات القانونية الحكومية الدولية التي يعتبر عملها ذا أهمية للتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه ؛

٨ ـ **تعرب عن رغبتها** في أن يستمر عقد حلقات دراسية

---

(٣٦) ST/LEG/6 .

(٣٧) ST/LEG/7 .

(٣٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ١٠ (A/37/10) .

(٣٩) القرار ٢٦٢٥ (د ـ ٢٥) ، المرفق .

(٤٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ١٠ (A/37/10) ، الفقرات من ٢٦٧ إلى ٢٦٩ و ٢٧١ .

أثناء انعقاد دورات لجنة القانون الدولي وفي أن تتاح لعدد متزايد من المشتركين من البلدان النامية فرصة حضور تلك الحلقات ؛

٩ - ترجو من الأمين العام أن يوافي لجنة القانون الدولي ، للعلم ، بمحاضر المناقشة التي دارت حول تقرير اللجنة في الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة ، وأن يعد و يوزع موجزاً لمواضيع المناقشة .

الجلسة العامة ١٠٧
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

١١٢/٣٧ ـ اتفاقية لقانون المعاهدات المعقودة بين الدول والمنظمات الدولية أو بين المنظمات الدولية

ان الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى أنه بعد النظر في توصية اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات ، المعقود في فيينا في عامي ١٩٦٨ و ١٩٦٩ أوصت الجمعية العامة بمقتضى قرارها ٢٥٠١ (د - ٢٤) المؤرخ في ١٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٦٩ بأن تعمد لجنة القانون الدولي ، بالتشاور مع المنظمات الدولية الرئيسية ، ووفقاً لما تستنسبه في ضوء ما درجت عليه من ممارسة ، الى دراسة مسألة المعاهدات المعقودة بين الدول والمنظمات الدولية أو بين منظمتين دوليتين أو أكثر ، باعتبارها مسألة هامة ،

وإذ تلاحظ أنه عملا بقرار الجمعية العامة ١١٤/٣٦ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١ ، أكملت لجنة القانون الدولي في دورتها الرابعة والثلاثين القراءة الثانية لمشروع المواد المتعلق بالمسألة المذكورة[٤١] ، واضعة في اعتبارها التعليقات المقدمة كتابياً من الحكومات والمنظمات الدولية الرئيسية وكذلك الآراء التي أبديت في مناقشات الجمعية العامة ،

وإذ تلاحظ أنه ، كما يرد في الفقرة ٥٧ من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والثلاثين[٤٢] ، قررت اللجنة أن توصي الجمعية العامة بالدعوة إلى عقد مؤتمر لدراسة مشروع المواد بشأن قانون المعاهدات المعقودة بين الدول والمنظمات الدولية أو بين المنظمات الدولية الذي أعدته اللجنة ، ولإبرام اتفاقية بهذا الشأن ،

وإذ تشير إلى اعتماد اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات في ٢٣ أيار/ مايو ١٩٦٩[٤٣] ، واتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي في ١٤ آذار/ مارس ١٩٧٥[٤٤] ، واتفاقية فيينا بشأن خلافة الدول في المعاهدات في ٢٣ آب/ أغسطس ١٩٧٨[٤٥] ،

وإذ تضع في اعتبارها الفقرة ١ (أ) من المادة ١٣ من ميثاق الأمم المتحدة التي تقضي بأن تشرع الجمعية العامة في اجراء دراسات واتخاذ توصيات بقصد تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه ،

وإذ تؤمن بأن النجاح في تدوين قواعد القانون الدولي التي تحكم المعاهدات المعقودة بين الدول والمنظمات الدولية أو بين المنظمات الدولية وفي التطوير التدريجي لهذه القواعد ، من شأنه أن يسهم في تطوير العلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول ، بصرف النظر عن اختلاف نظمها الدستورية والاجتماعية ، وأن يساعد في تعزيز وتنفيذ المقاصد والمبادىء الواردة في المادتين ١ و ٢ من الميثاق ،

١ - تعرب عن تقديرها للجنة القانون الدولي لما قامت به من عمل قيّم بشأن قانون المعاهدات المعقودة بين الدول والمنظمات الدولية أو بين المنظمات الدولية وعن تقديرها للمقرر الخاص لهذا الموضوع لما أسهم به في هذا العمل ؛

٢ - تدعو الدول إلى أن تقدم ، في موعد لا يتجاوز ١ تموز/ يوليه ١٩٨٣ ، تعليقاتها وملاحظاتها ، الكتابية على المشروع النهائي الذي أعدته لجنة القانون الدولي لمواد قانون المعاهدات المعقودة بين الدول والمنظمات الدولية أو بين المنظمات الدولية ، وكذلك على المسألة المشار إليها في الفقرة ٦٠ من تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الرابعة والثلاثين ؛

٣ - تدعو أيضاً المنظمات الحكومية الدولية الرئيسية إلى أن تقدم خلال الفترة نفسها تعليقاتها وملاحظاتها الكتابية على هذا الموضوع ؛

٤ - ترجو من الأمين العام أن يعمم هذه التعليقات تيسيرا لمناقشة الموضوع في الدورة الثامنة والثلاثين للجمعية العامة ؛

٥ - تقرر أن يتم ابرام اتفاقية دولية على أساس مشروع المواد الذي اعتمدته لجنة القانون الدولي ؛

---

(٤١) المرجع نفسه ، الملحق رقم ١٠ (A/37/10) الفصل الثاني .

(٤٢) المرجع نفسه ، الملحق رقم ١٠ (A/37/10) .

(٤٣) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات ، فيينا ، من ٢٦ آذار/مارس إلى ٢٤ أيار/مايو ١٩٦٨ ومن ٩ نيسان/ابريل إلى ٢٢ أيار/مايو ١٩٦٩ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.70.V.5) ، الصفحة ٢٨٧ (من النص الانكليزي) .

(٤٤) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ، فيينا ، من ٤ شباط/فبراير إلى ١٤ آذار/مارس ١٩٧٥ ، المجلد الثاني (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.75.V.12) ، الصفحة ٢٠٧ (من النص الانكليزي) .

(٤٥) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بخلافة الدول في المعاهدات ، فيينا ، من ٤ نيسان/ابريل إلى ٦ أيار/مايو ١٩٧٧ ومن ٣١ تموز/يوليه إلى ٢٣ آب/ أغسطس ١٩٧٨ ، المجلد الثالث (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.79.V.10) ، الصفحة ١٨٥ (من النص الانكليزي) .

٦ ـ تحيط علماً بتوصية لجنة القانون الدولي بشأن هذا الموضوع ، وتوافق على أن تتخذ في دورتها الثامنة والثلاثين قراراً حول المحفل المناسب لاعتماد الاتفاقية في ضوء التعليقات التي ترد وفقاً لهذا القرار ؛

٧ ـ تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين بنداً بعنوان ''اتفاقية لقانون المعاهدات المعقودة بين الدول والمنظمات الدولية أو بين المنظمات الدولية'' .

الجلسة العامة ١٠٧
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

٣٧/١١٣ ـ تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف[٤٦] ،

وإذ تشير إلى المادة ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة ، واتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها[٤٧] ، والاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة[٤٨] ،

وإذ تشير كذلك إلى أن المشاكل المتعلقة بامتيازات وحصانات جميع البعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة ، وأمنها وسلامة موظفيها ، هي مشاكل كبيرة الأهمية ومثار قلق بالغ لها ، فضلا عن أنها المسؤولية الرئيسية للبلد المضيف ،

وإذ تلاحظ ببالغ القلق أعمال الانتهاك المستمرة لأمن البعثات ولسلامة موظفي البعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة ،

وإذ تسلّم بأنه ينبغي أن تتخذ السلطات المختصة في البلد المضيف تدابير فعّالة ، وذلك خصوصاً لمنع وقوع أية أعمال تنتهك أمن البعثات وسلامة موظفيها ،

١ ـ تؤيد توصيات لجنة العلاقات مع البلد المضيف الواردة في الفقرة ٤٣ من تقريرها ؛

٢ ـ تحث البلد المضيف على مواصلة اتخاذ جميع التدابير الضرورية بشكل فعّال لكي يضمن حماية وأمن وسلامة البعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة وموظفيها ، بما في ذلك التدابير العملية لحظر الأنشطة غير الشرعية للأشخاص والجماعات والمنظمات التي تشجع أو تحرض على ارتكاب أعمال ضد أمن وسلامة هذه البعثات والممثلين أو تنظمها أو تشارك فيها ؛

٣ ـ تدين بقوة أعمال انتهاك أمن أي من البعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة وسلامة موظفي هذه البعثات ؛

٤ ـ ترجو من الأمين العام أن يواصل بنشاط اهتمامه بجميع جوانب علاقات الأمم المتحدة مع البلد المضيف ، وأن يوالي ، في هذا الصدد ، التأكيد للبلد المضيف على أهمية اتخاذ تدابير فعّالة لتجنب أية أعمال تشكّل انتهاكاً لأمن البعثات وسلامة موظفيها ؛

٥ ـ تحث البلد المضيف والبعثات المعنية أن تستعين ، في جميع الحالات التي تنشأ فيها أية مشاكل فيما يتعلق بامتيازات وحصانات أعضاء البعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة ، استعانة كاملة بالمساعي الحميدة للأمين العام من أجل التوصل إلى حلول مرضية للأطراف المعنية ؛

٦ ـ ترجو من لجنة العلاقات مع البلد المضيف أن تواصل أعمالها ، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٨١٩ (د ـ ٢٦) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧١ ؛

٧ ـ تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين البند المعنون ''تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف'' .

الجلسة العامة ١٠٧
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

٣٧/١١٤ ـ تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة

إن الجمعية العامة ،

إذ تؤكد من جديد تأييدها للمقاصد والمبادىء الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تشير إلى قراراتها ٦٨٦ (د ـ ٧) المؤرخ في ٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٥٢ ، و٩٩٢ (د ـ ١٠) المؤرخ في ٢١ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٥٥ ، و٢٢٨٥ (د ـ ٢٢) المؤرخ في ٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٧ ، و ٢٥٥٢ (د ـ ٢٤) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٩ ، و ٢٦٩٧ (د ـ ٢٥) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٠ ، و ٢٩٦٨ (د ـ ٢٧) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٢ ، و ٣٣٤٩ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٤ ،

---

(٤٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٦ (A/37/26) .

(٤٧) القرار ٢٢ ألف (د ـ ١) .

(٤٨) القرار ١٦٩ (د ـ ٢) .

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٢٩٢٥ (د-٢٧) المؤرخ في ٢٧ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٧٢ ، و٣٠٧٣ (د-٢٨) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٧٣ ، و٣٢٨٢ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٤ بشأن تعزيز دور الأمم المتحدة ،

وإذ تشير بوجه خاص إلى قرارها ٣٤٩٩ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٥ والذي أنشأت بموجبه اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة و بتعزيز دور المنظمة والى قراراتها ٢٨/٣١ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ ، و٤٥/٣٢ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٧ ، و٩٤/٣٣ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٨ ، و١٤٧/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٩ ، و١٦٤/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٠ ، و١٢٢/٣٦ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١ ،

وإذ ترحب بتقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة[٤٩] ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة و بتعزيز دور المنظمة عن أعمال الدورة التي عقدتها في سنة ١٩٨٢[٥٠] ،

وإذ تلاحظ أن تقدماً كبيراً قد أحرز في انجاز ولاية اللجنة الخاصة ،

وإذ تلاحظ ما قد يكون للمشاورات التي تجرى قبل الدورة فيما بين أعضاء اللجنة الخاصة والدول الأخرى المهتمة بالأمر من أهمية في تيسير انجاز مهمة اللجنة الخاصة ،

وإذ تضع في اعتبارها أن اللجنة الخاصة لم تكمل بعد الولاية المسندة إليها ،

١ - **تحيط علماً** بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة و بتعزيز دور المنظمة ؛

٢ - **ترحب** باعتماد الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين لإعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية[٥١] بوصفه أحد المنجزات الهامة للجنة الخاصة ؛

٣ - **تقرر** أن تستمر اللجنة الخاصة في أعمالها سعياً إلى تحقيق المهمتين التاليتين المسندتين إليها :

(أ) وضع قائمة بالمقترحات التي قدمت أو ستقدم في اللجنة الخاصة ، وتعيين ما أثار منها اهتماماً خاصاً ؛

(ب) دراسة المقترحات التي قدمت أو ستقدم في اللجنة الخاصة بهدف إعطاء أولوية للنظر في المجالات التي يمكن التوصل إلى اتفاق بشأنها ، وتقديم توصيات بشأنها ؛

٤ - **تقرر** أيضاً أن تعقد اللجنة الخاصة دورتها التالية في الفترة من ١١ نيسان/ ابريل إلى ٦ أيار/ مايو ١٩٨٣ ؛

٥ - **ترجو** من اللجنة الخاصة القيام ، في دورتها التالية ، بما يلي :

(أ) إعطاء أولوية في أعمالها للمقترحات المقدمة بشأن مسألة صيانة السلم والأمن الدوليين ، والوثيقة A/AC.182/L.29/Rev.1[٥٢] ، وكذلك للمقترحات الأخرى المقدمة في هذا الموضوع ، بما في ذلك ما يتعلق منها بطريقة عمل مجلس الأمن ؛

(ب) مواصلة أعمالها بشأن مسألة تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية وذلك بالنظر في المقترحات الباقية الواردة في القائمة التي أعدتها اللجنة الخاصة وفقاً لقرار الجمعية العامة ٩٤/٣٣[٥٣] ؛

(ج) النظر في المقترحات المقدمة من الدول الأعضاء بشأن مسألة ترشيد الإجراءات القائمة في الأمم المتحدة على النحو الذي وافقت عليه اللجنة الخاصة[٥٤] ، والنظر في أية مقترحات تطرح في اطار مواضيع أخرى ذات صلة ؛

٦ - **ترجو** من اللجنة الخاصة مراعاة أهمية التوصل إلى اتفاق عام كلما كان لذلك أثر على نتائج أعمالها ؛

٧ - **تحث** أعضاء اللجنة الخاصة على المشاركة الكاملة في أعمالها انجازاً للولاية المسندة إليها ؛

٨ - **تقرر** أن توافق اللجنة الخاصة على اشتراك مراقبين من الدول الأعضاء في جلساتها وأن تسمح باشتراكهم في اجتماعات الأفرقة العاملة ، مع إيلاء الاعتبار الواجب لكفاءتها والوقت المتاح لها ؛

---

(٤٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ١ (A/37/1) .

(٥٠) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٣٣ (A/37/33) .

(٥١) القرار ٣٧/١٠ .

(٥٢) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٣ (A/37/33) ، الفقرة ٢٥٤ .

(٥٣) المرجع نفسه ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٣ (A/34/33) ، الفقرة ١٣ .

(٥٤) المرجع نفسه ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٣ (A/37/33) ، الفقرة ١٧ .

٩ ـ **تدعو** الحكومات إلى أن تقدم أو تستكمل ملاحظاتها ومقترحاتها وفقاً لقرار الجمعية العامة ٣٤٩٩ (د ـ ٣٠) ، إذا رأت ضرورة لذلك ؛

١٠ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة الخاصة كل مساعدة لازمة ؛

١١ ـ **ترجو** من اللجنة الخاصة أن تقدم تقريراً عن أعمالها إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ؛

١٢ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين البند المعنون ''تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة'' .

الجلسة العامة ١٠٧
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

١١٥/٣٧ ـ مشروع اعلان بشأن المبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم ، مع اهتمام خاص بالحضانة والتبني على الصعيدين القومي والدولي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٦٧/٣٦ ، المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، الذي قررت فيه ، في جملة أمور ، أن تتخذ تدابير مناسبة لوضع مشروع الاعلان المتعلق بالمبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم ، مع اهتمام خاص بالحضانة والتبني على الصعيدين القومي والدولي ، في شكله النهائي ،

وإذ تلاحظ ، في هذا الصدد ، الجهود التي تبذلها لجنة حقوق الانسان حالياً لوضع مشروع اتفاقية بشأن حقوق الطفل ،

وإذ تحيط علماً بالمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بمشروع الاعلان بشأن المبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم ، مع اهتمام خاص بالحضانة والتبني على الصعيدين القومي والدولي[٥٥] ،

وإذ تضع في اعتبارها تقريري الأمين العام المؤرخين في ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠[٥٦] و ١٩ تشرين الأول/ اكتوبر ١٩٨٢[٥٧] اللذين يحتويان على آراء الدول الأعضاء بشأن نص مشروع الاعلان ،

وإذ تلاحظ أن الفرع السادس من أول التقريرين المذكورين أعلاه[٥٦] يحتوي على تعديلات وصيغ منقحة لمواد معينة ، مقترحة على أساس تعليقات الدول الأعضاء ،

وإذ تدرك كل الإدراك الحق السيادي للحكومات في تحديد سياساتها القومية والدولية فيما يتعلق بحماية الأطفال ورعايتهم ، بما في ذلك الحضانة والتبني ،

وإذ تسلّم بأن الحكومات هي المسؤولة عن تحديد مدى مناسبة خدماتها القومية المخصصة للأطفال والتعرف على الأطفال الذين لا تلبي الخدمات الموجودة حاجاتهم ،

وإذ تلاحظ فائدة التعاون الاقليمي في المسائل المتعلقة برفاه الأطفال ،

وإذ تعترف بأن أفضل رعاية للطفل هي الرعاية الجيدة بالأسرة ، وأنه إذا لم تتوافر رعاية أسرية أو كانت هذه الرعاية غير مناسبة يجب أن ينظر في توفير رعاية الأسر البديلة بما يتفق والتشريعات القومية ،

واقتناعاً منها بأن اقرار مشروع الاعلان سوف يعزز رفاه الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة ،

وإذ تلاحظ أن الآراء اللاحقة للدول الأعضاء المتعلقة بمشروع الاعلان فضلا عن التعديلات والصيغ المنقحة لمواد معينة والواردة في الفرع السادس من تقرير الأمين العام[٥٦] توفر دليلا مفيداً للجهود اللاحقة الرامية إلى وضع مشروع اعلان متفق عليه عموماً ،

١ ـ ترجو من الأمين العام :

(أ) أن يعمم على الدول الأعضاء ، لإبداء آرائها ، مشروع الاعلان بشأن المبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم ، مع اهتمام خاص بالحضانة والتبني على الصعيدين القومي والدولي ، فضلا عن النتائج الواردة في تقرير الأمين العام[٥٦] ؛

(ب) أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين تقريراً يحتوي على آراء الدول الأعضاء ؛

٢ ـ **تقرر** أن تستأنف نظر هذا البند في دورتها الثامنة والثلاثين وأن تحدد ، في هذه الدورة ، أنسب منهج للإجراءات الأخرى .

الجلسة العامة ١٠٧
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

(٥٥) انظر : A/C.3/36/3 .
(٥٦) A/35/336 .
(٥٧) A/37/146 .

٣٧/١١٦ ـ حالة التوقيعات والتصديقات على البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول) وحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الثاني)

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراريها ٣٢/٤٤ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٧ و ٣٤/٥١ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٧٩ ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[٥٨] عن حالة التوقيعات والتصديقات على البروتوكولين الإضافيين[٥٩] لاتفاقيات جنيف المعقودة عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة ،

وإذ تحيط علماً بالقرار السابع للمؤتمر الرابع والعشرين للصليب الأحمر الدولي ، المتخذ في ١٣ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨١ ،

واقتناعاً منها باستمرار قيمة القواعد الانسانية الثابتة المتصلة بالمنازعات المسلحة و بضرورة ضمان المراعاة التامة لحقوق الانسان في المنازعات المسلحة ، بانتظار إنهاء هذه المنازعات في أقرب وقت ممكن ،

وإذ تلاحظ القبول العالمي ، عملياً ، لاتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩[٦٠] بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة ، وطابعها الملزم لجميع الأطراف ،

وإذ تلاحظ كذلك مع التقدير مواصلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر جهودها الرامية إلى نشر المعلومات عن البروتوكولين الإضافيين ،

وإذ يساورها القلق ، مع ذلك ، أنه لم يتم حتى الآن التوقيع على البروتوكولين أو التصديق عليهما أو الانضمام إليهما إلا من قبل عدد محدود من الدول ،

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى الاستمرار في تحسين تنفيذ مجموعة القواعد الانسانية المتصلة بالمنازعات المسلحة والى زيادة توسيع هذه القواعد ،

١ ـ تكرر دعوتها ، الواردة في القرار ٣٤/٥١ ، إلى جميع الدول بأن تنظر ، دونما تأخير ، في مسألة التصديق على البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة عام ١٩٤٩ والمتعلقين بحماية ضحايا المنازعات المسلحة ، أو الانضمام إليهما ؛

٢ ـ تدعو جميع الدول التي تصبح أطرافاً في البروتوكول الأول ، إلى النظر في مسألة إصدار الاعلان المنصوص عليه في المادة ٩٠ من هذا البروتوكول ؛

٣ ـ ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة ، في دورتها التاسعة والثلاثين ، تقريراً عن حالة البروتوكولين ، مبنياً على المعلومات الواردة من الدول الأعضاء ؛

٤ ـ تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والثلاثين بنداً عنوانه ''حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة : تقرير الأمين العام'' .

الجلسة العامة ١٠٧
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

---

(٥٨) A/34/445 .

(٥٩) A/32/144 ، المرفقان الأول والثاني .

(٦٠) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، الأرقام من ٩٧٠ إلى ٩٧٣ .

عاشراً ـ المقررات

المحتويات

رقم المقرر	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
	ألف ـ الانتخابات والتعيينات (١)			
٣٠١/٣٧	تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض (A/37/PV.1 الفقرة ٥)	٣ (أ)	٢١ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٢	٤٣١
٣٠٢/٣٧	انتخاب رئيس الجمعية العامة (A/37/PV.1 ، الفقرة ٨)	٤	٢١ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٢	٤٣١
٣٠٣/٣٧	انتخاب رؤساء اللجان الرئيسية (A/37/PV.2 ، الفقرة ١)	٥	٢١ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٢	٤٣٢
٣٠٤/٣٧	انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة (A/37/PV.2 ، الفقرة٧)	٦	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	٤٣٢
٣٠٥/٣٧	تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية			
	ألف ـ تعيين عضو في اللجنة (A/37/511 ، الفقرة ٤ ؛ A/37/PV.16 ، الفقرة ١)	١٧(أ)	٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٢	٤٣٢
	باء ـ تعيين ستة أعضاء في اللجنة (A/37/511/Add.1 ، الفقرة ٤ ؛ A/37/PV.69 ، الفقرة ١٣)	١٧ (أ)	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢	٤٣٢
٣٠٦/٣٧	انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين لمجلس الأمن (A/37/PV.36 ، الفقرة ٢٩)	١٥ (أ)	١٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٢	٤٣٣
٣٠٧/٣٧	انتخاب ثمانية عشر عضواً للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (A/37/PV.38 ، الفقرة ٢٨)	١٥ (ب)	٢٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٢	٤٣٣
٣٠٨/٣٧	انتخاب سبعة عشر عضواً للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (A/37/PV.68 ، الفقرة ٢٥١)	١٦ (و)	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢	٤٣٤
٣٠٩/٣٧	تعيين ستة أعضاء في لجنة الاشتراكات (A/37/512 ، الفقرة ٤ ؛ A/37/PV.69 ، الفقرة ١٤)	١٧ (ب)	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢	٤٣٥
٣١٠/٣٧	تعيين عضو في مجلس مراجعي الحسابات (A/37/513 ، الفقرة ٤ ؛ A/37/PV.69 ، الفقرة ١٥)	١٧ (ج)	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢	٤٣٥
٣١١/٣٧	انتخاب خمسة عشر عضواً لمجلس التنمية الصناعية (A/37/PV.70 ، الفقرة ٦) ...	١٦ (أ)	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢	٤٣٦
٣١٢/٣٧	انتخاب تسعة عشر عضواً لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة (A/37/PV.70 ، الفقرة ١٣)	١٦ (ب)	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢	٤٣٦
٣١٣/٣٧	انتخاب اثني عشر عضواً لمجلس الأغذية العالمي (A/37/608 ، الفقرة ٢ ؛ A/37/PV.70 ، الفقرة ١٨)	١٦ (ج)	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢	٤٣٧
٣١٤/٣٧	انتخاب سبعة أعضاء للجنة البرنامج والتنسيق (A/37/229 ، الفقرة ٤ ؛ A/37/PV.70 ، الفقرة ٢٣)	١٦ (د)	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢	٤٣٨
٣١٥/٣٧	تعيين عضو في اللجنة المخصصة لموضوع صياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم (A/37/749 ؛ A/37/PV.107 ، الفقرة ٤١)	١٢١	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	٤٣٨
٣١٦/٣٧	اقرار تعيين ثلاثة أعضاء في لجنة الاستشارات (A/37/514 ، الفقرة ٣ ؛ A/37/PV.109 ، الفقرة ١٤)	١٧ (د)	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	٤٣٩

(١) للاطلاع على الانتخابات والتعيينات الأخرى ، انظر الفرع الثاني ، القرارين ١٨/٣٧ و٦٩/٣٧ ياء ، والفرع الثالث ، القرارات ٩٥/٣٧ باء و٩٨/٣٧ دال و٩٩/٣٧ واو و ياء.

رقم المقرر	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٣١٧/٣٧	تعيين ثلاثة أعضاء في المحكمة الإدارية للأمم المتحدة (A/37/515 ، الفقرة ٤ ؛ A/37/PV.109 ، الفقرة ١٥)	١٧ (هـ)	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	٤٣٩
٣١٨/٣٧	تعيين ثلاثة أعضاء وثلاثة أعضاء مناوبين في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (A/37/517 ، الفقرة ٤ ؛ A/37/PV.109 ، الفقرة ١٦) .	١٧ (ز)	١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢	٤٤٠
٣١٩/٣٧	انتخاب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (A/37/769 ، الفقرة ٣ ؛ A/37/PV.111 ، الفقرة ١٤٨)	١٦ (ز)	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	٤٤٠
٣٢٠/٣٧	انتخاب أعضاء مجلس محافظي صندوق الأمم المتحدة الخاص للبلدان النامية غير الساحلية (A/37/PV.113 ، الفقرة ١٢٠)	١٦ (هـ)	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	٤٤١
٣٢١/٣٧	اقرار تعيين المدير التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (A/37/770 ، الفقرة ٣ ؛ A/37/PV.113 ، الفقرة ١٢١)	١٧ (ط)	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	٤٤١
٣٢٢/٣٧	اقرار تعيين الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (A/37/771 ، الفقرة ٣ ؛ A/37/PV.113 ، الفقرة ١٢٢)	١٧ (ي)	٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢	٤٤١
٣٢٣/٣٧	اقرار تعيين المدير التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة الخاص للبلدان النامية غير الساحلية (A/37/773 ؛ A/37/PV.113 ، الفقرة ١٢٣)	١٧ (ل)	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	٤٤١
٣٢٤/٣٧	تعيين مفوض الأمم المتحدة لناميبيا (A/37/772 ، الفقرة ٢ ؛ A/37/PV.113 ، الفقرة ٢٩٩)	١٧ (ك)	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	٤٤١
٣٢٥/٣٧	تعيين خمسة أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية وتسمية رئيس ونائب رئيس اللجنة (A/37/516 ، الفقرة ٤ ؛ A/37/PV.114 ، الفقرة ١٥)	١٧ (و)	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	٤٤١
٣٢٦/٣٧	تعيين أعضاء اللجنة الاستشارية المعنية بصندوق التبرعات لعقد الأمم المتحدة للمرأة (A/37/PV.115 ،الفقرة ٣٣)	١٧ (ح)	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	٤٤٢

باء ـ مقررات أخرى

١ ـ المقررات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية

٤٠١/٣٧	تنظيم أعمال الدورة السابعة والثلاثين (A/37/250 ، الفرع 'ثانياً' ؛ A/37/PV.4 ، الفقرة ١٥)	٨ (أ)	٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	٤٤٢
٤٠٢/٣٧	اقرار جدول الأعمال وتوزيع بنوده (A/37/250 ، الفرعان 'ثالثاً' و'رابعاً' A/37/250/Add.1 ، الفقرتان ١ و ٢ ؛ A/37/250/Add.2 ، الفقرتان ١ و ٢ ؛ A/37/250/Add.3 ، الفقرة ١ ؛ A/37/250/Add.4 ، الفقرة ٢ ؛ A/37/PV.4 ، الفقرة ٢٤٩ ؛ A/37/PV.24 ، الفقرتان ١ و ٢ ؛ A/37/PV.65 ، الفقرة ٣ ؛ A/37/PV.88 ، الفقرة ٢ ؛ A/37/PV.116 ، الفقرة ٤)	٨ (أ)	٢٤ أيلول/سبتمبر و٨ تشرين الأول/اكتوبر و١٢ تشرين الثاني/نوفمبر و٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و١٠ أيار/مايو ١٩٨٣	٤٤٣
٤٠٣/٣٧	اجتماعات الهيئات الفرعية في أثناء الدورة السابعة والثلاثين (A/37/250 ، الفقرة ١٥ ؛ A/37/250/Add.1 ، الفقرة ٣ ؛ A/37/250/Add.3 ، الفقرة ٢ ؛ A/37/250 و Add.1-3 ؛ A/37/PV.4 ، الفقرة ١٧ ؛ A/37/PV.24 ، الفقرة ٥ ؛ A/37/PV.31 ، الفقرة ٢ ؛ A/37/PV.88 ، الفقرة ٣)	٨ (ب)	٢٤ أيلول/سبتمبر و٨ و١٤ تشرين الأول/اكتوبر و٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	٤٤٣
٤٠٥/٣٧	مسألة السلم والاستقرار والتعاون في جنوب شرقي آسيا (A/37/PV.58 ، الفقرة ١٤٦)	٣٥	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢	٤٤٣

رقم المقرر	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٣٧/٤٠٩	تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي ((A/37/3 (Parts I and II) ؛ A/37/PV.69، الفقرة ٩٦)	١٢	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢	٤٤٣
٣٧/٤١٠	الاخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة (A/37/468 ؛ A/37/PV.70 ، الفقرة ١)	٧	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢	٤٤٣
٣٧/٤٢١	أسبوع التضامن مع شعوب ناميبيا وسائر الأقاليم المستعمرة ، وكذلك شعب جنوب افريقيا ، التي تناضل في سبيل الحرية والاستقلال وحقوق الانسان (A/37/594 ؛ A/37/PV.77 ، الفقرة ٢١٠)	١٨	٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢	٤٤٣
٣٧/٤٣٥	تقرير مجلس الأمن (A/37/2 ؛ A/37/PV.110 ، الفقرة ١٣٢)	١١	١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢	٤٤٤
٣٧/٤٣٦	تقرير محكمة العدل الدولية (A/37/4 ؛ A/37/PV.110 ، الفقرة ١٣٣)	١٣	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	٤٤٤
٣٧/٤٣٨	بدء مفاوضات عالمية بشأن التعاون الاقتصادي الدولي من أجل التنمية (A/37/PV.113 ، الفقرة ١)	٣٨	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	٤٤٤
٣٧/٤٤٣	الاحتفال بالذكرى المائتين لميلاد المحرر سيمون بوليفار (A/37/PV.113 ، الفقرة ٣٠١)	١٤٢	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	٤٤٤
٣٧/٤٥٠	مسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة هذه العضوية (A/37/246 ؛ A/37/PV.115 ، الفقرة ٣٤)	٣٦	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	٤٤٤
٣٧/٤٥١	الاحتفال بالذكرى المئوية الخامسة لاكتشاف أمريكا (A/37/PV.115 ، الفقرة ٣٨)	١٤٠	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	٤٤٤
٣٧/٤٥٢	تعليق الدورة السابعة والثلاثين (A/37/PV.115 ، الفقرة ٤٠)	٨	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	٤٤٤
٣٧/٤٥٣	الترتيبات المتعلقة بمؤتمر الأمم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية و باللجنة التحضيرية للمؤتمر (A/37/48/ Add.1 ، المرفق الأول ؛ A/37/PV.116 ، الفقرة ٧)	٢٧	١٠ أيار/مايو ١٩٨٣	٤٤٤
٣٧/٤٥٤	الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية (A/37/48/Add.1 ، المرفق الأول ؛ A/37/ PV.116 ، الفقرة ٨)	٢٧	١٠ أيار/مايو ١٩٨٣	٤٤٥

٢ ـ المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الأولى

٣٧/٤٢٣	تكثيف الجهود الرامية إلى إزالة خطر وقوع حرب نووية وضمان التنمية المأمونة للطاقة النووية (A/37/673 ، A/37/PV.98 ، الفقرة ١٥٨)	١٣٩	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	٤٤٥

٣ ـ المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة السياسية الخاصة

٣٧/٤٠٦	سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جنوب افريقيا (A/37/598 ؛ A/37/PV.59 ، الفقرة ١)	٣٣	٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢	٤٤٥
٣٧/٤٢٤	مسألة جزر غلوريوز وخوان دي نوفا و يوروبا و باساس دا انديا الملغاشية (A/37/709 ، الفقرة ٤ ؛ A/37/PV.100 ، الفقرة ١٠٠)	٦٩	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	٤٤٥
٣٧/٤٢٥	مسألة تكوين هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة (A/37/703 ، الفقرة ٥ ؛ A/37/PV.100 ، الفقرة ١٠١)	٧٠	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	٤٤٥
٣٧/٤٥٥	مسألة قبرص (A/37/808 ؛ A/37/PV.117 ، الفقرة ١)	٣٧	١١ أيار/مايو ١٩٨٣	٤٤٥

٤ ـ المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثانية

٣٧/٤٣١	السنة العالمية للمواصلات (A/37/679/Add.1 ، الفقرة ٣١ ؛ A/37/PV.109 ، الفقرة ٩٥)	١٢	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	٤٤٦

رقم المقرر	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٤٣٢/٣٧	المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث (A/37/702 ؛ A/37/PV.109 ، الفقرة ١١٣)	٧٤	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	٤٤٦
٤٣٣/٣٧	تقديم المساعدة الدولية لتخفيف المشاكل الاقتصادية والاجتماعية التي تواجهها نيكاراغوا وهندوراس نتيجة لفيضانات أيار/ مايو ١٩٨٢ (A/37/702/ Add.2 ، الفقرة ٦٨ ؛ A/37/PV.109 ، الفقرة ١٤٩)	٧٤ (ب)	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	٤٤٦
٤٣٤/٣٧	تقارير عن المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث (A/37/702/Add.2 ، الفقرة ٦٨ ؛ A/37/PV.109 ، الفقرة ١٥٠)	٧٤ (ب)	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	٤٤٦
٤٣٩/٣٧	التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي (A/37/680 ؛ A/37/PV.113 الفقرة ٦٣).....	٧١	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	٤٤٦
٤٤٠/٣٧	اجراءات محددة تتصل بالحاجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية (A/37/680/Add.2 ، الفقرة ٣٦ ؛ A/37/PV.113 ، الفقرة ٧٥) ...	٧١ (ج)	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	٤٤٦
٤٤١/٣٧	النزعة الحمائية والتكيف الهيكلي (A/37/680/Add.2 ، الفقرة ٣٦ ؛ A/37/PV.113، الفقرة ٧٦)	٧١ (ج)	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	٤٤٧
٤٤٢/٣٧	إعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة (A/37/680/Add.7 ، الفقرة ١٥ ؛ A/37/PV.113 ، الفقرة ٨٩)	٧١ (ح)	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	٤٤٧
٤٤٨/٣٧	الأغذية والزراعة (A/37/680/Add.5 ، الفقرة ٢٢ ؛ A/37/PV.115 ، الفقرة ١٨) .	٧١ (و)	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	٤٤٨
٤٤٩/٣٧	إشراك المرأة وادماجها بصورة فعّالة في عملية التنمية (A/37/680/Add.10 ، الفقرة ٤٨ A/37/PV.115 ، الفقرة ٢٢)	٧١ (ك)	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	٤٤٨

٥ ـ المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثالثة

٤٣٧/٣٧	مركز حقوق الانسان (A/37/693 ، الفقرة ١٨ ؛ A/37/PV.111 ، الفقرة ١٣٩) ...	٩٤	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	٤٤٨

٦ ـ المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الرابعة

٤٠٤/٣٧	مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) (A/37/592 ؛ A/37/PV.52 ، الفقرة ١)	١٣٥	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢	٤٤٩
٤١١/٣٧	مسألة الصحراء الغربية (A/37/621 ، الفقرة ٢٨ ؛ A/37/PV.77 ، الفقرة ١٣٨) .	١٨	٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢	٤٤٩
٤١٢/٣٧	مسألة جبل طارق (A/37/621 ، الفقرة ٢٨ ؛ A/37/PV.77 ، الفقرة ١٣٩)	١٨	٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢	٤٤٩
٤١٣/٣٧	مسألة جزر كوكس (كيلينغ) (A/37/621 ، الفقرة ٢٨ ؛ A/37/PV.77 ، الفقرة ١٤٠)	١٨	٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢	٤٤٩
٤١٤/٣٧	مسألة توكيلاو (A/37/621 ، الفقرة ٢٨ ؛ A/37/PV.77 ، الفقرة ١٤١)	١٨	٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢	٤٥٠
٤١٥/٣٧	مسألة بيتكيرن (A/37/621 ، الفقرة ٢٨ ؛ A/37/PV.77 ، الفقرة ١٤٢)	١٨	٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢	٤٥٠
٤١٦/٣٧	مسألة سانت هيلانة (A/37/621 ، الفقرة ٢٨ ؛ A/37/PV.77 ، الفقرة ١٤٣)	١٨	٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢	٤٥١
٤١٧/٣٧	مسألة بروني (A/37/621 ، الفقرة ٢٩ ؛ A/37/PV.77 ، الفقرة ١٤٥)	١٨	٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢	٤٥١
٤١٨/٣٧	مسألة سان كيتس ـ نيفيس (A/37/621 ، الفقرة ٢٩ ؛ A/37/PV.77 ، الفقرة ١٤٦)	١٨	٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢	٤٥١
٤١٩/٣٧	مسألة أنغيلا (A/37/621 ، الفقرة ٢٩ ؛ A/37/PV.77 ، الفقرة ١٤٧)	١٨	٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢	٤٥١
٤٢٠/٣٧	الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها والتي قد تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (A/37/624 ، الفقرة ١١ ؛ A/37/PV.77 ، الفقرة ١٦١)	٩٨	٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢	٤٥١
٤٢٦/٣٧	مسألة ناميبيا (A/37/619 ؛ A/37/PV.101 ، الفقرة ١٠٣)	٣٢	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	٤٥٣

رقم المقرر	العنوان	البند	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
	٧ ـ المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة			
٤٠٨/٣٧	جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة (A/37/617 ، الفقرة ١١ ؛ A/37/PV.69 ، الفقرة ٢٥)	١١٠	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢	٤٥٣
٤٢٢/٣٧	تنفيذ برنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري (A/37/685 ، الفقرة ١١ ؛ A/37/PV.90 ، الفقرة ٢٥)	٧٦	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	٤٥٤
٤٢٩/٣٧	تدابير انتقالية لأعضاء وحدة التفتيش المشتركة العاملين (A/37/761 ، الفقرة ١٣ ؛ A/37/PV.109 ، الفقرة ٧٣)	١١٣	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	٤٥٤
٤٣٠/٣٧	استثمارات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (A/37/761 ، الفقرة ١٣ ؛ A/37/PV.109 ، الفقرة ٧٤)	١١٣	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	٤٥٤
٤٤٤/٣٧	النظامان الأساسيان للمعهدين الاقليميين للدراسات السكانية في أكرا و ياوندي (A/37/783 ، الفقرة ٧ ؛ A/37/PV.114 ، الفقرة ١١)	١٢	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	٤٥٤
٤٤٥/٣٧	تنشيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي (A/37/783 ، الفقرة ٧ ؛ A/37/PV.114 ، الفقرة ١٢)	١٢	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	٤٥٤
٤٤٦/٣٧	تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (A/37/783 ، الفقرة ٧ ؛ A/37/PV.114 ، الفقرة ١٣)	١٢	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	٤٥٤
٤٤٧/٣٧	تعديلات على النظام الإداري للموظفين (A/37/764 ، الفقرة ٣٩ ؛ A/37/PV.114 ، الفقرة ٢٧)	١١١	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	٤٥٥
	٨ ـ المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة السادسة			
٤٠٧/٣٧	تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية (A/37/590 ، الفقرة ١١ ؛ A/37/PV.68 ، الفقرة ١٢٢)	١٢٢	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢	٤٥٥
٤٢٧/٣٧	مشروع مجموعة المبادىء المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذي يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن (A/37/701 ، الفقرة ١٠ ؛ A/37/PV.107 ، الفقرة ٥٤)	١٢٩	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	٤٥٥
٤٢٨/٣٧	مشروع النظام الداخلي النموذجي لمؤتمرات الأمم المتحدة (A/37/753 ، الفقرة ٤ ؛ A/37/PV.107 ، الفقرة ٥٥)	١٣٠	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	٤٥٥

ألف ـ الانتخابات والتعيينات

٣٠١/٣٧ ـ تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض

عيّنت الجمعية العامة في جلستها العامة ١ المعقودة في ٢١ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٢ ، وفقاً للمادة ٢٨ من نظامها الداخلي ، الدول التسع التالية أعضاء في لجنة وثائق التفويض : **اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، جزر البهاما ، الجمهورية الدومينيكية ، سيشيل ، الصين ، نيبال ، نيجيريا ، نيوزيلندا ، الولايات المتحدة الأمريكية .**

٣٠٢/٣٧ ـ انتخاب رئيس الجمعية العامة(٢)

انتخبت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١ المعقودة في ٢١ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٢ ، وفقاً للمادة ٢١ من ميثاق الأمم المتحدة والمادة ٣١ من نظامها الداخلي ، السيد ايمري **هولاي (هنغاريا)** رئيساً للجمعية العامة .

(٢) وفقاً للمادة ٣٨ من النظام الداخلي للجمعية العامة ، يتكون المكتب من رئيس الجمعية العامة ، ومن النواب الواحد والعشرين للرئيس ورؤساء اللجان الرئيسية السبع .

٣٠٣/٣٧ ـ انتخاب رؤساء اللجان الرئيسية[٢]

اجتمعت اللجان الرئيسية السبع للجمعية العامة في ٢١ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٢ ، وفقاً للمادة ١٠٣ من النظام الداخلي للجمعية ، لانتخاب رؤسائها .

وفي الجلسة العامة ٢ المعقودة في ٢١ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٢ ، أعلن رئيس الجمعية العامة أن الأشخاص التالية أسماؤهم قد انتخبوا لرئاسة اللجان الرئيسية :

اللجنة الأولى : السيد جيمس فيكتور **غبيهو** (غانا) ،
اللجنة السياسية الخاصة : السيد عبد الدائم **مبارز** (اليمن) ،
اللجنة الثانية : السيد أ. أ. **فافورا** (نيجيريا) ،
اللجنة الثالثة : السيد كارلوس **كاليرو رود ريغز** (البرازيل) ،
اللجنة الرابعة : السيد راؤول **روا كوري** (كوبا) ،
اللجنة الخامسة : السيد أندريه **ابراشيفسكي** (بولندا) ،
اللجنة السادسة : السيد فيليب **كيرش** (كندا)

٣٠٤/٣٧ ـ انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة[٢]

انتخبت الجمعية العامة في جلستها العامة ٢ المعقودة في ٢١ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٢ ، وفقاً للمادة ٣١ من نظامها الداخلي ، ممثلي الدول الأعضاء الواحدة والعشرين التالية نواباً لرئيس الجمعية العامة : **اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، أوغندا ، تركيا ، جامايكا ، الجماهيرية العربية الليبية ، زامبيا ، الصين ، فرنسا ، الفلبين ، فولتا العليا ، قبرص ، قطر ، الكونغو ، الكويت ، مالي ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النمسا ، نيكاراغوا ، هايتي ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليمن الديمقراطية .**

٣٠٥/٣٧ ـ تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

ألف

تعيين عضو في اللجنة

عيّنت الجمعية العامة في جلستها العامة ١٦ ، المعقودة في ٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٢ ، بناء على توصية اللجنة الخامسة[٣] ، الشخص التالي عضواً في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية لمدة عضوية تبدأ في ٤ تشرين الأول/ اكتوبر ١٩٨٢ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤ :

السيد انريكي فيريرفييرا

باء

تعيين ستة أعضاء في اللجنة

عيّنت الجمعية العامة في جلستها العامة ٦٩ المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٢ ، بناء على توصية اللجنة الخامسة[٤] ، الأشخاص التالية أسماؤهم أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية :

---

(٣) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، المرفقات** ، البند ١٧ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/37/511 ، الفقرة ٤ .

(٤) المرجع نفسه ، الوثيقة A/37/511/Add.1 ، الفقرة ٤ .

(أ) لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٣ :

السيد كريستوفر ر . **توماس** ،
السيد ترايان **شيبيلو** ،
السيد محمد معلوم **فال** ،
السيد ك . س . م. **مسيلي** ،
السيد محمد سمير **منصوري** ؛

(ب) لمدة سنة واحدة تبدأ في ١ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٣ :
السيد صاموئيل بنهايرو - غيمارايس .

ونتيجة لذلك أصبحت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية تتكون من : السيد هنريك أمنيوس (**السويد**)* ، والسيد ميشيل بروشار (**فرنسا**)* ، والسيد كارل بيدرسن (**كندا**)** ، والسيد تانغ جيانو ين (**الصين**)* ، والسيد كريستوفر ر . توماس (**ترينيداد وتوباغو**)*** ، والسيد ترايان شيبيلو (**رومانيا**)*** ، والسيد ارنستو غاريدو (**الفلبين**)* ، والسيد أناتولي فاسيليفتش غرودسكي (**اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية**)** ، والسيد محمد معلوم فال (**موريتانيا**)*** ، والسيد انريكي فيرير فييرا (**الارجنتين**)** ، والسيد سوميهيرو كوياما (**اليابان**)* ، والسيد رشيد لحلو (**المغرب**)** ، والسيد ك. س. م. مسيلي (**جمهورية تنزانيا المتحدة**)*** ، والسيد محمد سمير منصوري (**الجمهورية العربية السورية**)*** ، والسيد صاموئيل بنهايرو - غيمارايس (**البرازيل**)* ، والسيدة فرجينيا هاوسهولدر (**الولايات المتحدة الأمريكية**)** .

---

* تنتهي مدة عضويته في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٣ .
** تنتهي مدة عضويته في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤ .
*** تنتهي مدة عضويته في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥ .

٣٠٦/٣٧ - انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين لمجلس الأمن

انتخبت الجمعية العامة في جلستها العامة ٣٦ ، المعقودة في ١٩ تشرين الأول/ اكتوبر ١٩٨٢ ، وفقاً للمادة ٢٣ من ميثاق الأمم المتحدة والمادة ١٤٢ من النظام الداخلي للجمعية ، **باكستان ، زمبابوي ، مالطة ، نيكاراغوا ، هولندا** ، أعضاء غير دائمين لمجلس الأمن لمدة سنتين تبدأ في ١ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٣ ، وذلك لملء الشواغر التي حدثت بانتهاء مدة عضوية **اسبانيا ، أوغندا ، ايرلندا ، بنما ، اليابان** .

ونتيجة لذلك أصبح مجلس الأمن يتكون من الدول الأعضاء التالية : **اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأردن* ، باكستان** ، بولندا* ، توغو* ، زائير* ، زمبابوي** ، الصين ، غيانا* ، فرنسا ، مالطة** ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، نيكاراغوا** ، هولندا** ، الولايات المتحدة الأمريكية .

---

* تنتهي مدة عضويتها في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٣ .
** تنتهي مدة عضويتها في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤ .

٣٠٧/٣٧ - انتخاب ثمانية عشر عضواً للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

انتخبت الجمعية العامة في جلستها العامة ٣٨ ، المعقودة في ٢٠ تشرين الأول/ اكتوبر ١٩٨٢ ، وفقاً للمادة ٦١ من ميثاق الأمم المتحدة والمادة ١٤٥ من النظام الداخلي للجمعية ،

اكوادور، بلغاريا ، بوتسوانا ، تايلند ، الجزائر ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، جيبوتي ، سوريينام ، سيراليون ، الكونغو ، لبنان ، لكسمبرغ ، ماليزيا ، المكسيك ، المملكة العربية السعودية ، نيوزيلندا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، أعضاء في المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٣ ، وذلك لملء الشواغر التي حدثت **بانتهاء مدة عضوية اثيوبيا ، الأردن ، استراليا ، ايطاليا ، بلجيكا ، بلغاريا ، تايلند ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، زائير ، شيلي ، العراق ، المكسيك ، ملاوي ، نيبال ، نيجيريا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، يوغوسلافيا .**

ونتيجة لذلك أصبح المجلس الاقتصادي والاجتماعي يتكون من الدول الأعضاء التالية : **اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية* ، الأرجنتين* ، اكوادور*** ، **المانيا (جمهورية ـ الاتحادية)**** ، **باكستان**** ، **البرازيل**** ، **البرتغال**** ، **بلغاريا***** ، **بنغلاديش* ، بنن**** ، **بوتسوانا***** ، **بوروندي* ، بولندا* ، بيرو* ، تايلند***** ، **تونس**** ، **الجزائر***** ، **جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية* ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية***** ، **جمهورية الكاميرون المتحدة* ، جيبوتي***** ، **الدانمرك* ، رومانيا**** ، **سانت لوسيا**** ، **سوازيلند**** ، **السودان* ، سوريينام***** ، **سيراليون***** ، **الصين* ، فرنسا**** ، **فنزويلا**** ، **فيجي* ، قطر**** ، **كندا* ، كولومبيا**** ، **الكونغو***** ، **كينيا* ، لبنان***** ، **لكسمبرغ***** ، **ليبريا**** ، **مالي**** ، **ماليزيا***** ، **المكسيك***** ، **المملكة العربية السعودية***** ، **المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية* ، النرويج* ، النمسا**** ، **نيكاراغوا* ، نيوزيلندا***** ، **الهند* ، هولندا***** ، **الولايات المتحدة الأمريكية***** ، **اليابان**** ، **اليونان**** .

---

* تنتهي مدة عضويتها في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٣ .

** تنتهي مدة عضويتها في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤ .

*** تنتهي مدة عضويتها في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥ .

٣٠٨/٣٧ ـ انتخاب سبعة عشر عضواً للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

انتخبت الجمعية العامة في جلستها العامة ٦٨ المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٢ ، وفقاً للفقرات من ١ إلى ٣ من الجزء 'ثانياً' من قرارها ٢٢٠٥ (د ـ ٢١) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٦ ، المعدلة بالفقرة ٨ من قرارها ٣١٠٨ (د ـ ٢٨) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٣ وبالفقرة ١٠ (ب) من قرارها ٩٩/٣١ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٦ ، **اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، استراليا ، البرازيل ، الجزائر ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، سنغافورة ، السويد ، الصين ، فرنسا ، مصر ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النمسا ، نيجيريا ، اليابان** ، أعضاء في لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لمدة ست سنوات تبدأ في اليوم الأول من الدورة السادسة عشرة للجنة ، وهو ٢٤ أيار/ مايو ١٩٨٣ ، وذلك لملء الشواغر التي حدثت بانتهاء مدة عضوية **اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، استراليا ، اندونيسيا ، بوروندي ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، سنغافورة ، شيلي ، غانا ، فرنسا ، فنلندا ، كولومبيا ، مصر ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النمسا ، نيجيريا ، اليابان .**

ونتيجة لذلك أصبحت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي تتكون من الدول التالية : **اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية** ، اسبانيا* ، استراليا** ، **المانيا (جمهورية ـ الاتحادية)* ، أوغندا* ، ايطاليا* ، البرازيل** ، بيرو* ، ترينيداد وتوباغو* ،**

تشيكوسلوفاكيا* ، الجزائر ، جمهورية افريقيا الوسطى** ، جمهورية تنزانيا المتحدة** ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية** ، سنغافورة** ، السنغال* ، السويد** ، سيراليون* ، الصين** ، العراق* ، غواتيمالا* ، فرنسا** ، الفلبين* ، قبرص* ، كوبا* ، كينيا* ، مصر** ، المكسيك** ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية** ، النمسا** ، نيجيريا** ، الهند* ، هنغاريا* ، الولايات المتحدة الأمريكية* ، اليابان** ، يوغوسلافيا* .**

---

* تنتهي مدة عضويتها في اليوم الأخير السابق لبدء الدورة التاسعة عشرة للجنة في عام ١٩٨٦ .

** تنتهي مدة عضويتها في اليوم الأخير السابق لبدء الدورة الثانية والعشرين للجنة في عام ١٩٨٩ .

٣٠٩/٣٧ - تعيين ستة أعضاء في لجنة الاشتراكات

عيّنت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٦٩ المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٢ ، بناء على توصية اللجنة الخامسة[٥] الأشخاص التالية أسماؤهم أعضاء في لجنة الاشتراكات لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٣ :

السيد أندريه **ابراشفسكي** ،
السيد نوبوتوشي **أكاو** ،
السيد حامد عربي **الحضيري** ،
السيد زوران **لازاريفتش** ،
السيد محمد صادق **المهدي** ،
السيد ريتشارد ف . **هينس** .

ونتيجة لذلك أصبحت لجنة الاشتراكات تتكون من الأعضاء التالية أسماؤهم : السيد أندريه ابراشفسكي (**بولندا**)*** ، السيد نوبوتوشي أكاو (**اليابان**)*** ، السيد لانس جوزيف (**استراليا**)* ، السيد حامد عربي الحضيري (**الجماهيرية العربية الليبية**)*** ، السيد ميغل آنخل دافيلا مندوسا (**المكسيك**)** ، السيد ايليو دي بورغوس - كابال (**البرازيل**)* ، السيد فيليب زيلر (**فرنسا**)** ، السيد أناتولي سيمينوفتش شستياكوف (**اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية**)** ، السيد أمجد علي (**باكستان**)** ، السيد ليونسيو فرناندس ماروتو (**اسبانيا**)* ، السيد ويلفرد كوشوريك (**جمهورية المانيا الاتحادية**)** ، السيد جافت ج . كيتي (**كينيا**)* ، السيد زوران لازاريفتش (**يوغوسلافيا**)*** ، السيد رشيد لحلو (**المغرب**)* ، السيد محمد صادق المهدي (**العراق**)*** ، السيد أتيليو نور برتو مولتيني (**الأرجنتين**)* ، السيد ريتشارد ف . هينس (**الولايات المتحدة الأمريكية**)*** ، السيد يانغ هوشان (**الصين**)** .

---

* تنتهي مدة عضويته في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ .

** تنتهي مدة عضويته في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤ .

*** تنتهي مدة عضويته في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥

٣١٠/٣٧ - تعيين عضو في مجلس مراجعي الحسابات

عيّنت الجمعية العامة في جلستها العامة ٦٩ ، المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٢ ، بناء على توصية اللجنة الخامسة[٦] الرئيس الأول لديوان المحاسبات في **بلجيكا** عضواً في مجلس مراجعي الحسابات لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ تموز/ يوليه ١٩٨٣ .

---

(٥) المرجع نفسه ، الوثيقة A/37/512 ، الفقرة ٤ .

(٦) المرجع نفسه ، A/37/513 ، الفقرة ٤ .

ونتيجة لذلك أصبح مجلس مراجعي الحسابات يتكون من الأعضاء التالين : المراقب والمراجع العام للمحاسبات في **بنغلاديش*** ، والرئيس الأول لديوان المحاسبات في **بلجيكا***** ، والمراجع العام للحسابات في **غانا**** .

* تنتهي مدة عضويته في ٣٠ حزيران/ يونيه ١٩٨٤ .
** تنتهي مدة عضويته في ٣٠ حزيران/ يونيه ١٩٨٥ .
*** تنتهي مدة عضويته في ٣٠ حزيران/ يونيه ١٩٨٦ .

٣١١/٣٧ ـ انتخاب خمسة عشر عضواً لمجلس التنمية الصناعية

عملا بالفقرات من ٣ إلى ٥ من الفرع الثاني من القرار ٢١٥٢ (د ـ ٢١) المؤرخ في ١٧ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٦٦ ، والقرار ١٨١/٣٦ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١ ، انتخبت الجمعية العامة في جلستها العامة ٧٠ ، المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٢ ، **اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اندونيسيا ، أوغندا ، ايطاليا ، بلجيكا ، بلغاريا ، بيرو ، تشاد ، الجماهيرية العربية الليبية ، رواندا ، السودان ، سويسرا ، شيلي ، فنلندا ، النمسا** ، أعضاء في مجلس التنمية الصناعية لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣ ، وذلك لملء الشواغر التي حدثت بانتهاء مدة عضوية **اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والأرجنتين واندونيسيا وايطاليا وبلجيكا وترينيداد وتوباغو وتشيكوسلوفاكيا وجمهورية افريقيا الوسطى والسويد وسويسرا وغابون وكينيا ومدغشقر والمغرب والنمسا** .

ونتيجة لذلك أصبح مجلس التنمية الصناعية يتكون من الدول التالية : **اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية*** ، اسبانيا*** ، استراليا** ، اكوادور* ، المانيا (جمهورية ـ الاتحادية)** ، اندونيسيا*** ، أوغندا*** ، ايطاليا*** ، باكستان* ، البرازيل* ، بلجيكا*** ، بلغاريا*** ، بنما** ، بيرو*** ، تركيا** ، تشاد*** ، الجماهيرية العربية الليبية*** ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية** ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية* ، الدانمرك* ، رواندا*** ، رومانيا* ، زامبيا* ، سري لانكا* ، السودان*** ، سويسرا*** ، سيراليون** ، شيلي*** ، الصين** ، العراق** ، غينيا* ، فرنسا* ، فنزويلا** ، فنلندا*** ، ليبريا** ، ليسوتو** ، ماليزيا** ، المكسيك** ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية** ، منغوليا* ، النمسا*** ، الهند* ، هولندا* ، الولايات المتحدة الامريكية* ، اليابان* .

* تنتهي مدة عضويتها في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٣ .
** تنتهي مدة عضويتها في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤ .
*** تنتهي مدة عضويتها في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥ .

٣١٢/٣٧ ـ انتخاب تسعة عشر عضواً لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة

انتخبت الجمعية العامة في جلستها العامة ٧٠ ، المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٢ ، وفقاً للفقرة ١ من الفرع الأول من قرارها ٢٩٩٧ (د ـ ٢٧) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٢ ، **الأرجنتين ، استراليا ، اندونيسيا ، أوغندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، بيرو ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، ساحل العاج ، شيلي ، الصين ، فرنسا ، الفلبين ، فنلندا ، ليسوتو ، المملكة العربية السعودية ، نيجيريا ، هنغاريا ، يوغوسلافيا** أعضاء في مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٣ ، وذلك لملء الشواغر التي حدثت بانتهاء مدة عضوية **اثيوبيا ، الأرجنتين ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بيرو ، السودان ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصين ، غابون ، فرنسا ، المملكة العربية السعودية ، موريتانيا ، نيوزيلندا ، يوغوسلافيا** .

ونتيجة لذلك أصبح مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة يتكون من الدول التالية : **اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية*** ، **الأرجنتين*** ، **اسبانيا**** ، **استراليا*** ، **أفغانستان**** ، **ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)*** ، **أندونيسيا*** ، **أوروغواي**** ، **أوغندا*** ، **ايسلندا*** ، **ايطاليا*** ، **بابوا غينيا الجديدة*** ، **باكستان*** ، **البرازيل*** ، **بوتسوانا**** ، **بوروندي**** ، **بولندا**** ، **بيرو*** ، **تايلند**** ، **جامايكا**** ، **الجماهيرية العربية الليبية*** ، **جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية*** ، **جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية**** ، **جمهورية تنزانيا المتحدة**** ، **جمهورية الكاميرون المتحدة*** ، **زائير*** ، **ساحل العاج*** ، **سري لانكا*** ، **السنغال**** ، **سويسرا*** ، **شيلي*** ، **الصين*** ، **عمان**** ، **غانا*** ، **غينيا**** ، **فرنسا*** ، **الفلبين*** ، **فنزويلا*** ، **فنلندا*** ، **كندا**** ، **كولومبيا**** ، **كينيا*** ، **ليسوتو*** ، **ماليزيا*** ، **مصر*** ، **المغرب**** ، **المكسيك**** ، **المملكة العربية السعودية*** ، **المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية**** ، **نيجيريا*** ، **هايتي*** ، **الهند**** ، **هنغاريا*** ، **هولندا*** ، **الولايات المتحدة الأمريكية*** ، **اليابان*** ، **يوغوسلافيا*** ، **اليونان**** .

---

* تنتهي مدة عضويتها في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٣ .

** تنتهي مدة عضويتها في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤ .

*** تنتهي مدة عضويتها في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥ .

٣١٣/٣٧ - انتخاب اثني عشر عضواً لمجلس الأغذية العالمي

انتخبت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٧٠ المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٢ ، بناء على الترشيحات التي قدمها المجلس الاقتصادي والاجتماعي[٧] ، وطبقاً للفقرة ٨ من قرارها ٣٣٤٨ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٤ ، **اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، استراليا ، اكوادور ، جمهورية ألمانيا الاتحادية ، الامارات العربية المتحدة ، بنغلاديش ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، غانا ، فنزويلا ، نيجيريا ، نيكاراغوا** لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٣ ، وذلك لملء الشواغر التي حدثت بانتهاء مدة عضوية **اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، استراليا ، جمهورية المانيا الاتحادية ، بربادوس ، بنغلاديش ، رومانيا ، السنغال ، السودان ، غانا ، الفلبين ، نيكاراغوا ، هندوراس .**

ونتيجة لذلك أصبح مجلس الأغذية العالمي يتكون من الدول التالية : **اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية*** ، **اثيوبيا*** ، **الأرجنتين*** ، **استراليا*** ، **اكوادور*** ، **المانيا (جمهورية - الاتحادية)*** ، **الامارات العربية المتحدة*** ، **اندونيسيا*** ، **ايطاليا*** ، **باكستان*** ، **بنغلاديش*** ، **بوتسوانا**** ، **تايلند**** ، **جمهورية تنزانيا المتحدة**** ، **الجمهورية الديمقراطية الألمانية*** ، **رواندا*** ، **زائير*** ، **الصين**** ، **غامبيا**** ، **غانا*** ، **فرنسا*** ، **فنزويلا*** ، **كندا**** ، **كولومبيا**** ، **مصر*** ، **المكسيك**** ، **النرويج*** ، **نيجيريا*** ، **نيكاراغوا*** ، **هايتي*** ، **الهند**** ، **هنغاريا*** ، **الولايات المتحدة الأمريكية**** ، **اليابان*** ، **يوغوسلافيا**** ، **اليونان**** .

---

* تنتهي مدة عضويتها في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٣ .

** تنتهي مدة عضويتها في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤ .

*** تنتهي مدة عضويتها في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥ .

---

(٧) مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨٧/١٩٨٢ المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٢ . انظر أيضاً A/37/608 ، الفقرة ٢ .

٣١٤/٣٧ ـ انتخاب سبعة أعضاء للجنة البرنامج والتنسيق

انتخبت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٧٠ المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٢ ، بناء على الترشيحات التي قدمها المجلس الاقتصادي والاجتماعي[٨] ، وطبقاً للفقرة ٧ من مرفق قرار المجلس ٢٠٠٨ (د ـ ٦٠) المؤرخ في ١٤ أيار/ مايو ١٩٧٦ ، **اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، شيلي ، فرنسا ، نيجيريا ، الولايات المتحدة الأمريكية أعضاء** في لجنة البرنامج والتنسيق لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٣ ، وذلك لملء الشواغر التي حدثت بانتهاء مدة عضوية **اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، السودان ، فرنسا ، كوستاريكا ، الولايات المتحدة الأمريكية .**

ونتيجة لذلك أصبحت لجنة البرنامج والتنسيق تتكون من الدول الأعضاء التالية : **اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية*** ، اثيوبيا*** ، الأرجنتين*** ، المانيا (جمهورية ـ الاتحادية)** ، باكستان** ، البرازيل* ، ترينيداد وتوباغو** ، جمهورية الكاميرون المتحدة* ، رومانيا** ، السنغال* ، شيلي*** ، فرنسا*** ، الفلبين* ، المغرب* ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية** ، نيجيريا*** ، الهند* ، هولندا** ، الولايات المتحدة الأمريكية*** ، اليابان* ، يوغوسلافيا** .**

---

* تنتهي مدة عضويتها في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٣ .

** تنتهي مدة عضويتها في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤ .

*** تنتهي مدة عضويتها في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥ .

٣١٥/٣٧ ـ تعيين عضو في اللجنة المخصصة لموضوع صياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم

أحاطت الجمعية علماً ، في جلستها العامة ١٠٧ المعقودة في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢ ، بتعيين رئيسها دولة **توغو** عضواً في اللجنة المخصصة لموضوع صياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم ، اعتباراً من ١ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٣ ، وذلك لشغل المقعد الذي شغر بانسحاب **السنغال**[٩] .

ونتيجة لذلك أصبحت اللجنة المخصصة تتكون من الدول الأعضاء التالية : **اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، اسبانيا ، المانيا (جمهورية ـ الاتحادية) ، أنغولا ، أوروغواي ، ايطاليا ، بربادوس ، البرتغال ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنن ، تركيا ، توغو ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، زائير ، زامبيا ، سورينام ، سيشيل ، غيانا ، فرنسا ، كندا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، نيجيريا ، الهند ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا .**

---

(٨) مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٦/١٩٨٢ المؤرخ في ٦ أيار/ مايو ١٩٨٢ . انظر أيضاً A/37/229 ، الفقرة ٤ .

(٩) A/37/749 .

٣١٦/٣٧ ـ اقرار تعيين ثلاثة أعضاء في لجنة الاستثمارات

أقرت الجمعية العامة في جلستها العامة ١٠٩ ، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، بناء على توصية اللجنة الخامسة[١٠] ، تعيين الأمين العام الأشخاص التالية أسماؤهم أعضاء في لجنة الاستثمارات لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني يناير ١٩٨٣ :

السيد الو يسيو دي اندرادي فاريا ،
السيد ستانيسلاف راتشكوفسكي ،
السيد براج كامار نهرو ،

ونتيجة لذلك ، أصبحت لجنة الاستثمارات تتكون من الأعضاء التالية أسماؤهم : السيد ايف أولتـرامار (سويسرا)* ، السيد ايمانويل اومابو (غانا)* ، السيد جورج جونستون (الولايات المتحدة الأمريكية)** ، السيد الو يسيو دي اندارادي فاريا (البرازيل)*** ، السيد ستانيسلاف راتشكوفسكي (بولندا)*** ، السيد جان غيو (فرنسا)** ، السيد ميشيا ماتسوكاوا (اليابان)** ، السيد دافيد مونتاغو (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية)* ، السيد براج كومار نهرو (الهند)*** .

---

* تنتهي مدة عضويته في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٣ .
** تنتهي مدة عضويته في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤ .
*** تنتهي مدة عضويته في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥ .

٣١٧/٣٧ ـ تعيين ثلاثة أعضاء في المحكمة الإدارية للأمم المتحدة

قامت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١٠٩ المعقودة في ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢ ، بناء على توصية اللجنة الخامسة[١١] بتعيين الأشخاص التالية أسماؤهم أعضاء في المحكمة الإدارية للأمم المتحدة لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٣ :

السيد روجيه بانتو ،
السيد موتوالي تشيكانكي ،
السيد سمار ندراناث سن .

ونتيجة لذلك أصبحت المحكمة الإدارية للأمم المتحدة تتكون من الأعضاء التالية أسماؤهم : السيد أندري أوستور (هنغاريا)** رئيساً ، السيد سمارندراناث سن (الهند)*** نائباً للرئيس ، السيد أرنولد و يلفرد جوفري كين (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية)* نائباً للرئيس ، السيد روجيه بانتو (فرنسا)*** ، السيد موتوالي تشيكانكي (زائير)*** ، السيد هربرت ريس (الولايات المتحدة الأمريكية)* ، السيد لو يس ماريا دي بوساداس مونتيرو (أوروغواي)** .

---

* تنتهي مدة عضويته في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٣ .
** تنتهي مدة عضويته في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤ .
*** تنتهي مدة عضويته في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥ .

---

(١٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، المرفقات ، البند ١٧ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/37/514 ، الفقرة ٣ .

(١١) المرجع نفسه ، الوثيقة A/37/515 ، الفقرة ٤ .

٣١٨/٣٧ ـ تعيين ثلاثة أعضاء وثلاثة أعضاء مناوبين في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

قامت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١٠٩ المعقودة في ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢ ، بناء على توصية اللجنة الخامسة[١٢] :

(أ) بتعيين الأشخاص التالية أسماؤهم أعضاء في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٣ :

السيد مايكل ج . **أوكيو** ،
السيد سول **كوتنر** ،
السيد ماريو **ماجولي** ؛

(ب) بتعيين الأشخاص التالية أسماؤهم أعضاء مناوبين في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٣ :

السيد ادواردو سيسار **أنيون نوسيتي** ،
السيد يوكيو **تاكاسو** ،
السيد جوبست **هولبورن** .

ونتيجة لذلك فإن الأعضاء والأعضاء المناوبين الذي انتخبتهم الجمعية العامة لعضوية لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ، والذين تنتهي مدة عضويتهم في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥ ، هم التالية أسماؤهم :

الأعضاء

السيد مايكل ج . **أوكيو** (كينيا) ،
السيد سول **كوتنر** (الولايات المتحدة الأمريكية) ،
السيد ماريو **ماجولي** (ايطاليا) .

الأعضاء المناوبون

السيد ادواردو سيسار **أنيون نوسيتي** (أوروغواي) ،
السيد يوكيو **تاكاسو** (اليابان) ،
السيد جوبست **هولبورن** (جمهورية المانيا الاتحادية) .

٣١٩/٣٧ ـ انتخاب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

انتخبت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١١١ المعقودة في ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢ ، بناء على اقتراح الأمين العام[١٣] ، السيد بول **هارتلينغ** مفوضاً سامياً للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لمدة ثلاث سنوات أخرى تبدأ في ١ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٣ .

---

(١٢) المرجع نفسه ، الوثيقة A/37/517 ، الفقرة ٤ .

(١٣) A/37/769 ، الفقرة ٣ .

٣٢٠/٣٧ ـ انتخاب أعضاء مجلس محافظي صندوق الأمم المتحدة الخاص للبلدان النامية غير الساحلية

قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ١١٣ ، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، أن ترجىء إلى دورتها الثامنة والثلاثين انتخاب أعضاء مجلس محافظي صندوق الأمم المتحدة الخاص للبلدان النامية غير الساحلية ، على أساس أن المجموعات الاقليمية لم تتقدم بأي مرشحين .

٣٢١/٣٧ ـ اقرار تعيين المدير التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية

أقرت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١١٣ المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢ ، تعيين الأمين العام[١٤] للسيد عبد الرحمن خان مديراً تنفيذياً لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية لمدة سنتين أخريين تنتهيان في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤ ، أو إلى أن تصبح منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية وكالة متخصصة ، أي الموعدين أسبق .

٣٢٢/٣٧ ـ اقرار تعيين الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية

أقرت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١١٣ المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢ ، تعيين الأمين العام[١٥] للسيد غاماني كوريا أميناً عاماً لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية لمدة أخرى هي سنة واحدة وتسعة أشهر تبدأ في ١ نيسان/ ابريل ١٩٨٣ .

٣٢٣/٣٧ ـ إقرار تعيين المدير التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة الخاص للبلدان النامية غير الساحلية

أحاطت الجمعية العامة علماً ، في جلستها العامة ١١٣ المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، بالمعلومات الواردة في مذكرة الأمين العام[١٦] .

٣٢٤/٣٧ ـ تعيين مفوض الأمم المتحدة لناميبيا

عينت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١١٣ المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢ ، بناء على اقتراح الأمين العام[١٧] ، السيد براجيش تشاندرا ميشرا مفوضاً للأمم المتحدة لناميبيا لمدة سنة تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣ .

٣٢٥/٣٧ ـ تعيين خمسة أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية وتسمية رئيس ونائب رئيس اللجنة

قامت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١١٤ المعقودة في ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢ ، بناء على توصية اللجنة الخامسة[١٨] :

---

(١٤) A/37/770 ، الفقرة ٣ .

(١٥) A/37/771 ، الفقرة ٣ .

(١٦) A/37/773 .

(١٧) A/37/772 ، الفقرة ٢ .

(١٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، المرفقات ، البند ١٧ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/37/516 ، الفقرة ٤ .

(أ) بتعيين الأشخاص التالية أسماؤهم أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية :

'١' لمدة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٣ :

السيد ريتشارد م . **أكوي** ،
السيد **مولاي الحسن** ،
السيد غاستون **دي برات غاي** ،
السيد جيري **نوسيك** ،
السيد ديتون و . **هل** ،

'٢' لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٣ :

السيد ماساو **كانازاوا** ؛

(ب) بتسمية السيد ريتشارد م . أكوي رئيساً للجنة لمدة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٣ ؛

(ج) بتسمية السيد غاستون دي برات غاي نائباً لرئيس اللجنة لمدة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٣ .

ونتيجة لذلك أصبحت لجنة الخدمة المدنية الدولية تتكون من الأعضاء التالية أسماؤهم : السيد ريتشارد م . أكوي (**غانا**)*** رئيساً ، السيد غاستون دي برات غاي (**الأرجنتين**)*** نائباً للرئيس ، السيد رالف انكل (**فنلندا**)** ، السيد مايكل أ . آني (**نيجيريا**)* ، السيد انطونيو فونسيكا بيمنتل (**البرازيل**)** ، السيد أناتولي ساميونفتش تشيستياكوف (**اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية**)* ، السيد مولاي الحسن (**موريتانيا**)*** ، السيد أمجد علي (**باكستان**)* ، السيد جان ـ كلود فورتوي (**فرنسا**)** ، السيد م . أ . فيلودي (**الهند**)* ، السيد ماساو كانازاوا (**اليابان**)** ، السيد هيلموت كتشنبرغ (**جمهورية المانيا الاتحادية**)** ، والسيد جيري نوسيك (**تشيكوسلوفاكيا**)*** ، السيد ديتون و . هل (**الولايات المتحدة الأمريكية**)*** ، السيدة حليمة الورزازي (**المغرب**)* .

* تنتهي مدة عضويته في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ .

** تنتهي مدة عضويته في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ .

*** تنتهي مدة عضويته في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ .

٣٢٦/٣٧ ـ تعيين أعضاء اللجنة الاستشارية المعنية بصندوق التبرعات لعقد الأمم المتحدة للمرأة

أحاطت الجمعية العامة علماً ، في جلستها العامة ١١٥ المعقودة في ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢ ، بتعيين رئيسها للدول التالية أعضاء في اللجنة الاستشارية المعنية بصندوق التبرعات لعقد الأمم المتحدة للمرأة لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٣ : **جامايكا** ، **الجمهورية الديمقراطية الألمانية** ، **كينيا** ، **النرويج** ، **الهند** .

باء ـ مقررات أخرى

١ ـ المقررات المتخذة دون الإحالة الى لجنة رئيسية

٤٠١/٣٧ ـ تنظيم أعمال الدورة السابعة والثلاثين

اعتمدت الجمعية العامة في جلستها العامة ٤ المعقودة في ٢٤ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٢ ، بناء على توصيات صادرة عن المكتب في تقريره الأول[١٩] ، سلسلة من الترتيبات المتعلقة بتنظيم أعمال الدورة السابعة والثلاثين .

(١٩) المرجع نفسه ، البند ٨ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/37/250 ، الفقرات من ٢ إلى ١٤ .

٤٠٢/٣٧ ـ إقرار جدول الأعمال وتوزيع بنوده

قامت الجمعية العامة ، في جلساتها العامة ٤ و ٢٤ و ٦٥ و ٨٨ و ١١٦ ، المعقودة في ٢٤ أيلول/ سبتمبر و ٨ تشرين الأول/ اكتوبر و ١٢ تشرين الثاني/ نوفمبر و ٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢ و ١٠ أيار/ مايو ١٩٨٣ ، بناء على توصيات المكتب الواردة في تقاريره الأول[٢٠] والثاني[٢١] والثالث[٢٢] والرابع[٢٣] والخامس[٢٤] ، بإقرار جدول أعمال[٢٥] الدورة السابعة والثلاثين وتوزيع البنود المدرجة فيه[٢٦] .

٤٠٣/٣٧ ـ اجتماعات الهيئات الفرعية في أثناء الدورة السابعة والثلاثين

قررت الجمعية العامة ، في جلساتها العامة ٤ و ٢٤ و ٣١ و ٨٨ المعقودة في ٢٤ أيلول/ سبتمبر و ٨ و ١٤ تشرين الأول/ أكتوبر و ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، بناء على توصية لجنة المؤتمرات[٢٧] والمكتب[٢٨] ، أن تأذن للهيئات الفرعية التالية بالاجتماع في أثناء الدورة السابعة والثلاثين :

(أ) الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ؛

(ب) اللجنة التحضيرية للمؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين ؛

(ج) اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ؛

(د) اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الأراضي المحتلة ؛

(هـ) اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

(و) لجنة الخبراء الحكوميين لتقييم الهيكل الراهن للأمانة العامة في مجالات الإدارة والمالية وشؤون الموظفين ؛

(ز) لجنة العلاقات مع البلد المضيف ؛

(ح) اللجنة المخصصة للمحيط الهندي ؛

(ط) اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف ؛

(ي) مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ؛

(ك) هيئة نزع السلاح .

٤٠٥/٣٧ ـ مسألة السلم والاستقرار والتعاون في جنوب شرقي آسيا

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٥٨ المعقودة في ٨ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٢ ، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين البند المعنون ''مسألة السلم والاستقرار والتعاون في جنوب شرقي آسيا'' .

٤٠٩/٣٧ ـ تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

أحاطت الجمعية العامة علماً ، في جلستها العامة ٦٩ المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٢ ، بالفصول الأول والثالث (الفرع هاء) والسادس (الفرع دال) والثامن والتاسع (الفروع من ألف الى جيم وواو وزاي وحاء) من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي[٢٩] .

٤١٠/٣٧ ـ الاخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة

أحاطت الجمعية العامة علماً ، في جلستها العامة ٧٠ المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ ، بمذكرة الأمين العام المؤرخة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢[٣٠] .

٤٢١/٣٧ ـ أسبوع التضامن مع شعوب ناميبيا وسائر الأقاليم المستعمرة ، وكذلك شعب جنوب إفريقيا ، التي تناضل في سبيل الحرية والاستقلال وحقوق الانسان

اعتمدت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٧٧ المعقودة في ٢٣ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٢ ، توصية اللجنة الخاصة المعنية بحالة

---

(٢٠) المرجع نفسه ، الوثيقة A/37/250 ، الفرعان الثالث والرابع .

(٢١) المرجع نفسه ، الوثيقة A/37/250/Add.1 ، الفقرتان ١ و ٢ .

(٢٢) المرجع نفسه ، الوثيقة A/37/250/Add.2 ، الفقرتان ١ و ٢ .

(٢٣) المرجع نفسه ، الوثيقة A/37/250/Add.3 ، الفقرة ١ .

(٢٤) المرجع نفسه ، الوثيقة A/37/250/Add.4 ، الفقرة ٢ .

(٢٥) للاطلاع على النص المطبوع لجدول الأعمال (A/37/251 و Add.1-3) ، انظر : **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الجلسات العامة** ، المجلد الأول ، ص ٥ . كذلك ترد قائمة عددية لبنود جدول الأعمال بوصفها المرفق الثالث لهذا المجلد .

(٢٦) للاطلاع على النص المطبوع لتوزيع بنود جدول الأعمال (A/37/252 و Add.1-4) ، انظر الفرع الأول .

(٢٧) انظر A/37/450 و Add.1-4 .

(٢٨) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، المرفقات** ، البند ٨ من جدول الأعمال ، الوثائق A/37/250 ، الفقرة ١٥ ؛ و A/37/250/Add.1 ، الفقرة ٣ ؛ و A/37/250/Add.3 ، الفقرة ٢ .

(٢٩) المرجع نفسه ، **الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٣ (A/37/3)** .

(٣٠) المرجع نفسه ، **الدورة السابعة والثلاثون ، المرفقات** ، البند ٧ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/37/468 .

تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة واللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ومجلس الأمم المتحدة لناميبيا[٣١] بتغيير اسم أسبوع التضامن مع الشعوب المستعمرة في الجنوب الافريقي التي تناضل في سبيل الحرية والاستقلال والحقوق المتساوية الى ''أسبوع التضامن مع شعوب ناميبيا وسائر الأقاليم المستعمرة، وكذلك شعب جنوب افريقيا، التي تناضل في سبيل الحرية والاستقلال وحقوق الانسان''.

٤٣٥/٣٧ ـ تقرير مجلس الأمن

أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة ١١٠ المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، بتقرير مجلس الأمن[٣٢].

٤٣٦/٣٧ ـ تقرير محكمة العدل الدولية

أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة ١١٠ المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر، بتقرير محكمة العدل الدولية[٣٣].

٤٣٨/٣٧ ـ بدء مفاوضات عالمية بشأن التعاون الاقتصادي الدولي من أجل التنمية

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١١٣ المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢، أن تبقي هذا البند مفتوحاً لإتاحة الاستمرار في المشاورات غير الرسمية بعد تعليق الدورة، وأن تعود إلى الانعقاد بناء على إشعار قصير المدة للنظر فيما قد ينبثق عن هذه المفاوضات من مقررات أو اتفاقات.

٤٤٣/٣٧ ـ الاحتفال بالذكرى المائتين لميلاد المحرر سيمون بوليفار

أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة ١١٣ المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢، بمقرر مجموعة أمريكا اللاتينية باتخاذ التدابير للاحتفال بصورة ملائمة بالذكرى المائتين لميلاد المحرر سيمون بوليفار[٣٤].

٤٥٠/٣٧ ـ مسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة هذه العضوية

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١١٥ المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين، البند المعنون ''مسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة هذه العضوية''.

(٣١) انظر A/37/594.

(٣٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والثلاثون، الملحق رقم ٢ (A/37/2).

(٣٣) المرجع نفسه، الملحق رقم ٤ (A/37/4).

(٣٤) المرجع نفسه، الدورة السابعة والثلاثون، المرفقات، البند ١٤٢ من جدول الأعمال، الوثيقة A/37/246.

٤٥١/٣٧ ـ الاحتفال بالذكرى المئوية الخامسة لاكتشاف أمريكا

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١١٥ المعقودة في ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين، البند المعنون ''الاحتفال بالذكرى المئوية الخامسة لاكتشاف أمريكا''.

٤٥٢/٣٧ ـ تعليق الدورة السابعة والثلاثين

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١١٥ المعقودة في ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢، أن تستأنف أعمال دورتها السابعة والثلاثين في موعد يعلن فيما بعد، وذلك للنظر فقط في البنود التالية من جدول الأعمال:

البند ٢٧ ـ التحضير لمؤتمر الأمم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية؛

البند ٣٧ ـ مسألة قبرص؛

البند ٣٨ ـ بدء مفاوضات عالمية بشأن التعاون الاقتصادي الدولي من أجل التنمية؛

البند ١٤١ ـ تنفيذ قرارات منظمة الأمم المتحدة.

٤٥٣/٣٧ ـ الترتيبات المتعلقة بمؤتمر الأمم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية وباللجنة التحضيرية للمؤتمر[٣٥]

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١١٦ المعقودة في ١٠ أيار/ مايو ١٩٨٣، بناء على توصيتي اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، في مقررها ٥ (د ـ ٤) المؤرخ في ٨ نيسان/ أبريل ١٩٨٣[٣٦]، ما يلي:

(أ) ألا يعقد مؤتمر الأمم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية في عام ١٩٨٣؛

(ب) أن تبت في دورتها الثامنة والثلاثين في موعد ومكان انعقاد الدورة الخامسة للجنة التحضيرية للمؤتمر.

(٣٥) انظر أيضاً الفرع الثاني، القرار ١٦٧/٣٧.

(٣٦) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والثلاثون، الملحق رقم ٤٨ ألف (A/37/48/Add.1)، المرفق الأول.

٤٥٤/٣٧ ـ الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في إستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية(٣٥)

احاطت الجمعية العامة علما ، في جلستها العامة ١١٦ المعقودة في ١٠ أيار/ مايو ١٩٨٣ ، بالمقرر ٦ (د ـ ٤) المؤرخ في ٨ نيسان/ أبريل ١٩٨٣(٣٦) الذي قررت بموجبه اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية أن تمضي أمانة المؤتمر، بقدر ما هو ممكن عملياً ، في الأعمال التحضيرية للمؤتمر وفقاً لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة بالموضوع .

٢ ـ المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الأولى

٤٢٣/٣٧ ـ تكثيف الجهود الرامية إلى إزالة خطر وقوع حرب نووية وضمان التنمية المأمونة للطاقة النووية

أحاطت الجمعية العامة علماً ، في جلستها العامة ٩٨ المعقودة في ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢ ، بتقرير اللجنة الأولى(٣٧) .

٣ ـ المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة السياسية الخاصة

٤٠٦/٣٧ ـ سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جنوب إفريقيا

أحاطت الجمعية العامة علماً ، في جلستها العامة ٥٩ المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ ، بتقرير اللجنة السياسية الخاصة(٣٨) .

٤٢٤/٣٧ ـ مسألة جزر غلوريوز وخوان دي نوفا ويوروبا وباساس دا انديا ، الملغاشية

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١٠٠ ، المعقودة في ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢ ، بناء على توصية اللجنة السياسية الخاصة(٣٩) ، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين البند المعنون ''مسألة جزر غلوريوز وخوان دي نوفا و يورو با و باساس دا أنديا الملغاشية'' .

٤٢٥/٣٧ ـ مسألة تكوين هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١٠٠ المعقودة في ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢ ، بناء على توصية اللجنة السياسية الخاصة(٤٠) ، ان تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين البند المعنون ''مسألة تكوين هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة'' .

٤٥٥/٣٧ ـ مسألة قبرص

أحاطت الجمعية العامة علماً ، في جلستها العامة ١١٧ المعقودة في ١١ أيار/ مايو ١٩٨٣ ، بتقرير اللجنة السياسية الخاصة(٤١) .

---

(٣٧) المرجع نفسه ، **الدورة السابعة والثلاثون ، المرفقات** ، البند ١٣٩ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/37/673 .

(٣٨) المرجع نفسه ، البند ٣٣ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/37/598 .

(٣٩) المرجع نفسه ، البند ٦٩ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/37/709 ، الفقرة ٤ .

(٤٠) المرجع نفسه ، البند ٧٠ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/37/703 ، الفقرة ٥ .

(٤١) المرجع نفسه ، البند ٣٧ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/37/808 .

٤ ـ المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثانية

٤٣١/٣٧ ـ السنة العالمية للمواصلات

أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة ١٠٩ المعقودة في ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢، بناء على توصية اللجنة الثانية[٤٢]، بمذكرة الأمين العام[٤٣] التي أحال بها تقرير الأمين العام للاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية، المعد وفقاً لقرار الجمعية العامة ٤٠/٣٦ المؤرخ في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١.

٤٣٢/٣٧ ـ المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث

أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة ١٠٩ المعقودة في ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢، بالجزء الأول من تقرير اللجنة الثانية[٤٤].

٤٣٣/٣٧ ـ تقديم المساعدة الدولية لتخفيف المشاكل الاقتصادية والاجتماعية التي تواجهها نيكاراغوا وهندوراس نتيجة لفيضانات أيار/ مايو ١٩٨٢[٤٥]

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١٠٩ المعقودة في ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢، بناء على توصية اللجنة الثانية[٤٦]، عملا بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٦٨/١٩٨٢ المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٢، أن تؤيد القرار ٤١٩ (الجلسة العامة ١٥) بشأن تقديم المساعدة الدولية لتخفيف المشاكل الاقتصادية والاجتماعية التي تواجهها نيكاراغوا وهندوراس نتيجة لفيضانات أيار/ مايو ١٩٨٢، الذي اتخذته اللجنة الجامعة التابعة للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية في دورتها الاستثنائية الخامسة عشرة[٤٧].

٤٣٤/٣٧ ـ تقارير عن المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث

أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة ١٠٩ المعقودة في ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢، بناء على توصية اللجنة الثانية[٤٦]، بالتقارير التالية:

(أ) تقرير الأمين العام بشأن تقديم المساعدة الى غينيا الاستوائية[٤٨]؛

(ب) تقرير الأمين العام بشأن تقديم المساعدة الى زامبيا[٤٩]؛

(ج) تقرير الأمين العام بشأن تقديم المساعدة إلى زمبابوي[٥٠]؛

(د) تقرير الأمين العام بشأن تقديم المساعدة إلى أوغندا وبنن وبوتسوانا وتشاد وجزر القمر وجمهورية إفريقيا الوسطى وجيبوتي والرأس الأخضر وزامبيا وزمبابوي وسان تومي وبرينسيبي وغامبيا وغينيا الاستوائية وغينيا ـ بيساو وليبريا وليسوتو وموزامبيق[٥١]؛

(هـ) التقرير الشفوي المقدم باسم الأمين العام من منسق الأمم المتحدة لعمليات الإغاثة في حالات الكوارث بشأن التدابير التي اتخذت في أعقاب الأعاصير والفيضانات في مدغشقر[٥٢].

٤٣٩/٣٧ ـ التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي

أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة ١١٣ المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢، بالجزء الأول من تقرير اللجنة الثانية[٥٣].

٤٤٠/٣٧ ـ إجراءات محددة تتصل بالحاجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية

قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ١١٣ المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢، بناء على توصية اللجنة الثانية[٥٤]، أن تحيل إلى دورتها الثامنة والثلاثين مشروع القرار المعنون "إجراءات محددة تتصل بالحاجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية" للنظر فيه[٥٥].

---

(٤٢) المرجع نفسه، البند ١٢ من جدول الأعمال، الوثيقة A/37/679/Add.1، الفقرة ٣١.

(٤٣) A/37/230.

(٤٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والثلاثون، المرفقات، البند ٤٧ من جدول الأعمال، الوثيقة A/37/702.

(٤٥) [illegible] القرار الخامس، القرار ٣٧/١٥٧.

(٤٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والثلاثون، المرفقات، البند ٧١ من جدول الأعمال، الوثيقة A/37/702/Add.2، الفقرة ٦٨.

(٤٧) [illegible]

(٤٨) A/37/130.

(٤٩) A/37/133.

(٥٠) A/37/139

(٥١) A/37/140.

(٥٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والثلاثون، اللجنة الثانية، الجلسة ٢٧، الفقرات من ١ إلى ٩.

(٥٣) المرجع نفسه، الدورة السابعة والثلاثون، المرفقات، البند ٧١ من جدول الأعمال، الوثيقة A/37/680.

(٥٤) المرجع نفسه، الوثيقة A/37/680/Add.2، الفقرة ٣٦.

(٥٥) A/C.2/37/L.41. وللاطلاع على النص المطبوع، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والثلاثون، المرفقات، البند ٧١ من جدول الأعمال، الوثيقة A/37/680/Add.2، الفقرة ٧.

٤٤١/٣٧ - النزعة الحمائية والتكيف الهيكلي

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١١٣ المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢ ، بناء على توصية اللجنة الثانية[٥٤] ، عدم اتخاذ أي إجراء بشأن مشروع القرار المتعلق بالنزعة الحمائية والتكيف الهيكلي[٥٦] ، واستئناف النظر في هذه المسألة في دورتها الثامنة والثلاثين في ضوء نتائج الدورة السادسة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية .

٤٤٢/٣٧ - إعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١١٣ المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢ بناء على توصية اللجنة الثانية[٥٧] وبعد أن نظرت في مشروع القرار المتعلق بتنفيذ الفرع ''ثانياً'' من مرفق قرارها ١٩٧/٣٢[٥٨] - الذي كانت قد قامت في دورتها السادسة والثلاثين بإحالة النظر فيه إلى دورتها السابعة والثلاثين - وتقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن إعادة تنشيط المجلس[٥٩] ؛ وتقريري وحدة التفتيش المشتركة المعنونين ''العلاقات بين المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي وكيانات الأمانة العامة للأمم المتحدة''[٦٠] و ''اللجنة الاقتصادية لافريقيا : قضايا البرمجة والعمليات وإعادة التشكيل الهيكلي واللامركزية في إقليمها''[٦١] إلى جانب تعليقات الأمين العام عليها[٦٢] ، وتقرير الأمين العام بشأن تنفيذ الفرع السابع من مرفق القرار ١٩٧/٣٢[٦٣] ، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٣/١٩٨٢ المؤرخ في ٣٠ تموز/ يوليه ١٩٨٢ بشأن قضايا البرمجة والعمليات وإعادة التشكيل الهيكلي واللامركزية في المنطقة الاقليمية للجنة الاقتصادية لافريقيا وكذلك تقرير الأمين العام المتعلق بتنفيذ الفرع الثامن من مرفق القرار ١٩٧/٣٢[٦٤] ما يلي :

أولا

(أ) أن ترحب بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٠/١٩٨٢ المؤرخ في ٢٨ تموز/ يوليه ١٩٨٢ ؛

(ب) أن ترجو من رئيس الجمعية العامة أن يجري ، بالتنسيق الوثيق مع رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، مشاورات تتعلق بتنظيم وترشيد عمل الهيئات الحكومية الدولية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة في الميادين الاقتصادية والاجتماعية ، وأن يقدم تقريراً بهذا الصدد إلى الجمعية في دورتها التاسعة والثلاثين ؛

(ج) أن تحيل مشروع القرار المتعلق بتنفيذ الفرع ''ثانياً'' من مرفق قرار الجمعية العامة ١٩٧/٣٢[٥٨] إلى دورتها التاسعة والثلاثين للنظر فيه .

ثانياً

(أ) أن تحيط علماً بالفرع الثالث من المقرر ١/١٠ الذي اتخذه مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في ٣١ أيار/ مايو ١٩٨٢[٦٥] ؛

(ب) أن تدعو أجهزتها وهيئاتها الحكومية الدولية الفرعية الأخرى العاملة في الميادين الاقتصادية والاجتماعية إلى النظر أيضاً ، إذا رأت ذلك مستصوباً ، في إمكانيات مماثلة ، وأن تقدم وجهات نظرها وتوصياتها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للنظر فيها في دورته الثانية العادية لعام ١٩٨٤ ؛

(ج) أن تدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين توصيات محددة تتعلق بهذا الفرع من مقررها الحالي ، مع إيلاء الاعتبار الواجب لما يتخذه هو من تدابير من أجل إعادة التنشيط ، وفي ضوء نظره في الآراء والتوصيات المطلوبة أعلاه .

ثالثاً

أن تؤيد قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٣/١٩٨٢ بشأن قضايا البرمجة والعمليات وإعادة التشكيل الهيكلي واللامركزية في المنطقة الاقليمية للجنة الاقتصادية لافريقيا .

رابعاً

أن تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن تنفيذ الفرع السابع من مرفق قرار الجمعية العامة ١٩٧/٣٢[٦٣] .

---

(٥٤) انظر A/C.2/L.4 . وللاطلاع على النص المطبوع ، انظر : **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، المرفقات** ، البند ٦٩ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/36/694/Add.3 ، الفقرة ٤١ .

(٥٧) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، المرفقات** ، البند ٧١ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/37/680/Add.7 ، الفقرة ١٥ .

(٥٨) A/C.2/37/L.7 ، المرفق . وللاطلاع على النص المطبوع انظر : مقرر الجمعية العامة ٤٣٩/٣٥ ، المرفق .

(٥٩) انظر : **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٣ (A/37/3)** ، الفصل الثالث ، الفرع ألف .

(٦٠) A/36/419 .

(٦١) A/37/119 .

(٦٢) A/37/419/Add.1 و A/37/119/Add.1 على التوالي .

(٦٣) A/37/439 .

(٦٤) A/37/477 .

(٦٥) انظر : **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٥ (A/37/25)** ، الجزء الثاني ، المرفق .

خامساً

(أ) أن تحيط علماً بتوصيات وحدة التفتيش المشتركة بشأن العلاقات بين المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي وكيانات الأمانة العامة للأمم المتحدة[٦٦] ، وتعليقات الأمين العام عليها[٦٧] ، وكذلك بتقرير الأمين العام عن تنفيذ الفرع ''ثامناً'' من مرفق قرار الجمعية العامة ١٩٧/٣٢[٦٤] ؛

(ب) أن ترجو من الأمين العام القيام بتنفيذ التوصيات الآنفة الذكر على الأساس المبين في تعليقاته .

سادساً

(أ) أن تستعرض تنفيذ كافة جوانب قرار الجمعية العامة ١٩٧/٣٢ خلال نظرها المقبل في موضوع إعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة ، وهو ما ستقوم به في دورتها التاسعة والثلاثين ، و بعد ذلك ، مرة واحدة فقط كل ثلاث سنوات ، دون الإخلال بما قد تتخذه من مقررات في المستقبل بشأن التواتر الدوري للنظر في هذه المسألة ؛

(ب) أن ترجو من الأمين العام ، في هذا الصدد ، أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين ، تقريراً يتضمن ، عند الاقتضاء ، مقترحات باتخاذ اجراءات أخرى بشأن تنفيذ الفروع من الثالث إلى الثامن من مرفق القرار ١٩٧/٣٢ .

(٦٦) A/37/419 ، الفصل السابع .

(٦٧) A/37/419/Add.1 ، المرفق ، الفقرة ٦ .

٤٤٨/٣٧ ـ الأغذية والزراعة

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١١٥ المعقودة في ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢ ، بناء على توصية اللجنة الثانية[٦٨] ، أن تحيل إلى دورتها الثامنة والثلاثين مشروع القرار المعنون ''الأغذية والزراعة''[٦٩] للنظر فيه .

٤٤٩/٣٧ ـ إشراك المرأة وادماجها بصورة فعّالة في عملية التنمية[٧٠]

أحاطت الجمعية العامة علماً ، في جلستها العامة ١١٥ المعقودة في ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢ ، بناء على توصية اللجنة الثانية[٧١] ، بتقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في إعداد دراسة استقصائية عالمية عن دور المرأة في عملية التنمية[٧٢] .

(٦٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، المرفقات ، البند ٧١ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/37/680/Add.5 ، الفقرة ٢٢ .

(٦٩) انظر C.2/37/L.6/ . وللاطلاع على النص المطبوع انظر مقرر الجمعية العامة ٤٤٤/٣٦ .

(٧٠) انظر أيضاً الفرع السادس القرار ٥٧/٣٧ .

(٧١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، المرفقات ، البند ٧١ ، الوثيقة A/37/680/Add.10 ، الفقرة ٨ .

(٧٢) A/37/381 .

٥ ـ المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثالثة

٤٣٧/٣٧ ـ مركز حقوق الانسان

أحاطت الجمعية العامة علماً ، في جلستها العامة ١١١ المعقودة في ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢ ، بناء على توصية اللجنة الثالثة[٧٣] ، بقرار الأمين العام تغيير اسم شعبة حقوق الانسان بتسميتها مركز حقوق الانسان ، وذلك بعد أن أشارت إلى قرارها ١٩٤/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٠ ، الذي رجت فيه من الأمين العام أن يبقي مسألة الدوائر المعنية في الأمانة العامة بحقوق الانسان قيد الدراسة ، بهدف تغيير اسم شعبة حقوق الانسان بتسميتها مركز حقوق الانسان عندما يرى ذلك ملائماً .

(٧٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، المرفقات ، البند ٩٤ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/37/693 ، الفقرة ١٨ .

٦ ـ المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الرابعة

٤٠٤/٣٧ ـ مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)

أحاطت الجمعية العامة علماً ، في جلستها العامة ٥٢ المعقودة في ٣ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٢ ، بتقرير اللجنة الرابعة[٧٤] .

٤١١/٣٧ ـ مسألة الصحراء الغربية[٧٥]

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٧٧ المعقودة في ٢٣ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٢ ، بناء على توصية اللجنة الرابعة[٧٦] ، وإذ أشارت إلى مقررها ٤٠٦/٣٦ المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨١ ، وإذ وضعت في اعتبارها القرار الذي اتخذه مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الثامنة عشرة المعقودة في نيروبي في الفترة من ٢٤ إلى ٢٧ حزيران/ يونيه ١٩٨١[٧٧] الذي قرر فيه ، بين أمور أخرى ، إنشاء لجنة تنفيذية معنية بالصحراء الغربية ، وكذلك المقررات التي اتخذتها اللجنة التنفيذية ، أن ترجو من الأمين العام أن يقوم ، بالتشاور والتعاون مع منظمة الوحدة الافريقية ، بتقديم المساعدة إلى اللجنة التنفيذية في الاضطلاع بولايتها المتعلقة بمسألة الصحراء الغربية والناشئة عن القرار والمقررات المذكورة أعلاه ، وأن يقدم تقريراً بهذا الشأن إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن ، حسب الاقتضاء .

٤١٢/٣٧ ـ مسألة جبل طارق

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٧٧ المعقودة في ٢٣ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٢ ، بناء على توصية اللجنة الرابعة[٧٦] ، وإذ لاحظت أن حكومتي اسبانيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية قد وقعتا إعلاناً في ١٠ نيسان/ ابريل ١٩٨٠ في لشبونة[٧٨] عاقدتين النية على حل مشكلة جبل طارق ، وفقاً لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ومتفقتين من أجل تلك الغاية على الشروع في مفاوضات تستهدف التغلب على جميع ما بينهما من الخلافات المتعلقة بجبل طارق ومتفقتين أيضاً على إعادة الاتصالات المباشرة في المنطقة ، وإذ قررت حكومة اسبانيا وقف تطبيق التدابير السارية حالياً ، وإذ اتفقت الحكومتان كلتاهما على إقامة التعاون في المستقبل على أساس المعاملة بالمثل والمساواة التامة في الحقوق ؛ وإذ لاحظت أن الحكومتين اتفقتا كلتاهما في ٨ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٢ في لندن على تحديد ٢٠ نيسان/ ابريل ١٩٨٢ موعداً للتنفيذ التام لإعلان لشبونة ، بما في ذلك الشروع في المفاوضات وإعادة الاتصالات المباشرة في المنطقة في آن واحد ؛ وإذ تلاحظ أنه ، عندما تم الاتفاق بعد ذلك على تأجيل هذه الترتيبات ، أعربت الحكومتان كلتاهما عن تصميمهما على الإبقاء على تقدم العملية التي بدأت بإعلان لشبونة ، وفقاً لروح الرسائل التي تم تبادلها في لندن في ٨ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٢ ، وعن عزمهما على تحديد موعد جديد لتنفيذه ، قررت حث الحكومتين كلتيهما على إتاحة البدء في المفاوضات كما هو متوخى في توافق الآراء الذي أقرته الجمعية في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٣[٧٩] ، بقصد التوصل إلى حل دائم لمشكلة جبل طارق في ضوء القرارات الصادرة عن الجمعية العامة حول الموضوع ووفقاً لروح ميثاق الأمم المتحدة .

٤١٣/٣٧ ـ مسألة جزر كوكس (كيلينغ)

لاحظت الجمعية العامة مع التقدير ، في جلستها العامة ٧٧ المعقودة في ٢٣ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٢ ، بناء على توصية اللجنة الرابعة[٧٦] ، وقد درست الفصلين المتعلقين بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٨٠] وقد استمعت إلى بيان ممثل استراليا فيما يتعلق بجزر كوكس (كيلينغ)[٨١] ، استمرار تعاون حكومة استراليا ، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة ، فيما يتعلق بتنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د ـ ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٠ فيما يخص الاقليم . وأكدت الجمعية العامة من جديد أن الدولة القائمة بالإدارة تقع عليها مسؤولية تهيئة الظروف التي يمكن في ظلها لشعب جزر كوكس (كيلينغ) أن يقرر مستقبله بحرية ووفقاً للقرار ١٥١٤ (د ـ ١٥) وكذلك قرارات الجمعية العامة الأخرى ذات الصلة . وفي هذا الصدد ، لاحظت الجمعية العامة التزام الدولة القائمة بالإدارة الإيجابي والمتواصل بتحقيق التقدم السياسي والاجتماعي والاقتصادي لشعب الاقليم حتى يمكنه ممارسة حقوقه غير القابلة للتصرف ممارسة كاملة وبأسرع وقت ممكن . ورحبت الجمعية العامة باستمرار استعداد الدولة القائمة بالإدارة لاستقبال بعثات زائرة في جزر كوكس (كيلينغ) وأكدت من جديد في هذا الصدد ، أن

---

(٧٤) المرجع نفسه ، البند ١٣٥ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/37/592 .

(٧٥) انظر أيضاً الفرع السابع ، القرار ٢٨/٣٧ .

(٧٦) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، المرفقات** ، البند ١٨ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/37/621 ، الفقرة ٢٨ .

(٧٧) A/36/534 ، المرفق الثاني ، القرار AGH/Res.103 (XVIII) .

(٧٨) انظر A/AC.109/603 و Corr.1 ، الفقرة ١٣ .

(٧٩) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والعشرون ، الملحق رقم ٣٠** (A/9030) ، الصفحة ٣١٨ ، البند ٢٣ من جدول الأعمال .

(٨٠) المرجع نفسه ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٣ **(A/37/23/Rev.1)** الفصلان الثالث والثالث عشر .

(٨١) المرجع نفسه ، **الدورة السابعة والثلاثون ، اللجنة الرابعة** ، الجلسة ١٩ ، الفقرات من ٣٢ إلى ٣٩ .

الحاجة إلى ايفاد بعثة أخرى إلى الاقليم في وقت مناسب ينبغي أن تظل قيد الاستعراض ورجت الجمعية العامة من اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة في دورتها المقبلة ، بما في ذلك إمكانية إيفاد بعثة زائرة إلى جزر كوكس (كيلينغ) في وقت مناسب و بالتشاور مع الدولة القائمة بالإدارة ، وأن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين تقريراً عن ذلك .

٣٧/٤١٤ ـ مسألة توكيلاو

لاحظت الجمعية العامة مع التقدير ، في جلستها العامة ٧٧ المعقودة في ٢٣ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٢ ، بناء على توصية اللجنة الرابعة[٧٦] ، وقد درست الفصلين المتعلقين بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٨٢] ، وقد استمعت إلى بيان ممثل نيوزيلندا فيما يتعلق بتوكيلاو[٨٣] ، استعداد الدولة القائمة بالإدارة لمواصلة تعاونها الوثيق مع الأمم المتحدة في ممارسة مسؤوليتها إزاء توكيلاو . وأكدت الجمعية العامة من جديد حق شعب توكيلاو غير القابل للتصرف في تقرير المصير وفقاً لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د ـ ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٠ ، وأكدت كذلك من جديد أن الدولة القائمة بالإدارة تقع عليها مسؤولية إبقاء شعب توكيلاو على علم تام بهذا الحق . وفي هذا الصدد لاحظت الجمعية العامة أن شعب الاقليم قد أعرب عن رأي مفاده أنه لا يرغب ، في الوقت الراهن ، في إعادة النظر في طبيعة العلاقة القائمة بين توكيلاو ونيوزيلندا . ورحبت الجمعية العامة بتأكيدات الدولة القائمة بالإدارة بأنها ستواصل الاسترشاد برغبات شعب توكيلاو دون سواها فيما يتعلق بمركز الاقليم مستقبلا . ولاحظت الجمعية العامة أيضاً أن الدولة القائمة بالإدارة قد أكدت لشعب توكيلاو أنها ستواصل تقديم المساعدة له في حالة رغبته في تغيير مركزه . وطلبت الجمعية العامة إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل برنامجها للتثقيف السياسي في إطار جهودها لضمان المحافظة على هو ية شعب توكيلاو وتراثه الثقافي . وسلمت الجمعية العامة بأن التنمية الاقتصادية لتوكيلاو عنصر مهم في عملية تقرير المصير . ولاحظت الجمعية العامة الجهود المستمرة التي تبذلها الدولة القائمة بالإدارة لتعزيز التنمية الاقتصادية للاقليم ، والتدابير التي اتخذتها لحماية وضمان حقوق شعب توكيلاو في جميع موارده الطبيعية والفوائد المستمدة منها . ورأت الجمعية العامة أن الدولة القائمة بالإدارة ينبغي أن تستمر في توسيع برنامجها لدعم ميزانية الاقليم وتقديم المعونة الإنمائية له . ولاحظت الجمعية العامة مع التقدير الجهود المستمرة التي تبذلها الدولة القائمة بالإدارة لإدخال تحسينات في ميادين الصحة العامة والأشغال العامة والتعليم . وكررت الجمعية العامة الإعراب عن تقديرها للوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، فضلا عن المنظمات الاقليمية ، لما تقدمه من مساعدة إلى توكيلاو ، وطلبت إلى تلك الهيئات مواصلة تقديم المساعدة إلى الاقليم . وان الجمعية العامة إذ وضعت في اعتبارها أن بعثات الأمم المتحدة الزائرة توفر وسيلة فعالة لتقييم الحالة في الأقاليم ، رأت أن إمكانية إيفاد بعثة زائرة أخرى إلى الاقليم ، في وقت مناسب ، ينبغي أن تظل قيد الاستعراض ، على أن تؤخذ في الاعتبار ، على وجه الخصوص ، رغبات شعب توكيلاو . ورجت الجمعية العامة من اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة في دورتها المقبلة ، بما في ذلك إمكانية إيفاد بعثة زائرة أخرى إلى توكيلاو في وقت مناسب ، و بالتشاور مع الدولة القائمة بالإدارة ، وأن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين تقريراً عن ذلك .

٣٧/٤١٥ ـ مسألة بيتكيرن

أحاطت الجمعية العامة علماً ، في جلستها العامة ٧٧ المعقودة في ٢٣ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٢ ، بناء على توصية اللجنة الرابعة[٧٦] ، وقد درست الفصل المتعلق بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٨٤] ببيان ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية الذي يؤكد سياسة حكومته الرامية إلى تشجيع أكبر قدر من المبادرات والمشاريع المحلية ، كي يتمكن شعب بيتكيرن من الإفادة إلى أقصى حد من أسلوب معيشته[٨٥] . وإذ لاحظت الجمعية العامة كذلك استعداد الدولة القائمة بالإدارة لمناقشة أي تغيير للمركز الدستوري مع شعب الاقليم متى رغب هذا الشعب في ذلك ، وأن العدد الحالي للسكان لا يزال يثير مسألة قدرة أهل الجزيرة على القيام بالخدمات الأساسية من التعليم والرعاية الطبية وتشغيل الزوارق الطو يلة التي تعتمد عليها تجارتهم مع السفن المارة ، طلبت مرة أخرى إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل اتخاذ التدابير اللازمة

(٨٢) المرجع نفسه ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٣ (A/37/23/Rev.1) ، الفصلان الثالث والرابع عشر .

(٨٣) المرجع نفسه ، الدورة السابعة والثلاثون ، اللجنة الرابعة ، الجلسة ٢٢ ، الفقرات من ٥٠ إلى ٥٢ .

(٨٤) المرجع نفسه ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٣ (A/37/23/Rev.1) ، الفصل الخامس عشر .

(٨٥) المرجع نفسه ، الدورة السابعة والثلاثون ، اللجنة الرابعة ، الجلسة ٢٠ ، الفقرات من ٦٤ إلى ٦٦ .

لحماية مصالح شعب بيتكيرن . ورجت الجمعية العامة من اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة في دورتها المقبلة ، وأن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين تقريراً عن ذلك .

٤١٦/٣٧ - مسألة سانت هيلانة

أكدت الجمعية العامة من جديد ، في جلستها العامة ٧٧ المعقودة في ٢٣ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٢ ، بناء على توصية اللجنة الرابعة[٧٦] ، وقد درست الفصلين المتعلقين بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة[٨٦] وقد استمعت إلى بيان ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية[٨٥] بوصفها الدولة القائمة بالإدارة ، حق شعب سانت هيلانة غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقاً لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٠ . ولاحظت الجمعية العامة التزام حكومة المملكة المتحدة باحترام رغبات شعب الاقليم ، وحثت ، في هذا الصدد ، الدولة القائمة بالإدارة على أن تواصل ، بالتشاور مع ممثلي شعب سانت هيلانة المنتخبين انتخاباً حراً ، اتخاذ كل الخطوات اللازمة لضمان التنفيذ السريع للاعلان فيما يخص هذا الاقليم . وأعربت الجمعية العامة عن الأمل في أن تستمر الدولة القائمة بالإدارة في تنفيذ مشاريع الهياكل الأساسية والمشاريع المجتمعية الرامية إلى تحسين الرفاهية العامة للمجتمع ، وفي تشجيع المبادرات والمشاريع المحلية ، وخاصة في مجال صناعة الحرف اليدوية المحلية . ولاحظت الجمعية العامة أنه على الرغم من التحسن الاقتصادي في هذه القطاعات فإن القطاع التجاري ما زال متأثراً بالتضخم العالمي . وأكدت الجمعية العامة من جديد أن استمرار الدولة القائمة بالإدارة في تقديم المساعدة الإنمائية ، بالإضافة إلى أي مساعدة قد يكون في وسع المجتمع الدولي تقديمها ، يشكل وسيلة هامة لتطوير الإمكانات الاقتصادية للاقليم و يعزز قدرة شعبه على أن يحقق تحقيقاً تاماً الأهداف الواردة في الأحكام ذات الصلة في ميثاق الأمم المتحدة من أجل تحسين الأحوال الاقتصادية في الاقليم . وأن الجمعية العامة ، إذ لاحظت الموقف الإيجابي للدولة القائمة بالإدارة فيما يتعلق بمسألة استقبال بعثات الأمم المتحدة الزائرة في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها ، رأت أنه ينبغي إبقاء إمكانية إيفاد إحدى هذه البعثات إلى سانت هيلانة في وقت ملائم قيد الاستعراض . ورجت الجمعية العامة من اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة في دورتها المقبلة ، بما في ذلك إمكانية إيفاد بعثة زائرة إلى سانت هيلانة في وقت مناسب و بالتشاور مع الدولة القائمة بالإدارة ، وأن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين تقريراً عن ذلك .

(٨٦) المرجع نفسه ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٣ (A/37/23/Rev.1) ، الفصلان الثالث والسادس عشر .

٤١٧/٣٧ - مسألة بروني

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٧٧ المعقودة في ٢٣ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٢ ، بناء على توصية اللجنة الرابعة[٨٧] ، إرجاء النظر في مسألة بروني إلى دورتها الثامنة والثلاثين ، ورجت من اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل إبقاء الحالة في هذا الاقليم قيد الاستعراض وأن توافي الجمعية بتقرير في هذا الشأن .

٤١٨/٣٧ - مسألة سان كيتس - نيفيس

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٧٧ المعقودة في ٢٣ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٢ ، بناء على توصية اللجنة الرابعة[٨٧] ، إرجاء النظر في مسألة سان كيتس - نيفيس إلى دورتها الثامنة والثلاثين .

٤١٩/٣٧ - مسألة أنغيلا

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٧٧ المعقودة في ٢٣ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٢ بناء على توصية اللجنة الرابعة[٨٧] ، إرجاء النظر في مسألة أنغيلا إلى دورتها الثامنة والثلاثين .

٤٢٠/٣٧ - الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها والتي قد تعرقل تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

اعتمدت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٧٧ المعقودة في ٢٣ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٢ ، بناء على توصية اللجنة الرابعة[٨٨] ، النص التالي :

"١ - إن الجمعية العامة ، وقد درست من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الفصل المتعلق ببند من البنود المدرجة في جدول أعمال اللجنة الخاصة عنوانه "الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها والتي قد تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة" [٨٩] ، تعرب عن أسفها لعدم قيام

(٨٧) المرجع نفسه ، الدورة السابعة والثلاثون ، المرفقات ، البند ١٨ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/37/624 ، الفقرة ٢٩ .

(٨٨) المرجع نفسه ، البند ٩٨ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/37/624 ، الفقرة ١١ .

(٨٩) المرجع نفسه ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٣ (A/37/23/Rev.1) ، الفصل الخامس .

الدول الاستعمارية المعنية باتخاذ أية خطوات لتنفيذ الطلبات التي وجهتها الجمعية العامة إليها عدة مرات ، والتي كان آخرها في الفقرة ١٠ من قرارها ٦٨/٣٦ المؤرخ في ١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١ ، وكذلك في الفقرة ٩ من مرفق قرارها ١١٨/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٠ والمتضمن خطة العمل من أجل التنفيذ التام لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، بأن تسحب فوراً ، ودون قيد أو شرط ، قواعدها ومنشآتها العسكرية من الأقاليم المستعمرة وأن تمتنع عن إقامة قواعد أو منشآت جديد .

''٢ ـ وان الجمعية العامة ، إذ تؤكد من جديد ما للشعوب جميع الأقاليم المستعمرة والأقاليم التابعة من حق ، غير قابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال وفقاً لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرارها ١٥١٤ (د ـ ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٠ ، تكرر الإعراب عن اقتناعها بأن الأنشطة والترتيبات العسكرية المتخذة في الأقاليم المعنية تشكل ، في عدد كبير من الحالات ، عقبة كأداء تعرقل التنفيذ التام والسريع للإعلان فيما يتعلق بهذه الأقاليم .

''٣ ـ وتعرب الجمعية العامة عن أسفها لكون جنوب افريقيا والدول الاستعمارية تواصل القيام بأنشطة وترتيبات ذات طابع عسكري ، وإقامة قواعد ومنشآت عسكرية أخرى في ناميبيا وأقاليم مستعمرة أخرى والاحتفاظ بهذه القواعد والمنشآت منتهكة مقاصد ومبادىء ميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د ـ ١٥) .

''٤ ـ وتدين الجمعية العامة جميع الأنشطة والترتيبات العسكرية في الأقاليم المستعمرة التي تحرم الشعوب المعنية من حقها في تقرير المصير والاستقلال .

''٥ ـ وتلاحظ الجمعية العامة أنه ما زالت تسود الجنوب الافريقي حالة بالغة الخطورة بسبب المناورات المستمرة التي يقوم بها نظام الأقلية العنصري في بريتوريا والتي ترمي إلى نقل السلطة إلى جماعات غير شرعية خادمة لمصالحها ، من أجل إدامة احتلاله غير الشرعي لناميبيا ، وقد لجأ نظام الاحتلال غير الشرعي إلى تدابير يائسة بغية قمع الأماني المشروعة للشعب ، والحفاظ على سيطرته على الاقليم ، وقد قام هذا النظام ، في حربه المتصاعدة ضد شعب ناميبيا وحركة تحريره الوطني ، المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، التي تكافح في سبيل الحرية والاستقلال ، بارتكاب أعمال عدوان مسلح متكررة ضد البلدان الافريقية المستقلة المجاورة ، وبصفة خاصة أنغولا وزامبيا ، أدت إلى حدوث خسائر فادحة في الأرواح وتدمير الهياكل الأساسية الاقتصادية .

''٦ ـ وان الجمعية العامة ، إذ تلاحظ أن حكومة جنوب افريقيا واصلت توسيع نطاق شبكة قواعدها العسكرية في ناميبيا والاضطلاع بعملية تعزيز ضخمة لقواتها العسكرية ، تدين استمرار التعاون بين بعض البلدان الغربية ودول أخرى وبين جنوب افريقيا بتزويدها بالأسلحة والمعدات العسكرية فضلا عن التكنولوجيا ، بما في ذلك التكنولوجيا والمعدات المستخدمة في المجال النووي والتي يمكن استخدامها في الأغراض العسكرية . وان الجمعية العامة تدين جنوب افريقيا لتعزيزها المستمر لقواتها في ناميبيا ، وتجنيدها وتدريبها للناميبيين في جيوش قبلية ، وتوسيعها لما يسمى بقوة اقليم افريقيا الجنوبية الغربية/ ناميبيا ، واستخدامها مرتزقة في تنفيذ سياستها القائمة على شن الهجمات العسكرية على الدول الافريقية المستقلة ، وخاصة أنغولا وزامبيا ، ولتهديداتها وأعمالها التخريبية والعدوانية ضد هذه البلدان ، فضلا عن استخدامها غير الشرعي لاقليم ناميبيا في ارتكاب تلك الأعمال . وتضع الجمعية العامة نصب عينيها بوجه خاص في هذا الشأن القرارات المتصلة بالموضوع التي اتخذتها منظمة الوحدة الافريقية .

''٧ ـ وبناء على ذلك ، فإن الجمعية العامة تطالب بالوقف الفوري لحرب القمع التي يشنها نظام الأقلية العنصري ضد شعب ناميبيا وضد حركة تحريره الوطني وكذلك بإزالة جميع القواعد العسكرية الموجودة في الاقليم بصفة عاجلة . وأن الجمعية العامة إذ تؤكد من جديد شرعية كفاح شعب ناميبيا في سبيل تحقيق حريته واستقلاله ، تناشد جميع الدول زيادة مساعدتها المعنوية والمادية لشعب ناميبيا المضطهد ولحركة تحريره الوطني .

''٨ ـ وان الجمعية العامة تدين استمرار التعاون والدعم العسكريين اللذين تقدمهما بعض الدول الغربية ودول أخرى إلى حكومة جنوب افريقيا ، وتطلب إلى الدول كافة وقف مثل ذلك التعاون وذلك الدعم المقدمين لتلك الحكومة ، ولا سيما بيع الأسلحة وغيرها من المعدات ، الأمر الذي يزيد من قدرة افريقيا على شن حروب ضد الدول الافريقية المجاورة . كما تطلب الجمعية العامة ، بوجه خاص ، إلى جميع الحكومات أن تتقيد بشدة بأحكام قرار مجلس الأمن ٤١٨ (١٩٧٧) المؤرخ في ٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٧٧ ، الذي قرر فيه المجلس ، عملا بالفصل السابع من الميثاق ، فرض جزاءات محددة ضد جنوب افريقيا . وفي هذا الصدد ، توجه الجمعية العامة النظر بصفة خاصة إلى الأحكام ذات الصلة من قرارها ١٢١/٣٦ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١ ومن اعلان و برنامج عمل أروشا بشأن ناميبيا(٩٠) اللذين اعتمدهما مجلس الأمم المتحدة

(٩٠) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٢٤ (A/37/24) ، الفقرة ٧٦٧ .

لناميبيا في ١٣ أيار/ مايو ١٩٨٢ في جلسته العامة الاستثنائية المعقودة في أروشا ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، فضلا عن الاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدت في الحلقة الدراسية المعنية بالحالة العسكرية في ناميبيا والمتعلقة بها[٩١] ، المعقودة في فيينا من ٨ إلى ١١ حزيران/ يونيه ١٩٨٢ ، تحت رعاية مجلس الأمم المتحدة لناميبيا .

''٩ ـ وان الجمعية العامة تدين استمرار التعاون النووي من جانب بعض الدول الغربية ودول أخرى مع جنوب افريقيا ؛ وتطلب إلى الدول المعنية أن تنهي كل تعاون من هذا القبيل وأن تقوم ، بوجه خاص ، بوقف تزويد جنوب افريقيا بالمعدات والتكنولوجيا والمواد النووية ، وما يتصل بذلك من تدريب ، وهي أمور تزيد من قدرتها النووية .

''١٠ ـ وان الجمعية العامة ، إذ تلاحظ أن إضفاء الطابع العسكري على ناميبيا قد أدى إلى فرض التجنيد الإجباري على الناميبيين ، وإلى تدفق اللاجئين على نحو أكثر كثافة ، والى اختلال الحياة العائلية للشعب الناميبي إلى حد مأساوي ، تدين بقوة تشريد الناميبيين عنوة وجلة من ديارهم لأغراض عسكرية وسياسية وفرض الخدمة العسكرية الإجبارية على الناميبيين ، وتعلن أن كل التدابير التي يتخذها نظام الاحتلال غير الشرعي لفرض التجنيد الإجباري في ناميبيا هي تدابير باطلة ولاغية .

''١١ ـ وتشير الجمعية العامة إلى قرارها د إ ط ـ ٢/٨ المؤرخ في ١٤ أيلول/ سبتمبر ١٩٨١ ، الذي حثت فيه الدول بقوة على القيام فوراً ، بصورة فردية وجماعية ، بإنهاء جميع معاملاتها مع جنوب افريقيا من أجل فرض العزلة الكاملة عليها سياسياً واقتصادياً وعسكرياً وثقافياً .

''١٢ ـ وان الجمعية العامة لتأسف لقيام الدول الاستعمارية وحلفائها بإنشاء قواعد عسكرية وغيرها من المنشآت والمحافظة عليها في الأقاليم المستعمرة الواقعة تحت إدارتها ، مما يعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة و يتعارض مع مقاصد ومبادىء الميثاق وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د ـ ١٥) .

''١٣ ـ وتكرر الجمعية العامة إدانتها لجميع الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها والتي تضر بمصالح الشعوب المستعمرة المعنية وحقوقها ، ولا سيما حقها في تقرير المصير والاستقلال . وتطلب الجمعية العامة مرة أخرى إلى الدول الاستعمارية المعنية وضع حد لهذه الأنشطة وإزالة تلك القواعد العسكرية وفقاً لقراراتها المتصلة بالموضوع ، و بصفة خاصة الفقرة ٩ من مرفق قرارها ١١٨/٣٥ المتضمن خطة العمل من أجل التنفيذ التام لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة .

''١٤ ـ وتستنكر الجمعية العامة استمرار الاستيلاء على الأراضي في الأقاليم المستعمرة لإقامة المنشآت العسكرية عليها . و برغم الإدعاء بأن توفير الخدمات لمثل هذه المنشآت يتيح فرصاً للعمالة فإن استخدام الموارد الاقتصادية والبشرية المحلية على نطاق واسع لهذا الغرض يؤدي إلى تحو يل موارد يمكن أن تكون أكثر جدوى لو استخدمت لتشجيع التنمية الاقتصادية للأقاليم المعنية ، وهو بذلك يتعارض مع مصالح سكانها .

''١٥ ـ وترجو الجمعية العامة من الأمين العام أن يشن ، عن طريق إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة ، حملة دعائية مكثفة بغية تعريف الرأي العام العالمي بالحقائق المتعلقة بالأنشطة والترتيبات العسكرية في الأقاليم المستعمرة التي تعرقل تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د ـ ١٥) .

''١٦ ـ وترجو الجمعية العامة من اللجنة الخاصة أن تواصل نظرها في البند وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلا ثين'' .

(٩١) المرجع نفسه ، الفقرات من ٥٣ إلى ٥٣٧ .

٤٢٦/٣٧ ـ مسألة ناميبيا

أحاطت الجمعية العامة علماً ، في جلستها العامة ١٠١ المعقودة في ١٣ كانون الأ ول/ ديسمبر ١٩٨٢ ، بتقرير اللجنة الرابعة[٩٢] .

(٩٢) المرجع نفسه ، الدورة السابعة والثلا ثون ، المرفقات ، البند ٣٢ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/37/619 .

٧ ـ المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة

٤٠٨/٣٧ ـ جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة[٩٣]

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٦٩ المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٢ ، بناء على توصية اللجنة الخامسة[٩٤] ، أن ترجو من لجنة الاشتراكات أن تدرس من جديد جدول الأنصبة المقررة المقترح لقسمة نفقات الأمم المتحدة الوارد في تقريرها[٩٥] ، وأن تقدم ، وهي تضع في اعتبارها المناقشات بشأن هذا البند من جدول الأعمال في دورتها الحالية ، توصياتها قبل ٣ كانون الأ ول/

(٩٣) انظر أيضاً الفرع الثامن ، القرار ١٢٥/٣٧ .

(٩٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلا ثون ، المرفقات ، البند ١١٠ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/37/617 ، الفقرة ١١ .

(٩٥) المرجع نفسه ، الدورة السابعة والثلا ثون ، الملحق رقم ١١ (A/37/11) .

ديسمبر ١٩٨٢ ، ليتسنى للجمعية في دورتها السابعة والثلاثين البت في هذه المسألة قبل تأجيل الدورة في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢ .

٤٢٢/٣٧ ـ تنفيذ برنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٩٠ المعقودة في ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢ ، بناء على توصية اللجنة الخامسة[٩٦] ، وفيما يتعلق بقرارها ٤١/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢ ، أن تأذن بنفقات إضافية على النحو المفصل في المرفق الثاني من التقرير التاسع للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٩٧] ، وعدم إجراء أي استثناء من الفقرة ١٠ من قرار الجمعية العامة ٢٦٠٩ (د ـ ٢٤) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٩ .

٤٢٩/٣٧ ـ تدابير انتقالية لأعضاء وحدة التفتيش المشتركة العاملين[٩٨]

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١٠٩ المعقودة في ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢ ، بناء على توصية اللجنة الخامسة[٩٩] ، تطبيق الأحكام التالية فيما يتعلق بالأشخاص الذين يعملون حالياً مفتشين في وحدة التفتيش المشتركة :

(أ) يكون للمفتشين العاملين الخيار بين العضوية في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة أو البقاء في صندوق التوفير لأعضاء الوحدة ؛

(ب) للمفتشين العاملين الذي يقررون الإنضمام إلى الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ، أن يختاروا الإنضمام إما اعتباراً من ١ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٣ أو اعتباراً من تاريخ بدء عملهم في الوحدة ، على أساس أنه إذا اختار المفتش الانضمام إلى الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة اعتباراً من ١ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٣ تدفع له المبالغ المستحقة له في صندوق التوفير عن خدمته قبل ١ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٣ مضافاً إليها حصته التناسبية من أرباح الفوائد المتخلفة .

(٩٦) المرجع نفسه ، الدورة السابعة والثلاثون ، البند ١٠٣ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/37/685 ، الفقرة ١١ .

(٩٧) المرجع نفسه ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٧ (A/37/7-Add.1-24) ، الوثيقة A/37/7/Add.8 .

(٩٨) انظر أيضاً الفرع الثامن ، القرار ١٢٤/٣٧ .

٤٣٠/٣٧ ـ استثمارات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

أحاطت الجمعية العامة علماً ، في جلستها العامة ١٠٩ المعقودة في ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢ ، بناء على توصية اللجنة الخامسة[٩٩] ، وإذ أشارت إلى قرارها ١١٩/٣٦ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١ ، بتقرير الأمين العام عن استثمارات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة[١٠٠] .

٤٤٤/٣٧ ـ النظامان الأساسيان للمعهدين الاقليميين للدراسات السكانية في أكرا و ياوندي

وافقت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١١٤ المعقودة في ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢ ، بناء على توصية اللجنة الخامسة[١٠١] ، على النظامين الأساسيين المقترحين للمعهد الاقليمي للدراسات السكانية في أكرا[١٠٢] ولمعهد التدريب والبحث الديموغرافيين في ياوندي[١٠٣] ، وأيدت الملاحظات والتصورات المذكورة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[١٠٤] .

٤٤٥/٣٧ ـ تنشيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي

أيدت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١١٤ المعقودة في ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢ ، بناء على توصية اللجنة الخامسة[١٠١] ، توصيات الأمين العام الواردة في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٠/١٩٨٢ المؤرخ في ٢٨ تموز/ يوليه ١٩٨٢ والتي تتناول مسألة تنشيط المجلس .

٤٤٦/٣٧ ـ تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

أحاطت الجمعية العامة علماً ، في جلستها العامة ١١٤ المعقودة في ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢ ، بناء على توصية اللجنة الخامسة[١٠١] ، بالفصول الثاني والثالث (الفروع من ألف إلى زاي وكاف) والرابع (الفروع من ألف إلى جيم ومن هاء إلى كاف) والخامس والسادس (الفروع من ألف إلى جيم وهاء) والسابع والثامن والتاسع (الفروع جيم وهاء وحاء و ياء وكاف) من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي[١٠٥] .

(٩٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، المرفقات ، البند ١١٣ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/37/761 ، الفقرة ١٣ .

(١٠٠) A/C.5/37/16 .

(١٠١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، المرفقات ، البند ١٢ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/37/783 ، الفقرة ٧ .

(١٠٢) A/37/236 ، المرفق الاول .

(١٠٣) المرجع نفسه ، المرفق الثاني .

(١٠٤) A/37/613 .

(١٠٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٣ (A/37/3) .

٣٧/٤٤٧ ـ تعديلات على النظام الإداري للموظفين

أحاطت الجمعية العامة علماً ، في جلستها العامة ١١٤ المعقودة في ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢ ، بناء على توصية اللجنة الخامسة[١٠٦] ، بتقرير الأمين العام عن التعديلات المدخلة على النظام الإداري للموظفين[١٠٧] .

(١٠٦) الرجع نفسه ، الدورة السابعة والثلاثون ، المرفقات ، البند ١١١ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/37/764 ، الفقرة ٣٩ .

(١٠٧) A/C.5/37/6 و Coor.1 .

٨ ـ المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة السادسة

٣٧/٤٠٧ ـ تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية[١٠٨]

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٦٨ المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٢ ، بناء على توصية اللجنة السادسة[١٠٩] ، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين البند المعنون ''تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية'' .

٣٧/٤٢٧ ـ مشروع مجموعة المبادىء المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن

قامت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١٠٧ المعقودة في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢ ، بناء على توصية اللجنة السادسة[١١٠] ، بما يلي :

(أ) أحاطت علماً مع التقدير بتقرير الفريق العامل المعني بمشروع مجموعة المبادىء المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن[١١١] المنشأ وفقاً لمقرر الجمعية العامة ٣٦/٤٢٦ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١ ، لوضع الصيغة النهائية لمشروع مجموعة المبادىء ، وهي المهمة التي لم يتمكن من انجازها ؛

(ب) قررت أن تنشىء في مستهل دورتها الثامنة والثلاثين فريقاً عاملا مفتوح العضوية للجنة السادسة بغية الإسراع في استكمال مشروع مجموعة المبادىء المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن ؛

(ج) رجت من الأمين العام أن يعمم على الدول الأعضاء تقارير أفرقة العمل المفتوحة العضوية التي أنشئت في الدورات الخامسة والثلاثين[١١٢] والسادسة والثلاثين[١١٣] والسابعة والثلاثين[١١٤] ، وأن يدعوها إلى استكمال التعليقات التي قدمتها وفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٤/١٩٧٩ المؤرخ في ١٠ أيار/ مايو ١٩٧٩[١١٥] ، أو تقديم تعليقات جديدة تستند إلى التقارير سالفة الذكر ؛

(د) قررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين البند المعنون ''مشروع مجموعة المبادىء المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن'' .

٣٧/٤٢٨ ـ مشروع النظام الداخلي النموذجي لمؤتمرات الأمم المتحدة

قامت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١٠٧ المعقودة في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢ ، بناء على توصية اللجنة السادسة[١١٥] ، بما يلي :

(أ) قررت تأجيل النظر في تقريري الأمين العام بشأن مشروع النظام الداخلي النموذجي لمؤتمرات الأمم المتحدة[١١٦] إلى دورتها الثامنة والثلاثين ؛

(ب) دعت الحكومات والمنظمات الدولية المعنية إلى أن ترسل ملاحظاتها بشأن التقريرين المذكورين أعلاه إلى الأمين العام بحلول ١ أيار/ مايو ١٩٨٣ ؛

(ج) رجت من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين تقريراً عن مشروع النظام الداخلي النموذجي لمؤتمرات الأمم المتحدة .

(١٠٨) انظر أيضاً الفرع التاسع ، القرار ٣٧/١٠ .

(١٠٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، المرفقات ، البند ١٢٢ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/37/590 ، الفقرة ١١ .

(١١٠) المرجع نفسه ، البند ٢٩ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/37/701 ، الفقرة ١٠ .

(١١١) A/C.6/37/L.16 .

(١١٢) A/C.3/35/14 .

(١١٣) A/C.6/36/L.16 .

(١١٤) انظر A/35/401 و Add.1 و 2 .

(١١٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، المرفقات ، البند ١٣٠ ، الوثيقة A/37/753 ، الفقرة ٤ .

(١١٦) A/37/163 ، A/C.6/37/5 .

المرفق الأول

تكوين الهيئات

في هذه القائمة مرجع لتكوين مجلس الأمن ، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ومجلس الوصاية ، ومحكمة العدل الدولية والهيئات التي أنشأتها الجمعية العامة . و يوجد تكوين كل هيئة في مجلّد قرارات ومقررات الدورة المشار إليها قبالتها في صفحة ذلك المجلد المذكورة في العمود الأخير .

الهيئة	الدورة	الصفحة
الفريق العامل المعني ببحث تمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى	٢٥	٧٦
لجنة الخبراء الحكوميين لتقييم الهيكل الراهن للأمانة العامة في مجالات الإدارة والمالية وشؤون الموظفين(أ)	٣٥	٣٢٦
لجنة الاستشارات	٣٧	٤٣٩
لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية	٣٥	١٢٣
اللجنة الاستشارية لبرنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الافريقي	٣٤	*٢٠٠
اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية	٣٧	٣٤٢
اللجنة الاستشارية العلمية التابعة للأمم المتحدة(ب)	٩	*
اللجنة الاستشارية للسنة الدولية للشباب	٣٥	٣٧٨
اللجنة الاستشارية للسنة الدولية للمعوقين	٣٣	١٩٩
اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ، ودراسته ، ونشره ، وزيادة تفهمه	٣٤	*٢٤٣
اللجنة الاستشارية المعنية بصندوق التبرعات لعقد الأمم المتحدة للمرأة	٣٧	٤٤٢
اللجنة الاستشارية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأعضاء الذين عينتهم الجمعية العامة)	٢٧	٨١
لجنة الاعلام	٣٥	١٣٤
لجنة الاشتراكات	٣٧	٤٣٥

---

* يشير هذا الرقم إلى صفحة الجزء الصادر باللغة الانكليزية ، لعدم صدوره باللغة العربية .

(أ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٤ (A/37/44) ، الفقرة ٦ .

(ب) انظر أيضاً القرار ١٣٤٤ (د ـ ١٣) .

الهيئة	الدورة	الصفحة
لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الاشعاع الذري	٢٨ ، المجلد الثاني	٢
لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي	٣٧	٤٣٤
لجنة البرنامج والتنسيق	٣٧	٤٣٨
اللجنة التحضيرية للمؤتمر الاستعراضي الثاني للأطراف في معاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها	٣٧	١٢٤
اللجنة التحضيرية للمؤتمر الاستعراضي للأطراف في اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى	٣٧	١٢٥
اللجنة التحضيرية للمؤتمر الدولي الخاص بقضية فلسطين	٣٦	*٢٧
اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني لاستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية	٣٥	١٢٣
اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية	٣٦	*٢٣
اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بشروط تسجيل السفن	٣٧	٢٢٠
لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين	٣ ، الجزء الأول	*٢٥
اللجنة الحكومية الدولية لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية	٣٤	*١٥٤
اللجنة الخاصة المعنية باختيار الفائزين بجائزة الأمم المتحدة لحقوق الانسان	٢١	١٧٠
اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الأراضي المحتلة	٢٨ ، المجلد الثاني	١
اللجنة الخاصة المعنية بزيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية(ج)	٣٢	٥٤٣
اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	٣٦	*٢٥٦

(ج) انظر أيضاً : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٤١ (A/37/41) ، الفقرة ٢ .

الهيئة	الدورة	الصفحة
اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم	٣٢	٥٧١
اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة	٣٠	٣٨٠
اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري	٢٩ ، المجلد الثاني	٣
لجنة الخدمة المدنية الدولية	٣٧	٤٤١
اللجنة العالية المستوى المعنية باستعراض التعاون التقني فيما بين البلدان النامية(د)	٣٥	٢٢٨
لجنة العلاقات مع البلد المضيف	٣١ ، المجلد الأول	٤٧٠
لجنة القانون الدولي	٣٦	*٢٥٥
لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة	٣٧	٣٠٦
لجنة القضاء على التمييز العنصري(هـ)		
لجنة لجائزة الأمم المتحدة للسكان	٣٦	*١٣٤
اللجنة المخصصة لصياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم	٣٧	٤٣٨
اللجنة المخصصة لصياغة اتفاقية دولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية	٣١ ، المجلد الأول	١١
اللجنة المخصصة للمحيط الهندي	٣٥	٩٣
اللجنة المخصصة للمؤتمر العالمي لنزع السلاح	٢٨ ، المجلد الأول	٥٥
لجنة مراقبة السلم	٣٦	*٢٥٧
لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (الأعضاء الذين عينتهم الجمعية العامة)	٣٧	٤٤٠
اللجنة المعنية باستعراض وتقييم تنفيذ الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث	٣٧	٢١٣
اللجنة المعنية بتنمية واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة	٣٧	٢٦١
اللجنة المعنية بطلبات مراجعة أحكام المحكمة الإدارية(و)	١٠	٤٠
اللجنة المعنية بمسألة الترتيبات اللازمة لعقد مؤتمر لإعادة النظر في الميثاق	١٠	٦٣

(د) المرجع نفسه ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٩ (A/36/39) ، الفرع الثاني ـ ألف .

(هـ) أنشئت وفقاً للمادة ٨ من الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله (انظر القرار ٢١٠٦ (د ـ ٢٠)) . وللاطلاع على تكوين اللجنة ، انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ١٨ (A/37/18) ، الفقرة ٩ .

(و) مكونة من الدول الأعضاء الممثلة في مكتب الجمعية العامة في الدورة السابعة والثلاثين (انظر الفرع العاشر ـ ألف ، المقررات ٣٠٢/٣٧ و ٣٠٣/٣٧ و ٣٠٤/٣٧) .

الهيئة	الدورة	الصفحة
اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف	٣١ ، المجلد الأول	٤٦٩
اللجنة المؤقتة لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بوضع مدونة دولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا	٣٦	*١٠٥
لجنة المفاوضة المعنية بالأزمة المالية للأمم المتحدة(ز)	٣٠	٣٤٩
لجنة المؤتمرات	٣٥	٣٨٠
لجنة نزع السلاح	د إ ـ ١٠	٢٠
لجنة وثائق التفويض	٣٧	٤٣١
مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة	٣٧	٤٣٦
مجلس إدارة صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لجنوب افريقيا	٢٠	٤٤
مجلس إدارة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب	٣٦	*١٨٥
مجلس الأغذية العالمي	٣٧	٤٣٧
المجلس الاقتصادي والاجتماعي	٣٧	٤٣٣
مجلس الأمم المتحدة لناميبيا	٣٣	٣٢
مجلس الأمن	٣٧	٤٣٣
مجلس التجارة والتنمية(ح)	٣١ ، المجلد الأول	١٢٠
المجلس التنفيذي لجهاز الأمم المتحدة لتمويل العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية	٣٧	٢٤٩
مجلس التنمية الصناعية	٣٧	٤٣٦
مجلس محافظي صندوق الأمم المتحدة الخاص(ط)	٣٢	٥٧٥
مجلس مراجعي الحسابات	٣٧	٤٣٥
مجلس الوصاية(ي)	٢٢ ، المجلد الأول	١٢٦
المحكمة الإدارية للأمم المتحدة	٣٧	٤٣٩
محكمة العدل الدولية	٣٦	*٢٥٢
مكتب الجمعية العامة (ك)		
وحدة التفتيش المشتركة	٣٦	*٢٥٦
هيئة نزع السلاح	د إ ـ ١٠	١٦

(ز) انظر : **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم ٣٧ (A/31/37) ، الفقرة ٣ .**

(ح) انظر أيضاً : **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ١٥ (A/37/15) ، المجلد الثاني ، الجزء الثاني ، المرفق الثالث .**

(ط) انظر أيضاً المقرر ٤٢٤/٣٦ .

(ي) انظر أيضاً : **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة السابعة والثلاثون ، الملحق الخاص رقم ١ ، الفقرة ٢ .**

(ك) انظر الفرع العاشر ـ ألف ، المقررات ٣٠٢/٣٧ و ٣٠٣/٣٧ و٣٠٤/٣٧ .

المرفـــق الثانـــي

الاتفاقيات والاعلانات والصكوك الأخرى

في هذه القائمة مرجع للاتفاقيات والاعلانات والصكوك الأخرى الواردة نصوصها في مجلدات القرارات والمقررات .

العنوان	رقم القرار
اتفاق إنقاذ الملاحين الفضائيين وإعادة الملاحين الفضائيين ورد الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي	٢٣٤٥ (د ـ ٢٢)
اتفاق بشأن التعاون والعلاقات بين الأمم المتحدة والمنظمة العالمية للسياحة	١٥٦/٣٢
اتفاق بين الأمم المتحدة والمنظمة العالمية للملكية الفكرية	٣٣٤٦ (د ـ ٢٩)
الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والصندوق الدولي للتنمية الزراعية	١٠٧/٣٢
الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة ومؤسسة كارنيجي بشأن استخدام مباني قصر السلم في لاهاي ، والاتفاق التكميلي	٨٤ (د ـ ١) ٢٩٠٢ (د ـ ٢٦)
الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة	١٦٩ (د ـ ٢)
الاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى	٦٨/٣٤
اتفاقية إلغاء الاتجار بالأشخاص والقوادة	٣١٧ (د ـ ٤)
اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها	٢٢ ألف (د ـ ١)
اتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها	١٧٩ (د ـ ٢)
اتفاقية البعثات الخاصة والبروتوكول الاختياري المتعلق بالتسوية الإلزامية للمنازعات	٢٥٣٠ (د ـ ٢٤)
اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي	٣٢٣٥ (د ـ ٢٩)
اتفاقية جنسية المرأة المتزوجة	١٠٤٠ (د ـ ١١)
اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة	٢٨٢٦ (د ـ ٢٦)
اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض أخرى عدائية	٧٢/٣١
اتفاقية الحق الدولي للتصحيح	٦٣٠ (د ـ ٢٧)
اتفاقية حقوق المرأة السياسية	٦٤٠ (د ـ ٧)
الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها	٣٠٦٨ (د ـ ٢٨)
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	٢١٠٦ ألف (د ـ ٢٠)
الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن	١٤٦/٣٤
اتفاقية الرضا بالزواج ، والحد الأدنى لسن الزواج ، وتسجيل عقود الزواج	١٧٦٣ ألف (د ـ ١٧)
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	١٨٠/٣٤
اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية	٢٣٩١ (د ـ ٢٣)
اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية	٢٧٧٧ (د ـ ٢٦)
اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس وقمعها	٢٦٠ ألف (د ـ ٣)

العنوان	رقم القرار
اتفاقية منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بما فيهم الموظفين الدبلوماسيين	٣١٦٦ (د ـ ٢٨)
الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثاني	٢٦٢٦ (د ـ ٢٥)
الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث	٥٦/٣٥
إعلان إشراب الشباب مثل السلم والاحترام المتبادل والتفاهم بين الشعوب	٢٠٣٧ (د ـ ٢٠)
إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	١٩٠٤ (د ـ ١٨)
إعلان بشأن التعاون الدولي من أجل نزع السلاح	٨٨/٣٤
إعلان بشأن جنوب افريقيا	٩٣/٣٤ سين
إعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد	٥٥/٣٦
إعلان بشأن مشاركة المرأة في تعزيز السلم والتعاون الدوليين	٦٣/٣٧
إعلان بشأن منع وقوع كارثة نووية	١٠٠/٣٦
إعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي	٢٥٤٢ (د ـ ٢٤)
إعلان تعميق وتدعيم الانفراج الدولي	١٥٥/٣٢
إعلان حظر استعمال الأسلحة النووية والنووية الحرارية	١٦٥٣ (د ـ ١٦)
إعلان حقوق الأشخاص المتخلفين عقلياً	٢٨٥٦ (د ـ ٢٦)
إعلان حقوق الطفل	١٣٨٦ (د ـ ١٤)
إعلان حقوق المعوقين	٣٤٤٧ (د ـ ٣٠)
إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة	٣٤٥٢ (د ـ ٣٠)
إعلان حماية النساء والأطفال أثناء الطوارىء والمنازعات المسلحة	٣٣١٨ (د ـ ٢٩)
إعلان خاص بإعداد المجتمعات للعيش في سلم	٧٣/٣٣
الإعلان الخاص بالاستفادة من التقدم العلمي والتكنولوجي لمصلحة السلم وخير البشرية	٣٣٨٤ (د ـ ٣٠)
الاعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي	٢٧٣٤ (د ـ ٢٥)
الاعلان الدولي لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية	١٠٥/٣٢ ميم
الاعلان الصادر بمناسبة الذكرى الخامسة والعشرين للأمم المتحدة	٢٦٢٧ (د ـ ٢٥)
الاعلان العالمي لحقوق الانسان	٢١٧ ألف (د ـ ٣)
إعلان عدم التدخل بجميع أنواعه في الشؤون الداخلية للدول	١٠٣/٣٦
إعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، وحماية استقلالها وسيادتها	٢١٣١ (د ـ ٢٠)
إعلان عقد الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح	٤٦/٣٥
إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة	٢٢٦٣ (د ـ ٢٢)
إعلان اللجوء الاقليمي	٢٣١٢ (د ـ ٢٢)
إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية	١٠/٣٧
إعلان مبادىء القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة	٢٦٢٥ (د ـ ٢٥)
إعلان المبادىء القانونية المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه	١٩٦٢ (د ـ ١٨)
إعلان المبادى المنطبقة على قاع البحار والمحيطات و باطن أرضها الموجودين خارج حدود الولاية القومية	٢٧٤٩ (د ـ ٢٥)
الاعلان المتعلق بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد	٣٢٠١ (د إ ـ ٦)
إعلان المحيط الهندي منطقة سلم	٢٨٣٢ (د ـ ٢٦)
إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	١٥١٤ (د ـ ١٥)
تعريف العدوان	٣٣١٤ (د ـ ٢٩)

العنوان	رقم القرار
العهد الدولي الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري	٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)
المبادىء المنظمة لاستخدام الدول للتوابع الأرضية الاصطناعية في الإرسال التلفزي الدولي المباشر	٩٢/٣٧
مدونة لقواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين	١٦٩/٣٤
معاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها	٢٦٦٠ (د - ٢٥)
معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية	٢٣٧٣ (د - ٢٢)
معاهدة المبادىء المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى	٢٢٢٢ (د - ٢١)
ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية	٣٢٨١ (د - ٢٩)
الميثاق العالمي للطبيعة	٧/٣٧

المرفـق الثالـث

دليل القرارات والمقررات

في هذا الدليل مرجع ، مرتب حسب بنود جدول الأعمال ، للقرارات والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين في الفترة من ٢١ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٢ إلى ١٣ أيار/ مايو ١٩٨٣ . وللاطلاع على القائمة العددية للقرارات والمقررات ، انظر المرفق الرابع .

بند جدول الأعمال			الصفحة
١	ـ افتتاح رئيس وفد العراق للدورة .		
٢	ـ دقيقة صمت للصلاة أو التأمل .		
٣	ـ وثائق تفويض الممثلين في الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة		
	(أ) تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض	المقرر ٣٠١/٣٧	٤٣١
	(ب) تقرير لجنة وثائق التفويض	القراران ٥/٣٧ ألف و باء	٢١
٤	ـ انتخاب رئيس الجمعية العامة	المقرر ٣٠٢/٣٧	٤٣١
٥	ـ انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية	المقرر ٣٠٣/٣٧	٤٣٢
٦	ـ انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة	المقرر ٣٠٤/٣٧	٤٣٢
٧	ـ الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة	المقرر ٤١٠/٣٧	٤٤٣
٨	ـ إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال	المقرر ٤٥٢/٣٧	٤٤٤
	(أ) تقرير المكتب	المقرر ٤٠١/٣٧	٤٤٢
		المقرر ٤٠٢/٣٧	٤٤٣
	(ب) الهيئات الفرعية للجمعية العامة	القرار ١٤/٣٧ جيم	٣٦٩
		المقرر ٤٠٣/٣٧	٤٤٣
٩	ـ المناقشة العامة		
١٠	ـ تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة	القرار ٦٧/٣٧	٣٩
١١	ـ تقرير مجلس الأمن	المقرر ٤٣٥/٣٧	٤٤٤
١٢	ـ تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي	القرار ١٦/٣٧	٢٩
		القرار ٣٢/٣٧	٣٥٨
		القرار ١٣٢/٣٧	١٧٥
		القرار ١٣٣/٣٧	١٧٦
		القرار ١٣٤/٣٧	١٧٦
		القرار ١٣٥/٣٧	١٧٦
		القرار ١٣٦/٣٧	١٧٧
		القرار ١٣٧/٣٧	١٧٨
		القرار ١٣٨/٣٧	١٧٩
		القرار ١٣٩/٣٧	١٨٠
		القرار ١٤٠/٣٧	١٨١
		القرار ١٦٨/٣٧	٣٠٦
		القرار ١٦٩/٣٧	٣٠٧

بند جدول الأعمال			الصفحة
		القرار ١٧٠/٣٧	٣٠٨
		القرار ١٧١/٣٧	٣٠٩
		القرار ١٧٢/٣٧	٣٠٩
		القرار ١٧٣/٣٧	٣١٠
		القرار ١٧٤/٣٧	٣١١
		القرار ١٧٥/٣٧	٣١١
		القرار ١٧٦/٣٧	٣١٢
		القرار ١٧٧/٣٧	٣١٣
		القرار ١٧٨/٣٧	٣١٤
		القرار ١٧٩/٣٧	٣١٥
		القرار ١٨٠/٣٧	٣١٧
		القرار ١٨١/٣٧	٣١٧
		القرار ١٨٢/٣٧	٣١٨
		القرار ١٨٣/٣٧	٣١٩
		القرار ١٨٤/٣٧	٣٢٠
		القرار ١٨٥/٣٧	٣٢١
		القرار ١٨٦/٣٧	٣٢٢
		المقرر ٤٠٩/٣٧	٤٤٣
		المقرر ٤٣١/٣٧	٤٤٦
		المقرر ٤٤٤/٣٧	٤٥٤
		المقرر ٤٤٥/٣٧	٤٥٤
		المقرر ٤٤٦/٣٧	٤٥٤
١٣	ـ تقرير محكمة العدل الدولية	المقرر ٤٣٦/٣٧	٤٤٤
١٤	ـ تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية	القرار ١٩/٣٧	٣٢
١٥	ـ انتخابات لملء الشواغر في هيئات رئيسية		
	(أ) انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين لمجلس الأمن	المقرر ٣٠٦/٣٧	٤٣٣
	(ب) انتخاب ثمانية عشر عضواً للمجلس الاقتصادي والاجتماعي	المقرر ٣٠٧/٣٧	٤٣٣
١٦	ـ انتخابات لملء الشواغر في هيئات فرعية وانتخابات أخرى		
	(أ) انتخاب خمسة عشر عضواً لمجلس التنمية الصناعية	المقرر ٣١١/٣٧	٤٣٥
	(ب) انتخاب تسعة عشر عضواً لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة	المقرر ٣١٢/٣٧	٤٣٦
	(ج) انتخاب اثني عشر عضواً لمجلس الأغذية العالمي	المقرر ٣١٣/٣٧	٤٣٧
	(د) انتخاب سبعة أعضاء للجنة البرنامج والتنسيق	المقرر ٣١٤/٣٧	٤٣٨
	(هـ) انتخاب أعضاء مجلس محافظي صندوق الأمم المتحدة الخاص للبلدان النامية غير الساحلية	المقرر ٣٢٠/٣٧	٤٤١
	(و) انتخاب سبعة عشر عضواً للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي	المقرر ٣٠٨/٣٧	٤٣٤
	(ز) انتخاب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين	المقرر ٣١٩/٣٧	٤٤٠
١٧	ـ تعيينات لملء الشواغر في هيئات فرعية وتعيينات أخرى		
	(أ) تعيين خمسة أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية	المقرران ٣٠٥/٣٧ ألف و باء	٤٣٢
	(ب) تعيين ستة أعضاء في لجنة الاشتراكات	المقرر ٣٠٩/٣٧	٤٣٥
	(ج) تعيين عضو في مجلس مراجعي الحسابات	المقرر ٣١٠/٣٧	٤٣٥

بند جدول الأعمال			الصفحة
	(د) اقرار تعيين ثلاثة أعضاء في لجنة الاستثمارات	المقرر ٣١٦/٣٧	٤٣٩
	(هـ) تعيين ثلاثة أعضاء في المحكمة الإدارية للأمم المتحدة	المقرر ٣١٧/٣٧	٤٣٩
	(و) لجنة الخدمة المدنية الدولية	المقرر ٣٢٥/٣٧	٤٤١
	'١' تعيين خمسة أعضاء في اللجنة		
	'٢' تسمية رئيس ونائب رئيس اللجنة		
	(ز) تعيين ثلاثة أعضاء وثلاثة أعضاء مناوبين في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة	المقرر ٣١٨/٣٧	٤٤٠
	(ح) تعيين أعضاء اللجنة الاستشارية المعنية بصندوق التبرعات لعقد الأمم المتحدة للمرأة	المقرر ٣٢٦/٣٧	٤٤٢
	(ط) اقرار تعيين المدير التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية	المقرر ٣٢١/٣٧	٤٤١
	(ي) اقرار تعيين الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية	المقرر ٣٢٢/٣٧	٤٤١
	(ك) تعيين مفوض الأمم المتحدة لناميبيا	المقرر ٣٢٤/٣٧	٤٤١
	(ل) اقرار تعيين المدير التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة الخاص للبلدان النامية غير الساحلية	المقرر ٣٢٣/٣٧	٤٤١
١٨ ـ	تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	القرار ٢٠/٣٧	٣٤٤
		القرار ٢١/٣٧	٣٤٥
		القرار ٢٢/٣٧	٣٤٦
		القرار ٢٣/٣٧	٣٤٧
		القرار ٢٤/٣٧	٣٤٨
		القرار ٢٥/٣٧	٣٥٠
		القرار ٢٦/٣٧	٣٥١
		القرار ٢٧/٣٧	٣٥٢
		القرار ٢٨/٣٧	٣٥٣
		القرار ٣٥/٣٧	٣٣
		القرار ٣٦/٣٧	٣٥
		المقرر ٤١١/٣٧	٤٤٩
		المقرر ٤١٢/٣٧	٤٤٩
		المقرر ٤١٣/٣٧	٤٤٩
		المقرر ٤١٤/٣٧	٤٥٠
		المقرر ٤١٥/٣٧	٤٥٠
		المقرر ٤١٦/٣٧	٤٥١
		المقرر ٤١٧/٣٧	٤٥١
		المقرر ٤١٨/٣٧	٤٥١
		المقرر ٤١٩/٣٧	٤٥١
		المقرر ٤٢١/٣٧	٤٤٣
	(أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة		
	(ب) تقرير الأمين العام		
١٩ ـ	قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة		
٢٠ ـ	الحالة في كمبوتشيا : تقرير الأمين العام	القرار ٦/٣٧	٢١
٢١ ـ	النظر في المشروع المنقح للميثاق العالمي للطبيعة واعتماده : تقرير الأمين العام	القرار ٧/٣٧	٢٣

بند جدول الأعمال		الصفحة
٢٢ ـ التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الاسلامي : تقرير الأمين العام	القرار ٤/٣٧	٢٠
٢٣ ـ التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية : تقرير الأمين العام	القرار ١٧/٣٧	٣٠
٢٤ ـ العدوان الاسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الشابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ، وعدم انتشار الأسلحة النووية ، والسلم والأمن الدوليين : تقرير الأمين العام	القرار ١٨/٣٧	٣١
٢٥ ـ الحالة في أفغانستان وآثارها على السلم والأمن الدوليين : تقرير الأمين العام	القرار ٣٧/٣٧	٣٦
٢٦ ـ التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية ـ الافريقية	القرار ٨/٣٧	٢٦
٢٧ ـ التحضير لمؤتمر الأمم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية : تقرير اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية	القرار ١٦٧/٣٧ المقرر ٤٥٣/٣٧ المقرر ٤٥٤/٣٧	٦١ ٤٤٤ ٤٤٥
٢٨ ـ مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار	القرار ٦٦/٣٧	٣٨
٢٩ ـ التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية : تقرير الأمين العام	القرار ١٥/٣٧	٢٧
٣٠ ـ مسألة جزيرة مايوت القمرية : تقرير الأمين العام	القرار ٦٥/٣٧	٣٧
٣١ ـ قضية فلسطين	القرارات ٨٦/٣٧ ألف إلى هاء	٥١
(أ) تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف		
(ب) تقرير اللجنة التحضيرية للمؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين		
(ج) تقارير الأمين العام		
٣٢ ـ مسألة ناميبيا	القرارات ٢٣٣/٣٧ ألف إلى هاء المقرر ٤٢٦/٣٧	٦٢ ٤٥٣
(أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة		
(ب) تقرير مجلس الأمم المتحدة لناميبيا		
(ج) تقارير الأمين العام	القرار ١/٣٧	١٩
٣٣ ـ سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جنوب افريقيا	القرار ٢/٣٧	١٩
	القرار ٦٨/٣٧	٤٠
	القرارات ٦٩/٣٧ ألف إلى ياء	٤١
	القرار ١٠١/٣٧	٥٥
	المقرر ٤٠٦/٣٧	٤٤٥
(أ) تقرير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري		
(ب) تقرير اللجنة المخصصة لصياغة اتفاقية دولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية		
(ج) تقارير الأمين العام		

بند جدول الأعمال			الصفحة
٣٤	- الحالة في الشرق الأوسط : تقارير الأمين العام	القرارات ١٢٣/٣٧ ألف إلى واو	٥٥
٣٥	- مسألة السلم والاستقرار والتعاون في جنوب شرقي آسيا	المقرر ٤٠٥/٣٧	٤٤٣
٣٦	- مسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة هذه العضوية	المقرر ٤٥٠/٣٧	٤٤٤
٣٧	- مسألة قبرص : تقرير الأمين العام	القرار ٢٥٣/٣٧ المقرر ٤٥٥/٣٧	٧٤ ٤٤٥
٣٨	- بدء مفاوضات عالمية بشأن التعاون الاقتصادي الدولي من أجل التنمية[1]	المقرر ٤٣٨/٣٧	٤٤٤
٣٩	- النتائج الاقتصادية والاجتماعية لسباق التسلح وآثاره البالغة الضرر بسلم العالم وأمنه : تقرير الأمين العام	القرار ٧٠/٣٧	٧٩
٤٠	- تخفيض الميزانيات العسكرية	القراران ٩٥/٣٧ ألف و باء	١٠٩
	(أ) تقرير هيئة نزع السلاح		
	(ب) تقرير الأمين العام		
٤١	- تنفيذ قرار الجمعية العامة ٨٣/٣٦ بشأن توقيع وتصديق البروتوكول الإضافي الأول لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو)	القرار ٧١/٣٧	٨٠
٤٢	- وقف جميع التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية : تقرير لجنة نزع السلاح	القرار ٧٢/٣٧	٨١
٤٣	- تنفيذ قرار الجمعية العامة ٨٥/٣٦ : تقرير لجنة نزع السلاح	القرار ٧٣/٣٧	٨٢
٤٤	- تنفيذ الإعلان الخاصة بجعل افريقيا منطقة لا نووية : تقرير الأمين العام	القراران ٧٤/٣٧ ألف و باء	٨٣
٤٥	- إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط	القرار ٧٥/٣٧	٨٦
٤٦	- إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا : تقرير الأمين العام	القرار ٧٦/٣٧	٨٧
٤٧	- حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة : تقرير لجنة نزع السلاح ...	القراران ٧٧/٣٧ ألف و باء	٨٨
٤٨	- تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم : تقرير اللجنة المخصصة للمحيط الهندي	القرار ٩٦/٣٧	١١٢
٤٩	- المؤتمر العالمي لنزع السلاح : تقرير اللجنة المخصصة للمؤتمر العالمي لنزع السلاح	القرار ٩٧/٣٧	١١٤
٥٠	- استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة	القراران ٧٨/٣٧ ألف و باء	٨٩
	(أ) تقرير هيئة نزع السلاح	القرار ٧٨/٣٧ حاء	٩٦
	(ب) تقرير لجنة نزع السلاح	القرار ٧٨/٣٧ زاي	٩٥
	(ج) أسبوع نزع السلاح : تقرير الأمين العام	القرار ٧٨/٣٧ دال	٩٢
	(د) الأسلحة النووية من جميع جوانبها : تقرير لجنة نزع السلاح	القرار ٧٨/٣٧ جيم	٩١
	(هـ) حالة الاتفاقات المتعددة الأطراف في ميدان نزع السلاح : تقرير الأمين العام	القرار ٧٨/٣٧ كاف	٩٨

(١) انظر أيضاً الفرع العاشر - باء - ١ ، المقرر ٤٥٢/٣٧ .

بند جدول الأعمال			الصفحة
	(و) عدم استخدام الأسلحة النووية ومنع الحرب النووية	القراران ٧٨/٣٧ طاء و ياء	٩٧
	(ز) حظر السلاح النيوتروني النووي : تقرير لجنة نزع السلاح	القرار ٧٨/٣٧ هاء	٩٣
	(ح) تنفيذ توصيات ومقررات الدورة الاستثنائية العاشرة : تقرير لجنة نزع السلاح	القرار ٧٨/٣٧ واو	٩٤
٥١	ـ مؤتمر الأمم المتحدة لحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر : تقرير الأمين العام	القرار ٧٩/٣٧	٩٩
٥٢	ـ عقد اتفاقية دولية بشأن تعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها : تقرير لجنة نزع السلاح	القرار ٨٠/٣٧	١٠٠
٥٣	ـ الاتفاق على ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها : تقرير لجنة نزع السلاح	القرار ٨١/٣٧	١٠٢
٥٤	ـ الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية)	القرارات ٩٨/٣٧ ألف إلى هاء	١١٥
	(أ) تقرير لجنة نزع السلاح		
	(ب) تقرير الأمين العام		
٥٥	ـ نزع السلاح العام الكامل	القرارات ٩٩/٣٧ باء وواو إلى ياء	١١٩ و١٢٣
	(أ) حظر استحداث وانتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الاشعاعية : تقرير لجنة نزع السلاح	القرار ٩٩/٣٧ جيم	١٢٠
	(ب) منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي وحظر الشبكات المضادة للتوابع الاصطناعية : تقرير لجنة نزع السلاح	القرار ٩٩/٣٧ دال	١٢١
	(ج) الترتيبات المؤسسية المتعلقة بعملية نزع السلاح	القرار ٩٩/٣٧ كاف	١٢٦
	(د) عدم إقامة أسلحة نووية في أراضي الدول التي لا توجد فيها هذه الأسلحة في الوقت الحاضر : تقرير لجنة نزع السلاح	القرار ٩٩/٣٧ ألف	١١٨
	(هـ) حظر انتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة : تقرير لجنة نزع السلاح	القرار ٩٩/٣٧ هاء	١٢٢
	(و) محادثات الحد من الأسلحة الاستراتيجية		
٥٦	ـ التسلح النووي الاسرائيلي : تقرير الأمين العام	القرار ٨٢/٣٧	١٠٣
٥٧	ـ ابرام معاهدة بشأن حظر وضع أي نوع من الأسلحة في الفضاء الخارجي : تقرير لجنة نزع السلاح	القرار ٨٣/٣٧	١٠٤
٥٨	ـ تطوير وتعزيز حسن الجوار بين الدول : تقرير الأمين العام	القرار ١١٧/٣٧	١٣٧
٥٩	ـ استعراض تنفيذ الاعلان المتعلق بتعزيز الأمن الدولي : تقرير الأمين العام	القرار ١١٨/٣٧	١٣٨
٦٠	ـ اثار الإشعاع الذري : تقرير لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري	القرار ٨٧/٣٧	١٤٤
٦١	ـ تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الأراضي المحتلة	القرارات ٨٨/٣٧ ألف إلى زاي	١٤٥
٦٢	ـ التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية	القرار ٨٩/٣٧	١٥٠
	(أ) تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية		

بند جدول الأعمال			الصفحة
	(ب) مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية	القرار ٣٧/٩٠	١٥٢
	'١' تقرير اللجنة التحضيرية للمؤتمر		
	'٢' تقرير المؤتمر		
٦٣	ـ اعداد اتفاقية دولية بشأن المبادىء المنظمة لاستخدام الدول التوابع الأرضية الاصطناعية في الإرسال التلفزي المباشر : تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية	القرار ٣٧/٩٢	١٥٤
٦٤	ـ الدراسة الاستعراضية الشاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات	القرار ٣٧/٩٣	١٥٦
٦٥	ـ وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى	القرارات ٣٧/١٢٠ ألف إلى كاف	١٦٣
	(أ) تقرير المفوض العام		
	(ب) تقرير الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى		
	(ج) تقرير لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين		
	(د) تقارير الأمين العام		
٦٦	ـ التعاون الدولي لتلافي حدوث تدفقات جديدة من اللاجئين : تقرير الأمين العام	القرار ٣٧/١٢١	١٧٠
٦٧	ـ المسائل المتصلة بالإعلام	القراران ٣٧/٩٤ ألف و باء	١٥٧
	(أ) تقرير لجنة الإعلام		
	(ب) تقرير الأمين العام		
	(ج) تقرير المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة		
٦٨	ـ قرار اسرائيل شق قناة تربط البحر الأبيض المتوسط بالبحر الميت : تقرير الأمين العام	القرار ٣٧/١٢٢	١٧١
٦٩	ـ مسألة جزر غلوريوز وخوان دي نوفا و يورو با و باساس دا أنديا ، الملغاشية	المقرر ٣٧/٤٢٤	٤٤٥
٧٠	ـ مسألة تكوين هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة	المقرر ٣٧/٤٢٥	٤٤٥
٧١	ـ التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي	القرار ٣٧/٢٥١	٢٦٥
		القرار ٣٧/٢٥٢	٢٦٧
		المقرر ٣٧/٤٣٩	٤٤٦
	(أ) الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث	القرار ٣٧/٢٠٢	٢١٣
		القرار ٣٧/٢٠٣	٢١٤
	(ب) ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية	القرار ٣٧/٢٠٤	٢١٥
	(ج) التجارة والتنمية	القرار ٣٧/٢٠٥	٢١٦
		القرار ٣٧/٢٠٦	٢١٦
		القرار ٣٧/٢٠٧	٢١٨
		القرار ٣٧/٢٠٨	٢١٩
		القرار ٣٧/٢٠٩	٢٢٠
		القرار ٣٧/٢١٠	٢٢٢
		القرار ٣٧/٢١١	٢٢٢
		المقرر ٣٧/٤٤٠	٤٤٦
		المقرر ٣٧/٤٤١	٤٤٧

بند جدول الأعمال			الصفحة
	'١' تقرير مجلس التجارة والتنمية		
	'٢' تقرير الأمين العام		
	'٣' تقارير الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية		
(د)	التصنيع	القرار ٣٧/٢١٢	٢٢٣
		القرار ٣٧/٣١٣	٢٢٦
	'١' تقرير مجلس التنمية الصناعية		
	'٢' تقرير الأمين العام		
(هـ)	تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية : تقرير اللجنة الحكومية الدولية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية	القرار ٣٧/٢٤٤	٢٤٩
(و)	مشاكل الأغذية	القرار ٣٧/٢٤٥	٢٥٢
		القرار ٣٧/٢٤٦	٢٥٤
		القرار ٣٧/٢٤٧	٢٥٥
		المقرر ٣٧/٤٤٨	٤٤٨
	'١' تقرير مجلس الأغذية العالمي		
	'٢' تقرير الأمين العام		
(ز)	التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية	القرار ٣٧/٢٤٨	٢٥٩
(ح)	إعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة	القرار ٣٧/٢١٤	٢٢٦
		المقرر ٣٧/٤٤٢	٤٤٧
(ط)	البيئة	القرار ٣٧/٢١٥	٢٢٨
		القرار ٣٧/٢١٦	٢٢٩
		القرار ٣٧/٢١٧	٢٢٩
		القرار ٣٧/٢١٨	٢٣١
		القرار ٣٧/٢١٩	٢٣٢
		القرار ٣٧/٢٢٠	٢٣٣
	'١' تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته ذات الطابع الخاص ودورته العاشرة		
	'٢' تقارير الأمين العام		
(ي)	المستوطنات البشرية	القرار ٣٧/٢٢١	٢٣٤
		القرار ٣٧/٢٢٢	٢٣٥
		القرارات ٣٧/٢٢٣ ألف إلى جيم	٢٣٦
	'١' تقرير لجنة المستوطنات البشرية		
	'٢' تقارير الأمين العام		
(ك)	إشراك المرأة وإدماجها بصورة فعالة في عملية التنمية : تقرير الأمين العام	المقرر ٣٧/٤٤٩	٤٤٨
(ل)	الاتجاهات الطويلة الأجل للتنمية الاقتصادية : تقرير الأمين العام	القرار ٣٧/٢٤٩	٢٦٠
(م)	صندوق الأمم المتحدة الخاص		
(ن)	مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة	القرار ٣٧/٢٥٠	٢٦١
	'١' تقرير اللجنة المؤقتة المعنية بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة		
	'٢' تقرير الأمين العام		

بند جدول الأعمال			الصفحة
	(س) تنفيذ برنامج العمل الجديد الأساسي للثمانينات لصالح أقل البلدان نمواً : تقرير الأمين العام	القرار ٣٧/٢٢٤	٢٣٨
	(ع) نظام بشري دولي جديد : الجوانب الأخلاقية للتنمية ..	القرار ٣٧/٢٢٥	٢٤٠
٧٢	ـ الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية		
	(أ) الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية : تقرير الأمين العام ...	القرار ٣٧/٢٢٦	٢٤١
	(ب) برنامج الأمم المتحدة الانمائي : تقرير الأمين العام	القرار ٣٧/٢٢٧ القرار ٣٧/٢٢٨	٢٤٣ ٢٤٥
	(ج) صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية		
	(د) صندوق الأمم المتحدة الدائر لاستكشاف الموارد الطبيعية		
	(هـ) صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية		
	(و) برنامج متطوعي الأمم المتحدة	القرار ٣٧/٢٢٩	٢٤٦
	(ز) صندوق الأمم المتحدة الخاص للبلدان النامية غير الساحلية	القرار ٣٧/٢٣٠	٢٤٦
	(ح) مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة	القرار ٣٧/٢٣١	٢٤٧
	(ط) برنامج الأغذية العالمي		
	(ي) أنشطة التعاون التقني التي يضطلع بها الأمين العام	القرار ٣٧/٢٣٢	٢٤٨
٧٣	ـ التدريب والبحث		
	(أ) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث : تقرير المدير التنفيذي	القرار ٣٧/١٤١ القرار ٣٧/١٤٢	١٨٣ ١٨٣
	(ب) جامعة الأمم المتحدة : تقرير مجلس جامعة الأمم المتحدة	القرار ٣٧/١٤٣	١٨٤
٧٤	ـ المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث	المقرر ٣٧/٤٣٢	٤٤٦
	(أ) مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث : تقارير الأمين العام	القرار ٣٧/١٤٤	١٨٥
		القرار ٣٧/١٤٥	١٨٧
		القرار ٣٧/١٤٦	١٨٩
		القرار ٣٧/١٤٧	١٩٠
		القرار ٣٧/١٤٨	١٩٠
		القرار ٣٧/١٤٩	١٩٢
		القرار ٣٧/١٥٠	١٩٤
		القرار ٣٧/١٥١	١٩٤
		القرار ٣٧/١٥٢	١٩٦
		القرار ٣٧/١٥٣	١٩٨
		القرار ٣٧/١٥٤	١٩٩
		القرار ٣٧/١٥٥	٢٠٠
	(ب) البرامج الخاصة للمساعدة الاقتصادية : تقارير الأمين العام	القرار ٣٧/١٥٦	٢٠٠
		القرار ٣٧/١٥٧	٢٠١
		القرار ٣٧/١٥٨	٢٠٣
		القرار ٣٧/١٥٩	٢٠٤
		القرار ٣٧/١٦٠	٢٠٥

بند جدول الأعمال		الصفحة
	القرار ١٦١/٣٧	٢٠٧
	القرار ١٦٢/٣٧	٢٠٩
	القرار ١٦٣/٣٧	٢١٠
	القرار ١٦٤/٣٧	٢١١
	القرار ١٦٦/٣٧	٦٠
	المقرر ٤٣٣/٣٧	٤٤٦
	المقرر ٤٣٤/٣٧	٤٤٦
	(ج) تنفيذ برنامج الإنعاش وإعادة التأهيل، على المديين المتوسط والطويل في منطقة السهل السوداني : تقرير الأمين العام	القرار ١٦٥/٣٧ ٢١٢
٧٥	ـ ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم إلى النظم الاستعمارية والعنصرية في الجنوب الافريقي من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الانسان	القرار ٣٩/٣٧ ٢٧١
٧٦	ـ تنفيذ برنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري : تقرير الأمين العام	القرار ٤٠/٣٧ ٢٧٣ القرار ٤١/٣٧ ٢٧٥ المقرر ٤٢٢/٣٧ ٤٥٤
٧٧	ـ السنة الدولية للشباب : المشاركة والتنمية والسلم : تقرير الأمين العام	القرار ٤٨/٣٧ ٢٨٦ القرار ٤٩/٣٧ ٢٨٨
٧٨	ـ الحالة الاجتماعية في العالم	القرار ٥٤/٣٧ ٢٩٤ القرار ٥٥/٣٧ ٢٩٦
٧٩	ـ ما للاعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير وللإسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعال : تقرير الأمين العام ...	القرار ٤٢/٣٧ ٢٧٧ القرار ٤٣/٣٧ ٢٧٨
٨٠	ـ القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	
	(أ) تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري	القرار ٤٤/٣٧ ٢٨١ القرار ٤٦/٣٧ ٢٨٢
	(ب) حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري : تقرير الأمين العام	القرار ٤٥/٣٧ ٢٨١
	(ج) حالة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها : تقرير الأمين العام	القرار ٤٧/٣٧ ٢٨٤
٨١	ـ السياسات والبرامج المتصلة بالشباب : تقرير الأمين العام	القرار ٥٠/٣٧ ٢٨٨
٨٢	ـ مسألة كبار السن والمسنين : تقارير الأمين العام	القرار ٥١/٣٧ ٢٨٩
٨٣	ـ الجمعية العالمية للشيخوخة	
٨٤	ـ القضاء على جميع أشكال التعصب الديني	القرار ١٨٧/٣٧ ٣٢٣
٨٥	ـ حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية : تقرير الأمين العام	القرار ١٨٨/٣٧ ٣٢٤ القراران ١٨٩/٣٧ ألف وباء ٣٢٥
٨٦	ـ مسألة اعداد اتفاقية بشأن حقوق الطفل	القرار ١٩٠/٣٧ ٣٢٦
٨٧	ـ المهدان الدوليان الخاصان بحقوق الانسان	القرار ١٩١/٣٧ ٣٢٧ القرار ١٩٢/٣٧ ٣٢٩

بند جدول الأعمال			الصفحة
	(أ) تقرير اللجنة المعنية بحقوق الانسان		
	(ب) حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية : تقرير الأمين العام		
	(ج) الدعاية لأعمال اللجنة المعنية بحقوق الانسان : تقرير الأمين العام		
	(د) صياغة بروتوكول اختياري ثان للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام : تقرير الأمين العام		
٨٨	ـ التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	القرار ١٩٣/٣٧	٣٢٩
	(أ) اعلانات انفرادية من جانب الدول الأعضاء لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة : تقرير الأمين العام		
	(ب) مشروع مدونة لآداب مهنة الطب : تقرير الأمين العام .	القرار ١٩٤/٣٧	٣٣٠
٨٩	ـ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين : تقرير الأمين العام	القرار ٥٢/٣٧ القرار ٥٣/٣٧	٢٩١ ٢٩٢
٩٠	ـ مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين		
	(أ) تقرير المفوض السامي	القرار ١٩٥/٣٧	٣٣٢
	(ب) مسألة ابقاء المفوضية	القرار ١٩٦/٣٧	٣٣٣
	(ج) تقديم المساعدة إلى اللاجئين في افريقيا : تقرير الأمين العام	القرار ١٩٧/٣٧	٣٣٤
٩١	ـ عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم	القرار ٥٦/٣٧ القرار ٥٧/٣٧ القرار ٥٩/٣٧ القرار ٦٠/٣٧ القرار ٦١/٣٧	٢٩٧ ٢٩٨ ٣٠٠ ٣٠١ ٣٠٢
	(أ) تنفيذ برنامج العمل للنصف الثاني من عقد الأمم المتحدة للمرأة : تقرير الأمين العام	القرار ٥٨/٣٧	٢٩٩
	(ب) صندوق التبرعات لعقد الأمم المتحدة للمرأة : تقرير الأمين العام	القرار ٦٢/٣٧	٣٠٢
	(ج) مشروع اعلان بشأن مشاركة المرأة في الكفاح في سبيل تعزيز السلم الدولي وفي حل المشاكل القومية والدولية الحيوية الأخرى : تقرير الأمين العام	القرار ٦٣/٣٧	٣٠٣
٩٢	ـ حالة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة : تقرير الأمين العام	القرار ٦٤/٣٧	٣٠٦
٩٣	ـ الحملة الدولية لمكافحة الاتجار بالمخدرات : تقرير الأمين العام ..	القرار ١٩٨/٣٧	٣٣٦
٩٤	ـ المناهج والطرق والوسائل الأخرى التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان		

بند جدول الأعمال		الصفحة
والحريات الأساسية	القرار ٣٧/١٩٩ القرار ٣٧/٢٠٠ المقرر ٣٧/٤٣٧	٣٣٧ ٣٣٩ ٤٤٨
٩٥ ـ نظام انساني دولي جديد : تقرير الأمين العام	القرار ٣٧/٢٠١	٣٤٠
٩٦ ـ المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	القرار ٣٧/٢٩	٣٥٤
(أ) تقرير الأمين العام		
(ب) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة		
٩٧ ـ مسألة تيمور الشرقية	القرار ٣٧/٣٠	٣٥٤
(أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة		
(ب) تقرير الأمين العام		
٩٨ ـ أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تعرقل تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في ناميبيا وفي سائر الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ، والجهود الرامية إلى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي	القرار ٣٧/٣١ المقرر ٣٧/٤٢٠	٣٥٥ ٤٥١
(أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة		
(ب) تقرير الأمين العام		
٩٩ ـ تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	القرار ٣٧/٣٢	٣٥٨
(أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة		
(ب) تقرير الأمين العام		
١٠٠ ـ برنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الافريقي : تقرير الأمين العام	القرار ٣٧/٣٣	٣٦٢
١٠١ ـ التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي : تقرير الأمين العام	القرار ٣٧/٣٤	٣٦٢
١٠٢ ـ التقارير المالية والحسابات ، وتقارير مجلس مراجعي الحسابات	القرار ٣٧/١٢	٣٦٦
(أ) الأمم المتحدة		
(ب) برنامج الأمم المتحدة الانمائي		
(ج) مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة		
(د) وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى		
(هـ) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث		
(و) التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين		

بند جدول الأعمال			الصفحة
	(ز) صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة		
	(ح) صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية		
	(ط) مؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية		
١٠٣	الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٢ ـ ١٩٨٣	القرار ٢٣٧/٣٧	٣٩٤
		القرار ٢٣٨/٣٧	٣٩٧
		القرار ٢٣٩/٣٧	٣٩٧
		القرار ٢٤٠/٣٧	٣٩٧
		القرار ٢٤١/٣٧	٣٩٩
		القرار ٢٤٢/٣٧	٤٠٠
		القرارات ٢٤٣/٣٧ ألف إلى جيم	٤٠١
١٠٤	تخطيط البرامج	القرار ٢٣٤/٣٧	٣٨٤
	(أ) تقرير لجنة البرنامج والتنسيق		
	(ب) الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٤ ـ ١٩٨٩		
	(ج) تقارير الأمين العام		
١٠٥	الأزمة المالية للأمم المتحدة	القرار ١٣/٣٧	٣٦٧
	(أ) تقرير لجنة المفاوضة المعنية بالأزمة المالية للأمم المتحدة		
	(ب) تقرير الأمين العام		
١٠٦	تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية		
	(أ) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية	القرار ١٢٨/٣٧	٣٨٢
	(ب) أثر التضخم المالي وعدم الاستقرار النقدي على الميزانية العادية للأمم المتحدة	القرار ١٣٠/٣٧	٣٨٣
	(ج) امكانية إنشاء محكمة إدارية وحيدة : تقرير الأمين العام	القرار ١٢٩/٣٧	٣٨٢
١٠٧	وحدة التفتيش المشتركة : تقارير وحدة التفتيش المشتركة	القرار ١٢٤/٣٧	٣٧٤
١٠٨	خطة المؤتمرات	القراران ١٤/٣٧ باء وهاء	٣٦٨ و ٣٧١
	(أ) تقرير لجنة المؤتمرات	القرار ١٤/٣٧ ألف	٣٦٨
	(ب) تقارير الأمين العام		
١٠٩	مراقبة الوثائق والحد منها	القراران ١٤/٣٧ جيم ودال	٣٦٩
١١٠	جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة : تقرير لجنة الاشتراكات	القراران ١٢٥/٣٧ ألف و باء	٣٧٤
		المقرر ٤٠٨/٣٧	٤٥٣
١١١	مسائل الموظفين	القرارات ٢٣٥/٣٧ ألف إلى دال	٣٩٠
		المقرر ٤٤٧/٣٧	٤٥٥
	(أ) تكوين الأمانة العامة : تقرير الأمين العام		
	(ب) احترام امتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها : تقرير الأمين العام	القراران ٢٣٦/٣٧ ألف و باء	٣٩٣
	(ج) مسائل الموظفين الأخرى		
١١٢	تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية	القرار ١٢٦/٣٧	٣٧٨
١١٣	نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة	المقرر ٤٢٩/٣٧	٤٥٤
		المقرر ٤٣٠/٣٧	٤٥٤
	(أ) تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة	القرار ١٣١/٣٧	٣٨٣

بند جدول الأعمال			الصفحة
	(ب) تقارير الأمين العام		
١١٤	ـ تمويل قوات الأمم المتحدة لصيانة السلم في الشرق الأوسط		
	(أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك : تقرير الأمين العام	القراران ٣٨/٣٧ ألف و باء	٣٧٢
	(ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان : تقرير الأمين العام	القراران ١٢٧/٣٧ ألف و باء	٣٧٩
١١٥	ـ مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها : تقرير الأمين العام	القرار ١٠٢/٣٧	٤١٢
١١٦	ـ التطوير التدريجي لمبادىء وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد : تقرير الأمين العام	القرار ١٠٣/٣٧	٤١٢
١١٧	ـ القرارات التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية		
	(أ) قرار بشأن منح مركز المراقب لحركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية أو جامعة الدول العربية أو كلتاهما : تقرير الأمين العام	القرار ١٠٤/٣٧	٤١٣
	(ب) قرار بشأن تطبيق الاتفاقية في أنشطة المنظمات الدولية في المستقبل		
١١٨	ـ تقرير اللجنة الخاصة المعنية بزيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية	القرار ١٠٥/٣٧	٤١٤
١١٩	ـ تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الخامسة عشرة	القرار ١٠٦/٣٧ القرار ١٠٧/٣٧	٤١٤ ٤١٦
١٢٠	ـ النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين : تقرير الأمين العام	القرار ١٠٨/٣٧	٤١٧
١٢١	ـ تقرير اللجنة المخصصة لموضوع صياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم	القرار ١٠٩/٣٧ المقرر ٣١٥/٣٧	٤١٨ ٤٣٨
١٢٢	ـ تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية	القرار ١٠/٣٧ المقرر ٤٠٧/٣٧	٤٠٨ ٤٥٥
١٢٣	باستعراض عملية إعداد المعاهدات المتعددة الأطراف : تقرير الأمين العام	القرار ١١٠/٣٧	٤١٩
١٢٤	ـ مؤتمر الأمم المتحدة المعني بخلافة الدول في مال الدولة ومحفوظاتها وديونها : تقرير الأمين العام	القرار ١١/٣٧	٤١١
١٢٥	ـ تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والثلاثين	القرار ١١١/٣٧ القرار ١١٢/٣٧	٤٢٠ ٤٢١
١٢٦	ـ تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف	القرار ١١٣/٣٧	٤٢٢
١٢٧	ـ تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة و بتعزيز دور المنظمة	القرار ١١٤/٣٧	٤٢٢
	(أ) تقرير اللجنة الخاصة		
	(ب) استكمال "مرجع ممارسات مجلس الأمن ومرجع ممارسات أجهزة الأمم المتحدة" : تقرير الأمين العام		
١٢٨	ـ مشروع اعلان بشأن المبادىء الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم ، مع اهتمام خاص بالحضانة والتبني		

بند جدول الأعمال			الصفحة
	على الصعيدين القومي والدولي	القرار ١١٥/٣٧	٤٢٤
١٢٩ ـ	مشروع مجموعة المبادىء المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن	المقرر ٤٢٧/٣٧	٤٥٥
١٣٠ ـ	مشروع النظام الداخلي النموذجي لمؤتمرات الأمم المتحدة ، تقرير الأمين العام	المقرر ٤٢٨/٣٧	٤٥٥
١٣١ ـ	مسألة استعراض اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية	القرار ٩١/٣٧	١٥٤
١٣٢ ـ	حالة التوقيعات والتصديقات على البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول) وحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الثاني)	القرار ١١٦/٣٧	٤٢٥
١٣٣ ـ	استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام الدورة الاستثنائية الثانية عشرة للجمعية العامة	القرارات ١٠٠/٣٧ ألف إلى واو	١٢٩
	(أ) تقرير لجنة نزع السلاح		
	(ب) تنفيذ إعلان الثمانينات بوصفها العقد الثاني لنزع السلاح والنظر في مبادرات الدول الأعضاء ومقترحاتها		
	(ج) برنامج الأمم المتحدة للزمالات بشأن نزع السلاح : تقرير الأمين العام	القرار ١٠٠/٣٧ زاي	١٣٤
	(د) الحملة العالمية لنزع السلاح : تقرير الأمين العام	القرارات ١٠٠/٣٧ حاء إلى ياء	١٣٥
١٣٤	الآثار المترتبة على إطالة النزاع المسلح بين إيران والعراق	القرار ٣/٣٧	٢٠
١٣٥ ـ	مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)	القرار ٩/٣٧ المقرر ٤٠٤/٣٧	٢٦ ٤٤٩
١٣٦ ـ	الصلة بين نزع السلاح والتنمية	القرار ٨٤/٣٧	١٠٦
١٣٧ ـ	تنفيذ أحكام الأمن المشترك الواردة في ميثاق الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين	القرار ١١٩/٣٧	١٤٠
١٣٨ ـ	الوقف والحظر الفوريان لتجارب الأسلحة النووية	القرار ٨٥/٣٧	١٠٦
١٣٩ ـ	تكثيف الجهود الرامية إلى إزالة خطر وقوع حرب نووية وضمان التنمية المأمونة للطاقة النووية	المقرر ٤٢٣/٣٧	٤٤٥
١٤٠ ـ	الاحتفال بالذكرى المئوية الخامسة لاكتشاف أمريكا	المقرر ٤٥١/٣٧	٤٤٤
١٤١ ـ	تنفيذ قرارات منظمة الأمم المتحدة(٢)		
١٤٢ ـ	الاحتفال بالذكرى المائتين لميلاد المحرر سيمون بوليفار	المقرر ٤٤٣/٣٧	٤٤٤

(٢) انظر الفرع العاشر ـ باء ـ ١ ، المقرر ٤٥٢/٣٧ .

المرفق الرابع

قائمة مرجعية بالقرارات والمقررات

تتضمن هذه القائمة المرجعية جميع القرارات والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين في الفترة من ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ إلى ١٣ أيار/مايو ١٩٨٣ . ويبين عمود « نتيجة التصويت » عدد أصوات المؤيدين وعدد أصوات المعارضين وعدد الأعضاء الذين امتنعوا عن التصويت فيما يتعلق بالقرارات والمقررات التي اتخذت عن طريق تصويت رسمي . وقد جرت جميع التصويتات بطريقة التسجيل ، ما لم ترد إشارة إلى غير ذلك . وترد تفاصيل التصويت المتاحة بالنسبة للتصويتات المسجلة فقط ، في المحضر الحرفي للجلسة العامة ذات الصلة (انظر : **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الجلسات العامة**) ؛ وسيرد تبويب كامل لتلك النتائج ، حسب الدول الأعضاء ، في مرفق **فهرس أعمال الجمعية العامة** (ST/LIB/SER. B/A. 35) .

القـــرارات

رقم القرار	العنـــوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	نتيجة التصويت	الصفحة
١/٣٧	نداء من أجل الرأفة بالمقاتلين في سبيل الحرية في جنوب افريقيا	٣٣	١٤	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢	١٣٦ ـ ٠ ـ ١	١٩
٢/٣٧	طلب جنوب افريقيا الحصول على اعتماد من صندوق النقد الدولي	٣٣	٤٠	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢	١٢١ ـ ٣ ـ ٢٣	١٩
٣/٣٧	الآثار المترتبة على إطالة النزاع المسلح بين ايران والعراق	١٣٤	٤١	٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢	١١٩ ـ ١ ـ ١٥	٢٠
٤/٣٧	التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الاسلامي	٢٢	٤١	٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢		٢٠
٥/٣٧	وثائق تفويض الممثلين في الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة					
	القرار ألف	٣	٤٥	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢		٢١
	القرار باء	٣	١١٠	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢		٢١
٦/٣٧	الحالة في كمبوتشيا	٢٠	٤٨	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢	١٠٥ـ ٢٣ـ٢٠	٢١
٧/٣٧	الميثاق العالمي للطبيعة	٢١	٤٨	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢	١١١ ـ ١ ـ ١٨	٢٣
٨/٣٧	التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية ـ الافريقية	٢٦	٤٩	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢		٢٦
٩/٣٧	مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)	١٣٥	٥٥	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢	٩٠ ـ ١٢ ـ ٥٢	٢٦
١٠/٣٧	إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية	١٢٢	٦٨	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢		٤٠٨
١١/٣٧	مؤتمر الأمم المتحدة المعني بخلافة الدول في مال الدولة ومحفوظاتها وديونها	١٢٤	٦٨	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢	١٣٦ ـ ١ ـ ٠	٤١١
١٢/٣٧	التقارير المالية والحسابات ، وتقارير مجلس مراجعي الحسابات	١٠٢	٦٩	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢		٣٦٦

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	نتيجة التصويت	الصفحة
١٣/٣٧	الأزمة المالية للأمم المتحدة	١٠٥	٦٩	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢	١١٢ ـ ٠ ـ ١٨	٣٦٧
١٤/٣٧	خطة المؤتمرات					
	ألف ـ تقرير لجنة المؤتمرات	١٠٨	٦٩	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢		٣٦٨
	باء ـ تنظيم الأمانة العامة لمؤتمرات الأمم المتحدة الخاصة	١٠٨	٦٩	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢	١٣٦ ـ ٠ ـ ٠	٣٦٨
	جيم ـ محاضر جلسات ووثائق الأجهزة الفرعية	١٠٩ و ٨ (ب)	٦٩	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢	١٣٨ ـ ١ ـ ٠	٣٦٩
	دال ـ مراقبة الوثائق والحد منها	١٠٩	٦٩	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢		٣٧١
	هاء ـ المعدات الالكترونية الموجودة في غرف الاجتماعات في مقر الأمم المتحدة	١٠٨	٦٩	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢		٣٧١
١٥/٣٧	التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية	٢٩	٦٩	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢		٢٧
١٦/٣٧	سنة دولية للسلم	١٢	٦٩	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢		٢٩
١٧/٣٧	التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية ..	٢٣	٧٠	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢		٣٠
١٨/٣٧	العدوان الاسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ، وعدم انتشار الأسلحة النووية ، والسلم والأمن الدوليين	٢٤	٧٠	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢	١١٩ ـ ٢ ـ ١٣	٣١
١٩/٣٧	تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية	١٤	٧٣	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢	١٠٥ ـ ٢ ـ ٢٥	٣٢
٢٠/٣٧	مسألة ساموا الأمريكية	١٨	٧٧	٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢		٣٤٤
٢١/٣٧	مسألة غوام	١٨	٧٧	٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢		٣٤٥
٢٢/٣٧	مسألة برمودا	١٨	٧٧	٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢		٣٤٦
٢٣/٣٧	مسألة جزر فرجن البريطانية	١٨	٧٧	٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢		٣٤٧
٢٤/٣٧	مسألة جزر كايمان	١٨	٧٧	٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢		٣٤٨
٢٥/٣٧	مسألة جزر تركس وكايكوس	١٨	٧٧	٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢		٣٥٠
٢٦/٣٧	مسألة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة	١٨	٧٧	٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢		٣٥١
٢٧/٣٧	مسألة مونتسيرات	١٨	٧٧	٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢		٣٥٢
٢٨/٣٧	مسألة الصحراء الغربية	١٨	٧٧	٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢	٧٨ ـ ١٥ ـ ٥٠	٣٥٣
٢٩/٣٧	المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	٩٦	٧٧	٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢	١٤٨ ـ ٠ ـ ٣	٣٥٤
٣٠/٣٧	مسألة تيمور الشرقية	٩٧	٧٧	٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢	٥٠ ـ ٤٦ ـ ٥٠	٣٥٤
٣١/٣٧	أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في ناميبيا وفي سائر الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والجهود الرامية إلى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي	٩٨	٧٧	٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢	١٢٨ ـ ٧ ـ ١٦	٣٥٥

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	نتيجة التصويت	الصفحة
٣٢/٣٧	تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	٩٩ و ١٢	٧٧	٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢	١٢٨ ـ ٤ ـ ٢٠	٣٥٨
٣٣/٣٧	برنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الافريقي	١٠٠	٧٧	٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢		٣٦٢
٣٤/٣٧	التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	١٠١	٧٧	٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢		٣٦٢
٣٥/٣٧	تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	١٨	٧٧	٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢	١٤١ ـ ٢ ـ ٨	٣٣
٣٦/٣٧	نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار	١٨	٧٧	٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢	١٤٨ ـ ٠ ـ ٥	٣٥
٣٧/٣٧	الحالة في أفغانستان وآثارها على السلم والأمن الدوليين	٢٥	٨٢	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢	١١٤ـ٢١ـ١٣	٣٦
٣٨/٣٧	تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك					
	القرار ألف	١١٤ (أ)	٨٥	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢	٩٥ ـ ٣ ـ ١٧	٣٧٢
	القرار باء	١١٤ (أ)	٨٥	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢	٩٥ـ١١ـ١١	٣٧٣
٣٩/٣٧	ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة ، التي تقدم إلى النظام الاستعماري والعنصري في جنوب افريقيا ، من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الانسان	٧٥	٩٠	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	١٢١ ـ ١٠ ـ١٤	٢٧١
٤٠/٣٧	تنفيذ برنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري	٧٦	٩٠	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	١٢٢ ـ ١٩ ـ ٥	٢٧٣
٤١/٣٧	المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية ، والتمييز العنصري	٧٦	٩٠	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢		٢٧٥
٤٢/٣٧	الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير	٧٩	٩٠	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢		٢٧٧
٤٣/٣٧	ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير والإسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الانسان ومراعاتها على الوجه الفعّال	٧٩	٩٠	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	١٢٠ ـ ١٧ ـ ٦	٢٧٨
٤٤/٣٧	تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري : التوصية العامة السادسة	٨٠ (أ)	٩٠	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢		٢٨١
٤٥/٣٧	حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	٨٠ (ب)	٩٠	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢		٢٨٢
٤٦/٣٧	تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري	٨٠ (أ)	٩٠	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	١٣١ ـ ٢ ـ ١٥	٢٨٢
٤٧/٣٧	حالة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها	٨٠ (ج)	٩٠	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	١٢٤ ـ ١ ـ ٢٢	٢٨٤
٤٨/٣٧	السنة الدولية للشباب : المشاركة والتنمية والسلم ..	٧٧	٩٠	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢		٢٨٦
٤٩/٣٧	جهود وتدابير لضمان تنفيذ حقوق الانسان للشباب وتمتعه بها ، وبخاصة الحق في التعليم والعمل .	٧٧	٩٠	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢		٢٨٨
٥٠/٣٧	سبل الاتصال بين الأمم المتحدة والشباب ومنظمات الشباب	٨١	٩٠	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢		٢٨٨

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	نتيجة التصويت	الصفحة
٥١/٣٧	مسألة الشيخوخة	٨٢ و ٨٣	٩٠	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	١٤٩ ـ ٠ ـ ٠	٢٨٩
٥٢/٣٧	برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين	٨٩	٩٠	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢		٢٩١
٥٣/٣٧	تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين	٨٩	٩٠	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢		٢٩٢
٥٤/٣٧	الحالة الاجتماعية في العالم	٧٨	٩٠	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢		٢٩٤
٥٥/٣٧	المشاركة الشعبية بأشكالها المختلفة كعامل مهم في التنمية وفي إعمال حقوق الانسان	٧٨	٩٠	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢		٢٩٦
٥٦/٣٧	المعهد الدولي للتدريب والبحث من أجل النهوض بالمرأة	٩١	٩٠	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢		٢٩٧
٥٧/٣٧	إدماج المرأة في عملية التنمية	٩١	٩٠	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢		٢٩٨
٥٨/٣٧	عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم	٩١ (أ)	٩٠	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢		٢٩٩
٥٩/٣٧	تحسين حالة المرأة في المناطق الريفية	٩١	٩٠	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢		٣٠٠
٦٠/٣٧	الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة	٩١	٩٠	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢		٣٠١
٦١/٣٧	المرأة في الحياة العامة	٩١	٩٠	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢		٣٠٢
٦٢/٣٧	صندوق التبرعات لعقد الأمم المتحدة للمرأة	٩١ (ب)	٩٠	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢		٣٠٢
٦٣/٣٧	إعلان بشأن مشاركة المرأة في تعزيز السلم والتعاون الدوليين	٩١ (ج)	٩٠	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢		٣٠٣
٦٤/٣٧	حالة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	٩٢	٩٠	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢		٣٠٦
٦٥/٣٧	مسألة جزر مايوت القمرية	٣٠	٩١	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	١١٢ ـ ١ ـ ٢٢	٣٧
٦٦/٣٧	مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار	٢٨	٩١	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	١٣٥ ـ ٢ ـ ٨	٣٨
٦٧/٣٧	تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة	١٠	٩١	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢		٣٩
٦٨/٣٧	نداء آخر من أجل الرأفة بالمقاتلين في سبيل الحرية في جنوب افريقيا	٣٣	٩٣	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	١٢٧ ـ ٠ ـ ١	٤٠
٦٩/٣٧	سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جنوب افريقيا					
	ألف ـ الحالة في جنوب افريقيا	٣٣	٩٧	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	١١٨ـ١٤ـ١١	٤١
	باء ـ العمل الدولي المتضافر للقضاء على الفصل العنصري	٣٣	٩٧	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	١٣٥ ـ ٣ ـ ٨	٤٤
	جيم ـ فرض جزاءات شاملة وملزمة على جنوب افريقيا	٣٣	٩٧	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	١١٤ـ١٠ـ١٩	٤٥
	دال ـ التعاون العسكري والنووي مع جنوب افريقيا	٣٣	٩٧	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	١٢٠ ـ ٨ ـ ١٦	٤٧
	هاء ـ برنامج عمل اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري	٣٣	٩٧	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	١٤٢ ـ ١ ـ ٣	٤٨
	واو ـ العلاقات بين اسرائيل وجنوب افريقيا	٣٣	٩٧	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	١١٣ـ١٨ـ١٠	٤٩
	زاي ـ الفصل العنصري في الألعاب الرياضية	٣٣	٩٧	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	١٣٨ ـ ١ ـ ٧	٤٩
	حاء ـ الاستثمارات في جنوب افريقيا	٣٣	٩٧	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	١٣٤ ـ ١ ـ ٩	٥٠
	طاء ـ صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لجنوب افريقيا	٣٣	٩٧	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢		٥٠

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	نتيجة التصويت	الصفحة
	باء ـ فرض حظر نفطي على جنوب افريقيا	٣٣	٩٧	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	١٢٥ ـ ٦ ـ ١٣	٥١
٧٠/٣٧	النتائج الاقتصادية والاجتماعية لسباق التسلح وآثاره البالغة الضرر بسلم العالم وأمنه	٣٩	٩٨	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢		٧٩
٧١/٣٧	تنفيذ قرار الجمعية العامة ٨٣/٣٦ بشأن توقيع وتصديق البروتوكول الإضافي الأول لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو)	٤١	٩٨	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	١٣٦ ـ ٠ ـ ٧	٨٠
٧٢/٣٧	وقف جميع التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية	٤٢	٩٨	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	١٢٤ ـ ٢ ـ ١٩	٨١
٧٣/٣٧	الحاجة الملحّة إلى عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية	٤٣	٩٨	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	١١١ ـ ١ ـ ٣٥	٨٢
٧٤/٣٧	تنفيذ الإعلان الخاص بجعل افريقيا منطقة لا نووية					
	ألف ـ تنفيذ الاعلان	٤٤	٩٨	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	١٣٤ ـ ٠ ـ ١٣	٨٣
	باء ـ القدرة النووية لجنوب افريقيا	٤٤	٩٨	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	١٣٢ ـ ٤ ـ ١١	٨٥
٧٥/٣٧	إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط	٤٥	٩٨	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢		٨٦
٧٦/٣٧	إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا	٤٦	٩٨	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	٩٩ ـ ٢ ـ ٤٥	٨٧
٧٧/٣٧	حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة					
	ألف ـ أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة	٤٧	٩٨	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	١١٩ ـ ٠ ـ ٢٦	٨٨
	باء ـ نبذ استخدام الاكتشافات الجديدة والمنجزات العلمية والتكنولوجية في الأغراض العسكرية	٤٧	٩٨	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	١١٤ـ١٠ـ١٧	٨٩
٧٨/٣٧	استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة					
	ألف ـ المفاوضات الثنائية المتعلقة بالأسلحة النووية	٥٠	٩٨	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	١١٤ ـ ١ ـ ٣٢	٨٩
	باء ـ التعاون الدولي من أجل نزع السلاح	٥٠	٩٨	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	١١٦ـ١٢ـ١٦	٩٠
	جيم ـ الأسلحة النووية من جميع جوانبها	٥٠ (د)	٩٨	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	١١٨ ـ ١٩ ـ ٩	٩١
	دال ـ أسبوع نزع السلاح	٥٠ (ج)	٩٨	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢		٩٢
	هاء ـ حظر السلاح النيوتروني النووي .	٥٠ (ز)	٩٨	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	٨١ ـ ١٤ ـ ٥٢	٩٣
	واو ـ تنفيذ توصيات ومقررات الدورة الاستثنائية العاشرة	٥٠ (ح)	٩٨	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	١٣٤ ـ ٠ ـ ١٢	٩٤
	زاي ـ تقرير لجنة نزع السلاح	٥٠ (ب)	٩٨	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	١٣١ ـ ٠ ـ ١٧	٩٥
	حاء ـ تقرير هيئة نزع السلاح	٥٠ (أ)	٩٨	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢		٩٦
	طاء ـ منع نشوب حرب نووية	٥٠ (و)	٩٨	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	١٣٠ ـ ٠ ـ ١٧	٩٧

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	نتيجة التصويت	الصفحة
	باء ـ عدم استخدام الأسلحة النووية ومنع الحرب النووية	٥٠ (و)	٩٨	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	١١٢ـ١٩ـ١٥	٩٨
	كاف ـ رصد اتفاقات نزع السلاح وتعزيز الأمن الدولي : مشروع إنشاء وكالة دولية لرصد التوابع الاصطناعية	٥٠ (هـ)	٩٨	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	١٢٦ ـ ٩ ـ ١١	٩٨
٧٩/٣٧	مؤتمر الأمم المتحدة لحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر	٥١	٩٨	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢		٩٩
٨٠/٣٧	عقد اتفاقية دولية بشأن تعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها	٥٢	٩٨	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	١٠٨ـ١٧ـ١٩	١٠٠
٨١/٣٧	الاتفاق على ترتيبات دولية فعّالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها	٥٣	٩٨	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	١٤٤ ـ ٠ ـ ٣	١٠٢
٨٢/٣٧	التسلح النووي الاسرائيلي	٥٦	٩٨	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	١٠٦ ـ ٢ ـ ٣٤	١٠٣
٨٣/٣٧	منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي	٥٧	٩٨	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	١٣٨ ـ ١ ـ ٧	١٠٤
٨٤/٣٧	الصلة بين نزع السلاح والتنمية	١٣٦	٩٨	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	١٣٦ ـ ٠ ـ ١٠	١٠٦
٨٥/٣٧	الوقف والحظر الفوريان لتجارب الأسلحة النووية .	١٣٨	٩٨	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	١١٥ ـ ٥ ـ ٢٥	١٠٦
٨٦/٣٧	قضية فلسطين					
	القرار ألف	٣١	٩٩	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	١١٩ ـ ٢ ـ ٢١	٥١
	القرار باء	٣١	٩٩	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	١٢١ ـ ٣ ـ ١٨	٥٢
	القرار جيم	٣١	٩٩	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	١٢٣ ـ ٢ ـ ١٧	٥٢
	القرار دال	٣١	٩٩	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	١١٣ ـ ٤ ـ ٢٣	٥٣
	القرار هاء	٣١	١١٢	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	١٢٣ ـ ٢ ـ ١٩	٥٤
٨٧/٣٧	آثار الاشعاع الذري	٦٠	١٠٠	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢		١٤٤
٨٨/٣٧	تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الأراضي المحتلة					
	القرار ألف	٦١	١٠٠	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	١٣٤ ـ ١ ـ ١	١٤٥
	القرار باء	٦١	١٠٠	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	١٣٤ ـ ١ ـ ١	١٤٥
	القرا جيم	٦١	١٠٠	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	١١٢ ـ ٢ ـ ٢١	١٤٦
	القرار دال	٦١	١٠٠	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	١٣٣ ـ ١ ـ ١	١٤٨
	القرار هاء	٦١	١٠٠	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	١٣٣ ـ ١ ـ ٢	١٤٨
	القرار واو	٦١	١٠٠	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	١١٠ ـ ٢ ـ ٢٤	١٤٩
	القرار زاي	٦١	١٠٠	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	١٣٤ ـ ١ ـ ١	١٥٠
٨٩/٣٧	التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية	٦٢	١٠٠	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢		١٥٠
٩٠/٣٧	مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية	٦٢ (ب)	١٠٠	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢		١٥٢
٩١/٣٧	مسألة استعراض اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية	١٣١	١٠٠	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢		١٥٤

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	نتيجة التصويت	الصفحة
٩٢/٣٧	المبادىء المنظمة لاستخدام الدول للتوابع الأرضية الاصطناعية في الإرسال التلفزي الدولي المباشر	٦٣	١٠٠	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	١٠٧-١٣-١٣	١٥٤
٩٣/٣٧	الدراسة الاستعراضية الشاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات .	٦٤	١٠٠	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢		١٥٦
٩٤/٣٧	المسائل المتصلة بالإعلام					
	القرار ألف	٦٧	١٠٠	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢		١٥٧
	القرار باء	٦٧	١٠٠	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	١٣١ ـ ١ ـ ١	١٥٨
٩٥/٣٧	تخفيض الميزانيات العسكرية					
	القرار ألف	٤٠	١٠١	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢		١٠٩
	القرار باء	٤٠	١٠١	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	٩٦ ـ ١٣ ـ ٩	١١٠
٩٦/٣٧	تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم	٤٨	١٠١	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢		١١٢
٩٧/٣٧	المؤتمر العالمي لنزع السلاح	٤٩	١٠١	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢		١١٤
٩٨/٣٧	الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية)					
	ألف ـ حظر الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية	٥٤	١٠١	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	٩٥ ـ ١ ـ ٤٦	١١٥
	باء ـ الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية)	٥٤	١٠١	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	١٢٤ ـ ١٥ ـ ١	١١٦
	جيم ـ الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية)	٥٤	١٠١	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	٨٦-١٩-٣٣	١١٦
	دال ـ إجراءات مؤقتة لدعم سلطة بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥	٥٤	١٠١	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	٨٣-٢٢-٣٣	١١٧
	هاء ـ الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) ...	٥٤	١٠١	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢		١١٨
٩٩/٣٧	نزع السلاح العام الكامل					
	ألف ـ عدم إقامة أسلحة نووية في أراضي الدول التي لا توجد فيها هذه الأسلحة في الوقت الحاضر	٥٥ (د)	١٠١	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	٧٠-١٨-٥١	١١٨
	باء ـ تقرير الهيئة المستقلة المعنية بنزع السلاح وقضايا الأمن	٥٥	١٠١	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢		١١٩
	جيم ـ حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الإشعاعية	٥٥ (أ)	١٠١	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢		١٢٠
	دال ـ منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي وحظر الشبكات المضادة للتوابع الاصطناعية	٥٥ (ب)	١٠١	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	١١٢ ـ ٠ ـ ٢٩	١٢١
	هاء ـ حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة	٥٥ (هـ)	١٠١	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	١٢١ ـ ٠ ـ ٢٢	١٢٢
	واو ـ استعراض واستكمال الدراسة الشاملة عن جميع نواحي مسألة المناطق الخالية من الأسلحة النووية	٥٥	١٠١	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	١٤١ ـ ١ ـ ٢	١٢٣

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	نتيجة التصويت	الصفحة
	زاي ـ تدابير لتوفير المعلومات الموضوعية عن القدرات العسكرية	٥٥	١٠١	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	١٢١ ـ ٠ ـ ١٧	١٢٣
	حاء ـ المؤتمر الاستعراضي الثاني للأطراف في معاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها	٥٥	١٠١	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢		١٢٤
	طاء ـ المؤتمر الاستعراضي للأطراف في اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأي أغراض عدائية أخرى	٥٥	١٠١	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	١٣٥ ـ ٠ ـ ٧	١٢٥
	ياء ـ البحث والتطوير العسكريان	٥٥	١٠١	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	١٣٧ ـ ٠ ـ ٨	١٢٥
	كاف ـ الترتيبات المؤسسية المتعلقة بعملية نزع السلاح	٥٥ (ج)	١٠١	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢		١٢٦
١٠٠/٣٧	استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام الدورة الاستثنائية الثانية عشرة للجمعية العامة					
	ألف ـ تجميد الأسلحة النووية	١٣٣	١٠١	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	١٢٢ ـ ١٦ ـ ٦	١٢٩
	باء ـ تجميد التسلح النووي	١٣٣	١٠١	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	١١٩ ـ ١٧ ـ ٥	١٢٩
	جيم ـ إبرام اتفاقية بشأن حظر استخدام الأسلحة النووية	١٣٣	١٠١	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	١١٧ ـ ١٧ ـ ٨	١٣٠
	دال ـ تدابير بناء الثقة	١٣٣	١٠١	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢		١٣١
	هاء ـ نزع السلاح والأمن الدولي	١٣٣	١٠١	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	١١٥ ـ ٠ ـ ٢٨	١٣٢
	واو ـ نزع السلاح على الصعيد الإقليمي	١٣٣	١٠١	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢		١٣٣
	زاي ـ برنامج الأمم المتحدة للزمالات بشأن نزع السلاح	١٣٣ (ج)	١٠١	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢		١٣٤
	حاء ـ الحملة العالمية لنزع السلاح	١٣٣ (د)	١٠١	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	١٠٨ ـ ٠ ـ ٣٣	١٣٥
	طاء ـ الحملة العالمية لنزع السلاح	١٣٣ (د)	١٠١	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢		١٣٦
	ياء ـ الحملة العالمية لنزع السلاح : حركات السلم ونزع السلاح	١٣٣ (د)	١٠١	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢		١٣٦
١٠١/٣٧	غزو جنوب افريقيا لليسوتو	٣٣	١٠٣	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢		٥٥
١٠٢/٣٧	مشروع قانون الجرائم المخلّة بسلم الانسانية وأمنها	١١٥	١٠٧	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	١٢٦ ـ ٠ ـ ١٧	٤١٢
١٠٣/٣٧	التطوير التدريجي لمبادىء وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد	١١٦	١٠٧	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	١١٣ ـ ١ ـ ٣٠	٤١٢
١٠٤/٣٧	منح مركز المراقب لحركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية أو جامعة الدول العربية أو كلتاهما	١١٧ (أ)	١٠٧	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	١١٠ـ١٠ـ١٧	٤١٣
١٠٥/٣٧	تقرير اللجنة الخاصة المعنية بزيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية	١١٨	١٠٧	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	١١٩ ـ ١٥ ـ ٨	٤١٤
١٠٦/٣٧	تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي	١١٩	١٠٧	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢		٤١٤

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	نتيجة التصويت	الصفحة
١٠٧/٣٧	أحكام اعتمدتها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بشأن إنشاء وحدة للحساب وتعديل حدود المسؤولية	١١٩	١٠٧	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢		٤١٦
١٠٨/٣٧	النظر في اتخاذ تدابير فعّالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين	١٢٠	١٠٧	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢		٤١٧
١٠٩/٣٧	صياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم	١٢١	١٠٧	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢		٤١٨
١١٠/٣٧	استعراض عملية إعداد المعاهدات المتعددة الأطراف	١٢٣	١٠٧	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢		٤١٩
١١١/٣٧	تقرير لجنة القانون الدولي	١٢٥	١٠٧	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢		٤٢٠
١١٢/٣٧	اتفاقية لقانون المعاهدات المعقودة بين الدول والمنظمات الدولية أو بين المنظمات الدولية	١٢٥	١٠٧	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢		٤٢١
١١٣/٣٧	تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف	١٢٦	١٠٧	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢		٤٢٢
١١٤/٣٧	تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة	١٢٧	١٠٧	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	١٢٥ ـ ٠ ـ ١٧	٤٢٢
١١٥/٣٧	مشروع إعلان بشأن المبادىء الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم ، مع اهتمام خاص بالحضانة والتبني على الصعيدين القومي والدولي	١٢٨	١٠٧	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢		٤٢٤
١١٦/٣٧	حالة التوقيعات والتصديقات على البروتوكولين الاضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول) وحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الثاني)	١٣٢	١٠٧	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢		٤٢٥
١١٧/٣٧	تطوير وتعزيز حسن الجوار بين الدول	٥٨	١٠٨	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢		١٣٧
١١٨/٣٧	استعراض تنفيذ الإعلان المتعلق بتعزيز الأمن الدولي	٥٩	١٠٨	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	١١٦ ـ ٠ ـ ١٩	١٣٨
١١٩/٣٧	تنفيذ أحكام الأمن المشترك الواردة في ميثاق الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين	١٣٧	١٠٨	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢		١٤٠
١٢٠/٣٧	وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى					
	ألف ـ الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى	٦٥	١٠٨	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢		١٦٣
	باء ـ تقديم المساعدة إلى النازحين نتيجة لأعمال القتال التي وقعت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وبعد ذلك .	٦٥	١٠٨	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢		١٦٤
	جيم ـ جامعة القدس للاجئين الفلسطينيين	٦٥	١٠٨	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	١٤١ ـ ٢ ـ ٠	١٦٤

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	نتيجة التصويت	الصفحة
	دال ـ الهبات والمنح الدراسية المعروضة من الدول الأعضاء للتعليم العالي بما في ذلك التدريب المهني للاجئين الفلسطينيين	٦٥	١٠٨	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	١٤٣ ـ ٠ ـ ١	١٦٥
	هاء ـ اللاجئون الفلسطينيون في قطاع غزة	٦٥	١٠٨	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	١٤٣ ـ ٢ ـ ٠	١٦٦
	واو ـ استئناف توزيع المخصصات على اللاجئين الفلسطينيين	٦٥	١٠٨	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	١٢١ـ١٣ـ١٠	١٦٦
	زاي ـ السكان واللاجئون النازحون منذ عام ١٩٦٧	٦٥	١٠٨	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	١٢٦ ـ ٢ ـ ١٩	١٦٧
	حاء ـ الإيرادات الآتية من ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين	٦٥	١٠٨	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	١٢١ ـ ٢ ـ ٢٤	١٦٧
	طاء ـ بطاقات هوية خاصة لجميع اللاجئين الفلسطينيين	٦٥	١٠٨	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	١٠٦ـ١٦ـ٢٠	١٦٨
	ياء ـ حماية اللاجئين الفلسطينيين	٦٥	١٠٨	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	١٢٧ ـ ٢ ـ ١٦	١٦٨
	كاف ـ تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين	٦٥	١٠٨	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	١٤٤ ـ ٠ ـ ١	١٦٩
١٢١/٣٧	التعاون الدولي لتلافي حدوث تدفقات جديدة من اللاجئين	٦٦	١٠٨	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢		١٧٠
١٢٢/٣٧	قرار اسرائيل شق قناة تربط البحر الأبيض المتوسط بالبحر الميت	٦٨	١٠٨	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	١٣٩ ـ ٢ ـ ١	١٧١
١٢٣/٣٧	الحالة في الشرق الأوسط					
	القرار ألف	٣٤	١٠٨	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	٨٧ـ٢٢ـ٣١	٥٥
	القرار باء	٣٤	١٠٨	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	١٣٨ ـ ١ ـ ٤	٥٧
	القرار جيم	٣٤	١٠٨	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	١٣٧ ـ ١ ـ ٤	٥٧
	القرار دال	٣٤	١٠٨	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	١٢٣ ـ ٠ ـ ٢٢	٥٧
	القرار هاء	٣٤	١٠٨	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	١٤٥ ـ ٠ ـ ٠	٥٨
	القرار واو	٣٤	١١٢	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	١١٣ـ١٧ـ١٥	٥٨
١٢٤/٣٧	وحدة التفتيش المشتركة	١٠٧	١٠٩	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	١١٠ ـ ٢٦ ـ ٧	٣٧٤
١٢٥/٣٧	جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة					
	القرار ألف	١١٠	١٠٩	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢		٣٧٤
	القرار باء	١١٠	١٠٩	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢		٣٧٧
١٢٦/٣٧	تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية	١١٢	١٠٩	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	١٢٣ ـ ١١ ـ ٦	٣٧٨
١٢٧/٣٧	تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان					
	القرار ألف	١١٤(ب)	١٠٩	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	١١٩ ـ ١٤ ـ ٥	٣٧٩
	القرار باء	١١٤(ب)	١٠٩	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	١١٨ ـ ١٤ ـ ٦	٣٨١
١٢٨/٣٧	تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية	١٠٦ (أ)	١٠٩	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢		٣٨٢
١٢٩/٣٧	إمكانية إنشاء محكمة إدارية وحيدة	١٠٦ (ج)	١٠٩	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢		٣٨٢
١٣٠/٣٧	أثر التضخم المالي وعدم الاستقرار النقدي على الميزانية العادية للأمم المتحدة	١٠٦(ب)	١٠٩	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	٩٤ـ٢٥ـ٢٢	٣٨٣

رقم القرار	العنـــوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	نتيجة التصويت	الصفحة
١٣١/٣٧	تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة	١١٣	١٠٩	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	١٢٩ ـ ١ ـ ١٢	٣٨٣
١٣٢/٣٧	التعاون بين الأمم المتحدة ووكالة التعاون الثقافي والتقني	١٢	١٠٩	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢		١٧٥
١٣٣/٣٧	تحديد أقل البلدان نموا بين البلدان النامية	١٢	١٠٩	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢		١٧٦
١٣٤/٣٧	تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني	١٢	١٠٩	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	١٤٣ ـ ٢ ـ ٠	١٧٦
١٣٥/٣٧	السيادة الدائمة على الموارد الوطنية في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأخرى	١٢	١٠٩	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	١٢٤ ـ ٢ ـ ٢٠	١٧٦
١٣٦/٣٧	الأنشطة السكانية في اللجان الإقليمية	١٢	١٠٩	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢		١٧٧
١٣٧/٣٧	الحماية من المنتجات الضارة بالصحة والبيئة	١٢	١٠٩	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	١٤٦ ـ ١ ـ ٠	١٧٨
١٣٨/٣٧	تحويل المراكز المتعددة الجنسية للبرمجة والعمليات للجنة الاقتصادية لافريقيا على أساس ثابت	١٢	١٠٩	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	١١٣ـ١٤ـ١٦	١٧٩
١٣٩/٣٧	تدابير خاصة لتنمية افريقيا اجتماعيا واقتصاديا في الثمانينات	١٢	١٠٩	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢		١٨٠
١٤٠/٣٧	عقد النقل والمواصلات في افريقيا	١٢	١٠٩	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	١٤٥ ـ ١ ـ ٠	١٨١
١٤١/٣٧	الإعراب عن التقدير للمدير التنفيذي لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث	٧٣ (أ)	١٠٩	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢		١٨٣
١٤٢/٣٧	معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث	٧٣ (أ)	١٠٩	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	١٣٣ ـ ٨ ـ ١	١٨٣
١٤٣/٣٧	جامعة الأمم المتحدة	٧٣ (ب)	١٠٩	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢		١٨٤
١٤٤/٣٧	مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث	٧٤ (أ)	١٠٩	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	١٣٢ ـ ٨ ـ ٣	١٨٥
١٤٥/٣٧	المساعدة في تعمير جمهورية افريقيا الوسطى وإنعاشها وتنميتها	٧٤ (ب)	١٠٩	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢		١٨٧
١٤٦/٣٧	تقديم المساعدة إلى سان تومي وبرينسيبي	٧٤ (ب)	١٠٩	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢		١٨٩
١٤٧/٣٧	تقديم المساعدة إلى المناطق المنكوبة بالجفاف في اثيوبيا وأوغندا وجيبوتي والسودان والصومال وكينيا	٧٤ (ب)	١٠٩	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢		١٩٠
١٤٨/٣٧	تقديم المساعدة إلى بوتسوانا	٧٤ (ب)	١٠٩	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢		١٩٠
١٤٩/٣٧	تقديم المساعدة لتنمية ليبريا	٧٤ (ب)	١٠٩	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢		١٩٢
١٥٠/٣٧	تقديم المساعدة إلى اليمن الديمقراطية	٧٤ (ب)	١٠٩	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢		١٩٤
١٥١/٣٧	تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى بنن	٧٤ (ب)	١٠٩	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢		١٩٤
١٥٢/٣٧	تقديم المساعدة إلى الرأس الأخضر	٧٤ (ب)	١٠٩	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢		١٩٦
١٥٣/٣٧	تقديم المساعدة إلى جيبوتي	٧٤ (ب)	١٠٩	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢		١٩٨
١٥٤/٣٧	تقديم المساعدة إلى جزر القمر	٧٤ (ب)	١٠٩	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢		١٩٩
١٥٥/٣٧	تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى تشاد	٧٤ (ب)	١٠٩	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢		٢٠٠
١٥٦/٣٧	تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى غينيا ـ بيساو	٧٤ (ب)	١٠٩	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢		٢٠٠
١٥٧/٣٧	تقديم المساعدة إلى نيكاراغوا	٧٤ (ب)	١٠٩	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢		٢٠١
١٥٨/٣٧	تقديم المساعدة لتنمية سيراليون	٧٤ (ب)	١٠٩	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢		٢٠٣
١٥٩/٣٧	تقديم المساعدة إلى غامبيا	٧٤ (ب)	١٠٩	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢		٢٠٤
١٦٠/٣٧	تقديم المساعدة إلى ليسوتو	٧٤ (ب)	١٠٩	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢		٢٠٥
١٦١/٣٧	تقديم المساعدة إلى موزامبيق	٧٤ (ب)	١٠٩	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢		٢٠٧

رقم القرار	العنـــوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	نتيجة التصويت	الصفحة
١٦٢/٣٧	تقديم المساعدة إلى أوغندا	٧٤ (ب)	١٠٩	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢		٢٠٩
١٦٣/٣٧	المساعدة في تعمير لبنان وتنميته	٧٤ (ب)	١٠٩	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢		٢١٠
١٦٤/٣٧	تقديم المساعدة إلى نونغا	٧٤ (ب)	١٠٩	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢		٢١١
١٦٥/٣٧	تنفيذ برنامج الإنعاش وإعادة التأهيل ، على المدين المتوسط والطويل ، في منطقه السهل السوداني .	٧٤ (ج)	١٠٩	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢		٢١٢
١٦٦/٣٧	تقديم المساعدة إلى اليمن	٧٤ (ب)	١٠٩	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢		٦٠
١٦٧/٣٧	مؤتمر الأمم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية	٢٧	١١٠	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	١١١ ـ ٢٦ ـ ٧	٦١
١٦٨/٣٧	استراتيجية وسياسات مكافحة المخدرات	١٢	١١٠	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢		٣٠٦
١٦٩/٣٧	مسألة الحماية القانونية الدولية لحقوق الانسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه	١٢	١١٠	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢		٣٠٧
١٧٠/٣٧	تدابير لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وتأمين حقوق الانسان والكرامة لهم	١٢	١١٠	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢		٣٠٨
١٧١/٣٧	وضع ترتيبات إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الانسان	١٢	١١٠	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢		٣٠٩
١٧٢/٣٧	وضع ترتيبات إقليمية لحماية حقوق الانسان	١٢	١١٠	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢		٣٠٩
١٧٣/٣٧	حالة اللاجئين في السودان	١٢	١١٠	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢		٣١٠
١٧٤/٣٧	تقديم المساعدة إلى اللاجئين في الصومال	١٢	١١٠	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢		٣١١
١٧٥/٣٧	تقديم المساعدة إلى المشردين في اثيوبيا	١٢	١١٠	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢		٣١١
١٧٦/٣٧	تقديم المساعدة الانسانية إلى اللاجئين في جيبوتي	١٢	١١٠	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢		٣١٢
١٧٧/٣٧	تقديم المساعدة إلى الطلاب اللاجئين في الجنوب الافريقي	١٢	١١٠	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢		٣١٣
١٧٨/٣٧	الحق في التعليم	١٢	١١٠	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢		٣١٤
١٧٩/٣٧	التدابير التي يلزم اتخاذها لمناهضه أنشطة النازية والفاشية والفاشية الجديدة وسائر أشكال الايديولوجيات والممارسات الاستبدادية القائمة على التعصب والكراهية العنصريين والإرهاب العنصري	١٢	١١٠	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢		٣١٥
١٨٠/٣٧	مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي .	١٢	١١٠	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢		٣١٧
١٨١/٣٧	المفقودون في قبرص	١٢	١١٠	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢		٣١٧
١٨٢/٣٧	الاعدام التعسفي أو الاعدام بدون محاكمة	١٢	١١٠	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢		٣١٨
١٨٣/٣٧	حالة حقوق الانسان والحريات الأساسية في سيلي	١٢	١١٠	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	٨٥ـ١٧ـ٤١	٣١٩
١٨٤/٣٧	حالة حقوق الانسان والحريات الأساسية في غواتيمالا	١٢	١١٠	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	٧٩ـ١٦ـ٤٩	٣٢٠
١٨٥/٣٧	حالة حقوق الانسان والحريات الأساسية في السلفادور	١٢	١١٠	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	٧١ـ١٨ـ٥٥	٣٢١
١٨٦/٣٧	حقوق الانسان والهجرات الجماعية	١٢	١١٠	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢		٣٢٢
١٨٧/٣٧	القضاء على جميع أشكال التعصب الديني	٨٤	١١١	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢		٣٢٣
١٨٨/٣٧	آثار التطورات العلمية والتكنولوجية على حقوق الانسان	٨٥	١١١	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢		٣٢٤
١٨٩/٣٧	حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية					
	القرار ألف	٨٥	١١١	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	١١٠ ـ ٠ ـ ٢٤	٣٢٥
	القرار باء	٨٥	١١١	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	١١٣ ـ ٠ ـ ٢١	٣٢٦

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	نتيجة التصويت	الصفحة
١٩٠/٣٧	مسألة إعداد اتفاقية بشأن حقوق الطفل	٨٦	١١١	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢		٣٢٦
١٩١/٣٧	العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الانسان	٨٧	١١١	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢		٣٢٧
١٩٢/٣٧	عقوبة الاعدام	٨٧	١١١	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢		٣٢٩
١٩٣/٣٧	التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة	٨٨	١١١	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢		٣٢٩
١٩٤/٣٧	مبادىء آداب مهنة الطب	٨٨ (ب)	١١١	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢		٣٣٠
١٩٥/٣٧	تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين	٩٠ (أ)	١١١	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢		٣٣٢
١٩٦/٣٧	مسألة إبقاء مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	٩٠ (ب)	١١١	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢		٣٣٣
١٩٧/٣٧	المؤتمر الدولي المعني بتقديم المساعدة إلى اللاجئين في افريقيا	٩٠ (ج)	١١١	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢		٣٣٤
١٩٨/٣٧	الحملة الدولية لمكافحة الاتجار بالمخدرات	٩٣	١١١	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢		٣٣٦
١٩٩/٣٧	المناهج والطرق والوسائل الأخرى التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الأساسية ..	٩٤	١١١	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	١١٣ ـ ١ ـ ٢٦	٣٣٧
٢٠٠/٣٧	زيادة تعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية	٩٤	١١١	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	٨١ـ٣٨ـ٢٠	٣٣٩
٢٠١/٣٧	نظام انساني دولي جديد	٩٥	١١١	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢		٣٤٠
٢٠٢/٣٧	استعراض وتقييم تنفيذ الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث	٧١ (أ)	١١٣	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢		٢١٣
٢٠٣/٣٧	الاتجاهات السلبية في الاقتصاد العالمي	٧١ (أ)	١١٣	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢		٢١٤
٢٠٤/٣٧	استعراض تنفيذ ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية	٧١ (ب)	١١٣	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	١٤٤ ـ ١ ـ ٤	٢١٥
٢٠٥/٣٧	المشاكل التي تنفرد بها زائير في مجال النقل والمرور العابر (الترانزيت) والوصول إلى الأسواق الخارجية	٧١ (ج)	١١٣	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢		٢١٦
٢٠٦/٣٧	برنامج عمل لصالح البلدان الجزرية النامية	٧١ (ج)	١١٣	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢		٢١٦
٢٠٧/٣٧	الجوانب الانمائية للنقل العكسي للتكنولوجيا	٧١ (ج)	١١٣	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	١٢٧ ـ ٢١ ـ ١	٢١٨
٢٠٨/٣٧	الدورة السادسة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية	٧١ (ج)	١١٣	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢		٢١٩
٢٠٩/٣٧	مؤتمر الأمم المتحدة المعني بشروط تسجيل السفن .	٧١ (ج)	١١٣	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢		٢٢٠
٢١٠/٣٧	مؤتمر الأمم المتحدة المعني بوضع مدونة دولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا	٧١ (ج)	١١٣	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢		٢٢٢
٢١١/٣٧	توقيع الاتفاق المنشىء للصندوق المشترك للسلع الأساسية والتصديق عليه	٧١ (ج)	١١٣	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢		٢٢٢
٢١٢/٣٧	التعاون في ميدان التنمية الصناعية	٧١ (د)	١١٣	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	١٢٩ـ١٠ـ١٢	٢٢٣
٢١٣/٣٧	تحويل منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية إلى وكالة متخصصة	٧١ (د)	١١٣	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢		٢٢٦
٢١٤/٣٧	اللجنة الاقتصادية لافريقيا : قضايا البرمجة والعمليات وإعادة التشكيل الهيكلي واللامركزية في إقليمها	٧١ (ح)	١١٣	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢		٢٢٦
٢١٥/٣٧	مخلّفات الحروب	٧١ (ط)	١١٣	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	١٢٥ ـ ٠ ـ ٢٥	٢٢٨

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	نتيجة التصويت	الصفحة
٣٧/٢١٦	تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر في منطقة السهل السوداني	٧١ (ط)	١١٣	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢		٢٢٩
٣٧/٢١٧	التعاون الدولي في ميدان البيئة	٧١ (ط)	١١٣	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢		٢٢٩
٣٧/٢١٨	تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر	٧١ (ط)	١١٣	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢		٢٣١
٣٧/٢١٩	دورة ذات طابع خاص لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة	٧١ (ط)	١١٣	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢		٢٣٢
٣٧/٢٢٠	دراسة عن تمويل خطة العمل لمكافحة التصحر	٧١(ط)	١١٣	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢		٢٣٣
٣٧/٢٢١	البيئة والدولة لأبناء المشردين	٧١ (ي)	١١٣	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢		٢٣٤
٣٧/٢٢٢	أحوال معيشة الشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة	٧١ (ي)	١١٣	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	١٤٥ ـ ٢ ـ ٣	٢٣٥
٣٧/٢٢٣	المستوطنات البشرية					
	ألف ـ تقرير لجنة المستوطنات البشرية	٧١ (ي)	١١٣	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢		٢٣٦
	باء ـ تعبئة الموارد المالية للتنمية وتحسين المستوطنات البشرية	٧١ (ي)	١١٣	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢		٢٣٧
	جيم ـ تنسيق برامج المستوطنات البشرية داخل منظومة الأمم المتحدة	٧١ (ي)	١١٣	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢		٢٣٨
٣٧/٢٢٤	تنفيذ برنامج العمل الجديد الأساسي للمعاشات لصالح أقل البلدان نموا	٧١ (س)	١١٣	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢		٢٣٨
٣٧/٢٢٥	نظام اقتصادي دولي جديد ـ الجوانب الأخلاقية للتنمية	٧١ (ع)	١١٣	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢		٢٤٠
٣٧/٢٢٦	الأنشطة التنفيذية التي يضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية	٧٢ (أ)	١١٣	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢		٢٤١
٣٧/٢٢٧	الحالة المالية الحرجة لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي	٧٢ (ب)	١١٣	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢		٢٤٣
٣٧/٢٢٨	دور العاملين الوطنيين المؤهلين في التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلدان النامية	٧٢ (ب)	١١٣	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢		٢٤٥
٣٧/٢٢٩	برنامج متطوعي الأمم المتحدة	٧٢ (و)	١١٣	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢		٢٤٦
٣٧/٢٣٠	صندوق الأمم المتحدة الخاص للبلدان النامية غير الساحلية	٧٢ (ز)	١١٣	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	١٢٩ ـ ٠ ـ ٢١	٢٤٦
٣٧/٢٣١	مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة	٧٢ (ح)	١١٣	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢		٢٤٧
٣٧/٢٣٢	أنشطة التعاون الفني التي يضطلع بها الأمم المتحدة	٧٢ (ي)	١١٣	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢		٢٤٨
٣٧/٢٣٣	مسألة ناميبيا					
	ألف ـ الحالة الناجمة في ناميبيا عن احتلال جنوب افريقيا غير الشرعي للإقليم	٣٢	١١٣	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	١٢٠ ـ ٠ ـ ٢٣	٦٢
	باء ـ تنفيذ قرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨)	٣٢	١١٣	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	١٢٩ ـ ٠ ـ ١٧	٦٧
	جيم ـ برنامج عمل مجلس الأمم المتحدة لناميبيا	٣٢	١١٣	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	١٣٩ ـ ٠ ـ ٨	٦٧
	دال ـ نشر المعلومات وتعبئة الرأي العام الدولي لنصرة ناميبيا	٣٢	١١٣	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	١٢٧ ـ ٠ ـ ٢٠	٧٠
	هاء ـ صندوق الأمم المتحدة لناميبيا	٣٢	١١٣	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	١٤١ ـ ٠ ـ ٥	٧٢

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	نتيجة التصويت	الصفحة
٢٣٤/٣٧	تخطيط البرامج	١٠٤	١١٤	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢		٣٨٤
٢٣٥/٣٧	مسائل الموظفين					
	القرار ألف	١١١	١١٤	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢		٣٩٠
	القرار باء	١١١	١١٤	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢		٣٩١
	القرار جيم	١١١	١١٤	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢		٣٩٢
	القرار دال	١١١	١١٤	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢		٣٩٣
٢٣٦/٣٧	احترام امتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها					
	القرار ألف	١١١ (ب)	١١٤	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢		٣٩٣
	القرار باء	١١١ (ب)	١١٤	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	١٤١ ـ ١ ـ ١	٣٩٤
٢٣٧/٣٧	مسائل متصلة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٢ ـ ١٩٨٣*	١٠٣	١١٤	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢		٣٩٤
٢٣٨/٣٧	استعراض تمويل التكاليف الإدارية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	١٠٣	١١٤	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	١٢٢ ـ ٩ ـ ١٠	٣٩٧
٢٣٩/٣٧	تقرير لجنة الخبراء الحكوميين لتقييم الهيكل الراهن للأمانة العامة في مجالات الإدارة والمالية وشؤون الموظفين	١٠٣	١١٤	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢		٣٩٧
٢٤٠/٣٧	أنظمة السفر والإقامة الخاصة بمحكمة العدل الدولية	١٠٣	١١٤	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢		٣٩٧
٢٤١/٣٧	تنظيم السفر الرسمي وأساليبه	١٠٣	١١٤	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢		٣٩٩
٢٤٢/٣٧	استعراض خاص لبرنامج العمل الجاري للأمم المتحدة	١٠٣	١١٤	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢		٤٠٠
٢٤٣/٣٧	الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٢ ـ ١٩٨٣					
	ألف ـ اعتمادات الميزانية المنقحة لفترة السنتين ١٩٨٢ ـ ١٩٨٣	١٠٣	١١٤	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	١١٧ـ١٤ـ١٢	٤٠١
	باء ـ تقديرات الإيرادات المنقحة لفترة السنتين ١٩٨٢ ـ ١٩٨٣	١٠٣	١١٤	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢		٤٠٣
	جيم ـ تمويل الاعتمادات لسنة ١٩٨٣	١٠٣	١١٤	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	١١٦ـ١٣ـ١٢	٤٠٤
٢٤٤/٣٧	الترتيبات المالية والمؤسسية الطويلة الأجل لجهاز الأمم المتحدة لتمويل العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية	٧١ (هـ)	١١٥	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	١٣٧ ـ ٠ ـ ٩	٢٤٩
٢٤٥/٣٧	حالة الأغذية والزراعة في افريقيا	٧١ (و)	١١٥	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢		٢٥٢
٢٤٦/٣٧	السنة الدولية لتعبئة الموارد المالية والتكنولوجية للأغذية والزراعة في افريقيا	٧١ (و)	١١٥	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢		٢٥٤
٢٤٧/٣٧	مشاكل الأغذية	٧١ (و)	١١٥	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢		٢٥٥

* اعتمدت ٣ فروع من القرار ٣٣٧/٣٧ ، بالتصويت ، على النحو التالي :

الفرع الثاني	ـ سفر ممثلي أقل البلدان نموا لحضور الاجتماعات التحضيرية الإقليمية الخاصة بمؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين	١٤١ ـ ٣ ـ ٠
الفرع الحادي عشر	ـ كفالة مرافق المؤتمرات للجنة الاقتصادية لافريقيا في أديس أبابا	١٣٣ ـ ١ ـ ١١
الفرع الثاني عشر	ـ التغييرات في المناصب العليا بالأمانة العامة	١٠٨ ـ ٢٢ ـ ٩

رقم القرار	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ القرار	نتيجة التصويت	الصفحة
٢٤٨/٣٧	التعاون بين الأمم المتحدة ومؤتمر التنسيق الانمائي للجنوب الافريقي	٧١ (ز)	١١٥	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢		٢٥٩
٢٤٩/٣٧	الاتجاهات الطويلة الأجل للتنمية الاقتصادية	٧١ (ل)	١١٥	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢		٢٦٠
٢٥٠/٣٧	التنفيذ الفوري لبرنامج عمل نيروبي لتنمية واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة	٧١ (ن)	١١٥	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	١٣٦ ـ ١٠ ـ ٠	٢٦١
٢٥١/٣٧	تنمية موارد الطاقة في البلدان النامية	٧١	١١٥	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	١٤٦ ـ ١ ـ ٠	٢٦٥
٢٥٢/٣٧	تدابير فورية لصالح البلدان النامية	٧١	١١٥	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	١٢٤ ـ ١ ـ ٢٢	٢٦٧
٢٥٣/٣٧	مسألة قبرص	٣٧	١٢١	١٣ أيار/مايو ١٩٨٣	١٠٣ ـ ٥ ـ ٢٠	٧٤

المقـــرّرات

رقم المقرر	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ المقرّر	نتيجة التصويت	الصفحة
	ألف ـ الانتخابات والتعيينات					
٣٠١/٣٧	تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض	٣ (أ)	١	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢		٤٣١
٣٠٢/٣٧	انتخاب رئيس الجمعية العامة	٤	١	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢		٤٣١
٣٠٣/٣٧	انتخاب رؤساء اللجان الرئيسية	٥	٢	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢		٤٣٢
٣٠٤/٣٧	انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة	٦	٢	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢		٤٣٢
٣٠٥/٣٧	تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية					
	ألف ـ تعيين عضو في اللجنة	١٧ (أ)	١٦	٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢		٤٣٢
	باء ـ تعيين ستة أعضاء في اللجنة	١٧ (أ)	٦٩	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢		٤٣٢
٣٠٦/٣٧	انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين لمجلس الأمن	١٥ (أ)	٣٦	١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢		٤٣٣
٣٠٧/٣٧	انتخاب ثمانية عشر عضوا للمجلس الاقتصادي والاجتماعي	١٥ (ب)	٣٨	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢		٤٣٣
٣٠٨/٣٧	انتخاب سبعة عشر عضوا للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي	١٦ (و)	٦٨	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢		٤٣٤
٣٠٩/٣٧	تعيين ستة أعضاء في لجنة الاشتراكات	١٧ (ب)	٦٩	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢		٤٣٥
٣١٠/٣٧	تعيين عضو في مجلس مراجعي الحسابات	١٧ (ج)	٦٩	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢		٤٣٥
٣١١/٣٧	انتخاب خمسة عشر عضوا لمجلس التنمية الصناعية	١٦ (أ)	٧٠	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢		٤٣٦
٣١٢/٣٧	انتخاب تسعة عشر عضوا لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة	١٦ (ب)	٧٠	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢		٤٣٦
٣١٣/٣٧	انتخاب اثنى عشر عضوا لمجلس الأغذية العالمي	١٦ (ج)	٧٠	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢		٤٣٧
٣١٤/٣٧	انتخاب سبعة أعضاء للجنة البرنامج والتنسيق	١٦ (د)	٧٠	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢		٤٣٨
٣١٥/٣٧	تعيين عضو في اللجنة المخصصة لموضوع صياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم	١٢١	١٠٧	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢		٤٣٨
٣١٦/٣٧	اقرار تعيين ثلاثة أعضاء في لجنة الاستشارات	١٧ (د)	١٠٩	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢		٤٣٨

رقم المقرّر	العنـــوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ المقرّر	نتيجة التصويت	الصفحة
٣١٧/٣٧	تعيين ثلاثة أعضاء في المحكمة الادارية للأمم المتحدة	١٧ (هـ)	١٠٩	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢		٤٣٩
٣١٨/٣٧	تعيين ثلاثة أعضاء وثلاثة أعضاء مناوبين في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة	١٧ (ز)	١٠٩	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢		٤٤٠
٣١٩/٣٧	انتخاب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين	١٦ (ز)	١١١	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢		٤٤٠
٣٢٠/٣٧	انتخاب أعضاء مجلس محافظي صندوق الأمم المتحدة الخاص للبلدان النامية غير الساحلية	١٦ (هـ)	١١٣	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢		٤٤١
٣٢١/٣٧	اقرار تعيين المدير التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية	١٧ (ط)	١١٣	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢		٤٤١
٣٢٢/٣٧	اقرار تعيين الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية	١٧ (ي)	١١٣	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢		٤٤١
٣٢٣/٣٧	اقرار تعيين المدير التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة الخاص للبلدان النامية غير الساحلية	١٧(ل)	١١٣	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢		٤٤١
٣٢٤/٣٧	تعيين مفوض الأمم المتحدة لناميبيا	١٧ (ك)	١١٣	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢		٤٤١
٣٢٥/٣٧	تعيين خمسة أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية وتسمية رئيس ونائب رئيس اللجنة	١٧ (و)	١١٤	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢		٤٤١
٣٢٦/٣٧	تعيين أعضاء اللجنة الاستشارية المعنية بصندوق التبرعات لعقد الأمم المتحدة للمرأة	١٧ (ح)	١١٥	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢		٤٤٢

باء ـ مقررات أخرى

٤٠١/٣٧	تنظيم أعمال الدورة السابعة والثلاثين	٨ (أ)	٤	٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢		٤٤٢
٤٠٢/٣٧	اقرار جدول الأعمال وتوزيع بنوده	٨ (أ)	٤ و ٢٤ و ٦٥ و ٨٨ و ١١٦	٢٤ أيلول/سبتمبر . و ٨ تشرين الأول/أكتوبر . و ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر و ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ١٠ أيار/مايو ١٩٨٣		٤٤٣
٤٠٣/٣٧	اجتماعات الهيئات الفرعية في أثناء الدورة السابعة والثلاثين	٨ (ب)	٤ و ٢٤ و ٣١ و ٨٨	٢٤ أيلول/سبتمبر . و ٨ و ١٤ تشرين الأول/أكتوبر و ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢		٤٤٣
٤٠٤/٣٧	مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)	١٣٥	٥٢	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢		٤٤٩
٤٠٥/٣٧	مسألة السلم والاستقرار والتعاون في جنوب شرقي آسيا	٣٥	٥٨	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢		٤٤٣
٤٠٦/٣٧	سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جنوب افريقيا	٣٣	٥٩	٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢		٤٤٥
٤٠٧/٣٧	تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية	١٢٢	٦٨	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢		٤٥٥
٤٠٨/٣٧	جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة	١١٠	٦٩	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢	١٠٦-١٥-١٨	٤٥٣
٤٠٩/٣٧	تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي	١٢	٦٩	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢		٤٤٣
٤١٠/٣٧	الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة	٧	٧٠	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢		٤٤٣

رقم المقرر	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ المقرر	نتيجة التصويت	الصفحة
٤١١/٣٧	مسألة الصحراء الغربية	١٨	٧٧	٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢		٤٤٩
٤١٢/٣٧	مسألة جبل طارق	١٨	٧٧	٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢		٤٤٩
٤١٣/٣٧	مسألة جزر كوكس (كيلينغ)	١٨	٧٧	٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢		٤٤٩
٤١٤/٣٧	مسألة توكيلاو	١٨	٧٧	٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢		٤٥٠
٤١٥/٣٧	مسألة بيتكيرن	١٨	٧٧	٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢		٤٥٠
٤١٦/٣٧	مسألة سانت هيلانة	١٨	٧٧	٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢		٤٥١
٤١٧/٣٧	مسألة بروني	١٨	٧٧	٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢		٤٥١
٤١٨/٣٧	مسألة سان كيتس ـ نيفيس	١٨	٧٧	٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢		٤٥١
٤١٩/٣٧	مسألة أنغيلا	١٨	٧٧	٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢		٤٥١
٤٢٠/٣٧	الأنشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها والتي قد تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	٩٨	٧٧	٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢	١٢٣-١١-١٥	٤٥١
٤٢١/٣٧	أسبوع التضامن مع شعوب ناميبيا وسائر الأقاليم المستعمرة ، وكذلك شعب جنوب افريقيا ، التي تناضل في سبيل الحرية والاستقلال وحقوق الانسان	١٨	٧٧	٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢		٤٤٣
٤٢٢/٣٧	تنفيذ برنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري	٧٦	٩٠	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢		٤٥٤
٤٢٣/٣٧	تكثيف الجهود الرامية إلى إزالة خطر وقوع حرب نووية وضمان التنمية المأمونة للطاقة النووية ..	١٣٩	٩٨	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢		٤٤٥
٤٢٤/٣٧	مسألة جزر غلوريوز وخوان دي نوفا ويوروبا وباساس دا انديا الملغاسية	٦٩	١٠٠	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢		٤٤٥
٤٢٥/٣٧	مسألة تكوين هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة ...	٧٠	١٠٠	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢		٤٤٥
٤٢٦/٣٧	مسألة ناميبيا	٣٢	١٠١	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢		٤٥٣
٤٢٧/٣٧	مشروع مجموعة المبادىء المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن	١٢٩	١٠٧	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢		٤٥٥
٤٢٨/٣٧	مشروع النظام الداخلي النموذجي لمؤتمرات الأمم المتحدة	١٣٠	١٠٧	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢		٤٥٥
٤٢٩/٣٧	تدابير انتقالية لأعضاء وحدة التفتيش المشتركة للعاملين	١١٣	١٠٩	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢		٤٥٤
٤٣٠/٣٧	استثمارات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة	١١٣	١٠٩	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢		٤٥٤
٤٣١/٣٧	السنة العالمية للمواصلات	١٢	١٠٩	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢		٤٤٦
٤٣٢/٣٧	المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث	٧٤	١٠٩	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢		٤٤٦
٤٣٣/٣٧	تقديم المساعدة الدولية لتخفيف المشاكل الاقتصادية والاجتماعية التي تواجهها نيكاراغوا وهندوراس نتيجة لفيضانات آذار/مايو ١٩٨٢	٧٤ (ب)	١٠٩	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢		٤٤٦
٤٣٤/٣٧	تقارير عن المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث	٧٤ (ب)	١٠٩	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢		٤٤٦

رقم المقرر	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ المقرر	نتيجة التصويت	الصفحة
٤٣٥/٣٧	تقرير مجلس الأمن	١١	١١٠	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢		٤٤٤
٤٣٦/٣٧	تقرير محكمة العدل الدولية	١٣	١١٠	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢		٤٤٤
٤٣٧/٣٧	مركز حقوق الانسان	٩٤	١١١	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢		٤٤٨
٤٣٨/٣٧	بدء مفاوضات عالمية بشأن التعاون الاقتصادي الدولي من أجل التنمية	٣٨	١١٣	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢		٤٤٤
٤٣٩/٣٧	التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي	٧١	١١٣	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢		٤٤٦
٤٤٠/٣٧	إجراءات محددة تتصل بالحاجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية	٧١ (ج)	١١٣	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢		٤٤٦
٤٤١/٣٧	النزعة الحمائية والتكيف الهيكلي	٧١ (ج)	١١٣	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢		٤٤٧
٤٤٢/٣٧	إعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة	٧١ (ح)	١١٣	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢		٤٤٧
٤٤٣/٣٧	الاحتفال بالذكرى المائتين لميلاد المحرر سيمون بوليفار	١٤٢	١١٣	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢		٤٤٤
٤٤٤/٣٧	النظامان الأساسيان للمعهدين الإقليميين للدراسات السكانية في أكرا وياوندي	١٢	١١٤	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢		٤٥٤
٤٤٥/٣٧	تنشيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي	١٢	١١٤	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢		٤٥٤
٤٤٦/٣٧	تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي	١٢	١١٤	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢		٤٥٤
٤٤٧/٣٧	تعديلات على النظام الإداري للموظفين	١١١	١١٤	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢		٤٥٥
٤٤٨/٣٧	الأغذية والزراعة	٧١ (و)	١١٥	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢		٤٤٨
٤٤٩/٣٧	إشراك المرأة وإدماجها بصورة فعّالة في عملية التنمية	٧١ (ك)	١١٥	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢		٤٤٨
٤٥٠/٣٧	مسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة هذه العضوية	٣٦	١١٥	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢		٤٤٤
٤٥١/٣٧	الاحتفال بالذكرى المئوية الخامسة لاكتشاف أمريكا	١٤٠	١١٥	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢		٤٤٤
٤٥٢/٣٧	تعليق الدورة السابعة والثلاثين	٨	١١٥	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢		٤٤٤
٤٥٣/٣٧	الترتيبات المتعلقة بمؤتمر الأمم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية وباللجنة التحضيرية للمؤتمر	٢٧	١١٦	١٠ أيار/مايو ١٩٨٣		٤٤٤
٤٥٤/٣٧	الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية	٢٧	١١٦	١٠ أيار/مايو ١٩٨٣		٤٤٥
٤٥٥/٣٧	مسألة قبرص	٣٧	١١٧	١١ أيار/مايو ١٩٨٣		٤٤٥

كيفيه الحصول على منشورات الامم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الامم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع انحاء العالم . استعلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب الى [illegible]

如何购取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas estan en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.

Litho in United Nations, New York 03000 40728—September 1983—600
Reprinted in United Nations, New York GA/OR/37, Suppl. 51 06938—March 1985—200